

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثاني

أجل - إذن

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

أَجَلٌ

التعريف :

١ ــ أجل الشيء لغة : مدته ووقته الذي يحل فيه. وهو مصدر أَجِلَ الشيءُ أجلاً من باب تعب. وأجلته تأجيلاً جعلت له أجلا. والآجل ــ على وزن فاعل ــ خلاف العاجل.(١)

اطلاقات الأجل في كتاب الله تعالى :

٢ ــ ورد إطلاق الأجل على أمور :

أ ــ على نهاية الحياة : قال الله تعالى : «ولكل أمةٍ أَجَل فإذا جَاء أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأخِرُونَ سَاعَةً ولاَ يَسْتَقْدِمُونَ».(٢)

ب ــ وعلى نهاية المدة المضروبة أجلاً لانتهاء التزام أو لأدائه. قال الله تعالى: «يَا أَيُّهاَ الَّذينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ».(٣)

جـ ــ وعلى المدة أو الزمن. قال جل شأنه: «وَنُقِرُّ في الأَرْحَام مَا نَشَاء إلى أَجل مُسَمًّى».(٤)

(١) القاموس والمصباح مادة (أجل) .
(٢) سورة الأعراف /٣٤
(٣) سورة البقرة / ٢٨٢
(٤) سورة الحج /٥

الأجل في اصطلاح الفقهاء :

٣ ــ الأجل هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر.

وهذا التعريف يشمل :

أولا : الأجل الشرعي، وهو المدة المستقبلة التي حددها المشرع الحكيم سبباً لحكم شرعي، كالعدة.

ثانيا : الأجل القضائي : وهو المدة المستقبلة التي يحددها القضاء أجلا لأمر من الأمور كإحضار الخصم، أو البينة.

ثالثا : الأجل الاتفاقي، وهو المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم موعداً للوفاء بالتزامه (أجل الإضافة)، أو لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام (أجل التوقيت) سواء كان ذلك فيما يتم من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتين.(١)

خصائص الأجل :

٤ ــ أ ــ الأجل هو زمن مستقبل.

ب ــ الأجل هو أمر محقق الوقوع.(٢)

وتلك خاصية الزمن. وفي تحقيق ذلك يقول الكمال بن الهمام: «إنه يترتب على الإضافة تأخير الحكم المسبب إلى وجود الوقت المعين الذي هو كائن

(١) هذا التعريف مستخلص باستقراء استعمالات الفقهاء في المراجع.
(٢) ومن هنا يفترق عن الشرط لأنه أمر محتمل الوقوع.

لا محالة، إذ الزمان من لوازم الوجود الخارجي، فالإضافة إليه إضافة إلى ما قطع بوجوده».[١]

ج ــ الأجل أمر زائد على أصل التصرف.

وذلك يحققه أن التصرفات قد تتم منجزة، وتترتب أحكامها عليها فور صدور التصرف، ولا يلحقها تأجيل، وقد يلحقها الأجل، كتأجيل الدين، او العين أو تأجيل تنفيذ آثار العقد (فيما يصح فيه ذلك) قال السرخسي والكاساني ما حاصله: إن الأجل يعتبر أمراً لا يقتضيه العقد، وإنما شرع رعاية للمدين على خلاف القياس.[٢]

الألفاظ ذات الصلة:

التعليق:

٥ ــ هو لغة: ربط أمر بآخر. واصطلاحا: أن يربط أثر تصرف بوجود أمر معدوم.

والفرق بين التعليق والأجل أن التعليق يمنع المعلق عن أن يكون سبباً للحكم في الحال، أما الأجل فلا صلة له بالسبب وإنما هو لبيان زمن فعل التصرف.

الإضافة:

٦ ــ هي لغة: نسبة الشيء إلى الشيء مطلقاً. واصطلاحا: تأخير أثر التصرف عن وقت التكلم إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف بغير أداة شرط.

والفرق بين الإضافة والأجل أن الإضافة فيها تصرف وأجل، في حين أن الأجل قد يخلو من إيقاع تصرف. ففي كل إضافة أجل.[١]

التوقيت:

٧ ــ هو لغة: تقدير زمن للشيء. واصطلاحا ثبوت الشيء في الحال وانتهاؤه في وقت معين. فالفرق بينه وبين الأجل أن الأجل وقت مضروب محدود في المستقبل.[٢]

المدة:[٣]

٨ ــ باستقصاء ما يوجد في الفقه الإسلامي نجد أن للمدة المستقبلة استعمالات أربعة: هي مدة الإضافة، ومدة التوقيت، ومدة التنجيم، ومدة الاستعجال. وبيانها فيما يلي:

مدة الإضافة:

٩ ــ وهي المدة المستقبلة التي يضاف إليها ابتداء تنفيذ آثار العقد، أو تسليم العين، أو تسليم الثمن (للدين).

فمثال الأول ما إذا قال: «إذا جاء عيد الأضحى فقد وكلتك في شراء أضحية لي» فقد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٦، والبدائع ١٨١/١، وتيسير التحرير لمحمد أمين على كتاب التحرير للكمال بن الهمام ١٢٩/١ ط الحلبي سنة ١٣٥٠هـ.

(٢) المبسوط ٢٤/١٣، والبدائع ١٧٤/٥

(١) فتح القدير ٦١/٣

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٨٣/١، والكليات ١٠٣/٢ والمصباح.

(٣) يراجع مصطلح مدة.

أضاف عقد الوكالة إلى زمن مستقبل، وقد صرح جمهور الفقهاء بصحة ذلك.(١)

ومثال الثاني: ما جاء في السلم، من إضافة العين المسلم فيها إلى زمن معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم».(٢)

ومثال الثالث: ما إذا باع بثمن مؤجل فإنه يصح، لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه».(٣)

مدة التوقيت:

١٠ ــ وهي المدة المستقبلة التي يستمر فيها تنفيذ الالتزام حتى انقضائها. وذلك كما في العقود المؤقتة، كما في الإجارة، فإنها لا تصح إلا على مدة معلومة، أو على عمل معين يتم في زمن، وبانتهائها ينتهي عقد الإجارة.(٤) ومدة عقد الإجارة تعتبر أجلا. مصداق ذلك قوله تعالى «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ. قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ.»(١) كما أن اللغة العربية تجعل «التأجيل تحديد الوقت» و«التوقيت تحديد الأوقات، يقال: وقَّتَهُ ليوم كذا توقيتاً مثل أجل».(٢)

مدة التنجيم:(٣)

١١ ــ جاء في مختار الصحاح: النجم لغة الوقت المضروب، ومنه سمِّي المنجم. و يقال: نجَّم المالَ تنجيماً إذا أدّاه نجوماً (أقساطاً).

والتنجيم اصطلاحا هو «التأخير لأجل معلوم، نجماً أو نجمين».(٤) أو هو «المال المؤجل بأجلين فصاعداً، يعلم قسط كل نجم ومدته من شهر أو سنة أو نحوهما»(٥) فالتنجيم نوع من الأجل يرد على الدين المؤجل فيوجب استحقاق بعضه عند زمن مستقبل معين، ثم يليه البعض الآخر لزمن آخر معلوم يلي الزمن الأول وهكذا.

ومن بين ما برز فيه التنجيم:

أ ــ دين الكتابة: فقد اتفق الفقهاء على جواز تنجيم مال الكتابة. (والمراد بالكتابة اتفاق السيد

---

(١) سياتي ذلك في العقود المضافة، وأن القول بصحة ذلك هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمارة «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر. فإن قتل فعبد الله بن رواحة» رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ «أمر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال: إن قتل زيد فجعفر ...» (جمع الفوائد ١٣٦/٢)

(٢) سيأتي بيان ذلك في القسم الخاص بإضافة العين إلى زمن مستقبل. وحديث: «من أسلف في شيء...» رواه الشيخان والأربعة وأحمد (الفتح الكبير ١٦٠/٣)

(٣) سورة البقرة /٢٨٢

(٤) سيأتي في القسم الأول من العقود التي لا تصح إلا مؤقتة.

(١) سورة القصص /٢٧، ٢٨

(٢) مختار الصحاح «أجل» و«وقت» والقاموس المحيط.

(٣) راجع مصطلح تنجيم.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٦/٤

(٥) كشاف القناع ٥٣٩/٤

وعبده على مال ينال العبد نظيره حرية التصرف في الحال، والرقبة في المآل، بعد أداء المال). واختلفوا في لزوم ذلك، فيرى المالكية على الراجح، والشافعية والحنابلة أن الكتابة لا تكون إلا بمال مؤجل منجم. وسيأتي التعرض لذلك في الديون المؤجلة. والفقه الإسلامي يجعل التنجيم نوعاً من الأجل.

ب ــ الدية في القتل شبه العمد والخطأ: تجب الدية في القتل شبه العمد والخطأ على العاقلة مؤجلة منجمة على ثلاث سنوات في كل سنة ثلث الدية. وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ج ــ الأجرة: جاء في المغني أنه «إذا شرط تأجيل الأجر فهو إلى أجله، وإن شرطه منجما يوماً يوماً، أو شهراً شهراً، أو أقل من ذلك أو أكثر، فهو على ما اتفقا عليه، لأن إجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حالّ أو مؤجل، فكذلك إجارتها».[1]

مدة الاستعجال:

١٢ ــ المراد بها: الوقت الذي يقصد بذكره في العقد استعجال آثار العقد.

وذكر الوقت للاستعجال تعرض له الفقهاء في الإجارة، فقالوا إن الإجارة على ضربين، أحدهما: أن يعقدها على مدة، والثاني: أن يعقدها على عمل معلوم.

ومتى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة، لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررا، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة. فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة، وقد لا يفرغ من العمل في المدة، فإن أتمه عمل في غير المدة، وإن لم يعمله لم يأت بما وقع عليه العقد، وهذا غرر، أمكن التحرز عنه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق، فلم يجز العقد معه.

و يرى أبو يوسف ومحمد، وهو مروي عن الإمام أحمد أنه تجوز الإجارة هنا، لأن الإجارة معقودة على العمل، والمدة مذكورة للتعجيل فلا يمتنع ذلك. فعلى هذا إذا فرغ من العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه شيء آخر، كما لو قضى الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل فللمستأجر فسخ الإجارة، لأن الأجير لم يف له بشرطه، وإن رضي بالبقاء عليه لم يملك الأجير الفسخ، لأن الإخلال بالشرط منه، فلا يكون ذلك وسيلة إلى الفسخ، كما لو تعذر أداء المسلم فيه في وقته فيملك المسلم إليه الفسخ، ويملكه المسلم، فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل لا غير، كالمسلم إذا صبر عند تعذر المسلم فيه إلى حين وجوده لم يكن له أكثر من المسلم فيه. وإن فسخ العقد قبل عمل شيء من العمل سقط الأجر والعمل، وإن كان بعد عمل شيء منه فله أجر مثله، لأن العقد قد انفسخ فسقط المسمى، ورجع إلى أجر المثل.[1]

---

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ١٦/٦

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٩/٦

تقسيمات الأجل
باعتبار مصدره

ينقسم الأجل باعتبار مصدره إلى ثلاثة أقسام:

أجل شرعي، وأجل قضائي، وأجل اتفاقي.

ونتناول فيما يلي التعريف بكل قسم، وذكر ما يندرج تحته من أنواع. جاعلين لكل قسم فصلا مستقلا.

الفصل الأول
الأجل الشرعي

الأجل الشرعي: هو المدة التي حددها الشرع الحكيم سبباً لحكم شرعي.

و يندرج تحت هذا النوع الآجال الآتية:

مدة الحمل:

١٣ ــ مدة الحمل هي الزمن الذي يمكثه الجنين في بطن أمه، وقد بيّن الفقه الاسلامي أقل مدة الحمل، وأكثره. وقد استنبطت هذه المدة مما ورد في القرآن الكريم، وذلك لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه: «رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهمّ عمر برجمها، فقال له عليّ: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: «وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»[1]. وقال تعالى: «وحَمْلُهُ وَفِصَالُه ثَلاثُونَ شَهْراً»[2] فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها. فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد.»[1]

كما بين الفقه الإسلامي أكثر مدة الحمل، فيرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين) أنها أربع سنوات. وفي رأي للمالكية أنها خمس سنوات. و يرى الحنفية، وهو رواية في مذهب الحنابلة، أنها سنتان.

وقد جاء في مغني المحتاج أن أكثر مدة الحمل دليله الاستقراء. وحكي عن مالك أنه قال: «جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين». وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة. وقيل إن أبا حنيفة حملت أمه به ثلاث سنين. وفي صحته كما قال ابن شهبة نظر، لأن مذهبه أن أكثر مدة الحمل سنتان، فكيف يخالف ما وقع في نفسه؟ « قال ابن عبد السلام: وهذا مشكل مع كثرة الفساد في هذا الزمان».[2]

مدة الهدنة:[3]

١٤ ــ يرى الحنفية والمالكية وهو ظاهر الرواية عن الإمام أحمد أنه يجوز موادعة أهل الحرب عشر سنين، كما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة.

---

(١) سورة الاحقاف ٢٣٣

(٢) سورة الاحقاف/١٥

(١) المغني والشرح الكبير ١١٥/٤. وفتح القدير ١٨١/٤، غير أنه ذكر أن هذه الحادثة حدثت مع عثمان بن عفان وان ابن عباس هو الذي رأى ذلك.

(٢) الاختيار ٢٤٣/٣، وفتح القدير ٣٢٢/٧و٣٦٠/٩، ورد المحتار ٤٧٤/٤، والدسوقي ٤٠٧/٣، وبداية المجتهد ١١٧/٢، ومغني المحتاج ٣٩٠/٣، وكشاف القناع ٤٦٣/٤، والمغني مع الشرح ١٩٧/٧

(٣) الهدنة لغة السكون. وشرعا العقد على ترك القتال مدة معلومة وتسمى موادعة. (كشاف القناع ١١١/٣ ط الرياض).

ويجوز أن تكون المدة أقل من ذلك أو أكثر أو دون تحديد، ما دامت مصلحة المسلمين في ذلك. أما إذا لم تكن مصلحة المسلمين في ذلك فلا يجوز، لقوله تعالى: «فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ».[١]

و يرى الإمام الشافعي وهو رواية أخرى عند الحنابلة أنه لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، استناداً إلى ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية. فإن هُودِنَ المشركون أكثر من ذلك فالهدنة منتقضة، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.[٢] والتفصيلات في مصطلح (هدنة).

مدة تعريف اللقطة:[٣]

١٥ ــ مدة تعريفها ثبتت بالشرع. والأصل فيها ما روي عن زيد بن خالد بن زيد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها،[٤] ثم عرِّفها سنةً. فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه. وسأله عن ضالّة الإبل، فقال: مالك وَلَها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب». رواه مسلم.

وللفقهاء في الزيادة عن هذه المدة أو النقص منها حسب أهمية المال أقوال يرجع إليها في مصطلح (لقطة)

مدة وجوب الزكاة:

١٦ ــ روى أبو عبد الله بن ماجه في السنن بإسناده عن عمر عن عائشة قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».[١] وقد اعتبر الحول في زكاة السوائم، والأثمان (الذهب والفضة) وقيم عروض التجارة. وأما الزروع والثمار والمعدن فإنه لا يعتبر فيها الحول.[٢]

مدة تأجيل العنين:[٣]

١٧ ــ إذا ثبتت عُنَّةُ الزوج ضرب القاضي له سنة، كما فعل عمر رضي الله عنه، رواه الشافعي والبيهقي

---

(١) سورة محمد (ص) / ٣٥

(٢) المغني مع الشرح ٥١٨/١٠، وشرح الروض ٢٢٥/٤، والفتاوى الهندية ١٩٧/٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٦/٢

(٣) اللقطة لغة: اسم المال الملقوط. واصطلاحا ما يوجد مطروحا على الأرض ما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له. والضالة الدابة تضل الطريق إلى مربطها، (الاختيار للموصلي ٩٥/٢ طبعة مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥٥هـ ١٩٢٦م، والشرح الكبير للدسوقي ١١٧/٤)، وراجع الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي، والمغني والشرح الكبير ٣١٨/٦).

(٤) وكاءها: رباطها. عفاصها: الإناء الذي يحفظ فيه الشيء.

(١) حديث: «لا زكاة في مال ...» في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد. وهو ابن أبي الرجال. والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا. (سنن ابن ماجه ٥٧١/١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي ٩٨/١، والمغني والشرح الكبير ٤٩٦/٢، ومغني المحتاج ٣٧٨/١، ٣٩٤، ٣٩٧

(٣) راجع مصطلح «عنين». والعنين هو العاجز عن الوطء في القبل خاصة، قيل سمي عنيناً للين ذكره وانعطافه مأخوذ من عنان الدابة للينه. أما الرواية عن عمر فلها طرق، فمنها طريق عبد الرازق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ... =

وغيرهما، وروي أيضا عن علي وابن مسعود وعثمان والمغيرة بن شعبة. وقال في النهاية: أجمع المسلمون على اتباع قضاء عمر رضي الله عنه في قاعدة الباب. والمعنى فيه مضيّ الفصول الأربعة، لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء، أو برودة فتزول في الصيف، أو يبوسة فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف. فإذا مضت السنة، ولا إصابة، علمنا أنه عجز خلقي.(١)

مدة الإمهال في الإيلاء:(٢)

١٨ ــ إذا آلى الرجل من زوجته أمهل وجوباً أربعة أشهر، لقوله تعالى «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».(٣)

فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء بالإجماع. وإن لم يقربها حتى مضت الأربعة الأشهر بانت منه بتطليقه عند الحنفية. وهو قول ابن مسعود.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور أنه إذا انقضت هذه المدة يخير المُولي بين الفيئة والتكفير، وبين الطلاق للمحلوف عليها. وهو قول عليّ وابن عمر.(١)

مدة الرضاع:(٢)

١٩ ــ يرى جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، أن مدة الرضاع التي إذا وقع الرضاع فيها تعلق به التحريم سنتان، لقوله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً»(٣) ومدة الحمل أدناها ستة أشهر، فبقي للفصال حولان. وروى سفيان عن عمرو بن دينار

= وأخرجه ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن محمد بن مسلمة عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة... ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة. قال حدثنا اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب... وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسنديهما، وحديث ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة بسنده عنه يؤجل العنين سنة. وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم انهم قالوا: يؤجل العنين سنة. (فتح القدير ٤/١٢٨)

(١) مغني المحتاج ٣/٢٠٢ ــ ٢٠٦، والروض المربع ٢/٢٧٦

(٢) الإيلاء لغة الحلف، واصطلاحا هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر. (مغني المحتاج ٣/٣٤٣، وفتح القدير ٤/٤٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٧٩ الطبعة الاولى، والروض المربع ٢/٣٠٩)

(٣) سورة البقرة /٢٢٦

(١) بداية المجتهد ٢/٩٩ ط.م الاستقامة.

(٢) راجع مصطلح «رضاع». وهو في اللغة مص اللبن من الثدي. وفي الشرع: مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص، وهذا الوقت هو مدة الرضاع المختلف في تقديرها، (فتح القدير ٣/٣٠٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٦٢ وجاء في مواهب الجليل للحطاب ٤/١٧٨: «ولا يحرم رضاع إلا ما قارب الحولين كالشهر ولم يفصل كالشهر والشهرين». وجاء في التاج والاكليل: «إن حصل في الحولين أو بزيادة شهرين، إلا أن يستغني ولو فيهما. المتيطي: الرضاع الذي يحرم ما كان منه في الحولين فقط. ورابع الأقوال قول المدونة: إن الشهر والشهرين تدخل في حكم الحولين إن لم يقع فطام، فإن وقع الفطام ولو قبل الحولين، ثم وقع الرضاع فيها بعد الاستغناء عنه وانتقال عيشه إلى الطعام، فقال ابن القاسم: لا يحرم، وراجع مغني المحتاج ٣/٤١٦، والروض المربع ٢/٣٢١

(٣) سورة الأحقاف /١٥

عن ابن عباس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين[1]» رواه الدارقطني. وظاهر «أن المراد نفي الأحكام. وقال: لم يسنده عن ابن عيينة إلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ».

و يرى أبو حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً، لقوله تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» و وجهه أن الله سبحانه وتعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت تلك المدة لكل واحد منهما بكمالها، كالأجل المضروب للدينين على شخصين، بأن قال أجلت الدين الذي لي على فلان، والدين الذي لي على فلان، سنة، فإنه يفهم منه أن السنة بكمالها لكل، وكالأجل المضروب للدينين على شخص، مثل أن يقول: لفلان عليّ ألف درهم وعشرة أقفزة إلى سنة، فصدقه المُقَرُّ له في الأجل، فإذا مضت السنة يتم أجلهما جميعا، إلا أنه قام المُنَقِّصُ في أحدهما، يعني في مدة الحمل، وهو قول عائشة رضي الله عنها[2] «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل» وفي رواية «ولو بقدر ظل مغزل» ومثله مما لا يقال إلا سماعا، لأن المقدرات لا يهتدي إليها العقل. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين» فتبقى مدة الفصال على ظاهرها.[1]

و يرى زفر أن مدة الرضاع ثلاثة أحوال، وذلك لأنه لابد للصبي من مدة يتعود فيها غذاء آخر غير اللبن، لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبي تغير الغذاء، والحول حسن للتحول من حال إلى حال، لاشتماله على الفصول الأربعة، فقدر بثلاثة أحوال.

أجل العدة:

٢٠ ــ العدة أجل ضربه الشرع للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو من فسخ نكاحها. فالحامل في كل ما ذكر عدتها وضع الحمل. والمتوفى عنها زوجها ــ ما لم تكن حاملا ــ عدتها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت مدخولا بها أم لا. والمطلقة المدخول بها غير الحامل والآيسة والصغيرة ثلاثة أقراء، على الخلاف بين الفقهاء في تفسير القرء أهو الطهر أم الحيض.

وعدة الصغيرة التي لم تحض والآيسة ثلاثة أشهر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عدة).

---

(١) حديث ابن عباس: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين...». رواه الدارقطني وابن عدي وصوبا أنه موقوف. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عن علي، وابن مسعود، وروى الدارقطني عن عمر «لا رضاع إلا في الحولين في الصغر». (الدراية ٢/٦٨)

(٢) الأثر عن عائشة: «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين...». أخرجه الدارقطني ٣/٣٢٢، والبيهقي ٧/٤٤٣ بلفظ: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل...». وانظر نصب الراية (٣/٢٦٥). ولم نجد الرواية الأخرى، ولم نر من تكلم على إسناده.

(١) فتح القدير ٣/٣٠٨، وقد أفاض الكمال بن الهمام في الرد على رأي ابي حنيفة وعلى رأي زفر، ورجح رأي الصاحبين والجمهور، وقال: إنه مختار الطحاوي.

مدة خيار الشرط :(١)

٢١ ــ يرى جمهور الفقهاء جواز خيار الشرط،(٢) واختلفوا في تحديد هذه المدة، فيرى أبو حنيفة وزفر والشافعية أنه يجوز خيار الشرط في البيع للبائع أو المشتري، أو لهما، ثلاثة أيام فما دونها.

والأصل فيه ما روي أن حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه كان يُغْبَنُ في البياعات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام.»(٣)

و يرى أبو يوسف ومحمد وابن المنذر والحنابلة أنه يجوز إذا سمّى مدة معلومةً وإن طالت. وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور. واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز البيع إلى شهرين، وأن الخيار حق يعتمد على الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه، كالأجل، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم(٤)». ولأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروّي ليندفع الغبن، وقد تمَسُّ الحاجة إلى أكثر من ثلاثة أيام، كالتأجيل في الثمن، فإن الأجل شُرِع للحاجة إلى التأخير، مخالفا لمقتضى العقد، ثم جاز أي مقدار تراضيا عليه.(١)

و يرى المالكية أن مدة الخيار تختلف باختلاف السلع، فإن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة، وذلك يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة، و يضرب من الأجل أقل ما يمكن، تقليلا للغرر، كشهرٍ في دار، وكثلاثٍ في دابة.(٢)

وإذا كانت المدة المشترطة مجهولة، كما إذا شرط الخيار أبداً، أو متى شاء، أو قال أحدهما: ولي الخيار، ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجهولة كقدوم زيد، أو نزول المطر، أو مشاورة انسان، ونحو ذلك، لم يصح في الصحيح من مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية.

وروي عن أحمد أنه يصحّ، وهما على خيارهما أبدا أو يقطعاه، أو تنتهي مدته إن كان مشروطا إلى مدة. وهو قول ابن شبرمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم».

وقال مالك: يصحّ، و يضرب لهما مدة يختبر المبيع في مثلها في العادة، لأن ذلك مقرر في العادة»..

وقال أبو حنيفة: إن أسقطا الشرط قبل مضي الثلاث، أو حذف الزائد عليها و بيّنا مدته، صحّ، لأنهما حذفا المفسد قبل اتصاله بالعقد، فوجب أن يصحّ كما لو لم يشترطاه.(٣)

---

(١) راجع مصطلح «خيار».

(٢) فتح القدير ٥/٤٩٨، ورد المحتار ٤/٤٧، ومغني المحتاج ٢/٤٣، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٦٥، ٦٦

(٣) رواه الشافعي والحاكم عن حبان (بفتح الحاء). ورواه أيضا البيهقي وابن ماجه والبخاري في تاريخه الأوسط وابن أبي شيبة عن منقذ بن عمرو. وكون الواقعة لحبان أرجح لأن سندها إليه موصول وإلى منقذ منقطع. (فتح القدير ٥/٤٩٨)

(٤) حديث: «المسلمون عند شروطهم ...» تقدم تخريجه (إجارة ف ٤٦)

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٤/٦٥ ط المنار.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٩١، ومواهب الجليل للحطاب ٤/٣١٠

(٣) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٤/٦٦ ط المنار.

مدة الحيض :

٢٢ ــ أقل مدة الحيض يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة، وأكثرها خمسة عشر يوماً بلياليها، وذلك لأنه ورد في الشرع مطلقاً دون تحديد، ولا حدّ له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها. وقد وجد حيضٌ معتادٌ يوماً. قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر.(١)

و يرى الحنفية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقلُّ حيض الجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة»(٢)، وعن أبي يوسف أنه يومان والأكثر من الثالث، إقامةً للأكثر مقام الكل، وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها، والزائد استحاضة.(٣)

و يرى المالكية أنه لا حد لأقل الحيض بالزمان، وأكثره لمبتدأة غير حامل تمادى بها نصف شهر. وأكثره لمعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها أياما لا وقوعا.(٤) وفي ذلك تفصيل موطنه مصطلح (حيض).

(١) مغني المحتاج ١/١٠٨، والمغني والشرح الكبير ١/٣٢٤، والروض المربع ١/٣٤

(٢) رواه الدارقطني عن أبي أمامة. وهناك عدة روايات لابن عدي في الكامل والدارقطني والعقيلي وابن الجوزي في العلل المتناهية يرتقي بها الحديث من الضعف إلى درجة الحسن.

(٣) (فتح القدير ١/١٤٣)

(٤) الخرشي ١/٢٠٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٢

مدة الطهر :

٢٣ ــ يرى الحنفية والمالكية والشافعية والثوري أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً. واستدل الحنفية على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة أيام، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما(١)» منقول عن إبراهيم النخعي، وقد قيل: أجمعت الصحابة عليه، ولأنه مدة اللزوم، فكان كمدة الإقامة.(٢)

واستدل الشافعية على ذلك بأن الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض ــ على رأيهم ــ خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك.

ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلا.

و يرى الحنابلة أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، لما روي عن علي: «أن امرأة جاءته، وقد طلّقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت. فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون» أي جيد، بالرومية. رواه الامام أحمد

(١) حديث: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل مابين الحيضتين خمسة عشر يوما». أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه أبو داود النخعي وهو واهٍ.
وروى أوله ببعض اختلاف الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيف، وروى نحوه ابن عدي بإسناد واه. (الدراية ١/٨٤١، ومجمع الزوائد ١/٢٨٠)

(٢) فتح القدير ١/١٥٥

بإسناده.[١] وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، ولأنه قول صحابي انتشر، ولم يعلم خلافه.

سن الإياس :[٢]

٢٤ ــ اختلف الفقهاء في تقدير سن الإياس اختلافاً كبيراً:

فيرى بعضهم أنه لا تقدير لسن الإياس. وإياس المرأة على هذا أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها. فإذا بلغت هذا المبلغ، وانقطع الدم، حكم بإياسها. ويمكن أن يراد بمثلها فيما ذكر المماثلة في تركيب البدن، والسمن، والهزال. وهو رأي في مذهب الحنفية.

و يرى بعض الفقهاء تقديره بخمسين سنة. وهو قول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. وقال إسحاق بن راهويه: لا يكون حيض بعد الخمسين، و يكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض»[٣]. وروي عنها أنها قالت: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين»[١].

و يرى بعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، أنها لا تيأس من المحيض يقينا إلى ستين سنة.

و يرى الشافعية ــ على أشهر الأقوال ــ أن سن الإياس اثنتان وستون سنة.

و يرى المالكية أنه يتحقق في سن السبعين، ومثله عن بعض الشافعية، وأنها بعد الخامسة والخمسين مشكوك في يأسها، فيرجع فيما تراه الى النساء لمعرفة هل هو حيض، أو ليس بحيض، أما من بلغت سن السبعين فلا يسأل عنها.[٢]

مدة النفاس :[٣]

٢٥ ــ اتفق الفقهاء على أنه لا حدّ لأقل النفاس، فأي وقت رأت المرأة الطهر اغتسلت، وهي طاهر. واختلفوا في أكثره:

فيرى جمع من العلماء أن أكثر النفاس أربعون يوما. قال أبو عيسى الترمذي: أجمع[٤] أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٦/١، ٣٢٧، وأخرجه في المحلى ٢٧٢/١٠، والبيهقي ٤١٨/٧، والدارمي ٢١٣/١

(٢) راجع مصطلح (إياس) واليأس لغة القنوط، وفي الاصلاح الشرعي هو السن الذي إذا وصلت اليه المرأة انقطع طمثها، ولا أمل في عودته إليها.

(٣) قول عائشة: « إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض » لم يوجد في: المعجم الفهرس ــ تلخيص الحبير ــ الدراية ــ نصب الراية.

(١) قول عائشة : « لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين ». الأثر عن عائشة لم نجده في مظانه من كتب الحديث.

(٢) فتح القدير ١٤٥/٤، ومواهب الجليل للحطاب ١٤٤/٤ــ ١٤٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٠/٢، ومغني المحتاج للشربيني ٣٨٧/٣، ٣٨٨، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٩٢/٩

(٣) راجع مصطلح « نفاس »، وهو بكسر النون لغة: الولادة. وفي الاصطلاح هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل. (مغني المحتاج ١٠٨/١)

(٤) تعقب ابن حزم هذا الاجماع فذكر أن الشعبي وعطاء وقتادة ومالك وسفيان والثوري والشافعي كلهم خالفوا ذلك.

على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي. وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعبد الله بن عمر وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم، و به قال الثوري وإسحاق والحنفية والحنابلة.

واستدلوا بما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، وأربعين ليلة.»[1]

وروى الحكم بن عتيبة عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة «انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» رواه الدارقطني، قال ابن قدامة: ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا، وقد حكاه الترمذي إجماعا، ونحوه حكى أبو عبيد.

و يرى المالكية والشافعية أن أكثره ستون يوماً، وحكى ابن عقيل عن أحمد بن حنبل رواية مثل قولهما، لأنه روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وروى مثل ذلك عن عطاء أنه وجده. والمرجع في ذلك إلى الوجود. وقال الشافعية: إن غالبه أربعون يوماً.[1]

(١) حديث مسّة رواه أبوداود ١٢٣/١، والترمذي ٣٠/١، وابن ماجه ١١٥/١، والبيهقي ٣٤٢/١، ورواه الحاكم في المستدرك ١٧٥/١، وصححه هو والذهبي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة. وقال الخطابي: اثنى محمد بن اسماعيل على هذا الحديث.

سن البلوغ:

٢٦ ــ لقد جعل الشارع البلوغ أمارة على تكامل العقل، لأن الاطلاع على تكامل العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه.

وقد اختلف في سن البلوغ:

فيرى الشافعية والحنابلة[2] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، و برأيهما يفتى في المذهب، والأوزاعي، أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى (تحديدية كما صرح الشافعية)، لخبر ابن عمر: «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، ورآني بلغت». رواه ابن حبان، وأصله في الصحيحين[3] قال الشافعي: رد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة، فأجازهم، منهم

(١) فتح القدير ١٦٥/١، والخرشي ٢١٠/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٦/١، ومغني المحتاج ١١٩/١، والمغني والشرح الكبير ٣٦٣/١

(٢) حاشية البرماوي ٢٤٩، والمغني والشرح الكبير ٥١٤/٤

(٣) غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، والخندق كانت في جمادى سنة خمس من الهجرة، وقد فسر قوله رضي الله عنه وأنا ابن اربع عشرة سنة ــ أي طعنت فيها ــ و بقوله وأنا ابن خمس عشرة سنة أي استكملتها. و يراجع سبل السلام ٣٨/٣ مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥٧هـ

زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وابن عمر.[١] وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه، وأخذت منه الحدود».[٢]

و يرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، أو الحلم أي الإنزال، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم...»[٣]، أو الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٤]، أو الحبل للأنثى، أو الإنبات الخشن للعانة.[٥] وقد أورد الحطاب خمسة أقوال في المذهب، في رواية ثمانية عشر وقيل سبعة عشر، وزاد بعض شراح الرسالة ستة عشر، وتسعة عشر، وروى ابن وهب خمسة عشر لحديث ابن عمر.[١]

و يرى أبو حنيفة أن بلوغ الغلام بالسن هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة. وذلك لقوله تعالى «وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ» قال ابن عباس رضي الله عنه: «ثماني عشرة سنة» وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطا. هذا أشد الصبي، والأنثى أسرع بلوغا من الغلام فنقصناها سنة،[٢] و يرجع في تفصيل الأحكام إلى مصطلحي (احتلام) و(بلوغ).

مدة المسح على الخف:[٣]

٢٧ ــ يرى الجمهور جواز المسح على الخف مدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر. وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي واسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري.[٤] قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، والمغيرة، وأبي زيد الأنصاري. هؤلاء من

---

(١) مغني المحتاج ١٦٦/٢

(٢) حديث أنس: «إذا استكمل المولود...» كذا في المغني ورواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف وبلفظ: (وأقيمت عليه الحدود). ورواه الدارقطني بإسناده فلعله في الأفراد أو غيرها فانه ليس في السنن مذكورا، وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد. وقال: إنه ضعيف. (تلخيص الحبير لابن حجر ٤٢/٣. وكنز العمال أيضا ٣٠٤/٥ مع اختلاف في اللفظ).

(٣) حديث «رفع القلم عن ثلاث...» تقدم تخريجه (إحداد ف ١٣)

(٤) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض...» رواه أحمد واصحاب السنن غير النسائي، وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة، وأعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه أشبه. وأعله الحاكم بالإرسال. ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابي قتادة بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر». (تلخيص الحبير لابن حجر ٢٧٩/١)

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٣/٣

(١) مواهب الجليل ٥٩/٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٣٢/٥. والاختيار شرح المختار للموصلي ٢٦٦/١ والآية من سورة الإسراء / ٣٤

(٣) راجع مصطلح «المسح» ــ «المسح على الخف»

(٤) فتح القدير ١٣٠/١، والاختيار للموصلي ٢٢/١، ومغني المحتاج ٦٣/١، وحاشية الباجوري ٤٨/١، والمغني والشرح الكبير ٢٩٣/١، والروض المربع ٢٢/١، وبداية المجتهد ٢٠/١، ونيل الاوطار ١٨١/١ ط المطبعة العثمانية سنة ١٣٥٧هـ

الصحابة. وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز. قال أبو عمر بن عبد البر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك.

واستدلوا بأحاديث وآثار كثيرة، منها ما روى صفوان بن عسّال، قال: «أمرنا ــ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهرٍ ثلاثةً إذا سافرنا، و يوماً وليلةً إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه أحمد وابن خزيمة. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وعن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، و يوماً وليلة للمقيم. رواه أحمد، وقال: هو أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو آخر فعله.

و يرى المالكية[1] أن المسح على الخفين غير مؤقت، وأن لابس الخفين وهو طاهر يمسح عليهما ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، ما لم ينزعهما، أو تصبه جنابة. إلا أنه يندب نزعه كل يوم جمعة، و يستحب كل أسبوع أيضا. وقد استدل لهذا الرأي بما روي عن أبيّ بن عمارة «أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسحُ على الخفين؟ قال: نعم قال: يوماً، قال: و يومين؟ قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم وماشئت. وفي رواية حتى بلغ سبعا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، وما بدا لك»[1] رواه أبو داود. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والليث بن سعد. كما أنهم قاسوه على مسح الرأس والجبيرة، فكما أن المسح عليهما لا يتوقت، فكذلك المسح على الخفين.[2]

(١) مواهب الجليل للحطاب ٣١٨/١ ــ ٣٢٤، والخرشي ١٧٦/١ ــ ١٨٣ الطبعة الاولى، وحاشية الشرح الكبير للدسوقي ١١٠/١

مدة السفر:

٢٨ ــ السفر لغة قطع المسافة. وليس كل سفر تتغير به الأحكام، من جواز الإفطار، وقصر الصلاة الرباعية، ومسح الخف، وإنما سفر خاص، حدده الفقهاء، وإن اختلفوا في هذا التحديد:

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أن طويل السفر هو المجيز لقصر الصلاة، وقالوا: إن السفر الطويل هو أربعة برد فأكثر برا أو بحراً.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روى أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران و يفطران في أربعة برد فما فوقها. ولا يعرف لهما مخالف. وأسنده البيهقي بسند صحيح، قال الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف.[3]

(١) قال ابو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوى، وقال البخاري نحوه، وقال الامام احمد: رجاله لا يعرفون. وأخرجه الدارقطني قال: هذا إسناده لا يثبت.. (راجع نيل الاوطار ٢١٦/١) ط مصطفى الحلبي.

(٢) إلا أنه قياس في مقابلة النصوص الصحيحة.

(٣) مغني المحتاج ٢٦٦/١ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٩١/٢، وفتح القدير ٤/٢

وروي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في اقل من يوم. فقال الاوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه و بين خمسة فراسخ. وروي عن علي رضي الله عنه انه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها كلا من الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: «أردت أن أعلمكم سنتكم».

و يرى الحنفية أن السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقصد الانسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، بسير الإبل، ومشي الأقدام، لقوله عليه السلام: «يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها[1]» عم الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير، ولأن الثلاثة الأيام متفق عليها، وليس فيما دونها توقيف ولا اتفاق. وقدره أبو يوسف رحمه الله بيومين وأكثر الثالث. والسير المذكور هو الوسط. و يعتبر في الجبل ما يليق به، وفي البحر اعتدال الرياح. فينظر كم يسير في مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلا»[2].

الفصل الثاني
الأجل القضائي

٢٩ ــ المراد بالأجل القضائي: الأجل الذي يضربه القاضي لحضور الخصوم، أو إحضار البينة، أو إحضار الكفيل، أو تأجيل المعسر إلى ميسرة.

الحضور للتقاضي:

٣٠ ــ إن الأجل الذي يضربه القاضي لحضور المتخاصمين موكول إلى تقديره وطبيعة موضوع النزاع. وللفقهاء تفصيلات كثيرة في هذا، هي من قبيل الأوضاع الزمنية التي تتغير. وتفصيلها في أبواب الدعوى والقضاء من كتب الفقه.[1]

إحضار البينة:

٣١ ــ يرى الحنفية والشافعية أن للقاضي أن يمهل المدعي ثلاثة أيام لإحضار البينة، بينما يرى المالكية والحنابلة أن ذلك موكول لاجتهاد القاضي.[2]

الفصل الثالث
الأجل الاتفاقي

٣٢ ــ يقصد به المدة المستقلة التي يحددها الملتزم للوفاء بالتزامه، سواء أكان هذا الالتزام يقابله التزام من آخر أو لا يقابله، أو يحددها لإنهاء هذا الالتزام.

و ينقسم هذا النوع من الأجل إلى قسمين: أجل إضافة، ومحل بيان أحكامه مصطلح (إضافة) وأجل توقيت. وفيما يلي آراء الفقهاء في حكمه:

---

(١) حديث: «يمسح المقيم كمال يوم وليلة...» لم نجده بهذا اللفظ، وهو بلفظ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة في المسح على الخفين» عند أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم عن علي مرفوعا. (كنز العمال ٩/٤٠٤)

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي ١/٧٨ ط الحلبي.

(١) تكملة فتح القدير ٧/١٨١ والفتاوى الهندية ٣/٣٣٦، والاختيار ٢/٤، ومغني المحتاج ٤/٤١٦ و٤١٧، والمغني مع الشرح الكبير ١١/٤١١، والمواق ٦/١٤٤، والخرشي ٥/١٧٤، والدسوقي ٤/١٤٥

(٢) تكملة فتح القدير ٧/١٨٠، ومغني المحتاج ٤/٤٦٧، والعدوي على الخرشي ٥/١٥٩، وحاشية الدسوقي ٤/١٣٣، والمغني مع الشرح الكبير ١١/٤٥٥

اشتراط تأجيل تسليم العين في التصرفات الناقلة للملكية :

٣٣ ـ اختلف الفقهاء في صحة اشتراط تأجيل تسليم (العين) إلى المنقول إليه ملكيتها مدة معلومة للانتفاع بها على رأيين :

الأول : يرى المالكية والحنابلة[١] وهو رأي مرجوح في مذهب الشافعية : أنه يجوز أن يشترط تأجيل تسليم العين إلى المدة التي يحددها المتعاقدان، وأن يكون المنتفع بها هو الناقل للملكية. وهذا الرأي منقول عن الأوزاعي، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبي ثور.

ومن أمثلته : إذا باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً، ثم يسلمها إليه، أو أرضاً على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهراً، أو ثوبا على أن يلبسه أسبوعا.

واستدل لهذا الرأي بأن عموم الآيات والأحاديث تأمر بالوفاء بالعقود. قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...»[٢] وقال تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا، أو أحل حراماً»[٤]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٦٥، والمواق على الحطاب ٣/٣٧٢، وكشاف القناع ٣/١٩٠ ط الرياض.

(٢) أول سورة المائدة.

(٣) سورة الإسراء / ٣٤

(٤) رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف. وهذا الحديث له طرق كثيرة، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة. يراجع سبل السلام ٣/٤٠ في باب الصلح.

فالآيات والأحاديث تأمر بالوفاء بكل عقد وشرط لا يخالف كتاب الله، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبخصوص ما روي عن جابر رضي الله عنه «أنه كان يسير على جمل قد أعيا، فضربه النبي صلى الله عليه وسلم، فسار سيراً لم يسر مثله. فقال: بعنيه. فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي.» متفق عليه. فهذا الحديث يدل على جواز اشتراط تأجيل تسليم المبيع فترة ينتفع فيها البائع به، ثم يسلمه إلى المشتري. و يؤيده أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن الثُّنْيا (أي الاستثناء) إلا أن تعلم» وهذه معلومة، وأكثر ما فيه تأخير تسليم المبيع مدة معلومة، فصح[١]

الثاني : يرى الحنفية، وهو الراجح عند الشافعية، عدم صحة اشتراط تأجيل تسليم العين. واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن بيع وشرط[٢]»، وروي أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية. وشرطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن. فاستفتى عمر رضي الله عنه، فقال «لا تقربها وفيها شرط لأحد» وروي أن عبدالله بن مسعود اشترى جارية

(١) كشاف القناع ٣/١٩٠ ط الرياض.

(٢) حديث «نهى عن بيع وشرط» قال ابن حجر: بيض له الرافعي في التذنيب، واستغربه النووي. وقد رواه ابن حزم في المحلى، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث في قصة طويلة مشهورة، ونقل عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا يحل سلف و بيع، ولا شرطان في بيع» (تلخيص الحبير ٣/١٢)

واشترط خدمتها، فقال له عمر «لا تقربها وفيها مثنوية»[١]

وأما إذا جعل تأجيل تسليم العين لمصلحة أجنبي عن العقد، كما إذا باعه بشرط أن ينتفع بها فلان «الأجنبي عن العقد» شهراً، فلم ير صحة هذا أحد من الفقهاء غير الحنابلة.[٢]

تأجيل الدين

الدين: هو مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما.[٣]

مشروعية تأجيل الديون:

٣٤ ــ لقد شرع جواز تأجيل الديون بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...»[٤] فهذه الآية، وإن كانت لا تدل على جواز تأجيل سائر الديون، إلا أنها تدل على أن من الديون ما يكون مؤجلا، وهو ما نقصده هنا من الاستدلال بها على مشروعية الأجل.

وأما السنة فما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعا له من حديد.» رواه مسلم واللفظ له. فهو يدل على مشروعية تأجيل الأثمان.

وقد أجمعت الأمة على ذلك[١]

حكمة قبول الدين التأجيل دون العين:

٣٥ ــ نص الفقهاء على أن الفرق بين الأعيان والديون من حيث جواز التأجيل في الثانية دون الأولى: أن الأعيان معينة ومشاهدة، والمعين حاصل وموجود، والحاصل والموجود ليس هناك مدعاة لجواز ورود الأجل عليه.

أما الديون: فهي مال حكمي يثبت في الذمة، فهي غير حاصلة ولا موجودة، ومن ثم شرع جواز تأجيلها، رفقا بالمدين، وتمكينا له من اكتسابها وتحصيلها في المدة المضروبة، حتى إن المشتري لو عيّن النقود التي اشترى بها لم يصح تأجيلها.

الديون من حيث جواز التأجيل وعدمه:

٣٦ ــ أوضح الفقهاء أن الديون تكون حالّة، وأنه يجوز تأجيلها إذا قبل الدائن. واستثنى جمهور الفقهاء من هذا الأصل عدة ديون:

أ ــ رأس مال السلم:

٣٧ ــ وذلك لأن حقيقته شراء آجل، وهو المسلم فيه (وهو السلعة)، بعاجل، وهو رأس المال (وهو الثمن) فرأس مال السلم لابد من كونه حالّا، عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن من شرط صحة هذا

---

(١) فتح القدير ٥/٢١٥ ــ ٢١٨، ورد المحتار على الدر المختار ٤/١٢٦ ط ٣ الأميرية، والمجموع شرح المهذب ٩/٣٦٧، والغرر البهية ٢/٤٢٦، ونهاية المحتاج ٣/٥٩، ومغني المحتاج ٢/٣١

(٢) كشاف القناع ٣/١٩١ ط الرياض.

(٣) بدايع الصنايع ٥/١٧٤

(٤) سورة البقرة /٢٨٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٧٧ ط دار الكتب ١٩٣٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٧٣

(١) انظر مصطلح «سلم».

العقد قبض رأس المال قبل انتهاء مجلس العقد.[١] ولأنه لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين، (إن كان رأس المال في الذمة) وهو منهي عنه، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[٢]» أي النسيئة بالنسيئة، ولأن في السلم غرراً، فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال، فلا بدّ من حلول رأس المال، كالصرف، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد.[٣]

ويرى المالكية أن من شروط صحة عقد السلم قبض رأس المال كله في مجلس العقد، ويجوز تأخير قبضه بعد العقد لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام، ولو بشرط ذلك في العقد، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وهذا إذا لم يكن أجل السلم قريبا كيومين، وذلك فيما شرط قبضه في بلد آخر. وإلا فلا يجوز تأخيره هذه المدة، لأنه عين الكالئ بالكالئ، فيجب أن يقبض رأس المال بالمجلس أو ما يقرب منه.

وفي فساد السلم بالزيادة على الثلاث (بلا شرط إن لم تكثر جداً ــ بألا يحل أجل المسلم فيه ــ) وعدم فساده قولان لمالك.[٤]

(١) رد المحتار ٢١٧/٤، وبدائع الصنائع ٢٠٢/٥ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨هـ ــ ١٩١٠م، ومغني المحتاج ١٠٢/٢

(٢) حديث «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء». رواه الحاكم والدارقطني. وقال الإمام أحمد ليس في هذا حديث يصح. وقال الإمام الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وجزم الدارقطني في العلل بذلك. (تلخيص الحبير ٢٦/٣).

(٣) انظر الروض المربع ١٨٦/٢، وكشاف القناع ٣٠٤/٣ ط الرياض.

(٤) الخرشي ١١٢/٤، وحاشية الدسوقي ١٩٥/٣

ب ــ بدل الصرف:

٣٨ ــ من شروط صحة الصرف[١] تقابض الثمنين في مجلس العقد، أي قبل افتراق المتعاقدين بأبدانهما. فلو اشترط الأجل فيه فسد، لأن الأجل يمنع القبض، وإذا لم يتحقق القبض لم يتحقق شرط صحته. وهذا ما صرح به الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية والحنابلة، لقوله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٤] أي مقابضة. قال الرافعي: ومن لوازمه الحلول.[٥]

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء[٦]»، وقوله عليه الصلاة والسلام «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد».[٧]

(١) انظر مصطلح صرف، وهو بيع الثمن بالثمن.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢٤٤/٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩/٣ ط المكتبة التجارية.

(٤) حديث «الذهب بالذهب ...» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. (الفتح الكبير ١٢٣/٢)

(٥) مغني المحتاج ٢٤/٢

(٦) «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء». رواه مالك والشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي. (جامع الأصول ٥٤٤/١)

(٧) المغني والشرح الكبير ١٦٥/٤، وكشاف القناع ٢٦٦/٣، وجاء فيه أنه إن طال المجلس قبل القبض وتقابضا قبل التفرقة جاز.

وحديث: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد». رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا (جامع الأصول ٥٥٣/١).

ج ــ الثمن بعد الإقالة : (١)

٣٩ ــ الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول، عليه إجماع المسلمين(٢)، لقوله صلى الله عليه وسلم «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة». أخرجه أبو داود وابن ماجه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته»(٣) زاد ابن ماجه: «يوم القيامة». ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال على شرط الشيخين، وأما لفظ «نادماً» فعند البيهقي.

والإقالة عند الجمهور عود المتعاقدين إلى الحال الأول، بحيث يأخذ البائع المبيع والمشتري الثمن. فإن شرط غير جنس الثمن، أو أكثر منه، أو أجله، بأن كان الثمن حالا فأجله المشتري عند الإقالة، فان التأجيل يبطل، وتصح الإقالة.

وذهب المالكية إلى أن الإقالة بيع فتجري عليها أحكامه من التأجيل وغيره.(٤)

د ــ بدل القرض:

٤٠ ــ اختلف العلماء في جواز اشتراط تأجيل القرض:

فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز للمقرض المطالبة ببدله في الحال، وأنه لو اشترط فيه التأجيل لم يتأجل، وكان حالاً. وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والحارث العكلي والأوزاعي وابن المنذر.(١)

وذلك لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجبه حالاً، كالإتلاف، ولو أقرضه بتفاريق، ثم طالبه بها جملة فله ذلك، لأن الجميع حالّ، فأشبه ما لو باعه بيوعاً حالة، ثم طالبه بثمنها جملة.

ولأن الحق يثبت حالاً، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئا، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط، ولو سمّي شرطا، فلا يدخل في حديث: «المؤمنون عند شروطهم».(٢)

هـ ــ ثمن المشفوع فيه:

٤١ ــ اختلف الفقهاء في كون ثمن المشفوع فيه هل يجب حالّاً، أو يجوز فيه التأجيل، فيرى الحنفية والشافعية أنه يجب حالا ولو كان الثمن مؤجلا على المشتري. و يرى المالكية والحنابلة أنه إذا بيع العقار مؤجلا أخذه الشفيع إلى أجله.(٣)

الديون المؤجلة بحكم الشرع

أ ــ الدية :(٤)

٤٢ ــ لما كانت الدية قد تجب في القتل العمد (إذا عفي عن القاتل، وطلبها أولياء المقتول، كما هو رأي

---

(١) راجع مصطلح (إقالة).

(٢) فتح القدير ٦/١١٣، والمغني والشرح الكبير ٤/٢٢٥، ٢٢٦

(٣) صححه الشيخ أحمد محمد شاكر (المسند بتحقيقه ١٣/١٦٧).

(٤) جواهر الإكليل ٢/٥٤، الروضة ٣/٤٩٤

(١) المغني والشرح الكبير ٤/٣٥٤. والروض المربع ٢/١٩٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ وللسيوطي ص ٣٢٩. ورد المحتار ٤/١٧٧

(٢) «المؤمنون عند شروطهم» تقدم تخريجه (ر: إجارة ف ٤٦).

(٣) الاختيار ١/٢٢٠. ومغني المحتاج ٢/٣٠٠. والدسوقي ٣/٤٧٨، وكشاف القناع ٤/١٦٠ ط الرياض.

(٤) انظر مصطلح «دية» وهي اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الآدمي، أو على طرف منه.

الشافعية والحنابلة ــ أو رضي أولياء الدم ورضي القاتل بدفعها كما هو رأي الحنفية والمالكية)، وفي شبه العمد، وفي الخطأ، ولما كان الفقهاء قد اختلفوا في كيفية أدائها في كل نوع من أنواع القتل الذي وجبت فيه، كان لا بدّ من بيان آرائهم فيما يكون منها حالا أو مؤجلا:

الدية في القتل العمد:

٤٣ ــ يرى جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) أنها تجب في مال القاتل حالة غير مؤجلة ولا منجّمة، وذلك لأن ما وجب بالقتل العمد كان حالا، كالقصاص، فإنه يجب حالاً.

و يرى الحنفية التفريق بين الدية التي تجب بالصلح، فيجعلونها حالة في مال القاتل، و بين التي تجب بسقوط القصاص بشبهة، كما إذا قتل الأب ابنه عمداً، فانها تجب في مال القاتل في ثلاث سنين، وذلك قياساً على القتل الخطأ (١)

الدية في القتل شبه العمد:

٤٤ ــ تجب الدية في هذا النوع من القتل على العاقلة في ثلاث سنين، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، (وهو المروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، و به قال الشعبي والنخعي وقتادة وعبد الله بن عمر وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر). واستدلوا بما روي أن عمر وعليا قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين[١] ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعا، ولأن المروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مما لا يعرف بالرأي.[٢]

(١) فتح القدير ٢٠٤/٩، ٢٣١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٠/٤، ٢٥٣، ومغني المحتاج ٩٥/٤، ٩٧، والروض المربع ٣٣٧/٢، ٣٤٤

الدية في القتل الخطأ:

٤٥ ــ يرى جمهور الفقهاء أن الدية في القتل الخطأ تكون مؤجلة لمدة ثلاث سنوات، يؤخذ في كل سنة ثلث الدية. ويجب في آخر كلّ سنة. وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. وقد قال هذا أيضا علي وعبد الله بن عباس. وقد عزاه الإمام الشافعي في المختصر إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد نقل الرافعي والترمذي في جامعه وابن المنذر الإجماع على ذلك.[٣]

ب ــ المسلم فيه:[٤]

٤٦ ــ لما كان السلم هو شراء آجل بعاجل، والآجل هو المسلم فيه، فقد اشترط الحنفية والمالكية

(١) روي أن عمر وعليا رضي الله عنهما «قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين» قضاء عمر: رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق، (نصب الراية ٣٩٨/٤). ورواه البيهقي (١٠٩/٨) وقضاء علي: رواه البيهقي (١١٠/٨).

(٢) فتح القدير ١٤٤/٩، والمغني والشرح الكبير ٤٩٢/٩ ط١. مع ملاحظة أن المالكية يرون أن الجناية إما عمد أو خطأ ولا ثالث لهما.

(٣) نيل الأوطار ٧٦/٧، والمغني والشرح الكبير ٤٩٧/٩، والدسوقي ٢٨٥/٤، ونهاية المحتاج ٣٠١/٧، وابن عابدين ٤١١/٥

(٤) راجع مصطلح «سلم».

والحنابلة والأوزاعي لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم، ولا يصح السلم الحال لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم[1]». فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه أمر بهذه الأمور تبيينا لشروط السلم، ومنعا منه بدونها، وكذلك لايصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح، كالكتابة، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه.[2]

و يرى الشافعية وأبو ثور وابن المنذر أنه يجوز أن يكون السلم في الحال، لأنه عقد يصح مؤجلا فصح حالا، كبيوع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجلا، فحالا أجوز، ومن الغرر أبعد.[3]

ج ــ مال الكتابة :

٤٧ ــ اختلف الفقهاء في وجوب تأجيل العوض المكاتب به إلى أجل معين:

فيرى الحنفية، وابن رشد من المالكية، وابن عبد السلام والروياني من الشافعية، أنه لا يشترط ذلك، بل تصح بمال مؤجل وبمال حال.

و يرى المالكية ــ على الراجح عندهم ــ والشافعية والحنابلة: أنها لا تكون إلا بمال مؤجّلٍ منجّمٍ تيسيراً على المكاتب في الجملة.[1]

د ــ توقيت القرض :

٤٨ ــ سبق بيان آراء الفقهاء في جواز تأجيل بدل القرض وعدمه.

أما عقد القرض فهو عقد لا يصدر إلا مؤقتا، وذلك لأنه عقد تبرع ابتداء، ومعاوضة انتهاء، أو دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به و يرد بدله. والانتفاع به يكون بمضي فترة ينتفع فيها المقترض بمال القرض، وذلك باستهلاك عينه، لأنه لو كان الانتفاع به مع بقاء عينه كان إعارة لا قرضاً، ثم يرد مثله إذا كان مثليا وقيمته إذا كان قيميا.

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يلزم فيها هذا العقد:

فيرى المالكية أنه عقد لازم في حق الطرفين طوال المدة المشترطة في العقد، فإن لم يكن اشتراط فللمدة التي اعتيد اقتراض مثله لها.

و يرى الحنابلة أن عقد القرض عقد لازم بالقبض في حق المقرض، جائز في حق المقترض، و يثبت العوض عن القرض في ذمة المقترض حالا، وإن أجله، لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه، كالصرف، إذ الحالّ لا يتأجل

---

(١) ونصه في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، و وزن معلوم إلى أجل معلوم».

(٢) رد المحتار ٤/٢١٥، وكشاف القناع ٣/٢٩٩، والدسوقي ٣/٢٠٦، والمغني والشرح الكبير ٤/٣٢٨

(٣) مغني المحتاج ٢/١٠٥

(١) تكملة فتح القدير ٨/٩٧، والدسوقي ٤/٣٤٦، وكشاف القناع ٤/٥٣٩، ومغني المحتاج ٤/٥١٨

بالتأجيل، وهو عِدَة تبرع لا يلزم الوفاء به. قال أحمد: القرض حال، و ينبغي أن يفي بوعده، ويحرم الإلزام بتأجيل القرض، لأنه إلزام بما لا يلزم.(١)

و يرى الحنفية والشافعية أن القرض عقد إرفاق جائز في حق الطرفين، وذلك لأن الملك في القرض غير تام، لأنه يجوز لكل واحد منها أن ينفرد بالفسخ.(٢)

أجل التوقيت

٤٩ ــ يقصد بأجل التوقيت: الزمن الذي يترتب على انقضائه زوال التصرف، أو انتهاء الحق الذي اكتسب خلال هذه المدة المتفق عليها.

والعقود والتصرفات من حيث قبولها للتوقيت تنقسم إلى:

أ ــ عقود لا تصلح إلا ممتدة لأجل (مؤقتة).

ب ــ عقود تصح حالّة ومؤقتة.

كما أن هذه العقود منها ما لا يصح إلا بأجل معلوم، ومنها ما لا يصح إلا بأجل مجهول، ومنها ما يصح بأجل معلوم أو مجهول.

وفيما يلي بيان ذلك.

(١) كشاف القناع ٣/٣١٢، ٣١٦، و بلغة السالك لاقرب المسالك للصاوي على الشرح الصغير ٢/٩٢، ٩٤، والخرشي ٤/١٤٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/١٨١، ومغني المحتاج ٢/١٢٠

المبحث الأول
عقود لا تصح إلا ممتدة لأجل (مؤقتة)

وهذا القسم يشمل عقود: الإجارة، والكتابة والقراض.

أ ــ عقد الإجارة:

٥٠ ــ إن الإجارة مؤقتة إما بمدة، وإما بعمل معين، والعمل يتم في زمن عادة، و بانتهاء العمل ينتهي عقد الإجارة، فهو عقد مؤقت. ومثل عقد الإجارة: المساقاة والمزارعة.(١)

عقد المساقاة:

٥١ ــ يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن المساقاة تكون مؤقتة، فإن لم يبيّنا مدة وقع على أول ثمر يخرج.

و يرى الحنابلة أنها يصح توقيتها، لأنه لا ضرر في تقدير مدتها، ولا يشترط توقيتها.(٢)

تأقيت المزارعة:

٥٢ ــ المزارعة لا يجيزها الإمام أبو حنيفة، ويجيزها الصاحبان أبو يوسف ومحمد. و بقولهما يفتى في المذهب. كما لا يجيزها الشافعية إلا إذا كان بين النخل أو العنب بياض (أي أرض لا زرع فيها)

(١) المغني والشرح الكبير ٦/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٥ ولابن نجيم ص ٣٣٦، وفتح القدير ٨/٩

(٢) رد المحتار ٥/٢٤٩، والشرح الصغير ٢/٢٢٥، ١٢٧، ومغني المحتاج ٢/٣٢٧، وكشاف القناع ٣/٥٣٨

صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل أو العنب تبعا للمساقاة.

و يرى المالكية ومحمد بن الحسن والحنابلة أن عقد المزارعة يجوز بلا بيان مدة. وتقع على أول زرع يخرج. و يرى جمهور الحنفية[1] أن من شروط صحة عقد المزارعة ذكر مدة متعارفة، فتفسد بما لا يتمكن فيها من المزارعة، وبما لا يعيش إليها أحدهما غالباً.

ب ــ عقد الكتابة :

٥٣ ــ هو عقد بين السيد ومملوكه على مال يوجب تحرير يد المملوك (أي تصرفه) في الحال ورقبته في المآل وهو من محاسن الإسلام، إذ فيه فتح باب الحرية للأرقاء.

وعقد الكتابة يوجب تأجيل العوض المكاتب به إلى أجل معين عند جمهور الفقهاء، فإذا أداه المكاتب عتق، فيكون هذا العقد مؤقتا بتأقيت العوض فيه.[2]

فإذا وفى بما التزمه انتهى عقد الكتابة، وعتق، وإن لم يوف أو عجز نفسه، انتهى عقد الكتابة وعاد رقيقا، على تفصيل في ذلك.

المبحث الثاني
عقود تصح مطلقة ومقيدة

تأقيت عقد العارية لأجل :

٥٤ ــ لما كانت حقيقة العارية أنها إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها مع بقاء العين، ليردها على مالكها، لذلك لم يختلف الفقهاء في أن هذه الإباحة موقوتة. غير أن هذا الوقت قد يكون محدداً. وتسمى عارية مقيدة ــ وقد لا يكون، وتسمى العارية المطلقة.

و يرى جمهور الفقهاء أن العارية عقد غير لازم فلكل واحد من المتعاقدين الرجوع متى شاء، خلافا للمالكية في المقيدة، وفي المطلقة إلى مدة ينتفع فيها بمثلها عادة.[1]

تأقيت الوكالة لأجل :

٥٥ ــ يجوز تأقيت الوكالة بأجل عند جميع الفقهاء، كقوله «وكلتك شهراً، فإذا مضى الشهر امتنع الوكيل عن التصرف»[2] «ولو قال وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح بلا خلاف»[3] لأن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل، وعلى الوجه الذي أراده، وفي الزمن والمكان الذي حدده.[4]

والأصل في الوكالة أنها عقد جائز من الطرفين، لكل واحد منهما فسخها متى شاء، إلا إذا تعلق بها حق للغير، لأنه إذن في التصرف، فكان لكل واحد

---

(١) الدسوقي ٣/٣٧٢، ورد المختار ٥/٢٣٩، وكشاف القناع ٣/٥٣٧، والروض المربع ٢/٢١٣، ومغني المحتاج ٢/٣٢٣ ٢/١٢٠ والخرشي ٤/٣٤٢، ومغني المحتاج ٢/٢٧٠، ٣٧٣، والمهذب ١/٣٦٣

(٢) مغني المحتاج ٤/٥٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٦، وكشاف القناع ٤/٥٥٧، ورد المحتار على الدر المختار ٥/٩٩، والدسوقي ٤/٣٥٣

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبيرة ٥/ ٣٦٤، و يراجع الاختيار ٢/١٢٠ والخرشي ٤/٣٤٢، ومغني المحتاج ٢/٢٧٠، ٣٧٣، والمهذب ١/٣٦٣.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٢٣

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٥/٢١٠، والخرشي ٤/٢٨٩

(٤) المهذب ١/٣٥ ص ٣٥٢

منها إبطاله، كالإذن في أكل طعامه.[١] وهذا ما صرح به جمهور الفقهاء في الجملة. وللمالكية تفصيل في هذا تبعا للعوض وعدمه، يرجع فيه وفي التفصيلات الأخرى إلى الوكالة.[٢]

توقيت المضاربة (القراض) :

٥٦ ــ اختلف الفقهاء في جواز تأقيت المضاربة :

فيرى الحنفية والحنابلة أنه يجوز توقيت المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر. فإذا وقت لها وقتاً انتهت بمضيه، لأن التوقيت مقيد،[٣] وهو وكيل، فيتقيد بما وقته، كالتقييد بالنوع والمكان.[٤] ولأنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع، فجاز توقيته في الزمان، كالوكالة، ولأن لرب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت إذا رضي أن يأخذ بماله عرضاً، فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد، فصح، كما لو قال: إذا انقضت السنة فلا تشتر شيئاً.[٥]

و يرى المالكية، والشافعية، أنه لا يجوز توقيت المضاربة.[١]

تأقيت الكفالة بأجل :

٥٧ ــ اختلف الفقهاء في جواز تأقيت الكفالة، كما لو قال: «أنا كفيل بزيد إلى شهر و بعده أنا بريء».

فيرى الحنفية والشافعية (على الصحيح عندهم) والحنابلة أنه يجوز توقيتها، وكذلك المالكية بشروط تفصيلها في باب الضمان من كتبهم، لأنه قد يكون له غرض في التقيد بهذه المدة. وقد أورد الحنفية بعض صور التوقيت. واختلف المذهب في صحة التوقيت فيها يرجع إليها في الكفالة.[٢]

و يرى الشافعية (على الأصح عندهم) أنه لا يجوز توقيت الكفالة.[٣]

تأقيت الوقف بأجل :

٥٨ ــ إذا صدر الوقف مؤقتا، وذلك بأن علق فسخه على مجيء زمن معين، كما لو قال: «داري وقف إلى سنة، أو إلى أن يقدم الحاج». فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يصح، لأن الوقف مقتضاه التأبيد.[٤]

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ٥/٢١٣، والمهذب ١/٣٥٦، وتكملة فتح القدير ٧/١٣٢

(٢) التاج والاكليل للمواق ــ هامش مواهب الجليل للحطاب ٥/١٨٦، ١٨٨ الطبعة الاولى.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤/٥٠٨ وقد نص فيه على أن المضاربة تقبل التقييد المفيد، ولو بعد العقد، ما لم يصر المال عرضا، لأنه حينئذ لا يملك عزله، فلا يملك تخصيصه. وقيدنا بالمفيد، لأن غير المفيد لا يعتبر أصلا، كنهيه عن بيع الحال، يعني - ثم باعه بالحال بسعر ما يباع بالمؤجل كما في العيني.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥/٦٩، والاختيار ٢/٨٤

(٥) المغني ٥/٧٠

(١) الخرشي ٤/٤٢٢، ومغني المحتاج ٢/٣١٢

(٢) رد المحتار ٤/٤٦٦، ومغني المحتاج ٢/٢٠٧، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٥/٩٨، والدسوقي ٣/٣٣١، ٣٣٢

(٣) مغني المحتاج ٢/٢٠٧، والمهذب للشيرازي ١/٣٤١ ط الحلبي.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٣/٥٠٦، والفتاوى الهندية ٣/٣٠٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٩، ومغني المحتاج ٢/٣٨٣، وكشاف القناع ٤/٢٥٠

و يرى المالكية ، وهو قول للحنابلة ، أنه لا يشترط في صحة الوقف التأبيد ، فيصح مدة معينة ، ثم يرجع ملكاً كما كان.[١]

تأقيت البيع :[٢]

٥٩ ــ لما كان البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ، وكان حكمه هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع ، وللبائع في الثمن للحال[٣] ولما كان هذا الملك يثبت له على التأبيد ، فانه لا يحتمل التأقيت[٤] جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي : «أن مِمّا لا يقبل التأقيت بحال ، ومتى أقت بطل ، البيع بأنواعه ...»[٥] وذلك كما قال الكاساني : «لأن عقود تمليك الأعيان لا تصح مؤقتة».[٦]

وقد أبطل الفقهاء كل شرط يؤدي إلى تأقيت البيع ، أي إلى عودة المبيع الى بائعه الأول ، سواء كان هذا التأقيت ناتجا عن الصيغة ، كبعتك هذا سنة ، أو عن شرط يؤدي إلى توقيت البيع ، كبعتك هذا بشرط أن تردّه لي بعد مدة كذا.

بيوع الآجال عند المالكية :

٦٠ ــ وهي بيوع دخل فيها الأجل ، واتحدت فيها السلعة ، واتحد فيها المتعاقدان. وقد أبرزها فقهاء المالكية ، و بيّنوا أن هذه البيوع ظاهرها الجواز ، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع ، وذلك لأنها قد تؤدي إلى بيع وسلف ، أو سلف جرّ منفعة ، وكلاهما ممنوع.

كما وضعوا ضابطا لما يمنع من هذه البيوع ، فقالوا : يمنع من هذه البيوع ما اشتمل على بيع وسلف ، وما اشتمل على سلف جر منفعة ، أو يمنع منها ما كثر قصد الناس إليه للتوصل إلى الربا الممنوع ، كبيع وسلف ، وسلف بمنفعة. ولا يمنع ما قل قصده ، كضمان بجعل ، أي كبيع جائز أدى إلى ضمان بجعل.

صور بيوع الآجال :

٦١ ــ وصورها كما ذكرها المالكية متعددة ، وتشمل الصور التالية :

إذا باع شيئا لأجل ، ثم اشتراه بجنس ثمنه فهذا إما أن يكون :

(١) نقدا .
(٢) أو لأجل أقل .
(٣) أو لأجل أكثر .
(٤) أو لأجل مساو للأجل الأول .

وكل ذلك إما أن يكون :

(١) بمثل الثمن الأول .
(٢) أو أقل من الثمن الأول .
(٣) أو أكثر من الثمن الأول .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٩ ، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٦/٢٢١

(٢) انظر مصطلح (بيع) .

(٣) البدائع ٥/٢٣٣

(٤) مغني المحتاج ٢/٣ وقد جاء فيه «عرف بعضهم البيع بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد ، فدخل بيع حق الممر ونحوه ، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت فإنها ليست بيعا ، ولهذا لا تنعقد بلفظه.

(٥) ص ٢٨٢

(٦) البدائع ٦/١١٨ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٢٥٦ ، ٣١٣

فتكون هذه الصور اثنتي عشرة صورة، يمنع من هذه الصور ثلاث فقط وهي ما تعجل فيه الأقل، وهي:

(١) ما إذا باع سلعة لأجل، ثم اشتراها بأقل نقدا (بيع العينة).

(٢) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل دون الأجل الأول.

(٣) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل أبعد من الأجل الأول.

وعلة المنع في هذه الصور هي دفع قليل في كثير، وهو سلف بمنفعة، إلا أنه في الصورتين الأوليين من البائع، وفي الأخيرة من المشتري.

وأما الصور التسع الباقية فجائزة. والضابط أنه إذا تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان والثمنان فينظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلا عاد إليها كثيراً فالمنع، وإلا فالجواز.[1]

٦٢ــ فمن صور« بيوع الآجال » بيع العينة. وبيع العينة قال الرافعي: هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، و يسلمه إلى المشتري، ثم يشتر يه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر [2] وقال ابن رسلان في شرح السنن: وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره، ليصل به إلى مقصوده.

وقد روي عدم جواز بيع العينة عن ابن عباس وعائشة وابن سير ين والشعبي والنخعي، و به قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وإسحاق وأحمد. وقد استدلوا بأحاديث، منها: ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». رواه أحمد وأبو داود، ولفظه: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».[1]

واستدل ابن القيم على عدم جواز بيع العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الر با بالبيع». قال: وهذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالا تفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا. وقد اتفقا على حقيقة الر با الصر يح قبل العقد، ثم غير اسمها إلى المعاملة، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه ألبتة، وإنما هو حيلة ومكر

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٧٧

(٢) نيل الاوطار ٥/٢٠٧ ط/م العثمانية بمصر سنة ١٣٥٧هـ نقلا عن الرافعي.

(١) نيل الاوطار للشوكاني ٥/٢٠٦، وفيه أن الحديث أخرجه الطبراني وابن القطان وصححه. قال الحافظ في بلوغ المرام: ورجاله ثقات.. (ثم ذكر القدح في الحديث بأنه فيه تدليس أو أنه ضعيف.. أو أنه موقوف..). ثم قال: «وهذه الطرق يشد بعضها بعضا».

وخديعة لله تعالى.[١]

وأجاز الشافعية هذا البيع مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع، ولأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها، فجاز من بائعها، كما لو باعها بثمن المثل. ولم يأخذوا بالأحاديث المتقدمة.[٢]

تأقيت الهبة:

٦٣ ــ اتفق الفقهاء على أن الهبة لا يجوز توقيتها لأنها عقد تمليك لعين في الحال، وتمليك الأعيان لا يصح مؤقتا، كالبيع. فلو قال: وهبتك هذا سنة ثم يعود إليّ، لم يصح[٣].

وقد استثنى بعض الفقهاء من ذلك العمرى والرقبى على خلاف وتفصيل موطنه في مصطلحيهما.

تأقيت النكاح:

تأقيت النكاح له صور نبينها ونبين آراء الفقهاء في كل صورة منها:

أ ــ نكاح المتعة:

٦٤ ــ وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك مدة كذا[٤] وقد ذهب إلى حرمته الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من السلف.

(١) نيل الاوطار ٥/٢٠٧، وكشاف القناع ٣/١٨٥ ط الرياض. والشرح الكبير المطبوع مع المغني ٤/٤٥ الطبعة الثانية للمنار.
(٢) الروضة ٣/٤١٦، ٤١٧
(٣) البدائع ٦/١١٨، ومغني المحتاج ٢/٣٩٨، والدسوقي ٤/٩٧ ط دار الفكر، والمغني مع الشرح ٦/٢٥٦
(٤) فتح القدير ٣/١٤٩.

وتفصيله في نكاح المتعة[١].

ب ــ النكاح المؤقت أو النكاح لأجل:

٦٥ ــ وهو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام مثلا. وهذا النكاح أيضا باطل عند الحنفية (عدا زفر فإنه قال بصحة العقد و بطلان الشرط) والمالكية والشافعية والحنابلة لأنه في معنى المتعة. وتفصيل أحكامه في موضع آخر (ر: نكاح)[٢].

ج ــ النكاح المؤقت بمدة عمره أو عمرها، أو إلى مدة لا يعيشان إليها:

٦٦ ــ اختلف الفقهاء[٣] في حكم النكاح المؤقت إلى مدة عمر الزوج أو الزوجة أو إلى مدة لا يعيشان أو أحدهما إليها:

فيرى الحنفية غير الحسن بن زياد والمالكية غير أبي الحسن والشافعية غير البلقيني والحنابلة أنه باطل، لأنه في معنى نكاح المتعة.

و يرى الحسن بن زياد أنهما إذا ذكرا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان إليه، كمائة سنة أو أكثر، كان النكاح صحيحاً، لأنه في معنى التأبيد. وهو رواية عن أبي حنيفة.[٤]

و يرى البلقيني أنه يستثنى من بطلان النكاح

(١) فتح القدير ٣/١٤٩ ــ ١٥١ ونيل الاوطار ٦/١٣٧ ومغني المحتاج ٣/١٤٢، والمغني مع الشرح ٧/٥٧١، ٥٧٢ ط الأولى.
(٢) فتح القدير ٣/١٤٩، ونيل الأوطار ٦/١٣٧، والدسوقي ٢/٢١٢، ٢١٣، ٢٧٢، ومغني المحتاج ٣/١٤٢، والروض المربع ٣/١٤١، ٢٧٦.
(٣) نفس المراجع المتقدمة.
(٤) والمبطل هو التوقيت. (العناية هامش فتح القدير ٣/١٥٢)

ما إذا نكحها مدة عمره، أو مدة عمرها، قال: فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك، والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر، فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين، قال: وفي نص الأم ما يشهد له، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين.[١]

وجاء في حاشية الدسوقي[٢] أن «ظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف مايبلغه عمر أحدهما فيضر».

د ــ إضمار الزوج تأقيت النكاح:

٦٧ ــ صرح الحنفية والشافعية بأنه لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح زواجه، لكن الشافعية قالوا بكراهة النكاح، إذ كل ماصرح به أبْطَلَ يكون إضماره مكروها عندهم.[٣] كما قال المالكية: إن الأجل إذا لم يقع في العقد، ولم يعلمها الزوج بذلك، وإنما قَصَدَهُ في نفسه، وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة، فإنه لا يضر.[٤] وهذا هو الراجح، وان كان بهرام صدر في «شرحه» وفي «شامله» بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ماقصده في نفسه فليس نكاح متعة.

أما الحنابلة فقد صرحوا بأنه لو تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، فإن النكاح يبطل، لأنه نكاح متعة، وهو باطل.[١] ولكن جاء في المغني: «وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضرنيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها.[٢]

هـ ــ احتواء النكاح على وقت يقع فيه الطلاق:

٦٨ ــ إذا تزوج امرأة بشرط أن يطلقها في وقت معين، لم يصحّ النكاح. وسواء كان معلوما أو مجهولا، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها. وقال أبوحنيفة: يصح النكاح، و يبطل الشرط، وهو أظهر قولي الشافعي، قاله في عامة كتبه، لأن النكاح وقع مطلقا، وإنما شرط على نفسه شرطا، وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط ألا يتزوج عليها أو لايسافر بها.

واستدل القائلون بالبطلان بأن هذا الشرط مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة، و يفارق ماقاسوا عليها فإنه لم يشترط قطع النكاح.[٣]

تأقيت الرهن بأجل:

٦٩ ــ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأقيت الرهن بأجل، كأن يقول: رهنتك هذا الشيء شهراً، في

---

(١) مغني المحتاج ١٤٢/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٢/٢، ٢١٣

(٣) فتح القدير ١٥٢/٣، وإعانة الطالبين ٢٥/٤ ط مصطفى الحلبي.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٣/٢

(١) الروض المربع ٢٧٦/٢

(٢) المغني ٥٧٣/٧

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٥٧٤/٧

الدين الذي لك عليّ. (١)

تقسيم الأجل باعتبار ضبطه وتحديده:

٧٠ ــ ينقسم الأجل من حيث ضبطه وتحديده إلى أجل معلوم وأجل مجهول. ومعلومية الأجل وجهالته لهما أثر على صحة العقد، وعدم صحته، لما تورثه الجهالة من الغرر، إلا أن من الجهالة ما كان متقارباً، ومنها ما كان متفاوتاً. وفيما يلي آراء المذاهب في ذلك.

المبحث الأول
الأجل المعلوم

٧١ ــ اتفق الفقهاء على صحة الأجل (فيما يقبل التأجيل) إذا كان الأجل معلوما.(٢) فأما كيفية العلم به فإنه يحتاج فيها إلى أن يعلم بزمان بعينه لا يختلف من شخص إلى شخص ومن جماعة إلى جماعة. وذلك إنما يكون إذا كان محدداً باليوم والشهر والسنة.

والدليل على اشتراط معلومية الأجل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فاكتبوه»، سورة البقرة /٢٨٢.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في موضع شرط الأجل: «من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٤٢٩، والاختيار ٢/٢٣٦، والخرشي ٤/١٥٣، ومغني المحتاج ٢/١٣٢ وكشاف القناع ٣/٣٥٠ ط الرياض.

(٢) فتح القدير ٥//٨٣، ٨٤ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ومغني المحتاج ٢/١٠٥، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨

وقد انعقد الإجماع على صحة التأجيل إلى أجل معلوم.

ولأن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسلم والتسليم، فهذا يطالبه في قريب المدة، وذاك في بعيدها. وكل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق بابه. ولأنه سيؤدي إلى عدم الوفاء بالعقود، وقد أمرنا بالوفاء بها.

٧٢ ــ وقد اختلف الفقهاء في حقيقة العلم بالأجل، أو معلومية الأجل:

فصرح بعضهم بأن الأجل المعلوم هو ما يعرفه الناس، كشهور العرب.(١) وبعضهم جعله «ما يكون معلوما للمتعاقدين ولو حكماً، وان الأيام المعلومة للمتعاقدين كالمنصوصة، وان التأجيل بالفعل الذي يفعل في الأيام المعتادة كالتأجيل بالأيام».(٢)

وإزاء هذين الاتجاهين لابد من بيان آراء الفقهاء في التأجيل إلى أزمنة معلومة حقيقة أو حكماً، أو إلى فصول أو مناسبات، أو إلى فعل يقع في أزمنة معتادة.

التأجيل إلى أزمنة منصوصة

٧٣ ــ اتفق الفقهاء على صحة التأجيل إلى أزمنة منصوصة، كما لو قال «خذ هذا الدينار سلما في إردب قمح إلى أول شهر رجب من هذا العام، أو آخذه منك بعد عشرين يوماً».(٣)

(١) المهذب للشيرازي ١/٢٩٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٠٥

(٣) نفس المرجع السابق، وبدائع الصنائع ٤/١٨١، ومغني=

والأصل في التأجيل إلى الشهور والسنين عند الإطلاق أن تكون هلالية، فإذا ضرب أجلا مدته شهر أو شهران، أو سنة أو سنتان، مثلا، انصرف عند الإطلاق إلى الأشهر والسنين الهلالية، وذلك لأنه عرف الشرع، قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجّ».[١] وقال تعالى: إنّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ».[٢] وقد صرح بهذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٣]

التأجيل بغير الشهور العربية:

٧٤ ــ إذا جعل الأجل مقدرا بغير الشهور الهلالية فذلك قسمان:

القسم الاول: ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور، ككانون وشباط. فقد جاز ذلك عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) لأنه أجل معلوم لا يختلف، فصار كالتأجيل بالشهور الهلالية.[٤]

القسم الثاني: ما قد لا يعرفه المسلمون كالتأجيل إلى النيروز[١] والمهرجان[٢] ونحوهما فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التأجيل إليه.[٣]

التأجيل بالأشهر بإطلاق:

٧٥ ــ إذا جعل التأجيل بالأشهر، دون النص على أنها هلالية أو رومية أو فارسية، فإن الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) قد اتفقوا على أنه عند التأجيل بالأشهر بإطلاق تنصرف إلى الهلالية، وذلك لأن الشهور في عرف الشرع شهور الأهلة، بدليل قوله تعالى: «إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبعةٌ حُرُم».[٤] وأراد الهلالية،[٥] فعند الإطلاق يحمل العقد عليها.

واحتساب هذه المدة إذا وقع العقد في أول الشهر من أوله. أما إذا لم يقع في أوله، فإما أن يكون لشهر أو أكثر، أو سنة. فإن كان لشهر، فإن وقع العقد في غرة الشهر، يقع على الأهلة بلا خلاف، حتى لو نقص الشهر يوماً كان عليه كمال الأجرة، لأن الشهر اسم للهلال.

وإن وقع بعد ما مضى بعض الشهر، ففي إجارة

= المحتاج ٢/١٠٥، ١٠٦، ٣٤٩، والمغني والشرح الكبير ٤/٣٢٨، وكشاف القناع ٣/١٨٩

(١) سورة البقرة /١٨٩

(٢) سورة التوبة /٣٦

(٣) بدائع الصنائع ٤/٨١، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٦، والمهذب للشيرازي ١/٢٩٩، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨

(٤) المغني والشرح الكبير ٤/٣٢٨، ومغني المحتاج ٢/١٠٥، ١٠٦، ورد المحتار ٤/١٢٥، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٥

(١) هو أول يوم أيام الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل. ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت (وهذا أول فصل الشتاء).

(٢) المهرجان هو أول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان.

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨، ورد المحتار ٤/١٢٤، والدسوقي ٣/٢٠٥، ومغني المحتاج ٢/١٠٥

(٤) سورة التوبة /٣٦

(٥) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨، وبدائع الصنائع ٤/١٨١، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٦، والمهذب ١/٢٩٩

الشهر يقع على ثلاثين يوماً بالإجماع، لتعذر اعتبار الأهلة، فتعتبر الأيام.[١]

وأما في إجارة ثلاثة أشهر مثلا فإنهم قد اختلفوا، فقد قيل: تكمل شهرين بالهلال، وشهراً بالعدد ثلاثين يوماً، وهو رأي للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقيل تكون الثلاثة كلها عددية،[٢] وهو رأي لأبي حنيفة، ورأي عند الحنابلة. ومثل ذلك في إجارة السنة مثلا.

بدء احتساب مدة الأجل:

٧٦ــ يبدأ احتساب مدة الأجل من الوقت الذي حدده المتعاقدان فإن لم يحددا كان من وقت العقد.[٣]

التأجيل بأعياد المسلمين:

٧٧ــ إذا وقع التأجيل إلى الأعياد جاز إذا كان العيد محدداً معلوماً، كعيد الفطر، وعيد الأضحى، فهذا يصح التأجيل إليه.[٤]

التأجيل إلى ما يحتمل أحد أمرين:

٧٨ــ إذا وقع الأجل بما يحتمل أمرين صرف إلى أولهما، كما صرح الشافعية (على الأصح عندهم) والحنابلة، كتأجيله بالعيد، أو جمادى، أو ربيع، أو نفر الحج، لأن العيد عيد الفطر وعيد الاضحى، وجمادى الأولى والثانية، وربيع الأول والثاني، ونفر الحج ثاني أيام التشريق وثالثها، فيحمل على الأول من ذلك، لتحقق الاسم به.

والثاني: لا، بل يفسده، لتردده بين الأول والثاني.[١]

التأجيل إلى مواسم معتادة:

٧٩ــ اختلف الفقهاء في جوازه، كالحصاد، والدياس، والجذاذ، وقدوم الحاج، إلى رأيين:

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة وابن المنذر أنه لا يجوز التأجيل إلى هذه الأشياء.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم».[٢]

ولأن التأجيل بذلك يختلف، و يقرب و يبعد،

---

(١) بدائع الصنائع ١٨١/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٣/٣، والمهذب للشيرازي ٣٠٠/١، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤

(٢) نفس المراجع السابقة. وقد أشار الى هذا الخلاف المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤، و بدائع الصنائع ١٨١/٤

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤، و بدائع الصنائع ١٨١/٤، والمهذب ٢٩٩/١، والدسوقي ٢٠٦/٣

(٤) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤، والدسوقي ٢٠٥/٣، والمهذب ٢٩٩/١

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٩/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢

(٢) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤. والأثر عن ابن عباس «لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم». ذكره في المغني هكذا ٢١٩/٤ ولم نجده بهذا اللفظ. وهو في مصنف عبد الرزاق (٦/٨) بلفظ: «أنه كره إلى الاندر، والعصير والعطاء، أن يسلف إليه. ولكن يسمّى شهرا». وهو عند البيهقي (٢٥/٦). والأندر البيدر. ولم نجد من تكلم على إسناده. وسند عبد الرزاق (اخبرنا الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس) وهم جميعا ثقات على ما في تقريب التهذيب.

فالحصاد والجذاذ يتأخران أياماً إن كان المطر متواتراً، و يتقدمان بحرّ الهواء وعدم المطر. وأما العطاء فقد ينقطع جملة.

٨٠ــ وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في أثر اشتراط التأجيل إلى أجل مجهول جهالة متقاربة.

فيرى الحنفية أنه لا يجوز البيع إلى أجل مجهول سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس مثلا، أو متفاوتة، كهبوب الريح وقدوم واحد من سفر، فإن أبطل المشتري الأجل المجهول المتقارب قبل محله، وقبل فسخ العقد بالفساد، انقلب البيع جائزاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وعند زفر لا ينقلب. ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزاً بإجماع علماء الحنفية.

و يرى الشافعية فساد العقد، وذلك لأنه يشترط عندهم في المؤجل العلم بالأجل، بأن يكون معلوماً مضبوطاً، فلا يجوز بما يختلف، كالحصاد وقدوم الحاج، للحديث «من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم». (متفق عليه) ولأن ذلك غير معلوم، لأنه يتقدم و يتأخر.[1]

و يرى الحنابلة أنه يلغو التأجيل و يصح العقد، وذلك لأنهم يشترطون أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم، فإن شرط خياراً أو أجلا مجهولين ــ بأن باعه بشرط الخيار وأطلق، أو إلى الحصاد ونحوه، أو بثمن مؤجل إلى الحصاد ونحوه ــ لم يصح الشرط وصح البيع، وللذي فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشترٍ ــ سواء علم بفساد الشرط أو لا ــ أحد أمرين: فسخ البيع، لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط، أو أرش (أي تعويض) ما نقص من الثمن بإلغاء الشرط إن كان المشترط بائعاً، أو ما زاد إن كان مشترياً ــ يعني إذا اشترى بزيادة على الثمن.[1] أما في السلم فإنه لا يصح العقد إذا وقع التأجيل بذلك، وذلك لفوات شرط صحته، وهو الأجل المعلوم، لاختلاف هذه الأشياء.[2]

و يرى المالكية أنه يجوز التأجيل إليه، و يعتبر في الحصاد والدياس ونحوهما ميقات معظمه، أي الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر، وهو وسط الوقت المعد لذلك، وسواء وجدت الأفعال في بلد العقد، أو عدمت ــ أي لم توجد ــ فالمراد وجود الوقت الذي يغلب فيه الوقوع.[3]

ونحوه ما ذكره ابن قدامة في رواية أخرى عن الامام أحمد أنه قال: أرجو ألا يكون به بأس. و به قال أبوثور. وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء. و به قال ابن أبي ليلى. وقال أحمد: إن كان شيء يعرف فأرجو. وكذلك إن قال إلى قدوم الغزاة. وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء، لأن ذلك معلوم. فأما نفس العطاء فهو في نفسه مجهول، يختلف، و يتقدم و يتأخر. ويحتمل أنه أراد نفس العطاء، لكونه يتفاوت أيضا، فأشبه الحصاد.

واحتج من أجاز ذلك بأنه أجل يتعلق بوقت من

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/١٢٦. ومغني المحتاج ٢/١٠٥. والمهذب للشيرازي ١/٢٩٩

(١) كشاف القناع ٣/١٨٩ ط الرياض.

(٢) نفس المرجع ٣/٣٠٠

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٠٥

الزمن يعرف في العادة، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كبيراً، فأشبه ما إذا قال رأس السنة.[١]

الأجل المجهول

التأجيل إلى فعل غير منضبط الوقوع:

٨١ ــ اتفق الفقهاء[٢] على عدم جواز التأجيل إلى ما لا يعلم وقت وقوعه ــ حقيقة أو حكماً ــ ولا ينضبط، وهو الأجل المجهول.

وذلك كما لو باعه بثمن مؤجل إلى قدوم زيد من سفره، أو نزول مطر، أو هبوب ريح. وكذا إذا باعه إلى ميسرة.

وقد استدلوا على عدم جواز هذا النوع من الأجل بالآثار التي استدل بها على عدم جواز التأجيل بالفعل الذي يقع في زمان معتاد، كالحصاد والدياس، بل هذا النوع أولى، لأن الجهالة هناك متقاربة، وهنا الجهالة فيها متفاوتة.

ولأن التأجيل بمثل ذلك غير معلوم، لأن ذلك يختلف: يقرب و يبعد، يتقدم و يتأخر،[٣] ولأن جهالته تفضى إلى المنازعة في التسليم والتسلّم، فهذا يطالبه في قريب المدة، وذاك في بعيدها. ولأن الأجل المجهول لا يفيد، لأنه يؤدي إلى الغرر.[١]

أثر التأجيل إلى أجل مجهول جهالة مطلقة:

٨٢ ــ سبق بيان اتفاق الفقهاء على عدم جواز التأجيل إلى أجل مجهول جهالة مطلقة. واختلفوا في أثر هذا التأجيل على التصرف فيرى الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي للحنابلة، أنه لا يصح العقد أيضا، وذلك لأنه أجل فاسد فأفسد العقد، لأن المتعاقدين رضيا به مؤجلا إلى هذا الأجل، وإذا لم يصح الأجل، فالقول بصحته حالا يخالف إرادتهما وما تراضيا عليه، والبيع ــ ونحوه ــ يقوم على التراضي، فأفسد العقد.[٢]

غير أن الحنفية يرون أنه إن أبطل المشتري الأجل المجهول المتفاوت قبل التفرق، ونقد الثمن، انقلب جائزاً، وعند زفر لا ينقلب جائزاً. ولو تفرقا قبل الإبطال تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزاً بإجماع الحنفية.[٣]

و يرى الحنابلة أن الأجل المجهول في البيع يفسد، و يصح البيع. وفي السلم يفسد الأجل والسلم.

وقد استدلوا على صحة البيع و بطلان الأجل

---

(١) المغنى المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١٢٦/٤، وفتح القدير ٨٧/٥، وبدائع الصنائع ١٨١/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧/٣، والخرشي ٤٣٨/٣، ومغني المحتاج ١٠٥/٢، والمهذب للشيرازي ٢٦٦/١، ٢٩٩، وكشاف القناع ١٨٩/٣، ١٩٤، ٣٠٠، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤

(٣) المهذب ٢٩٩/١، وكشاف القناع ٣٠٠/٣، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤

(١) الشرح الصغير ٨٧/٢

(٢) فتح القدير ٨٣/٥، ورد المحتار ١٢٦/٤، وحاشية الدسوقي ٦٧/٣، والخرشي ٣/ ٤٣٨، والمهذب للشيرازي ٢٦٦/١، ٢٩٩، ومغني المحتاج ١٠٥/٢، وكشاف القناع ١٨٩/٣، ١٩٤، ٣٠٠، والمغني والشرح الكبير ٥٣/٤، ٣٢٨

(٣) رد المحتار ١٢٦/٤

المجهول بما روي عن عائشة أنها قالت : جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، و يكون ولاؤك لي، فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم. فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق.ففعلت عائشة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق. وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه. فأبطل الشرط ولم يبطل العقد. قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت، ولا نعلم خبرا يعارضه. فالقول به يجب.[1]

الاعتياض عن الأجل بالمال :

يرد الاعتياض عن الأجل بالمال في صور منها ما يلي :

الصورة الأولى :

٨٣ ــ صدور إيجاب مشتمل على صفقتين، إحداهما بالنقد، والأخرى بالنسيئة، مثل أن يقول بعتك هذا نقدا بعشرة، و بالنسيئة بخمسة عشر.

يرى جمهور العلماء[1] أن هذا البيع إذا صدر بهذه الصيغة لا يصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة،[2] جاء في الشرح الكبير: «كذلك فسره مالك والثوري، وإسحاق. وهذا قول أكثر أهل العلم، لأنه لم يجزم له ببيع واحد، أشبه ما لو قال بعتك أحد هذين، ولأن الثمن مجهول فلم يصح، كالبيع بالرقم المجهول.»

وقد روي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، و بالنسيئة بكذا، فيذهب إلى أحدهما. فيحتمل أنه جرى بينهما بعد ما يجرى في العقد، فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال: خذه، أو قال: قد رضيت، ونحو ذلك، فيكون عقدا كافيا، فيكون قولهم كقول الجمهور.

فعلى هذا : إن لم يوجد ما يدل على الإيجاب أو ما يقوم مقامه لم يصح، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً.

فهذا الخلاف الوارد في صحة هذا البيع مصدره

---

(١) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥٤/٤

(١) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٣٥/٤ ط المنار، ونيل الأوطار ١٥٢/٥، وفتح القدير ٨٤/٥ وجاء فيه: «وأما البطلان فيما إذا قال بعتكه بألف حالا، و بألفين إلى سنة فلجهالة الثمن». ومغني المحتاج ٣١/٢

(٢) حديث « نهى عن بيعتين في بيعة » رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا، وقال الترمذي حسن صحيح. ورواه البيهقي أيضا، وزاد «صفقة واحدة». (فيض القدير ٣٠٨/٦)

الصيغة الصادرة مشتملة على صيغتين في آن واحد، فلم يجزم البائع ببيع واحد، ولأن الثمن مجهول هل هو عشرة أو خمسة عشر. وإذا كان الايجاب غير جازم لا يصلح، و يكون عرضا، فإذا قبل الموجه إليه العرض إحدى الصفقتين كان إيجاباً موجهاً إلى الطرف الأول، فإن قبل تم العقد، وإلا لم يتم.

الصورة الثانية :

٨٤ ــ وهي بيع[١] الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. يرى جمهور الفقهاء[٢] جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وذلك لعموم الأدلة القاضية بجواز البيع. قال الله تعالى: «وأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ»[٣] وهو عام في إباحة سائر البياعات إلا ما خص بدليل، ولا يوجد دليل يخصص هذا العموم.[٤]

الصورة الثالثة :

وهي تأجيل الدين الحال في مقابل زيادة :

٨٥ ــ وهذه الصورة تدخل في باب الربا[٥] «إذ الربا المحرم شرعاً شيئان: ربا النساء، وربا التفاضل. وغالب ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في المال، و يصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة». قال الجصاص: معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» وقال تعالى: «وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا»[١] حظر أن يؤخذ للأجل عوض. ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل».[٢]

الصورة الرابعة :

وهي تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه «ضع وتعجل».

٨٦ ــ يرى جمهور الفقهاء أنه إذا كان لرجل على آخر دين مؤجل، فقال المدين لغريمه: ضع عني بعضه وأعجّل لك بقيته، فإن ذلك لا يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وكرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق.[٣]

فقد روي أن رجلا سأل ابن عمر فنهاه عن ذلك. ثم سأله، فقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا.[٤]

---

(١) يراجع مصطلح « بيع »
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٥٢/٥ ط اولى سنة ١٣٥٧هـ
(٣) سورة البقرة /٢٧٥
(٤) نيل الأوطار ١٥٣/٥
(٥) يراجع مصطلح « ربا »

(١) سورة البقرة /٢٧٨، ٢٧٩
(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣٤٨/٣ ط أولى، وأحكام القرآن للجصاص ٥٥٢/١، ٥٥٤ ط المطبعة البهية سنة ١٣٤٧هـ
(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ١٧٤/٤ ط المنار.
(٤) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٣٩٦/٧ ط الميمنية.

وروي عن زيد بن ثابت أيضا النهي عن ذلك.[١]

وروي أن المقداد قال لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله.

واستدل جمهور الفقهاء على بطلان ذلك بشيئين:

أحدهما: تسمية ابن عمر إياه ربا، ومثل ذلك لا يقال بالرأي. وأسماء الشرع توقيف.

والثاني: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى، وحرمه، وقال: «وإن تبتم فلكم رُءُوسُ أموالكم»[٢] وقال تعالى: «وذروا ما بقيَ من الربا»[٣] حظر أن يؤخذ للأجل عوض. فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة، فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط مقابل الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه. ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة، إذ جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال.[٤]

فحرمة ربا النساء ليست إلا لشبهة مبادلة المال بالأجل. وإذا كانت شبهة الربا موجبة للحرمة فحقيقته أولى بذلك.[١] وأيضا فإنه لا يمكن حمل هذا على إسقاط الدائن لبعض حقه، لأن المعجل لم يكن مستحقا بالعقد، حتى يكون استيفاؤه استيفاء لبعض حقه.

والمعجل خير من المؤجل لا محالة، فيكون (فيما لو كانت له عليه ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة) خمسمائة في مقابل مثله من الدين، وصفة التعجيل في مقابلة الباقي ــ وهو الخمسمائة ــ وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام.

وأيضا لأن الأجل صفة، كالجودة، والاعتياض عن الجودة لا يجوز، فكذا عن الأجل.[٢]

و يقول ابن قدامة:[٣] إنه بيع الحلول، فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين، فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك.

و يقول صاحب الكفاية: والأصل فيه أن الإحسان متى وجد من الطرفين يكون محمولا على المعاوضة ــ كهذه المسألة ــ فإن الدائن أسقط من حقه خمسمائة، والمديون أسقط حقه في الأجل في الخمسمائة الباقية، فيكون معاوضة بخلاف ما إذا صالح من ألف على خمسمائة، فإنه يكون محمولا على إسقاط بعض الحق، دون المعاوضة، لأن الإحسان لم يوجد إلا من طرف رب الدين.[٤]

وروي عن ابن عباس أنه لم ير بأسا بهذا «ضع

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٥٤/١، وراجع المدونة ١٧٣/٩، ومغني المحتاج ١٢٩/٢ ط الحلبي، وكشاف القناع ٣٤٢/٣ ط الرياض.

(٢) سورة البقرة /٢٧٩

(٣) سورة البقرة /٢٧٨

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥٥٤/١

(١) العناية هامش تكملة فتح القدير ٣٩٦/٧

(٢) هامش تكملة فتح القدير ٣٩٧/٧

(٣) المغني ١٧٤/٤

(٤) ومغني المحتاج ١٧٩/٢

عني وتعجل». وروي ذلك عن النخعي، وأبي ثور، لأنه آخذ لبعض حقه، تارك لبعضه، فجاز كما لو كان الدين حالا.

واستثنى من ذلك الحنفية والحنابلة (وهو قول الخرقي من علمائهم)[1] أنه يجوز أن يصالح المولى مكاتبه على تعجيل بدل الكتابة في مقابل الحط منه، وذلك لأن معنى الإرفاق فيما بينهما أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا في مقابلة الأجل ببعض المال، ولكن إرفاق من المولى بحط بعض المال، ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الأجل ليتوصل إلى شرف الحرية.

ولأن المعاملة هنا هي معاملة المكاتب مع سيده، وهو يبيع بعض ماله ببعض، فدخلت المسامحة فيه، بخلاف غيره.

اختلاف المتعاقدين في الأجل

٨٧ ــ اختلاف المتعاقدين في الأجل إما أن يكون في أصل الأجل، أو في مقداره، أو في حلوله، أو في مضيه. وفيما يلي آراء الفقهاء في ذلك:

الاختلاف في أصل الأجل في البيع:

٨٨ ــ إذا اختلف المتعاقدان في أصل الأجل، بأن قال المشتري: اشتريته بدينار مؤجل، وأنكره البائع ــ فإن الفقهاء قد اختلفوا:

فيرى الحنفية والحنابلة أن القول لمن ينفي الأجل، وهو البائع، مع يمينه، وذلك لأن الأصل الحلول.[1] والبينة على المشتري، لأنه يثبت خلاف الظاهر. والبينات للإثبات.

و يرى المالكية أنه يعمل بالعرف باليمين، سواء أكانت السلعة قائمة أو فاتت. فإن لم يكن عرفٌ تحالفا وتفاسخا إن كانت قائمة، فترد السلعة لبائعها، وإن لم تكن قائمة صدق المشتري بيمين إن ادعى أجلا قريبا لا يتهم فيه، وإلا فالقول للبائع إن حلف.[2]

و يرى الشافعية، وهو رواية في مذهب الحنابلة، أنهما يتحالفان، لقوله صلى الله عليه سلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم. وكل منهما مدعى عليه، كما أنه مدع.[3] ولأنهما اختلفا في صفة العقد، فوجب أن يتحالفا، قياسا على الاختلاف في الثمن.[4]

الاختلاف في مقدار الأجل:

٨٩ ــ إذا اختلف المتعاقدان في مقدار الأجل، كما إذا قال البائع بعتكه بثمن مؤجل إلى شهر، و يدعي المشتري أكثر من ذلك، فإن الفقهاء اختلفوا فيه:

فيرى الحنفية والحنابلة أن القول قول مدعي الأقل، لإنكاره الزيادة، والبينة للمشتري،

---

(١) رد المحتار ٤/٥٠٠، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/١٧٤، وكشاف القناع ٣/٣٩٢ ط الرياض.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٤، وكشاف القناع ٣/٢٣٨ ط الرياض، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٢٦٩ ط المنار.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٩١

(٣) مغني المحتاج ٢/٩٥ ط الحلبي.

(٤) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٢٦٩ ط المنار.

لأنه يثبت خلاف الظاهر، والبينات لإثبات خلاف الظاهر.[١]

و يرى المالكية والشافعية والحنابلة (في رواية أخرى) أنهما يتحالفان، للحديث المتقدم، ولأن كلا منهما مدعي عليه، كما أنه مدع، فإذا تحالفا فعند المالكية[٢] فسخ العقد إن كانت السلعة قائمة ــ على المشهور ــ إن حكم بالفسخ حاكم، أو تراضيا عليه، وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة، ظالما أو مظلوما. وقيل: يحصل الفسخ بمجرد التحالف، كاللعان، ولا يتوقف على حكم. وحلف المشتري إن فات المبيع كله، فإن فات البعض فلكل حكمه.

و يرى الشافعية أنهما إذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف، لأن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ فبالتحالف أولى.

بل إن تراضيا على ما قال أحدهما أقر العقد وإن لم يتراضيا بأن استمر نزاعهما فيفسخانه، أو أحدهما، أو الحاكم لقطع النزاع. وحق الفسخ بعد التحالف ليس على الفور، فلو لم يفسخا في الحال كان لهما بعد ذلك لبقاء الضرر المحوج للفسخ.

وقيل: إنما يفسخه الحاكم، لأنه فسخ مجتهد فيه فلا يفسخ أحدهما.

ومقابل الصحيح أنه ينفسخ بالتحالف وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد.[٣]

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٤، وكشاف القناع ٣/٢٣٨

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٨٩ ط مصطفى محمد.

(٣) مغني المحتاج ٢/٩٦

الاختلاف في انتهاء الأجل :

٩٠ ــ إذا اختلف المتعاقدان في مضي الأجل، مع اتفاقهما على التأجيل ــ كما إذا قال البائع بعتكه بثمن مؤجل إلى شهر أوله هلال رمضان، وقد انقضى، و يقول المشتري: بل أوله نصف رمضان فانتهاء الأجل نصف شوال، فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فيرى الحنفية أن القول والبينة للمشتري، لأنهما لما اتفقا على الأجل، فالأصل بقاؤه، فكان القول للمشتري في عدم مضيه، ولأنه منكرٌ تَوَجُّهَ المطالبة. وأما تقديم بينته على بينة البائع فلكونها أكثر إثباتا.[١]

و يرى المالكية[٢] أن القول لمنكر التَّقضي بيمينه، لأن الأصل بقاء الأجل، «أي أن القول لمن أدعى بقاء الأجل، وأنكر انقضاءه، سواء كان بائعا أو مشتريا، كان مكريا أو مكتريا، إذا لم توجد بينة، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها... وهذا إن أشبه قوله عادة الناس في الأجل ــ أشبه الآخر أم لا ــ فإن لم يشبها معا عادة الناس حلفا، وفسخ إن كانت السلعة قائمة، وإلا فالقيمة، و يقضى للحالف على الناكل...».

مسقطات الأجل

٩١ ــ الأجل إما أن يكون أجل إضافة، وهو ما يترتب على تحققه ترتب أحكام التصرف. أو يترتب على

(١) رد المحتار ٤/٢٤، ٤٤٩، والاختيار ٢/١٥ ط/م حجازي بالقاهرة.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٩١، والخرشي ٤/١٠٨، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢/٨١

تحققه حلول الدين أو حلول العين فيما يصح إضافته من الأعيان إلى أجل، أو يكون أجل توقيت وهو الذي يترتب على تحققه انتهاء الحق الذي كان له. والمسقطات ــ بوجه عام ــ إما بطريق الإسقاط، وإما بطريق السقوط.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: إسقاط الأجل

أ ــ إسقاط الأجل من قبل المدين:

٩٢ ــ لما كان الأجل قد شرع رِفْقاً بالمدين وتمكينا له من وفاء الدين في الوقت المناسب له، ورعاية لحالة العدم التي يتعرض لها، كان من حقه أن يسقط أجل الدين، و يصبح الدين حالاً، وعلى الدائن قبض الدين. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء: (الحنفية مطلقا وكذا المالكية والشافعية والحنابلة إذا لم يؤد ذلك إلى الاضرار بالدائن كأن كان الأداء في مكان مخوف، أو كان له حمل ومؤونة أو كان في وقت كساد) على تفصيل في هذه المذاهب الثلاثة يرجع إليه في مواطنه.[1]

ب ــ إسقاط الأجل من قبل الدائن:

٩٣ ــ تبين مما تقدم أن الأجل حق لمن عليه الدين، وإذا كان حقا له فإنه يستبد بإسقاطه، طالما أنه لا يؤدي هذا الإسقاط إلى ضرر بالدائن. أما الدائن فإن إسقاطه الأجل يجب أن يفرق فيه بين أجل لَحِقَ العقد وقت صدوره ــ كما لو باع بثمن مؤجل ــ ففي هذه الحالة يكون الأجل لازما للدائن لأنه التحق بصلب العقد باتفاق الفقهاء، و بين أجل أراده الدائن والمدين بعد صدور العقد بثمن حال. وهذا النوع قد اختلف الفقهاء في لزومه للدائن، أي أنه لا يمكنه أن يستبد بإسقاطه دون الرجوع إلى المدين.

فذهب الحنفية (غير زفر) والمالكية إلى أن من باع بثمن حال، ثم أجله إلى أجل معلوم أن الثمن يصير مؤجلا، كما لو باعه بثمن مؤجل ابتداء، و يصبح الأجل لازما للدائن لا يصح رجوعه عنه دون رضا المدين. أما التأجيل فلأن الثمن حقه، فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه، ولأن التأجيل إثبات براءة مؤقتة إلى حلول الأجل، وهو يملك البراءة المطلقة بالإبراء عن الثمن فلأن يملك البراءة المؤقتة أولى. وأما كونه لازما له فذلك لأن الشرع أثبت عن إسقاطه بالبراءة المطلقة السقوط، والتأجيل التزام الإسقاط إلى وقت معين، فيثبت شرعا السقوط إلى ذلك الوقت، كما ثبت شرعا سقوطه بإسقاطه مطلقا.[1]

وقال زفر (من علماء الحنفية) والشافعية والحنابلة: إن كل دين حال لا يصير مؤجلا بالتأجيل، لأنه بعد أن كان حالاً ليس إلا وعدا بالتأخير، وحينئذ يكون له الحق في الرجوع عنه.

وكذلك اختلفوا في لزوم شرط تأجيل القرض، وقد سبق أن جمهور الفقهاء لا يرون تأجيله، حتى لو

---

(١) فتح القدير ٥/٢٢٥، ورد المحتار ٤/١٧٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٢٦، والمهذب ١/٣٠١، وكشاف القناع ٣/٣٠١ ط الرياض، والمغني والشرح الكبير ٤/٣٤٦ ط المنار.

(١) فتح القدير ٦/١٤٥ ط الميمنية، ورد المحتار ٤/٢٤

اشترط فيه التأجيل، خلافا للمالكية والليث الذين يرون لزومه حسب التفصيل الذي سبق بيانه.[١]

ج ــ إسقاط الأجل بتراضي الدائن والمدين :

٩٤ ــ لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تراضى الدائن والمدين على إسقاط شرط التأجيل أن ذلك جائز وصحيح.

ثانياً : سقوط الأجل

تناول الفقهاء عدة أسباب إذا وقعت أدت إلى سقوط شرط التأجيل، ومنها الموت والتفليس والإعسار، والجنون والأسر.

أ ــ سقوط الأجل بالموت[٢] :

٩٥ ــ اختلف الفقهاء في سقوط الأجل بموت المدين أو الدائن :

فيرى الحنفية والشافعية أن الأجل يبطل بموت المدين لخراب ذمته. ولا يبطل بموت الدائن، سواء أكان موتا حقيقيا، أم حكميا، وذلك لأن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال، فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين، فلا يفيد التأجيل،[٣] ولأن الأجل حق المدين، لا حق صاحب الدين، فتعتبر حياته وموته في الأجل و بطلانه.[١]

ومثل الموت الحقيقي الموت الحكمي، وذلك كما لو لحق مرتدا بدار الحرب[٢] ــ كما صرح الحنفية ــ أو كالردة المتصلة بالموت أو استرقاق الحربي ــ كما صرح الشافعية.[٣]

و يرى المالكية ذلك، إلا أنهم يستثنون ثلاث حالات. جاء في شرح الخرشي:[٤] إن الدين المؤجل على الشخص يحل بفلسه أو موته على المشهور[٥] لأن الذمة في الحالتين قد خربت، والشرع قد حكم بحلوله، ولأنه لولم يحل للزم إما تمكين الوارث من القسم، أو عدمه، وكلاهما باطل، لقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ»،[٦] وللضرورة الحاصلة بوقفه.

وعلى المشهور : لو طلب بعض الغرماء بقاءه مؤجلا منع من ذلك. «وأما لو طلب الكل لكان لهم ذلك». و يستثنى من الموت من قتل مدينه (عمدا) فإن دينه المؤجل لا يحل، لحمله على استعجال ما أجل. وأما الدين الذي له فلا يحل بفلسه ولا بموته، ولغرمائه تأخيره إلى أجله، أو بيعه الآن. ومحل حلول الدين المؤجل بالموت أو الفلس ما لم يشترط من عليه أنه لا يحل عليه الدين بذلك، وإلا عمل بشرطه.

---

(١) المغني ٣١٥/٤ ط الأولى بالمنار، والجمل ٢٦٢/٣، والقليوبي ٢٦٠/٢، والدسوقي ٢٢٦/٣، ٢٢٧

(٢) راجع مصطلح « موت »

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢٤/٤، ٢٨٧، و بدائع الصنائع ٢١٣/٥

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢١٣/٥

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ط الحلبي.

(٣) المهذب ٣٢٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٩ ط الحلبي، ومغني المحتاج ١٤٧/٢، ٢٠٨

(٤) الخرشي ١٧٦/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٥/٣

(٥) وفي غير المشهور أن المؤجل لا يحل بالفلس ولا بالموت.

(٦) سورة النساء / ١٢

وقد ذكر ذلك ابن الهندي في الموت. وأما ان شرط من له أنه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه، أو لا؟ والظاهر الأول (أي أنه يعمل بشرطه) حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع، فإن وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع، لأنه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول.

و يرى الحنابلة أنه لا يحل الدين المؤجل بموت الدائن. وأما موت المدين فلهم رأيان:

أحدهما: أنه يحل بموت المدين كما هو رأي من ذكر من الفقهاء.

والثاني: أنه لا يحل بموته إذا وثق الورثة، فقد جاء في كشاف القناع:[1] «أنه إذا مات شخص وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بموته إذا وثق الورثة، أو وثق غيرهم برهن أو كفيل ملىء، على أقل الأمرين: من قيمة التركة أو الدين». وهو قول ابن سيرين، وعبيد الله بن الحسن،وإسحاق، وأبي عبيد لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه، وكما لا تحل الديون التي له بموته، فتختص أرباب الديون الحالة بالمال، و يتقاسمونه بالمحاصة، ولا يترك منه للمؤجل شيء، ولا يرجع ربه عليه بعد حلوله **بل على من وثقه.**

فإن تعذر التوثق لعدم وارث، بأن مات عن غير وارث، حل، ولو ضمنه الإمام، أو «تعذر التوثق» لغير عدم وارث، بأن خلف وارثا لكنه لم يوثق، حل الدين لغلبة الضرر، فيأخذه ربه كله إن اتسعت التركة أو يحاصص به الغرماء، ولا يسقط منه شيء في مقابلة الأجل. وإن ضمنه ضامن وحل على أحدهما لم يحل على الآخر.

وقد استدل الحنابلة على قولهم بأن الدين المؤجل لا يحل بالموت إذا وثق الورثة، فقالوا: إن الأجل حق للمدين فلا يسقط بموته، كسائر حقوقه، ولأن الموت ما جعل مبطلا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقاً أو مالا فلورثته»[1] وما قيل بسقوطه بالموت هو حكم مبني على المصلحة، ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار، ولاخلاف في فساد هذا، فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان و يتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحب الورثة أداء الدين، والتزامه للغريم، على أن يتصرفوا في المال، لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الغريم، أو يوثقوا الحق بضمين ملىء، أو رهن يثق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملياء، ولم يرضَ بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق.[2]

و يرى طاوس وأبو بكر بن محمد، والزهري وسعد ابن ابراهيم أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين، و يبقى إلى أجله، وحكي ذلك عن الحسن.[3]

---

(١) كشاف القناع ٣/٤٣٨ ط الرياض، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٤٨٥ ط مطبعة المنار.

(١) حديث: «من ترك حقاً أو مالا فلورثته». ذكره صاحب المغني بهذا اللفظ ولم يخرجه ٤/٤٦٨ ولم نجده بلفظه. ورواه بلفظ: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا». البخاري ومسلم وابو داود والترمذي. (جامع الاصول ٩/٦٣٠).

(٢) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٤٨٦

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٤٨٦، وسبق بيان أن رأيا للمالكية يتفق مع هذا الاتجاه.

ب ــ سقوط الأجل بالتفليس :[١]

٩٦ ــ إذا حكم الحاكم بالحجر على المدين للافلاس، فهل تحل ديون المفلس المؤجلة ؟

يرى الحنفية والحنابلة والشافعية (في الأظهر) وهو قول للمالكية[٢] أنه لا تحل ديون المفلس المؤجلة، لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه[٢] كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ماله، فلا يوجب حلول ما عليه ــ كالجنون والاغماء ــ ولأنه دين مؤجل على حيّ، فلم يحل قبل أجله، كغير المفلس. والفرق بين الفلس والموت أن ذمة الميت خربت و بطلت بخلاف المفلس.

والمشهور عند المالكية[٣] ورأي للشافعية[٤] أن الدين المؤجل يحل بالافلاس الأخص (أي الشخص الذي حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء) لخراب ذمة المفلس، ما لم يشترط المدين عدم حلوله بالتفليس، وما لم يتفق الغرماء جميعا على بقاء ديونهم مؤجلة.

أما حقوق المفلس المؤجلة قبل الغير فباتفاق الفقهاء تبقى على حالها، لأن الأجل حق للغير، فليس لغير صاحبه الحق في إسقاطه.

(١) انظر مصطلح « تفليس » أو « حجر ».

(٢) رد المحتار ١٣١/٥ ، وهو قول أبي يوسف ومحمد المفتى به في المذهب، ومغني المحتاج ١٤٧/٢، والمغني والشرح الكبير ٤٨٥/٤، وكشاف القناع ٤٣٨/٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢٦٥/٣، والخرشي ١٧٦/٤

(٤) بينا آنفا أن الأظهر عند الشافعية أن الديون المؤجلة لا تحل بالتفليس، ومقابل الأظهر «والثاني يحل، لأن الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فسقط الأجل كالموت». مغني المحتاج ١٤٧/٢

ج ــ سقوط الأجل بالجنون :

٩٧ ــ إذا جن من عليه الدين المؤجل أو من له الدين، فهل يسقط الأجل بجنونه ؟

يرى الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أن جنون المدين لا يوجب حلول الدين عليه لإمكان التحصيل عند حلول الأجل بواسطة وليه، فالأجل باق، ولصاحب الحق عند حلول الأجل مطالبة وليه بماله. ولأن الأجل حق للمجنون فلا يسقط بجنونه كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له قبل الغير، فلا يوجب حلول ما عليه.

وأما المالكية فقد نصوا على أن الدين المؤجل يحل بالفلس والموت ما لم يشترط المدين عدم حلوله بهما وما لم يقتل الدائن المدين عمداً، ولم ينصوا على الجنون معهما مما يدل على أن الجنون عندهم لا يحل الدين المؤجل.[٤]

د ــ سقوط الأجل بالأسر أو الفقد :[٥]

٩٨ ــ يرى فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أن الأسير في أرض العدو إذا علم خبره ومكانه، كان حكمه كالغائب، والغائب تبقى ديونه على ما هي عليه من

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧

(٢) مغني المحتاج ١٤٧/٢ ، وقد نقل لنا أنه قد وقع في أصل الروضة أن الدين المؤجل يحل بالجنون ثم علق على ذلك بأن ما وقع فيها سهو.

(٣) كشاف القناع ٤٣٨/٣ ، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤٨٥/٤

(٤) الدسوقي ٢٦٥/٣ ط عيسى الحلبي.

(٥) راجع مصطلح « أسير » وراجع مصطلح « غائب»

تأجيل أو حلول، سواء أكان دائناً أم مديناً.

أما إذا لم يعلم خبره ولا مكانه، فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن حكمه حكم المفقود[١] لأنه حيّ في حق نفسه، ميت في حق غيره.[٢]

و يرى المالكية أن ديونه تبقى على حالها من تأجيل أو حلول، كالغائب ــ ولا يأخذ حكم المفقود لأنه قد عرف أنه سر، لأنه إذا كانت أموال المفقود تبقى كما هي، فهو أولى بهذا الحكم.[٣]

أما إذا علم موت الأسير، فانه يأخذ حكم الميت، وكذا إذا علم ردته يأخذ حكم المرتد. وهو موت حكما كما سبق الإشارة إلى ذلك من أن الآجال تسقط بموت المدين موتا حقيقياً أو حكمياً.

هـ ــ سقوط الأجل بانتهاء مدته:[٤]

٩٩ ــ لما كان هذا النوع من الأجل يحدد لنا المدى الزمني لاستيفاء الحق، فالعقد أو التصرف المقترن بأجل التوقيت، أو المؤقت، إذا انقضى أجله انتهى بذلك العقد وعاد الحق إلى صاحبه، كما كان أولا، فيكون على المتعاقد رد العين إلى مالكها إذا كان المعقود عليه عيناً، و يكون عليه عدم التصرف إذا كان العقد يجيز للشخص تصرفا ما من التصرفات.[٥]

والعقد المؤقت ــ إذا لم يكن مضافاً ولا معلقا ــ هو عقد ناجز يتم ترتب آثاره عليه من وقت صدوره المدة المحددة له شرعاً أو اتفاقا. فإن أضيف إلى زمن ــ وكان من التصرفات التي تقبل الإضافة فمدة التوقيت تبدأ من وقت حلول أجل الأضافة. وكذلك إذا علق على شرط ــ وكان من التصرفات التي تقبل التعليق ــ فمدة التوقيت تبدأ من وقت وجود الشرط المعلق عليه العقد.[١]

و بالإضافة إلى ذلك فإن الأجل ينقضى بانقضاء العقد نفسه الذي اقترن به الأجل، لأن الأجل وصف للعقد وشرط لاعتباره شرعاً، فإذا انتهى الموصوف انتهى الوصف.

استمرار العمل بموجب العقد المنقضي أجله دفعا للضرر:

١٠٠ ــ قد ينقضي العقد المؤقت. وحينئذ على المنتفع رد العين إلى صاحبها. ولكن قد يؤدي ذلك إلى ضرر. ومن ثم أجاز الفقهاء تأخير الرد إلى الوقت الملائم، والذي لا يؤدي إلى ضرر، مع ضمان حقوق الطرف الآخر. ولذلك تطبيقات في الإجارة والإعارة تنظر فيها.[٢]

---

(١) راجع مصطلح « مفقود ».

(٢) الاختيار ١٠٠/٢، ومغني المحتاج ٢٦/٣، وكشاف القناع ٤٦٤/٤

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ١٣٨/١٥ ط مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ، ومواهب الجليل للحطاب ١٥٦/٤ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ.

(٤) يراجع ما تقدم إيضاحه من قبول العقود للتوقيت وعدم قبولها.

(٥) الاختيار للموصلي ٢٢٤/١، ورد المحتار ٥٢٨/٤، والبدائع = ٢١٨/٦، ومغني المحتاج ٢٦٧/٢ و٢٢٣/٤، وكشاف القناع ٦٦/٤ ط الرياض، والمهذب ٣٥٦/١، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٢١٠/٥، والخرشي ٢٨٩/٤

(١) البدائع ٢٢٣/٤، ومغني المحتاج ٢٠٧/٢، والمهذب للشيرازي ٣٤١/١، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٩٨/٥، والدسوقي ٧٩/٤

(٢) الاختيار ٢٢٤/١

إجـمـاع

التعريف :

١ ــ الإجماع في اللغة يراد به تارة العزم، يقال : أجمع فلان كذا، أو أجمع على كذا، إذا عزم عليه. وتارة يراد به الاتفاق، فيقال : أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه. وعن الغزالي أنه مشترك لفظي.[1] وقيل:إن المعنى الأصلي له العزم، والاتفاق لازم ضروري إذا وقع من جماعة.

والإجماع في اصطلاح الأصوليين : اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصرٍ ما بعد عصره صلى الله عيه وسلم على أمر شرعي.

والمراد بالأمر الشرعي : ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء أكان قولاً أم فعلا أم اعتقاداً أم تقريرا.

بيان من ينعقد بهم الإجماع :

٢ ــ جمهور أهل السنة على أن الإجماع ينعقد باتفاق المجتهدين من الأمة، ولا عبرة باتفاق غيرهم مهما كان مقدار ثقافتهم. ولا بد من اتفاق المجتهدين ولو كانوا أصحاب بدعة إن لم يكفروا ببدعتهم، فإن كفروا بها كالرافضة الغالين فلا يعتد بهم. وأما البدعة غير المكفرة أو الفسق فإن الاعتداد بخلافهم أو عدم الاعتداد فيه خلاف وتفصيل بين الفقهاء والأصوليين موضعه الملحق الأصولي.

وذهب قوم إلى أن العبرة باتفاق الخلفاء الراشدين فقط، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ».[1] وهذا خبر آحاد لا يفيد اليقين، وعلى فرض التسليم فإنه يفيد رجحان الاقتداء بهم لا إيجابه.

وقال قوم:إن الإجماع هو إجماع أهل المدينة دون غيرهم. وهذا ظاهر مذهب مالك فيما كان سبيله النقل والتواتر، كبعض أفعاله صلى الله عليه وسلم، كالأذان والإقامة وتحديد الأوقات وتقدير الصاع والمد وغير ذلك مما يعتمد على النقل وحده لا على الاجتهاد، وما سبيله الاجتهاد فلا يعتد عنده بإجماعهم.

إمكان الإجماع :

٣ ــ اتفق الأصوليون على أن الإجماع ممكن عقلا. وذهب جمهورهم إلى أنه ممكن عادة. وخالف في ذلك النظّام وغيره.[2]

---

(١) المستصفى ١/١٧٣ ط بولاق.

(١) حديث : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ... » جزء من حديث مروي بالمعنى بعدة روايات، وفيه قصة، فقد رواه بمعناه أحمد ٤/١٢٦، ١٢٧، والدارمي ١/٤٤، ٤٥، وأبو داود ٤/٢٨٠، ٢٨١ ط الشانية التجارية، وابن ماجه ١/١٥، ١٦ ط عيسى الحلبي ١٩٥٢، والترمذي عن العرباض بن سارية، وقال : حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي ٧/٤٣٨ ــ ٤٤٢ نشر السلفية بالمدينة المنورة).

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٧٣ ط مصطفى الحلبي.

وخالف البعض في إمكان نقله.

حجية الإجماع :

٤ ــ الإجماع حجة قطعية على الصحيح. وإنما يكون قطعيًّا حيث اتفق المعتبرون على أنه إجماع، لا حيث اختلفوا، كما في الإجماع السكوتي وما نَدَرَ مخالفه.(١)

ما يحتج عليه بالإجماع :

٥ ــ يحتج بالإجماع على الأمور الدينية التي لا تتوقف حجية الإجماع عليها، سواء أكانت اعتقادية كنفي الشريك عن الله تعالى، أو عملية كالعبادات والمعاملات. وقيل: لا أثر للإجماع في العقليات، فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق.

أما ما تتوقف عليه حجية الإجماع، كوجود الباري تعالى، ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يحتج عليه بالإجماع، لئلا يلزم الدور.

مستند الإجماع :

٦ ــ لابد للإجماع من مستند، نصٍّ أو قياس، وقد يكون النص أو القياس خفياً. فإذا أُجمع على مقتضاه سقط البحث عنه، وحرمت مخالفته مع عدم العلم به. و يقطع بحكمه وإن كان ظنياً.(٢)

(١) شرح جمع الجوامع، وحاشية البناني ٣/٢٢٤ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٦ هـ

(٢) شرح جمع الجوامع وتقرير الشربيني ٢/١٩٥

إنكار الاجماع :

٧ ــ قيل : يكفر منكر حكم الإجماع القطعي. وفصل بعض الأصوليين بين ما كان من ضروريات دين الإسلام، وهو ما يعرفه الخواصّ والعوامّ، من غير قبول للتشكيك، كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر، فيكفر منكره، و بين ما سوى ذلك، فلا يكفر منكره، كالإجماع على بعض دقائق علم المواريث التي قد تخفى على العوامّ.(١)

وفرق فخر الإسلام بين الإجماع القطعي من إجماع الصّحابة نصا، كإجماعهم على قتال ما نعي الزكاة، أو مع سكوت بعضهم، فيكفر منكره، و بين إجماع غيرهم فيضلل.

الإجماع السكوتي :

٨ ــ يتحقق الإجماع السكوتي إذا أفتى بعض المجتهدين في مسألة اجتهادية، أو قضى، واشتهر ذلك بين أهل عصره، وعرفه جميع من سواه من المجتهدين، ولم يخالفوه، واستمرّت الحال على هذا إلى مضيّ مدة التأمل.

وقد ذهب أكثر الحنفية و بعض الشافعية إلى أنه إذا تحقق ذلك فهو إجماع قطعي. وإنما يكون إجماعاً عندهم حيث لا يحمل سكوتهم على التَّقِيَّة خوفا.

وموضع اعتبار سكوتهم إجماعا إنما هو قبل استقرار المذاهب، وأما بعد استقرارها فلا يعتبر السكوت إجماعا، لأنه لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في

(١) تيسير التحرير ٣/٢٥٩ ط مصطفى الحلبي، وشرح جمع الجوامع ٢/٢٠١

العمل على موجب مذهبه.

وذهب أبو هاشم الجُبّائي إلى أنه حجة وليس إجماعاً.

وذهب الشافعي إلى أنه ليس بحجة فضلا أن يكون إجماعاً. وبه قال ابن أبان والباقلاني وبعض المعتزلة وأكثر المالكية وأبو زيد الدبوسي من الحنفية، والرافعي والنووي من الشافعية.(١)

التعارض بين الاجماع وغيره :

٩ ــ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسخ لا يكون بعد موته.

ولا ينسخ الإجماع الإجماع.

وإذا جاء الإجماع مخالفاً لشيء من النصوص استدللنا على أن ذلك النص منسوخ. فيكون الإجماع دليل النسخ وليس هو الناسخ (٢)

رتبة الإجماع بين الأدلة :

١٠ ــ بنى بعض الأصوليين على المسألة السابقة تقديم الإجماع على غيره. قال الغزالي: «يجب على المجتهد في كل مسألة أن يردّ نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع. ثم يبحث عن الأدلة السمعية، فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً، ترك النظر في الكتاب والسنّة، فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله. فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنّة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ».(١)

وقد حرر ذلك ابن تيمية فقال:« كل من عارض نصّا بإجماع، وادّعى نسخه، من غير نص يعارض ذلك النصّ، فإنه مخطىء في ذلك، فإن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ لدى الأمة.»(٢)

وفي موضع آخر قال:« لا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان دليلا على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نصٍّ إلا وقد عُرِفَ النص الناسخ له. ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحا، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعا.»(٣)

وفي الإجماع تفصيل وخلاف أوسع مما ذكر، موطنه الملحق الأصولي.

إجمال

التعريف :

١ ــ الإجمال مصدر أجمل. ومن معانيه في اللغة: جمع الشيء من غير تفصيل.

وللأصوليين في الإجمال اصطلاحان، تبعاً لاختلافهم في تعريف المجمل:

---

(١) شرح مسلم الثبوت ٢/٢٣٢

(٢) إرشاد الفحول ص ١٩٣

(١) المستصفى مع مسلم الثبوت ٢/٣٩٢

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١١٥

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٢

الأول : اصطلاح الأصوليين غير الحنفية (المتكلمين)، وهو أن المجمل ما لم تتضح دلالته.[١] فيكون عاماً في كل ما لم تتضح دلالته.[٢]

وما لحقه البيان خرج من الإجمال بالاتفاق (ر: بيان).

وكما يكون الإجمال عندهم في الأقوال، يكون في الأفعال. وقد مثل له بعض الأصوليين بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم «سلّم في صلاة رباعية من اثنتين»، فدار فعله بين أن يكون سلّم سهوا، وبين أن تكون الصلاة قد قصرت. فاستفسر منه ذو اليدين، فبيّنَ لهم أنه سها.[٣]

الثاني : اصطلاح الأصوليين من الحنفية، وهو أن المجمل ما لا يعرف المراد منه إلا ببيان يرجى من جهة المجمِل.

ومعنى ذلك أن خفاءه لا يعرف بمجرد التأمل.

ومثلوا له بالأمر بالصلاة والزكاة ونحوهما، قبل بيان مراد الشارع منها.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ــ المشكل :

٢ ــ إن كان المعنى مما يدرك بالتأمل فليس عند الحنفية مجملا، بل يسمى «مشكلا»، ومثلوا له بقول الله تعالى: «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ»،[١] فإن «أنّى» دائرة بين معنى «أين» ومعنى «كيف». وبالتأمل يظهر أن المراد الثاني، بقرينة الحرث، وتحريم الأذى.[٢]

ب ــ المتشابه :

٣ ــ وأما إن كان لا يرجى معرفة معناه في الدنيا فهو عندهم «متشابه»، وهو ما استأثر الله تعالى بعلمه، كالحروف المقطعة في أوائل السور.

جـ ــ الخفيّ :

٤ ــ وهو ما كان خفاؤه في انطباقه على بعض أفراده لعارض هو تسمية ذلك الفرد باسم آخر، كلفظ «السارق»، فهو ظاهر في مفهومه الشرعي، ولكنه خفي في الطرّار والنباش.[٣]

حكم المجمل :

٥ ــ ذهب أصوليو الحنفية إلى أن حكم المجمل التوقف فيه إلى أن يتبين المراد به، بالاستفسار ممن صدر منه المجمل.

وذهب غيرهم إلى أن حكم المجمل التوقف فيه إلى أن يتبين من جهة المجمِل، أو بالقرائن، أو بالعرف، أو بالاجتهاد.[٤]

وفي ذلك تفصيل موطنه الملحق الأصولي.

---

(١) جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/٥٨

(٢) تيسير التحرير ١/٢٢٤

(٣) اللمع للشيرازي ص ٢٧، ٢٨. والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة. ورواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي. وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي. وتكلم عليه كلاما شافياً في جزء مفرد. (تلخيص الحبير ٢/٣، وجامع الأصول ٥/٥٣٧ وما بعدها).

(١) سورة البقرة /٢٢٣

(٢) تيسير التحرير ١/٢٢٨ ــ ٢٣٠

(٣) الطرّار هو من يأخذ المال من اليقظان في غفلة منه. والنباش هو من ينبش القبر ويأخذ الكفن خفية.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٨ ط مصطفى الحلبي.

أجنبيّ

التعريف :

١ ــ الأجنبي في اللغة الغريب. و يقال للغريب أيضا جُنُبٌ، وأجنب. ومن معاني الجنابة: الغربة. واجتنب فلان فلانا إذا تجنبه وابتعد عنه. ونقل في التاج عن الأساس: «ومن المجاز: هو أجنبي عن كذا، أي لا تعلق له به ولا معرفة» يعني كما تقول: فلان أجنبيّ عن هذا العلم، أو عن هذه القضية. فيطلق الأجنبي على من هو غريب حسّاً أو معنى.

٢ ــ ولم نجد أحداً من الفقهاء عرّف هذا المصطلح. ولكن باستقراء مواضع وروده في كلامهم تبيّن أنه لفظ ليس له معنى واحد، بل يفسر في كل مقام بحسبه.[1] فمن معانيه مايلي:

أ ــ الأجنبي البعيد عنك في القرابة، وهو الذي لا تصله بك رابطة النسب، كقول المحلي في شرح منهاج الطالبين:[2] «للأجنبيّ أن يحجّ عن الميت حجة الإسلام بغير إذن». قال عميرة في حاشيته: «المراد بالأجنبي غير الوارث. قاله شيخنا. وقياس الصوم أن يراد به غير القريب».

ب ــ والأجنبي الغريب عن الأمر من عقد أو غيره، كقولهم: «لو أتلف المبيع أجنبي قبل قبضه فسد العقد» أي شخص غريب عن العقد، ليس هو البائع ولا المشتري. وكقولهم: «هل يصح شرط الخيار لأجنبي» و يسمى الأجنبي إذا تصرف فيما ليس له: «فضوليا»

جـ ــ والأجنبي: الغريب عن الوطن. ودار الإسلام كلها وطن للمسلم. فالأجنبي عنها من ليس بمسلم ولا ذميّ.

د ــ والأجنبي عن المرأة من لم يكن محرما لها. والمحرم من يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو بسبب مباح وقيل بمطلق سبب، ولو كان قريبا كابن عمها وابن خالها.

انقلاب الأجنبي إلى ذي علاقة، وعكسه :

٣ ــ ينقلب الأجنبي إلى ذي علاقة في أحوال، منها:

أ ــ بالعقد، كعقد النكاح، فإنه تنقلب به المرأة الأجنبية إلى زوجة، وكعقد الشركة، وعقد الوكالة ونحوهما. وتفصيل ذلك في أبوابه من الفقه.

ب ــ بالأذن والتفويض ونحوهما،[1] كتفويض الطلاق إلى المرأة أو إلى غيرها، وكالتوكيل والإيصاء.

جـ ــ بالاضطرار، كأخذ من اشتد جوعه ما في يد غيره من الطعام فائضاً عن ضرورته بغير رضاه.[2]

د ــ حكم القضاء، كنصب الأجنبي وصيًّا أو

---

(١) انظر مثلا: حاشية عميرة ١٧٤/٣، والمبسوط ٧٠/٢، والمحلي ٢٣/١٠

(٢) بحاشية عميرة ١٧٤/٣ ط الحلبي.

(١) انظر ابن عابدين ٤٧٥/٢ و٥/١٠٠ وغيرها، والقليوبي ٢٢١/٣، والمغني ٤٧١/٦

(٢) جواهر الإكليل ٢٠٤/٢، والقليوبي ٢٦٣/٤، والمغني ٦٠٢/٨ وما بعدها.

ناظراً على الوقف.

٤ ــ و ينقلبُ ذو العلاقة إلى أجنبي في أحوال، منها:

أ ــ ارتفاع السبب الذي به صار الأجنبي ذا علاقة، كطلاق المرأة، وفسخ عقد البيع، ونحو ذلك.

ب ــ قيام المانع الذي يحول دون كون السبب مؤثرا، وذلك كردة أحد الزوجين، يصبح به كل منهما أجنبيا عن الآخر، فلا عشرة ولا ميراث.

ج ــ حكم القضاء، كالحجر على السفيه، والتفريق بين المُؤلي وزوجته عند تمام المدة عند الجمهور، والتفريق للضرر، والحكم باستحقاق العين لغير ذي اليد.

اجتماع ذي العلاقة والأجنبي:

٥ ــ إذا اجتمع ذو علاقة وأجنبي، فذو العلاقة هو الأولى،[1] كما يلي.

الحكم الإجمالي:

يختلف الحكم الإجمالي للأجنبي بحسب معانيه المختلفة:

أولا: الأجنبي الذي هو خلاف القريب:

٦ ــ للقريب حقوق وميزات ينفرد بها عن الأجنبي. ومن ذلك أنه أولى من الأجنبي برعاية الشخص المحتاج إلى الرعاية والنظر كما في الأمثلة التالية:

أ ــ أن القريب له حق الولاية على نفس الصغير والمجنون وتزويج المرأة دون الأجنبي.

ب ــ وأن له حق الحضانة للصغير والمجنون دون الأجنبي. ويقدم أولى الأقارب في استحقاق الحضانة حسب ترتيب معين.

وإذا تزوجت الحاضنة من أجنبي من المحضون سقط حقها في الحضانة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي».[1]

وتفصيل ذلك في أبواب الحضانة من كتب الفقه.

جـ ــ وأن القريب أولى من الأجنبي بتغسيل الميت، وبالإمامة في الصلاة عليه، على تفصيل يعرف في أبواب الجنائز.[2]

ثانيا: الأجنبي في التصرفات والعقود:

٧ ــ المراد بالأجنبي هنا من ليست له صلاحية التصرف. والذي له صلاحية التصرف هو صاحب الحق والوصي والوكيل ونحوهم، فمن سواهم أجنبي.

فإن تصرف الإنسان في حق هو فيه أجنبي، على أن تصرفه لنفسه، فتصرفه باطل.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٢٣ ط المطبعة العامرة العثمانية ١٣٠٤، وحاشية البيجوري ٢/٢٣٩ ط دار المعرفة ١٣٩٨، والمغني ٢/٢٨٠ و٦/٤٥٦ وما بعدها ط ٣ المنار، وشرح الخرشي ٢/٢٠، وحاشية الدسوقي ٢/٠١ ومغني المحتاج ٣/١٥١

(١) رواه أحمد وابو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (تلخيص الحبير ٤/١٠)

(٢) ابن عابدين ١/٥٧٥، ٥٩١، والحطاب ٢/٢١٢، والمجموع ٥/١٣٢، ١٤١، ١٤٢، والقليوبي ١/٣٢٢، والمغني ٢/٤٨٣ ط ٣

أما إن تصرف عن غيره من غير أن تكون له ولاية أو نيابة فهو الذي يسمى عند الفقهاء الفضولي. واختلفوا في تصرفه ذاك، فمنهم من أبطله، ومنهم من جعله موقوفاً على الإجازة.[1] (ر: إجازة. فضولي).

الأجنبي والعبادة:

٨ ــ لا يختلف حكم الأجنبي عن حكم الولي في شأن أداء العبادات البدنية عن الغير، فلا تصحّ الصلاة والصيام عن الحيّ، إذ لابد في ذلك من النية. ولا يجب على الوليّ أو غيره القضاء عن الميت لما في ذمته من العبادات. وإن تبرّع به الولي أو الأجنبي ففي إجزائه عن الميت خلاف.

أما العبادات المالية المحضة كالزكاة و بعض الكفارات وفدية الصوم، أو المالية البدنية كالحج، فلا يصح كذلك فعلها عن الغير بغير إذنه، إن كان حياً قادراً. وأما فعلها عن الميت فيجب على الولي أو الوصي إذا أوصى من هو عليه قبل وفاته بذلك، في حدود ثلث التركة، على مذهب الحنفية. وعند غيرهم تنفذ من كل المال، سواء أوصى بها أم لم يوصِ، كسائر الديون. وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع لمعرفته إلى أبواب الزكاة والحج والصوم والكفارات.[2]

(١) ابن عابدين ٤/١٣٤، وجواهر الإكليل ١/٣٣٩ و٢/٥، والقليوبي ٢/١٦٠، والمغني ٤/٢٠٥، ٤٧٩ ط ٣، والقواعد لابن رجب ٤١٧، ٤١٨

(٢) انظر مثلا: الروح لابن القيم، المسألة ١٦، ومغني المحتاج ٢/٤٦٩، ٤٧٩، وابن عابدين ١/٢٣٧، ٤٩٢، و٢/٢٣٩، وجواهر الإكليل ٢/٢٥، والمغني ٢/٦٨٣

تبرع الأجنبي بأداء الحقوق:

٩ ــ تبرع الأجنبي بأداء ما ترتب على الغير من الحقوق جائز، وذلك كوفاء دينه، ودفع مهر زوجته ونفقتها ونفقة أولاده. وله حق الرجوع إن كان فعل ذلك بإذن حاكم، أو نوى الرجوع به. وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع لمعرفته إلى الأبواب الخاصة بتلك الحقوق من كتب الفقه.[1]

ثالثا: الأجنبي بمعنى من لم يكن من أهل الوطن:

١٠ ــ الأجنبي عن دار الإسلام هو الحربي، وهو من لم يكن مسلماً ولا ذمياً. ولا يحق لمن لم يكن كذلك دخول دار الإسلام إلا بأمان، فإذا دخل دار الإسلام بالأمان سمّي مستأمنا. ولمعرفة أحكام الأجنبي بهذا المعنى (ر: أمان. مستأمنون. أهل الحرب).

رابعاً: الأجنبي عن المرأة:

١١ ــ خصصت الشريعة الأجانب بأحكام خاصة، دون الزوج وذوي المحرم. وذلك رعاية لسلامة المرأة، ومحافظة عليها من أن يصل إليها ما يجرح كرامتها. وقد يسّرت الشريعة في العلاقة بين المرأة وزوجها، إذ أن عقد الزواج يبيح لكل من الزوجين من التمتع بالآخر ما يكون سبباً للسكن بينهما، لتتم حكمة الله بدوام النسل ونشوئه في كنف الأبوين على أحسن وجه. ولم تضيّق الشريعة أيضا

(١) انظر مثلا: مغني المحتاج ٢/٣٦٩، والمغني ٥/٦٧٠

في العلاقة بين المرأة ومحرمها لأن ما يقوم بأنفسهما من المودة والاحترام يحجب نوازع الرغبة ، ولكي تتمكن المرأة وأقاربها الأقربون من العيش معا بيسر وسهولة . والزوج والمحرم في ذلك مخالفان للأجنبي ، فوضعت الشريعة حدوداً للعلاقة بين المرأة وبينه ، تتلخص فيما يلي :

أ ــ النظر :

١٢ ــ فيحرم على الأجنبي النظر إلى زينة المرأة وبدنها ، كله على رأي بعض الفقهاء ، أو ماعدا الوجه والكفين والقدمين عند البعض الآخر.

وكذلك يجب على المرأة أن تستتر عن الأجنبي بتغطية ما لا يحل له رؤيته . وعليها أن تمتنع عن النظر من بدن الأجنبي ــ والمحرم مثله ــ إلا الى ما سوى العورة ، أو إلى ما عدا ما تنظره المرأة من المرأة .

ب ــ اللمس :

١٣ ــ فلا يلمس الأجنبي بدن المرأة .

جـ ــ الخلوة :

١٤ ــ فلا يحل للرجل والمرأة إذا كانا أجنبيين أن يخلو أحدهما بالآخر ، لما ورد في حديث البخاري مرفوعا «إياكم والدخول على النساء» وحديثه الآخر «لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم»[1]

(١) فتح الباري ٩/٣٣٠ ط السلفية .

د ــ صوت المرأة :

١٥ ــ فيحرم استماع الأجنبي لصوت المرأة على القول الراجح المرجوح عند الحنفية لأنه عورة .

وفي كثير مما ذكرناه خلاف بين الفقهاء وتفصيل واستثناءات يرجع لمعرفتها إلى باب الحظر والإباحة من كتب الحنفية ، وإلى أوائل أبواب النكاح وباب ستر العورة من شروط الصلاة في كتب سائر المذاهب .[1]

أجنبيّة

انظر : أجنبي

إجهاز

التعريف :

١ ــ من معاني الإجهاز في اللغة : الإسراع ، فالإجهاز على الجريح : إتمام قتله .[2] و يستعمل الفقهاء « الإجهاز » بهذا المعنى .[3]

(١) انظر مثلا : ابن عابدين ١/٢٧٢ و٥/٢٣٣ ــ ٢٣٥ ، والمغني ٦/٥٥٦ ــ ٥٦٠ ط ٣

(٢) انظر لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومعجم متن اللغة (جهز)

(٣) انظر طلبة الطلبة ص ٨٨ ط دار الطباعة العامرة ١٣١١ هـ وحاشية ابن عابدين ٣/٣١١ ط ١

كما يستعملون لهذا المعنى أيضا كلمة « تذفيف » .[1]

الحكم العام :

٢ ــ الإجهاز على الانسان الجريح : الإجهاز على جرحى الكفار المقاتلين جائز. وكذلك جرحى البغاة المقاتلين إذا كانت لهم فئة، فإن لم تكن لهم فئة فلا يجوز قتل جريحهم .[2]

أما الإجهاز على من وجب عليه الموت في حد أو قصاص فهو واجب بالاتفاق.

٣ ــ الإجهاز على الحيوان : الحيوان على نوعين : نوع يجوز ذبحه، بأن كان مأكول اللحم، أو قتله، بأن كان مؤذيا. وهذا النوع يجوز الإجهاز عليه إن أصابه مرض أو جرح، لأنه يجوز ذبحه أو قتله ابتداء.

ونوع لا يجوز قتله كالحمار ونحوه. وفي جواز الإجهاز عليه إن أصابه مرض أو جرح ــ إراحةً له ــ خلاف، أجاز ذلك الحنفية والمالكية، ومنعه الشافعية والحنابلة.[3] وقد ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الذبائح، وذكره الحنفية في كتاب الحظر والإباحة.

(١) طلبة الطلبة ص ٨٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣١١ ط الأولى، وحاشية الجمل على المنهج ٥/١١٧ طبع دار إحياء التراث العربي، والمغني ٨/١٠٩، ١١٥، ٤٧٨، ٤٧٩ ط مكتبة الجمهورية العربية بمصر، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٤٢٩ ط دار المعارف بمصر.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٦١ ط بولاق، وجواهر الإكليل ١/٢١٣ والبجيرمي على الخطيب ٤/٢٤٨ ط دار المعرفة، والمغني ٧/٦٣٥، وحاشية ابن عابدين ٥/١٨٨ ط بولاق، والمهذب ١/٢٥٤ ط مصطفى البابي الحلبي.

إجهاض

التعريف :

١ ــ يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها. والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا.[1]

٢ ــ ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى.[2]

وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.

صفة الاجهاض (حكمه التكليفي) :

٣ ــ من الفقهاء من فرّق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وبين حكمه قبل ذلك وبعد التكون في الرحم والاستقرار. ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضع اتفاق كان الأنسب البدء به ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح، مع بيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم فيه.

(١) المصباح والقاموس واللسان (جهض) . وفي المعجم الوسيط : أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه مابين الشهر الرابع والسابع. وهذا اصطلاح متأخر بعد القرن الثالث عشر الهجري.

(٢) البحر الرائق ٨/٣٨٩، وحاشية البجيرمي ٢/٢٥٠

أ ــ حكم الإجهاض بعد نفخ الروح :

٤ ــ نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود مرفوعا: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح».(١) ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا. وقالوا إنه قتل له، بلا خلاف.(٢)

والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك. وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حيًّا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم.(١)

ب ــ حكم الإجهاض قبل نفخ الروح :

٥ ــ في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد، فمنهم من قال بالإباحة مطلقاً، وهو ما ذكره بعض الحنفية، فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق شيء منه. والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح.(٢) وهو ما انفرد به من المالكية اللخمي فيما قبل الأربعين يوما،(٣) وقال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين أيضا. وقال

---

(١) حديث «إن أحدكم ...» رواه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان ١٩٠٦) وهو الحديث الرابع في الأربعين النووية.

(٢) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ ط عيسى الحلبي، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٦٤/٣ ط سنة ١٣٠٦. وانظر البحر الرائق ٢٣٣/٨ ط العلمية الأولى، وحاشية ابن عابدين ٦٠٢/١، ٣٧٨/٥ ط ١٢٧٢، وفتح القدير ٤٩٥/٢ ط بولاق، ونهاية المحتاج ٤١٦/٨ ط مصطفى الحلبي، وحاشية الجمل ٤٩٠/٥ ط الميمنية، وحاشية البجيرمي ٣٠٣/٣ ط مصطفى الحلبي، والزرقاني على التحفة ٢٤٨/٦، والإنصاف ١٨٦/١، والفروع ١٩١/١، والمغني ٨١٥/٧ ط الرياض، والمحلى ٢٩/١١ ــ ٣١ ط المنيرية سنة ١٣٥٢

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٦٠٢/١، وانظر البحر الرائق ٢٣٣/٨، والمجموع ٣٠١/٥ ط المنيرية. واللجنة ترى أنه إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي. فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علماً بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين أيضاً. وفي الطب الحديث أنه إذا تعذر إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين وإنقاذ الأم فإنه يمكن إجهاضها بواسطة تقطيع الجنين أو ثقب رأسه وإنزاله ميتا. انظر المسئولية الطبية، قانون العقوبات للدكتور فائق الجوهري. رسالة لنيل الدكتوراة من حقوق القاهرة سنة ١٩٥١ فيجب مراعاة مقاصد الشريعة التي لا تأبى ذلك.

(٢) فتح القدير ٤٩٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٦٤/٣ ط الأولى.

الرملي: لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح.[1] والإباحة قول عند الحنابلة في أول مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة. وعن ابن عقيل أن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه. وقال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيل وجه.[2]

٦ ــ ومنهم من قال بالإباحة لعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الخانية عدم الحل لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن لأنه أصل الصيد. فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها ــ من أجهضت نفسها ــ إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر. ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبيّ ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويخاف هلاكه. وقال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة.[3] ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى. وقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه.[4]

٧ ــ ومنهم من قال بالكراهة مطلقا. وهو ما قال به علي بن موسى من فقهاء الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عنه: أنه يكره الإلقاء قبل مضيّ زمن تنفخ فيه الروح، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم.[1] وهو رأي عند المالكية فيما قبل الاربعين يوما،[2] وقول محتمل عند الشافعية. يقول الرملي: لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم. و يقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة.[3]

٨ ــ ومنهم من قال بالتحريم. وهو المعتمد عند المالكية. يقول الدردير: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما. وعلّق الدسوقي على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد. وقيل: يكره. مما يفيد أن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير التحريم.[4]

كما نقل ابن رشد أن مالكا قال: كل ما طرحته المرأة بجناية، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة.[5] وقال: واستحسن مالك الكفارة مع الغرة.

---

(١) تحفة الحبيب ٣/٣٠٣، وحاشية الشرواني ٦/٢٤٨، ونهاية المحتاج ٨/٤١٦

(٢) الفروع ٦/١٩١، والإنصاف ١/٣٨٦، وغاية المنتهى ١/٨١، والروض المربع ٢/٣١٦ ط السادسة، وكشاف القناع ٦/٥٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٠ ط ١٢٧٢

(٤) الإقناع بحاشية البجيرمي ٤/١٢٩ فما بعدها

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٠

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٦٦ ــ ٢٦٧ ط عيسى الحلبي.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٤١٦

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٢٦٦ ــ ٢٦٧

(٥) بداية المجتهد ٢/٤٥٣ ط ١٣٨٦ هـ والغرة كما في كتب اللغة عبد أو أمة. وأصل الغرة البياض في وجه الفرس واستعملت بمعنى العبد والأمة مجازاً. ورجح القاضي عياض أن لفظ الغرة جاء في الحديث القائل: «غرة: عبد أو أمة». جاء منوناً فيكون ما بعده جاء على سبيل=

والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية، لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيّأة لنفخ الروح.[1] وهو مذهب الحنابلة مطلقا كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة، إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا، وعلى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنينا.[2]

بواعث الإجهاض ووسائله :

٩ ــ بواعث الإجهاض كثيرة، منها قصد التخلص من الحمل سواء أكان الحمل نتيجة نكاح أم سفاح، أو قصد سلامة الأم لدفع خطر عنها من بقاء الحمل أو خوفا على رضيعها، على ما سبق بيانه.

كما أن وسائل الإجهاض كثيرة قديماً وحديثاً. وهي إما ايجابية وإما سلبية. فمن الإيجابية: التخويف أو الإفزاع كأن يطلب السلطان من ذكرت عنده بسوء فتجهض فزعا. ومنها شم رائحة، أو تجويع، أو غضب، أو حزن شديد، نتيجة خبر مؤلم أو إساءة بالغة. ولا أثر لاختلاف كل هذا.

ومن السلبية امتناع المرأة عن الطعام، أو عن دواء موصوف لها لبقاء الحمل. ومنه ما ذكره الدسوقي من أن المرأة إذا شمت رائحة طعام من الجيران مثلا، وغلب على ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت فعليها الطلب. فإن لم تطلب، ولم يعلموا بحملها، حتى ألقته، فعليها الغرة لتقصيرها ولتسببها.[1]

عقوبة الإجهاض :

١٠ ــ اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة هو غرة. لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة.[2]

١١ ــ واتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة، وأن الموجب للغرة كلّ جناية ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمدا كان أو خطأ.[3]

= التفسير. وقال ابن أبي عاصم: إن من ليس عنده عبد ولا أمة يجزيه عشر من الإبل. (نيل الأوطار ٧/٧٠)، وتفصيل الكلام عن الغرة موضعه مصطلح غرة.

(١) تحفة الحبيب ٣/٣٠٣، وحاشية الشرواني ٦/٢٤٨، ونهاية المحتاج ٨/٤١٦

(٢) الإنصاف ١/٣٨٦، والمغني ٧/٨١٦ ط الرياض.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/٢٦٨، وشرح الخرشي ٥/٢٧٤، ومواهب الجليل ٦/٢٥٧، والاقناع ٤/١٢٩، ١٣٠

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧/٧٠، والمراجع السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧، وبداية المجتهد ٢/٤٠٧، وأسنى المطالب وحاشية الرملي ٤/٨٩ فما بعدها، والمغني، والشرح الكبير ٩/٥٥٧، ومنتهى الإرادات ٢/٤٣١، ٤٣٢ ط مكتبة دار العروبة.

١٢ ــ ويختلف الفقهاء في وجوب الكفارة ــ وهي العقوبة المقدرة حقا لله تعالى ــ مع الغرة. (والكفارة هنا هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).

فالحنفية والمالكية يرون أنها مندوبة وليست واجبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض إلا بالغرة. كما أن الكفارة فيها معنى العقوبة، لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة، لأنها تتأدى بالصوم. وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها لأن العقوبة لا يجري فيها القياس، والجنين يعتبر نفساً من وجه دون وجه لا مطلقاً. ولهذا لم يجب فيه كل البدل، فكذا لا تجب فيه الكفارة لأن الأعضاء لا كفارة فيها. وإذا تقرب بها الى الله كان أفضل، وعلى هذا فإنها غير واجبة.[1]

و يرى الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة مع الغُرة. لأنها إنما تجب حقاً لله تعالى لا لحق الآدمي، ولأنه نفس مضمونة بالدية، فوجبت فيه الكفارة. وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها. فقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في موضع آخر الدية، ولم يذكر الكفارة.[2]

وهذا الخلاف إنما هو في الجنين المحكوم بإيمانه لإيمان أبويه أو أحدهما، أو المحكوم له بالذمة.

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٤١/٦، والهداية وتكملة الفتح ٣٢٤/٨ ــ ٣٢٩ ط ١٣١٨، وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٤ ــ ٢٦٩ ط عيسى الحلبي، وشرح الخرشي ٢٧٤/٥، ٢٧٥ ط الأولى، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل ٢٥٧/٦

(٢) المغني ٨١٦/٧ ط الرياض.

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا اشترك أكثر من واحد في جناية الإجهاض لزم كل شريك كفارة. وهذا لأن الغاية من الكفارة الزجر. أما الغرة فواحدة لأنها للبدلية.[1]

الإجهاض المعاقب عليه :

١٣ ــ يتفق الفقهاء على وجوب الغرة بموت الجنين بسبب الاعتداء، كما يتفقون على اشتراط انفصاله ميتا، أو انفصال البعض الدال على موته. إذ لا يثبت حكم المولود إلا بخروجه، ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، و بالإلقاء ظهر تلفه بسبب الضرب أو الفزع ونحوهما، غير أن الشافعية قالوا: لو علم موت الجنين وإن لم ينفصل منه شيء فكالمنفصل.[2] والحنفية يعتبرون انفصال الأكثر كانفصال الكل، فإن نزل من قبل الرأس فالأكثر خروج صدره، وإن كان من قبل الرجلين فالأكثر بانفصال سرته[3]. والحنفية والمالكية على أنه لابد أن يكون ذلك قبل موت أمه يقول ابن عابدين: وان خرج جنين ميت بعد موت الأم فلا شيء فيه، لأن موت الأم سبب لموته ظاهراً، إذ حياته بحياتها،

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملي ٩٥/٤، والمغني ٨١٦/٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥، وتبيين الحقائق ١٣٧/٦، وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٤، وشرح الخرشي ٢٧٤/٥، والتاج والإكليل ٢٥٧/٦، والاقناع وحاشية البجيرمي ١٢٩/٤ فما بعدها وأسنى المطالب، وحاشية الرملي ٨٩/٤ ط الميمنية، والمغني ٨٠١/٧ ط الرياض.

(٣) ابن عابدين ٥٩٥/١، والبحر ٢٠٢/٢

فيتحقق موته بموتها، فلا يكون في معنى ما ورد به النص، إذ الاحتمال فيه أقل، فلا يضمن بالشك، ولأنه يجري مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها.[١]

وقال الحطاب والموّاق: الغرة واجبة في الجنين بموته قبل موت أمه.[٢] وقال ابن رشد: و يشترط أن يخرج الجنين ميتا ولا تموت أمه من الضرب.[٣]

أما الشافعية والحنابلة فيوجبون الغرة سواء أكان انفصال الجنين ميتاً حدث في حياة الأم أو بعد موتها لأنه كما يقول ابن قدامة: جنين تلف بجناية، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها. ولأنه لو سقط حياً ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتاً كما لو أسقطته في حياتها.[٤] و يقول القاضي زكريا الأنصاري: ضرب الأم، فماتت، ثم ألقت ميتاً، وجبت الغرة، كما لو انفصل في حياتها.[٥]

يتفق الفقهاء في أصل ترتب العقوبة إذا استبان بعض خلق الجنين، كظفر وشعر، فإنه يكون في حكم تام الخلق اتفاقا ولا يكون ذلك كما يقول ابن عابدين إلا بعد مائة وعشر ين يوما.

وتوسع المالكية فأوجبوا الغرة حتى لو لم يستبن شيء من خلقه، ولو ألقته علقة أي دما مجتمعا. ونقل ابن رشد عن الإمام مالك قوله: كل ما طرحت من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه غرة والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه.

والشافعية يوجبون الغرة أيضا لو ألقته لحما في صورة آدمي.

وعند الحنابلة إذا ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، وجهان: أصحهما لا شيء فيه. وهو مذهب الشافعي فيما ليس فيه صورة آدمي. أما عند الحنفية ففيه حكومة عدل، إذ ينقل ابن عابدين عن الشُّمُنِّي: أن المضغة غير المتبينة التي يشهد الثقات من القوابل أنها بدء خلق آدمي فيها حكومة عدل.[١]

تعدد الأجنة في الإجهاض:

١٤ ــ لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن الواجب المالي من غرة أو دية يتعدد بتعدد الأجنة. فإن ألقت المرأة بسبب الجناية جنينين أو أكثر تعدد الواجب بتعددهم، لأنه ضمان آدمي، فتعدد بتعدده، كالديات.[٢] والقائلون بوجوب الكفارة مع الغرة ــ وهم الشافعية والحنابلة كما تقدم ــ يرون أنها

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٢٥٧/٦

(٣) بداية المجتهد ٤٠٧/٢ ط المعاهد ١٣٥٤

(٤) المغني ٨٠١/٧، ٨٠٢ ط الرياض.

(٥) أسنى المطالب بحاشية الرملي ٨٩/٤ فما بعدها، والإقناع وحاشية البجيرمي ٤٢٩/٤ فما بعدها.

(١) ابن عابدين ٣٧٩/٥، وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٤، ٢٦٩، وأسنى المطالب ٨٩/٤، والمغني ٨٠٢/٧

(٢) حاشية ابن عابدين والدر ٣٧٧/٥، وتبيين الحقائق، وحاشية الشلبي ١٤٠/٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٤، ٢٦٩، ومواهب الجليل، والتاج والإكليل ٢٥٧/٦، ٢٥٨، وشرح الروض وحاشية الرملي ٨٩/٤ فما بعدها، وشرح المنهج بحاشية الجمل ١٠٠/٥، ونهاية المحتاج ٣٦٢/٧، وحاشية القليوبي ١٦٢/٤، ١٦٣، والمغني ٨٠٦/٧ ط الرياض.

تتعدد بتعدد الجنين أيضا.(١)

من تلزمه الغرة :

١٥ ــ الغرة تلزم العاقلة في سنة بالنسبة للجنين الحر عند فقهاء الحنفية، للخبر الذي روي عن محمد بن الحسن أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة. ولا يرث الجاني. وهذا هو الأصح عند الشافعية، فقد قالوا: الغرة على عاقلة الجاني ولو الحامل نفسها، لأن الجناية على الجنين لا عمد فيها حتى يقصد بالجناية، بل يجرى فيها الخطأ وشبه العمد. سواء أكانت الجناية على أمه خطأ أم عمداً أم شبه عمد.(٢)

وللحنفية تفصيل : فلوضرب الرجل بطن امرأته، فألقت جنيناً ميتاً، فعلى عاقلة الأب الغرة. ولا يرث فيها. والمرأة إن أجهضت نفسها متعمدة دون إذن الزوج، فان عاقلتها تضمن الغرة ولا ترث فيها. وأما إن أذن الزوج، أو لم تتعمد، فقيل:لا غرة، لعدم التعدي، لأنه هو الوارث والغرة حقه، وقد أذن بإتلاف حقه. والصحيح أن الغرة واجبة على عاقلتها أيضا، لأنه بالنظر إلى أن الغرة حقه لم يجب بضربه شيء، ولكن لأن الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته وجبت على العاقلة، فإن لم يكن لها عاقلة فقيل في مالها. وفي ظاهر الرواية: في بيت المال، وقالوا: إن الزوجة لو أمرت غيرها أن تجهضها، ففعلت، لا تضمن المأمورة، إذا كان ذلك بإذن الزوج.(١)

و يرى المالكية وجوب الغرة في مال الجاني في العمد مطلقا، وكذا في الخطأ، إلا أن يبلغ ثلث ديته فأكثر فعلى عاقلته، كما لوضرب مجوسي حرة حبلى، فألقت جنينا، فإن الغرة الواجبة هنا أكثر من ثلث دية الجاني.(٢)

و يوافقهم الشافعية في قول غير صحيح عندهم فيما إذا كانت الجناية عمدا، إذ قالوا: وقيل:إن تعمد الجناية فعليه الغرة لا على عاقلته، بناء على تصور العمد فيه. والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته.(٣)

أما الحنابلة فقد جعلوا الغرة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد. أما إذا كان القتل عمداً، أو مات الجنين وحده، فتكون في مال الجاني.

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين. وقيل:من لزمته الكفارة ففي ماله مطلقا على الصحيح من المذهب، وقيل ما حمله بيت المال من خطأ الإمام

---

(١) شرح المنهج بحاشية الجمل ٥/١٠٠، والمغني ٧/٨١٦ ط الرياض.

(٢) أسنى المطالب ٤/٩٤

(١) حاشية ابن عابدين والدر المختار ٥/٣٧٧ فما بعدها، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٦/١٤٠ فما بعدها.

(٢) لأن دية الجاني المجوسي ستة وستون دينارا وثلث، ثلثها اثنان وعشرون دينارا وسدس وثلث السدس. بينما دية الأم هنا خمسمائة دينار. عشرها خمسون دينارا وهي أكثر من ثلث دية الجاني ــ حاشية الدسوقي ٤/٣٦٨

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٦٨، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٦/٢٥٧، ٢٥٨، ونهاية المحتاج ٧/٣٦٣

والحاكم في بيت المال.[١]

والتفصيل في مصطلحات (عاقلة. غرة. جنين. دية. كفارة.)

الآثار التبعية للإجهاض:

١٦ ــ بالإجهاض ينفصل الجنين عن أمه ميتا، و يسمى سقطا.[٢] والسقط هو الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام أشهره ولم يستهل.[٣]

وقد تكلم الفقهاء عن حكم تسميته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.[٤] وموضع بيان ذلك وتفصيله مصطلح (سقط).

أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق:

١٧ ــ لا خلاف في أن الإجهاض بعد تمام الخلق تترتب عليه الأحكام التي تترتّب على الولادة. من حيث الطهارة، وانقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة، لتيقن براءة الرحم بذلك.

ولا خلاف في أن الإجهاض لا أثر له فيما يتوقف فيه استحقاق الجنين على تحقق الحياة وانفصاله عن أمه حيا كالإرث والوصية والوقف.

أما الإجهاض في مراحل الحمل الأولى قبل نفخ الروح ففيه الاتجاهات الفقهية الآتية: فبالنسبة لاعتبار أمه نفساء، وما يتطلبه ذلك من تطهر، يرى المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية، اعتبارها نفساء، ولو بإلقاء مضغة هي أصل آدمي، أو بإلقاء علقة.[١]

و يرى الحنفية والحنابلة أنه إذا لم يظهر شيء من خلقه فإن المرأة لا تصير به نفساء.[٢] و يرى أبو يوسف ومحمد في رواية عنه أنه لا غسل عليها، لكن يجب عليها الوضوء، وهو الصحيح.[٣]

و بالنسبة لانقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة فإن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن العلقة والمضغة التي ليس فيها أي صورة آدمي لا تنقضي بها العدة، ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة، لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة. أما المضغة المخلقة والتي بها صورة آدمي ولو خفية، وشهدت القوابل بأنها لو بقيت لتصورت، فإنها تنقضي بها العدة و يقع الطلاق، لأنه علم به

---

(١) المغني ٨٠٦/٧، والإنصاف ٦٩/١٠، ١١٩، ١٢٣، ١٢٦ ١٣٥، ١٣٨، وانظر الفروع ٤٣١/٣، ٤٤٩، ٤٥١

(٢) جاء في المصباح: السقط الولد ذكراً كان أم انثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط بالكسر والتثليث لغة. مادة (سقط).

(٣) المغني ٥٢٢/٢، ونهاية المحتاج ٤٨٧/٢

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٧/١، وحاشية ابن عابدين ٥٩٤/١ ط ١٢٧٢، وتبيين الحقائق ٢٤٣/١ ط ١٣١٢ هـ، وفتح القدير ٤٦٥/١ ط ١٣١٨، وبداية المجتهد ٢٣٢/١ ط ١٣٥٤، والشرح الصغير ٢١٩/١، وشرح الخرشي ٤٢/٢ ط ١٣١٦، والإقناع ١٨٨/١ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٤٨٧/٢، ٤٨٨ ط الحلبي، وروض الطالب ٣١٣/١ ط المكتبة الإسلامية، والمهذب ١٣٤/١ ط الحلبي، والمغني ٥٢٣/٢، ٥٢٤ ط الرياض، والإنصاف ٥٠٤/٢، ٥٠٥ ط الأولى ١٣٧٤ هـ.

(١) حاشية الدسوقي ١١٧/١ ط المكتبة التجارية.

(٢) ابن عابدين ٢٠١/١ منقول بتصرف.

(٣) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٦٣/١، وكشاف القناع ١٣١/١

براءة الرحم عند الحنفية والحنابلة. لكن الشافعية لا يوقعون الطلاق المعلق على الولادة، لأنه لا يسمى ولادة، أما المالكية فإنهم ينصون على أن العدة تنقضي بانفصال الحمل كله ولو علقة.[1]

إجهاض جنين البهيمة :

١٨ ــ ذهب الحنفية والمالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة، إلى أنه يجب في جنين البهيمة إذا ألقته بجناية ميتا ما نقصت الأم، أي حكومة عدل، وهو أرش ما نقص من قيمتها. وإذا نزل حيا ثم مات من أثر الجناية فقيمته مع الحكومة. وفي المسائل الملقوطة التي انفرد بها مالك ان عليه عشر قيمة أمه، وهو ما قال به أبو بكر من الحنابلة.[2] ولم نقف للشافعية على كلام في هذا أكثر من قولهم: لو صالت البهيمة وهي حامل على إنسان، فدفعها، فسقط جنينها، فلا ضمان. وهذا يفيد أن الدفع لو كان عدوانا لزمه الضمان.[3]

(١) بدائع الصنائع ١٩٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٠١/١، ونهاية المحتاج ١٢٨/١، والقليوبي على المنهاج ٤٤/٤، والشرواني على التحفة ٦/٨ ط بولاق، وكشاف القناع ٣٣٧/٥، والشرح الصغير ٦٧٢/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٤/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥، وتبيين الحقائق ١٣٩/٦ ــ ١٤١، وتكملة الفتح ٣٢٤/٨ ــ ٣٢٩، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ٢٧٠/٤، وحاشية الرهوني ٣٩/٨، ومواهب الجليل ٢٥٧/٦، ٢٥٨، والتاج والإكليل ٢٥٩/٦، والمغني ٨١٦/٧ ط الرياض، والإنصاف ٧٤/١٠

(٣) حاشية الشرواني ٢١٠/٩

أَجِير

التعريف :

١ ــ الأجير هو المستأجَر. والجمع أُجراء [1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى، وهو على قسمين :

أجير خاص : وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجِر منفعته المعقود عليها في تلك المدة. و يسمى بالأجير الوحد، لأنه لا يعمل لغير مستأجره، كمن استؤجر شهراً للخدمة.

وأجير مشترك : وهو من يعمل لعامة الناس كالنجار والطبيب.[2]

الحكم الإجمالي :

٢ ــ استئجار الآدميّ جائز شرعا لقول الله تعالى ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[3] وقول النبي صلى الله عليه

(١) تاج العروس (أجر)

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠٥/٦ ط المنار الأولى، والهداية ٢٤٤/٣، ٢٤٥ ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج ٣٠٧/٥ ط مصطفى الحلبي، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٢٦/٥ نشر ليبيا، وفتح العلي المالك ٢٢٨/٢ ط مصطفى الحلبي.

(٣) سورة القصص / ٢٧

وسلم : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . »[١]

ومتى كان الأجير جائز التصرف ، مستوفياً لشروط العقد من سلامة الأسباب والآلات ، قادراً على تسليم المنفعة المطلوبة منه حساً وشرعا ، ولم يكن فيما يستأجر عليه معصية ، فإنه يجب عليه الوفاء بما تمّ العقد عليه .

فإن كان أجيرا خاصا وجب عليه تسليم نفسه لمستأجره ، وتمكينه من استيفاء منفعته المعقود عليها في هذه المدة ، وامتناعه من العمل لغير مستأجره فيها ، إلا أداء الصلاة المفروضة باتفاق ، والسنن على خلاف .

وإذا سلَّمَ نفسه في المدة فإنه يستحق الأجرة المسمّاة ، وإن لم يعمل شيئا .

وإن كان أجيرا مشتركا وجب عليه الوفاء بالعمل المطلوب منه والتسليم للمستأجر ، و يستحق الأجرة بالوفاء بذلك .

ومامرَّ محل اتفاق بين الفقهاء .[٢]

مواطن البحث :

٣ ــ هذا ، وللأجير أحكام كثيرة باعتباره أحد طرفي عقد الإجارة ، و باعتبار المنفعة المطلوبة منه ، و بيان مدتها ، أو نوعها ومحلها ، والأجرة وتعجيلها ، أو تأجيلها ، ومن ناحية خياره وعدمه ، ومتى تنفسخ معه الإجارة ومتى لا تنفسخ ، وغير ذلك . و ينظر في مصطلح (إجارة) .

إحالة

انظر : حوالة

أحباس

انظر : وقف

إحبال

انظر : حَمْل

---

(١) حديث : « أعطوا الأجير أجره .... » رواه ابن ماجه عن ابن عمر، وأبو يعلى عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن جابر، والحكيم الترمذي عن أنس . وطرقه لا تخلو من ضعيف أو متروك ، لكن بمجموعها يصير حسنا . (فيض القدير ٥٦٢/١، ٥٦٣ ط التجارية)

(٢) بدائع الصنائع ١٧٥/٤ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩١ ط الجمالية ، والهداية ١٧٨/٣، ١٤٢، ٢٣٣ ط مصطفى الحلبي . ابن عابدين ٢٤/٥، ٤٠، ٤١، ٤٤ ط الأولى، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٣/٤، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٦، ٥٠ ط عيسى الحلبي ، ونهاية المحتاج ٢٥٩/٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٨، ٣٠٧، ٣٢٢، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٦، ٤١، ١٠٥، ١٠٨، ١٣٤ وكشاف القناع ٢/٤، ٢٦، ٢٨٦ ط أنصار السنة، والمهذب ٤٠٩/١ ط عيسى الحلبي .

احتباء

التعريف :

١ ــ الاحتباء في اللغة القعود على مقعدته وضم فخذيه إلى بطنه واشتمالها مع ظهره بثوب أو نحوه، أو باليدين.[١]

وهو عند الفقهاء كذلك.[٢]

الفرق بين الاحتباء والإقعاء :

٢ ــ الإقعاء وضع الأليتين واليدين على الأرض مع نصب الركبتين.[٣] وعلى هذا يكون الفرق بينهما أنه يرافق الاحتباء ضم الفخذين إلى البطن، والركبتين إلى الصدر، والتزامها باليدين أو بثوب بينما لا يكون في الإقعاء ذلك الالتزام.

الحكم العام ومواطن البحث :

٣ ــ الاحتباء خارج الصلاة مباح إن لم يرافقه محظور شرعي آخر ككشف العورة مثلا. والأولى تركه وقت الخطبة وعند انتظار الصلاة، لأنه يكون متهيئا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء.[١] وهو مكروه في الصلاة لما ورد من النهي عنه. وما فيه من مخالفة الوضع المسنون في الصلاة.[٢]

٤ ــ وقد فصل الفقهاء حكم الاحتباء في كتاب الصلاة، عند كلامهم على مكروهات الصلاة.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير (حبو)

(٢) جواهر الإكليل ٤٢/١ نشر عباس، ومواهب الجليل ١٧٦/١ط مكتبة النجاح ــ ليبيا.

(٣) الهداية ٦٤/١ ط مصطفى الحلبي، وحاشية ابن عابدين ٤٣٢/١ ط بولاق، وجواهر الإكليل ٥٤/١، والقليوبي ١٤٥/١ ط مصطفى الحلبي.

احتباس

التعريف :

١ ــ الحبس والاحتباس، ضد التخلية، أو هو المنع من حرية السعي، ولكن الاحتباس ــ كما يقول أهل اللغة ــ يختص بما يحبسه الانسان لنفسه، قال في لسان العرب: احتبست الشيء إذا اختصصته لنفسك خاصة.

وكما أنه يأتي متعدياً فإنه يأتي لازماً، مثل ما في الحديث: «احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم» وقولهم: احتبس المطر أو اللسان.[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ــ الحبس :

٢ ــ الفرق بين الحبس والاحتباس، أن الحبس لا يأتي إلا متعدياً.

وليس كذلك الاحتباس فإنه يأتي متعدياً ولازماً.

(١) نهاية المحتاج ٣١٥/٢.

(٢) نهاية المحتاج ٣١٥/٢، وكشاف القناع ٣٢/٢، والمبسوط ٣٦/٢ والمغني ٧٢/٢، ٣٢٦ وفتح الباري ٧٥/١١ط البهية.

(٣) الحديث رواه أبوداود والترمذي وحسنه (فيض القدير) وانظر لسان العرب (حبس)

ب ــ الحجر:

٣ ــ والفرق بين الاحتباس والحجر، أن الحجر منع شخص من التصرف في ماله رعاية لمصلحته.[١] وبذلك يكون الفرق بينهما أن الاحتباس هو منع لصالح المحتبس (بكسر الباء)، والحجر منع لصالح المحجور عليه.

ج ــ الحصر:

٤ ــ والفرق بين الاحتباس والحَصْر، أن الحَصْر هو الحبس مع التضييق، والتضييق لا يرد إلا على ذي روح، والاحتباس يرد على ذي الروح وغيره، كما لا يلزم أن يكون في الاحتباس تضييق.

د ــ الاعتقال:

٥ ــ والفرق بين الاحتباس والاعتقال: ان الاعتقال هو الحبس عن حاجته، أو هو الحبس عن أداء ما هو من وظيفته، ومن هنا يقولون: اعتقل لسانه إذا حبس ومنع عن الكلام.[٢]

وليس كذلك الاحتباس، إذ لا يقصد منه المنع من أداء الوظيفة.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٦ ــ يجوز الاحتباس في حالين:

الحال الأولى: عندما يكون حق المحتبس في المحبوس هو الغالب،[٣] كحبس المرهون بالدين ــ كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الرهن، وحبس الأجير المشترك العين التي له فيها أثر حتى يتسلم الأجرة، واحتباس البائع ما في يده من المبيع حتى يسلم المشتري ما في يده من الثمن إلا بشرط مخالف.

الحال الثانية: عندما تتطلب المصلحة هذا الاحتباس،[١] كاحتباس المال عن مالكه السفيه، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الحجر، واحتباس ما غنمه أهل العدل من أموال البغاة حتى يتوبوا، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب البغاة، واحتباس الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين، وعدم توزيعها بين المحاربين، ونحو ذلك.

٧ ــ ويمتنع الاحتباس في أحوال:

الحال الاولى: عندما يكون حق الغير هو الغالب، كحق المرتهن في العين المرهونة ففي هذه الحال يمتنع على المالك (الراهن) حقه الأصلي في الاحتباس.

الحال الثانية: حالة الضرورة، كاحتباس الضروريات لإغلاء السعر على الناس، وتفصيل الكلام على ذلك موطنه مصطلح «احتكار».

الحال الثالثة: حالة الحاجة،[٢] ولذلك كره

---

(١) لسان العرب، وانظر تعريف الحجر عند الفقهاء أيضا.

(٢) لسان العرب (عقل)

(٣) المغني ٣٢٦/٤، ٣٨٠، وحواشي التحفة ٥٠/٥ المطبعة الميمنية ١٣١٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٣/٣ ط دار المعرفة.

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠ ط الحلبي ١٣٥٧، وحاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣، ٢٢٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ ط الحلبي، وجواهر الإكليل ٢٧٧/٢ و٢٦٠/١ نشر عباس شقرون.

(٢) انظر تفسير قوله تعالى «ويمنعون الماعون» في تفسير النسفي، وأحكام القرآن للجصاص ٥٨٤/٣ ط المطبعة البهية المصرية، وأحكام القرآن لابن العربي ١٩٧٤/٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٨هـ

حبس الأشياء المعتاد إعارتها عن الغير إن احتاج إليه ذلك الغير.

من آثار الاحتباس :

٨ ــ من احتبس انساناً أو حيواناً وجبت عليه مؤنته، ولذلك وجبت النفقة للزوجة، والقاضي، والمغصوب، والحيوان المحتبس، ووجبت الأجرة للأجير الخاص بمجرد الاحتباس، ونحو ذلك.(١)

وتكره الصلاة مع احتباس الريح أو الغائط ــ مدافعة الاخبثين ــ وقد ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الصلاة عند كلامهم على مكروهات الصلاة.

وتسن صلاة الاستسقاء عند احتباس المطر، وتفصيل ذلك في كتاب الصلاة، فصل صلاة الاستسقاء من كتب الفقه.

و يعامل محتبس الكلام ــ أي من اعتقل لسانه ــ معاملة الأخرس إذا طال احتباس الكلام عنه كما سنفصل ذلك في كلمة «أخرس».

احتجام

التعريف :

١ ــ الاحتجام طلب الحجامة.(٢) والحجم في لغة: المصّ، يقال: حجم الصبي ثدي أمه، أي، مصّه، ومن هنا سمي الحجّام بذلك، لأنه يمص الجرح.

وفعل المص واحترافه يسمى الحجامة.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى.(١)

والفرق بين الحجامة والفصد : ان الفصد هو شق العرق لإخراج الدم منه فهو غير الاحتجام.

الحكم الإجمالي :

٢ ــ الاحتجام مباح للتطبيب، و يكره في الوقت الذي يحتاج فيه المسلم للقوة والنشاط لأداء عباده ونحوها، لما يورثه من ضعف في البدن، وكذلك للصائم.(٢) كما نص الفقهاء على ذلك في كتاب الصوم، عند كلامهم على مكروهات الصيام.

وذهب الحنابلة إلى فساد الصيام بالحجامة، وقد ذكروا ذلك في كتاب الصوم عند كلامهم على ما يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة.(٣)

٣ ــ والحجامة حرفة دنيئة لمخالطة محترفها النجاسة. و يترتب عليها من الآثار ما يترتب على الحرف الدنيئة.(٤) وتفصيل ذلك في مصطلح

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/٣٧٧ ، ٦٨٨ ، ٤/٣٦٩ ، وجواهر الإكليل ١/٥٣ ، ٣٩١ ، ٤٠٧ ، وحاشية القليوبي ٤/٧٨ ، ٩٤ ، والمغني لابن قدامة ٩/٣٧ ، ٣٨، و٧/٦٣٤ ، و٥/٤٨٦

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط (حجم)

(١) لسان العرب (فصد) والقليوبي ٤/٢٦١

(٢) القليوبي ٢/٥٩، وجواهر الإكليل ١/١٤٧، ١٨٨ ط مطبعة عباس.

(٣) المغني ٣/١٠٣ ط الثالثة.

(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الصائغ، وسنن البيهقي ٧/١٣٤ ط الأولى، وابن عابدين ٣/٣٢٧، والبحر الرائق ٣/١٤٣ ط المطبعة العلمية، والمبسوط ٣٠/٢٥٨ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٦/٢٥٤ ط الأولى، ومغني المحتاج ٣/١٦١، ١٦٧ ط مصطفى الحلبي، وروض الطالبين ٦/٢٥٤ ط المكتب

«احتراف» و يذكره الفقهاء في الكفاءة من باب النكاح، وفي باب الإجارة.

٤ ــ الحجامة تطبيب، فيترتب عليها ما يترتب على التطبيب من آثار: كجواز نظر الحاجم إلى عورة المحجوم عند الضرورة.(١) وذكر الحنفية ذلك في كتاب الحظر والإباحة في باب النظر، و يذكره غيرهم غالبا في كتاب النكاح استطراداً أو في كتاب الصلاة عند كلامهم على ستر العورة، وكضمان ما تلف بفعل الحجام، ذكر ذلك جمهور الفقهاء في كتاب الجنايات. وذكره المالكية في الإجارة، وذكره ابن قدامة من الحنابلة في التعز ير.

٥ ــ ودم الحجامة نجس كغيره. ولكن يجزىء المسح في تطهير مكان الجرح منه للضرورة.(٢)

ويجب أن ينزه المسجد عن الحجامة فيه.(٣)

* * *

احتراف

التعريف:

١ ــ الاحتراف في اللغة: الاكتساب، أو طلب حرفة للكسب.(١) والحرفة كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به، فيقولون حرفة فلان كذا، ير يدون دأبه وديدنه.(٢) وهي بهذا ترادف كلمتي صنعة، وعمل.(٣) أما الامتهان فإنه لا فرق بينه و بين احتراف، لأن معنى المهنة يرادف معنى الحرفة، وكل منها يراد به حذق العمل.(٤)

و يوافق الفقهاء اللغو يين في هذا، فيطلقون الاحتراف على مزاولة الحرفة وعلى الاكتساب نفسه.(٥)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ــ الصناعة:

٢ ــ الاحتراف يفترق عن « الصناعة » لأنها عند أهل اللغة ترتيب العمل على ما تقدم علم به، وبما

=الاسلامي، وحاشية القليوبي ٣/٢٣٥، والبهجة شرح التحفة ١/٢٦١ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٧/٣٧٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥

(١) قليوبي ٣/٢١٢، والفتاوي الهندية ٥/٣٣٠ ط المكتبة الاسلامية بتركيا ديار بكر، والمغني ٦/٥٥٨، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٦٤، وجواهر الاكليل ٢/١٩١ والمغني ٨/٣٢٨

(٢) ابن عابدين ١/١٨٥، ٢٠٦، وجواهر الاكليل ١/١٢

(٣) جواهر الاكليل ١/١٥٦ وابن عابدين ١/١١٦، وجواهر الاكليل ٢/٢٠٣

(١) مفردات الراغب الأصبهاني.

(٢) تاج العروس مادة (حرف)

(٣) تاج العروس، ومفردات الراغب الاصبهاني، مادة (حرف. عمل)، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ط دار الآفاق الجديدة بيروت ص ١٢٧

(٤) لسان العرب.

(٥) حاشية القليوبي ٤/٢١٥ ط عيسى الحلبي، والبحر الرائق ٣/١٤٣

يوصل إلى المراد منه،[١] ولذا قيل للنجار صانع ولا يقال للتاجر صانع. فلا يشترطون في الصناعة أن يجعلها الشخص دأبه وديدنه.

ويخص الفقهاء كلمة «صناعة» بالحرف التي تستعمل فيها الآلة، فقالوا: الصناعة ما كان بآلة.[٢]

ب ــ العمل:

٣ ــ يفترق الاحتراف عن العمل، بأن العمل يطلق على الفعل سواء حذقه الإنسان أو لم يحذقه، اتخذه ديدنا له أو لم يتخذه، ولذلك قالوا: العمل المهنة والفعل.[٣]

وغالب استعمال الفقهاء اطلاق العمل على ما هو أعم من الاحتراف والصنعة، كما أن الاحتراف أعم من الصنعة.

ج ــ الاكتساب أو الكسب:

٤ ــ يفترق معنى الاحتراف عن معنى الاكتساب أوالكسب، بأن كلا منهما أعم من الاحتراف، لأنهما عند أهل اللغة مايتحراه الإنسان ممّا فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ،[٤] فلا يشترط فيه أن يجعله الشخص دأبه وديدنه كماهو الحال في الاحتراف.

و يطلق الفقهاء الاكتساب أو الكسب على تحصيل المال بما حل أو حرم من الاسباب[١] سواء أكان باحتراف أم بغير احتراف، كما يطلقون الكسب على الحاصل بالاكتساب.

الحكم التكليفي إجمالا:

٥ ــ الاحتراف فرض كفاية على العموم لاحتياج الناس إليه وعدم استغنائهم عنه. وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله.

تصنيف الحرف:

٦ ــ تصنف الحرف إلى صنفين:

الصنف الأول: حرف شريفة، والصنف الثاني: حرف دنيئة. والأصل في هذا التصنيف ما رواه عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه. فقلت لها: لا تسلميه حجاماً، ولا صائغاً، ولا قصاباً.[٢]

قال ابن الاثير: الصائغ ربما كان من صنعه شيء للرجال وهو حرام، أو كان من آنية وهي حرام، أما القصاب فلأجل النجاسة الغالبة على ثوبه و بدنه مع تعذر الاحتراز.[٣]

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العرب أكفاء بعضهم لبعض إلا حائكاً أو

---

(١) الفروق في اللغة ص ١٢٨ بتصرف
(٢) حاشية القليوبي ٤/٢١٥
(٣) لسان العرب مادة (عمل)
(٤) مفردات الراغب الاصبهاني

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٢٤٤، وحاشية القليوبي ٣/١٩٥، ١٩٦ و١٩٧
(٢) رواه أبو داود بسند ضعيف. (جامع الأصول ١٠/٥٩٧)
(٣) جامع الأصول رقم ٨١٨١

حجاماً». [١]

قيل للإمام أحمد: وكيف تأخذ بهذا الحديث وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. [٢]

تفاوت الحرف الشريفة فيما بينها:

٧ ــ فاضل الفقهاء بين الحرف الشريفة لاعتبارات ذكروها، فاتفقوا على أن أشرف الحرف العلم وما آل إليه، كالقضاء والحكم ونحو ذلك. [٣] ولذلك نص الحنفية على أن المدرس كفء لبنت الأمير. [٤] وذكر ابن مفلح إجماع العلماء على أن أشرف الكسب الغنائم إذا سلم من الغلول. [٥] ثم اختلفوا فيما يتلوه في الفضل.

هذا وإن للفقهاء في كتبهم [٦] كلاما في المفاضلة بين الحرف الشريفة، من علم أو تجارة أو صناعة أو زراعة.. الخ ولهم في اتجاهاتهم المختلفة فيما هو أشرف استدلال بأحاديث ووجوه من المعقول ظنية الورود أو الدلالة، ولعلّ في آرائهم تلك مراعاة لبعض الأعراف والملابسات التي كانت سائدة في زمانهم.

ونجتزىء بهذه الإشارة عن إيراد الاتجاهات المختلفة في هذه المسألة.

الحرف الدنيئة:

٨ ــ لقد حرص الفقهاء على تحديد الحرف الدنيئة ليبقى ما وراءها من الحرف شريفا.

فقالوا: الحرف الدنيئة هي كل حرفة دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس. [١]

وقد اتفق الفقهاء على اعتبارهم الحرف المحرمة، كاحتراف الزنى وبيع الخمر ونحو ذلك، حرفاً دنيئة كما سيأتي. وقد سلك الفقهاء في تحديد الحرف الدنيئة ــ فيما عدا المحرمة منها ــ مسلكين:

الأول: تحديدها بالضابط. ومنه ما نص عليه الشافعية من أن كل حرفة فيها مباشرة نجاسة هي حرفة دنيئة. [٢]

الثاني: تحديدها بالعرف، وهو مسلك جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية [٣] أيضا.

واجتهدوا استنادا إلى الأعراف السائدة في

---

(١) رواه الحاكم بسند منقطع. تلخيص الحبير ٣/١٦٤

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٣٧٧

(٣) نهاية المحتاج ٦/٢٥٤، وروضة الطالبين ٧/٨٢ ومنهاج اليقين للارزنجاني شرح أدب الدنيا والدين للماوردي ط استانبول ص ٣٦٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٢٢ و٥/٢٩٧ وحاشية القليوبي ٣/٢٣٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٣٢٢

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٠٣، ومنهاج اليقين ص٣٦٨، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٩٧، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٩ ط بولاق.

(٦) المبسوط ٣٠/٢٥٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٢٢ و٥/٢٩٧، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٩ ط بولاق، وحاشية محمد بن المدني على كنون بهامش الرهوني ٥/٦ والاتحاف شرح إحياء علوم الدين ٥/٤١٨، وحاشية القليوبي ٢/١٥٢، ومجمع الأنهر ١/٣٣٠ مطبعة الحاج محمد افندي سنة ١٢٩٢هـ، ونهاية المحتاج ٦/٢٥٤، وروضة الطالبين ٧/٨٢، ومنهاج اليقين ص ٣٦٦ و٣٦٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٠٣، ٣٠٧

(١) نهاية المحتاج ٦/٢٥٣، وحاشية القليوبي ٣/٢٣٥

(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٥٤، ومغني المحتاج ٣/١٦٦، ١٦٧

(٣) نهاية المحتاج ٦/٢٥٣، ٢٥٤، والبهجة شرح التحفة ١/٢٦٢، والمغني ٦/٣٧٧

عصورهم في تحديد الحرف الدنيئة.[١]

هذا، وإن ما جاء في بعض الكتب الفقهية من وصف بعض أنواع من الحرف بالدناءة ــ تبعا لأوضاع زمنية ــ فإن القائلين بذلك صرحوا بأنه تزول كراهة الاحتراف بحرفة دنيئة إذا كان احترافها للقيام بفرض الكفاية، إذ ينبغي أن يكون في كل بلد جميع الصنائع المحتاج إليها.[٢]

التحول من حرفة إلى حرفة:

٩ ــ قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: قال القاضي (أبو يعلى): يستحب إذا وجد الخير في نوع من التجارة أن يلزمه، وإن قصد إلى جهة من التجارة فلم يقسم له فيها رزق، عدل إلى غيره، لما روى ابن أبي الدنيا عن موسى بن عقبة مرفوعا: «إذا رزق أحدكم في الوجه من التجارة فليلزمه.»[٣]

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال: «من اتجر في شيء ثلاث مرات، فلم يصب فيه فليتحول إلى غيره.»[٤]

وقال عبد الله بن عمر: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه، فليتحول إلى غيره.[٥]

ولكن هل لهذا التحول أثر في الكفاءة بين الزوجين في الحرفة؟ (ر: كفاءة. نكاح)

الحكم التكليفي للاحتراف تفصيلا:

١٠ ــ أ ــ يندب للمرء أن يختار حرفة لكسب رزقه، قال عمر بن الخطاب: «إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: له حرفة؟ فإن قالوا: لا، سقط من عيني.»[١]

ب ــ ويجب ــ على الكفاية ــ أن يتوفر في بلاد المسلمين أصول الحرف جميعها، احتيج إليها أولا. قال ابن تيمية: قال غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم كالغزالي، وابن الجوزي، وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها.[٢]

وقد اختار ابن تيمية أن احتراف بعض الحرف يصبح فرض كفاية إذا احتاج المسلمون إليها، فإن استغنوا عنها بما يجلبونه أو يجلب إليهم فقد سقط وجوب احترافها.[٣] فإذا امتنع المحترفون عن القيام بهذا الفرض أجبرهم الإمام عليه بعوض المثل. قال ابن تيمية: إن هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها إلا إنسان بعينه صارت فرض عين عليه، ان كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٥، والبهجة شرح التحفة ١/٢٦١، والمغني ٧/٣٧٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٠٢، ٣٠٣، والقليوبي ٣/٢٣٥، ونهاية المحتاج ٦/٢٥٤، وروضة الطالبين ٧/٨٢، ومغني المحتاج ٣/١٦٧، والبحر الرائق ٣/١٤٣، وابن عابدين ٢/٣٢١، والجوهرة شرح القدوري ٢/١٢

(٢) الآداب الشرعية ٣/٣٠٥

(٣) الآداب الشرعية ٣/٣٠٥

(٤) كنز العمال ٩٨٦٥ ط دمشق

(٥) الآداب الشرعية ٢/٣٠٥

(١) كنز العمال برقم ٩٨٥٩

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٧٩، ٢٩/١٩٤ ط مطابع الرياض ١٣٨٣ هـ

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٨٢، ٨٦ و٢٩/١٩٤ والآداب الشرعية ٣/٣٠٥

صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل. (١)

١١ ــ ج ــ ولما كان إقامة الصناعات فرض كفاية كان توفير المحترفين الذين يعملون في هذه الصناعات فرضا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو ما ذهب إليه الشافعية، قال القليوبي في حاشيته ما مفاده: يجب أن يسلم الولي الصغير لذي حرفة يتعلم منه الحرفة. (٢) ورغم أن الحنفية والمالكية والحنابلة لم ينصوا على وجوب دفع الولي الصغير إلى من يعلمه الحرفة إلا أن كلامهم يقتضي ذلك. (٣)

حكم الحرف الدنيئة:

١٢ ــ د ــ وجمهور الفقهاء على أن المكاسب غير المحرمة كلها في الإباحة سواء. (٤) ولكن هذه الإباحة تكتنفها الكراهة إذا اختار المرء لنفسه أو ولده حرفة دنيئة إن وسعه احتراف ما هو أصلح منها. (٥) ومع هذا فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس. (٦) وقال ابن عقيل: يكره تعلم الصنائع الرديئة مع إمكان ما هو أصلح منها. (٧) ونص الشافعية على زوال هذه الكراهة إذا كانت الحرفة الدنيئة هي حرفة أبيه. (١) ونص ابن مفلح الحنبلي على زوال هذه الكراهة إذا احترف المرء حرفة دنيئة للقيام بفرض الكفاية. (٢)

وقال بعض المتشددين من الحنفية: ما يرجع إلى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لا يسع الإقدام عليه إلا عند الضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لمؤمن أن يذل نفسه». (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب معالي الأمور و يبغض سفسافها» (٤) ولكن الصحيح عند الحنفية الأول. (٥)

الحرف المحظورة:

١٣ ــ أ ــ الأصل أنه لا يجوز احتراف عمل محرم بذاته. ومن هنا منع الاتجار بالخمر واحتراف الكهانة.

ب ــ كما لا يجوز احتراف ما يؤدي إلى الحرام أو ما يكون فيه إعانة عليه، كالوشم: لما فيه من تغيير خلق الله وككتابة الربا: لما فيه من الإعانة على أكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك.

وتعرض الفقهاء إلى اتخاذ حرفة يتكسب منها المحترف من غير أن يبذل فيها جهدا، أو يزيد زيادة،

---

(١) فتاوى ابن تيميه ٨٢/٢٨، ٨٦

(٢) حاشية القليوبي ٩١/٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٤٢/٢ و٦٧١، والمغني ٣٠٤/٩، والخرشي ٣٤٨/٣

(٤) المبسوط ٢٥٨/٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/٥

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٣٠٥/٣، والقليوبي ٩١/٤، والمبسوط ٢٥٨/٣٠

(٦) كنز العمال برقم ٩٨٥٤

(٧) الاداب الشرعية ٣٠٥/٣

(١) (القليوبي ٩١/٤)

(٢) الاداب الشرعية ٣٠٥/٣

(٣) «ليس لمؤمن ...» رواه الترمذي بلفظ «لا ينبغي لمؤمن ...» وقال: حسن غريب. وضعفه غير الترمذي. ورواه أحمد وابن ماجة. انظر تحفة الأحوذي ٥٣١/٦

(٤) رواه البيهقي بسند رجاله ثقات. (فيض القدير ٢٩٦/٢)

(٥) انظر المبسوط ٢٥٨/٣٠

كالخياط يتسلم الثوب ليخيطه بدينارين فيعطيه لمن يخيطه بدينار و يأخذ الفرق.

فذهب الفقهاء إلى جواز ذلك، لأن مثل هذه الإجارة كالبيع، و بيع المبيع يجوز برأس المال و بأقل منه و بأكثر، فكذلك الإجارة إلا أن الحنفية نصوا على أنه إذا كانت الأجرة الثانية من جنس الأجرة الأولى فإن الزيادة لا تطيب له إلا إذا بذل جهداً أو زاد زيادة، فإنها تطيب ولو اتحد الجنس.(١)

آثار الاحتراف :

١٤ ــ أ ــ يعطى الفقير المحترف الذي لا يملك آلات حرفته من الزكاة ما يشتري به آلة حرفته.(٢) وتفصيل ذلك في (زكاة).

ب ــ إذا فعل المحترف فعلا في حدود حرفته، فأخطأ فيه خطأ يحتمل أن يخطىء فيه المحترفون، فلا ضمان عليه، كالطبيب. أما من عداه فيضمن.(٣) وتفصيل ذلك في باب الضمان.

ج ــ يرى بعض الفقهاء جواز إفطار رمضان لمن يحترف حرفة شاقة يتعذر عليه الصيام معها، وليس بإمكانه تركها في رمضان.(٤)

د ــ للمعتدة ــ ولاسيما المحترفة ــ الخروج في حوائجها نهاراً سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلا إلا لضرورة.(١) وتفصيله في (عدة) و(إحداد).

هـ ــ للاحتراف أثر في الكفاءة بين الزوجين وتفصيله في (نكاح).

و ــ للاحتراف أثر في تخفيف بعض الأحكام الشرعية، كالترخيص للقصاب بالصلاة في ثياب مهنته مع ما عليها من الدم، مالم يفحش. وتفصيله في (نجاسة ــ مايعفى عنه من النجاسات)

(١) المهذب ١/٤١٠ ط دار المعرفة، والخطاب ٦/٤١٧، والمواق ٦/٤٠٧، والقواعد لابن رجب ١٩٧، والمغني ٥/٤٧٩، والفتاوى الهندية ٤/٤٢٥

(٢) الغرر البهية شرح البهجة ٤/٧٢، ومغني المحتاج ٣/١١٥، واعانة الطالبين ٢/١٨٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٢

(٣) معين الحكام ٢٣٧، ٢٣٨، وحاشية القليوبي ٤/٢٠٩، وأسنى المطالب ٤/١٦٦، والمغني ٨/٣٢٨

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/١١٤

احتساب

التعريف :

١ ــ تأتي كلمة « احتساب » في اللغة بمعان عديدة منها :

أ ــ الاعتداد بالشيء، من الحسب، وهو العد.

ب ــ طلب الثواب.

وقد استعمل الفقهاء هذا اللفظ بهذين المعنيين كليهما، على أنه عند الإطلاق ينصرف إلى معنى طلب الثواب.(٢)

الاحتساب بمعنى الاعتداد أو الاعتبار:

٢ ــ يطلق الفقهاء كلمة « احتساب » عندما يأتي المكلف بالفعل على غير وجه الكمال، ومع ذلك فإن

(١) المغني مع الشرح الكبير ٩/١٧٦

(٢) المصباح المنير مادة (حسب)

الشارع يعتبره صحيحاً مقبولا.[١]

فالمسبوق في الصلاة إذا أدرك الركوع مع الإمام احتسبت له ركعة، وإن لم يأت بالفرائض التي قبله.

ومن دخل المسجد، فرأى الجماعة قائمة لصلاة الظهر فنوى تحية المسجد وصلاة الظهر ودخل معهم في صلاتهم، احتسبت له تلك الصلاة تحية مسجد وصلاة ظهر.

وتفصيل ذلك في «الصلاة».

الاحتساب بمعنى طلب الثواب من الله تعالى:

٣ ــ طلب الثواب من الله تعالى بالاحتساب يتحقق في أمور كثيرة، منها:

أ ــ تنازل المسلم عن حقه المترتب على الغير طلباً لثواب الله تعالى، لا عجزاً،[٢] كعتق الرقيق، احتساباً، ووضع السيد بعض مال الكتابة احتساباً[٣] والعفو عن القصاص دون مقابل، احتساباً، وإرضاع الصغير دون مقابل، احتساباً.

ب ــ أداء حق من حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة، والصوم، وأداء الشهادة دون طلب في حق من حقوق الله المحضة، وفيما لله تعالى فيه حق غالب مؤكد،[١] وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي ــ كطلاق، وعتق، وعفو عن قصاص، وبقاء عدة، وانقضائها، وحد، ونسب.

وقد فصل الفقهاء القول في ذلك في كتاب الشهادات عند كلامهم على ما يؤدى حسبة من الشهادات. وما يتصل بأحكام المحتسب ينظر في مصطلح «حسبة».

(١) المغني ١/٥٠٤ ومابعدها، وجواهر الإكليل ١/٣٩٩، ٨٤، ٤٦، وحاشية ابن عابدين ١/٤٥٦، وحاشية القليوبي ١/٢١٥

(٢) المغني ٧/٦٢٩

(٣) انظر القليوبي ٤/٣٦٦

احتشاش

التعريف:

١ ــ الاحتشاش معناه في اللغة طلب الحشيش وجمعه. والحشيش يابس الكلأ. قال الأزهري: لا يقال للرطب حشيش.[٢]

واصطلاحا: قطع الحشيش، سواء أكان يابساً أم رطباً. واطلاقه في الرطب من قبيل المجاز، باعتبار ما يؤول إليه.[٣]

الحكم الإجمالي:

٢ ــ اتفقت المذاهب في الجملة على إباحة الاحتشاش، رطباً كان الكلأ أو جافاً، في غير

(١) القليوبي ٤/٣٦٦، والبدائع ٩/٤٠٤٩ ط مطبعة الإمام، ومواهب الجليل ٦/١٦٥ نشر مكتبة النجاح ــ ليبيا ــ والمغني ٩/٢١٦ ط ٣ المنار.

(٢) لسان العرب (حشش)

(٣) ابن عابدين ٢/٢١٦

الحرم ، مادام غير مملوك لأحد . أما إذا كان مملوكاً فلا يجوز احتشاشه إلا بإذن مالكه .[١]

أما في الحرم فقد اتفقت المذاهب على أنه لا يحل قطع حشيش الحرم غير المملوك لأحد ، إلا أنهم أباحوا الإذْخِر وملحقاته والسواك والعوسج . وقد أباح الشافعية والحنابلة في رأي وأبو يوسف في رأي أيضا الاحتشاش في الحرم لعلف الدواب . ولتفصيل ذلك ينظر الجنايات في الإحرام .[٢]

السرقة في الاحتشاش :

٣ ــ قال المالكية والشافعية ، وهو رأي للحنابلة : تقطع اليد في العشب المحتش إذا أخذ من حرز و بلغت قيمته نصابا .

وقال الحنفية وهو رأي للحنابلة : لا قطع فيه .[٣]

حماية الكلأ من الاحتشاش :

٤ ــ قال الحنفية والحنابلة وهو رأي للشافعية إنه يجوز للإمام أن يمنع الاحتشاش في مكان معيّن يجعله حمى لرعي خيل المجاهدين ، ولما يشبه ذلك من المصالح العامة . أما المالكية والشافعية فهم لا يجيزون المنع من الاحتشاش .

الشركة في الاحتشاش :

٥ ــ الحنفية والشافعية لا يجيزون عقد الشركة في تحصيل المباحات العامة ولا التوكيل فيها . والاحتشاش والاحتطاب من هذا القبيل . أما المالكية والحنابلة فقد أجازوا ذلك . ولتفصيل ذلك يرجع إلى أبواب الشركة والوكالة .[١]

(١) ابن عابدين ٥/٢٨٣ ط الأولى ، والقليوبي وعميرة ٣/٩٥ ، والمغني ٦/١٨٤ ط المنار .

(٢) الهداية ١/١٧٥ ط مصطفى الحلبي ، ونهاية المحتاج ٣/٣٤٣ ط مصطفى الحلبي ، والمقنع ٢/١٤٩ ، ١٨٣ ط السلفية ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١/٢٩٧ ط مصطفى الحلبي ، وبدائع الصنائع ٦/١٩٣ ط الجمالية .

(٣) ابن عابدين ٣/١٩٨ ط الاولى ، والدسوقي ٤/٣٣٤ ط دار الفكر ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/١٤١ نشر المكتبة الاسلامية ، والمغني ٨/٢٤٦ ط الرياض ، وفتح القدير ٤/٢٢٦

احتضار

التعريف :

١ ــ الاحتضار لغة : الإشراف على الموت بظهور علاماته . وقد يطلق على الإصابة باللَّمَم أو الجنون .

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي الأول .[٢]

علامات الاحتضار :

٢ ــ للاحتضار علامات كثيرة يعرفها المختصون ،

(١) المغني ٥/٤٢٨ ط المنار ، ورد المحتار ٣/٣٦٠، ٣٦١ ط الأولى ، وفتح القدير ٥/٣١ ، ٣٢ ، والخرشي ٤/٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ومطالب أولي النهى ٣/٤٥ ، والقليوبي وعميرة ٢/٣٣٩ ط مصطفى الحلبي .

(٢) تاج العروس ، والمصباح ، والمفردات للأصفهاني (حضر) ، وكفاية الطالب ١/٣١٢ ، ومجمع الأنهر ١/١٧٣

ذكر منها الفقهاء: استرخاء القدمين، واعوجاج الأنف، وانخساف الصدغين، وامتداد جلدة الوجه.[١]

ملازمة أهل المحتضر له:

٣ ــ يجب على أقارب المحتضر أن يلازموه، فإن لم يكن فعلى أصحابه، فإن لم يكن فعلى جيرانه، فإن لم يكن فعلى عموم المسلمين على وجه الكفاية. ويستحب أن يليه من أقاربه أحسنهم خلقاً وخلقاً وديناً، وأرفقهم به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لله. وندب أن يحضروا عنده طيباً، وأن يبعدوا النساء لقلة صبرهن، وندب إظهار التجلد لمن حضر من الرجال.[٢]

ولا بأس بحضور الحائض والنفساء والجنب عند المحتضر وقت الموت، إذ أنه قد لا يمكن منعهن، للشفقة، أو للاحتياج إليهن. وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تحضر الحائض الميت.[٣] والكراهة قول الحنابلة.[٤]

وقالت المالكية: يندب تجنب حائض وجنب وتمثال وآلة لهو.[٥]

من يجري عليهم حكم الاحتضار:

٤ ــ يجري حكم الاحتضار على من قدم للقتل حداً، أو قصاصاً، أو ظلماً، أو من أصيب إصابة قاتلة،[١] كما يجري على من كان عند التحام صفوف المعركة.

ما يفعله المحتضر:

٥ ــ أ ــ ينبغي للمحتضر تحسين الظن بالله تعالى، فيندب لمن حضرته الوفاة أن يرجو رحمة ربه ومغفرته وسعة عفوه، زيادة على حالة الصحة، ترجيحاً للرجاء على الخوف،[٢] لما روي عن جابر رضي الله عنه قال «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى».[٣] ولخبر الشيخين في الحديث القدسي قال الله تعالى: «أنا عند حسن ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيرا». ولحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: والله يارسول الله إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمّنه مما يخاف».[٤]

ب ــ وجوب الإيصاء بأداء الحقوق

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٠٥، والمغني ٥٠٥/٦ والقليوبي ١٦٤/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٤/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٣٨/١

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه ابن ماجه والترمذي عن أنس بسند حسن.

---

(٢) الفتاوى الهندية ١٥٧/١، وفتح القدير ٤٤٦/١

(٢) كفاية الطالب ٣١٣/١، وبلغة السالك ٢٢٧/١، وفتح القدير ٤٤٦/١

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٧٥/٤

(٤) كشاف القناع ٨٣/٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٤، وكفاية الطالب ٣١٣/١

لأصحابها.[١]

ج ــ توصية أهله باتباع ما جرت به السّنة في التجهيز والدفن واجتناب البدع في ذلك اتباعاً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد وردت الآثار الكثيرة عنهم في هذا المجال، منها ما ورد عن أبي بردة قال: «أوصى أبوموسى رضي الله عنه حين حضره الموت، قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي، ولا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلن على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب. ولا تجعلن على قبري بناء. وأشهدكم أني بريء من كل حالقة[٢] أو سالقة أو خارقة[٣]. قالوا: سمعت فيه شيئا؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم».[٤]

د ــ التوصية لأقربائه الذين لا يرثون منه، إن لم يكن وصى لهم في حال صحته، لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ».[٥] ولحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت مع رسول الله في حجة الوداع، فرضت مرضاً أشفيت منه على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يارسول الله إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: بشطر مالي؟ قال: لا. قلت: فثلث مالي؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك ياسعد أن تدَعَ ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس».[١]

(١) الاختيار ٥/٧٢- ٧٦، وكشاف القناع ٤/٣٣٥، ٣٥١، ومغني المحتاج، وشرح الروض ٣/٦٧

(٢) التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٣) السالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والخارقة: التي تخرق ثوبها.

(٤) اخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه بسند حسن

(٥) سورة البقرة/١٨٠

التوبة إلى الله:

٦ ــ يجب على المحتضر ومن في حكمه أن يتوب الى الله من ذنوبه قبل وصول الروح إلى الحلقوم، لأن قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر».[٢]

وتفصيل ما يتصل بالتوبة من أحكام في مصطلح «توبة».

تصرفات المحتضر ومن في حكمه:

٧ ــ يجري على تصرفات المحتضر ومن في حكمه ما يجري على تصرفات المريض مرض الموت من أحكام، إذا كان في وعيه.

وتفصيله في مصطلح «مرض الموت».

ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند الاحتضار:

أولا: التلقين:

٨ ــ ينبغي تلقين المحتضر: «لا إله إلا الله» لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم

(١) أخرجه أحمد والشيخان.

(٢) أخرجه أبوداود. وانظر حاشية ابن عابدين ١/٥٧٠، وكشاف القناع ٢/٨١

لا إله إلا الله »[١].

قال النووي : المراد بالموتى في الحديث المحتضرون الذين هم في سياق الموت، سُمُّوا موتى لقربهم من الموت، تسمية للشيء باسم ما يصير إليه مجازا.[٢]

وظاهر الحديث يقتضي وجوب التلقين. وإليه مال القرطبي. والذي عليه الجمهور أنه مندوب، وأنه لا يسن زيادة «محمد رسول الله» وهو ما صححه في الروضة والمجموع.[٣]

و يكون التلقين قبل الغرغرة، جهراً وهو يسمع، لأن الغرغرة تكون قرب كون الروح في الحلقوم، وحينئذ لا يمكن النطق بها.[٤]

والتلقين إنما يكون لمن حضر عقله وقدر على الكلام، فإن شارَدَ اللُّبِّ لا يمكن تلقينه، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه.

والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «لقنوا موتاكم لا اله إلا الله» ذكّروا المحتضر «لا اله إلا الله» لكي تكون آخر كلامه، كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا اله إلا الله دخل الجنة».[٥]

و يرى جماعة أنه يلقن الشهادتين، وقالوا: صورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة، جهراً وهو يسمع: «أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» ولا يقال له: قل، ولا يلحّ عليه في قولها، مخافة أن يضجر فيأتي بكلام غير لائق. فإذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن، إلا أن يتكلم بكلام غيرها.

و يستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرّة بموته، كعدو أو حاسد أو وارث غير ولده، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير.

وإذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره، و يعامل معاملة موتى المسلمين.[١]

ثانيا : قراءة القرآن :

٩ ــ يندب قراءة سورة (يس) عند المحتضر، لما روى أحمد في مسنده عن صفوان، قال: «كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت (يس) عند الموت خفف عنه بها. وأسنده صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء وأبي ذر، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ميت يموت فتقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه».

قال ابن حبان: أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه. و به قال الشافعية والحنابلة.[٢]

وزادت الحنابلة قراءة الفاتحة.

وقال الشعبي: «كان الأنصار يقرءون عند

---

(١) رواه مسلم وأبوداود والترمذي عن أبي سعيد الخدري.

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٥٧، وفتح القدير ١/٤٦٦، ونهاية المحتاج ٢/٤٢٨

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢/٤٢٨

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٥٧٠ وما بعدها.

(٥) رواه أبوداود وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل.

(١) المغني لابن قدامة ١/٣٠٣، والفتاوي الهندية ١/١٥٧، ونهاية المحتاج ٢/٤٢٨

(٢) الفتاوي الهندية ١/١٥٧، والمغني ٢/٣٠٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٢٨

الميت بسورة البقرة».

وعن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.(١)

وقالت المالكية: يكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور، لأنه ليس من عمل السلف.(٢)

ثالثا: التوجيه:

١٠ ــ يوجه المحتضر للقبلة عند شخوص بصره إلى السماء، لا قبل ذلك، لئلا يفزعه، ويوجه إليها مضطجعا على شقه الأيمن اعتبارا بحال الوضع في القبر، لأنه أشرف عليه.(٣)

وفي توجيه المحتضر إلى القبلة ورد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور. فقالوا: توفي وأوصى بثلث ماله لك، وأن يوجه للقبلة لما احتضر. فقال النبي صلى الله عليه سلم: أصاب الفطرة. وقد رددت ثلث ماله على ولده. ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت».(٤)

قال الحاكم: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن قيل: يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك... إلى أن قال: فإن مت مت على الفطرة»(١) وليس فيه ذكر القبلة.

ولم يذكر ابن شاهين في باب المحتضر من كتاب الجنائز له غير أثر عن إبراهيم النخعي قال: «يستقبل بالميت القبلة» وزاد عطاء ابن أبي رباح: «على شقه الأيمن. ما علمت أحدا تركه من ميت»، ولأنه قريب من الوضع في القبر، ومن اضطجاعه في مرضه، والسنة فيها ذلك، فكذلك فيما قرب منها.

ويستدل عليه أيضا بما روى أحمد «أن فاطمة رضي الله عنها عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها».

ويصح أن يوجه المحتضر إلى القبلة مستلقيا على ظهره، فذلك أسهل لخروج الروح، وأيسر لتغميضه وشد لحييه، وأمنع من تقوس أعضائه. ثم إذا ألقي على القفا يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.(٢)

ويقول بعض الفقهاء: إنه لم يصح حديث في توجيه المحتضر إلى القبلة، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها. فقد ورد عن زرعة بن عبد الرحمن: «أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه، وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن، فغشي على سعيد، فأمر أبوسلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق، فقال: حوّلتم فراشي؟ قالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة.
(٢) الشرح الصغير ١/٢٢٨
(٣) فتح القدير ١/٤٤٦، وبدائع الصنائع ١/٢٩٩
(٤) رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) فتح القدير ١/٤٤٦، والهندية ١/١٥٤

فقال: أراه بعلمك، فقال: أنا أمرتهم. فأمر سعيد أن يعاد فراشه». [١]

رابعاً: بَلُّ حلق المحتضر بالماء:

١١ ــ يسن للحاضرين أن يتعاهدوا بلّ حلق المحتضر بماء أو شراب، وأن يتعاهدوا تندية شفتيه بقطنة لأنه ربما ينشف حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن الكلام. وتعاهده بذلك يطفىء ما نزل به من الشدة، و يسهل عليه النطق بالشهادة. [٢]

خامساً: ذكر الله تعالى:

١٢ ــ يستحب للصالحين ممن يحضرون عند المحتضر أن يذكروا الله تعالى، وأن يكثروا من الدعاء له بتسهيل الأمر الذي هو فيه، وأن يدعوا للحاضرين، إذ هو من مواطن الإجابة لأن الملائكة يؤمّنون على قولهم [٣] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». [٤]

سادسا: تحسين ظن المحتضر بالله تعالى:

١٣ ــ إذا رأى الحاضرون من المحتضر أمارات اليأس والقنوط وجب عليهم أن يحسنوا ظنه بربه، وأن يطمعوه في رحمته، إذ قد يفارق على ذلك فيهلك، فتعين عليهم ذلك، أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة. وهذا الحال من أهمها. [١]

ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند موت المحتضر:

١٤ ــ إذا تيقن الحاضرون موت المحتضر، وعلامة ذلك انقطاع نفسه وانفراج شفتيه تولى أرفق أهله به إغماض عينيه، والدعاء له، وشد لحييه بعصابة عريضة تشد في لحييه للأسفل وتربط فوق رأسه، لأنه لو ترك مفتوح العينين والفم حتى يبرد بقى مفتوحهما فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله، و يلين مفاصله و يرد ذراعيه إلى عضديه ثم يمدهما، و يرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يمدها، و يرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما [٢]

و يقول مغمضه: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ماخرج إليه خيراً مما خرج منه»؛ [٣] فقد روي عن أم سلمة أنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر. فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين المقربين واخلفه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٧١ بسند صحيح.
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/٨٣٦، والمغني لابن قدامة ٢/٤٥٠ ط المنار الثالثة.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤١٤
(٤) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٤٢٨
(٢) الفتاوى الهندية ١/١٥٤ وغاية المنتهى ١/٢٢٨، ومختصر المزني ١/١٩٩
(٣) الفتاوى الهندية ١/١٥٤، ومختصر خليل ١/٣٧

في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه » .[١]

وعن شداد بن أوس : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر. وإن البصر يتبع الروح . وقولوا خيراً ، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » .[٢]

كشف وجه الميت والبكاء عليه :

١٥ ــ يجوز للحاضرين وغيرهم كشف وجه الميت وتقبيله ، والبكاء عليه ثلاثة أيام بكاء خالياً من الصراخ والنواح ، لما ورد عن جابربن عبدالله رضي الله عنه قال : « لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي ، ونهوني ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرفع فجعلت عمتي فاطمة تبكي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تبكين أو لا تبكين ، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه » ،[٣] ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها : « أن أبابكر كشف وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه ، ثم بكى ، وقال : بأبي أنت وأمي يارسول الله ، طبت حياً وميتاً » ،[٤] « وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه ، فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه » .[١] وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه « أن النبي أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ، ثم أتاهم ، فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم » .[٢]

(١) أخرجه مسلم .
(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن شداد بن أوس .
(٣) أخرجه الشيخان .
(٤) أخرجه البخاري .

احتطاب

التعريف :

١ ــ الاحتطاب مصدر احتطب ، يقال احتطب بمعنى جمع الحطب ، والحطب : ما أعد من شجر وقوداً للنار.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

صفته (حكمه التكليفي) :

٢ ــ اتفقت المذاهب في الجملة على إباحة الاحتطاب رطبا كان الشجر أو جافاً في غير الحرم ما دام لا يملكه أحد . أما إذا كان محوزاً أو مملوكاً ، فلا يجوز أخذه أو الاحتطاب منه إلا بأذن صاحبه .[٣]

(١) أخرجه الترمذي وصححه عن عائشة .
(٢) رواه أبو داود والنسائي .
(٣) ابن عابدين ٢١٦/٢ ، ١٩٧/٣ ، ١٩٨ ط بولاق ، والقليوبي وعميرة ٩٥/٣ ط الحلبي ، والمغني ١٨٤/٦ ط المنار و٢٤٦/٨ ط الرياض ، والمقنع ١٤٩/٢ ، ١٨٣ ، والدسوقي ٣٣٤/٤ ط دار الفكر ، وفتح القدير ٢٢٦/٤ ط بولاق ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١٤١/٤ ط المكتبة الاسلامية .

الحكم الإجمالي :

٣ ــ يأخذ الاحتطاب حكم الاحتشاش التكليفي (ر: احتشاش)، غير أنه يخالفه في أمرين :

الأول : يباح في الاحتشاش في الحرم قطع الإذخر والعوسج وملحقاتها ولا يباح ذلك في الاحتطاب.

الثاني : أباح بعض العلماء في الاحتشاش من الحرم علف الدواب منه بخلاف الاحتطاب الذي لم يبح فيه ذلك.

احتقان

التعريف :

١ ــ الاحتقان لغة : مصدر احتقن، بمعنى احتبس. يقال: حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه، فهو حاقن ومطاوعه: الاحتقان: وحقنت المريض اذا أوصلت الدواء الى باطنه بالمحقن.(١)

و يطلق في الشريعة على احتباس البول، كما يطلقونه على تعاطي الدواء بالحقنة في الدبر.(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ــ **الاحتباس :** مصدر احتبس. يقال: حبسته فاحتبس بمعنى منعته فامتنع.(٣) فالاحتباس أعم.

الحصر : هو الإحاطة والمنع والحبس. يقال حصره العدو في منزله: حبسه، وأحصره المرض: منعه من السفر.

و يطلق على احتباس النجو من ضيق المخرج، فهو كذلك أعم.(١)

الحقب : حقب بالكسر حقبا فهو حقيب: تعسر عليه البول، أو أعجله.(٢) وقيل: الحاقب الذي احتبس غائطه. فهو على المعنى الثاني مباين للاحتقان.

صفته (حكمه التكليفي) :

٣ ــ يختلف حكم الاحتقان تبعا لإطلاقاته، فيطلق الاحتقان على امتناع خروج البول لمرض أو غيره، وهذا هو الاحتقان الطبيعي. و يعتبر أحد الأعذار التي يسقط معها الحكم التكليفي مادامت موجودة.

أما منع الإنسان نفسه من خروج البول عند الشعور بالحاجة للتبول فهو الحقن. و يسمى الإنسان حينئذ حاقناً. وحكمه التكليفي الكراهة أو الحرمة ــ على خلاف سيأتي ذكره ــ في حالتي الصلاة، والقضاء بين الناس.

و يطلق الاحتقان أيضا على تعاطي الدواء أو الماء عن طريق الشرج، وحكمه التكليفي تارة الإباحة، وتارة الحظر، على خلاف وتفصيل سيأتي

---

(١) لسان العرب، والمصباح مادة (حقن).

(٢) العدوي على الخرشي ١٥٢/١، ومراقي الفلاح بهامش الطحطاوي ص ٣٦٨ ط العثمانية.

(٣) لسان العرب، والمصباح، مادة (حبس).

(١) لسان العرب والصحاح والمصباح، مادة (حصر).

(٢) لسان العرب، مادة (حقب)، والخرشي ١٥٢/١ ط دار صادر. والفروق في اللغة ص ١٠٧ بتصرف. ط دار الآفاق.

بيانه.[1]

ودليل حكم الحقن في الصلاة أو القضاء بين الناس هو حديث عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين».[2] وحديث: «لا يحل لامرىء مسلم أن ينظر في جوف امرئ حتى يستأذن، ولايقوم إلى الصلاة وهو حاقن».[3] وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبوبكرة عنه قال: «لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان».[4] وقاسوا عليه الحاقن. ودليل الاحتقان للتداوي هو دليل التداوي نفسه بشروط. (ر: تداوي).

أولا ــ احتقان البول

وضوء الحاقن:

٤ ــ في المسألة رأيان:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينتقض وضوء الحاقن، لأنهم اعتبروا لانتقاض الوضوء الخروج الفعلي من السبيلين، لا الخروج الحكمي. والحاقن لم يخرج منه شيء من السبيلين.

أما المالكية فإنهم اعتبروا الخروج الفعلي أو الحكمي ناقضاً للوضوء، واعتبروا الحقن الشديد خروجاً حكمياً ينقض الوضوء. ولكنهم انقسموا إلى رأيين في تحديد درجة الاحتقان التي تنقض الوضوء، فقال بعضهم: إذا كان الاحتقان شديداً بحيث يمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة حقيقة أو حكما، كما لو كان يقدر على الإتيان بها بعسر، فقد أبطل الحقنُ الوضوء، فليس له أن يفعل به ما يتوقف على الطهارة، كمسّ المصحف. واعتبروا هذا خروجا حكمياً ينقض الوضوء.

وقال البعض الآخر: الحقن الشديد ينقض الوضوء، وإن لم يمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة.[1]

صلاة الحاقن:

٥ ــ للفقهاء في حكم صلاة الحاقن اتجاهان:

فذهب الحنفية والحنابلة، وهو رأي للشافعية، إلى أن صلاة الحاقن مكروهة، لما ورد من الأحاديث السابقة.

وقال الخراسانيون وأبو زيد المروزي من الشافعية: إذا كانت مدافعة الأخبثين شديدة لم تصح الصلاة.[2] واستدلّ الجميع بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا

---

(١) الدسوقي ١/١٠٦، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٩٧ ط العثمانية، والمغني ١/٤٥٠، ٤٥١ ط مكتبة القاهرة، والمجموع ٤/١٠٥ ط التضامن.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبوداود (فيض القدير ٦/٤٤٧).

(٣) رواه الترمذي وحسنه، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه: وصححه ابن خزيمة ورواه أحمد في المسند ٣/٤٣٦، ٤٣٧ و٥/٩٣، وأبو داود ١/٢٣٢، والنسائي ١/١٢٧ (سنن الترمذي ٣/١٨٨ ط مصطفى الحلبي).

(٤) رواه مسلم والترمذي والنسائي (الفتح الكبير ٣/٣٣٥)

(١) حاشية الدسوقي ١/١٠٦ ط عيسى الحلبي.

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٧، والمغني ١/٤٥٠، والمجموع للنووي ٤/١٠٥

صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».(١)

وما روى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت أمرئ حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن»،(٢) فالقائلون بالكراهة حملوا النهي في الأحاديث على الكراهة. وأخذ بظاهر الحديث أصحاب الرأي الثاني فحملوه على الفساد.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن الحقن الشديد ناقض للوضوء، فتكون صلاته باطلة.

إعادة الحاقن للصلاة:

٦ ــ لم يقل بإعادة صلاة الحاقن أحد ممن قال بصحة الصلاة مع الكراهة، إلا الحنابلة على رأي، فقد صرحوا بإعادة الصلاة للحاقن لظاهر الحديثين السابقين.(٣) وقد تقدم أن المالكية يرون بطلان صلاة الحاقن حقناً شديداً فلابد من إعادتها.

الحاقن وخوف فوت الوقت:

٧ ــ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان في الوقت متسع فينبغي أن يزيل العارض أولا، ثم يشرع في الصلاة. فإن خاف فوت الوقت ففي المسألة رأيان: ذهب الحنفية والحنابلة، وهو رأي للشافعية، إلى أنه يصلي وهو حاقن، ولا يترك الوقت يضيع منه، إلا أن الحنابلة قالوا بالإعادة في الظاهر عند ابن أبي موسى للحديث.(١)

وذهب الشافعية في رأي آخر حكاه المتولي إلى أنه يزيل العارض أولا و يتوضأ وإن خرج الوقت، ثم يقضيها، لظاهر الحديث، ولأن المراد من الصلاة الخشوع، فينبغي أن يحافظ عليه وإن فات الوقت.(٢)

الحاقن وخوف فوت الجماعة أو الجمعة:

٨ ــ ذهب الحنفية إلى أنه إن خاف فوت الجماعة أو الجمعة صلى وهو حاقن.

وذهب الشافعية إلى أن الأولى ترك الجماعة وإزالة العارض.

وذهب الحنابلة إلى أنه يعتبر عذراً مبيحاً لترك الجماعة والجمعة، لعموم لفظ الحديث، وهو عام في كل صلاة.(٣)

أما رأي المالكية في حقن البول فقد سبق.

قضاء القاضي الحاقن:

٩ ــ لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن القاضي لا ينبغي له أن يحكم وهو حاقن، ولكنهم اختلفوا في حكم قضائه ونفاذ حكمه على رأيين:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي للحنابلة، وقول شريح وعمر بن عبد العزيز، إلى أنه يكره أن يقضي القاضي وهو حاقن، لأن ذلك يمنع

---

(١) تقدم تخريجه. وانظر أيضا المغني ١/٤٥٠، ٤٥١

(٢) قال الترمذي: حديث حسن (المغني ١/٤٥٠، ٤٥١).

(٣) المغني ١/٤٥١

(١) المغني ١/٤٥١، والمجموع ٤/١٠٥، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٧

(٢) المجموع ٤/١٠٥

(٣) المغني ١/٤٥١، والقليوبي ١/١٩٣، ١٩٤ ط عيسى الحلبي، ومراقي الفلاح ١٩٧ بهامش الطحطاوي.

حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب المنصوص عليه في الحديث المتفق عليه عن أبي بكرة أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان..».

فإذا قضى وهو حاقن ينفذ قضاؤه قياساً على قضاء الغضبان عند الجمهور.(١)

وذهب الحنابلة في رأي ثان لهم، حكاه القاضي أبويعلى، إلى أنه لا يجوز قضاء القاضي وهو حاقن. فإذا حكم وهو على تلك الحالة لا ينفذ قضاؤه لأنه منهي عنه في الحديث المتقدم، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وقيل عند الحنابلة: إنما يمنع الغضب الحاكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة. فأما إن اتضح له الحكم ثم عرض الغضب لا يمنعه، لأن الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه.(٢)

ثانيا ــ الاحتقان للتداوي

١٠ ــ في نقض وضوء المحتقن في القبل أو الدبر ثلاثة اتجاهات:

ذهب الحنفية والشافعية إلى نقض الوضوء. وذكروا أنه إذا أدخل رجل أو امرأة في القبل أو الدبر شيئاً من حقنة أو نحوها، ثم خرج، انتقض الوضوء، سواء اختلط به أذى أم لا، ولكنهم اختلفوا في تعليل ذلك تبعاً لقواعدهم:

فقال الحنفية: إن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في نفسها لكنها لا تخلو عن قليل النجاسة يخرج معها، والقليل من السبيلين ناقض.(١)

وعلل الشافعية ذلك بقولهم: إن الداخل إذا خرج يعتبر خروجاً من السبيلين، فينتقض الوضوء، سواء اختلط به أم لا، وسواء أخرج كله أو قطعة منه، لانه خارج من السبيل.(٢)

وذهب المالكية: إلى أنه لا ينقض الوضوء وذكروا أن إدخال الحقنة في الدبر لا ينقض الوضوء مع احتمال أن يصحبها نجاسة عند خروجها، وعللوا ذلك بقولهم: إنه خارج غير معتاد فلا ينقض الوضوء، مثل الدود والحصى ولو صاحبه بلل.(٣)

وذهب الحنابلة إلى التفصيل: فاتفقوا على أنه إذا كان الداخل حقنة أو قطناً أو غيره، فإن خرج وعليه بلل نقض الوضوء. لأن البلل لو خرج منفردا لنقض، لأنه خارج من السبيلين، فأشبه سائر ما يخرج منهما، وإن خرج الداخل وليس عليه بلل ظاهر ففيه وجهان:

الأول: ينقض الوضوء، لأنه خارج من السبيلين، فأشبه سائر ما يخرج منهما.

والثاني: لا ينقض، لأنه ليس بين المثانة

---

(١) البحر الرائق ٣٠٣/٦ ط المطبعة العلمية بالقاهرة، ومجلة الأحكام بشرح الأتاسي ٨٦/٦ طبعة مطبعة السلامة، والتحفة بحاشية الشرواني ٣٤١/٨، وحاشية الدسوقي ١٤١/٤ ط عيسى الحلبي، والمغني ٤٤/١٠، ٤٥، ونيل الأوطار ٢٧٣/٨

(٢) المغني ٤٥/١٠

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/١ مطبعة العاصمه.

(٢) المجموع ١١/٢ نشر المكتبة العالمية.

(٣) العدوي على الخرشي ١٥١/١

والجوف منفذ فلا يكون خارجاً من الجوف.[١]

احتقان الصائم:

١١ ــ احتقان الصائم إما أن يكون في دبر أو في قبل أو في جراحة جائفة (أي التي تصل إلى الجوف)

الاحتقان في الدبر:

في المسألة رأيان:

١٢ ــ ذهب الحنفية والمالكية في المشهور، وهو المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة، إلى أن الاحتقان في الدبر يفطر الصائم، وعليه القضاء، لقول عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرص، فوضعه في فيه، فقال: «ياعائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج».[٢] وعن ابن عباس وعكرمة: «الفطر مما دخل وليس مما خرج».[٣] ولأن هذا شيء وصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، ولوجود معنى الفطر وهو وصول مافيه صلاح البدن.[١]

غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الداخل مائعاً، ولم يشترط ذلك غيرهم.

وذهب المالكية في غير المشهور عندهم، وهو رأي القاضي حسين من الشافعية ــ وُصِف بأنه شاذ ــ وهو اختيار ابن تيمية، إلى أنه إذا احتقن الصائم في الدبر لا يفطر، وليس عليه قضاء. وعللوا ذلك بأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله سبحانه لكان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، و بلّغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك.[٢]

الاحتقان في القبل:

١٣ ــ الاحتقان في القبل إذا لم يصل إلى المثانة فلا شيء فيه، ولا يؤدي إلى فطر عند الجمهور. وذهب الشافعية في أصح الوجوه عندهم إلى أنه يفطر، وفي

---

(١) المغني ١/١٦١ ط المنار.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو يعلى (نصب الراية ٢/٤٥٤) قال المعلق عليها: قال الهيثمي في الزوائد: وفيه من لم أعرف.

(٣) قول عكرمة وابن عباس أخرجه البخاري عنهما تعليقا (فتح الباري ٤/١٧٣) ورواه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه بسنده، موقوفا على ابن مسعود، وابن أبي شيبة موقوفا على ابن عباس. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت) نصب الراية ٢/٤٥٤)

(١) فتح القدير على الهداية ٢/٧٢، ٧٣ ط بولاق، والفتاوى الهندية ١/٢٠٤ ط المكتبة الاسلامية، والمجموع للنووي ٦/٣١٣، والشرح الكبير على الدردير ١/٤٨٠ ط ليبيا، وكشاف القناع ٢/٢٨٦ ط حامد الفقي، والفروع ٢/٣٦ ط المنار، والإنصاف ٣/٢٩٩ ط حامد الفقي، والمغني ٣/١٢١

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٢٣٣، ٢٣٤ ط الرياض، والمجموع للنووي ٦/٣١٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٨٠، والإنصاف ٣/٢٩٩

وجه لهم: إن جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا. أما إذا وصل المثانة فإن حكم الاحتقان بالنسبة لقبل المرأة يأخذ حكم الاحتقان في الدبر.(١)

وأما الاحتقان في قبل الرجل (الإحليل) فإن وصل إلى المثانة ففيه رأيان:

ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة ورأي للشافعية، إلى أنه لا يفطر وليس عليه شيء. وعللوا ذلك بأنه لم يرد فيه نص، ومن قاسه على غيره جانب الحق، لأن هذا لا ينفذ إلى الجوف ولا يؤدي إلى التغذية الممنوعة. وذهب أبويوسف والشافعية في الأصح عندهم، وهو قول للحنابلة، إلى أنه إذا قطر في إحليله فسد صومه، لأن هذا شيء وصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل.(٢)

الاحتقان في الجائفة:(٣)

١٤ ــ ذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة(٤) إلى أنه إذا تداوى بما يصل إلى جوفه فسد صومه، لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد، ولأنه أبلغ وأولى، والنبي صلى الله عليه وسلم «أمر بالإثمد عند النوم، وقال ليتّقِهِ الصائم»(١) ولأنه وصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، ولقوله صلى الله عليه وسلم «الفطر مما دخل».(٢)

وذهب المالكية، وهو رأي لكل من الشافعية والحنابلة، إلى أنه لا يفسد الصوم، وعلل ابن تيمية ذلك بما سبق في الاحقان مطلقاً.(٣)

الاحتقان بالمحرم:

١٥ ــ أجاز العلماء استعمال الحقنة في الدواء من مرض أو هزال بطاهر، ولم يجز الحنفية استعمال الحقنة للتقوي على الجماع أو السمن.(٤)

أما بالنسبة للاحتقان بالمحرّم فقد منعه العلماء من غير ضرورة لعموم النهي عن المحرّم.

أما إذا كان الاحتقان لضرورة، ومتعيناً، فقد أجاز الحنفية والشافعية الاحتقان بالمحرم إذا كانت الضرورة يخشى معها على نفسه، وأخبره طبيب مسلم حاذق أن شفاءه يتعين بالتداوي بالمحرم، على أن يستعمل قدر حاجته. وقالوا: إن حديث رسول الله

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٣٣/٢٥ ــ ٢٤٧، والفتاوى الهندية ٢٠٤/١، والمجموع ٣١٣/٦، ٣١٤، وكشاف القناع ٢٨٦/٢، والدسوقي ٤٨٠/١

(٢) الشرح الصغير ٦٩٩/١، والإنصاف ٣٠٧/٣

(٣) جراحة في البطن تصل إلى الجوف (المعدة).

(٤) فتح القدير ٧٣/٢ ط بولاق، والفتاوى الهندية ٢٠٤/١ وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤٠٢/٣، ٤٠٣ ط دار صادر، وكشاف القناع ٢٨٦/٢، والإنصاف ٣٠٠/٣، والنووي ٣١٢/٦، والجمل ٣١٨/٢ ط إحياء التراث العربي.

(١) رواه أبو داود والبخاري في تاريخه من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد. قال ابن معين: حديث منكر، وعبد الرحمن ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان.

(٢) سبق تخريجه في حواشي فقرة ١٢

(٣) الخرشي ١٦٢/٢ المطبعة العامرية، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج على الشرقاوي وابن قاسم ٤٠٢/٣ ط دار صادر، والمجموع ٣١٣/٦، والفتاوى لابن تيمية ٢٣٣/٢٥ ومابعدها، والإنصاف ٢٩٩/٣

(٤) ابن عابدين ٢٤٩/٥

صلى الله عليه وسلم «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[١] نفى الحرمة عند العلم بالشفاء، فصار معنى الحديث: إن الله تعالى أذن لكم بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم أن فيه الشفاء فقد زالت حرمة استعماله،[٢] لأن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وأيّد هذا ابن حزم.

أما إذا كان التداوي بالمحرّم لتعجيل الشفاء ففي المسألة رأيان للحنفية والشافعية. فبعضهم منعه لعدم الضرورة في ذلك ما دام هناك ما يحل محله. وبعضهم أجازه إذا أشار بذلك طبيب مسلم حاذق.[٣]

ويرى المالكية وهو رأي للحنابلة: أنه لا يجوز الطلاء ولا الاحتقان والتداوي بالخمر والنجس، ولو أدى ذلك إلى الهلاك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء».[٤]

(١) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه الطبراني في الكبير، وابن أبي شيبة والحاكم وآخرون موقوفا على ابن مسعود. ورواه ابن حبان وأبو يعلى والبيهقي من حديث أم سلمة مرفوعا (المقاصد الحسنة ص ١١٩) قال الهيثمي: إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح (فيض القدير ٢/٢٥٢)

(٢) ابن عابدين ٥/٢٤٩، وشرح البهجة ٥/١٠٤ ط الميمنية، والقليوبي ٤/٢٠٣، والبجيرمي على الخطيب ١/٢٧٦ ط دار المعرفة، والمغني ١/٤٠٧ ف ٥٥٢، والمحلى ١/١٦٨ ط المنيرية.

(٣) ابن عابدين ٥/٢٤٩، والقليوبي ٤/٢٠٣

(٤) المغني ١١/٨٣ ط المنار، والخرشي ٥/٣٥١. وحديث

حقن الصغير باللبن وأثره في تحريم النكاح:

١٦ ــ ذهب الحنفية والمالكية في المرجوح عندهم، وهو رأي لكل من الشافعية والحنابلة والليث بن سعد، إلى أنه إذا حقن الصغير في الشَرج باللبن فلا يترتب عليه حرمة النكاح. وعللوا ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرّم بالرضاعة التي تقابل المجاعة،[١] ولم يحرم بغيرها شيئاً، فلا يقع تحريم ما لم تقابل به المجاعة، ولأنه لا ينبت اللحم، ولا ينشز العظم، ولا يكتفي به الصبي.[٢]

وفي رأي لكل من الشافعية والحنابلة يثبت التحريم. وعللوا ذلك بأن ما في الحقنة يصل إلى الجوف فيكون غذاء.

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان حقن الصغير باللبن في مدة الرضاع للغذاء وقبل أن يستغني، فالراجح ترتب التحريم.[٣]

نظر الحاقن إلى العورة:

١٧ ــ منع العلماء النظر إلى العورة إلا في حالات الضرورة التي تختلف باختلاف الأحوال. وعدوا من

=«إنه ليس بدواء ولكنه داء» رواه مسلم وابن ماجه وأحمد (الفتح الكبير ١/٤٤٥)

(١) حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه (الفتح الكبير ١/٢٨٢)

(٢) ابن عابدين ٢/٤١٠، والقليوبي ٤/٦٣، والمغني ٨/١٧٤ نشر مكتبة القاهرة، والمحلى ١٠/٩، وحاشية الدسوقي ٢/٥٠٣، والخرشي ٤/١٧٧

(٣) الدسوقي ٢/٥٠٣، والمغني ٨/١٧٤، والخرشي ٤/١٧٧، والقليوبي ٤/٦٣

هذه الضرورة الاحتقان.[١] فإذا انتفت الضرورة حرّم النظر إلى العورة.

وللتفصيل : (ر: تطبيب. ضرورة. عورة)

احتكار

التعريف :

١ ــ الاحتكار لغة : حبس الطعام إرادة الغلاء، والاسم منه: الحكرة.[٢]

أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء. وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان. وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق. وعرفه الحنابلة: بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء.[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ــ **الادخار:** ادخار الشيء تخبئته لوقت الحاجة. وعلى هذا فيفترق الادخار عن الاحتكار في أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه، على التفصيل السابق، أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر وما لا يضر، وفي الأموال النقدية وغيرها. كما أن الادخار قد يكون مطلوبا في بعض صوره، كادخار الدولة حاجيات الشعب. وتفصيل ذلك في مصطلح «ادخار».

صفة الاحتكار (حكمه التكليفي) :

٣ ــ يتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم محظور، لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر.

فجمهور الفقهاء صرحوا بالحرمة، مستدلين بقوله تعالى «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ»[١] فقد فهم منها صاحب الاختيار أنها أصل في إفادة التحريم.[٢] وقد ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية أن أبا داود روى عن يعلى بن أمية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه.»[٣] وهو قول عمر بن الخطاب.[٤] واستدل الكاساني على ذلك بحديث: «المحتكر ملعون»[٥] وحديث: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله، وبرىء

---

(١) ابن عابدين ٣/١٦١

(٢) المصباح، واللسان مادة (حكر)

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٠ط بولاق ١٢٧٢هـ، والشرح الصغير ١/٦٣٩ ونهاية المحتاج ٣/٤٥٦ والمغني ٤/٢٤٤.

(١) سورة الحج /٢٢

(٢) الاختيار ٤/١٦٠ ط الثانية، ومواهب الجليل ٤/٢٢٧، ٢٢٨، والمدونة ١٠/١٢٣، والرهوني ٥/١٢ ــ ١٣، والمغني ٤/٢٤٣، ونهاية المحتاج ٣/٤٥٦

(٣) حديث « احتكار الطعام » أخرجه أبو داود، قال ابن القطان : حديث لا يصح، وفي الميزان واهي الإسناد. (فيض القدير ١/١٨٢)

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٤

(٥) حديث « المحتكر ملعون » رواه ابن ماجه في سننه والحاكم من حديث عمر به مرفوعا. وسنده ضعيف. (المقاصد الحسنة ص ١٧٠)

الله منه.»[1] ثم قال الكاساني: ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأنه ظلم، لأن ما يباع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم.[2]

٤ ــ كما اعتبره ابن حجر الهيتمي من الكبائر، و يقول: إن كونه كبيرة هو ظاهر الأحاديث، من الوعيد الشديد، كاللعنة و براءة ذمة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس. و بعض هذه دليل على الكبيرة.[3]

ومما استدل به الحنابلة على التحريم ما روى الأثرم عن أبي أمامة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام»،[4] وما روى بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من احتكر فهو خاطىء»،[5] وما روي: «أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه، فرأى طعاماً كثيراً قد ألقى على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب الينا. فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. فقيل له: فإنه قد احُتكِرَ. قال: من احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فاستدعاهما، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس».[1]

٥ ــ لكن أكثر فقهاء الحنفية و بعض الشافعية عبّروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس.[2] وتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية. وفاعل المكروه تحريماً عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام، كما أن كتب الشافعية التي روت عن بعض الأصحاب القول بالكراهة قد قالوا عنه: ليس بشيء.[3]

الحكمة في تحريم الاحتكار:

٦ ــ يتفق الفقهاء على أن الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس. ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئا، واضطر الناس إليه،

---

(١) حديث «من احتكر طعاما» رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠٠/٤ ط القدسي.

(٢) البدائع ١٢٩/٥

(٣) نهاية المحتاج ٤٥٦/٣، وشرح روض الطالب ٣٧/٢، وحاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين ١٨٦/٢، والزواجر ٢١٦/١ ــ ٢١٧، والمجموع ٦٤/١٢

(٤) حديث: «نهى أن يحتكر الطعام» هكذا ذكره صاحب المغني (٢٨٢/٤) ورواه عبد الرزاق (المصنف ٢٠٣/٨) بلفظ «نهى عن بيع الحكرة».

(٥) حديث «من احتكر فهو خاطىء» رواه مسلم والترمذي. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الحاكم بلفظ «من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو خاطىء (تلخيص الحبير ١٣/٢)

(١) المغني ٢٤٤/٤، وكشاف القناع ١٥١/٣ والحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم. ورجال ابن ماجه ثقات. (فيض القدير ٣٥/٦)

(٢) فتح القدير والعناية بهامشه، وحاشية ابن عابدين ٢٥٥/٥ ط ١٢٧٢هـ، والمجموع شرح المهذب ٦٠/١٢

(٣) المجموع ٦٠/١٢ ط الأولى.

ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه ــ على ما سيأتي بيانه ــ دفعا للضرر عن الناس، وتعاوناً على حصول العيش.[١] وهذا ما يستفاد مما نقل عن مالك من أن رفع الضرر عن الناس هو القصد من التحريم، إذ قال: إن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس.[٢] وهو ما يفيده كلام الجميع.[٣]

ما يجري فيه الاحتكار:

٧ ــ هناك ثلاثة اتجاهات:

الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة.

الاتجاه الثاني: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، و يتضررون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك. وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية.

الاتجاه الثالث: أنه لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة. وهذا قول لمحمد بن الحسن.[٤]

واستدل الجمهور ــ أصحاب الاتجاه الأول ــ بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب بعضها عام، كالحديث الذي رواه مسلم وأبوداود عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطىء»،[١] وفي رواية أخرى رواها مسلم وأحمد «لا يحتكر إلاّ خاطىء»، وحديث أحمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء.» وزاد الحاكم: «وقد برئت منه ذمة الله.»[٢] فهذه نصوص عامة في كل محتكر.

وقد وردت نصوص أخرى خاصة، منها حديث ابن ماجة بسنده: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس.»[٣] وما رواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى بلفظ: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله

---

(١) مواهب الجليل ٤/٢٢٨

(٢) المدونة ١٠/٢٩١ ط الأولى.

(٣) المغني ٤/٢٤١ ط الرياض، والطرق الحكمية ص ٢٤٣ مطبعة المحمدية ١٣٧٢هـ، والمجموع شرح المهذب ١٢/٦٢ ط الأولى، وحاشية الرملي بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٣٨ نشر المكتبة الاسلامية، والاختيار ٤/١٦٠، والبدائع ٥/١٢٩

(٤) البدائع ٥/١٢٩، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٤٠٠، والدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/٥٤٧ ط الآستانة، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢٥٥ ط ١٩٧٢هـ، والتاج والاكليل ٤/٣٨٠، وحاشية محمد بن المدني كنون مطبوع بهامش حاشية الرهوني ٥/١١، = والمدونة، المجلد الرابع ١٠/٢٩١ ط بيروت، ومواهب الجليل ٤/٢٧٧ ط الأولى، ونهاية المحتاج ٣/٤٥٦، والنووي على صحيح مسلم ١٢/٤٢ ط المطبعة المصرية، والمجموع شرح المهذب ١٢/٦٢، ٦٤ ط الأولى، وكشاف القناع ٣/١٥١ ط أنصار السنة، والمغني ٤/٢٤٣ ط الرياض، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٣٨

(١) سبق تخريجه في حواشي فقرة ٤

(٢) حديث: «من احتكر حكرة ...» رواه أحمد والحاكم وقال الذهبي: فيه اسحاق العسيلي كان يسرق الحديث. وقال في المهذب: حديث منكر (فيض القدير ٦/٣٥)

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم ورجال ابن ماجه ثقات (فيض القدير ٦/٣٥)

و برىء الله منه »،[1] وزاد الحاكم : « وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » .

وإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد .

واستدل المالكية وأبو يوسف بالأحاديث العامة ، وقالوا : إن ما ورد من النصوص الخاصة فهي من قبيل اللقب ، واللقب لا مفهوم له . وأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن في قوله الثاني فإنه حمل الثياب على القوت باعتبار أن كلا منها من الحاجات الضرورية .[2]

ما يتحقق به الاحتكار :

٨ ــ يتحقق الاحتكار في صور بعضها متفق على تحريمه وهي ما إذا اجتمع فيه كون الشيء المحتكر طعاما وأن يحوزه بطريق الشراء وأن يقصد الاغلاء على الناس وأن يترتب على ذلك الإضرار والتضييق عليهم ، وهناك صور مختلف في تحريمها بحسب الشروط .

شروط الاحتكار :

٩ ــ يشترط في الاحتكار مايأتي :

١ ــ أن يكون تملكه للسلعة بطريق الشراء . وهذا ماذهب إليه الجمهور.

---

(١) فيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين (مجمع الزوائد ٤/١٠٠)

(٢) صحيح مسلم ١١/٤٣ المطبعة المصرية ، والجامع الصغير ٣/٢٦ ــ ٣٣ ، ونيل الأوطار ٥/٢٢٠

وذهب بعض المالكية ، وهو منقول عن أبي يوسف من الحنفية ، إلى أن العبرة إنما هي باحتباس السلع بحيث يضر بالعامة ، سواء أكان تملكها بطريق الشراء ، أو الجلب ، أو كان ادخارا لأكثر من حاجته ومن يعول .

وعلى ما ذهب إليه الجمهور لا احتكار فيما جلب مطلقا ، وهو ما كان من سوق غير سوق المدينة ، أو من السوق الذي اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه . و يرى كل من صاحب الاختيار وصاحب البدائع[1] أنه إذا كان من سوق اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه ، فاشتراه قاصدا حبسه ، يكون محتكرا.[2]

و يتفرع على اشتراط الشراء لتحقق الاحتكار أن حبس غلة الأرض المزروعة لا يكون احتكارا . وهذا هو رأي الجمهور .

وهناك من علماء المالكية من اعتبر حبس هذه الغلة من قبيل الاحتكار . ومن علماء الحنفية من يرى ــ أيضا ــ أن هذا رأي لأبي يوسف . وقد نقل الرهوني عن الباجي أن ابن رشد قال : « إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام بإخراجه مطلقاً ، ولو كان جالباً له ، أو كان من زراعته » . والمعتمد ما أفاده ابن رشد .[3]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/١١٥ ، والبدائع ٥/١٢٩

(٢) والناظر فيما قرره العلماء على اختلاف مذاهبهم يرى أن مناط الحكم في تحقق الاحتكار وعدمه إنما هو تحقق الضرر للعامة .

(٣) التاج والإكليل ٤/٣٨٠ ، والرهوني ٥/١١ ، ١٢ وما ذهب إليه ابن رشد تؤيده قواعد الشريعة العامة ، ولا تأباه قواعد المذاهب المختلفة . لكن أيعتبر ذلك احتكارا

٢ ــ أن يكون الشراء وقت الغلاء للتجارة انتظاراً لزيادة الغلاء. وهذا ما ذهب إليه الشافعية. فلو اشترى في وقت الرخص، وحبسه لوقت الغلاء، فلا يكون احتكارا عندهم.(١)

٣ ــ واشترط الحنفية أن يكون الحبس لمدة، ولم نقف لفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على كلام في هذا، وإنما الذي تعرض لذكر المدة فقهاء الحنفية، فيقول الحصكفي نقلا عن الشرنبلالي عن الكافي:(٢) إن الاحتكار شرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى مدة اختلفوا في تقديرها، فمن قائل إنها أربعون يوماً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والحاكم بسنده: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه».(٣) لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر. ومن قائل إنها شهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل.

ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص قلة الصنف، وبين أن يتربص القحط. وقيل: إن هذه المدد للمعاقبة في الدنيا. أما الإثم الأخروي فيتحقق وإن قلت المدة. وقد أورد الحصكفي هذا الخلاف، وأضاف إليه أن من الفقهاء من قال بأكثر من المدتين. وقد نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته.(٤)

= أم لا ؟ فمن اشترط الشراء لا يعتبره احتكارا، وإن كان يعطي لولي الأمر حق الاستيلاء عليه دفعا للضرر على الوجه الذي سيبين بعد.

(١) المجموع شرح المهذب ٦٤/١٢ ط الأولى.

(٢) الدر المنتقى على متن الملتقى ٥٤٧/٢

(٣) سبق تخريجه في حواش فقرة ٧

(٤) الهداية ٧٤/٣، ونتائج الأفكار (تكملة الفتح) ١٢٦/٨، ١٢٧ ط الأولى الأميرية بمصر، والدر المنتقى على شرح الملتقى ٥٤٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٥/٥ ط بولاق ١٢٧٢ هـ

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٥ ــ ٢٤٦ ط السنة المحمدية.

٤ ــ أن يكون المحتكر قاصداً الإغلاء على الناس وإخراجه لهم وقت الغلاء.

احتكار العمل :

١٠ ــ تعرض بعض الفقهاء لمثل هذا لا على أنه من قبيل الاحتكار الاصطلاحي، ولكن فيه معنى الاحتكار، لما فيه من ضرر العامة، فقد نقل ابن القيم أن غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه، منعوا القسّامين ــ الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة ــ أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة. وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسّلي الموتى والحمّالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم.(١)

احتكار الصنف :

١١ ــ وقد صوره ابن القيم بقوله: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون. فهذا من البغي في الأرض والفساد بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء. ويجب التسعير عليهم، وأن يبيعوا ويشتروا بقيمة المثل منعاً للظلم. وكذلك إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة، على ألا يبيع أحد غيره، نوعٌ من أخذ

أموال الناس قهرا وأكلها بالباطل. وهو حرام على المؤجر والمستأجر.[١]

العقوبة الدنيوية للمحتكر:

١٢ ــ اتفق فقهاء المذاهب على أن الحاكم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق و بيعه للناس.

فإن لم يمتثل فهل يجبر على البيع ؟ في هذه المسألة تفصيل وخلاف بين الفقهاء:

أولا: إذا خيف الضرر على العامة أجبر، بل أخذ منه ما احتكره، و باعه، وأعطاه المثل عند وجوده، أو قيمته. وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة، ولا يعلم خلاف في ذلك.

ثانيا: إذا لم يكن هناك خوف على العامة فالمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية يرون أن للحاكم جبره إذا لم يمتثل الأمر بالبيع.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فير يان أنه لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عزره الحاكم.

وعند من يرى الجبر فمنهم من يرى الجبر بادىء ذي بدىء. ومنهم من يرى الانذار مرة، قب وقيل اثنتين، وقيل ثلا ثاً.

وتدل النقول عن الفقهاء أن هذه المسالة مرجعها مراعاة المصلحة. وهو من قبيل السياسة الشرعية.[٢]

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٥

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٤٣ وانظر ص ٢٦٢، والبدائع ١٢٩/٥، وتكملة الفتح ١٢٦/٨، ١٦١/٤ ط الثانية سنة ١٣٧٠هـ، ورد المحتار على الدر المختار ٢٥٦/٥ ط بولاق سنة ١٢٧٢هـ، والرهوني ١٢/٥ ــ ١٥، والقوانين الفقهية ٢٤٧/٣، ومواهب الجليل ٢٢٧/٤، ٢٢٨، =

احتلام

التعريف:

١ ــ من معاني الاحتلام في اللغة رؤ يا المباشرة في المنام. و يطلق في اللغة أيضا على الإدراك والبلوغ.[١] ومثله الحلم. وهو عند الفقهاء اسم لما يراه النائم من المباشرة، فيحدث معه إنزال المني غالباً.[٢]

الألفاظ ذات الصلة:

٢ ــ أ ــ الإمناء: يذكر الاحتلام و يراد به الإمناء، إلا أن الإمناء أعم منه، إذ لا يقال لمن أمنى في اليقظة محتلم.[٣]

ب ــ **الجنابة:** أعم من وجه من الاحتلام فقد تكون من الاحتلام، وقد تكون من غيره كالتقاء الختانين،[٤] كما أن الاحتلام قد يكون بلا إنزال فلا تحصل الجنابة.

ج ــ **البلوغ:** البلوغ يحصل بعلامات كثيرة منها الاحتلام، فهو علامة البلوغ.

= ونهاية المحتاج، ٤٥٦/٣، وحاشية القليوبي ١٨٦/٢، وكشاف القناع ١٥١/٣

(١) لسان العرب. المصباح مادة (حلم)

(٢) المجموع ١٣٩/٢ ط المنيرية، وفتح المعين شرح منلا مسكين ٥٨/١ ط الأولى.

(٣) ابن عابدين ٤٠٦/١ ط بولاق الأولى.

(٤) فتح القدير ٤١/١ ط بولاق، وتحفة الفقهاء ٤٥/١ ط دار الفكر.

ممن يكون الاحتلام ؟

٣ ــ الاحتلام كما يكون من الرجل يكون من المرأة، فقد روى مسلم والبخاري أن أم سليم حدّثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟» قال: «نعم إذا رأت الماء.»

بم يتحقق احتلام المرأة ؟

٤ ــ للفقهاء في حصول الاحتلام من المرأة ثلاثة آراء:

أ ــ حصول الاحتلام بوصول المني إلى ظاهر الفرج. وهو قول الحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول الشافعية بالنسبة للثيب. والمراد بظاهر الفرج: ما يظهر عند قضاء الحاجة، أو عند الجلوس على القدمين.

ب ــ حصول الاحتلام بوصول المني خارج الفرج، وهو قول المالكية مطلقاً، وقول الشافعية بالنسبة للبكر، لأن داخل فرجها كباطن الجسم.

ج ــ حصول الاحتلام بمجرد إنزال المرأة في رحمها وإن لم يخرج المني إلى ظاهر الفرج، لأن مني المرأة عادة ينعكس داخل الرحم ليتخلق منه الولد. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.(١)

(١) الفتاوى الهندية ١٤/١ ط بولاق، والتاج والإكليل ٣٠٥/١ نشر مكتبة النجاح، والمجموع ١٣٨/٢ ــ ١٤٠ ط المنيرية، والمغني لابن قدامة ١٩٩/١ ط الرياض، وفتح القدير ٤٢/١، ٤٣ ط بولاق، والحطاب ٣٠٧/١، والدسوقي ١٢٦/١، والزرقاني على خليل ٩٥/١ ط دار الفكر، والعدوي على خليل ١٩٨/١ ط دار صادر، =

أثر الاحتلام في الغسل ؟

٥ ــ إن كان المحتلم كافرا ثم أسلم فللعلماء في ذلك رأيان:

الأول: وجوب الغسل من الجنابة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والأصح عند الحنفية، وهو قول للمالكية، لبقاء صفة الجنابة بعد الاحتلام. ولا يجوز أداء الصلاة ونحوها إلا بزوال الجنابة.(١)

الثاني: ندب الغسل، وهو قول ابن القاسم والقاضي اسماعيل من المالكية، ومقابل الأصح عند الحنفية، لأن الكافر وقت الاحتلام لم يكن مكلفا بفروع الشريعة.(٢)

الاحتلام بلا إنزال:

٦ ــ من احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم (٣)

ولو استيقظ ووجد المني ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه

= والجمل على المنهج ١٥٣/١، ١٦١، وكشاف القناع ١٣٨/١

(١) فتح القدير ٤٤/١، والبجيرمي على الخطيب ٢٢٣/١ ط الحلبي، والمغني ٢٠٨/١

(٢) الحطاب ٣١١/١، والزرقاني علي خليل ٩٨/١، الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٤

(٣) الفتاوى الخانية ٤٤/١، والحطاب وبهامشه التاج والإكليل ٣٠٦/١ ــ ٣٠٧، والمجموع ١٤٢/٢، والمغني لابن قدامة ٢٠٢/١

احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه». [١] ولا يوجد من يقول غير ذلك، إلا وجهاً شاذاً للشافعية، وقولا للمالكية. [٢]

٧ ــ وإذا رأى المني في فراش ينام فيه مع غيره ممن يمكن أن يمني، ونسبه كل منهما لصاحبه، فالغسل مستحب لكل واحد منهما عند الشافعية والحنابلة، ولا يلزم، ولا يجوز أن يصلي أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال، للشك، وهو لا يرتفع به اليقين. [٣]

وقال الحنفية بوجوب الغسل على كل منهما.

وفصل المالكية فقالوا: إنه إن كانا زوجين وجب على الزوج وحده. لأن الغالب خروج المني من الزوج وحده، و يعيد الصلاة من آخر نومةٍ، ويجب عليهما معا الغسل إن كانا غير زوجين. [٤]

ولا فرق بين الزوجين وغيرهما عند بقية المذاهب.

٨ ــ والثوب الذي ينام فيه هو وغيره كالفراش عند الشافعية والحنابلة، و يعيد كل صلاة لا يحتمل خلوّها عن الإمناء قبلها عند الشافعية ومن آخر نومة عند الحنابلة ما لم تظهر أمارة على أنه حدث قبلها. [١]

وقال المالكية يستحب الغسل. [٢]

٩ ــ ولو استيقظ فوجد شيئا وشك في كونه منياً أو غيره (والشك: استواء الطرفين دون ترجيح أحدهما على الآخر) فللفقهاء في ذلك عدة آراء:

أ ــ وجوب الغسل. وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الحنفية أوجبوا الغسل إن تذكر الاحتلام وشك في كونه منياً أو مذيا، أو منياً أو وديا، وكذا إن شك في كونه مذياً أو وديا، لأن المني قد يرقّ لعارضٍ كالهواء، لوجود القرينة، وهي تذكر الاحتلام. فإن لم يتذكر الاحتلام فالحكم كذلك عند أبي حنيفة ومحمد، أخذاً بالحديث في جوابه صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال: يغتسل[٣]. للإطلاق في كلمة «البلل». وقال أبو يوسف: لا يجب، وهو القياس، لأن اليقين لا يزول بالشك.

وهذا كله مقيد عند الحنفية والحنابلة بألا يسبقه انتشار قبل النوم، فإن سبقه انتشار ترجح أنه

---

(١) المراجع السابقة والحديث أخرجه أبو داود (عون المعبود ١/٩٥، ٩٦ ط الهند) والترمذي. وقال المباركفوري: قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة إلا النسائي. وقال في النيل: رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه. ثم ذكر ما فيه من الجرح والتعديل، ثم قال: وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له، ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه. فالحديث معلول بعلتين الأولى: العمري، والثانية: التفرد وعدم المتابعة، فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى (تحفة الأحوذي ١/٣٦٩) ورواه أحمد في المسند (٦/٢٥٦ ط الميمنية)

(٢) المجموع ٢/١٤٣، والحطاب ١/٣٠٦

(٣) المجموع ٢/١٤٣، والمغني ١/٢٠٣

(٤) ابن عابدين ١/١١١، والزرقاني على خليل ١/٩٩، والدسوقي ١/٣١٢

(١) شرح الروض وحاشية الرملي عليه ١/٦٥، ٦٦، ط الميمنية، والمغني ١/٢٠٣

(٢) الدسوقي ١/١٣٢

(٣) تقدم تخريج الحديث في فقرة ٦

مذي.[١] وزاد الحنابلة: أو كانت به إبْرِدة، لاحتمال أن يكون مذيا، وقد وجد سببه،[٢] ويجب منه حينئذ الوضوء.

وقصر المالكية وجوب الغسل على ما إذا كان الشك بين أمرين أحدهما مني. فإن شك في كونه واحدا من ثلاثة فلا يجب الغسل،[٣] لضعف الشك بالنسبة للمني، لتعدد مقابله.

ب ــ عدم وجوب الغسل. وهو وجه للشافعية، وقول مجاهد وقتادة، لأن اليقين لا يزول بالشك. والأولى الاغتسال لإزالة الشك. وأوجبوا من ذلك الوضوء مرتباً.

ج ــ التخيير في اعتباره واحداً مما اشتبه فيه. وهو مشهور مذهب الشافعية، وذلك لاشتغال ذمته بطهارة غير معينة.

د ــ وللشافعية وجه آخر وهو لزوم مقتضى الجميع. أي الغسل والوضوء، للاحتياط.[٤]

أثر الاحتلام في الصوم والحج:

١٠ ــ لا أثر للاحتلام في الصوم، ولا يبطل به باتفاق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»[٥]

(١) البحر الرائق ١/٥٨ ــ ٥٩، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٤، والمغني ١/٢٠٣

(٢) الإبرِدة (بكسر الهمزة والراء) علة تنشأ عن البرد والرطوبة (لسان العرب ــ مادة: برد)

(٣) المغني ١/٢٠٣

(٤) المجموع ٢/١٤٥، ١٤٦

(٥) رواه الترمذي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: هذا غير محفوظ، وعبد الرحمن = ابن زيد بن أسلم مضعف. والمشهور عن عطاء مرسل. ونقل عن ابن عباس عند البزار بسند معلول، وعن ثوبان عند الطبراني وهو ضعيف (فيض القدير ٣/٣١٢)

(١) الدسوقي على الدردير ١/٥٢٣ ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/٤٣٠ ط مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٣/٥٠ ط المنار.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٢٤٤، المغني مع الشرح الكبير ط بولاق ٣/٣٣٠، والحطاب ٢/٤٢٣، والجمل على المنهج ٢/٥١٧

(٣) ابن عابدين ٢/١٣٢، والحطاب ٢/٤٦٢، وجواهر الإكليل ١/١٥٩ ط عباس شقرون، والشرح الصغير ١/٧٢٨، ٧٣٥ ط دار المعارف، ونهاية المحتاج ٣/١٩ ط الحلبي، والجمل ٢/٣٦٣ الميمنية، والإنصاف ١/١٦٨، ٣/٣٧٢ ط الأولى، والمحرر ١/٢٣٢ مطبعة السنة المحمدية.

ولأن فيه حرجا، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم، والنوم مباح، وتركه غير مستطاع. ولأنه لم توجد صورة الجماع، ولا معناه. وهو الإنزال عن شهوة بمباشرة،[١] ولا أثر له كذلك في الحج باتفاق.[٢]

أثر الاحتلام في الاعتكاف:

١١ ــ يتفق الفقهاء على أن الاعتكاف لا يبطل بالاحتلام، ولا يفسد إن خرج المعتكف للاغتسال خارج المسجد، إلا في حالة واحدة ذكرها الحنفية وهي إن أمكنه الاغتسال في المسجد، ولم يخش تلويثه فإن خيف تلويثه منع، لأن تنظيف المسجد واجب.

وبقية الفقهاء منهم من يجيز الخروج للاغتسال ولو مع أمن المسجد من التلوث، ومنهم من يوجب الخروج ويحرم الاغتسال في المسجد مطلقاً، فإن تعذر الخروج فعليه تيمم.[٣]

والخروج لا يقطع التتابع باتفاق مالم يَطُل.

١٢ ــ وفي اعتبار زمن الجنابة من الاعتكاف خلاف بين الفقهاء. فالشافعية لا يعدون زمن الجنابة من الاعتكاف إن اتفق المكث معها لعذر أو غيره، لمنافاة ذلك للاحتلام، وهو قول الحنفية والمالكية، ويحسب عند الحنابلة، فقد صرحوا بعدم قضائه لكونه معتادا، ولا كفارة فيه.(١)

البلوغ بالاحتلام :

١٣ ــ يتفق الفقهاء على أن البلوغ يحصل بالاحتلام مع الإنزال، و ينقطع به اليتم لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا يُتْمَ بعد احتلام ولا صُمَاتَ يوم إلى الليل».(٢)

(١) الجمل على المنهج ٣٦٣/٢ ، والخطاب ٤٦٢/٢ ، والدسوقي ٥٥١/١ ط دار الفكر ، والزرقاني علي خليل ٢٢٨/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٩/١ ط دار الفكر ، والبدائع ١١٦/١ مكتبة المطبوعات العلمية ، وفتح المعين على شرح منلا مسكين ٤٥٤/١

(٢) فتح القدير ٣١٢/٢ ، ٣١٣، وابن عابدين ٩٧/٥ ، والدسوقي ٢٩٣/٣ ، ومغني المحتاج ١٦٦/٢ط مصطفى الحلبي ، ونهاية المحتاج ١٣٦/٦ ط الحلبي ، ومغني ابن قدامة ٣٤٥/٤ ط مكتبة القاهرة ، ومطالب أولي النهى ٥٥٣/٢ ، ٥٥٤ ، ٤٠٢/٣ والحديث رواه أبو داود في كتاب الوصايا من سننه، باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، قال المنذري : في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري ، قال البخاري : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر ان هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى. هذا آخر كلامه. وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة

احتواش

التعريف :

١ ــ الاحتواش لغة الإحاطة . يقال : احتوش القوم على فلان إذا جعلوه وسطهم،(١) واحتوش القوم الصيد أحاطوا به.(٢)

ومن استعمله من الفقهاء ــ وهم الشافعية ــ أطلقوه على إحاطة خاصة، وهي إحاطة الدَّمَيْن بطهر، وإن كان غيرهم تعرض للمسألة من غير استعمال هذه التسمية.

الحكم الإجمالي :

٢ ــ ذهب المالكية والشافعية في الأصح عندهم إلى أن الطهر الذي يعتبر في العدة هو المحتوش بين دَمَيْن، فلو طلق صغيرة ومضى قدر زمن الطهر ثم حاضت فلا يعتبر قرءاً. ومقابل الأصح اعتباره قرءا، لأن القرء هو انتقال من طهر إلى حيض.(٣) ولا يخفى أن هذا لا يسمى احتواشا. و يذكر الفقهاء ذلك في عدة ذوات

= بلدة على الساحل تقرب من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وليس فيها شيء يثبت (عون المعبود ٧٤/٣ ط الهند).

(١) النهاية لابن الأثير (حوش) .

(٢) المصباح المنير (حوش) .

(٣) نهاية المحتاج ١٢٢/٧ ، ١٢٣ ط الحلبي ، والقليوبي ٤٠/٤ ط الحلبي ، والتاج والإكليل ١٤١/٤ ، ١٤٢ ط ليبيا.

الأقراء. ولا ترد هذه المسألة في مذهب الحنفية، ولا على الأصح عند الحنابلة، لأن العدة عندهم بالحيض لا بالأطهار.

احْتِيَاط

التعريف :

١ ــ من معاني الاحتياط لغة : الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق، وبمعنى المحاذرة، ومنه القول السائر: أوسط الرأي الاحتياط، وبمعنى الاحتراز من الخطأ واتّقائه.(١)

و يستعمل الفقهاء الاحتياط بهذه المعاني كذلك.

أما الورع فهو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات.(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ ــ كثير من الأحكام الفقهية تثبت لأجل الاحتياط، فمن نسي الظهر والعصر من يومين لا يدري أي اليومين أسبق، فإنه يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر في أحد الاحتمالات، والباعث على ذلك الاحتياط.

ولتعارض الاحتياط مع أصل براءة الذمة، ومع قاعدة التحري والتوخي عند الحرج، يأتي التردد والخلاف في الأحكام المبنية على الاحتياط. و يذكر الأصوليون ما عبّر عنه الأنصاري شارح مسلّم الثبوت أنه «ليس كل ما كان أحوط يجب، بل إنما هو فيما ثبت وجوبه من قبل، فيجب فيه ما يخرج به عن العهدة يقينا، كالصلاة المنسية، كما إذا فاتت صلاة من يوم فنسيها، فيجب عليه قضاء الصلوات الخمس من ذلك اليوم ليخرج عن عهدة المنسية يقينا». قال: «ومنه نسيان المستحاضة أيامها يجب عليها التطهر لكل صلاة أو لوقت كل صلاة» على خلاف تفصيله في «حيض».

ثم ذكر الحالة الثانية التي يجب فيها الفعل احتياطا فقال: «أو كان الوجوب هو الأصل ثم يعرض ما يوجب الشكّ، كصوم الثلاثين من رمضان، فإن الوجوب فيه الأصل، وعروض عارض الغمام لا يمنعه، فيجب احتياطا، لا كصوم يوم الشك، فلا يثبت الوجوب للاحتياط في صوم يوم الشك، لأن الوجوب فيه ليس هو الأصل، ولا هو ثابت يقينا».(١)

مواطن البحث :

٣ ــ يذكر الأصوليون في باب تعارض الأدلة ترجيح الدليل المقتضي للتحريم على ما يقتضي غيره من الأحكام لاستناد ذلك الترجيح للاحتياط، وفي تعارض العلل ترجيح العلة المقتضية للتحريم على

(١) المصباح مادة (حوط).

(٢) التعريفات ص ٢٢٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٣٨٠/٦

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى ١٨٢/٢، وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٧٨/١ ط دمشق.

المقتضية لغيره.[١]

وذكروا أيضا مسألة جريان الاحتياط في الوجوب والندب والتحريم، في الباب نفسه أيضا.[٢] ومحلّ ذلك الملحق الأصولي.

و يذكر الفقهاء القواعد المبنية على الاحتياط، ومنها قاعدة تغليب الحرام عند اجتماع الحرام والحلال، وما يدخل في هذه القاعدة ومايخرج عنها، في كتب القواعد الفقهية.[٣]

احتيال

التعريف :

١ ــ يأتي الاحتيال بمعنى طلب الحيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور، أي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. و يأتي بمعنى الاحتيال بالدين.[٤]

ولا يخرج استعمال الأصوليين والفقهاء له عن هذا، إلا أن ابن القيم ذكر أنه غلب على الحيلة في العرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء أكان المقصود أمراً جائزاً أم محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلا أو عادة. وهذا هو الغالب عليها في عرف الناس.[١]

إطلاقاته :

الأول : بمعنى استعمال الطرق التي يتوصل بها الانسان إلى غرضه.[٢]

الثاني : بمعنى نقل الدَّيْن من ذمة إلى ذمة، وهو الحوالة.[٣]

الحكم الإجمالي :

أولا : بالمعنى الأول :

يختلف حكم الاحتيال باختلاف القصد والنية، و باختلاف مآل العمل، وذلك على الوجه الآتي:

٢ ــ **يكون الاحتيال حراماً** إذا تسبب به المكلف في إسقاط ماوجب شرعاً، حتى يصير غير واجب في الظاهر، أو في جعل المحرم حلالا في الظاهر. ذلك أن العمل إذا قصد به إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، حتى يصير مآل ذلك العمل

---

(١) شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٧٤/٢ ط مصطفى الحلبي، وشرح مسلم الثبوت ٢٠٣/٢

(٢) شرح جمع الجوامع ٣٧٤/٢

(٣) انظر مثلا : كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ص ١٣٤ ط الهند، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥ ــ ١١٧ ط م الحلبي ١٣٧٨

(٤) المصباح المنير ولسان العرب.

(١) الموافقات ٢٠١/٤ نشر المكتبة التجارية، والفتاوى الهندية ٣٩٠/٦ ط بولاق، واعلام الموقعين ٢٥٢/٣ ط السعادة بمصر.

(٢) اعلام الموقعين ٢٥٢/٣، والموافقات ٢٠١/٤

(٣) نهاية المحتاج ٤٠٨/٤ ط مصطفى الحلبي، ومنح الجليل ٢٢٨/٣ نشر ليبيا.

خرم قواعد الشريعة في الواقع، فهو حرام منهي عنه. وذلك كما لو دخل عليه وقت الصلاة فشرب خمراً أو دواء منوما حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه، أو كان له مال يقدر به على الحج فوهبه كيلا يجب عليه الحج.(١)

وكذلك يحرم التصرف في المال بهبة أو غيرها قبل الحول للفرار من الزكاة عند المالكية والحنابلة. وقد اختلف الحنفية في ذلك، فقال أبو يوسف: لا يكره ذلك، لأنه امتناع عن الوجوب لإبطال حق الغير. وفي المحيط أنه الأصح. وقال محمد: يكره. واختاره الشيخ حميد الدين الضرير، لأن فيه إضراراً بالفقراء، وإبطال حقهم مآلا. وقيل: الفتوى على قول محمد.

كذلك الأمر بالنسبة للشافعية، ففي نهاية المحتاج والشرواني: يكره تنزيها إن قصد به الفرار من الزكاة. وقال الشرواني: وفي الوجيز يحرم. زاد في الإحياء: ولا تبرأ به الذمة باطناً، وأن هذا من الفقه الضار.

وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله.(٢)

كذلك يحرم الاحتيال لأخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم.

والدليل على حرمة الاحتيال قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ...)(٣) لأنهم احتالوا للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»(١)

٣ ــ ويكون الاحتيال جائزاً إذا قصد به أخذ حق، أو دفع باطل، أو التخلص من الحرام، أو التوصل إلى الحلال، وسواء أكانت الوسيلة محرّمة أم مشروعة، إلا أنها إن كانت محرمة فهو آثم على الوسيلة دون المقصود. وقد يطلب الاحتيال ولاسيما في الحرب، لأنها خدعة. والأصل في الجواز قول الله تعالى: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ»(٢).

٤ ــ ومنه ما يختلف فيه وهو ما لم يتبين فيه مقصد للشارع يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة.

فمن رأى من الفقهاء أن الاحتيال في أمر ما غير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز عنده فيه، ومن رأى انه مخالف فالتحيل ممنوع عنده فيه. على أنه من المقرر أن من يجيز التحيل في بعض المسائل فإنما يجيزه بناء على تحري قصد المكلف المحتال، وأنه غير مخالف

---

(١) الموافقات ٢/٣٧٩، ٤/٢٠١ والشرح الصغير ١/٦٠٠ ط دار المعارف، والمغني ٢/٥٣٤ ط المنار.

(٢) الأشباه لابن نجيم ٢/٢٩٢ ط استنبول، والشرواني ٣/٢٣٥ ط دار صادر.

(٣) سورة البقرة /٦٥

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٤٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/٢٩١، والفتاوى الهندية ٦/٣٩٠، والمغني ٤/٣٠٤ ط الرياض وحديث «لا يجمع ...» ــ أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم (فتح الباري ٣/٣١٤ ط السلفية).

(٢) الفتاوى الهندية ٦/٣٩٠، وإعلام الموقعين ٣/٣٤٧، والموافقات ٢/٣٨٧، والمغني ١٠/٣٩٦، والمخارج في الحيل ص٨٧ وما بعدها نشر مكتبة المثنى ببغداد. والآية من سورة (ص)/٤٤

لقصد الشارع، لأن مصادمة الشارع صراحا، علماً أو ظناً، ممنوع، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع، ولما وضع في الأحكام من المصالح.

ومن ذلك نكاح المحلِّل، فانه تحيل إلى رجوع الزوجة إلى مطلّقها الأول بحيلة توافق في الظاهر قول الله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه) [1] فقد نكحت المرأة هذا المحلل، فكان رجوعها إلى الأول بعد تطليق الثاني موافقا. ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده. ومن ذلك بيوع الآجال. [2]

٥ ــ وأكثر الذين أخذوا بالاحتيال هم الحنفية فالشافعية. أما المالكية والحنابلة فإن الأصل عندهم هو منع الاحتيال غالباً، وهو لا يفيد في العبادات ولا في المعاملات، لأن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة. [3]

ثانياً: بالمعنى الثاني:

٦ ــ الاحتيال بالحق من جهة المحيل يكون نتيجة عقد الحوالة، فالحوالة عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى، وهي مستثناة ــ كما يقول بعض الفقهاء ــ من بيع الدين بالدين.

٧ ــ وهي جائزة للحاجة إليها. والأصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» [1] والحكم فيها براءة ذمة المحيل من دين المحال له. وقد اشترط الفقهاء لصحتها شروطاً، كرضا المحيل المحال له، والعلم بما يحال به وعليه. [2]

وغير ذلك من التفاصيل تنظر في مصطلح (حوالة).

مواطن البحث:

٨ ــ للاحتيال بمعنى الطرق التي يتوصل بها الانسان إلى غرضه أحكام مفصلة في مصطلح (حيلة) وفي كتب الأصول ولها علاقتها بمقاصد الشريعة و بالذرائع. و ينظر في الملحق الأصولي.

إحداد

التعريف:

١ ــ من معاني الإحداد في اللغة: المنع، ومنه

(١) سورة البقرة / ٢٣٠

(٢) الموافقات ٢/٣٨٨

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٧١، والشرح الصغير ١/٦٠١ ط دار المعارف، والفتاوى الهندية ٦/٣٩٠، والأشباه والنظائر ٢/٢٩١، والموافقات ٤/١٩٨

(١) حديث «إذا أحيل...» متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة بلفظ «ومن أحيل على مليء فليحتل». (الدراية ٢/١٦٤) ورواه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أبي الزناد، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر نحوه (تلخيص الحبير ٣/٤٦)

(٢) نهاية المحتاج ٤/٤٠٨ ط مصطفى الحلبي، ومنح الجليل ٣/٢٢٨ نشر ليبيا، والمغني ٥/٥٤

امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها اظهاراً للحزن.[١]

وهو في الاصطلاح: امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة، وكذلك من الإحداد امتناعها من البيتوتة في غير منزلها.[٢]

الألفاظ ذات الصلة:

الاعتداد:

٢ ــ وهو تربص المرأة مدة محددة شرعاً لفراق زوجها بوفاة أو طلاق أو فسخ.

والعلاقة بين الاعتداد والإحداد أن الاعتداد ظرف للإحداد، ففي العدة. تترك المرأة زينتها لموت زوجها.

صفته (حكمه التكليفي):

٣ ــ أجمع العلماء على وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزوجة. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا.»[٣]

كما أجمعوا على أنه لا إحداد على الرجل. وقد أجمعوا أيضا على أنه لا إحداد على المطلقة رجعياً، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقها وتتزين له، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. على أن للشافعي رأيا بأنه يستحب للمطلقة رجعياً الإحداد إذا لم ترج الرجعة[١].

٤ ــ وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فقد اختلف العلماء فيه على اتجاهين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعي في قديمه، وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد، أن عليها الإحداد، لفوات نعمة النكاح. فهي تشبه من وجه من توفي عنها زوجها.[٢]

الثاني: ذهب المالكية والشافعي في جديده وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (وقيل في بعض الكتب إنها المذهب) إلى أنه لا إحداد عليها، لأن الزوج هو الذي فارقها نابذاً لها، فلا يستحق أن تحد عليه. وإلى هذا ذهب جماعة من التابعين، منهم سعيد بن المسيب، وأبو ثور، وعطاء، وربيعة، ومالك، وابن المنذر[٣] على أن الشافعي يرى في جديده أنه يستحب لها أن تحد وإن كان لا يجب.

٥ ــ وأما المنكوحة نكاحاً فاسداً إذا مات عنها

---

(١) انظر لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح (حدد).

(٢) فتح القدير ٢٩٣/٣، وابن عابدين ٦١٦/٢ وما بعدها الطبعة الأولى، والحطاب ١٥٤/٤ مكتبة النجاح طرابلس- ليبيا، ونهاية المحتاج ١٤٠/٧ ط الحلبي، والمغني لابن قدامة ١٦٦/٩ ط المنار.

(٣) حديث «لا يحل لامرأة...» رواه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان ص ٢٥٨، ٢٥٩ نشر وزارة الأوقاف بالكويت= = ١٣٩٧هـ) وأبو داود (٣٨٩/٢ ط مطبعة السعادة بمصر) وأخرجه النسائي (١٨٨/٦ المطبعة المصرية بالأزهر).

(١) الحمل ٤٥٨/٤

(٢) فتح القدير ٢٩١/٣ ط الأميرية الكبرى سنة ١٣١٦هـ الاولى، والمهذب للشيرازي ١٥٠/٢ ط الحلبي الثانية، والمغني لابن قدامة ١٧٨/٩ ط المنار.

(٣) الخرشي ٢٨٧/٣، والمهذب للشيرازي ١٥٠/٢ ط الحلبي، والمقنع لابن قدامة مع حاشيته ٢٨٩/٣ المطبعة السلفية، والمغني لابن قدامة ١٧٨/٩ والروضة ٤٠٥/٨.

زوجها فالجمهور على أنه لا إحداد عليها، لأنها ليست زوجة على الحقيقة، وأن بقاء الزواج الفاسد نقمة، وزواله نعمة، فلا محل للإحداد.

وذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى وجوب الإحداد عليها تبعاً لوجوب العدة. وذهب القاضي الباجي المالكي إلى أنه إذا ثبت بينها وبين زوجها المتوفي شيء من أحكام النكاح، كالتوارث وغيره، فإنها تعتد عدة الوفاة، و يلزمها الإحداد.(١)

٦ ــ أما إحداد المرأة على قريب غير زوج فإنه جائز لمدة ثلاثة أيام فقط، ويحرم الزيادة عليها. والدليل على ذلك ما روته زينب بنت أبي سلمة، قالت: «لما أتى أمَّ حبيبة نعى أبي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة، فمسحت به ذراعيها وعارضيها، وقالت: كنت عن هذا غنية، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا.» أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ له.(٢)

وللزوج منعها من الإحداد على القريب.

(١) فتح القدير ١٦٤/٤ ط الميمنية، وابن عابدين ٦١٧/٢ ط أولى، وبدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ط الأولى- الجمالية بمصر، والخرشي ٢٨٧/٣ ط أولى- الشرفية، والباجي على الموطأ ١٤٥/٤ مكتبة السعادة بمصر، والأم ٢٣٢/٥ مطبعة الكليات الأزهرية، والمجموع شرح المهذب للشيرازي ٣٢/٢٧ نشر مكتبة الإرشاد بجدة، ونهاية المحتاج ١٤٠/٧ ط الحلبي، والمغني لابن قدامة ١٦٦/٩، ١٦٧ ط المنار، والكافي لابن قدامة ٩٥٠/٢ نشر المكتب الاسلامي بدمشق، ومغني المحتاج لشرح المنهاج ٣٩٩/٣ الحلبي ١٣٧٧هـ.

(٢) صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقي ١١٢٦/٢

إحداد زوجة المفقود :

٧ ــ المفقود : هو من انقطع خبره، ولم تعلم حياته من مماته. فإذا حكم باعتباره ميتاً فقد أجمع العلماء على أن زوجته تعتد عدة وفاة من حين الحكم، ولكن أيجب عليها الإحداد؟ ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه باعتبار أنها معتدة عدة وفاة، فتأخذ حكمها. وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أنه وإن وجبت عليها العدة فإنه لا إحداد عليها.(١)

بدء مدة الإحداد :

٨ ــ يبدأ الإحداد عقيب الوفاة سواء علمت الزوجة بوقتها، أو تأخر علمها، وعقيب الطلاق البائن عند من يرى ذلك. هذا إذا كانت الوفاة والطلاق معلومين. أما إذا مات الزوج، أو طلقها، وهو بعيد عنها فيبدأ الإحداد من حين علمها. وليس عليها قضاء ما فات، و ينقضي بانقضاء العدة. وإذا انتهت مدة الإحداد و بقيت محدة بلا قصد فلا إثم عليها.

حكمة تشريع الإحداد :

٩ ــ شرع إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها وفاء للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فان الرابطة

(١) الفتاوى الهندية ٣٠٠/٢ ط الأميرية سنة ١٣١٠هـ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٧٨/٢ مطبعة إحياء الكتب العربية، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢٨٧/٣، ٢٨٨ ط الشرفية سنة ١٣١٦هـ، وشرح روض الطالب ٤٠٠/٣ نشر المكتبة الاسلامية ببيروت، والمقنع في فقه الحنابلة لابن قدامة ٢٨١/٣، والكافي في فقه الحنابلة لابن قدامة ٩٣٧/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٧٩/٢ ط الحلبي.

الزوجية عقد وثيق ، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما. وليس من الوفاء أن يموت زوجها من هنا، ثم تنغمس في الزينة وترتدي الثياب الزاهية المعطرة، وتتحول عن منزل الزوجية، كأن عشرة لم تكن بينهما. وقد كانت المرأة أول الاسلام تحد على زوجها حولاً كاملاً تفجعاً وحزناً على وفاته، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشرا.

هكذا قرر علماء أئمة المذاهب الأربعة فيما يستخلص من كلامهم على أحكام الإحداد. فقد ذكروا «أن الحداد واجب على من توفّي عنها زوجها، إظهاراً للتأسف على ممات زوج وفّى بعهدها، وعلى انقطاع نعمة النكاح، وهي ليست نعمة دنيوية فحسب، ولكنها أيضا أخروية، لأن النكاح من أسباب النجاة في المعاد والدنيا» وشرع الإحداد أيضا، لأنه يمنع تشوف الرجال إليها، لأنها إذا تزينت يؤدي إلى التشوف، وهو يؤدي إلى العقد عليها، وهو يؤدي إلى الوطء، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو حرام. وما أدى إلى الحرام حرام».[1]

من تحد ومن لا تحد ؟

١٠ ــ تبين فيما سبق من يطلب منها الإحداد في الجملة. وهناك حالات وقع فيها خلاف بين الفقهاء، منها: الكتابية زوجة المسلم، والصغيرة.

١١ ــ أما الكتابية فقد ذهب مالك ــ في رواية ابن القاسم ــ والشافعية والحنابلة إلى أنها يجب عليها الإحداد مدة العدة إذا مات زوجها المسلم، وذلك لأن الإحداد تبع للعدة فمتى وجبت عليها عدة الوفاة وجب عليها الإحداد. وذهب الحنفية ومالك في رواية أشهب إلى أنه لا إحداد عليها، لأن الإحداد مطلوب من المسلمة، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... الحديث».[1]

١٢ ــ وأما الصغيرة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تحد، وعلى وليها أن يمنعها من فعل ما ينافي الإحداد، لأن الإحداد تبع للعدة. ولما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن أمرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحُلُها[2] فقال: لا مرتين، أو ثلاثا، الحديث»[3] ولم يسأل عن سنها، وترك الاستفصال في مقام السؤال دليل على العموم.

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الإحداد عليها لحديث «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».[4] فإن بلغت في العدة حدت فيما بقي. ومثلها

---

(١) حاشية سعدي جلبي على شرح فتح القدير ٣/٢٩١ ط المطبعة الأميرية ـ بولاق القاهرة ١٣١٦هـ.

(١) تقدم تخريجه في الفقرة (٣)

(٢) لعل المنع من الاكتحال باعتباره زينة، مع وجود غيره لإزالة المرض والتداوي، فإذا تعين علاجا فقواعد الشرع لا تمنع من استعماله.

(٣) حديث أم سلمة أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٨٤ ط السلفية) ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه (تحقيق سنن أبي داود ٢/٣٨٩ ط دار السعادة بمصر).

(٤) حديث «رفع القلم عن ثلاث...». رواه أحمد وأبوداود=

المجنونة الكبيرة إذا أفاقت. وأما الأمة فالفقهاء على أنه يلزمها الإحداد مدة عدتها، لعموم الحديث في وجوب الإحداد، وحكى الشافعية الاجماع على ذلك».[1]

ما تتجنبه المحدة:

١٣ ــ تجتنب المحدة كل ما يعتبر زينة شرعاً أو عرفاً، سواء أكان يتصل بالبدن أو الثياب أو يلفت الأنظار إليها، كالخروج من مسكنها، أو التعرض للخطاب. وهذا القدر مجمع عليه في الجملة.

وقد اختلف الفقهاء في بعض الحالات فاعتبرها البعض من المحظورات على المحدة، ولم يعتبرها الآخرون. وذلك كبعض الملابس المصبوغة، واختلافهم في الملابس السوداء والبيضاء والمصبوغة بغير الزعفران والمعصفر. وعند التحقيق نجد أن اختلافهم ــ فيما عدا المنصوص عليه ــ ناشئ عن اختلاف العرف: فما اعتبر في العرف زينة اعتبروه محرماً، وما لم يعتبر اعتبر مباحاً. والممنوع يرجع كله إما إلى البدن، أو الثياب، أو الحلي، أو التعرض للخطاب، أو البيتوتة.

١٤ ــ فأما ما يتصل بالبدن فالذي يحرم عليها كل ما يعتبر مرغباً فيها من طيب وخضاب وكحل للزينة. ومن ذلك الأشياء المستحدثة للزينة، وليس من ذلك ما تتعاطاه المرأة للتداوي.

وذهب الحنفية إلى كراهية الامتشاط بمشط الأسنان وهو بلا طيب، لأنه يعتبر من الزينة عندهم. على أن من لا كسب لها إلا من الاتجار بالطيب أو صناعته فإن الشافعية ينصون على جواز مسِّها له.

وهذا كله في بدء التطيب بعد لزوم الإحداد، أما لو تطيبت قبل ذلك فهل عليها إزالته بعد لزوم الإحداد؟ ذهب الشافعية ــ إلى وجوب ذلك ــ وهو قول للمالكية اختاره ابن رشد. والرأي الآخر للمالكية واختاره القرافي أنه ليس عليها إزالته.

١٥ ــ واختلفوا في الأدهان غير المطيبة، كالزيت والشيرج، فالحنفية والشافعية يرون أن استعمالها من الزينة الممنوعة على المحدة، خلافا للمالكية والحنابلة.[1]

ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها حين توفي زوجها أبو سلمة، فنهاها أن تمتشط بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب. قالت: قلت بأي شئ امتشط؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»[2] أي تجعلين عليه من السدر ما يشبه الغلاف.

= والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال: على شرطهما، ورواه ابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري (فيض القدير ٤/٣٥)

(١) فتح القدير ٤/١٦٠/١٦٤ ط الميمنية. وانظر الباجي على الموطأ ٤/١٤٤ ط السعادة ١٣٣٢هـ، والمغني لابن قدامة ٩/١٦٦ ط المنار، والأم ٥/٢٣٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) نهاية المحتاج ٧/١٤٢، ١٤٣، وفتح القدير ١٤/١٦٢، ١٦٣، والخرشي ٣/٢٨٨ ط الشرفية، والمجموع للنووي ١٧/٣٠ ط مطبعة الارشاد بجدة، والحطاب ٤/١٥٤، والمغني لابن قدامة ٩/١٦٧ــ ١٧٠ ط المنار، وابن عابدين ٢/٦١٧ــ ٦١٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٤٧٩ ط الحلبي.

(٢) حديث أم سلمة أخرجه أبوداود والنسائي. وفيه أم أم حكيم،=

١٦ ــ وأما ما يتصل بالملابس فهو كما قلنا كل ما جرى العرف باعتباره زينة، بصرف النظر عن اللون، فقد يكون الثوب الأسود محظوراً إذا كان يزيدها جمالاً، أو جرى العرف عند قومها باعتباره من ملابس الزينة. ولكن ورد النص بالنهي عن المعصفر والمزعفر من الثياب لأنها يفوح منها الطيب، لحديث أم عطية في الصحيحين «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل، وأن نتطيب، وأن نلبس ثوباً مصبوغا.»(١)

وأما من لم يكن عندها إلا ثوب واحد من المنهي عن لبسه فلا يحرم عليها لبسه حتى تجد غيره، لأن ستر العورة أوجب من الإحداد.

ونقل عن الخرقي من الحنابلة أنه يحرم عليها استعمال النقاب، فإن اضطرت إلى ستر وجهها، فلتسدل النقاب وتبعده عن وجهها وذلك لأنه اعتبر المحدة كالمحرمة ولكن المذهب على غير ذلك فلها استعمال النقاب مطلقاً.(٢)

١٧ ــ أما الحلي: فقد أجمع الفقهاء على حرمة الذهب بكل صوره عليها، فيلزمها أن تنزعه حينما تعلم بموت زوجها، لا فرق في ذلك بين الأساور والدمالج والخواتم، ومثله الحلي من الجواهر. و يلحق به ما يتخذ للحلية من غير الذهب والفضة كالعاج وغيره. وجوز بعض الفقهاء لبس الحلي من الفضة، ولكنه قول مردود لعموم النهي عن لبس الحلي على المحدة. وقصر الغزالي من الشافعية الإباحة على لبس الخاتم من الفضة، لأنه ليس مما تختص بحله النساء.

ويحرم على المحدة التعرض للخطاب بأي وسيلة من الوسائل تلميحاً أو تصريحاً، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي وأبوداود: «ولا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الحلي».(١)

ما يباح للمحدة:

١٨ ــ للمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، لما روى جابر قال: «طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجذّ نخلها، فلقيها رجل فنهاها. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه

= مجهولة (الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في تحقيق سنن أبي داود ٢/٣٩١، ٣٩٢)

(١) القليوبي وعميرة ٤/٥٢، ٥٣ ط دار إحياء الكتب العربية، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/٢٠٨ ط أولى، والمجموع شرح المهذب ١٧/٢٧ ــ ٣٥ مكتبة الأرشاد بجدة والفتاوي الهندية ١/٥٣٣، ٥٣٤، ٥٥٧ المكتبة الاسلامية، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٤٧٨، ٤٧٩.

وحديث أم عطية أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٩١) ورواه عبد الرزاق (المصنف ٧/٥٢ ط بيروت) وقال الشوكاني: أخرجاه (نيل الأوطار ٧/٩٧)

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/٤٧٨، ومغني المحتاج ٣/٣٩٩ ط=

= الحلبي، والمحرر في فقه الحنابلة ٢/١٠٨ ط سنة ١٣٦٩هـ، والكافي ٢/٩٥٣ ط أولى، والفروع ٣/٣٢٣ ط المنار، والإنصاف ٩/٣٠٦ ط أولى، والشرح الصغير ٢/٣٤٣ ط دار المعارف.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦١٧، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٤٧٨، ونهاية المحتاج ٧/١٤١، ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٩/١٦٩.

وحديث «ولا تلبس المعصفر ...» أخرجه أبوداود من حديث أم سلمة (٢/٣٩١ دار السعادة بمصر)، والنسائي (٦/٢٠٣ المطبعة المصرية بمصر.)

وسلم، فقال: اخرجي فجذّي نخلك، لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً.» رواه النسائي وأبو داود.[١] وروى مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلن: يارسول الله نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فاذا أصبحنا بادرنا الى بيوتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة الى بيتها».[٢]

وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلا إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه. وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها، كاليمين والحد، وإن كانت ذات خدر، بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها. وإن كانت بَرْزة جاز إحضارها لاستيفائه. فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.[٣]

على أن المالكية صرحوا بأنه لا بأس للمحدة أن تحضر العرس، ولكن لا تتهيأ فيه بما لا تلبسه المحدة.[٤]

واتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنه يباح للمحدة في عدة وفاتها الأشياء التالية:[٥]

يباح لها أن تلبس ثوباً غير مصبوغ صبغاً فيه طيب وإن كان نفيساً.

و يباح لها من الثياب كل ما جرى العرف على أنه ليس بزينة مهما كان لونه.

ولما كان الإحداد خاصاً بالزينة في البدن أو الحلي والثياب على التفصيل السابق، فلا تمنع من تجميل فراش بيتها، وأثاثه، وستوره والجلوس على أثاث وثير.

ولا بأس بازالة الوسخ والتفث من ثوبها و بدنها، كنتف الابط، وتقليم الأظافر الخ، والاغتسال بالصابون غير المطيب، وغسل رأسها و يديها، ولا يخفى أن للمرأة المحدة أن تقابل من الرجال البالغين من لها حاجة إلى مقابلته ما دامت غير مبدية زينتها ولا مختلية به.

سكن المحدة:

١٩ ــ ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف، ولا سيما أصحاب المذاهب الأربعة، إلى أنه يجب على المعتدة من وفاة أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه عندما بلغها نعي زوجها، سواء كان هذا البيت ملكاً لزوجها، أو معاراً له، أو مستأجراً. ولا فرق في ذلك بين الحضرية والبدوية، والحائل والحامل. والأصل في ذلك قوله تعالى: «لا تخرجوهن من بيوتهن»[١] وحديث فريعة بنت مالك وأنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته

---

(١) حديث جابر قال «طلقت خالتي ثلاثاً...» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي (نيل الأوطار ٩٧/٧)

(٢) رواية مجاهد «قال: استشهد رجال...» هكذا أوردها صاحب المغني. رواها عبد الرزاق (المصنف ٣٦/٧ ط الأولى بيروت) وقال «تَبَدَّدنا» بدل «بادرنا».

(٣) المغني ٥٢٦/٧ ط الرياض.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ١٤٨/٤ ط الشرفية ١٣١٦هـ.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦١٨/٢ ط أولى، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٩/٢، والمجموع ٣٤/١٧، والمحرر في فقه الحنابلة = ١٠٨/٢، والوجيز ٩٩/٢ ط الآداب والمؤيد سنة ١٣١٧هـ، والمقنع ٢٨٩/٣ ط السلفية.

(١) سورة الطلاق /١

أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به. رواه مالك في الموطأ.(١)

وذهب جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء من التابعين إلى أنها تعتد حيث شاءت. وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم.

وحاصل ما استدلوا به: أن الآية التي جعلت عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»(٢) نسخت الآية التي جعلت عدة المتوفي عنها زوجها حولا، وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج».(١) والنسخ إنما وقع على ما زاد عن أربعة أشهر وعشر، فبقي ما سوى ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث فأسقط تعلق حق إسكانها بالتركة.

(١) حديث فريعة بنت مالك: في الموطأ بتحقيق محمد عبد الباقي ص ٤٠٥ ط دار النفائس. بيروت. ورواه أبوداود ٢/٣٩٠، والنسائي ٦/١٩٩ المطبعة المصرية بالأزهر. قال الشوكاني: رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان (نيل الأوطار ٧/١٠٠ ط بيروت).

(٢) سورة البقرة / ٢٣٤

مسوغات ترك مسكن الإحداد:

٢٠ ــ إن طرأ على المحدة ما يقتضي تحولها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه، جاز لها الانتقال إلى مسكن آخر تأمن فيه على نفسها ومالها، كأن خافت هدماً أو عدواً، أو أخرجت من السكن من مستحق أخذه، كما لو كان عارية أو إجارة انقضت مدتها، أو منعت السكنى تعدياً، أو طلب به أكثر من أجرة المثل. وإذا انتقلت تنتقل حيث شاءت إلا عند الشافعية، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة، فعليها أن تنتقل إلى أقرب ما يمكنها الانتقال إليه قياساً على ما إذا وجبت الزكاة ولم يوجد من يستحقها في مكان وجوبها، فإنها تنقل إلى أقرب موضع يجدهم فيه. وللجمهور إن الواجب سقط لعذر ولم يرد الشرع له ببدل فلا يجب، ولعدم النص على اختيار الأقرب.

أما البدوية إذا انتقل جميع أهل المحلة الذين هي معهم أو بقي منهم من لا تأمن معه على نفسها ومالها فإنها تنتقل عن السكن الذي بدأت فيه الإحداد كذلك.

وإذا مات ربان السفينة، أو أحد العاملين فيها، وكانت معه زوجته، ولها مسكن خاص بها في

(١) سورة البقرة / ٢٤٠

السفينة، فإنها تحد فيه، وتجري عليها الأحكام السابقة.

أجرة سكن المحدة، ونفقتها:

٢١ ــ اختلفت مذاهب الفقهاء فيمن يلزمه أجر سكن المحدة هل هو عليها أم من مال المتوفى عنها.

فذهب الحنفية إلى أن أجرة سكن المحدة من وفاة، من مالها، لأن الشرع ورد بتوريثها، ولم يثبت لها أكثر من ذلك. أما المحدة من طلاق بائن ــ عندهم ــ فأجرة سكناها على الزوج، لأن نفقتها عليه في مدة العدة، فإن دفعت من مالها رجعت عليه.(١)

وذهب المالكية إلى التفرقة بين المدخول بها وغيرها، فغير المدخول بها سكناها مع أهلها أو من مالها، للدليل السابق عند الحنفية. وأما المدخول بها فإن كانت تسكن في ملكه أو في مسكن استأجره لها وعجل اجرته فليس للورثة اخراجها حتى لو بيعت الدار، فيستثنى منها مدة إحدادها. فإن لم يكن كذلك فأجرة سكناها من مالها، وليس لها الرجوع على مال التركة بشيء، سواء في ذلك الحامل والحائل».(٢)

وذهب الشافعية إلى أن المحدة تستحق أجرة السكن من التركة، بل تتعلق بأعيان التركة. وتقدم على مؤنة التجهيز والديون المرسلة في الذمة في الأظهر، سواء أكانت حائلا أم حاملا، مدخولا بها أو غير مدخول.(١)

وفي غير الأظهر أن أجرة السكنى عليها، لأنها وارثة، فتلزمها، كالنفقة. وهناك قول آخر: أن الذي يقدم على مئونة التجهيز أجرة سكنى يوم الوفاة. وهذا إذا لم تكن تسكن فيما يملكه أو يملك منفعته أو لم يكن قد عجل الأجرة قبل الوفاة.

وذهب الحنابلة إلى التفرقة بين الحامل والحائل، فالحائل أجرة سكناها في الإحداد من مالها بلا خلاف عندهم، للدليل المذكور سابقا. وأما الحامل فعندهم روايتان، إحداهما: لها أجرة السكنى من مال المتوفى عنها، لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة.

والثانية: ليس لها ذلك. وصحح القاضي أبويعلى هذه الرواية.

هذا عن أجرة سكنى المحدة، أما نفقتها فموطن بحثه مصطلح (عدة) لأن حكم النفقة تابع للاعتداد لا للإحداد.

حَجُّ المحدة:

٢٢ ــ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تخرج المعتدة إلى الحج في عدة الوفاة، لأن الحج لا يفوت، والعدة تفوت. روي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي. وروي عن سعيد بن المسيب قال: «توفي أزواج نساءهنّ حاجات أو معتمرات، فردهن عمر رضي

---

(١) رد المحتار ٢/٦٢٠، ٦٢١

(٢) التاج والإكليل ٤/١٦٢

(١) الجمل على شرح المنهج ٤/٤٦١، ونهاية المحتاج ٧/١٤٥، وشرح الروض ٣/٣٩٩، والمغني ٩/٢٩١

الله عنه من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن». (١)

فإذا خرجت المرأة إلى الحج فتوفي عنها زوجها وهي بالقرب، أي دون مسافة قصر الصلاة، رجعت لتقضي العدة، لأنها في حكم الإقامة. ومتى رجعت وقد بقي من عدتها شيء أتت به في منزلها. (٢)

وإن كانت قد تباعدت بأن قطعت مسافة القصر فأكثر، مضت في سفرها، لأن عليها في الرجوع مشقة، فلا يلزمها. فإن خافت أن تتعرض لمخاطر في الرجوع، مضت في سفرها ولو كانت قريبة، لأن عليها ضرراً في رجوعها. (٣)

وإن أحرمت بعد موته لزمتها الإقامة، لأن العدة أسبق. (٤)

وفي رأي للحنفية: أن المرأة إذا خرجت إلى الحج، فتوفي عنها زوجها، فالرجوع أولى لتعتد في منزلها، فلا ينبغي لمعتدة أن تحج، ولا تسافر مع محرم أو غير محرم، فقد توفي أزواج نساءهنّ حاجات أو معتمرات، فردهن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قصر النجف. فدل على أن المعتدة تمنع من ذلك. (١)

أما المالكية فيقولون: إذا أحرمت بحج أو عمرة، ثم طرأت عليها عدة بأن توفي زوجها، بقيت على ما هي فيه، ولا ترجع لمسكنها لتعتد به، لأن الحج سابق على العدة. وإن أحرمت بحج أو عمرة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة، فإنها تمضي على إحرامها الطارئ، وأثمت بإدخال الإحرام على نفسها بعد العدة بخروجها من مسكنها. (٢)

ولم يعتبر الشافعية المسافة التي تقطعها المحدة المحرمة بالأيام التي تقصر فيها الصلاة. ولكن قالوا: إن فارقت البنيان، فلها الخيار بين الرجوع والتمام، لأنها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه وهو السفر، فأشبه ما لو بعدت. (٣)

٢٣ ــ ومثل الحج كل سفر، فليس لها أن تنشىء ذلك السفر وهي محدة.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه إذا كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد. (٤)

وحاصل ما تفيده عبارات فقهاء المذاهب المختلفة أنه إذا أذن الزوج بالسفر لزوجته، ثم طلقها، أو مات عنها و بلغها الخبر، فإن كان الطلاق رجعياً فلا يتغير الحكم، لقيام الزوجية، حتى لو كان معها في السفر تمضي معه. وإن لم يكن معها والطلاق بائن وكانت

---

(١) رواه سعيد، هكذا في المغني لابن قدامة ١٨٤/٩ والشرح الكبير ط المنار، ولعلها (نساء هن) بدون الواو. وهو عند مالك في الموطأ بلفظ آخر (ص ٤٠٦ ط دار النفايس)

(٢) المغني لابن قدامة ١٧٤/٩ــ ٢٩١ ط المنار، وابن عابدين ٦٠/٢ــ ٦٧٠ ط الأولى، والجوهرة النيرة ٨٥/٢ ط الخشاب، والخرشي على مختصر خليل ٢٩٠/٣، ٣٣٢، والمجموع ١٦٤/١٧، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٦/٤ ط السعادة والكافي ٩٨٢/٢ ط الأولى.

(٣) فتح القدير ٢٩٨/٣ ط الأميرية، ونهاية المحتاج ١٤٣/٧، والقليوبي ٥٦/٤ ط الحلبي، والشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ١٨٣/٩، ١٦٦، ١٦٧ ط المنار، والكافي لابن قدامة ٩٤٨/٢

(٤) ومثله تعذر العودة بسبب ظروف وسائل السفر الحديثة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٦/٦ ط السعادة.

(٢) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٤٨٦/٢

(٣) نهاية المحتاج ١٤٣/٧

(٤) فتح القدير ٢٩٩/٣

أقرب إلى بيت الزوجية وجب عليها أن تعود لتعتد وتحد في بيت الزوجية. وإن كانت أقرب إلى مقصدها فهي مخيرة بين المضي إلى مقصدها وبين العودة، والعودة أولى.

إلا أن المالكية يوجبون العودة، ولو بلغت مقصدها، ما لم تقم ستة أشهر، إلا إذا كانت في حجة الإسلام وأحرمت فإنها تمضي عندهم في حجتها.(١)

اعتكاف المحدة:

٢٤ ــ المعتكفة إذا توفي عنها زوجها، لزمها الخروج لقضاء العدة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن خروجها لقضاء العدة أمر ضروري، كما إذا خرج المعتكف للجمعة وسائر الواجبات، كانقاذ غريق، أو إطفاء حريق، أو أداء شهادة تعيّن عليه، أو لفتنة يخشاها على نفسه أو أهله أو ماله.

وإذا خرجت المعتكفة لهذه الضرورات، فهل يبطل اعتكافها؟ وهل تلزمها كفارة يمين، أو لا كفارة عليها؟ ذهب الحنفية والحنابلة، وهو أصح القولين للشافعية، أنه لا يبطل اعتكافها، فتقضي عدتها، ثم تعود إلى المسجد، وتبني على ما مضى من اعتكافها.

والقول الثاني للشافعية: يبطل اعتكافها، وقد خرجه ابن سريج. وذكر البغوي أنها إذا لزمها الخروج للعدة، فمكثت في الاعتكاف، عصت وأجزأها الاعتكاف. قاله الدارمي.(١)

أما المالكية فيقولون: «تمضي المعتكفة على اعتكافها إن طرأت عليها عدة من وفاة أو طلاق. وبهذا قال ربيعة وابن المنذر. أما إذا طرأ اعتكاف على عدة فلا تخرج له، بل تبقى في بيتها حتى تتم عدتها، فلا تخرج للطارئ، بل تستمر على السابق»(٢) (ر: اعتكاف)

عقوبة غير الملتزمة بالإحداد:

٢٥ ــ يستفاد من كلام أئمة المذاهب الأربعة في الإحداد أن المحدة المكلفة لو تركت الإحداد الواجب كل المدة أو بعضها، فإن كان ذلك عن جهل فلا حرج، وإن كان عمداً، فقد أثمت متى علمت حرمة ذلك، كما قاله ابن المقري من الشافعية، ولكنها لا تعيد الإحداد، لأن وقته قد مضى، ولا يجوز عمل شيء في غير موضعه، في غير وقته، وانقضت العدة مع العصيان، كما لو فارقت المعتدة المسكن الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر، فإنها تعصي وتنقضي عدتها. (ف ٢٤)

وعلى ولي غير المكلفة إلزامها بالإحداد في مدته وإلا كان آثماً.

---

(١) فتح القدير ٣/٢٩٨، ٢٩٩، والدسوقي ٢/٤٨٥، والمواق ٤/١٦٣، والخرشي ٤/١٥٧، ١٥٨، والمغني ٩/١٨٦ ط الأولى، وشرح الروض ٣/٤٠٤، والجمل ٤/٤٦٥

(١) تبيين الحقائق شرح الكنز ١/٣٥١ ط الأميرية ـ بولاق سنة ١٣١٣هـ، والبحر الرائق ٢/٣٢٦ المطبعة العلمية، والفتاوى الهندية ١/٢١٢، والمجموع ٦/٤٤٥، ٤٤٦، والمغني لابن قدامة ٣/٢٠٧

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٤٨٦

ولم ترد في الشرع عقوبة محددة لمن تركت الإحداد ، ولكنها توصف بأنها عصت .[١]

هذا ومن المعلوم أن الإمام من حقه أن يعزر المرأة المكلفة على ترك الإحداد إذا تعمدت ذلك بما يراه من وسائل التعزير.

٢٦ ــ وإذا أمر المطلق أو الميت قبل الموت ، الزوجة بترك الإحداد ، فلا تتركه ، لأنه حق الشرع ، فلا يملك العبد إسقاطه ، لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة ، وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها لئلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم.

إحراز

التعريف :

١ ــ الإحراز لغة : حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ.[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي المذكور ، فقد عرّفه النسفي بأنه : جعل الشيء في الحرز، وهو الموضع الحصين. [٣]

(١) الزواجر لابن حجر ٦٣/٢ ط دار المعرفة ، ونهاية المحتاج ١٤٣/٧ ، والمغني لابن قدامة ١٦٦/٩ وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ٦١٧/٢ ، والمحلى لابن حزم ٢٨١/١٠ ط المنيرية.

(٢) القاموس المحيط ، وتاج العروس ، والنهاية لابن الأثير ٣٦٦/١

(٣) ابن عابدين ١٩٤/٣ ومابعدها ط بولاق ، وطلبة الطلبة ص ٧٧ المطبعة العامرة ، والصاوي على الشرح الصغير ٤٧٧/٤ ط دار المعارف.

هذا والإحراز إما أن يكون بحصانة موضعه ، وهو كل بقعة معدة للإحراز ، ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن ، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق ، وإما أن يكون بحافظ يحرسه.

والمحكّم في الحرز العرف ، إذ لم يحد في الشرع ولا في اللغة. وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات. وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا له.[١]

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ــ الحيازة : هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه.[٢] وقد يكون الشيء المحوز في حرز أو لا يكون ، لهذا فالحيازة أعم من الإحراز.

٣ ــ الاستيلاء : هو القهر والغلبة ولو حكماً[٣] في أخذ الشيء من حرزه ووضع اليد عليه. فهو مختلف أيضا عن مطلق الإحراز ، وأخص منه.

الحكم الإجمالي :

٤ ــ الإحراز عند جمهور الفقهاء شرط من شروط القطع في السرقة للمال المملوك.[٤]

(١) ابن عابدين ١٩٤/٣ ومابعدها ، ومغني المحتاج ١٦٤/٤ ط مصطفى الحلبي.

(٢) الشرح الصغير ٣١٩/٤ ط دار المعارف.

(٣) القليوبي ٢٦/٣ ط عيسى الحلبي.

(٤) البدائع ٤٢٢٣/٩ ومابعدها مطبعة الإمام ، والشرح الصغير ٤٦٩/٤ ومابعدها ط دار المعارف ، وشرح منهاج الطالبين مع القليوبي وعميرة ١٩٠/٤ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٤٢٩/١٠ ط الأولى.

مواطن البحث :

٥ ـ يبحث الإحراز في السرقة عند الحديث عن شروطها، وفي العقود التي بها ضمان كالوديعة وغيرها [١]

إحراق

التعريف :

١ ـ الإحراق لغة مصدر أحرق.

أما استعماله الفقهي فيؤخذ من عبارات بعض الفقهاء أن الإحراق هو إذهاب النار الشي بالكلية، أو تأثيرها فيه مع بقائه، ومن أمثلة النوع الأخير: الكيّ والشيّ [٢]

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ للإحراق صلة بألفاظ اصطلاحية كثيرة أهمها :

أ ـ الإتلاف : وهو الإفناء . وهو أعم من الإحراق.

ب ـ التسخين : وهو تعريض الشيء للحرارة، فهو غير الإحراق.

ج ـ الغلي : وهو آخر درجات التسخين ، ويختلف باختلاف المادة المراد غليها، فهو غير الإحراق.

صفته (حكمه التكليفي) :

٣ ـ يختلف حكم الإحراق باختلاف ما يراد إحراقه، فتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

أثر الإحراق من حيث التطهير :

٤ ـ ذهب المالكية في المعتمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المختار للفتوى وهو غير ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى أن الإحراق إذا تبدلت به العين النجسة بتبدل أوصافها أو انقلاب حقيقتها حتى صارت شيئاً آخر، وذلك كالميتة إذا احترقت فصارت رماداً أو دخاناً، فإن ما يتخلف من الإحراق يكون طاهراً. ومن باب أولى إذا كانت العين طاهرة في الأصل وتنجست، كالثوب المتنجس.

ودليلهم قياس ذلك على الخمر إذا تخللت والإهاب إذا دبغ.

وذهب الشافعية والمالكية في غير المعتمد، وأبو يوسف، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، إلى أن الإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئاً آخر، فيبقى على نجاسته. وسواء في ذلك العين النجسة، أو المتنجسة، لقيام النجاسة، لأن المتخلف من الإحراق جزء من العين النجسة.

وفصل بعض المالكية فقالوا : إن أكلت النار النجاسة أكلاً قوياً فرمادها طاهر، وإلا فنجس. [١]

---

(١) البدائع ٣٨٨١/٨ ومابعدها ، والخرشي ١٠٨/٦ ط دار صادر ، ونهاية المحتاج ١٠٩/٦ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٢٨٠/٧

(٢) لسان العرب (حرق) والدسوقي ٣٥٤/٣

(١) فتح القدير ١٣٩/١، وحاشية الدسوقي ٥٧/١، ٥٨، والمغني ٦٠/١، والبدائع ٨٥/١، ونهاية المحتاج ٢٣٠/١، وروضة الطالبين ٢٩/١، ٣٠، وابن عابدين ٣٣٢/١

هذا وإن من قال من الفقهاء بنجاسة المتخلف من إحراق النجس ذهبوا إلى أنه يعفى عن قليله للضرورة، ولأن المشقة تجلب التيسير.

طهارة الأرض بالشمس والنار:

٥ ــ إذا أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس أو النار، وذهب أثرها، وهو هنا اللون والرائحة، جازت الصلاة مكانها عند الحنفية، واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الأرض يبسها». (١)

وعن ابن عمر قال: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. (٢)

كما ذهبوا إلى أنه لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد شرط بنص الكتاب وقال الله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صعيداً طَيِّباً» (٣) وطهارة الأرض بالجفاف ثبتت بدليل ظني، فلا يتحقق بها الطهارة القطعية المطلوبة للتيمم بنص الآية.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الأرض لا تطهر بالجفاف، ولا يجوز الصلاة على مكانها ولا التيمم بها، لأن النجاسة حصلت في المكان، والمزيل لم يوجد. (١)

تمويه المعادن بالنجس:

٦ ــ الإجماع على أنه لو سقي الحديد بنجس، فغسل ثلاثا، يطهر ظاهره، فإذا استعمل بعدئذ في شيء لا ينجس.

وعند الحنفية عدا محمداً وهو وجه عند الشافعية أنه يطهر مطلقاً لو سقي بالطاهر ثلاثاً، وذلك بالنسبة لحمله في الصلاة.

وعند محمد بن الحسن أنه لا يطهر أبدا.

وهذا بالنسبة للحمل في الصلاة. أما لو غسل ثلاثا ثم قطع به نحو بطيخ، أو وقع في ماء قليل، لا ينجسه. فالغسل يطهر ظاهره اجماعا.

وهناك قول آخر للشافعية، اختاره الشاشي، أنه يكتفى لتطهير الحديد المسقي بنجس بتطهيره ظاهراً لأن الطهارة كلها جعلت على ما يظهر لا على الجوف.

وعند المالكية إن سقي الحديد المحمى والنحاس وغيرهما بنجس لا ينجسهما و يبقيان على طهارتهما لعدم سريان النجاسة فيهما لاندفاع النجاسة بالحرارة. (٢)

---

(١) حديث «زكاة الأرض يبسها» قال السخاوي لايصح مرفوعاً وقد ذكره ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي بن الحسين وابن الحنفية وأبي قلابة، وذكره عبدالرزاق من قول أبي قلابة بلفظ «جفوف الأرض ظهورها» (المقاصد الحسنة ص ٢٢٠).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري وأبوداود (عون المعبود ١٤٦/١ الطبعة الهندية).

(٣) سورة النساء/٤٣، وسورة المائدة/٦

---

(١) فتح القدير ١٣٨/١، ١٣٩، وروضة الطالبين ٢٩/١، وابن عابدين ٣١١/١، والمغني ٧٣٩/١ مع الشرح الكبير، والحطاب ١٥٨/١، ١٥٩

(٢) روضة الطالبين ٣٠/١، وابن عابدين ٢٢٢/١، وحاشية الدسوقي ٦٠/١

الاستصباح بالنجس والمتنجس

الاستصباح بالدهن النجس :

٧ ــ عند الحنابلة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، شحوم الميتة لا يجوز الاستصباح بها. وعللوا ذلك بأنه عين النجاسة وجزؤها. و يؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنز ير والأصنام. فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، و يدهن بها الجلود، و يَسْتَصْبِحُ بها الناس؟ قال: لا، هو حرام». [(١)] الحديث.

ونحوهم المالكية حيث قالوا: لا ينتفع بالنجس إلا شحم ميتة لدَهْن العَجَلات ونحوها. وذلك في غير مسجد، لا فيه.

وعند الشافعية: يحل مع الكراهة في غير المسجد الاستصباح بالدهن النجس. [(٢)]

الاستصباح بالدهن المتنجس :

٨ ــ اختلفت الآراء في الاستصباح بالأدهان المتنجسة:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المشهور عندهم وهو رواية عند الحنابلة اختارها الخرقي، أنه يجوز الاستصباح به في غير المسجد، إلا إذا كان المصباح خارج المسجد والضوء فيه فيجوز، لأنه أمكن الانتفاع به من غير ضرر، فجاز كالطاهر. وهو مروي عن ابن عمر.

وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى، وهو اختيار ابن المنذر، إلى أنه لا يجوز مطلقا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، و يستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام.» متفق عليه. [(١)] فقد سوَّوا بين النجس والمتنجس.

دخان وبخار النجاسة المحرقة :

٩ ــ ذهب الحنفية في الصحيح عندهم وهو المعتمد عند المالكية وهو اختيار ابن رشد و بعض من متأخري الشافعية وهو غير ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى القول بالطهارة مطلقاً.

وذهب الحنفية في مقابل الصحيح، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، واختاره من المالكية اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة ووصفه بعضهم بأنه المشهور، إلى عدم طهارة الدخان المتصاعد من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس، وما يصيب الثوب من بخار النجاسة ينجسه.

---

(١) حديث «أرأيت شحوم الميتة ...» رواه أيضا مسلم وتمامه «ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لمّا حَرّم شحومها جَمَلوة ثم باعوه فأكلوا ثَمَنَهُ» وفي بعض رواياته «إن الله ورسوله حَرَّما ... الحديث» (فتح الباري ٤/٤٢٤ ط السلفية).

(٢) المغنى ٤/١٥، وحاشية ابن عابدين ١/٣٣٠، ٣٣١و٥/٧٣، وحاشية الدسوقي ١/٦٠، ٦١، ونهاية المحتاج، وحاشية الشبراملسي ٢/٣٧٣

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤/١٥

وذهب بعض الشافعية إلى أن دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله. و بخار النجاسة إذا تصاعد بواسطة نار نجس، لأن أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها فيعفى عن قليله.

وإذا طبخ طعام بروث آدمي، أو بهيمة، أو أوقد به تحت هباب فصار نشادرا، فالطعام طاهر إن لم يكن ما أصابه من دخان النجاسة كثيرا، وإلا تنجس. وكذا النشادر إن كان هبابه طاهراً، وإلا فهو نجس. فالهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس إذا أوقد به نجس، كالرماد، و يعفى عن قليله، لأن المشقة تجلب التيسير.(١)

التيمم بالرماد :

١٠ ــ كل شيء أحرق حتى صار رماداً لم يجز التيمم به بالإجماع.

أما ما أحرق ولم يصر رماداً فذهب الحنفية وهو أصح الأقوال عند الشافعية، إلى جواز التيمم منه، لأنه بالإحراق لم يخرج عن أصله.

وذهب المالكية، وهو المعتمد عند الحنابلة، وقول للشافعية، إلى أنه لا يجوز التيمم بكل ما احترق، لخروجه بذلك عن كونه صعيدا.

وتفصيل ما يصح التيمم منه وما لا يصح في مصطلح (تيمم).(١)

الماء المتجمع تحت الجلد بالاحتراق (النفطة):

١١ ــ النفطة تحت الجلد لا يحكم عليها بنجاسة ولا نقض للوضوء. أما إذا خرج ماؤها فقد أجمعوا على نجاسته، و يعفى عما يعتبر منه قليلا تبعا لكل مذهب في ضابط القلة والكثرة في المعفوّات.

أما نقض الوضوء بخروجه فهو مذهب الحنفية إن سال عن مكانه، والحنابلة إن كان فاحشا، خلافا للمالكية والشافعية فهو غير ناقض عندهم، كما يستفاد من عدم ذكرهم له بين نواقض الوضوء.(٢)

تغسيل الميت المحترق :

١٢ ــ ذهب الفقهاء إلى أن من احترق بالنار يغُسَّل كغيره من الموتى إن أمكن تغسيله، لأن الذي لا يغسّل إنما هو شهيد المعركة ولو كان محترقاً بفعل من أفعالها. أما المحترق خارج المعركة فهو من شهداء الآخرة. ولا تجري عليه أحكام شهداء المعركة.(٣)

فإن خيف تقطعه بالغسل يصب عليه الماء صباً

---

(١) الفتاوى الهندية ٤٧/١، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/١، وحاشية الدسوقي ٣٨/١، ٥٨، ومغني المحتاج ٨١/١، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي القاهري ٢٢٩/١، ٢٣٠، ١٧٣/٢، وروضة الطالبين ٦١/٢، والمغني لابن قدامة ٦٠/١

(١) ابن عابدين ٢٤١/١، وحاشية الدسوقي ١٥٦/١، ونهاية المحتاج ٢٦١/١، ٢٧٤، ٢٧٥، والمغني لابن قدامة ٢٤٩/١، ٢٥٠، ومغني المحتاج ٩٦/١، وروضة الطالبين ١٠٩/١

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٨، والدسوقي ٥٦/١، ٥٧، ٧٣، ونهاية المحتاج- ونواقض الوضوء، والمغني مع الشرح الكبير ١٧٧/١

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٢، والفتاوى الهندية ١٦٧/١، ١٦٨، وفتح القدير ٤٧٤/١، و بدائع الصنائع ٣٢٣/١، والمغني ٤٠١/٢، وحاشية الدسوقي ٤٠٧/١

ولا يمسّ. فإن خيف تقطعه بصبّ الماء لم يغسل و ييمّم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء. وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله و ييمّم الباقي كالحيّ سواء.(١)

الصلاة على المحترق المترمّد :

١٣ ــ ذهب ابن حبيب من المالكية والحنابلة و بعض المتأخرين من الشافعية إلى أنه يصلى عليه مع تعذر الغسل والتيمم، لأنه لا وجه لترك الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»،(٢) ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت.

أما عند الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية فلا يصلى عليه، لأن بعضهم يشترط لصحة الصلاة على الجنازة تقدم غسل الميت، و بعضهم يشترط حضوره أو أكثره، فلما تعذر غسله وتيممه لم يصل عليه لفوات الشرط.(٣)

الدفن في التابوت :

١٤ ــ يكره دفن الميت في تابوت بالاجماع لأنه بدعة، ولا تنفذ وصيته بذلك.

ولا يكره للمصلحة، ومنها الميت المحترق إذا دعت الحاجة إلى ذلك.(١)

الإحراق
في الحدود والقصاص والتعزيز

الإحراق العمد :

١٥ ــ يعتبر الإحراق بالنار عمداً جناية عمد. وتجري عليه أحكام العمد، لأنها تعمل عمل المحدد. وتفصيله في (الجنايات).(٢)

القصاص بالإحراق :

١٦ ــ ذهب الشافعية، وهو المشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، إلى قتل القاتل بما قتل به ولو ناراً. و يكون القصاص بالنار مستثنى من النهى عن التعذيب بها. واستدلوا بقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُمْ بِهِ»(٣) وقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»(٤) وبما أخرجه البيهقي والبزار عن النبي صلى

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥٢/٢، وبدائع الصنائع ٣٢٠/١، ونهاية المحتاج ١٩/٣، ومغني المحتاج ٣٥٨/١، وروضة الطالبين ١٠٨/٢، وحاشية الدسوقي ٤١٠/١، والمغني لابن قدامة ٤٠٧/٢

(٢) حديث «اذا أمرتكم ...» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (الفتح الكبير ١٢٠/٢).

(٣) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣١٩

(١) ابن عابدين ٢٣٤/٢، ٢٣٥، وحاشية الدسوقي ٤١٩/١، ومغني المحتاج ٣٦٠/١، ونهاية المحتاج ٣٠/٣، والمغني ٤٠٩/٢، ٤١٥

(٢) المغني لابن قدامة ٣٢٥/٩، ٣٢٦، ونتائج الأفكار ٢٤٥/٨، وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦، ٥٢٨، ومغني المحتاج ٨/٤، والدسوقي ٣١٢/٤

(٣) سورة النحل / ١٢٦

(٤) سورة البقرة / ١٦٤

الله عليه وسلم من حديث البراء، وفيه: «من حرق حرقناه». (١)

وذهب الحنفية، وهو غير المشهور عند المالكية، والمعتمد عند الحنابلة، إلى أن القود لا يكون إلا بالسيف وإن قتل بغيره، فلو اقتص منه بالالقاء في النار عُزِّر. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير مرفوعا: «لا قود إلا بالسيف». ورواه ابن ماجه والبزار والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة. (٢)

موجب تعذيب السيد عبده بالنار:

١٧ ــ اختلف العلماء في موجب تعذيب السيد عبده بالنار، فقال أكثرهم: لا يعتق عليه. وذهب مالك والأوزاعي والليث إلى عتق العبد بذلك. و يكون ولاؤه له. و يعاقبه السلطان على فعله. واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: «إن وليدة أتت عمر، وقد ضربها سيدها بنار، فأصابها بها. فأعتقها عليه». وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك. (٣)

العقوبة في اللواط بالإحراق:

١٨ ــ يرى الإمام أبو حنيفة أن عقوبة اللواط سواء اللائط والملوط به التعزير. ويجيز للحاكم أن يكون التعزير بالإحراق. وإلى هذا الرأي ذهب ابن القيم.

وأوجب إحراقهما ابن حبيب من المالكية، خلافاً للجمهور الذين يرون أن عقوبتهما لا تكون بالإحراق. وتفصيل ذلك في (الحدود).

واستدل من رأى الإحراق بفعل الصحابة وعلى رأسهم أبوبكر. وتشدد في ذلك علي رضي الله عنهم. (١)

إحراق الدابة الموطوءة:

١٩ ــ لا يحد شخص بوطء بهيمة، بل يعزر وتذبح البهيمة، ثم تحرق إذا كانت مما لا يؤكل، وذلك لقطع امتداد التحدث به كلما رؤيت. وليس بواجب كما في الهداية. وإن كانت الدابة تؤكل جاز أكلها عند أبي حنيفة والمالكية، وقال أبويوسف ومحمد من الحنفية: تحرق أيضا. وفي القنية: تذبح وتحرق على الاستحباب ولا يحرم أكلها. ولأحمد والشافعي قول بقتلها بغير ذبح، لأن بقاءها يذكر بالفاحشة فيعيرّ بها. (٢) والقول الآخر لا بأس بتركها.

---

(١) حديث «من حرق حرقناه» قال ابن حجر: رواه البيهقي في المعرفة وقال: في الإسناد بعض من يجهل، وانما هو من قول زياد في خطبته (تلخيص الحبير ١٩/٤).

(٢) نيل الأوطار ١٦٠/٧، ١٦٥، وحاشية ابن عابدين ٥٣٧/٦، والبدائع ٢٤٥/٧، وتبيين الحقائق ١٠٦/٦، والسرخسي ١٢٥/٢٦، ١٢٦، وحاشية الدسوقي ٢٦٥/٤، والخرشي ٢٩/٨، والتاج والإكليل ٢٥٦/٦، ومغني المحتاج ٤٤/٤، ونهاية المحتاج ٢٩٠/٧، والمغني ٣٩٠/٩، وكشاف القناع ٥٣٨/٥، والحديث منكر ومعلول (فيض القدير ٤٣٦/٦).

(٣) نيل الأوطار ٢٠٥/٦، ٢٠٧، وهذا من تكريم الاسلام للانسان ولو رقيقاً، ومن لم يرعتقه فقد أوجب تعزيره.

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٤/٣، ١٥٥، ومطالب أولي النهي ١٧٥/٦، وفتاوى ابن تيمية ٣٣٥/٢٨، والتبصرة بهامش فتاوى عليش ٢٦١/٢، ومنح الجليل ٤٩٧/٤، والمهذب ٢٦٩/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٦/١، ٢٦/٤، وحاشية الدسوقي ٣١٦/٤، والمغني ١٩٠/٨

التحجير بالإحراق :

٢٠ ــ من حجر أرضا ميتة بأن منع غيره منها بوضع علامة فهو أحق بها. ومما يتحقق به التحجير إحراق ما في الأرض من الشوك والأشجار لاصلاح الأرض. (١)

إيقاد النار في المساجد والمقابر :

٢٠ ــ يكره إيقاد النار في المسجد لغير مصلحة، كالتبخير، والاستصباح والتدفئة، لأنه إذا لم يكن لمصلحة كان تشبها بَعَبَدَة النار، فهو حينئذ حرام.

وأما إيقاد النار، كالسرج وغيرها، عند القبور فلا يجوز، لحديث: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها السرج». (٢)

فإذا كانت هناك مصلحة ظاهرة تقتضي الإضاءة كدفن الميت ليلا فهو جائز. (٣)

التبخير عند الميت :

٢٢ ــ يستحب عند الجمهور تبخير أكفان الميت بالعود، وهو أن يترك العود على النار في مجمر، ثم يبخّر به الكفن حتى تعبق رائحته و يطيب. و يكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به.

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٦٦، ٤/٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/٣١٦

(٢) رواه أبوداود والترمذي والنسائي والحاكم (الفتح الكبير) وحسنه الترمذي وابن القطان وضعفه عبدالحق (فيض القدير ٥/٢٧٤).

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٧ و٦/٣٥٤، ٢/٤٣٩، ٤٤٠، وبدائع الصنائع ٩/٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٢/١٧١ و٤/٧١ ونهاية المحتاج ٥/٣٦٥، ٣٦٦، و٣/٢٣، ٣٥ ومغني المحتاج ١/٣٦٠ والمغني والشرح الكبير ١/١٩١، ١٩٣، ٢٣٥، ٢٣٦ و٢/٣٦٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤١٧

وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وتراً. والأصل فيه ما روي عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا» رواه أحمد، وأخرجه أيضا البيهقي والبزار. وقيل: رجاله رجال الصحيح. وأخرج نحوه أحمد بن حنبل. (١)

واختلفوا في الميت المحرم على رأيين:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز تجميره، قياساً على الحيّ، ولأنه انقطع إحرامه بموته، وسقط عنه التكليف.

وقال الحنابلة: لا يبطل إحرامه، فلا يجمّر هو ولا أكفانه.

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته الناقة «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». (٢)

اتباع الجنازة بنار:

٢٣ ــ اتفق الفقهاء على كراهة اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها، وإن كانت بخوراً. وكذلك مصاحبتها للميت، للأخبار الآتية.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الكراهة، لأن ذلك من فعل الجاهلية، وقد حرّم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وزجر عنه. فقد روي أنه خرج في

(١) نيل الأوطار ٤/٤٥، ٤٦، باب تطييب بدن الميت.

(٢) ابن عابدين ٢/١٦٢، والدسوقي ١/٤١٨، والمجموع ٥/٢٠٩، والمغني ٢/٣٣٢، وحديث: اغسلوه بماء .. أخرجه الشيخان عن ابن عباس (الفتح الكبير ١/٢٠٥)

جنازة، فرأى أمرأة في يدها مجمر، فصاح عليها وطردها حتى توارت بالآكام،[١] وروى أبوداود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»،[٢] وقد أوصى كثير من الصحابة بألا يتبعوا بنار بعد موتهم.[٣] وروى ابن ماجه أن أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا له: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٤]

فإن دفن ليلا، فاحتاجوا إلى ضوء، فلا بأس به. وإنما كره المجامر التي فيها البخور.[٥]

الإحراق المضمون وغير المضمون:

٢٤ ــ إذا أوقد الشخص ناراً في أرضه. أو في ملكه، أو في موات حجّره، أو فيما يستحق الانتفاع به، فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، فإن كان الإيقاد بطريقة من شأنها ألا تنتقل النار إلى ملك الغير، فإنه لا يضمن.

أما إن كان الإيقاد بطريقة من شأنها انتقال النار إلى ملك الغير، فإنه يضمن ما أتلفته النار، وذلك كأن كان الإيقاد والريح عاصفة، أو وضع مادة من شأنها انتشار النار، إلى غير ذلك مما هو معروف.

وعدم الضمان في الحالة الأولى مرجعه إلى قياسها على سراية الجرح في قصاص الأطراف، وفي الثانية بسبب التقصير. فإن أوقد ناراً في غير ملكه أو ما لا يملك الانتفاع ضمن ما أتلفته النار لأنه متعد.[١]

ملكية المغصوب المتغير بالإحراق:

٢٥ ــ ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول عند أحمد، إلى أنه إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها. ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدّي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها، أو حديدا فاتخذه سيفاً، أو نحاساً فعمله آنية. وسبب انتقال الملكية أن الغاصب أحدث صنعة متقومة، لأن قيمة الشاة تزداد بطبخها أو شيِّها، وبهذا يعتبر حق المالك هالكاً من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد. وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه، وما هو قائم

---

(١) حديث: «رأي امرأة ...» رواه أبونعيم (كنز العمال ٧٢٣/١٥) ولم نجد من تكلم على إسناده.

(٢) حديث: «لا تتبع الجنازة» رواه أبوداود. قال عبدالحق: سنده منقطع. قال ابن القطان: والحديث لا يصحح وإن كان متصلاً (فيض القدير ٣٨٧/٦)

(٣) منهم أبوهريرة وعائشة وعمرو بن العاص (المدونة ١٨٠/١)

(٤) حديث أبي موسى في مسند أحمد ٣٩٧/٤ ط الميمنية.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢، وبدائع الصنائع ٣١٠/١، وحاشية الدسوقي ٤٢٤/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢٠٢/١، ونهاية المحتاج ٢٣/٣، وروضة الطالبين ١١٦/٢، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير ٣٦٤/٢، ومغني المحتاج ٣٦٠/١

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٥، ٤٤٨ و٢١٤/٦، ٤٤٦، والفتاوى الهندية ٤٥٩/٣، وشرح الخرشي ١١١/٨، ١١٢، ومواهب الجليل للحطاب ٣٢١/٦، وكشاف القناع ٣٦٧/٢، والمهذب ١٥٢/٢، ونهاية المحتاج ١٥٢/٥، ٣٣٣، ٣٣٤، وروضة الطالبين ٢٨٥/٥، والمغني لابن قدامة ٤٥٣/٥، ١٨٣/٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١٧٦/٢

من كل وجه مرجح على الأصل الذى هو فائت وهالك من وجه.

وعلى هذا يخرج ما إذا كان المغصوب لحماً، فشواه أو طبخه، أو حديداً فضرب به سكيناً، أو تراباً له قيمة فاتخذه خزفا، ونحو ذلك، لأنه ليس للمالك أن يسترد شيئا من ذلك، و يزول ملكه بضمان المثل أو القيمة، وتبطل ولاية الاسترداد، كما إذا استهلكه حقيقة.

وقال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة ورواية عن أبي يوسف: لا ينقطع حق المالك، ولا يزول ملك صاحبه عنه، لأن بقاء العين المغصوبة يوجب بقاء ملك المالك، لأن الواجب الأصلي في الغصب رد العين عند قيامها، والعين باقية، فتبقى على ملكه، وتتبعه الصنعة الحادثة، لأنها تابعة للأصل، ولا معتبر بفعله لأنه محظور فلا يصلح سبباً للملك.

وعن محمد بن الحسن أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرش. وذكر أبو الخطاب: أن الغاصب يشارك المالك بكل الزيادة لأنها حصلت بمنافعه، ومنافعه أجريت مجرى الأعيان، فأشبه ما لو غصب ثوبا فصبغه، وذلك بأن تقوّم العين المغصوبة غير مصنعة، ثم تقوم مصنعة، فالزيادة تكون للغاصب على هذا الرأي.[1]

(١) نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) والعناية ٣٧٥/٧، ٣٧٨، وبدائع الصنائع ١٤٨/٧، ١٥٣، ١٥٤، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير ٣٩٤/٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢١٢/٢ ومابعدها، وروضة الطالبين ٢٤/٥ ومابعدها، ونيل الأوطار ٦٩/٦، ٧٠، وحاشية الدسوقي ٤٤٦/٣

ما يباح إحراقه وما لا يباح :

٢٦ ــ الأصل أن المصحف الصالح للقراءة لا يحرق، لحرمته، وإذا أحرق امتهانا يكون كفراً عند جميع الفقهاء.

وهناك بعض المسائل الفرعية، منها:

قال الحنفية: المصحف إذا صار خلقاً، وتعذّر القراءة منه، لا يحرق بالنار، بل يدفن، كالمسلم. وذلك بأن يلف في خرقة طاهرة ثم يدفن. وتكره إذابة درهم عليه آية، إلا إذا كسر، فحينئذ لا يكره إذابته، لتفرق الحروف، أو لأن الباقي دون آية.

وقال المالكية: حرق المصحف الخلق إن كان على وجه صيانته فلا ضرر، بل ربما وجب.[1]

وقال الشافعية: الخشبة المنقوش عليها قرآن في حرقها أربعة أحوال: يكره حرقها لحاجة الطبخ مثلا، وإن قصد بحرقها إحرازها لم يكره، وان لم يكن الحرق لحاجة، وإنما فعله عبثا فيحرم، وإن قصد الامتهان فظاهر أنه يكفر.

وذهب الحنابلة إلى جواز تحريق المصحف غير الصالح للقراءة.[2]

أما كتب الحديث والفقه وغيرها فقال المالكية: إن كان على وجه الاستخفاف فإحراقها كفر مثل القرآن، وأيضا أسماء الله وأسماء الأنبياء المقرونة بما يدل على ذلك مثل: «عليه الصلاة والسلام» لا مطلق الأسماء.

وقال الحنفية: هذه الكتب إذا كان يتعذر

(١) الدسوقي ٣٠١/٤

(٢) الفروع ١١٥/١، وكشاف القناع ١٣٧/١

الانتفاع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي.[١]

إحراق السمك والعظم وغيرهما :

٢٧ ــ ذهب المالكية إلى جواز إلقاء السمك في النار حياً لشيّه. كما أباحوا إحراق العظم وغيره للانتفاع به. ووافقهم الشافعية على الراجح في إحراق العظم. وكره الإمام أحمد شيّ السمك الحيّ ولكن لا يكره أكله.

ونص الحنابلة على أنه لا يكره شيّ الجراد حياً، لما أثر من فعل الصحابة ذلك أمام عمر رضي الله عنه من غير نكير.

ولا يجوز عند الجميع إضاعة المال بالإحراق أو غيره.[٢]

الإحراق بالكي للتداوي :[٣]

٢٨ ــ إذا لم يكن حاجة إلى التداوي بالكي فإنه حرام، لأنه تعذيب بالنار، ولا يعذب بالنار إلا خالقها.[٤]

وأما إذا تعين الكي علاجا فإنه مباح سواء أكان ذلك بالحديد أم بغيره. وتفصيل ذلك في مصطلح (تداوي).

الوسم بالنار :[١]

٢٩ ــ الوسم في الوجه بالنار منهي عنه بالإجماع في غير الآدمي. ومن باب أولى وسم الآدمي، فهو حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، ولا يجوز تعذيبه. وذهب جماعة في غير الآدمي إلى أن النهي للكراهة، وذهب جماعة آخرون إلى تحريمه، وهو الأظهر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم، حيث قال: «أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها ؟»[٢]

أما وسم غير الآدمي في بقية الجسم فالجمهور على أنه جائز، بل مستحب، لما روي من فعل الصحابة في ماشية الزكاة والجزية. وذهب ابو حنيفة إلى كراهته لما فيه من تعذيب ومثلة.[٣]

الانتقال من سبب موت ــ لآخر أهون :

٣٠ ــ لو شبت النار في سفينة أو غيرها فما غلب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في أماكنهم أو تركها فعلوه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٧٧، ١٧٨، و٦/٤٢٢، وحاشية الدسوقي ١/١٢٥، ٤/٣٠١، والمغني لابن قدامة ١/٥٣٣، وروضة الطالبين ١/٨٠، ٨١، ونهاية المحتاج ١/١١٢، وشرح الروض ١/٦٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٣٥٤، وحاشية الدسوقي ١/٥٧، ٦٠، ٦١، ونهاية المحتاج ١/١٣٢

(٣) الكي هو أن يحمى حديد أو غيره و يوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس، أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/١٣٧ــ ١٤٠ و٦/٣٨٨، والمغني لابن قدامة ١/١٧٦، ١٧٨، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٨/٣٠، ونيل الأوطار ٨/٢١٢، ٢١٥ واللجنة ترى ــ نظراً = لعموم البلوي ان في مذهب الشافعي سعة. وفي حكم المصحف المحرّف.

(١) الوسم ــ أثر الكية.

(٢) رواه مسلم والترمذي بمعناه وأبو داود (عون المعبود ٧/٢٣٢)

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٣٨٨، والمغني لابن قدامة ٣/٥٧٤، ونيل الأوطار ٨/٩٠، ٩٢ ط الحلبي.

وإن استوى عندهم الأمران فقال الشافعي وأحمد: كيف شاءوا صنعوا، وقال الأوزاعي: هما موتتان فاختر أيسرهما.

وصرح المالكية بوجوب الانتقال من سبب الموت الذي حلّ، إلى سبب آخر إن رجا به حياة، أو طولها، ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن.(١)

الإحراق في الحرب:

٣١ ـ إذا قُدر على العدو بالتغلب عليه فلا يجوز تحريقه بالنار من غير خلاف يعلم، لما روى حمزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّره على سرية، فقال: فخرجت فيها، فقال: «إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار» فوليت، فناداني، فرجعت، فقال: «إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار».(٢)

فأما رميهم بالنار قبل القدرة عليهم مع إمكان أخذهم بغير التحريق فلا يجوز، لأنهم حينئذ في حكم المقدور عليهم. وأما عند العجز عنهم بغير التحريق فجائز في قول أكثر أهل العلم، لفعل الصحابة والتابعين في غزواتهم.

هذا وإن تترس العدو في الحرب ببعض المسلمين، فإن اضطررنا إلى رميهم بالنار فهو جائز عند الجمهور. ومرجع ذلك إلى تقدير المصلحة العامة.

والحكم في البغاة والمرتدين في هذه المسألة كالكفار في حال القتال.(١)

إحراق أشجار الكفار في الحرب:

٣٢ ـ إذا كان في ذلك نكاية بالعدو، ولم يرج حصولها للمسلمين، فالإحراق جائز اتفاقا. بل ذهب المالكية إلى تعيُّن الإحراق. أما إذا رجي حصولها للمسلمين، ولم يكن في إحراقها نكاية، فإنه محظور. وصرح المالكية بحرمته.

وأما إذا كان في إحراقها نكاية، و يرجى حصولها للمسلمين، فذهب الحنفية والشافعية إلى كراهة ذلك. بل صرح الشافعية بندب الإبقاء حفظا لحق الفاتحين. وذهب المالكية إلى وجوب الإبقاء.

وإذا كان لا نكاية في إحراقها، ولا يرجى حصولها للمسلمين، فذهب الحنفية والمالكية إلى جوازه. ومقتضى مذهب الشافعية الكراهة لأنه الأصل عندهم.(٢)

أما الحنابلة فالأصل عندهم في هذه المسألة المعاملة بالمثل، ومراعاة مصلحة المسلمين في القتال.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/١٨٣، ١٨٤، ونهاية المحتاج ٨/٣٠، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير ١/٥٥٤، ٥٥٥

(٢) رواه أبوداود واختلف في توثيق راويه محمد بن حمزة

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٢٩، ١٣١، ٢٦٥، وفتح القدير ٤/٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩، ٢/١٧٧، ١٧٨، ونهاية المحتاج ٨/٦١، ٦٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٤٠١، والمغني لابن قدامة ١٠/٨٢، ٥٠٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١/٣٥٧، ومغني المحتاج ٤/١٢٧، ١٢٨، ١٤٠، وبدائع الصنائع ٧/١٠٠

(٢) فتح القدير ٤/٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٨، وبدائع الصنائع ٧/١٠٠، حاشية الدسوقي ٢/١٠٨، ونهاية المحتاج ٨/٦٤، وبداية المجتهد ١/٤٠٢، والمغني والشرح الكبير ١٠/٥٠٩، ٥١٠، ونيل الأوطار ٧/٢٦٢، ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٤/١٢٩

حرق ما عجز المسلمون عن نقله من أسلحة وبهائم وغيرها:

٣٣ ــ اختلف الفقهاء في الحرق والإتلاف، فقال الحنفية والمالكية: إذا أراد الإمام العود، وعجز عن نقل أسلحة وأمتعة وبهائم لمسلم أو عدو، وعن الانتفاع بها تحرق، وما لا يحرق كحديد يتلف أو يدفن في مكان خفي لا يقف عليه الكفار، وذلك لئلا ينتفعوا بهذه الأشياء.

أما المواشي والبهائم والحيوانات فتذبح وتحرق، ولا يتركها لهم، لأن الذبح يجوز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء وتعريضهم للهلكة والموت، ثم يحرق بالنار لتنقطع منفعته عن الكفار، وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض المشروع، بخلاف التحريق قبل الذبح، فلا يجوز، لأنه منهى عنه. وفيه أحاديث كثيرة منها ما أخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حيان قال: كنت عند أم الدرداء رضي الله عنها، فأخذت برغوثاً فألقيته في النار، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يعذب بالنار إلا رب النار.

وللمالكية تفصيل، قالوا: يجهز على الحيوان وجوباً، للإراحة من التعذيب بإزهاق روحه أو قطع عرقوبه، أو الذبح الشرعي ويحرق الحيوان ندباً بعد إتلافه إن كان الأعداء يستحلّون أكل الميتة، ولو ظناً، لئلا ينتفعوا به. فإن كانوا لا يستحلون أكل الميتة لم يطلب التحريق في هذه الحالة وإن كان جائزاً. والأظهر في المذهب طلب تحريقه مطلقاً، سواء استحلوا أكل الميتة أم لا، لاحتمال أكلهم له حال الضرورة. وقيل: التحريق واجب، ورجح.

وقال اللخمي: إن كانوا يرجعون إليه قبل فساده وجب التحريق، وإلا لم يجب، لأن المقصود عدم انتفاعهم به، وقد حصل بالإحراق.

٣٤ ــ وقال الشافعية والحنابلة وعامة أهل العلم، منهم الأوزاعي والليث: لا يجوز في غير حال الحرب عقر الدوابّ وإحراق النحل وبيوته لمغايظة الكفار والإفساد عليهم، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف. وذلك بخلاف حال الحرب حيث يجوز قتل المشركين ورميهم بالنار، فيجوز إتلاف البهائم، لأنه يتوصل بإتلاف البهائم إلى قتل الاعداء.

واستدلوا بقوله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ والله لا يُحِبُّ الفَسَادَ».[1] ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان، حين بعثه أميراً: «يا يزيد لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنّه، ولا تغلل ولا تجبن»[2] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً،[3] ولأنه حيوان ذو حرمة فلم يجز قتله لغيظ المشركين[4]

(١) وهذا ماذكره الفقهاء، وهو مناسب لعصرهم، واللجنة ترى أن لقائد الجيش أن يتصرف بما يراه مصلحة للمسلمين بجلب النفع ودفع الضرر في حدود القواعد العامة للشريعة. والآية من سورة البقرة/٢٠٥

(٢) وصية أبي بكر في الموطأ (٤٤٨/٢) والبيهقي رواتيه مرسلة (نيل الأوطار ٧٥/٨)

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار ٩٠/٨)

(٤) فتح القدير ٣٠٨/٤، ٣٠٩ ابن عابدين ١٤٠/٤، وحاشية الدسوقي ١٨١/٢، ونهاية المحتاج ٦٤/٨، والمغني ٥٠٦/١٠

ما يحرق للغال وما لا يحرق :

٣٥ ــ الغالّ هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضمه إلى الغنيمة.

وقد اختلف الفقهاء في تحريق مال الغال للغنيمة، فقال الحنفية والمالكية والشافعية والليث: لا يحرق ماله. واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تحريقه فعن ابن عمر قال: جاء رجل بزمام من شعر، فقال: يارسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: سمعت بلالا نادى ثلاثاً؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك» أخرجه أبوداود.(١) ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.(٢)

وقال بإحراق مال الغال الحنابلة وفقهاء الشام، منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام.

وقد أتي سعيد بن عبد الملك بغالّ فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبدالعزيز حاضر ذلك فلم يعبه (٣) وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله. رواهما سعيد في سننه.

وقد استدلوا بما روى صالح بن محمد بن زائدة، قال: «دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالما عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه. قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً. فسأل سالماً عنه، فقال: بعه وتصدق بثمنه».(١) وروى عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال (٢)

٣٦ ــ قال أحمد: إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخرو وكذلك إن رجع إلى بلده، أحرق ما كان معه حال الغلول.

٣٧ ــ و يشترط في الغال أن يكون بالغاً عاقلا حراً، فتوقع عقوبة الإحراق في متاع الرجل والخنثى والمرأة والذمي، لأنهم من أهل العقوبة. وإن كان الغال صبياً لم يحرق متاعه عند الحنابلة والأوزاعي، لأن الإحراق عقوبة، والصبي ليس من أهل العقوبة.

٣٨ ــ و يسقط إحراق متاع الغال إذا مات قبل إحراق رحله، نص عليه أحمد، لأنها عقوبة فتسقط بالموت، كالحدود، ولأنه بالموت انتقل المتاع إلى ورثته، فإحراقه يكون عقوبة لغير الجاني.

وإن انتقل ملكه إلى غير الغال بالبيع أو الهبة احتمل عدم تحريقه، لصيرورته لغيره فأشبه انتقاله للوارث بالموت، واحتمل أن ينقض البيع والهبة ويحرق، لأنه تعلق به حق سابق على البيع والهبة، فوجب تقديمه كالقصاص في حق الجاني.

٣٩ ــ وما لا يحرق للغال بالاتفاق المصحف، والحيوان. أما المصحف فلا يحرق، لحرمته، ولما تقدم

---

(١) سكت عنه المنذري وصححه الحاكم (نيل الأوطار ٣١٨/٧)

(٢) حديث النهي عن اضاعة المال: متفق عليه.

(٣) صوابه «مسلمة بن عبدالملك». وفي سنده اسحاق بن عبدالله، وهو متروك (تقريب التهذيب).

(١) رواه أحمد وأبوداود وصححه وقفه، والترمذي وفيه صالح بن ابي زائدة، ضعيف. وقال الدارقطني المحفوظ ان سالماً أمر بذلك. (تلخيص الحبير ١١٤/٤).

(٢) أخرجه أبوداود والحاكم والبيهقي والراجح وقفه (نيل الأوطار ٣٠٠/٧)

من قول سالم فيه. وإن كان مع الغال شيء من كتب الحديث أو العلم فينبغي ألا تحرق أيضاً، لأن نفع ذلك يعود إلى الدين، وليس المقصود الإضرار به في دينه، وإنما القصد الإضرار به في شيء من دنياه. ويحتمل أن يباع المصحف و يتصدق به لقول سالم فيه.

٤٠ ــ أما الحيوان فلا يحرق و لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بالنار إلا ربها، ولحرمة الحيوان في نفسه، ولأنه لا يدخل في اسم المتاع المأمور بإحراقه.

٤١ ــ ولا تحرق ثياب الغال التي عليه، لأنه لا يجوز تركه عرياناً، ولا سلاحه، لأنه يحتاج للقتال، ولا نفقته، لأن ذلك مما لا يحرق عادة وللاحتياج إلى الانفاق.

٤٢ ــ ولا يحرق المال المغلول، لأن ما غل من غنيمة المسلمين، والقصد الإضرار بالغال في ماله. وقيل لأحمد: أي شيء يصنع بالمال الذي أصابه في الغلول؟ قال: يرفع إلى المغنم.

٤٣ ــ واختلف في آلة الدابة، فنص أحمد على أنها لا تحرق، لأنه يحتاج إليها للانتفاع بها، ولأنها تابعة لما لا يحرق فأشبه جلد المصحف وكيسه، ولأنها ملبوس حيوان، فلا يحرق، كثياب الغال. وقال الأوزاعي: يحرق سرجه وإكافه.

ملكية ما لم يحرق:

٤٤ ــ جميع ما ذكر مما لم يحرق، وكذلك ما بقي بعد الإحراق. من حديد أو غيره وهو لصاحبه، لأن ملكه كان ثابتاً عليه، ولم يوجد ما يزيله، وإنما عوقب الغال بإحراق متاعه، فما لم يحرق يبقى على ما كان عليه.(١)

إحرام

الفصل الأول

التعريف:

١ ــ من معاني الإحرام في اللغة: الإهلال بحج أو عمرة ومباشرة أسبابها، والدخول في الحرمة. يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأحرم: دخل في الحَرَم، ومنه حرم مكة، وحرم المدينة، وأحرم: دخل في حرمة عهد أو ميثاق.

والحُرْم ــ بضم الحاء وسكون الراء ــ: الإحرام بالحج أيضاً، و بالكسر: الرجل المحرم، يقال أنت حِلّ، وأنت حِرْم.

والإحرام في اصطلاح الفقهاء يراد به عند الإطلاق الإحرام بالحج، أو العمرة. وقد يطلق على الدخول في الصلاة. و يستعملون مادته مقرونة بالتكبيرة الأولى، فيقولون: «تكبيرة الإحرام» و يسمونها «التحريمة»[٢] وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة).

---

(١) ابن نجيم ٥/٨٣، والزيلعي ٣/٢٤٤، والحطاب ٣/٣٥٤، والأم ٤/٢٥١، والمغني لابن قدامة، والشرح الكبير ١٠/٥٣٢، ٥٣٥، ونيل الأوطار ٧/٣١٨، ٣١٩ ط الحلبي باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال.

(٢) الحنفية لا يستعملون لفظ «إحرام» في افتتاح الصلاة ولا =

و يطلق فقهاء الشافعية الإحرام على الدخول في النسك، و به فسروا قول النووي في المنهاج: «باب الإحرام».[١]

تعريف الحنفية للإحرام:

٢ ــ الإحرام عند الحنفية هو الدخول في حرمات مخصوصة.

غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية.[٢]

والمراد بالدخول في حرمات: التزام الحرمات.

والمراد بالذكر التلبية ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى.

والمراد بالخصوصية: ما يقوم مقامها من سوق الهَدْي، أو تقليد البُدْن.[٣]

تعريف المذاهب الثلاثة للإحرام:

٣ ــ أما تعريف الإحرام عند المذاهب الثلاثة: المالكية ــ على الراجح عندهم ــ[٤] والشافعية[١] والحنابلة[٢] فهو: نية الدخول في حرمات الحج والعمرة.

حكم الإحرام:

٤ ــ أجمع العلماء على أن الإحرام من فرائض النسك، حجاً كان أو عمرة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[٣] متفق عليه.

لكن اختلفوا فيه أمن الأركان هو أم من الشروط.

فذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] أن الإحرام ركن للنسك.

وذهب الحنفية إلى أن الإحرام شرط من شروط صحة الحج، غير أنه عند الحنفية شرط من وجه، ركن من وجه[٧]، أو «هو شرط ابتداء، وله حكم

= مضافاً إلى تكبيرة الافتتاح إلا نادراً، كما وقع في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٣/١ بلفظ «تكبيرة الإحرام»

(١) شرح المنهاج بهامش حاشية القليوبي وعميرة ٩٦/٢ ط محمد علي صبيح ١٣٦٨هـ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩٤/٢ ط الأميرية ببولاق ١٢٩٢هـ.

(٢) رد المحتار ٢١٣/٢ ط استانبول.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشيته للدسوقي ٢١/٢ــ ٢٦، وحاشية الصفتي على شرح العشماوية ص ١٩٢ المطبعة العامرة الشرفية ١٣٠٤هـ، وانظر نقاشاً مطولا حول التعريف في مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ١٣/٣ــ ١٥ مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ.

(١) شرح المنهاج للمحلي ١٢٦/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩٤/٢ــ ٤٤١

(٢) الكافي ٥٣٠/١ ط المكتب الإسلامي، وفيه قوله: «النية هي الإحرام» وانظر المغني ٢٨١/٣، ٢٨٢ ط ثالثة، والمقنع ٣٩٣/١ ط السلفية ١٣٧٤هـ، وفيها أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية ولا يجب شيء سواها.

(٣) البخاري في مطلع صحيحه، ومسلم في الإمارة ٤٨/٦ المطبعة العامرة باستانبول ١٣٣٠هـ.

(٤) مختصر خليل بشروحه: الشرح الكبير وحاشيته ٢١/٢، ومواهب الجليل ١٤/٣، ١٥ وفيه مناقشة حول كون الإحرام ركنا أو شرطا، وشرح الزرقاني،وحاشية البناني ٢٤٩/٢ ط مصطفى محمد.

(٥) شرح المنهاج ١٢٦/٢، والنهاية ٣٩٤/٢

(٦) مطالب أولى النهى ٤٤٦/٢ ط المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٠هـ

(٧) كما هي عبارة شرح اللباب وهو المسلك المتقسط لعلي القاري=

الركن انتهاء»(١).

و يتفرع على كون الإحرام شرطاً عند الحنفية وكونه يشبه الركن فروع، منها:

١ ــ أجاز الحنفية الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مع الكراهة، لكون الإحرام شرطاً عندهم، فجاز تقديمه على الوقت.(٢)

٢ ــ لو أحرم المتمتع بالعمرة قبل أشهر الحج، وأتى بأفعالها، أو بركنها، أو أكثر الركن ــ يعني أربعة أشواط من الطواف ــ في أشهر الحج يكون متمتعاً عند الحنفية.(٣)

٣ ــ تفرع على شبه الإحرام بالركن عند الحنفية أنه لو أحرم الصبي، ثم بلغ بعدما أحرم، فإنه إذا مضى في إحرامه لم يجزه عن حجة الاسلام. لكن لو جدد الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام، جاز عن حجة الاسلام عند الحنفية اعتباراً لشبه الركن في هذه الصورة احتياطا في العبادة(٤).

حكمة تشريع الإحرام:

٥ ــ فرضية الإحرام للنسك لها حكم جليلة، وأسرار ومقاصد تشريعية كثيرة، أهمها: استشعار تعظيم الله تعالى وتلبية أمره بأداء النسك الذي يريده المحرم، وأن صاحبه يريد أن يحقق به التعبد والامتثال لله تعالى.

شروط الإحرام:

٦ ــ يشترط الفقهاء لصحة الإحرام:

الإسلام والنية. وزاد الحنفية، وهو المرجوح عند المالكية، اشتراط التلبية أو ما يقوم مقامها.

٧ ــ وقد اتفقوا على أنه لا يشترط في النية للنسك الفرض تعيين أنه فرض في النية، ولو أطلق النية ولم يكن قد حج حجة الفرض يقع عنها اتفاقا. بخلاف ما لو نوى حجة نفل فالمذهب المعتمد عند الحنفية وهو مذهب المالكية أنه يقع عما نوى.

وبهذا قال سفيان الثوري وابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد.(١)

وأما الشافعية(٢) والحنابلة(٣) فقالوا: إن أحرم بتطوع أو نذر،من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام. وبهذا قال ابن عمر وأنس.

وقالوا: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه، رَدّ ما أخذ، وكانت الحجة عن نفسه، وبهذا قال الأوزاعي(٤).

استدل الحنفية ومن معهم: «بأن المطلق

= في شرح المنسك المتوسط المسمى اللباب لرحمة الله السندي ص ٤٥

(١) وهذه عبارة الدر المختار ٢/٢٠٢، وانظر فتح القدير لابن الهمام ٢/١٣٠ ط الأميرية ١٣١٥هـ.

(٢) شرح اللباب ص ٤٥، ورد المحتار ٢/٢٠٢ ــ ٢٠٦، و يأتي مزيد بحث في المسألة في المواقيت (ف ٣٤)

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٨، ١٦٩ ط شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧هـ و يأتي مزيد بحث لهذا في (التمتع)

(٤) فتح القدير ٢/١٣٠، وانظر شرح اللباب ٤٥، ورد المحتار ٢/٢٠٢

(١) فتح القدير ٢/١٤٠، وشرح الخطاب ٢/٤٩٠، وانظر الشرح الكبير ٢/٥، والزرقاني ٢/٢٣٣، والمغني ٣/٢٤٦، والمسلك المتقسط ص ٧٤، والبدائع ٢/١٦٣، وشروح خليل،المواضع السابقة.

(٢) المجموع للنووي ٧/٩٨، مطبعة العاصمة، والإيضاح بحاشية ابن حجر الهيتمي ص ١١٨، ١١٩

(٣) المغني ٣/٢٤٥، ٢٤٦، والكافي ١/٥٢٢، ٥٢٣

(٤) مراجع الحاشيتين السابقتين، والعبارة للمغنى.

ينصرف إلى الفرد الكامل، فإن كان عليه حجة الإسلام يقع عنها استحسانا، في ظاهر المذهب[١] أي إذا أطلق ولم يعين.»

وجه الاستحسان: «أن الظاهر مِنْ حال مَنْ عليه حَجة الاسلام أنه لا يريد بإحرام الحج حجة التطوع، و يُبْقِي نفسه في عهدة الفرض، فيحمل على حجة الاسلام، بدلالة حاله، فكان الإطلاق فيه تعيينا، كما في صوم رمضان»[٢].

وقالوا في اعتباره عما نواه من غير الفرض: «إنما أوقعناه عن الفرض عند إطلاق النية بدلالة حاله، والدلالة لا تعمل مع النص بخلافه»[٣].

و يشهد لهم نص الحديث المشهور الصحيح: «وإنما لكل امرىء مانوى»[٤].

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبْرمَة. قال: «مَنْ شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حَجَجْتَ عن نفسك؟» قال: لا. «قال: حُجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». أخرجه أبوداود وابن ماجه وغيرهما[٥]. وفي رواية: «اجعل هذه عن نفسك...» فاستدلوا بها.

وقد صحح النووي أسانيده، وتكلم فيه غيره، فرجح إرساله، و وقفه.[١]

واستدلوا بحديث ابن عباس أيضا: قال رسول الله صلى عليه وسلم: «لا صَرُورة في الإسلام» أخرجه أحمد وأبوداود[٢] واختلف في صحته كذلك.[٣]

قال الخطابي في معالم السنن[٤]: «وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره. وتقدير الكلام عنده: أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه، ليحصل معنى النفي، فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق...».

واستدلوا من المعقول: «أن النفل والنذر أضعف من حجة الاسلام، فلا يجوز تقديمها عليها، كحج غيره على حجه».

و بقياس النفل والنذر على من أحرم عن غيره وعليه فرضه.[٥]

---

(١) المسلك المتقسط شرح لباب المناسك ص ٧٤

(٢و٣) بدائع الصنائع ١٦٣/٢

(٤) سبق تخريجه (فقرة ٤)

(٥) أبو داود بلفظ (الرجل يحج عن غيره) ١٦٢/٢ وابن ماجه (الحج عن الميت) ص٩٦٧ رقم ٢٩٠٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ، والدارقطني قد توسع في سرد أسانيده ٢٦٧/٢ـ ٢٧١ بتحقيق اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، والبيهقي (باب من ليس له أن يحج عن غيره) ٣٣٦/٤ ط الهند.

(١) المجموع ٩٩/٧ وتوسع الزيلعي في بيان إعلال الحديث من عدة أوجه في نصب الراية ١٥٥/٣ ط دار المأمون ١٣٥٧هـ، وانظر الدراية ٤٩/٢ مطبعة الفجالة.

(٢) المسند ٣٠٣/٤ رقم ١٨٤٥، تحقيق أحمد شاكر وأبوداود (باب لا صرورة) ١٤٠/٢، وانظر معالم السنن ٢٧٨/٢

(٣) ضعفه المنذري في مختصر السنن ٢٧٨/٢

(٤) ٢٧٩/٢ من نسخة مختصر السنن للمنذري مطبعة أنصار السنة.

(٥) المهذب ٩٨/٧ من نسخة المجموع.

التلبية :

٨ ــ التلبية لغة إجابة المنادي. والمراد بالتلبية هنا : قول المحرم : «لبيك اللهم لبيك... » أي إجابتي لك يارب.

ولم يستعمل «لبيك» إلا على لفظ التثنيه. والمراد بها التكثير.

والمعنى : أجَبْتُك إجابة بعد إجابة، إلى مالا نهاية.[١]

حكم التلبية :

٩ ــ التلبية شرط في الإحرام عند أبي حنيفة ومحمد وابن حبيب من المالكية، لا يصح الإحرام بمجرد النية، حتى يقرنها بالتلبية أو مايقوم مقامها مما يدل على التعظيم من ذكر ودعاء أو سوق الهدى. فإذا نوى النسك الذي يريده من حج أو عمرة أو هما معا ولبى فقد أحرم، ولزمه كل أحكام الإحرام الآتية، وأن يمضي في أداء ماأحرم به.

والمعتمد عندهم «أنه يصير محرما بالنية لكن عند التلبية، كما يصير شارعا في الصلاة بالنية، لكن بشرط التكبير، لا بالتكبير»[٢].

وقد نقل هذا المذهب عن عبدالله بن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وإبراهيم النخعي، وطاوس، ومجاهد، وعطاء. بل ادعي فيه اتفاق السلف.[١]

وذهب غيرهم إلى أن التلبية لا تشترط في الإحرام، فإذا نوى فقد أحرم بمجرد النية، ولزمته أحكام الإحرام الآتية، والمضي في أداء ماأحرم به.

ثم اختلفوا :

فقال المالكية : هي واجبة في الأصل، والسنة قرنها بالإحرام،[٢] و يلزم الدم بطول فصلها عن النية.

ولو رجع ولبى لا يسقط عنه الدم. وسواء أكان الترك أو طول الفصل عمداً أم نسياناً.[٣]

وذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] ــ وهو منقول عن أبي يوسف ــ[٦] إلى أن التلبية سنة في الإحرام مطلقاً.

المقدار الواجب من لفظ التلبية :

١٠ ــ الصيغة التي أوردها الفقهاء للتلبية : هي : «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لاشريك لك».

هذه الصيغة التي لزمها رسول الله على الله عليه وسلم في حجة الوداع، ولم يزد عليها[٧] والذي يحصل

---

(١) النهاية لابن الأثير مادة «لبب» ٤/٤٧، وانظر المادة في لسان العرب ٢/٢٢٥، ٢٣٠، والقاموس وشرحه تاج العروس ١/٤٦٤، ٤٦٨

(٢) متن الكنز نسخة شرح العيني ١/٩٠، وشرح اللباب ص ٦٢، ورد المحتار ٢/٢١٣، ٢١٤، وانظر المبسوط ٤/٦، ١٨٧ مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ، وشرح الزيلعي ٢/١١، ومواهب الجليل ٣/٩. وانظر المراجع السابقة في تعريف الإحرام.

(١) كذا أفاد أبو بكر الرازي الجصاص في احكام القرآن ١/٣٦١ المطبعة البهية المصرية.

(٢) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بحاشية العدوي ١/٤٦٠

(٣) الشرح الكبير ٢/٤٠، والمراجع السابقة.

(٤) المهذب والمجموع ٧/٢٢٦، ٢٢٧

(٥) المغني ٣/٢٨٨، والكافي ١/٥٤١، والمقنع ١/٣٩٨

(٦) شرح الكنز للعيني ١/٩٠، والمسلك المتقسط ص ٦٢

(٧) كما صرح بذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤/٣٨، ٤٣، وأبوداود ٢/١٨٢ــ ١٨٦، وابن ماجه=

به أداء التلبية في الإحرام عند الحنفية هو مايحصل به التعظيم. فإن المشروط على الحقيقة عند الحنفية أن تقترن النية «بذكر يقصد به التعظيم، كتسبيح، وتهليل»[1] ولو مشوباً بالدعاء».[2]

النطق بالتلبية:

١١ ــ يشترط لأداء التلبية أن تلفظ باللسان، فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها عند من يقول إنها شرط، ومن يقول إنها واجب، ومن يقول إنها سنة.

وتفرع على ذلك عند الحنفية فرعان:

١٢ ــ الفرع الأول: لو كان لا يحسن العربية، فنطق بالتلبية بغير العربية، أجزأه اتفاقا.

أما لو كان يحسن العربية، فنطق بها بغير العربية، فلا يجزئه عند الجمهور، خلافاً للحنفية في ظاهر المذهب.

ودليلهم أنه ذكر مشروع، فلا يشرع بغير العربية، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة.[3]

ودليل الحنفية أنه ذكر مقصود به التعظيم، فإذا حصل هذا المقصود أجزأه، ولو بغير العربية.

١٣ ــ الفرع الثاني في الأخرس: الأصح أنه عند الحنفية يستحب له تحريك لسانه بالتلبية مع النية، ولا يجب. وقيل: يجب تحريك لسانه، فإنه نص الإمام محمد على أنه شرط.[1]

وعلى هذا «فينبغي»[2] ألا يلزمه في الحج بالأولى، فإن باب الحج أوسع، مع أن القراءة فرض قطعي متفق عليه، والتلبية أمر ظني مختلف فيه.[3]

وقت التلبية:

١٤ ــ الأفضل عند الحنفية[4] والحنابلة[5] أن يلبي بنية الحج أو العمرة أو نيتهما معا عقب صلاته ركعتين سنة الإحرام، وبعد نية النسك. وإن لبي بعدما استوت به راحلته أو ركوبته جاز، إلى أن يبلغ نهاية الميقات، فإذا جاوز الميقات ولم يلب بنية النسك صار مجاوزا للميقات بغير إحرام عند الحنفية، ولزمه ما يلزم ذاك عندهم.

وعند الجمهور[6] يستحب البدء بالتلبية إذا ركب راحلته، واستوت به، لكن يلزمه الدم عند المالكية إن تركها أو أخرها حتى طال الفصل بين الإحرام والتلبية كما تقدم (ف ٩).

ولا يلزمه شيء عند الشافعية والحنابلة لقولهم إن التلبية سنة.

= رقم ٣٠٧٤ ص ١٠٢٢ــ ١٠٢٧، والدارمي (باب في سنة الحاج) ٢/٤٤، ٤٩ ط دمشق ١٣٤٩هـ

(١) الدر المختار ٢/٢١٧، وانظر حاشيته ص٢١٨، وشرح الكنز للزيلعي ٢/١١، والبدائع ٢/١٦١

(٢) على الصحيح كما في شرح اللباب ص ٧٠، ورد المحتار ٢/٢١٧

(٣) المغني ٣/٢٩٢

(١) فتح القدير ٢/١٣٩، وشرح اللباب ص ٧٠، وانظر رد المحتار ٢/٢١٧

(٢) كما قال القاري في منسكه وهو شرح اللباب ص ٧٠

(٣) المبسوط ٤/١٨٨

(٤) الهداية ٢/١٣٦ ــ ١٣٧

(٥) غاية المنتهى ٢/٣٢١ نسخة مطالب أولي النهى.

(٦) مختصر خليل والشرح الكبير ٢/٣٩، والمنهاج ٢/٩٩، والكافي ١/٥٤٢

ما يقوم مقام التلبية :

١٥ ــ يقوم مقام التلبية عند الحنفية لصحة الإحرام أمران :

الأول : كل ذكر فيه تعظيم لله تعالى ، كالتسبيح ، والتحميد ، والتكبير، ولو بغير اللغة العربية ، كما سبق بيانه (ف ١٠)

الثاني : تقليد الهدي،وسوقه،والتوجه معه .

والهدي يشمل الإبل والبقر والغنم . لكن يستثنى من التقليد الغنم ، لعدم سنية تقليد الغنم عند الحنفية.[١] (ر: هدي)

والتقليد هو أن يربط في عنق البدنة أو البقرة علامة على أنه هدي .

شروط إقامة تقليد الهدي وسوقه مقام التلبية :

١٦ ــ يشترط :

١ ــ النية .

٢ ــ سوق البدنة والتوجُّهُ معها .

٣ ــ يشترط ــ إن بعث بها ولم يتوجّه معها ــ أن يدركها قبل الميقات و يسوقها ، إلا إذا كان بعثها لنسك متعة أو قران ، وكان التقليد في أشهر الحج ، فإنه يصير محرماً إذا توجّه بنية الإحرام وإن لم يلحقها استحساناً.[٢]

(١) الهداية ٣٢٦/٢ نسخة فتح القدير، وشرح الكنز للزيلعي ٩١/٢، ٩٢، بدائع الصنائع ١٦٢/٢

(٢) شرح اللباب ص ٧٢ ، ٧٣ وتبيين الحقائق ٣٩/٢ ط الأميرية ١٣١٣هـ، والدر المختار وحاشيته ٢١٩/٢ ــ ٢٢٠

الفصل الثاني

حالات الإحرام من حيث إبهام النية وإطلاقها

إبهام الإحرام

تعريفه :

١٧ ــ هو أن ينوي مطلَقَ نُسُكٍ من غير تعيين ، كأن يقول : أحرمت لله ، ثم يلبي ، ولا يعين حجاً أو عمرة ، أو يقول : نويت الإحرام لله تعالى ، لبيك اللهم . . ،أو ينوي الدخول في حرمات نسك ، ولم يعين شيئاً .

فهذا الإحرام صحيح باتفاق المذاهب . و يترتب عليه كل أحكام الإحرام ، وعليه اجتناب جميع محظوراته ، كالإحرام المعين .

و يسمى هذا إحراما مبهما ، و يسمونه أيضا إحراما مطلقا .

تعيين النسك :

١٨ ــ ثم على هذا المحرم التعيين قبل أن يشرع في أفعال أحدهما ، وله أن يجعله للعمرة ، أو للحج ، أولهما معا حسبما يشاء .

وترجع الأفضلية فيما يختاره و يعينه إلى خلاف المذاهب في أي أوجه الإحرام أفضل : القران ، أو التمتع ، أو الإفراد ، وإلى حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، إن وقع هذا الإحرام قبل أشهر الحج ، وأراد التعيين قبلها .[١]

(١) انظر المذاهب في حكم الإحرام قبل أشهر الحج في (ف ٣٥)

واختلفوا في كيفية التعيين .

فقال الحنفية : إن عيَّنَ ما يريده قبل الطواف فالعبرة لهذا التعيين، وإن لم يعين ثم طاف بالبيت للعمرة، أو مطلقا بغير تعيين ولو شوطا، جعل إحرامه للعمرة، فيتم مناسك العمرة، ثم يحرم بالحج و يصير متمتعا. وعلة جعله للعمرة «أن الطواف ركن في العمرة، وطواف القدوم في الحج ليس بركن، بل هو سنة، فإيقاعه عن الركن أولى، وتتعين العمرة بفعله كما تتعين بقصده» .

أما إن لم يعين ، ولم يطف بالبيت ، بل وقف بعرفة قبل أن يطوف، فينصرف إحرامه للحج . وإن لم يقصد الحج في وقوفه، فإنه ينصرف إلى الحج شرعاً، وعليه أن يتمم مناسك الحج، هذا معتمد مذهب الحنفية .(١)

ومذهب المالكية ، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد، أنه لا يفعل شيئاً إلا بعد التعيين، فإن طاف قبل أن يصرف إحرامه لشيء ــ سواء أكان أحرم في أشهر الحج أم لا ــ وجب صرفه للحج مفرداً، و يكون هذا الطواف الواقع قبل الصرف والتعيين طواف القدوم، وهو ليس ركناً من أركان الحج فلا يضر وقوعه قبل الصرف. ولا يصح صرف ذلك الإحرام لعمرة بعد الطواف، لأن الطواف ركن منها، وقد وقع قبل تعيينها .(٢)

أما الشافعية(١) والحنابلة(٢) فيشترطون التعيين قبل الشروع بأي عمل من المناسك. فلو عمل شيئاً من أركان الحج أو العمرة قبل التعيين، لم يجزئه، ولم يصح فعله .

الإحرام بإحرام الغير

١٩ ــ هو أن ينوي المحرم في إحرامه مثل ما أحرم به فلان، بأن يكون قاصداً مرافقته، أو الاقتداء به لعلمه وفضله، فيقول: اللهم إني أهل أو أحرم أو أنوي مثل ما أهل أو نوى فلان، و يلبي .

فهذا الإحرام صحيح، و ينعقد على مثل ما أحرم به ذلك الشخص عند الجمهور وظاهر مذهب المالكية .(٣)

ودليلهم حديث علي رضي الله عنه أنه قدم من اليمن ووافى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بم أهللت ؟» قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: «لولا أن معي الهدي لأحللت» .

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٣/٢ ، وفتح القدير ١٤٠/٢، وشرح اللباب ص ٧٣، ٧٤، ورد المحتار ٢١٧/٢

(٢) الشرح الكبير بحاشيته ٢٦/٢، وانظر الحطاب ٤٦/٣،والزرقاني ص٢٥٦

(١) المنهاج بشروحه ٩٦/٢ ، والإيضاح ص ١٥٧، والمجموع ٢٣٠/٧، ونهاية المحتاج ٣٩٥/٢

(٢) الكافي ٥٣١/١ ، والمغني ٢٨٥/٣ ، ومطالب أولي النهى ٣١٦/٢

(٣) شرح اللباب ص ٧٤ ، ورد المحتار ٢١٧/٢، والإيضاح ص١٦٣، ونهاية المحتاج ٣٩٥/٢، وشروح المنهاج ٩٦/٢، والمجموع ٢٣١/٧، والمغني ٢٨٥/٣، والكافي ٥٣١/١، والشرح الكبير وحاشيته ٢٧/٢، ومواهب الجليل ٤٩/٣، وشرح الزرقاني ٢٥٧/٢

زاد في رواية : قال : « فأهد وامكث حراما كما أنت » .[١]

الاشتراط في الإحرام

٢٠ ــ الاشتراط في الإحرام أن يقول عند إحرامه : « إن حَبَسني حابس فَمَحِلّي حيث حَبَسْتَني » .

٢١ ــ ذهب الشافعية إلى صحة الاشتراط ، وأنه يفيد إباحة التحلل من الإحرام عند وجود الحابس كالمرض ، فإذا لم يشترط لم يجز له التحلل ثم إن اشترط في التحلل أن يكون مع الهدي وجب الهدي ، وإن لم يشترط فلا هدي عليه . على تفاصيل تجدها في بحث الإحصار.

وتوسع الحنابلة فقالوا : يستحب لمن أحرم بنسك حج أو عمرة أن يشترط عند إحرامه . و يفيد هذا الشرط عندهم شيئين :

أحدهما : إذا عاقه عدو أو مرض أو غيرهما يجوز له التحلل .

الثاني : أنه متى أحل بذلك فلا دم عليه ولا صوم ، سواء أكان المانع عدواً ، أم مرضا ، أو غيرهما .

وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم صحة الاشتراط ، وعدم إفادته للتحلل عند حصول المانع له ، بل يأخذ حاله حكم ذلك المانع ، على ما هو مقرر في مبحث الإحصار.

استدل الشافعية والحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقالت : يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حجي واشترطي أن محِلّي حيث حبستني » . متفق عليه .[١]

واستدل الحنفية والمالكية بالآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »[٢] وفي المسألة تفصيل مواطنه مصطلح (إحصار) .

إضافة الإحرام إلى الإحرام

أولاً

إضافة إحرام الحج إلى العمرة

٢٢ ــ وهو أن يحرم بالعمرة أولا ، ثم بالحج قبل أن يطوف لها ، أو بعد ما طاف قبل أن يتحلل منها .

وتتنوع صور إضافة إحرام الحج إلى العمرة بحسب حال إضافته ، وبحسب حال المحرم ، وتأخذ كل صورة حكمها .

---

(١) البخاري (باب أهل في زمن النبي كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) ٢/١٤٠ ط الأميرية ١٣١٤هـ ، ومسلم ٤/٥٩ . واللفظ للبخاري . وجاء نحوه عن علي في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم .

(١) البخاري في النكاح (الأكفاء في الدين) ٧/٧ ، ومسلم في الحج (جواز اشتراط المحرم) ٤/٢٦ ، وأبو داود ٢/١٥١ ، ١٥٢ ، والترمذي ٣/٢٧٨ ، ٢٧٩ بتحقيق احمد شاكر وآخرين ط مصطفى الحلبي ، والنسائي ٥/١٦٧ بحاشيتي السندي والسيوطي ، وابن ماجه ص ٩٧٩

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

٢٣ ــ وللحنفية تفصيل خاص في هذا، لقولهم بكراهة القران للمكي، وأنه إن فعله جاز وأساء، وعليه دم جبر لإساءته هذه. كما أن للمذاهب الأخرى تفصيلا بحسب آرائهم في مسائل من الإحرام وأوجه الإحرام.

والتفصيل عند الحنفية: أن المحرم إما أن يكون مكياً أو آفاقيا.[1]

وأما بالنسبة لحال إضافة الإحرام بالحج إلى العمرة فعلى وجوه.

٢٤ ــ الوجه الأول: أن يدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة:

أ ــ إن كان آفاقياً صح ذلك، بلا كراهة، وكان قارنا، باتفاق المذاهب.[2] بل هو مستحب، على ما صرح به الحنفية، لحمل فعله صلى الله عليه وسلم على ذلك، على ما حققه ابن حزم وغيره، وتبعه النووي، وغيره.[3]

ومما يدل على جواز ذلك حديث عائشة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه قولها: «وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج...». متفق عليه.[1] وعلل المالكية صحة إرداف الحج على العمرة بقولهم: «لقوته وضعفها».

ب ــ وإن كان مكيّاً (أو ميقاتيّا) فترتفض عمرته اتفاقا عند الحنفية، وعليه دم الرفض، لأن الجمع بين النسكين غير مشروع للمكي عندهم،[2] «والنزوع عن المعصية لازم و يرفض العمرة هنا لأنها أقل عملا، والحج أكثر عملا. فكانت العمرة أخف مؤونة من الحجة، فكان رفضها أيسر، ولأن المعصية حصلت بسببها، لأنها هي التي دخلت في وقت الحج، فكانت أولى بالرفض، ويمضي حجته، وعليه دم لرفض عمرته. وعليه قضاء العمرة».[3]

أما غير الحنفية فحكم الآفاقي والمكي عندهم سواء في صحة الإحرامين وصيرورته قارنا، تبعا لمذهبهم في تجويز القران للمكي على تفصيل يأتي في (ف ٣٠)

لكن شرط المالكية والشافعية أن تكون العمرة صحيحة. وهذا شرط لصحة الإرداف في جميع صوره عند المالكية، وعند الحنفية شرط لصحة القران فقط وزاد الشافعية اشتراط أن يكون إدخال الحج عليها في أشهر الحج.

٢٥ ــ الوجه الثاني: أن يدخل الحج على العمرة

---

(١) المراد بالمكي من كان بمكة أو في منطقة المواقيت ولو كان من غير أهلها غير أنه دخلها ومكث فيها، لذا كان التعبير الأكثر منه دقة هو «الميقاتي»، والآفاقي من ليس كذلك. و(ر: آفاقي)

(٢) فتح القدير ٢/٢٨٨، والبدائع ٢/١٦٩، واللباب وشرحه المسلك المتقسط ص ١٩٧، والمبسوط ٤/١٨٢، والشرح الكبير ٢/٢٧، ٢٨، ومواهب الجليل ٣/٥٠، وشرح الزرقاني ٢/٢٥٨، وشروح المنهاج ٢/١٢٧، والنهاية ٢/٤٤٢، والكافي ١/٥٣٣، والإيضاح، والمهذب ٧/١٦٣، والمجموع ٧/١٦٤، والمغني ٣/٤٧٢

(٣) شرح اللباب ص ١٩٧

(١) البخاري في (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي) ٣/٤، ٥ ومسلم ٤/٢٧ــ ٢٩

(٢) فتح القدير ٢/٢٨٨ ــ ٢٨٩

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٩، والمراد بالرفض في كلامهم: الترك.

بعد أن طاف شيئا قليلا، على ألا يتجاوز أقل أشواط طواف العمرة، أي ثلاثة أشواط فما دون ذلك.

فذهب الحنفية في ذلك:

أ ـ إذا كان آفاقياً كان قارنا.

ب ـ وإن كان مكياً (أي ميقاتيا): وجب عليه رفض أحد النسكين، على التحقيق في عبارات فقهاء الحنفية،[1] وإنما اختلفوا في أي الرفضين أولى:

قال أبو حنيفة: يرفض الحج. وعليه لرفضه دم. وعليه حجة وعمرة،[2] لأنه مثل فائت الحج، وحكم فائت الحج أنه يتحلل بعمرة، ثم يأتي بالحج من قابل.[3] حتى لو حج في سنته سقطت العمرة، لأنه حينئذ ليس في معنى فائت الحج، بل كالمحصر، إذا تحلل ثم حج من تلك السنة، فإنه حينئذ لا تجب عليه عمرة، بخلاف ما إذا تحولت السنة،[4] فانه تجب عليه العمرة مع حجته.

وقال أبو يوسف ومحمد: رفض العمرة أحب إلينا، ويقضيها دون عمرة أخرى، وعليه دم للرفض. وكذلك هو الحكم عند أبي حنيفة لو اختار هذا المحرم رفض العمرة.[5]

استدل أبو حنيفة على استحباب رفض الحج بأن «إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر. ولأن في رفض العمرة ـ والحالة هذه ـ إبطال العمل، وفي رفض الحج امتناع عنه»[1] والامتناع أولى من الإبطال.

واستدل الصاحبان على أن رفض العمرة أولى: «بأنها أدنى حالا وأقل أعمالا، وأيسر قضاء، لكونها غير مؤقتة».[2]

وقال المالكية[3] والحنابلة[4]: يصح هذا الإرداف. ويصير قارنا، ويتابع على ذلك. وتندرج العمرة في الحج.

أما الشافعية[5] ـ وهو قول أشهب من المالكية ـ فقالوا: يصح إدخال الحجة على العمرة قبل الشروع في الطواف، فلو شرع في الطواف ولو بخطوة فإنه لا يصح إحرامه بالحج.

واستدلوا على ذلك: بأنه «لا تصال إحرامها بمقصوده، وهو أعظم أفعالها، فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها».

لكن الشافعية قرروا أنه «لو استلم الحجر بنية الطواف فالأوجه جواز الإدخال، إذ الاستلام مقدمة الطواف لا بعضه».

---

(١) رد المحتار ٢/٣١٥، وتبيين الحقائق ٢/٧٥

(٢) كما أوضحه في رد المحتار ٢/٣١٥، وظاهر عبارة المبسوط ٤/١٨٢ اختلافهم في رفض أحدهما بعينه.

(٣) الهداية ٢/٢٨٩

(٤) رد المحتار ٢/٣١٥، وتبيين الحقائق ٢/٧٥، وانظر مصطلح (حج)

(٥) تنوير الأبصار مع الحاشية ٢/٣١٥

(١) الهداية ٢/٢٩٠، وانظر المبسوط ٤/١٨٢

(٢) الهداية الموضع السابق، وتبيين الحقائق ٢/٧٤، ٧٥ وفيه مزيد بسط للأدلة، وكذا في البدائع ٢/١٦٩، ١٧٠

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٢/٢٨، ومواهب الجليل ٣/ ٥٠، ٥١، وشرح الزرقاني ٢/٢٥٨، ٢٥٩، وقارن بالمدونة ٢/١٣١ رواية سحنون، مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ.

(٤) المغني ٣/٤٧٢، والكافي ١/٥٣٣

(٥) الإيضاح وحاشيته للهيتمي ص ١٥٦، ١٥٧، والمهذب وشرحه ٧/١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، وشروح المنهاج ٢/١٢٧، والنهاية ٢/٤٤٢، ومغني المحتاج ١/٥١٤ ط الحلبي، والسياق هنا من النهاية ومغني المحتاج.

٢٦ ــ الوجه الثالث : أن يدخل الحج على العمرة بعد أن يطوف أكثر أشواط طواف العمرة.

فهذا حكمه عند الحنفية حكم ما لو أكمل الطواف الآتي في الوجه الرابع التالي، لأن للأكثر حكم الكل عندهم.[١]

وعند الجمهور حكمه حكم الوجه الثاني السابق.[٢]

٢٧ ــ الوجه الرابع : أن يدخل الحج على العمرة بعد إكمال طواف العمرة قبل التحلل. مذهب الحنفية التفصيل المتقدم في الوجه الثاني.

وفصل المالكية[٣] تفصيلا آخر فقالوا:

أ ــ إرداف الحج على العمرة بعد طوافها قبل ركعتي الطواف مكروه. فإن فعله صح، ولزمه، وصار قارنا، وعليه دم القران.

ب ــ إرداف الحج على العمرة بعد أن طاف وصلى ركعتي الطواف قبل السعي مكروه، ولا يصح، ولا يكون قارنا.

وكذلك الإرداف في السعي، إن سعى بعض السعي وأردف الحج على العمرة كُره له ذلك. فإن فعل فليمض على سعيه، فيحل، ثم يستأنف الحج، سواء أكان من أهل مكة أم غيرها.

وحيث أن الإرداف لم يصح بعد الركوع وقبل السعي أو في أثنائه فلا يلزم قضاء الإحرام الذي أردفه على المشهور.[٤]

(١) شرح الكنز للعيني ١٠٨/١

(٢) انظر مراجع المذاهب في الوجه السابق.

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٢٨/٢، ٢٩، ومواهب الجليل ٥٣/٣، ٥٥ وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٢٥٩/٢، ٢٦٠

(٤) مواهب الجليل ٥٣/٣

جـ ــ إرداف الحج على العمرة بعد السعي للعمرة قبل الحلق لا يجوز الإقدام عليه ابتداء، لأنه يستلزم تأخير الحلق.[١] فإن أقدم على إرداف الإحرام في هذا الحال فإن إحرامه صحيح، وهذا حج مستأنف. ويحرم عليه الحلق للعمرة، لإخلاله بإحرام الحج، و يلزمه هدي لتأخير حلق العمرة الذي وجب عليه بسبب إحرامه بالحج، ولا يكون قارناً ولا متمتعا،[٢] إن أتم عمرته قبل أشهر الحج، بل يكون مفردا. وإن فعل بعض ركنها في وقت الحج يكون متمتعا.

ولو قدم الحلق بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه من أعمال الحج فلا يفيده في سقوط الهدي، ولابد من الهدي، وعليه حينئذ فدية أيضا. وهي فدية إزالة الأذى عند المالكية.[٣]

ومذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] أنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، لما ذكرنا من العلة في الصورة السابقة.

و بعد السعي لا يصح، من باب أولى.

إلا أن الحنابلة استثنوا من كان معه هدي فقالوا:[٦] «يصح إدخال الحج على العمرة ممن معه

(١) أو سقوطه على قول عند المالكية. انظر المرجع السابق ٥٤، ٥٥

(٢) لأن الإرداف لم يصح، بل صح الإحرام بالحج.

(٣) وهناك قول بسقوط الهدي،وانظر المناقشة حوله في مواهب الجليل ٥٥/٣

(٤) المهذب ١٦٣/٧، ونهاية المحتاج ٢٤٢/٢، ومغني المحتاج ٥١٤/١

(٥) الكافي ٥٣٣/١، ٥٣٤، والمغني ٤٨٤/٣، وغاية المنتهى وشرحه مطالب أولى النهى ٣٠٧/٢، ٣٠٨

(٦) وسياق الكلام من مطالب أولى النهى بتصرف يسير.

هدي، ولو بعد سعيها، بل يلزمه كما يأتي، لأنه مضطر إليه لقوله تعالى: «وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ»[1] و يصير قارناً على المذهب.[2]

وقال في الفروع، وشرح المنتهى في موضع آخر: لا يصير قارنا، ولو كان إدخال الحج على العمرة في غير أشهر الحج يصح على المذهب، لصحة الإحرام به قبلها عند الحنابلة.

ثانياً
إضافة إحرام العمرة إلى الحج.

٢٨ ــ ذهب المالكية[3] والشافعية[4] ــ في الجديد وهو الأصح في المذهب ــ والحنابلة[5] إلى أنه لا يصح إحرامه بالعمرة بعدما أحرم بالحج. وعلى ذلك لا يصير قارنا، ولا يلزمه دم القران، ولا قضاء العمرة التي أهل بها. و به قال إسحاق بن راهو يه وأبوثور وابن المنذر.

وصرح الحنفية والمالكية بكراهة هذا العمل، لكن قال الحنفية بصحة الإحرام على تفصيل نذكره.

ثالثاً
الإحرام بحجتين معاً أو عمرتين معاً

٢٩ ــ إن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما ولغت الأخرى. وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأنها عبادتان لا يلزمه المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما. وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه إلا قضاؤها.

ومذهب أبي حنيفة أن الإحرام ينعقد بهما، وعليه قضاء إحداهما، لأنه أحرم بها ولم يتمها.

وفي الموضوع تفصيلات وفروع لا حاجة إلى إيرادها هنا لندرة وقوعها.[1]

الفصل الرابع
حالات الإحرام

٣٠ ــ ينقسم الإحرام بحسب ما يقصد المحرم أداءه به من النسك إلى ثلاثة اقسام:

الإفراد للحج أو العمرة أو الجمع بين النسكين، وهو إما تمتع أو قران.

الإفراد:

هو اصطلاحا: أن يهل ــ أي ينوي ــ في إحرامه الحج فقط، أو العمرة فقط.

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة، وانظر فيها تفصيلا في مصطلح (إحصار) فقد تكررت فيه.

(٢) وعليه اقتصر ابن قدامة في الكافي والمغني، مما يؤكد اعتماده في المذهب.

(٣) مختصر خليل بشروحه: مواهب الجليل ٤٨/٣، وشرح الزرقاني ٢٥٧/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧/٢، وانظر المدونة ١٣٠/٢

(٤) شرح المحلي للمنهاج ١٢٧/٢، ونهاية المحتاج ٤٤٢/٢، والإيضاح ص١٥٧، والمهذب ١٦٣/٧، والمجموع ١٦٦/٤، ومغني المحتاج ٥١٤/١

(٥) المغني ٤٨٤/٣، والكافي ٥٣٢/١، و٥٣٣، ومطالب أولي النهى ٣٠٨/٢

(١) المغني ٢٥٤/٣، ومواهب الجليل ٤٨/٣، والمجموع ٢٣٥/٧، وفتح القدير ٢٩١/٢

القران :

القران عند الحنفية : هو أن يجمع الآفاقي بين الحج والعمرة متصلا أو منفصلا قبل أكثر طواف العمرة، ولو من مكة، و يؤدي العمرة في أشهر الحج.(١)

وعند المالكية : أن يحرم بالحج والعمرة معا، بنية واحدة، أو نيتين مرتبتين يبدأ فيهما بالعمرة، أو يحرم بالعمرة و يردف الحج عليها قبل طوافها أو بطوافها.(٢)

وعند الشافعية : القران أن يحرم بالعمرة والحج جميعا، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف.(٣)

ومثل ذلك عند الحنابلة إلا أنهم لم يشترطوا الإحرام في أشهر الحج.(٤)

التمتع :

التمتع عند الحنفية : هو الترفق بأداء النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة، من غير إلمام بينهما بأهله إلماما صحيحاً.(٥)

والإلمام الصحيح : هو الذي يكون في حالة تحلله من عمرته، وقبل شروعه في حجته.(١)

وعند المالكية : التمتع هو أن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها.(٢)

وعند الشافعية : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده و يفرغ منها ثم ينشئ حجا.(٣)

وعند الحنابلة : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج من أين شاء بعد فراغه منها.(٤)

واجبات الإحرام :

٣١ ــ تنحصر واجبات الإحرام(٥) في أمرين أساسيين :

الأول : كون الإحرام من الميقات.

الثاني : صون الإحرام عن المحظورات.

وتفصيل ذلك فيما يلي :

الفصل الرابع
مواقيت الإحرام

٣٢ ــ الميقات : من التوقيت ، وهو : أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على

---

(١) لباب المناسك ص ١٧١، وقارن بالبدائع ١٦٧/٢ وفيه : «أما القارن فهو في عرف الشرع اسم الآفاقي يجمع...» لكن صرح في شرح اللباب ص ١٧٢ بقوله «إن اشتراط الآفاقي إنما هو للقران المسنون، لا لصحة عقد الحج والعمرة».

(٢) بتصرف يسير عن متن خليل، والشرح الكبير ٢٨/٢، وقارن بالرسالة ٤٩٣/١

(٣) المنهاج ١٢٧/٢، والمهذب ١٦٣/٧، والسياق للمنهاج وفيه التصريح بشرط «في أشهر الحج».

(٤) المغني ٢٨٤/٣ ، ومطالب أولى النهى ٣٠٧/٢ وفيه قوله : «وسواء كان في أشهر الحج أو لا»

(٥) لباب المناسك ص ١٧٩

(١) شرح اللباب الموضع السابق وانظر ١٧٢، ١٧٣

(٢) متن خليل مع الشرح الكبير ٢٩/٢، ونحوه في الرسالة وشرحها ٤٩٣/١

(٣) منهاج الطالبين للنووي ١٢٧/٢ نسخة شرح المحلي، باختصار قوله «من مكة» لأنه ليس شرطا في التمتع.

(٤) غاية المنتهى ٣٠٧/٢

(٥) والمراد بالواجب ما يترتب الإثم على تركه عمداً. والمراد في باب الحج ما يجبر تركه بالدم ولا تفوت صحة الحج بفوته (ابن عابدين ٢٠٠/٢، والخرشي ٢٨١/٢، والجمل ٤٢٧/١، والمغني ٤٤٤/٣، والقواعد لابن اللحام ٦٣)

المكان. و يطلق على الحد المحدد للشيء.[١]

وفي الاصطلاح : عرفوا المواقيت بأنها: «مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة».[٢]

ومنه يعلم أن للإحرام نوعين من الميقات:

النوع الأول : الميقات الزماني.

النوع الثاني : الميقات المكاني.

الميقات الزماني

إما أن يكون ميقاتا للإحرام بالحج، أو للإحرام بالعمرة. فينقسم قسمين:

أولا : الميقات الزماني للإحرام بالحج:

٣٣ ــ ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] وأحمد وأصحابهم إلى أن وقت الإحرام بالحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم.[٥]

وذهب مالك إلى أن وقت الحج شوال وذو القعدة وشهر ذي الحجة إلى آخره. وليس المراد أن جميع هذا الزمن الذي ذكروه وقت لجواز الإحرام، بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام، وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر، و بعضه وقت لجواز التحلل، وهو من فجر يوم النحر لآخر ذي الحجة.[١]

وعلى هذا فالميقات الزماني بالنسبة للإحرام متفق عليه، إنما ترتب على مذهب المالكية جواز تأخير الإحلال إلى آخر ذي الحجة، كما سيأتي.

وهذا الذي ذهب إليه المالكية « قد حكى أيضا عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقتادة».[٢]

والأصل للفريقين قوله تعالى: «الحَجّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ»[٣]

فالجمهور فسروا الآية بأن المراد شهران و بعض الثالث. واستدلوا بالآثار عن الصحابة. كما يدل لهم أن أركان الحج تؤدى خلال تلك الفترة.

وأما المالكية فدليلهم واضح، وهو ظاهر الآية، لأنها عبرت بالجمع «أشهر» وأقل الجمع ثلاث، فلابد من دخول ذي الحجة بكماله.

ثم اختلف الجمهور في نهار يوم النحر هل هو من أشهر الحج أو لا؟

فقال الحنفية والحنابلة : هو من أشهر الحج. وقال الشافعية: آخر أشهر الحج ليلة يوم النحر. وهو مروي عن أبي يوسف. وفي وجه عند الشافعية في ليلة النحر أنها ليست من أشهر الحج. والأول هو الصحيح المشهور.[٤]

---

(١) النهاية في غريب الحديث مادة (وقت) ٤/٢٣٨، وتاج العروس شرح القاموس ١/٥٩٤، ومختار الصحاح للرازي ص ٧٣١

(٢) غاية المنتهى ٢/٢٩٥ ، ٢٩٦

(٣) الهداية ٢/٢٢٠، ورد المحتار ٢/٢٠٦، ٢٠٧

(٤) شرح المحلي على المنهاج ٢/٩١، ونهاية المحتاج ٢/٣٨٧

(٥) المغني ٣/٢٩٥، ومطالب أولى النهى ٢/٣٠١

(١) الشرح الكبير بحاشيته ٢/٢١ والسياق منه، وشرح الزرقاني ٢/٢٤٩، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٤٥٧

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٣٦

(٣) سورة البقرة /١٩٧

(٤) المجموع ٧/١٣٢ ، وانظر فتح القدير ٢/٢٢١، ونهاية المحتاج ٢/٣٨٨

استدل الحنفية والحنابلة بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج الأكبر» أخرجه أبو داود وابن ماجه.(١)

قالوا: ولا يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره.(٢) ويشهد له حديث بعث أبي بكر أبا هريرة يؤذن في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك، فإنه امتثال لقوله تعالى: «وأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إلى النَّاس يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ...» والحديث متفق عليه. واحتجوا بالدليل المعقول، لأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي، والرجوع إلى منى.(٣) ومستبعد «أن يوضع لأداء ركن عبادةٍ وقتٌ ليس وقتها، ولا هو منه».(٤)

واستدل الشافعية برواية نافع عن ابن عمر أنه قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» أي عشر ليال. وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله. رواها كلها البيهقي، وصحح الرواية عن ابن عباس. ورواية ابن عمر صحيحة.(٥)

(١) أبو داود في الحج (باب يوم الحج الأكبر) ١٩٥/٢ وابن ماجه رقم ٣٠٥٨

(٢) المغني ٢٩٥/٣، وانظر مطالب أولي النهى ٣٠١/٢

(٣) المغني الموضع السابق.

(٤) فتح القدير ٣٢١/٢

(٥) المجموع ١٣٣/٧ وانظر السنن الكبرى للبيهقي (باب بيان أشهر الحج) ٣٤٢/٤. وهذه الآثار أخرجها الدارقطني أيضا ٢٢٦/٢، ٢٢٧ وفيها الرواية عن ابن عمر من طريق عبد الله بن دينار عنه. ورواية نافع أخرجها الحاكم في المستدرك ٢٧٦/٢. وقال: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي.

أحكام الميقات الزماني للحج:

٣٤ ــ أ ــ ذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣) إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، و ينعقد حجاً، لكن مع الكراهة. وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والليث بن سعد(٤).

وذهب الشافعية إلى أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره، فلو أحرم به قبل هلال شوال لم ينعقد حجّاً، وانعقد عمرة على الصحيح عندهم. و به قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبوثور.(٥)

٣٥ ــ والأصل في المسألة قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» وقد تنازع الفريقان الاستدلال بها، وأيد كل فريق وجهته بدلائل أخرى. وهو خلاف وقع بين أهل العربية أيضا.(٦)

استدل الثلاثة بأن معنى الآية: الحج (حج) أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذاك صحيحا(٧)؛ ولأنه أحد نسكي القران،

(١) الهداية ٢٢١/٢، ورد المحتار ٢٠٦/٢، ٢٠٧ والمسلك المتقسط ص ٥٤

(٢) شرح الزرقاني ٢٤٩/٢، والشرح الكبير بحاشيته ٢٢/٢، وحاشية العدوي ٤٥٧/١

(٣) المغني ٢٧١/٣، ومطالب أولى النهى ٣٠١/٢

(٤) المغني الموضع السابق وتفسير ابن كثير ٢٣٥/١ ط عيسى الحلبي، وفيه ذكر الليث بن سعد.

(٥) المجموع ١٣٠/٧

(٦) كما ذكر ابن كثير في تفسيره ٢٣٥/١ ط عيسى الحلبي ومنه نسوق توجيه الآية لكل فريق.

(٧) الشرح الكبير بحاشيته الموضع السابق.

فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة، أو: أحد الميقاتين، فصح الإحرام قبله، كميقات المكان.[١]

ووجّه الحنفية المسألة بناء على مذهبهم بأنه شرط عندهم، فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، وثبتت الكراهة لشبهه بالركن.[٢]

واستدل الشافعية بقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات».[٣] ووجه الاستدلال أن ظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو (وقت الحج أشهر معلومات) فخصصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها، كميقات الصلاة.

واستدلوا من المعقول: بأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتا، كالوقوف والطواف.[٤]

٣٦ ــ اتفقوا بعد هذا على أنه لو فعل أي شيء من أفعال الحج قبل أشهر الحج لم يجزه، حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها.

ثانيا: الميقات الزماني للإحرام بالعمرة:

٣٧ ــ اتفقوا على أن ميقات العمرة الزماني هو جميع العام، فيصح أن تفعل في جميع السنة، و ينعقد إحرامها، وذلك لعدم المخصص لها بوقت دون وقت.

(١) المغني ٣/٢٧١
(٢) فتح القدير ٢/٢٢١
(٣) سورة البقرة ١٩٧
(٤) المهذب ٧/١٢٤، ١٢٥

وكذلك قرروا أنها أفضل في شهر رمضان منها في غيره. وعبر الحنفية بقولهم: «تندب في رمضان»، لقوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تقضى حجة». متفق عليه.[١]

٣٨ ــ ثم اختلفوا في أوقات يكره فيها الإحرام بالعمرة أو لا يكره. وهي:

أ ــ يوم عرفة و يوم النحر وأيام التشريق:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الكراهة فيها، لكن قال الرملي الشافعي: «وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها، لأن الأفضل فعل الحج فيها».

واستدلوا لعدم الكراهة بأن الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها.

وذهب الحنفية إلى أن العمرة تكره تحريما يوم عرفة وأربعة أيام بعده، حتى يجب الدم على من فعلها في ذلك عندهم. واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، و يوم النحر و يومان بعد ذلك» أخرجه البيهقي.[٢] «ولأن هذه الأيام أيام شغل بأداء الحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه فتكره».

ب ــ استثنى المالكية المحرم بالحج من سعة الوقت للإحرام بالعمرة، فقالوا: الحاج وقت إحرامه بالعمرة من وقت تحلله من الحج، وذلك «بالفراغ من

(١) البخاري (باب عمرة في رمضان) ٣/٣، ومسلم ٤/٦١، ٦٢ ط صبيح، وفي لفظ لمسلم «حجة معي».
(٢) وحديث عائشة أخرجه البيهقي موقوفا (السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٤٦ ط الهند ١٣٥٠هـ، و نصب الراية ٣/١٤٦، ١٤٧)

جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي اليوم الرابع،[1] أو قدر رميه لمن تعجل فنفر في ثالث أيام النحر، فإن هذا ينتظر إلى أن يمضي ــ بعد الزوال من اليوم الرابع ــ ما يسع الرمي حتى يبدأ وقت الإحرام له للعمرة».

وبناء على ذلك قرر المالكية: إن أحرم بالعمرة قبل ذلك الذي ذكرناه لم ينعقد إحرامه، وأنه يكره الإحرام بالعمرة بعد التحلل بالفراغ من جميع أفعال الحج وقبل غروب شمس اليوم الرابع.[2]

الميقات المكاني

الميقات المكاني ينقسم قسمين: ميقات مكاني للإحرام بالحج، وميقات مكاني للإحرام بالعمرة.

أولا: الميقات المكاني للإحرام بالحج:

٣٩ ــ يختلف الميقات المكاني للإحرام بالحج باختلاف مواقع الناس، فإنهم في حق المواقيت المكانية على أربعة أصناف، وهي:

الصنف الأول: الآفاقي.

الصنف الثاني: الميقاتي.

الصنف الثالث: الحرمي.

الصنف الرابع: المكي، ويشترك مع الحرمي في أكثر من وجه، فيكونان مسألة واحدة.

ثم صنف خامس: هو من تغير مكانه، ما ميقاته؟

ميقات الآفاقي:

وهو من منزله خارج منطقة المواقيت.

٤٠ ــ اتفق العلماء على تقرير الأماكن الآتية مواقيت لأهل الآفاق المقابلة لها، وهذه الأماكن هي:

أ ــ ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، ومن مرَّ بها من غير أهلها. وتسمى الآن «آبار علي» فيما اشتهر لدى العامة.[1]

ب ــ الجحفة: ميقات أهل الشام، ومن جاء من قبلها من مصر، والمغرب.

ويحرم الحجاج من «رابغ»، وتقع قبل الجحفة، إلى جهة البحر، فالمحرم من «رابغ» محرم قبل الميقات. وقد قيل: إن الإحرام منها أحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة.

ج ــ قرن المنازل: ويقال له «قرن» أيضا، ميقات أهل نجد، و«قَرْن» جبل مطل على عرفات. وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وتسمى الآن «السيل».

---

(١) أما الحلق فيستثنى من عدم صحة الإحرام بالعمرة قبل إتمام أفعال الحج. انظر مواهب الجليل ٣/٢٥، وشرح الزرقاني ٢/٢٥٠، ٢٥١

(٢) انظر في الميقات الزماني للعمرة: الهداية وفتح القدير ٢/٣٠٤، والبدائع ٢/٢٢٧، والمسلك المتقسط ص ٣٠٨، ورد المحتار ٢/٢٠٧، ٢٠٨، ومواهب الجليل ٣/٢٢ ــ ٢٦، وشرح الزرقاني ٢/٢٥٠، والشرح الكبير بحاشيته ٢/٢٢، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٤٩٧، ٤٩٨، والمهذب مع المجموع ٧/١٣٣ ــ ١٣٦، وشرح المنهاج ٢/٩٢، ونهاية المحتاج ٢/٣٨٩، والكافي ١/٥٢٨، ومطالب أولي النهى ٢/٣٠١، ٣٠٢، ٤٤٥

(١) في قصة خرافية باطلة نسبت لسيدنا علي رضي الله عنه أنه قاتل في بئر فيها الجن. وهو كذب. كما يحذر من أي تقليد يفعل سوى شعائر الإحرام. انظر مواهب الجليل ٣/٣٠

د ــ يلملم : ميقات باقي أهل اليمن وتهامة ، والهند. هو جبل من جبال تهامة، جنوب مكة.

هـ ــ ذات عِرْق : ميقات أهل العراق، وسائر أهل المشرق.

أدلة تحديد مواقيت الآفاق:

٤١ ــ والدليل على تحديدها مواقيت للإحرام السنة والإجماع:

أ ــ أما السنة فأحاديث كثيرة نذكر منها هذين الحديثين:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». متفق عليه.(١)

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله ــ يعني ابن عمر ــ وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويهل أهل اليمن من يلملم». متفق عليه(٢)

فهذه نصوص في المواقيت عدا ذات عِرْق.

وقد اختلف في دليل توقيت ذات عِرْق هل وُقِّتَ بالنص أم بالاجتهاد والإجماع.

فقال جماعة من العلماء ومنهم الشافعي ومالك ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه وأقره الصحابة، فكان إجماعاً.

وصحح الحنفية(١) والحنابلة(٢) وجمهور الشافعية(٣) أن توقيت ذات عرق منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم، وأن عمر رضي الله عنه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم، فحدده باجتهاده فوافق النص.

ب ــ وأما دلالة الإجماع على هذه المواقيت فقال النووي في المجموع:(٤) «قال ابن المنذر وغيره: أجمع العلماء على هذه المواقيت».

وقال أبو عمر بن عبد البر: «أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات».(٥)

---

(١) البخاري في الحج (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) ١٣٤/٢ ومواضع أخرى، ومسلم ٥/٤، ٦

(٢) البخاري (باب ميقات أهل المدينة) ١٣٤/٢، ومسلم ٦/٤ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي سلسلة الذهب، وهو عندهما كذلك في الصفحتين المذكورتين من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، وهي سلسلة من الأسناد التي حكم لها أنها أصح الأسانيد.

(١) فإنهم أثبتوا ذات عرق استنادا للحديث. انظر المبسوط ١٦٦/٤، والهداية ١٣١/٢، ورد المحتار ٢٠٧/٢ وفيه تحسين الحديث نقلا عن النهر.

(٢) حتى صرح في غاية المنتهى وشرحه ٢٩٦/٢: «وهذه المواقيت ثبتت كلها بالنص لا باجتهاد عمر».

(٣) كما ذكر النووي في المجموع ١٩٤/٧ وأنه قول للشافعي ص ١٩٥

(٤) ١٩٣/٧

(٥) المغني ٢٥٧/٣

أحكام تتعلق بالمواقيت :

٤٢ ــ منها : أ ــ وجوب الإحرام منها لمن مرّ بالميقات قاصداً أحد النسكين، الحج أو العمرة، وتحريم تأخير الإحرام عنها بالإجماع.(١)

والإحرام من أول الميقات، أي الطرف الأبعد من مكة أفضل، حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتا غير محرم. ولو أحرم من آخره أي الطرف الأقرب إلى مكة جاز اتفاقا، لحصول الاسم.

٤٣ ــ ب ــ من مرّ بالمواقيت يريد دخول الحرم لحاجة غير النسك اختلف فيه :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجب عليه الإحرام لدخول مكة أو الحرم المعظم المحيط بها، وعليه العمرة إن لم يكن محرماً بالحج.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا قصد مكة أو منطقة الحرم لحاجة لا للنسك جاز له ألا يحرم. (انظر الأدلة وفروع المسألة في مصطلح «حرم»)

٤٤ ــ ج ــ الاعتبار في هذه المواقيت بتلك المواضع، لا باسم القرية والبناء. فلو خرب البناء في الميقات ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمي باسم الأول لم يتغير الحكم، بل الاعتبار بموضع الأول.(٢)

٤٥ ــ د ــ لا يشترط أن يحرم من هذه المواقيت بأعيانها، بل يكفي أن يحرم منها بذاتها، أو من حذوها، أي محاذاتها ومقابلتها، وذلك لما سبق في توقيت ذات عرق، أن عمر رضي الله عنه أخذ في توقيتها بالمحاذاة، وأقر على ذلك. فدل على اتفاق الصحابة على الأخذ بقاعدة المحاذاة.

فروع :

تفرع على ذلك :

٤٦ ــ من سلك طريقا ليس فيه ميقات معين، براً أو بحراً أو جواً، اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت المذكورة. و ينبغي أن يأخذ بالاحتياط لئلا يجاوز الميقات غير محرم، وخصوصا راكب الطائرة.

٤٧ ــ إن لم يعلم المحاذاة(١) فإنه يحرم على مرحلتين من مكة. اعتبارا بمسافة أقرب المواقيت، فإنه على بعد مرحلتين من مكة. وعلى ذلك قرروا أن جدة تدخل في المواقيت لأنها أقرب إلى مكة من قرن المنازل (٢) (٣)

٤٨ ــ وتفرع على ذلك مسألة من يمرّ بميقاتين، كالشاميّ إذا قدم من المدينة، والمدني، فإنه إذا مر بالجحفة يمر بميقاتين فمن أي الميقاتين يحرم؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن

---

(١) نص على الإجماع في المجموع ٢٠٦/٧، والمسلك المتقسط ص ٥٥، واتفاق العلماء على هذا الحكم ظاهر في عبارات المراجع.

(٢) المجموع ١٩٥/٧

(١) دار نقاش حول إمكان وجود مكان لا يحاذي ميقاتا، فعبرنا بهذا، ولم نشأ الخوض في هذا لأننا لم نجد له فائدة عملية فيما ذكروه.

(٢) و يكون الميقات واصلا إلى البحر، وكذا إذا نظرنا إلى جدة من حيث المحاذاة فإن محاذاة الجحفة تجعلها داخلة في ضمن المواقيت، وتكون المواقيت ممتدة إلى عرض البحر.

(٣) فتح الباري ٢٥١/٣ ط المطبعة الخيرية للخشاب ١٣١٩هـ

يحرم من الميقات الأبعد، كأهل الشام ومصر والمغرب، ميقاتهم الجحفة، فإذا مروا بالمدينة وجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وإذا جاوزوه غير محرمين حتى الجحفة كان حكمهم حكم من جاوز الميقات من غير إحرام.

وذهب المالكية إلى أن من يمر بميقاتين الثاني منهما ميقاته ندب له الإحرام من الأول، ولا يجب عليه الإحرام منه، لأن ميقاته أمامه.

وذهب الحنفية إلى أن من يمر بميقاتين فالأفضل له الإحرام من الأول، و يكره له تأخيره إلى الثاني الأقرب إلى مكة. ولم يقيدوه ــ في الأصح عندهم ــ بأن يكون الميقات الثاني ميقاتاً له.

استدل الشافعية والحنابلة بحديث المواقيت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، فإن هذا بعمومه يدل على أن الشاميّ مثلا إذا أتى ذا الحليفة فهو ميقاته، يجب عليه أن يحرم منه. ولا يجوز له أن يجاوزه غير محرم.

واستدل المالكية والحنفية بعموم التوقيت لأهل المناطق المذكورة، إلى جانب العموم الذي استدل به الشافعية، فيحصل من ذلك له جواز الأمرين.

فأخذ الحنفية بالعموم على ظاهره في العبارتين، وجوزوا الإحرام من أي الميقاتين، مع كراهة التأخير، و يدل لهم ما ثبت أن ابن عمر «أهل من الفرع»[1] وهو موضع بين ذي الحليفة ومكة.

وخص المالكية ذلك بغير المدني. و يشهد لهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، فإنهم أحرموا من ذي الحليفة. وهو محمول عند الحنفية على فعل الأفضل.

و يدل للحنفية والمالكية من جهة النظر: أن المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم، وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشرع المكرم، يستوي القريب والبعيد في هذا المعنى.

٤٩ ــ التقدم بالإحرام على المواقيت المكانية جائز بالإجماع، وإنما حددت لمنع مجاوزتها بغير إحرام.

لكن اختلف هل الأفضل التقدم عليها، أو الإحرام منها:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره له الإحرام قبل الميقات.

وذهب الحنفية إلى أن تقديم الإحرام على الميقات المكاني أفضل، إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام.

استدل الأولون بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. و بأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهره، فيكون مثله في الكراهة.

واستدل الحنفية بما أخرج أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له».[1]

وسئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (مواقيت الإهلال) ٢٤٢/١ نسخة تنوير الحوالك ط مصطفى الحلبي ١٣٤٩هـ بسنده عن نافع عن ابن عمر. وانظر الجواب عن هذا في المجموع ٢٠٣/٧

(١) أبو داود في (المواقيت) ٤٣/٢، وابن ماجه برقم ٣٠٠١ ص٩٩٩، قال المنذري في تهذيب السنن ٢٨٥/٢: «وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا»

«وأتموا الحج والعمرة لله» فقال: «أن تحرم من دو يرة أهلك» أخرجه الحاكم وصححه.[١]

واستدلوا من حيث النظر بأن «المشقة فيه أكثر، والتعظيم أوفر» فيكون أفضل.

٥٠ ــ من جاوز الميقات قاصداً الحج أو العمرة أو القران، وهو غير محرم، أثم، ويجب عليه العود إليه والإحرام منه.

فإن لم يرجع وجب عليه الدم سواء ترك العود بعذر أو بغير عذر، وسواء كان عالماً عامداً أو جاهلا أو ناسياً.

لكن من ترك العود لعذر لا يأثم بترك الرجوع. ومن العذر خوف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت، أو المرض الشاق، أو خوف فوات الرفقة.

وذلك موضع وفاق بين المذاهب.

ميقات الميقاتي (البستاني) :

٥١ ــ الميقاتي هو الذي يسكن في مناطق المواقيت، أو ما يحاذيها، أو في مكان دونها إلى الحرم المحيط بمكة، كقديد، وعسفان، ومَرّ الظهران.

مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن ميقات إحرامه المكاني للحج هو موضعه، إلا أن المالكية قالوا: «يحرم من داره، أو من مسجده، ولا يؤخر ذلك». والأحسن أن يحرم من أبعدهما من مكة.

وقال الشافعية والحنابلة ميقاته القرية التي يسكنها، إن كان قروياً، أو الحلة التي ينزلها إن كان بدوياً، فإن جاوز القرية وفارق العمران إلى مكة ثم أحرم كان آثما، وعليه الدم للإساءة، فإن عاد إليها سقط الدم، على التفصيل الذي سبق، وبيان المذاهب فيه. وكذا إذا جاوز الخيام إلى جهة مكة غير محرم، وإن كان في برية منفرداً أحرم من منزله.

و يستحب أن يحرم من طرف القرية أو الحلة الأبعد عن مكة، وإن أحرم من الطرف الأقرب جاز.

ومذهب الحنفية أن ميقاته منطقة الحِلّ،[١] أي جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل، ولا يلزمه كفارة، ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام. وإحرامه من دو يرة أهله أفضل.

استدل الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، فحمله المالكية على منزله، وقالوا: إن المسجد واسع للإحرام «لأنه موضع الصلاة، ولأن

---

(١) في المستدرك ٢/٢٧٦ ط الهند وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٢) مواهب الجليل ٣/٣٤، وشرح الزرقاني ٢/٢٥٢، والشرح الكبير بحاشيته ٢/٢٣، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي ١/٤٥٩

(٣) شرح المنهاج ٢/٩٤، ونهاية المحتاج ٢/٣٩٢، والمجموع ٧/١٩٤، ٢٠١، ٢٠٢

(٤) المغني ٣/٢٦٢ ، ومطالب أولى النهى ٢/٢٩٧، وعبر بعض الحنابلة بقولهم «ميقاته منزله» كذا في الكافي ١/٥٢٤، وغاية المنتهى الموضع السابق؛ لكن في المغني كما اثبتناه، وكذا اتّجَهَهُ صاحب غاية المنتهى، ووافقه في شرحه مطالب أولى النهى.

(١) الهداية ٢/١٣٤، والبدائع ٢/١٦٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٨، والمسلك المتقسط ص٥٧، ورد المحتار ٢/٢١٢

أهل مكة يأتون المسجد فيحرمون منه، وكذلك أهل ذي الحليفة يأتون مسجدهم».[١]

وفسره الشافعية والحنابلة بالقرية والحلة التي يسكنها، لأنه أنشأ منها.

وقال الحنفية: «إن خارج الحرم كله كمكان واحد في حق الميقاتي، والحرم في حقه كالميقات في حق الآفاقي، فلا يدخل الحرم إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرماً».[٢]

ميقات الحرمي والمكي:

٥٢ ـ أ ـ اتفقت المذاهب على أن مَنْ كان من هذين الصنفين، بأن كان منزله في الحرم، أو في مكة، سواء أكان مستوطناً، أم نازلا، فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ، لما سبق في الحديث: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».[٣]

ب ـ ثم اختلفوا في تفاصيل ذلك:

فذهب الحنفية أن من كان مكياً، أو منزله في الحرم، كسكان منى، فوقته الحرم للحج وللقران. ومن المسجد أفضل، أو من دويرة أهله، وهو قول عند الشافعية بالنسبة للمكي فقط.

وهذا على سبيل الوجوب عندهم، فلو أنه أهل من خارج منطقة الحرم، لزمه العود إلى الحرم، وإلا وجب عليه الدم.[٤]

(١) مواهب الجليل الموضع السابق.

(٢) تبيين الحقائق ٨/٢، وقارن بالهداية ١٣٤/٢

(٣) تقدم تخريجه (ف ٤١)

(٤) الهداية ١٣٤/٢، والبدائع ١٦٧/٢، وتبيين الحقائق ٨/٢، والمسلك المتقسط ص٥٨، ٥٩، والدر المختار ٢١٣/٢

ودليله حديث جابر في حجة الوداع: «فأهللنا من الأبطح» وحديثه: «وجعلنا مكة بظهرٍ أهللنا بالحج». أخرجهما مسلم، وعلقهما البخاري بصيغة الجزم.[١]

ومذهب المالكية التفرقة بين من أهل بالحج ومن أهل بالقران، فجعلوا ميقات القران ميقات العمرة الآتي تفصيله، وهو قول عند الشافعية.

وأما من أهل بالحج وهو من سكان مكة أو الحرم فإما أن يكون مستوطناً، أو آفاقياً نازلا:

أما المستوطن فإنه يندب له أن يحرم من مكة، ومن المسجد الحرام أفضل، وإن تركها وأحرم من الحرم أو الحل فخلاف الأولى، ولا إثم، فلا يجب الإحرام من مكة.

وأما الآفاقي فان كان له سعة من الوقت ـ وعبروا عنه بـ«ذي التفَس» ـ فيندب له الخروج إلى ميقاته والإحرام منه. وإن لم يكن له سعة من الوقت فهو كالمستوطن.[٢]

ومذهب الشافعية والحنابلة أن الحرمي (الذي ليس بمكة) حكمه حكم الميقاتي.[٣]

وأما المكي: أي المقيم بمكة ولو كان غير مكي، فعند الشافعية وجهان في ميقات الحج له، مفرداً كان أو قارناً: الأصح: أن ميقاته نفس مكة، لما

(١) مسلم ٣٦/٤، ٣٧ والبخاري ١٦٠/٢

(٢) مواهب الجليل ٢٦/٣ ـ ٢٨، وشرح الزرقاني ٢٥١/٢، والشرح الكبير ٢٢/٢، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي ٤٥٧/١

(٣) المجموع ١٩٣/٧، ونهاية المحتاج ٣٨٩/٢، ٣٩٠، وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ٩٢/٢

سبق في الحديث «حتى أهل مكة من مكة».[١]

والثاني: ميقاته كل الحرم، لاستواء مكة، وماوراءها من الحرم في الحرمة.[٢]

وعند الحنابلة يحرم بالحج من مكة من المسجد من تحت الميزاب، وهو أفضل عندهم.

وجاز وصح أن يحرم من بمكة من سائر الحرم عند الحنابلة كما هو عند الحنفية.[٣]

الميقات المكاني للعمرة:

٥٣ ــ هو الميقات المكاني للحج بالنسبة للآفاقي والميقاتي. وميقات من كان بمكة من أهلها أو غير أهلها الحل من أي مكان، ولو كان بعد الحرم، ولو بخطوة.

واختلفوا في الأفضل منهما، فذهب الجمهور إلى أنه من الجعرانة أفضل، وذهب الحنفية إلى أنه من التنعيم أفضل. وقال أكثر المالكية هما متساويان. والأصل في ذلك حديث عائشة: «قالت: يارسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة، وأنطلق بالحج؟ فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن تخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة». (متفق عليه).

ومن جهة النظر أن من شأن الإحرام أن تكون هناك رحلة بين الحل والحرم، ولما كانت أركان العمرة كلها في الحرم، كان لابد أن يكون الإحرام في الحل. ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء.

(١) تقدم تخريجه (ف ٤١) ص ١٤٦

(٢) شرح المحلي بحاشيتي القليوبي وعميرة ٢/٩٢

(٣) المغني ٣/٢٥٩، ٢٦١، وغاية المنتهى مع شرحه مطالب أولى النهى ٢/٢٩٧، ٢٩٨

الفصل الخامس
محظورات الإحرام

حكمة حظر بعض المباحات حال الإحرام:

٥٤ ــ من حكم الشرع في ذلك تذكير المحرم بما أقدم عليه من نسك، وتربية النفوس على التقشف. وقد كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم المغايرة في حال العيش بين التقشف والترفّه، وتقرير المساواة بين الناس، وإذكاء مراقبة الإنسان نفسه في خصائص أموره العادية، والتذلل والافتقار لله عز وجل، واستكمال جوانب من عبادة البدن. وقد ورد: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبراً».[١]

المحظورات من اللباس

٥٥ ــ يختلف تحريم الملبس في حق الرجال عن تحريم الملبس في حق النساء.

أ ــ محظورات الإحرام في الملبس في حق الرجال:

٥٦ ــ ضابط هذه المحظورات أنه لا يحل للرجل المحرم أن يستر جسمه كله أو بعضه أو عضوا منه بشيء من اللباس المَخيط أو المحيط، كالثياب التي تنسج على هيئة الجسم قطعة واحدة دون خياطة، إذا

(١) المسند ٢/٢٢٤، وفتح الباري ٩/٨٤

لبس ذلك الثوب، أو استعمله في اللبس المعتاد له.

و يستر جسمه بما سوى ذلك، فيلبس رداء يلفه على نصفه العلوي، وإزارا يلفه على باقي جسمه، أو ما أشبه ذلك.

والدليل على حظر ما ذكرنا ما ثبت في الحديث المشهور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القُمُصَ، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فَلْيَلْبَس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس» أخرجه الستة.[1]

وفي رواية عن ابن عمر زيادة «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» أخرجها البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي.[2]

تفصيل أحكام هذه المحظورات:

يشمل تحريم هذه الأصول المتفق عليها أموراً كثيرة نذكر منها ما يلي:

لبس القباء والسراويل ونحوهما:

٥٧ ــ أولا ــ لو وضع القباء ونحوه عليه من غير لبس أكمامه فهو محظور كاللبس، عند المالكية والشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن لبسه للمحرم. رواه ابن المنذر، ورواه النجاد عن علي، ولأنه عادة لبسه، كالقميص.[1]

وفصل الحنفية فقالوا: لو ألقى القباء أو العباء ونحوهما على منكبيه من غير إدخال يديه أو إحداهما في كميه ولم يزره جاز مع الكراهة، ولا فداء عليه، وهو قول الخرقي من الحنابلة،[2] فإن زره أو أدخل يديه أو إحداهما في كميه فهو محظور، حكمه حكم اللبس في الجزاء.

ووجهه: أن القباء لا يحيط بالبدن، فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه، إذا لم يدخل يديه أ كميه، كالقميص يتشح به.

٥٨ ــ ثانياً ــ من لم يجد الإزار يجوز له أن يلبس السراويل إلى أن يجد ما يتزر به، ولا فدية عليه عنا الشافعية والحنابلة.

وفصل الحنفية: فأجازوا لبس السراويل إذا كان غير قابل لأن يشق و يؤتزر به، وإلا يفتق ما حول السراويل ما خلا موضع التكة و يتزر به. ولو لبسه كما هو فعليه دم، إلا إذا كان ضيقا غير قابل

---

(١) البخاري (باب ما لا يلبس المحرم) ٢/١٣٧، ومسلم أول الحج واللفظ له ٢/٤، وأبوداود (باب مايلبس المحرم) ٢/١٦٥، والترمذي ٣/١٩٤، ١٩٥، والنسائي ٥/١٣١، ١٣٥، وابن ماجه رقم ٢٩٢٩ ص ٩٧٧ أخرجوه من طرق عن ابن عمر منها مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذا هو في الموطأ ١/٢٣٩ ومنها أيوب عن نافع عن ابن عمر وهو مما حكم له انه أصح الأسانيد.

(٢) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر البخاري ٣/١٥ والباقون في المواضع السابقة.

(١) انظر الاستدلال من الأثر والنظر في مطالب أولى النهى ٢/٣٣١، وتفصيله في المجموع ٧/٢٥٩ــ ٢٦٨، وانظر شرح الدردير ٢/٥٥

(٢) انظر في المغني ٣/٣٠٧ وفيه ذكر التوجيه الآتي، وانظر المسلك المتقسط ص ٨٢ ورد المحتار ٢/٢٢٣

لذلك فيكون عليه فدية يتخير فيها.

وعند المالكية قولان: قول بجواز لبس السراويل إذا عدم الإزار، ويفتدي، وقول: لا يجوز ولو عدم الإزار. وهو المعتمد.[1]

لبس الخفين ونحوهما:

٥٩ ــ ثالثاً ــ من لم يجد النعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما، كما نص الحديث. وهو قول المذاهب الثلاثة الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]، وهو رواية عن أحمد، وقول عروة بن الزبير والثوري وإسحاق بن راهويه وابن المنذر[5]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، والنخعي.[6]

وقال الإمام أحمد، وهو المعتمد في المذهب: لا يقطع الخفين، ويلبسهما كما هما. وهو قول عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، بل قال الحنابلة: «حرم قطعهما» على المحرم.[7]

(١) ذكر القولين في التاج والإكليل ١٤٣/٣، ونص على المعتمد الدسوقي في حاشيته ٥٦/٢، ٥٧

(٢) الهداية ١٤١/٢، والمسلك المتقسط ص ٨١، والدر المختار مع متن التنوير ٢٢٤/٢

(٣) الشرح الكبير ٥٦/٢، والرسالة بشرح أبي الحسن ٤٨٩/١، ٤٩٠

(٤) شرح المحلي ١٣١/٢، والنهاية ٤٤٩/٢، والمهذب والمجموع ٢٥٤/٧، ٢٦٢ ــ ٢٦٧

(٥) المغني ٣٠١/٣

(٦) المجموع ٢٦٧/٧

(٧) المغني ٣٠١/٣، ٣٠٢، ومطالب أولى النهى ٣٢٨/٢ ومنه أوردنا عبارة دليل الحنابلة.

استدل الجمهور بحديث ابن عمر السابق في محظورات الإحرام.

واستدل الحنابلة بحديث ابن عباس، وقالوا: «إن زيادة القطع ــ أي في حديث ابن عمر ــ اختلف فيها، فإن صحت فهي بالمدينة، لرواية أحمد عنه: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر» فذكره، وخبر ابن عباس بعرفات، فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة.

وقد فسر الجمهور الكعب الذي يقطع الخف أسفل منه بأنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. وفسره الحنفية بالمفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. ووجهه أنه: «لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتيء حمل عليه احتياطاً».[1]

٦٠ ــ رابعاً ــ ألحق المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] بالخفين كل ما ستر شيئاً من القدمين ستر إحاطة، فلم يجيزوا لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين إلا عند فقد النعلين. ولو وجد النعلين لم يجز له لبسهما، ووجب عليه خلعهما إن كان قد لبسهما. وإن لبسهما لعذر كالمرض لم يأثم وعليه الفداء.

وأما الحنفية[5] فإنهم قالوا: كل ما كان غير ساتر

(١) المسلك المتقسط ص ٨١، وفتح القدير ١٤٢/٢، وانظر فتح الباري ٢٥٩/٣، ٢٦٠

(٢) الرسالة وحاشية العدوي ٤٨٩/١، ٤٩٠، والشرح الكبير ٥٥/٢

(٣) شرح المحلي ١٣١/٢، والنهاية ٤٤٩/٢، ومغني المحتاج ٥١٩/١

(٤) المغني ٣٠٢/٣، ٣٠٣، ومطالب أولى النهى ٣٢٩/٢

(٥) المسلك المتقسط ص ٨١، والدر المختار، وحاشيته رد المحتار ٢٢٤/٢

للكعبين اللذين في ظاهر القدمين فهو جائز للمحرم.

تقلّد السلاح :

٦١ ــ خامساً ــ حظر المالكية[١] والحنابلة[٢] على المحرم تقلد السيف بدون حاجة، ومثله الأسلحة المعاصرة. وأوجب عليه المالكية الفداء إذا تقلده لغير حاجة، وقالوا: هذا إذا كانت علاقته غير عريضة، ولا متعددة، وإلا فالفدية لازمة على كل حال، لكن لا يأثم في حال العذر.

وأجاز الحنفية[٣] والشافعية[٤] تقلد السيف مطلقاً، لم يقيدوه بالحاجة، وكأنهم لاحظوا أنه ليس من اللبس المعتاد المحظور على المحرم.

ستر الرأس والاستظلال :

٦٢ ــ سادساً ــ اتفق العلماء على تحريم ستر المحرم رأسه أو بعضه، أخذاً من تحريم لبس العمائم والبرانس ثم اختلفوا في ضابط هذا الستر.

فعند الحنفية[٥] والحنابلة[٦] يحرم ستره بما يقصد به التغطية عادة. وعند المالكية[٧] يحرم ستر المحرم رأسه بكل مايعد ساتراً مطلقاً. وقريب منهم مذهب الشافعية،[١] غير أنهم قالوا: يحرم مايعد ساتراً عرفا، فإن لم يكن ساتراً عرفا فيحرم إن قصد به الستر.

ويحرم ستر بعض الرأس كذلك بما يعد ساتراً، أو يقصد به الستر، على الخلاف الذي ذكرناه. فلا يجوز له أن يعصب رأسه بعصابة، ولا سير، ولا يجعل عليه شيئا يلصق به. وقد ضبطه المالكية بما يبلغ مساحة درهم فأكثر. وجعل الحنفية فيما كان أقل من ربع الرأس الكراهة وصدقة بشرط الدوام الذي سيأتي. واتفقوا على جواز نحو خيط.

ويحرم عند المالكية وضع اليد على الرأس، لأنها ساتر مطلقاً،[٢] وكذا عند الشافعية إن قصد بها ستر الرأس، وإلا فلا.

ولا يحرم عند الحنفية والحنابلة.

٦٣ ــ وأما وضع حمل على الرأس: فيحرم عند الحنفية والحنابلة إن كان مما يقصد به التغطية بحسب العادة، كما لو حمل على رأسه ثيابا، فإنه يكون تغطية،[٣] وإن كان مما لا يقصد به تغطية الرأس عادة لا يحرم،[٤] كحمل طبق أو قفة، أو طاسة قصد بها الستر، لأنها ليست مما يقصد به الستر غالبا، فصار كوضع اليد.

وهذا متفق مع الشافعية، لكن عند الشافعية إذا

---

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٢/٥٥

(٢) الكافي ١/٥٦٠، ومطالب أولي النهى ٢/٣٣٠

(٣) المسلك المتقسط ص ٨٣ وفيه إطلاق الجواز عن التقييد بالحاجة.

(٤) نهاية المحتاج ٢/٤٤٩ وفيه النص على جوازه بلا حاجة.

(٥) كما في المسلك المتقسط ص ٨٠ وانظر ص ٢٠٦، ٢٠٧ ومتن التنوير، ورد المحتار ٢/٢٢٢

(٦) لما دلت تعليلاتهم. انظر المغني ٣/٣٢٤، والكافي ١/٥٤٩، وقد وقع في نسخة المطالب قلق في هذا الموضع ٢/٣٢٧ لعله من سوء تحقيق الناشر.

(٧) كما صرح به في الشرح الكبير ٢/٥٥، وانظر شرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٤٨٨، ٤٨٩

---

(١) كما يفيده شرح المنهاج للرملي ٢/٤٤٨، وصرح به الشبراملسي في حاشيته. ووقع في المجموع ٧/٢٥٧، ٢٥٨، والمهذب ١/٢٥٣ الحمل على الرأس.

(٢) على ما جزم به في الشرح الكبير وحاشية الرسالة، واعترضه الدسوقي في حاشيته أن المعتمد أنه لا يحرم، فتأمل.

(٣) كما في الدر المختار ٢/٢٢٢

(٤) كما في لباب المناسك وشرحه ٢٠٦

حمل ما لا يعتبر ساترا كالقفة وقصد به الستر حرم ولزمه الفداء.

وأما المالكية فقالوا: يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه ما لابد منه من خرجه وجرابه، وغيره، والحال أنه لا يجد من يحمل خرجه مثلا لا بأجرة ولا بغيرها. فإن حمل لغيره أو للتجارة، فالفدية، وقال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك. أي إلا أن يكون ما ذكر من الحمل للغير أو التجارة لعيشه. وهو معتمد في المذهب المالكي.[١]

٦٤ ــ والتظلل بما لا يلامس الرأس، وهو ثابت في أصل تابع له، جائز اتفاقا، كسقف الخيمة، والبيت، من داخلهما، أو التظلل بظلهما من الخارج، ومثل مظلة المحمل إذا كانت ثابتة عليه من الأصل.

وعلى ذلك يجوز ركوب السيارات المسقفة اتفاقا، لأن سقوفها من أصل صناعتها، فصارت كالبيت والخيمة.

وإن لم يكن المُظِلّ ثابتاً في أصل يتبعه فجائز كذلك مطلقا عند الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة.

وقال المالكية:[٢] لا يجوز التظلل بما لا يثبت في المحمل.

ونحو هذا قول عند الحنابلة، واختاره الخرقي، وضبطه عندهم في هذا القول «أنه ستر رأسه بما يستدام و يلازمه غالباً، فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه».[٣]

(١) كما صرح في حاشية العدوي ٤٨٩/١

(٢) والسياق للعدوي في حاشيته ٤٨٩/١، ٤٩٠

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٣، ٣٠٨

وفي التظلل بنحو ثوب يجعل على عصا أو على أعواد (مظلة) أو بشيء يرفعه على رأسه من الشمس أو الريح، أقوال ثلاثة أقربها الجواز، للحديث الآتي في دليل الجمهور. ويجوز الاتقاء بذلك من المطر. وأما البناء والخباء ونحوهما فيجوز الاتقاء به من الحر والبرد والمطر.[١]

وأجاز التظلل بذلك الحنابلة، وكذا الحنفية والشافعية، لما عرفت من أصل مذهبهم. واستدلوا بحديث أم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة». أخرجه مسلم.[٢]

ولأن ما حل للحلال ــ كما في المغني[٣] ــ حل للمحرم إلا ما قام على تحريمه دليل.

ستر الوجه:

٦٥ ــ سابعاً ــ يحظر على المحرم ستر وجهه عند الحنفية[٤] والمالكية،[٥] وليس بمحظور عند الشافعية[٦]

(١) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ٥٦/٢، ٥٧، ومواهب الجليل ١٤٣/٣

(٢) في الحج (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر) ٧٩/٤، ٨٠

(٣) ٣٠٧/٣

(٤) الهداية ١٤٢/٢، ولباب المناسك وشرحه ص ٨١، وتنوير الأبصار مع شرحه وحاشيته ٢٢١/٢

(٥) متن خليل والشرح الكبير ٥٥/١، والرسالة لابن أبي زيد وشرحها ٤٨٩/١

(٦) المجموع ٢٦٩/٧

والحنابلة[١] وعزاه النووي في المجموع إلى الجمهور.

استدل الحنفية والمالكية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أو قصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً» أخرجه مسلم.[٢]

وجه الاستدلال أنه: «أفاد أن للإحرام أثراً في عدم تغطية الوجه».

واستدلوا أيضا من المعقول بأن المرأة لا تغطي وجهها، مع أن في الكشف فتنة، فالرجل بطريق الأولى.[٣]

واستدل الشافعية والحنابلة بما ورد من الآثار عن بعض الصحابة بإباحة تغطية المحرم وجهه، من فعلهم أو قولهم. روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر.[٤]

وروي عن القاسم وطاوس والثوري من غير الصحابة.

لبس القفازين:

٦٦ ــ ثامناً ــ يحرم على الرجل لبس القفازين، باتفاق العلماء، كما نص على ذلك النووي، وهو كذلك في مصادر المذاهب.[١]

ب ــ محظورات الإحرام من الملبس في حق النساء:

ينحصر محظور الإحرام من الملبس في حق النساء في أمرين فقط، هما الوجه واليدان، نفصل بحثهما فيما يلي:

ستر الوجه:

٦٧ ــ اتفق العلماء على أنه يحرم على المرأة في الإحرام ستر وجهها، لا خلاف بينهم في ذلك.

والدليل عليه من النقل ما سبق في الحديث: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».[٢]

وضابط الساتر هنا عند المذاهب هو كما مر في ستر الرأس للرجل.[٣]

وإذا أرادت أن تحتجب بستر وجهها عن الرجال

---

(١) الكافي ١/٥٥٠، وغاية المنتهى وشرحه ٢/٣٢٧، والمغني ٣/٣٢٥

(٢) يُنظر في جامع الأصول ١١/١١١، ١١٢، وانظر الحديث في البخاري في الحج (باب المحرم يموت بعرفة) ٣/٢٧، و(باب سنة المحرم إذا مات) الموضع السابق، وفي مسلم ٤/٢٣ــ ٢٦ وأبي داود في الجنائز (باب المحرم يموت كيف يصنع به) ٣/٢١٩ بدون ذكر الوجه، كذا الترمذي في الحج ٣/٢٨٦، والنسائي على الوجهين ٥/١٩٥ــ ١٩٧

(٣) الهداية ٢/١٤٣

(٤) المغني ٣/٣٢٥ وقد أخرج هذه الآثار مالك في الموطأ ١/٣٢٧ والبيهقي ٥/٥٤ كما في المجموع ٧/٢٧٠، وأورد في فتح القدير ١/١٤٢ لهم حديث ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه» أخرجه الدارقطني والبيهقي موقوفا على ابن عمر. لكنه في الدارقطني ٢/٢٩٤ مرفوع، والبيهقي ٥/٤٧

(١) رد المحتار ٢/١٢٢، والمسلك المتقسط ٨١، ٨٤، وخليل ص ٥٥ وفيه قوله: «محيط بعضو» والمجموع ٧/٢٦٢، ومطالب أولي النهى ١/٣٢٧

(٢) سبق تخريجه (ف ٥٦ ص ١٥٢)

(٣) ف ٦٢، ٦٣

جاز لها ذلك اتفاقا بين العلماء، إلا إذا خشيت الفتنة أو ظنت فإنه يكون واجباً.

والدليل على هذا الاستثناء حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سَدلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أبو داود.[1]

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». أخرجه مالك والحاكم.[2]

ومرادها من هذا ستر الوجه بغير النقاب على معنى التستر.[3]

وقد اشترط الحنفية والشافعية ــ وهو قول عند الحنابلة ــ ألا يلامس الساتر الوجه، كأن تضع على رأسها تحت الساتر خشبة أو شيئا يبعد الساتر عن ملامسة وجهها «لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل» كما في الهداية.

وأجاز لها المالكية أن تستر وجهها إذا قصدت الستر عن أعين الناس، بثوب تسدله من فوق رأسها دون ربط، ولا غرز بإبرة أو نحوها مما يغرز به. ومثل ذلك عند الحنابلة، لكن عبروا بقولهم: «إن احتاجت إلى ستره»، لأن العلة في الستر المحرم أنه مما يربط، وهذا لا يربط، كما تشير عبارة المالكية.

لبس القفازين:

٦٨ ــ يحظر على المرأة المحرمة لبس القفازين عند المالكية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية.

وذهب الحنفية، وهو رواية عند الشافعية، إلى أنه يجوز لها اللبس بكفيها، كالقفاز وغيره، و يقتصر إحرامها على وجهها فقط.

استدل الجمهور بحديث ابن عمر بزيادة: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».[1]

واستدل الحنفية بحديث ابن عمر قال: «إحرام المرأة في وجهها»،[2] وبما ورد من آثار عن الصحابة. وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات. ورخص فيه علي وعائشة. وهو قول عطاء وسفيان والثوري.

ويجوز للمحرمة تغطية يدها فقط من غير شد، وأن تدخل يديها في أكمامها وفي قميصها.[3]

---

(١) باب في المحرمة تغطي وجهها ١٦٧/٢. وفي سنده يزيد بن أبي زياد الكوفي، تكلم في حفظه وهو صدوق يهم، وتغير حفظه بأخرة فصار يتلقن. روى له البخاري تعليقا، ومسلم مقروناً، والاربعة انظر التهذيب ٣٢٩/١١ــ ٣٣١ ط الهند، والمغني في الضعفاء رقم ٧١٠١ (تحقيق نور الدين العتر ط حلب مطبعة البلاغة). لكنه يتقوى بما يليه.

(٢) الموطأ (تخمير المحرم وجهه) ٢٤٠/١ــ ٢٤١ بسند صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك على شرطهما ٤٥٤/١ ووافقه الذهبي.

(٣) المنتقى للباجي ٢٠٠/٢ مطبعة السعادة ١٣٣١ هـ

---

(١) سبق تخريجه (ف ٥٦ ص ١٥٢)

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي موقوفا على ابن عمر انظر توجيهه في فتح القدير ١٤٢/٢

(٣) انظر إحرام المرأة في اللباس في الهداية وفتح القدير ١٩٣/٢ــ ١٩٥، والبدائع ١٨٦/٢، والمسلك المتقسط ص٢٠٧ والتعليق إرشاد الساري عليه، ورد المحتار ٢٢١/٢، ٢٢٢ وفيه تنبيه مهم في رد غلط لبعض الحنفية. وانظر خليل والشرح الكبير وحاشيته ٥٤/٢، ٥٥، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٤٨٩/١، والمجموع ٢٦٥/٧.

المحرمات المتعلقة ببدن المحرم

٦٩ ــ ضابط هذه المحظورات كل شيء يرجع إلى تطييب الجسم، أو إزالة الشعث، أو قضاء التفث.

والدليل على تحريمها قوله تعالى: «وَلاَ تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهدْيُ محله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأسِهِ فَفدْيَة مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». (١)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّه الزعفران ولا الورس». أخرجه الستة. فتحرم الأشياء الآتية:

أ ــ حلق الرأس.

ب ــ إزالة الشعر من أي موضع من الجسم.

جـ ــ قص الظفر.

د ــ الادّهان.

هـ ــ التطيب.

تفصيل أحكام هذه المحظورات:

حلق الرأس:

٧٠ ــ يحظر على المحرم حلق رأسه أو رأس محرم غيره. وكذا لو حلق له غيره حلالا أو محرما يحظر عليه تمكينه من ذلك. والتقصير كالحلق في ذلك كله. وقليل الشعر كذلك يحظر حلقه أو قطعه. وكذلك إزالة الشعر عن الرأس بأي شيء كالنتف، والحرق، أو استعمال النورة لإزالته. ومثلها أي علاج مزيل للشعر.

٢٦٦، وشرح المنهاج ١٣١/٢، ١٣٢، والنهاية ٤٥٠/٢؛ وحاشية البيجوري ٥٥١/١، والمغني ٣٢٥/٣ــ ٣٢٧، ومطالب أولي النهى ٣٥٢/٨، ٣٥٣

(١) سورة البقرة / ١٩٦

وذلك كله ما لم يفرغ الحالق والمحلوق له من أداء نسكهما. فإذا فرغا لا يدخلان في الحظر. و يسوغ لهما أن يحلق أحدهما للآخر، باتفاق المذاهب على ذلك كله.

والدليل هو ما سبق من نص الآية، وهي وإن ذكرت الحلق فإن غيره مما ذكرنا مثله في الترفّه، فيقاس عليه، و يأخذ حكمه. (١)

واختلفوا في حلق المحرم للحلال. فحظره الحنفية. وهو قول للمالكية. وأجازه المالكية في قول آخر والشافعية والحنابلة.

استدل الثلاثة بأن المحرم حلق شعراً لا حرمة له من حيث الإحرام، فلا يمنع، ولا جزاء عليه. (٢)

واستدل الحنفية: بأن المحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه ممنوع من حلق رأس غيره، لقوله عز وجل: «ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله». والانسان لا يحلق رأس نفسه عادة، إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى. وسواء كان المحلوق حلالا

---

(١) اللباب وشرحه ص٨٠، ورد المحتار ٢٢٣/٢، وفيه التصريح بالنسبة لإزالة الشعر من الرأس، والشرح الكبير ٦٠/٢ــ ٦٤ بحاشيته، ومواهب الجليل ١٦٢/٣، ١٦٣، وشرح المحلي بحاشيته ١٣٤/١، ١٣٥، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢، ٤٥٥، والكافي ٥٤٥/١، ومطالب أولي النهى ٣٢٤/٢

(٢) كما في المجموع ٣٥١/٧، ٣٥٦، والنهاية ٤٥٥/٢ وانظر تحقيق المسألة عند المالكية في شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه ٣٠١/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤/٢، وانظر مطالب أولي النهى ٣٢٦/٢ وفيه نفي الفدية، والكافي ٥٤٥/١، وفيه نفي الحرمة صراحة.

أو حراماً، لما قلنا.[١]

إزالة الشعر من أي موضع من الجسم:

٧١ ــ يحظر إزالة الشعر وذلك قياساً على شعر الرأس، بجامع الترفه في كل منهما.[٢]

قص الظفر:

٧٢ ــ يحظر على المحرم قص الظفر قياساً على حلق الشعر بجامع الترفه وإزالة الشعث في كل منهما اتفاقا.[٣]

وأما قص ظفر المحرم لظفر حلال ففيه الخلاف الذي ذكرناه في حلق الرأس.

الادّهان:

٧٣ ــ الدهن مادة دسمة من أصل حيواني أو نباتي.

وقد اختلفوا في الدهن[٤] غير المطيب: فالجمهور ــ عدا الإمام أحمد ــ على تفصيل بينهم ــ ذهبوا إلى حظر استعمال الدهن ولو كان غير مطيب، كالزيت، لما فيه من الترفه والتزين، وتحسين الشعر، وذلك ينافي الشأن الذي يجب أن يكون عليه المحرم من الشعث والغبار افتقارا وتذللا لله تعالى.

(١) البدائع ١٩٣/٢، وانظر المسلك المتقسط ص ٨٠

(٢) انظر مراجع المذاهب الفقهية في المواضع السابقة قبل حاشيتين.

(٣) ف. ٧

(٤) لباب المناسك، وشرحه ص ٨٠ وتنوير الأبصار ورد المحتار ٢٢١/٢، والشرح الكبير ٥٦/٢، ٦٠، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢، ومطالب أولي النهى ٣٢٥/٢

وقد أوردوا في الدهن وأشباهه الاستدلال بحديث ابن عمر، قال: «قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الحاج يارسول الله؟ قال: الشَّعِثُ التَّفِلُ». أخرجه الترمذي وابن ماجه.[١]

والشعث: بكسر العين الوصف، وبفتحها المصدر، ومعناه انتشار الشعر وتغبره لقلة التعهد.

والتفِل: من التفَل، وهو ترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة.[٢] فشمل بذلك ترك الدهن.

فقال الحنفية[٣] والمالكية[٤]: يحظر على المحرم استعمال الدهن في رأسه ولحيته وعامة بدنه لما ذكرنا من عموم الاستدلال فيما سبق.

وقال الشافعية[٥]: يحظر دهن شعر الرأس للرجل والمرأة. واللحية وما ألحق بها كالشارب والعنفقة فقط، حتى لو كان أصلع جاز دهن رأسه، أما إذا كانا محلوقين فيحظر دهنها، لأنه يزينها إذا نبتا. ويباح له دهن ما عدا الرأس واللحية وما ألحق بهما، ولا يحظر، ظاهراً كان أو باطناً، ويباح سائر شعور بدنه، ويباح له أكل الدهن من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفقة. واستدلوا بأنه ليس في

(١) الترمذي في تفسير سورة آل عمران ٢٢٥/٥، وابن ماجه (باب مايوجب الحج) وقال الترمذي «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في ابراهيم بن يزيد من قبل حفظه».

(٢) العناية على الهداية ١٤١/٢، ونحوه في النهاية في غريب الحديث مادة (تفل) و(شعث)

(٣) شرح اللباب ص ٨١

(٤) شرح الكبير وحاشيته ٦٠/٢، ٦١

(٥) النهاية للرملي ٤٥٣/٢، ٤٥٤

الدهن طيب ولا تزين، فلا يحرم إلا فيما ذكرنا، لأنه به يحصل التزين.[١] وإن الذي جاء به الشرع استعمال الطيب، وهذا ليس منه، فلا يثبت تحريمه.[٢]

وقال الحنابلة ــ على المعتمد عندهم من إباحته في كل البدن: «إن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع. ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثا، و يستوي فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه».[٣]

هـ ــ التطيب:

٧٤ ــ الطيب عند الحنفية: ماله رائحة مستلذة و يتخذ منه الطيب.[٤]

وعند الشافعية: ما يقصد منه رائحته غالباً، ولو مع غيره.[٥] و يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض.

وعند الحنابلة: ما تطيب رائحته و يتخذ للشم.[٦]

وقسمه المالكية إلى قسمين: مذكر ومؤنث.

فالمذكر: هو ما يخفى أثره أي تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد و يظهر ريحه. والمراد به أنواع الرياحين: كالريحان، والورد، والياسمين.

وأما المياه التي تعتصر مما ذكر فليس من قبيل المؤنث.

والمؤنث: هو ما يظهر لونه وأثره، أي تعلقه بما مسه مساً شديداً، كالمسك، والكافور، والزعفران.[١]

فالمؤنث يكره شمه، واستصحابه، ومكث في المكان الذي هو فيه، ويحرم مَسُّه. والمذكر يكره شمه، وأما مسه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه فهو جائز.[٢]

تفصيل أحكام التطيب للمحرم:

تطييب الثوب:

٧٥ ــ وهو أصل في الباب، للتنصيص عليه في

---

(١) المهذب نسخة المجموع ٢٧٥/٧، ٢٧٦

(٢) المجموع ٢٨٤/٧

(٣) المغني ٣٢٢/٣، ومطالب أولي النهى ٣٣٢/٢، ٣٣٣ ولم يذكر إلا القول بالجواز.

(٤) المسلك المتقسط ص ٢٠٨، ونحوه في رد المحتار ٢٧٥/٢

(٥) مغني المحتاج ٥٢٠/١، والمجموع ٢٧٨/٧

(٦) المغني ٣١٥/٣

(١) الشرح الكبير ٥٩/٢ بحاشيته. وهناك تفسير آخر للمذكر والمؤنث عند المالكية: فالمذكر ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد، والمؤنث ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك، وعليه درج العدوي في حاشيته على الرسالة ٤٨٦/١، وقال الزرقاني في شرح خليل ٢٩٧/١ وهو أقرب. ثم قال «وقوله في المذكر: ما ظهر لونه أي المقصود **الأعظم** منه ذلك، فلا ينافي أن الورد له رائحة ذكية، لكنها خفية، ولعل معنى كونها خفية انها لا تنتشر لبعده كانتشار المسك. وقوله في المؤنث: ما خفى لونه أي الغالب إخفاء لونه، فلا ينافي أنه قد يظهره انسان.. وقوله: وظهرت رائحته أي انها المقصود الأعظم منه ظهورا منتشرا، لا ما يظهر لونه كالورد فإنه يتمتع برؤية لونه بخلاف المسك».

(٢) حاشية الدسوقي ٦٠/٢ وقد وفق البناني بين تقسيم المالكية للطيب هنا و بين حديث «خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء، ما ظهر لونه وخفي ريحه». أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه فقال: «والمتجه أن ما للفقهاء اصطلاح خاص بباب الحج والله أعلم» حاشية البناني ٢٩٦/٢

الحديث السابق، ومن هنا قالوا: المحرم ممنوع من استعمال الطيب في إزاره، أو ردائه، وجميع ثيابه، وفراشه، ونعله حتى لو علق بنعله طيب وجب أن يبادر لنزعه، ولا يضع عليه ثوباً مسه الورس أو الزعفران، أو نحوهما من صبغ له طيب.

كذلك لا يجوز له حمل طيب تفوح رائحته، أو شده بطرف ثوبه، كالمسك، بخلاف شد عود أو صندل.

أما الثوب الذي فيه طيب قبل الإحرام فلا يجوز عند الحنفية والمالكية لبسه.

ويجوز عند الشافعية والحنابلة تطييب ثوب الإحرام عند إرادة الإحرام. ولا يضر بقاء الرائحة في الثوب بعد الإحرام، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقا، قياساً للثوب على البدن، لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه.

تطييب البدن:

٧٦ ــ يحظر على المحرم استعمال الطيب في بدنه، وعليه الفدية، ولو للتداوي.

ولا يخضب رأسه أو لحيته أو شيئاً من جسمه، ولا يغسله بما فيه طيب، ومنه عند الحنفية الخطمي والحناء، على ما مر من الخلاف فيهما.

٧٧ ــ وأكل الطيب الخالص أو شربه لا يحل للمحرم اتفاقا بين الأئمة.

أما إذا خلط الطيب بطعام قبل الطبخ، وطبخه معه، فلا شيء عليه، قليلا كان أو كثيراً، عند الحنفية والمالكية.[1]

وكذا عند الحنفية لو خلطه بطعام مطبوخ بعد طبخه فإنه يجوز للمحرم أكله.

أما إذا خلطه بطعام غير مطبوخ: فإن كان الطعام أكثر فلا شيء، ولا فدية إن لم توجد الرائحة، وإن وجدت معه الرائحة الطيبة يكره أكله عند الحنفية.

وإن كان الطيب أكثر وجب في أكله الدم سواء ظهرت رائحته أو لم تظهر.

وأما عند المالكية فكل طعام خلط بطيب من غير أن يطبخ الطيب معه فهو محظور في كل الصور، وفيه الفداء.

أما إن خلط الطيب بمشروب، كماء الورد وغيره، وجب فيه الجزاء، قليلا كان الطيب أو كثيراً، عند الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا خلط الطيب بغيره من طعام أو شراب، ولم يظهر له ريح ولا طعم، فلا حرمة ولا فدية، وإلا فهو حرام وفيه الفدية.

شم الطيب:

٧٨ ــ شم الطيب دون مس يكره عند الحنفية

---

(١) على التحقيق في مذهب المالكية، وفي قول يباح ان أماته الطبخ أي استهلك في الطعام وذهبت عينه، بحيث لا يظهر منه إلا الريح. وبه أخذ الدردير في الشرح الكبير ٦١/٢، والزرقاني في شرحه ٢٩٩/٢، وعزاه للحطاب فقارنه ١٦٠/٣، وتحقيق المذهب ما ذكرنا من عدم اشتراط إماتته في الطبخ. انظر حاشية البناني على الزرقاني وحاشية الدسوقي ٦١/٢، ٦٢

والمالكية والشافعية، ولا جزاء فيه عندهم.[١]

أما الحنابلة فقالوا: يحرم تعمد شم الطيب، ويجب فيه الفداء، كالمسك والكافور، ونحوهما مما يتطيب بشمه.

الصيد وما يتعلق به

٧٩ ــ تعريف الصيد لغة:

الصيد لغة: مصدر بمعنى الاصطياد، والقنص، وبمعنى المصيد، وكل من المعنيين داخل فيما يحظر بالإحرام.

تعريف الصيد اصطلاحا:

٨٠ ــ الصيد عند الحنفية[٢] هو الحيوان البري الممتنع عن أخذه بقوائمه، أو جناحيه، المتوحش في أصل الخِلْقة.

وعند المالكية[٣] هو الحيوان البري المتوحش في أصل الخِلْقة.

وعند الشافعية[٤] والحنابلة[٥] هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم.

أدلة تحريم الصيد:

٨١ ــ وقد ثبت تحريم الصيد على المحرم بالكتاب والسنة والاجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ[١]». وقال عز من قائل: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً[٢]».

وكل منهما نص قاطع في الموضوع.

وأما السنة فمنها حديث أبي قتادة حين أحرم أصحابه ولم يحرم، ورأى حمار وحش. وفي الحديث «فأسرجت فرسي، وأخذت رمحي، ثم ركبت، فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي ــ وكانوا محرمين ــ ناولوني السوط. فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت، فتناولته ثم ركبت».

وفي رواية أخرى: «فنزلوا، فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صَيْدٍ ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يارسول الله إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُرَ وَحش، فحَمَل عليها أبو قتادة فعقر منها اتانا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون!؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» متفق عليه.[٣]

وأما الإجماع فقد حكاه النووي وابن قدامة.

كما ذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على وجوب الجزاء بقتله.[٤]

---

(١) المسلك المتقسط ص ٨٢

(٢) المسلك المتقسط ص/٢٤١ والدر المختار ٢/٢٩١

(٣) الزرقاني ٢/٣١١، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٧٢

(٤) كما يؤخذ من النهاية ٢/٢٥٨، ٢٥٩، وانظر المجموع ٧/٢٩٨ ففيه تفصيل للتعريف.

(٥) مطالب أولى النهى ٢/٣٣٣ وانظر المغني ٣/٥٠٦ وفيه قوله «ممتنعا»

(١) سورة المائدة/٩٥

(٢) سورة المائدة/٩٦

(٣) البخاري ٣/١٢، ومسلم ٤/١٤

(٤) المجموع ٧/٢٩٠، والمغني ٣/٣٠٩

إباحة صيد البحر:

٨٢ ــ وأما صيد البحر: فحلال للحلال وللمحرم بالنص، والإجماع:

أما النص فقوله تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً[1]».

والإجماع حكاه النووي[2] وأبو بكر الجصاص[3].

أحكام تحريم الصيد على المحرم:

٨٣ ــ يشمل تحريم الصيد على المحرم أمورا نصنفها فيما يلي:

تحريم قتل الصيد، لصريح النصوص الواردة في ذلك.

وتحريم إيذاء الصيد، أو الاستيلاء عليه. ومن ذلك: كسر قوائم الصيد، أو كسر جناحه، أو شيّ بيضه أو كسره، أو نتف ريشه، أو جز شعره، أو تنفير الصيد، أو أخذه، أو دوام إمساكه، أو التسبب في ذلك كله أو في شيء منه[4] بدليل الآية: «وحُرِّمَ عليكم صيد البر مادمتم حرما».

والآية تفيد تحريم سائر أفعالنا في الصيد في حال الإحرام»[5].

والدليل من القياس: «أن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه، كالآدمي، فإن أتلف جزءا منه ضمنه بالجزاء...»[1].

وللقياس على حظر تنفير صيد الحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها»[2] فإذا حرم تنفير صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام[3]

٨٤ ــ وتحرم المساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه: مثل الدلالة عليه، أو الإشارة، أو إعارة سكين، أو مناولة سوط. وكذا يحرم الأمر بقتل الصيد اتفاقا في ذلك.[4]

والدليل عليه حديث أبي قتادة السابق.

تحريم تملك الصيد:

٨٥ ــ يحرم تملك الصيد ابتداء، بأي طريق من طرق التملك، فلا يجوز بيعه، أو شراؤه، أو قبوله هبة، أو وصية، أو صدقة، أو إقالة.[5]

والدليل على تحريم ذلك الآية: «وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما».

---

(١) سورة المائدة/٩٦

(٢) المجموع ٢٩٨/٧

(٣) أحكام القرآن ٤٧٨/٢، ٤٧٩

(٤) المسلك المتقسط ص ٨١، والشرح الكبير وحاشيته ٧٢/٢، والمهذب والمجموع ٢٩٩/٧، والكافي ٥٥٣/١ــ ٥٥٧

(٥) أحكام القرآن.

(١) المجموع شرح المهذب ٢٩٥/٧

(٢) أخرجه الشيخان البخاري واللفظ له (فضل الحرم) ١٤٧/٢، ومسلم (تحريم مكة) ١٠٩/٤

(٣) المهذب وشرحه ٢٩٥/٧

(٤) المسلك المتقسط ص ٨١، والشرح الكبير بحاشيته ٧٧/٢، والمهذب وشرحه المجموع ٢٩٥/٧ ــ ٢٩٦، ٣٠٣، والمغني ٣٠٩/٣ ــ ٣١٠

(٥) الهداية ٢٨٣/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٤٨، والمهذب والمجموع ٣١٠/٧، ٣١١، ٣١٢، والشرح الكبير ٧٣/٢، والمغني ٥٢٥/٣، ٥٢٦

قال في فتح القدير[١]. «أضاف التحريم إلى العين، فيكون ساقط التقوّم في حقه، كالخمر. وأنت علمت أن إضافة التحريم إلى العين تفيد منع سائر الانتفاعات».

و يستدل أيضا من السنة بحديث الصعب بن جثامة «أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنّا حُرُم». متفق عليه.[٢]

و يستدل بإجماع العلماء.[٣]

تحريم الانتفاع بشيء من الصيد:

٨٦ ــ يحرم على المحرم أكل لحمه، وحلبه، وأكل بيضه، وشيه.

وذلك لعموم الأدلة التي سبقت في تحريم تملك الصيد، ولأن الانتفاع فرع من الملك، فإذا حرم الملك لم يبق محل لأثره.

٨٧ ــ إذا صاد الحلال صيداً فهل يحل للمحرم أكله؟

في المسألة مذاهب:

المذهب الأول: لا يحل للمحرم الصيد أصلا، سواء أمر به أم لا، وسواء أعان على صيده أم لا، وسواء أصاده الحلال له أم لم يصده له.

وهذا قول طائفة من أهل العلم، منهم من الصحابة: علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.[١] وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري.[٢]

المذهب الثاني: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز للمحرم أكله، فأما ما لم يصده من أجل المحرم بل صاده لنفسه أو لحلال آخر فلا يحرم على المحرم أكله.

وهذا مذهب الجمهور، المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة.[٥] وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور.[٦] وقال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب.[٧]

إلا أن المالكية قالوا: ما صيد للمحرم هو ميتة على كل أحد، المحرم المذبوح له وغيره، وعلى المحرم الجزاء إن علم أنه صِيدَ لمحرم ولو غيره، وأكل. وإن لم يعلم وأكل منه فلا جزاء عليه. ووافقهم الحنابلة في لزوم الجزاء، وفصلوا فأوجبوه كاملا إن أكله كله، وقسطه إن أكل بعضه، لكنهم لم يجعلوه حراماً إلا على من ذبح له.

---

(١) ٢/٢٨٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢١

(٣) انظر الاستدلال به في المهذب والمجموع وتفسير القرطبي والمغني في المواضع السابقة. و يأتي تخريجه مفصلا.

(١) شرح مسلم للنووي ٨/١٠٥

(٢) المجموع ٧/٣٣١، وتعليق ابن القيم على سنن أبي داود ٢/٣٦٤ ونسب لهؤلاء الثلاثة المنع، بينما نسب لهم في المجموع القول بالكراهة نقلا عن ابن المنذر. ويمكن أن يكون المراد من الكراهة ذلك، لأن السلف كانوا يستعملون الكراهة في التحريم.

(٣) شرح الزرقاني ٢/٣١٧، ٣١٨، والشرح الكبير ٢/٧٨

(٤) المهذب والمجموع ٧/٣٠٤، ٣٠٧، ٣٣٠، ونهاية المحتاج ٢/٤٦٦

(٥) المغني لابن قدامة ٣/٣١١، ٣١٢، ومطالب أولي النهى ٢/٣٣٧

(٦) تعليق ابن القيم ٢/٣٦٤، والمجموع ٧/٣٣٠.

(٧) تعليق ابن القيم الموضع السابق.

وقال الشافعية ـ على ما هو الأصح الجديد في المذهب ـ لا جزاء في الأكل. ولم يعمموا الحرمة على غير من صِيدَ له الصيد.[١]

المذهب الثالث: يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، ما لم يأمر به، أو تكون منه إعانة عليه أو إشارة أو دلالة، وهو مذهب الحنفية.[٢]

وقال ابن المنذر: «كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون: للمحرم أكل ما صاده الحلال، وروي ذلك عن الزبير بن العوام، وبه قال أصحاب الرأي».[٣]

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بتحريم أكل لحم الصيد على المحرم مطلقاً بإطلاق الكتاب والسنة فيما سبق.[٤]

واستدل الجمهور أصحاب المذهب الثاني بأن ما صاده الحلال يحل أكله للمحرم بشرط ألا يكون صيد لأجله بأدلة من السنة منها:

حديث أبي قتادة السابق فقد أحل النبي صلى الله عليه وسلم للمحرمين أكل ما صاده الحلال.

واستدل الجمهور أيضا بحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم». أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي[١] وصححه الحاكم[٢]. وقد تكلم في سنده، لكن رجح النووي صحته.[٣]

واستدل أصحاب المذهب الثالث الحنفية ومن معهم ـ القائلون: يحل للمحرم أن يأكل من صيدٍ صاده الحلال، وذبحه، ما لم يكن من المحرم دلالة ولا أمر للحلال به، وان صاده الحلال لأجل المحرم ـ بأدلة كثيرة من السنة والآثار.

منها حديث أبي قتادة السابق، في صيده حمار وحش وهو حلال وأكل منه الصحابة وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأكل منه.[٤]

وجه دلالة الحديث: «أنهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل، أكانت موجودة أم لا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا إذن». فلو كان من

---

(١) المجموع ٣٠٧/٧، ٣٠٨، ومراجع المذاهب السابقة أصحاب هذا الرأي.

(٢) الهداية ٢٧٣/٢، ولباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط ص ٢٥٤، وتنوير الأبصار وشرح الدر، وحاشية رد المحتار ٣٠١/٢

(٣) المجموع ٣٣٠/٧، وانظر تعليق ابن القيم ٣٦٤/٢ وفيه ذكر عثمان بن عفان نقلا عن ابن عبد البر.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٢/٦ ط دار الكتب المصرية، وتفسير ابن كثير ١٠٣/٢ ـ ١٠٤ وفيه تخريج الآثار التي ذكرناها كلها من أقوال الصحابة والتابعين. وتعليق ابن القيم ٣٦٤/٢

(١) أبو داود ١٧١/٢ والترمذي (باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم) ٢٠٣/٣، ٢٠٤، والنسائي (باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ١٨٦/٥، ١٨٧) وقوله «أو يصد لكم» في نسخة أبي داود والترمذي. وفي مختصر المنذري لأبي داود وعند النسائي «أو يُصادَ» بإثبات الألف. قال النووي في المجموع ٣٠٥/٧ «هكذا الرواية فيه يصاد» بالألف، وهو جائز على لغة، ومنه قوله تعالى: «انه من يتقي و يصبر» على قراءة من قرأ بالياء.

(٢) في المستدرك: على شرط الشيخين ٤٥٢/١ ووافقه الذهبي.

(٣) المجموع ٣٠٤/٧، ٣٠٥

(٤) كما في رواية البخاري ٥٤٧/٩

الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك مايُسْأل عنه منها في التفحص عن الموانع، ليجيب بالحكم عند خلوه منها. وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا، فيعارض حديث جابر، و يقدم عليه، لقوة ثبوته.[١]

صيد الحرم:

٨٨ ــ المراد بالحرم هنا مكة والمنطقة المحرمة المحيطة بها.

وللحرم أحكام خاصة، منها تحريم صيده على الحلال كما يحرم على المحرم أيضا، وذلك باتفاق العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم:«إن هذا البلد حرمه الله، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يَلتقط لقطته إلا من عرّفها». متفق عليه.[٢]

فقرر العلماء من تحريم الصيد على الحلال في الحرم أحكاما نحو تحريم الصيد على المحرم،[٣] وتفرعت لذلك فروع في المذاهب لا نطيل ببسطها (ر: حرم.)

ما يستثنى من تحريم قتل الصيد:

٨٩ ــ أ ــ اتُّفِق على جواز قتل الحيوانات التالية في الحل والحرم، للمحرم وغيره، سواء ابتدأت بأذى أوْ لا، ولا جزاء على من قتلها ــ وهي: الغراب، والحدأة، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، لما ورد من الأحاديث في إباحة قتلها:

روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العَقُور». متفق عليه.[١]

وقد ورد ذكر الغراب في الحديث مطلقاً، ومقيداً، ففسروه بالغراب الأبقع الذي يأكل الجيف.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري:[٢]«اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، و يقال له: غراب الزرع»اهـ. يعني أنه لا يدخل في إباحة قتل الصيد، بل يحرم صيده.[٣]

إلا أن المالكية فصلوا فقالوا: يجوز قتل الفأرة

---

(١) فتح القدير ٢/٢٧٤

(٢) البخاري واللفظ له (باب فضل الحرم) ٢/١٤٧، ومسلم (باب تحريم مكة) ٤/١٠٩

(٣) الهداية وشروحها ٢/٢٧٤ ولباب المناسك وشرحه ٢٤٩ــ ٢٥٢، والدر المختار وحاشيته ٢/٢٩٧ــ ٣٠٩، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٧١ وما بعد، وشرح الزرقاني ٢/٣١٠ وما بعد، ومواهب الجليل ٣/١٧٠ وما بعد، والمهذب وشرحه ٧/٤٢٣ــ ٤٢٩، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٩ وما بعد، والمغني ٣/٣٤٤ــ ٣٤٩، ومطالب أولي النهى ٢/٣٧٥ــ ٣٧٧، ٣٤١ــ ٣٤٤

(١) البخاري (باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٣/١٣، ومسلم (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله) ٤/١٩، والموطأ ١/٢٥٨، وأبو داود ٢/١٦٩، ١٧٠ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بنحوه، والنسائي من طريق مالك ٥/١٨٧، ١٨٨، وابن ماجه ص١٠٣٩ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٢) ٤/٢٦، ٢٧

(٣) وقد تقصى الحافظ ابن حجر في الفتح ما ورد زيادة على الخمس: الذئب والنمر والحية والأفعى، وهي داخلة في الحية، والذئب والنمر ورداً معاً تفسيراً من بعض الرواة للكلب العقور. وقد قال الحافظ: «ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله أعلم». وقد عرفت صحة ورود الحية، وقوة حديث الذئب، فانظر وتأمل.

والحية والعقرب مطلقاً، صغيرة أو كبيرة، بدأت بالأذية أم لا.

وأما الغراب والحدأة ففي قتل صغيرهما ــ وهو ما لم يصل لحد الإيذاء ــ خلاف عند المالكية: قول بالجواز نظراً للفظ «غراب» الواقع في الحديث، فإنه مطلق يصدق على الكبير والصغير: وقول بالمنع نظرا للعلة في جواز القتل، وهي الإيذاء، وذلك منتف في الصغير. وعلى القول بالمنع، فلا جزاء فيه، مراعاة للقول الآخر.

ثم قرر المالكية شرطا لجواز قتل ما يقبل التذكية، كالغراب، والحدأة، والفأرة، والذئب، وهو أن يكون قتلها بغير نية الذكاة، بل لدفع شرها، فإن قتل بقصد الذكاة، فلا يجوز، وفيه الجزاء [1]

٩٠ ــ ب ــ يجوز قتل كل مؤذٍ بطبعه مما لم تنص عليه الأحاديث، مثل الأسد، والنمر، والفهد، وسائر السباع. بل صرح الشافعية والحنابلة أنه مستحب بإطلاق دون اشتراط شيء. وكذا الحكم عندهم فيما سبق استحباب قتل تلك المؤذيات.

وأما المالكية فعندهم التفصيل السابق بالنسبة للكبار والصغار، واشتراط عدم قصد الذكاة بقتلها. واشترطوا في الطير الذي لم ينص عليه أن يخاف منه على نفس أو مال، ولا يندفع إلا بقتله.

وأما الحنفية فقالوا: السباع ونحوها كالبازي والصقر، معلّماً وغير معلَّم، صيود لا يحل قتلها.[2] **إلا إذا صالت على المحرم، فإن صالت جاز له قتلها ولا جزاء عليه.**

وفي رواية عندهم جواز قتلها مطلقاً.

استدل الجمهور على تعميم الحكم في كل مؤذ بأدلة:

منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم السَّبُعَ العادي، والكلب العَقور، والفأرة، والعقرب، والحِدَأة والغراب.». أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه.[1] وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: «المحرم يقتل السبع العادي».

واستدلوا بما ورد في الأحاديث المتفق عليها من الأمر بقتل «الكلب العقور».

قال الإمام مالك: «إن كل ما عَقَر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور» [2]

٩١ ــ جـ ــ ألحق الشافعية والحنابلة بما يقتل في الحرم والإحرام كل ما لا يؤكل لحمه.

الهوام والحشرات:[3]

٩٢ ــ د ــ لا تدخل الهوام والحشرات في تحريم

---

(١) هذا الشرط عند المالكية تبع لمذهبهم في إباحة أكل كل ما لم ينص القرآن على تحريمه، وعندهم في ذلك رواية بالكراهة، ورواية بالحرمة. ر: أطعمة.

(٢) إلا الكلب والذئب فليسا صيداً عند الحنفية كما بين في رد المحتار ٢/٣٠١

(١) أبو داود (باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٢/١٧٠ والترمذي ٣/١٩٨، وابن ماجه ١٠٣٢

(٢) الموطأ ١/٢٥٩

(٣) الهوام: جمع هامّة، وهي كل حيوان ذي بسم، وقد تطلق على مؤذ ليس له سم كالقملة، والحشرات: جمع حشرة، وهي صغار دواب الأرض.

الصيد عند أصحاب المذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية: فلأنها ليست ممتنعة. وقد ذكروا في تعريف الصيد أنه الممتنع. وعلى ذلك فلا جزاء في قتلها عند الحنفية، لكن لا يحل عندهم قتل ما لا يؤذي، وإن لم يجب فيه الجزاء.(١)

وأما عند الشافعية والحنابلة فلا تدخل في الصيد، لكونهم اشترطوا فيه أن يكون مأكولا. وهذه غير مأكولة، وقد عرفت تفصيل حكمها عندهم في المسألة السابقة.

وأما المالكية فقالوا: يحظر قتل ما لا يؤذي من الحشرات بالإحرام والحرم، وفيه الجزاء عندهم.

لكن قالوا في الوَزَغ: لا يجوز للمحرم قتله، ويجوز للحلال قتله في الحرم، «إذ لو تركها الحلال بالحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الضرر».(٢)

(١) عباراتهم هنا خاصة بالنمل، لكن قال في رد المحتار ٢/٣٠٠، ٣٠١. «وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي، كما صرحوا به في غير موضع» اهـ. وهذا مسرد للهوام والحشرات التي لا جزاء في قتلها، كما أوردها في اللباب وشرحه: الخنفساء، الجعلان، أم حبين، صياح الليل، النملة السوداء والصفراء التي تؤذي، السلحفاة، القراد، القنفد، السنور الأهلي وفي البري روايتان، ابن عرس الأهلي، البعوض، البراغيث، الذباب، الحَلَم (الصغيرة من القردان أو الكبيرة)، والزنبور والوزغ (سام أبرص) السرطان، البق، الصرصر.

(٢) انظر هذه الاحكام في الهداية وشروحها ٢/٢٦٦، ٢٧١، وفي لباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط ٢٥٢، ٢٥٣، وتنوير الأبصار وشرحه وحاشية رد المحتار ٢/٣٠٠، ٣٠١، ومواهب الجليل ٣/١٧٣، ١٧٤، وشرح الزرقاني ٢/٣١٢ــ ٣١٤، والشرح الكبير، وحاشيته ٢/٧٤،

الجماع ودواعيه:

٩٣ ــ يحرم على المحرم باتفاق العلماء وإجماع الأمة الجماع ودواعيه الفعلية أو القولية وقضاء الشهوة بأي طريق. والجماع أشد المحظورات حظرا، لأنه يؤدي إلى فساد النسك.

والدليل على تحريم ذلك النص القرآني: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ».

فُسِّرَ الرفث بأنه ما قيل عند النساء من ذكر الجماع وقول الفحش. وثبت ذلك عن ابن عباس (١) فتكون الآية دليلا على تحريم الجماع على المحرم بطريق دلالة النص، أي من باب الأولى، لأنه إذا حرم ما دون الجماع، كان تحريمه معلوماً بطريق الأولى.

وفسر الرفث أيضا بذكر إتيان النساء، الرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم. ونقل ذلك عن ابن عمر و بعض التابعين. فتدل الآية على حرمة الجماع لدخوله في عمومها.

كما فسر بالجماع أيضا، ونسب ذلك إلى جماعة من السلف منهم ابن عباس وابن عمر، فتكون الآية نصا فيه.(٢)

= والمهذب والمجموع ٤/٣٢٠ــ ٣٢٣، وشرح المنهاج للمحلي بحاشيته ٢/١٣٧، ١٣٨ ونهاية المحتاج ٢/٤٥٩، والمغني ٣/٣٤١ــ ٣٤٣ ومطالب أولى النهي ٢/٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٣

(١) اخرجه ابن جرير عنه من أكثر من وجه. وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٣٧

(٢) انظر تخريج هذه الأقوال وعزوها إلى قائليها في تفسير ابن كثير ١/٢٣٦، ٢٣٧

الفسوق والجدال :

٩٤ ــ الفسوق : هو الخروج عن الطاعة. وهو حرام في كل حال، وفي حال الإحرام آكَدُ وأغلظ، لذلك نص عليه في الكتاب الكريم: «وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَال فِي الحَجّ». (١)

وقد اختار جمهور المفسرين والمحققون أن المراد به في الآية إتيان معاصي الله تعالى. وهذا هو المراد والصواب، لما هو معلوم من استعمال القرآن والسنة والشرع لكلمة الفسق بمعنى الخروج عن الطاعة.

والجدال : المخاصمة. وقد قال جمهور المفسرين المتقدمين: أن تُمارِيَ صاحبك حتى تغضبه.

وهذا يقتضي النهي عن كل مساوىء الأخلاق والمعاملات.

لكن ما يحتاج إليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدخل في حظر الجدال.

الفصل السادس
مكروهات الإحرام

٩٥ ــ وهي أمور يكون فاعلها مسيئاً، لكن لا يلزمه جزاء لو فعلها. وفي بيانها تنبيه هام، وإزاحة لما قد يقع من اشتباه.

٩٦ ــ فمنها غسل الرأس والجسد واللحية بالسدر ونحوه، عند الحنفية. لأنه يقتل الهوام و يلين الشعر (٢)

٩٧ ــ ومشط الرأس بقوة، وحكّه، وكذا حكّ الجسد حكاً شديداً، وذلك لأنه يؤدي إلى قطع الشعر أو نتفه.

أما لو فعل ذلك برفق فانه مباح، لذلك قالوا: يحكّ ببطون أنامله. (١)

قال النووي : « وأما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافا في اباحته بل هو جائز». (٢)

٩٨ ــ والتزين، صرح بكراهته الحنفية وعبارات غيرهم تدل عليه.

قال الحنفية في الاكتحال بكحل غير مطيب لقصد الزينة إنه مكروه، فإن اكتحل لا لقصد الزينة بكحل غير مطيب بل للتداوي أو لتقوية الباصرة فمباح. (٣)

أما المالكية فالاكتحال بغير مطيب محظور عندهم، وفيه الفداء، إلا لضرورة فلا فداء فيه. (٤)

ومذهب الشافعية (٥) والحنابلة (٦) الاكتحال بما لا طيب فيه، إن لم يكن فيه زينة، غير مكروه، كالكحل الأبيض، وإن كان فيه زينة كالإثمد فانه يكره، لكن لا يلزم فيه فدية. فإن اكتحل بما فيه زينة لحاجة كالرمد فلا كراهة.

أما الاكتحال بكحل مطيب فإنه محظور اتفاقا على الرجال والنساء.

مايباح في الإحرام

٩٩ ــ الأمور التي تباح في الإحرام كل ما ليس

(١) سورة البقرة/ ١٩٧

(٢) شرح اللباب ص ٨٢

(١) المسلك المتقسط شرح اللباب ص ٨٢ــ ٨٤

(٢) المجموع ٢٥٣/٧

(٣) المسلك المتقسط ص ٨٢ ، ٨٣

(٤) متن خليل والشرح الكبير وحاشيته ٦١/٢

(٥) المجموع ٢٨٣/٧، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢

(٦) الكافي ٥٥٩/١، ومطالب أولى النهى ٣٥٣/٢

محظوراً ولا مكروها، لأن الأصل في الأشياء الإباحة. ونذكر منها مايلي:

١٠٠ ــ الاغتسال بالماء القراح، وماء الصابون ونحوه.[١]

١٠١ ــ ولبس الخاتم جائز عند الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] للرجال والنساء.

ولا يجوز عند المالكية[٥] للرجل المحرم لبس الخاتم، وفيه الفداء. وأما المرأة: فيجوز لها لبس المحيط لسائر أعضائها، ماعدا الوجه والكفين عند الثلاثة، وما عدا الوجه فقط عند الحنفية.[٦]

وشد الهميان والمنطقة جائز عند الحنفية[٧] باطلاق وكذا الشافعية.[٨]

وقيد المالكية[٩] والحنابلة[١٠] إباحة شدهما بالحاجة لنفقته.

١٠٢ ــ والنظر في المرآة مباح عند الحنفية[١١] والشافعية[١] مطلقاً. وعند الحنابلة[٢] جائز لحاجة لا لزينة، وأما المالكية[٣] فيكره عندهم النظر في المرآة، خيفة أن يرى شعثا فيزيله.

١٠٣ ــ والسواك نص على إباحته الحنفية[٤] وليس هو محل خلاف.

١٠٤ ــ ونزع الظفر المكسور مباح باتفاق الأئمة[٥]، وصرح الشافعية بألا يجاوز القسم المكسور، وهذا لا يختلف فيه.

١٠٥ ــ والفصد والحجامة بلا نزع شعر جائزة عند فقهاء المذاهب الأربعة. ومثلهما الختان.

لكن تحفظ المالكية بالنسبة للفصد، فقالوا: يجوز الفصد لحاجة إن لم يعصب العضو المفصود، وإن لم يكن له حاجة للفصد فهو مكروه، وإن عصبه ففيه الفدية.[٦]

١٠٦ ــ والارتداء والاتزار بمخيط أو محيط أي أن يجعل الثوب المخيط أو المحيط رداء أو إزارا، دون لبس. وكذا إلقاؤه على جسمه كل ذلك مباح عندهم جميعا.[٧]

١٠٧ ــ وذبح الابل والبقر والحيوانات الأهلية

---

(١) عبر الحنفية هنا بـ «ماء الصابون» خلافا لعبارتهم في المكروهات «بالصابون...» كما وقع في المسلك المتقسط ص٨٣، فأفاد أن الماء الذي ذاب فيه الصابون لا كراهة فيه.

(٢) المسلك المتقسط ص ٨٣

(٣) المجموع ٢٦٠/٧، ونهاية المحتاج ٤٤٩/٢

(٤) مطالب أولى النهي ٣٥٣/٢

(٥) الشرح الكبير ٥٥/٢

(٦) لما سبق من الخلاف في وجوب كشف المرأة للكفين وقول الحنفية بعدمه (ف٦٨)

(٧) المسلك المتقسط ص ٨٣

(٨) المجموع ٢٦٠/٧، ونهاية المحتاج ٤٤٩/٢

(٩) الشرح الكبير، وحاشيته ٥٨/٢، ٥٩

(١٠) مطالب أولي النهى ٣٣٠/٢

(١١) المسلك المتقسط ص ٨٣

(١) نهاية المحتاج ٤٥٢/٢

(٢) مطالب أولى النهي ٣٥٤/٢

(٣) الشرح الكبير مع حاشيته ٦٠/٢

(٤) المسلك المتقسط ص ٨٣

(٥) المرجع السابق ص ٨٤، ومطالب أولى النهى ٣٢٥/٢، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٢، والشرح الكبير ٥٦/٢

(٦) تنوير الأبصار ٢٢٥/٢، والشرح الكبير ٥٨/٢، ٦٠، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢، والكافى ٥٦٠/١

(٧) المسلك المتقسط ص ٨٤، والشرح الكبير ٥٦/٢، والمجموع ٢٦٠/٧، والمطالب ٣٣٠/٢

مباح وذلك لأنها لا تدخل في تحريم الصيد ولا محرمات الإحرام باتفاقهم.

الفصل السابع
في سنن الإحرام

وهي أمور يثاب فاعلها، و يكون تاركها مسيئاً ولا يلزمه بالترك شيء.

وجملة ذلك أربعة:

أولا: الاغتسال:

١٠٨ ــ وهو سنة عند الأئمة الأربعة[١]، لما ورد فيه من الأحاديث، كحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل». أخرجه الترمذي وحسنه.[٢]

وقد اتفقوا على أن هذا الغسل سنة لكل محرم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، و يطلب أيضا من المرأة الحائض والنفساء في حال الحيض والنفاس.

فعن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر» أخرجه أبوداود والترمذي وحسَّنه واللفظ للترمذي.[٣]

ووقت هذا الاغتسال موسع عند الحنفية في الأظهر من مذهبهم. وهو مذهب الحنابلة والشافعية.

وثمرة الخلاف أنه لو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ ينال فضيلة السنة، ولا يضره ذلك. وألحق الشافعية هذا الغسل بغسل الجمعة، فدل على أنه موسع، كما هو حكم غسل الجمعة.[١]

أما المالكية فقيدوا سنّيّة الغسل بأن يكون متصلا بالإحرام.

ثانيا: التطيب:

١٠٩ ــ وهو من محظورات الإحرام، لكنه سُنَّ استعدادا للإحرام، عند الجمهور، وكرهه مالك.[٢]

التطيب في البدن:

١١٠ ــ ودليل سنّيته ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه.

وعنها رضي الله عنها أيضا قالت: «كأني أنظر

---

(١) وأما تعبير ابن قدامة في المغني والكافي بالاستحباب فالمراد به السنة كما يدل عليه سياق كلامه وشرحه له. وقد صرح في مطالب أولى النهى بالسنية.

(٢) سنن الترمذي (باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام) ١٩٢/٣، ١٩٣ وقال: حسن غريب.

(٣) ابو داود (باب الحائض تهل بالحج) ١٤٤/٢ والترمذي (باب ماتقضي الحائض من المناسك) ٢٨٢/٣ وقال: =

= «حديث حسن غريب من هذا الوجه»

والنصوص وإن جاءت بصيغة الأمر لكنه محمول على السنية قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز. قال وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره «المجموع ٢١٣/٧، وانظر المغني ٢٧١/٧، ٢٧٢

(١) ووقت غسل الجمعة عند الشافعية يبدأ من الفجر، لكن تقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل. انظر نهاية المحتاج ٦٢/٢

(٢) بداية المجتهد ٣٢٨/١ط مصطفى الحلبي.

إلى وبيص[1] الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم». متفق عليه.[2]

والصحيح عندهم جواز التطيب بما يبقى جرمه بعد الإحرام، لتصريح حديث عائشة الثاني.

وأما المالكية فحظروا بقاء جرم الطيب ولم يجوزوا بقاء رائحته.

التطيب في ثوب الإحرام:

١١١ ــ أما تطييب الثوب قبل الإحرام فمنعه الجمهور وأجازه الشافعية في القول المعتمد. فلا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب بعد الإحرام، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقا، قياسا للثوب على البدن. لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام. أو سقط عنه. فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه.[3]

وذهب الحنفية إلى عدم جواز التطيب في الثوب للإحرام، ولا يجوز أن يلبس ثوب إحرام مطيباً[4] لأنه بذلك يكون مستعملاً للطيب في إحرامه باستعمال الثوب، وهو محظور على المحرم.

وذهب المالكية إلى أنه إن تطيب قبل الإحرام يجب إزالته، سواء في ذلك بدنه أو ثوبه، فإن بقي في البدن أو الثوب بعد الإحرام شيء من جرم الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام فإن الفدية تكون واجبة، وأما إن كان الباقي في الثوب رائحته، فلا يجب نزع الثوب لكن يكره استدامته، ولا فدية. وأما اللون ففيه قولان عند المالكية. وهذا كله في الأثر اليسير، وأما الأثر الكثير ففيه الفدية.

استدل المالكية بحديث يعلى بن أمية قال: «أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: يارسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك». متفق عليه.[1]

فاستدلالهم بهذا الحديث لحظر الطيب الإحرام في البدن والثوب.

ثالثاً: صلاة الإحرام:

١١٢ ــ يسن للمحرم أن يصلي ركعتين قبل

(١) الوبيص: البريق واللمعان.

(٢) البخاري (باب الطيب عند الإحرام) ١٣٦/٢ ــ ١٣٧، ومسلم ١٠/٤ ــ ١١، وأبو داود ١٤٤/٢ ــ ١٤٥، والنسائي ١٣٦/٥ ــ ١٤١، وابن ماجه ص ٩٧٦، وأخرج الترمذي الحديث الأول فقط (باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة) ٢٥٩/٣

(٣) كما بينه في المجموع ٢٢٠/٧، ٢٢١ وأقره في نهاية المحتاج ٣٩٩/٢

(٤) وأما قول اللباب وشرحه ص ٦٨ «والأولى أن لا يطيب ثيابه...» فخلاف ما هو مقرر في مراجع المذهب الحنفي، وفي باقي كلامه قلق يعرف من مراجعته.

(١) البخاري (باب غسل الخلوق) ١٣٦/٢، ومسلم في أول الحج ٥٠٣/٤ وأبو داود (باب الرجل يحرم في ثيابه) ١٦٤/٢، ١٦٥ والترمذي مختصرا (باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة) ١٩٦/٣، ١٩٧ والنسائي (الخلوق للمحرم) ١٤٢/٥، ١٤٣ والموطأ مختصرا ٢٤١/١. وقوله: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» أي من اجتناب محظورات الإحرام، كما حقق في فتح الباري ٢٥٣/٣، ٢٥٤ خلافاً لما كان عليه الجاهليون من التساهل في إحرام العمرة.

الإحرام باتفاق الأئمة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين». أخرجه مسلم.[١]

ولا يصليها في الوقت المكروه، اتفاقا بين الأئمة، إلا من أحرم بالحرم عند الشافعية، فانه يصليها ولو في الوقت المكروه عندهم.[٢]

وتجزىء الصلاة المكتوبة عن سنة الإحرام اتفاقا كذلك، كما في تحية المسجد.

رابعا: التلبية:

١١٣ ــ التلبية سنة في الإحرام متفق على سنيتها إجمالا، فيما عدا الخلاف في حكم قرنها بالنية هل هي فرض في الإحرام مع النية، أو واجب أو سنة؟ (ف...)

فاتفقوا فيما عدا ذلك على سنيتها للمحرم، وعلى استحباب الإكثار منها، وسنية رفع الصوت بها.

١١٤ ــ والأفضل أن يلبي عقب صلاة الإحرام ناوياً الحج أو العمرة، على ما قاله الحنفية والمالكية والحنابلة. وهو قول عند الشافعية، وفي قول ــ وهو الأصح ــ يلبي إذا ركب. ولا خلاف في جواز ذلك كله لورود الرواية به. عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة» متفق عليه.[٣]

١١٥ ــ وأما انتهاء التلبية: فهو للحاج ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر عند الحنفية والشافعية[١] والحنابلة، و يقطعها عند الطواف والسعي للاشتغال بالأذكار والأدعية الواردة فيها.

وأما المالكية فعندهم قولان: الأول: يستمر في التلبية حتى يبلغ مكة، فيقطع التلبية حتى يطوف و يسعى، ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة و يروح إلى مصلاها.

الثاني: يستمر في التلبية حتى الابتداء بالطواف والشروع فيه.

١١٦ ــ وأما تلبية إحرام العمرة فالجمهور أنها تنتهي ببدء الطواف باستلام الركن.

وقال المالكية: المعتمر الآفاقي يلبي حتى الحرم، لا إلى رؤية بيوت مكة، والمعتمر من الجعرانة والتنعيم يلبي إلى دخول بيوت مكة، لقرب المسافة.

يدل للجمهور حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». أخرجه أبوداود والترمذي وصححه.[٢]

---

(١) (باب التلبية) ٨/٤

(٢) (ر: حرم)

(٣) البخاري (باب من أهل حين استوت به راحلته) ١٣٩/٢، ومسلم ٩/٤

---

(١) إلا ان الشافية قالوا يقطع التلبية لابتداء الرمي، أو غيره مما يتحلل به من الإحرام عندهم.

(٢) أبو داود (باب متى يقطع المعتمر التلبية) ١٦٣/٢، والترمذي ٢٦١/٣، واللفظ لأبي داود، ولفظه عند الترمذي: أنه كان يمسك عن التلبية.. حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر أبوداود سنداً يخالف راوي الرفع ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، قال: رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمّام، عن عطاء عن ابن عباس موقوفا» قلنا: وهذان يرجحان على ابن ابي ليلى، فقد تكلم فيه من قبل حفظه (انظر المغني في الضعفاء رقم ٥٧٢٣)

واستدل مالك[1] بما رواه عن نافع عن ابن عمر من فعله في المناسك قال: « وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ».[2]

كيفية الإحرام المستحبة:

١١٧ ــ من أراد أن يحرم بحج أو عمرة أو بهما معا يستحب له إزالة التفث عن جسمه، وأن يتزين على الصورة المألوفة التي لا تتنافى مع الشريعة وآدابها، وأن يغتسل بنية الإحرام، وإذا كان جنباً فيكفيه غسل واحد بنية إزالة الجنابة والإحرام، وأن يتطيب. والأولى أن يتطيب بطيب لا يبقى جِرْمه، على التفصيل والخلاف السابق، ثم يلبس ثوبين نظيفين جديدين أو غسيلين، على ألا يكونا مصبوغين بصبغ له رائحة. وأما المرأة فتلبس ما يستر عورتها إلا وجهها وكفيها.

ثم يصلي ركعتين بنية الإحرام.

فإذا أتمهما نوى بقلبه وقال بلسانه: اللهم إني أريد الحج فيسّره لي، وتقبله مني. ثم يلبي.

وإذا كان يريد العمرة فيقول: اللهم إني اريد العمرة، فيسرها لي، وتقبلها مني. ثم يلبي.

وإذا كان قارنا فيستحب أن يقدم ذكر العمرة على ذكر الحج حتى لا يشتبه أنه أدخل العمرة على الحج. و يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة... الخ، و يلبي. فيصير بذلك محرماً، وتجري عليه أحكام الإحرام التي تقدم بيانها.

وإذا كان يؤدي الحج والعمرة عن غيره فلابد أن يعين ذلك بقلبه ولسانه.

و يسن له الإكثار من التلبية. وأفضل صيغها الصيغة المأثورة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

و يستحب ألا ينقص منها.[1]

قال الطحاوي والقرطبي: « أجمع العلماء على هذه التلبية ».

وأما الزيادة على التلبية، فإن كانت من المأثور فمستحب، وما ليس مروياً فجائز أو حسن، على تفصيل يذكر في موضع آخر (ر: تلبية)

موجب الإحرام:

١١٨ ــ إذا أحرم شخص بنسك وجب عليه إتمامه ولو كان نفلا في الأصل. و يلزمه جميع ما يجب على المحرم فعله. ولا يتحلل من إحرامه إلا بعد أداء هذا النسك، على التفصيل المتقدم. و يتصل بهذا بيان أحكام ما يبطل الحج وما يفسده وما يمنع المضي فيه.

١١٩ ــ أما ما يبطله فهو الردة، فإذا ارتد بطل نسكه ولا يمضي فيه.

---

(١) الموطأ ٢٤٧/١

(٢) انظر بحث التلبية في الهداية وفتح القدير ١٣٦/٢، والمسلك المتقسط ٧٠، ٧١، وشرح الرسالة ٤٥٩/١، والشرح الكبير وحاشيته ٣٩/٢، ٤٠، وشرح المنهاج ٩٩/٢، ونهاية المحتاج ٤٠١/٢، والمغني ٢٧٥/٣، والكافي ٥٤١/١، ومطالب أولي النهى ٣٢١/٢، وانظر قطع التلبية في الهداية وشرحها ١٧٥/٢، ورد المحتار ٢٤٦/٢، ونهاية المحتاج ٤٠١/٢، ٤٠٢، ٤٢٦، والمغني ٤٠١/٣ــ ٤٣١، والكافي ٦٠٢/١، ومطالب أولي النهى ٤٢٤/٢

(١) مطالب أولي النهى ٣٢٢/٢

١٢٠ ــ أما ما يفسد النسك فهو الجماع، وعليه أن يمضي في نسكه ثم القضاء من قابل إن كان حجا على مايأتي بيانه. وإن كان عمرة فعليه أن يمضي أيضا فيها ثم يقضيها ولو في عامه على التفصيل.

١٢١ ــ أما ما يمنع الاستمرار في النسك، وهو الإحصار والفوات، فإن أحكام ذلك ترد في موضع آخر (ر: احصار. فوات).

الفصل الثامن
التحلل من الإحرام

المراد بالتحلل هنا الخروج من الإحرام وحل ماكان محظوراً عليه وهو محرم. وهو قسمان: تحلل أصغر، وتحلل أكبر.

التحلل الأصغر:

١٢٢ ــ يكون التحلل الأصغر بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير. ويحل بهذا التحلل لبس الثياب وكل شيء ماعدا النساء بالإجماع، والطيب عند البعض، والصيد عند المالكية.

والأصل في هذا الخلاف ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها ضَمَّخت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسك قبل أن يطوف طواف الإفاضة. وقد جاء في بعض الأحاديث: أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب، لما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس بعرفة، وعلّمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب.»[1]

وأما ما ذهب إليه مالك من تحريم الصيد كذلك فإنه أخذ بعموم قوله تعالى: «لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُم حُرُم»[2] ووجه الاستدلال بالآية أن الحاج يعتبر محرماً ما لم يطف طواف الإفاضة.

التحلل الأكبر:

١٢٣ ــ هو التحلل الذي تحل به جميع محظورات الإحرام دون استثناء.

و يبدأ الوقت الذي تصح أفعال التحلل الأكبر فيه عند الحنفية والمالكية من طلوع فجر يوم النحر، وعند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر، وذلك تابع لاختلافهم فيما يحصل به التحلل الأكبر.

أما نهاية وقته فبحسب ما يتحلل به، فهو لا ينتهي إلا بفعل ما يتحلل به عند الحنفية والمالكية، لأنه لا يفوت، كما ستعلم، وهو الطواف. وأما عند الشافعية والحنابلة فكذلك إن توقف التحلل الأكبر على الطواف أو الحلق، أو السعي. أما الرمي فإنه مؤقت بغروب شمس آخر أيام التشريق، فإذا توقف عليه التحلل، ولم يرم حتى آخر أيام التشريق، فات وقت الرمي بالكلية، فيحل عند الحنابلة بمجرد فوات الوقت. وإن بقي عليه الفداء مقابل ذلك. وهذا قول

---

(١) الترمذي ٣/١٩١ ــ ١٩٢، والنسائي ٥/١٣٢، وابو داود ٢/١٦٣

(٢) سورة المائدة / ٩٥

عند الشافعية، لكن الأصح عندهم أنه بفوات وقت الرمي ينتقل التحلل إلى كفارته، فلا يحل حتى يؤديها.

ما يحصل به التحلل الأكبر:

١٢٤ ــ يحصل التحلل الأكبر عند الحنفية والمالكية بطواف الإفاضة، بشرط الحلق هنا باتفاق الطرفين. فلو أفاض ولم يحلق لم يتحلل حتى يحلق عند المذهبين. زاد المالكية: أن يكون الطواف مسبوقا بالسعي، وإلا لا يحل به حتى يسعى، لأن السعي ركن عند المالكية.

وقال الحنفية: لا مدخل للسعي في التحلل، لأنه واجب مستقل.

وعند الشافعية والحنابلة يحصل التحلل الأكبر باستكمال أفعال التحلل التي ذكرناها: ثلاثة على القول بأن الحلق نسك، واثنان على القول الآخر غير المشهور أنه ليس بنسك.

وحصول التحلل الأكبر باستكمال الأفعال الثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة المسبوق بالسعي، محل اتفاق العلماء، وبه تحل جميع محظورات الإحرام بالإجماع.

١٢٥ ــ ثم إذا حصل التحلل الأكبر في اليوم الأول لجوازه مثلا فلا يعني انتهاء كل أعمال الحج، بل يجب عليه الإتيان بها، وإن كان حلالا، وقد ضربوا لهذا مثلا لطيفا يبين حسن موقع هذه الأعمال بعد التحللين، نحو قول الرملي:

« ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج، وهو الرمي والمبيت، مع أنه غير محرم، كما يخرج بالتسليمة الأولى من صلاته، ويطلب منه الثانية.»[1]

التحلل من إحرام العمرة:

١٢٦ ــ اتفقوا على أن للعمرة تحللا واحداً يحل به للمحرم جميع محظورات الإحرام.

ويحصل هذا التحلل بالحلق أو التقصير باتفاق المذاهب[2] على اختلافهم في حكمه في مناسك العمرة.[3]

ما يرفع الإحرام

١٢٧ ــ يرفع الإحرام، بتحويله عما نواه المحرم، أمران:

١ ــ فسخ الإحرام.

٢ ــ رفض الإحرام.

ذهب الحنابلة خلافاً للجمهور إلى أن من كان مفرداً أو قارناً (إذا لم يكن قد ساق الهدي) يستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج،

---

(١) انظر التحلل الأكبر في الهداية وفتح القدير ١٨٣/٢، والمسلك المتقسط ص ١٥٥، والدر المختار ورد المحتار ٢٥١/٢، وشرح الرسالة وحاشية العدوي ٤٧٩/١، وشرح الزرقاني ٢٨٠/٢، ٢٨١، والشرح الكبير وحاشيته ٤٦/٢، ٤٧، والمجموع ١٧٢/٨ــ ١٧٤، والمنهاج بشرح المحلي وحاشيته ١٢٠/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٤٣١/٢، والكافي ٦٠٨/١، والمغني ٤٤٢/٣، ومطالب أولي النهى ٤٢٧/٢

(٢) المسلك المتقسط ص ٣٠٧، ورد المحتار ٢٠٧/٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٨٣/١ وفيه التصريح بكون الحلق من شروط الكمال، ومطالب أولى النهي ٤٤٤/٢

(٣) (ر: عمرة)

و يتوي عمرة مفردة، ثم يهل بالحج. وهذا مبني عندهم على أفضلية التمتع.

واستدل الحنابلة بما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت و بالصفا والمروة، وليقصر، وليحل، ثم ليهل بالحج، وليهد». أخرجه البخاري ومسلم.

واستدل الجمهور على منع فسخ الحج بأدلة منها قوله تعالى: «وأتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله»[1] فقد أمر الله تعالى بإكمال أفعال الحج وأفعال العمرة لمن شرع في أي منهما، والفسخ ضد الإتمام، فلا يكون مشروعاً، ومنها الأحاديث التي شرع بها الإفراد والقران، وقد سبق ذكرها.

رفض الإحرام

١٢٨ ــ رفض الإحرام: هو ترك المضي في النسك بزعم التحلل منه قبل إتمامه.

ورفض الإحرام لغو باتفاق العلماء، ولا يبطل به الإحرام، ولا يخرج به عن أحكامه[2].

ما يبطل الإحرام:

١٢٩ ــ يبطل الإحرام بأمر واحد فقط، متفق عليه بين الجميع: هو الردة عن الإسلام، عياذاً بالله تعالى وذلك لأنهم اتفقوا على كون الإسلام شرطاً لصحة النسك.

و يتفرع على بطلان الإحرام أنه لا يمضي في متابعة أعمال ما أحرم به، خلافاً للفاسد. وأما إذا أسلم وتاب عن ردته فلا يمضي أيضا، لبطلان إحرامه.[1]

الفصل التاسع
أحكام خاصّة في الإحرام

١٣٠ ــ وهي أحكام مستثناة من عموم أحكام الإحرام العامة، بسبب وضع خاص لبعض الأشخاص، أو بسبب طروء بعض الطوارئ، كما في السرد التالي:

أ ــ إحرام المرأة.

ب ــ إحرام الصبي.

جـ ــ إحرام العبد والأمة.

د ــ إحرام المغمى عليه.

هـ ــ نسيان ما أحرم به.

وقد تقدم بعض ذلك، وندرس ما بقي منها، كلا منها وحده.

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) المسلك المتقسط ص ٢٧٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٢٧/٢، وانظر مواهب الجليل ٤٨/٣، ٤٩، وشرح الزرقاني ٢٥٧/٢

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني وحاشيته للبجيرمي ٣٦٦/٢ وقد وقع في الشرح قوله «فلا يمضي في فاسده» فنبه في الحاشية فقال «الصواب في باطله» وفي نسخة الحاشية تصحيف مطبعي «الثواب» بدلا من «الصواب»

إحرام الصبي

مشروعية حج الصبي وصحة إحرامه:

١٣١ ــ اتفق العلماء على صحة حج الصبي، وعمرته، وأن ما يؤديه من عبادة أو من حج أو من عمرة يكون تطوعا، فإذا بلغ وجب عليه حجة فرض الإسلام.

وإذا كان أداء الصبي للنسك صحيحاً كان إحرامه صحيحاً قطعاً.[1]

صفة إحرام الصبي:

١٣٢ ــ ينقسم الصبي بالنسبة إلى مرحلة صباه إلى قسمين: صبي مميز، وصبي غير مميز. وضابط المميز: هو الذي يفهم الخطاب و يرد الجواب، دون اعتبار للسن.

١٣٣ ــ أما الصبي المميز: فعند الحنفية والمالكية ينعقد إحرامه بنفسه، ولا تصح النيابة عنه في الإحرام، لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة. ولا تتوقف صحة إحرامه على إذن الولي، بل يصح إحرامه بإذن الولي و بغير إذن الولي، لكن إذا أحرم بغير إذن الولي فقد صرح المالكية أن للولي تحليله، وله إجازة فعله وإبقاؤه على إحرامه بحسب ما يرى من المصلحة. فإن كان يرتجي بلوغه فالأولى تحليله ليحرم بالفرض بعد بلوغه. فإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله، أما إذا أراد الولي الرجوع عن الإذن قبل الإحرام فقال الحطاب: «الظاهر أن له الرجوع، لا سيما إذا كان لمصلحته».

(١) رد المحتار ٢/١٩٣، ١٩٤

ولم يصرح بذلك الحنفية. ولعله يدخل في الإحصار بمنع السلطان عندهم.[1]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد إحرامه إلا بإذن وليه، بل قال الشافعية: يصح إحرام وليه عنه، على الأصح عندهم في المسألتين. أما عند الحنابلة فلا يحرم عنه وليه لعدم الدليل.

و يفعل الصبي الصغير المميز كل ما يستطيع أن يفعله بنفسه، فإن قدر على الطواف علّمه فطاف، وإلا طيف به، وكذلك السعي وسائر المناسك. ولا تجوز النيابة عنه فيما قدر عليه بنفسه، وكل ما لا يقدر الصبي على أدائه ينوب عنه وليه في أدائه.

١٣٤ ــ وأما الصبي غير المميز ــ ومثله المجنون جنوناً مطبقاً ــ فيحرم عنه وليه، بأن يقول: نو يت إدخال هذا الصبي في حرمات الحج، مثلا. وليس المراد أن الولي يحرم في نفسه و يقصد النيابة عن الصبي. ولا ينعقد إحرام الصبي غير المميز بنفسه اتفاقا.

١٣٥ ــ و يؤدي الولي بالصبي غير المميز المناسك، فيجرده من المخيط والمحيط إن كان ذكراً، و يكشف وجه الأنثى وكفّيها كالكبيرة على ما سبق فيه[2] و يطوف به و يسعى، و يقف به بعرفة والمزدلفة، و يرمي عنه، ويجنبه محظورات الإحرام، وهكذا. لكن لا يصلي عنه ركعتي الإحرام أو الطواف، بل تسقطان عنه عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية فيصليها الولي عنه، وهو ظاهر كلام الحنابلة.[3]

(١) انظر مصطلح إحصار.
(٢) ف ٦٧، ٦٨
(٣) حيث أطلقوا أداء الولي عن الصبي ما عجز عنه دون استثناء.

إلا أن المالكية خففوا في الإحرام والتجرد من الثياب، فقالوا: «يحرم الولي بالصغير غير المميز، ويجرده من ثيابه قرب مكة، لخوف المشقة وحصول الضرر. فإن كانت المشقة أو الضرر يتحقق بتجر يده قرب مكة أحرم بغير تجر يده، كما هو الظاهر من كلامهم ــ و يفدي».

بلوغ الصبي في أثناء النسك:

١٣٦ ــ إن بلغ الصبي الحلم بعد ما أحرم، فمضى في نسكه على إحرامه الأول، لم يجزه حجه عن فرض الإسلام عند الحنفية والمالكية.

وقال الحنفية: لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة، ونوى حجة الإسلام، جاز عن حجة الإسلام، لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم أهليته للزوم عليه.

وقال المالكية لا يرتفض إحرامه السابق، ولا يجز يه إرداف إحرام عليه، ولا ينقلب إحرامه عن الفرض، لأنه اختل شرط الوقوع فرضاً، وهو ثبوت الحر ية والتكليف، وقت الإحرام. وهذا لم يكن مكلفاً وقت الإحرام، فلا يقع نسكه هذا إلا نفلا.

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن بلغ الصبي في اثناء الحج ينظر إلى حاله من الوقوف فينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يبلغ بعد خروج وقت الوقوف، أو قبل خروجه و بعد مفارقة عرفات لكن لم يعد إليها بعد البلوغ، فهذا لا يجز يه حجه عن حجة الاسلام.

الثاني: أن يبلغ في حال الوقوف، أو يبلغ بعد وقوفه بعرفة، فيعود و يقف بها في وقت الوقوف، أي قبل طلوع فجر يوم النحر، فهذا يجز يه حجه عن حجة الإسلام. لكن يجب عليه إعادة السعي إن كان سعى عقب طواف القدوم قبل البلوغ، ولا دم عليه.

أما في العمرة: فالطواف في العمرة كالوقوف بعرفة في الحج، إذا بلغ قبل طواف العمرة أجزأه عن عمرة الإسلام، عند من يقول بوجوبها.

إحرام المغمى عليه

١٣٧ ــ للمغمى عليه حالان: أن يغمى عليه قبل الإحرام، أو يغمى عليه بعد الإحرام.

أولا: من أغمى عليه قبل الإحرام:

١٣٨ ــ في المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي: لا إحرام له، ولا يحرم عنه أحد من رفقته ولا غيرهم، سواء أمرهم بذلك قبل أن يغمى عليه أو لم يأمرهم، ولو خيف فوات الحج عليه، لأن الإغماء مظنة عدم الطول، و يرجى زواله عن قرب غالباً.

وذهب الحنفية إلى جواز الإحرام عن المغمى عليه، على تفصيل بين الإمام وصاحبيه:

أ ــ من توجه إلى البيت الحرام يريد الحج فأغمي عليه قبل الإحرام، أو نام وهو مريض فنوى عنه ولبى أحد رفقته، وكذا من غير رفقته وكان قد أمرهم بالإحرام عنه قبل الإغماء، صح الإحرام عنه، و يصير المغمى عليه محرماً بنية رفيقه وتلبيته عنه اتفاقا بين أئمة الحنفية. ويجز يه عن حجة الإسلام.

ب ــ إن أحرم عنه بعض رفقته أو غيرهم بلا أمر سابق على الإغماء صح كذلك عند الإمام أبي حنيفة، ولم يصح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد.

فروع :

١٣٩ ــ أ ــ إن أفاق المغمى عليه بعد ما أحرم عنه غيره، فهو عند الحنفية محرم يتابع النسك.

وعند غيرهم لا عبرة بإحرام غيره عنه، فإن كان بحيث يدرك الوقوف بعرفة أحرم بالحج، وأدى المناسك، وإلا فإنه يحرم بعمرة. ولا ينطبق عليه حكم الفوات عند الثلاثة، لأنه لم يكن محرماً.

١٤٠ ــ ب ــ لا يجب على من أحرم عن المغمى عليه تجريده من المخيط وإلباسه غير المخيط لصحة الإحرام، لأن ذلك ليس هو الإحرام، بل كف عن بعض محظورات الإحرام. حتى إذا أفاق وجب عليه أفعال النسك، والكف عن المحظورات.

١٤١ ــ ج ــ لو ارتكب المغمى عليه الذي أحرم عنه غيره محظوراً من محرمات الإحرام لزمه موجبه، أي كفارته، وإن كان غير قاصد للمحظور. ولا يلزم الرفيق الذي أحرم عنه، لأن هذا الرفيق أحرم عن نفسه بطريق الأصالة، وعن المغمى عليه بطريق النيابة، كالولي يحرم عن الصغير. فينتقل إحرامه إليه، فيصير محرماً كما لو نوى هو ولبى، ولذا لو ارتكب هو أيضا ــ أي الولي ــ محظوراً لزمه جزاء واحد لإحرام نفسه، ولا شيء عليه من جهة إهلاله عن غيره عند الحنفية كما سبق.

١٤٢ ــ د ــ إذا لم يفق المغمى عليه فهل يشهد به رفقته المَشَاهِدَ، على أساس الإحرام عنه الذي قال به الحنفية؟

هناك قولان عند الحنفية :

قيل : لا يجب على الرفقاء أن يشهدوا به المشاهد، كالطواف والوقوف والرمي والوقوف بمزدلفة، بل مباشرتهم عنه تجزيه، لكن إحضاره أولى، على ما صرح به بعض أصحاب هذا القول. وهذا الأصح على ما أفاد في رد المحتار المعتمد في الفتوى في مذهب الحنفية، لكن لابد للإجزاء عنه من نية الوقوف عنه، والطواف عنه بعد طواف النائب عن نفسه، وهكذا.

ثانيا : من أغمى عليه بعد إحرامه بنفسه:

١٤٣ ــ الإغماء بعد الإحرام لا يؤثر في صحته، باتفاق الأئمة. وعلى ذلك فهذا حمله متعين على رفقائه، ولا سيما للوقوف بعرفة، فإنه يصح ولو كان نائماً أو مغمى عليه، على تفصيل في أداء المناسك له يطلب في موضعه من مصطلح «حج» ومصطلح «عمرة». (١)

نسيان ما أحرم به

١٤٤ ــ من أحرم بشيء معين، مثل حج، أو عمرة، أو قران، ثم نسي ما أحرم به، لزمه حج وعمرة. و يعمل عمل القران في المذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكي والشافعي.

وذهب الحنابلة إلى أنه يصرف إحرامه إلى أي نسك شاء، و يندب صرفه إلى العمرة خاصة.

---

(١) انظر هذا المبحث في الهداية وفتح القدير والعناية ١٩٢/٢، ١٩٣، والمسلك المتقسط ص٧٥، ٧٦، ورد المحتار ٢٥٧/٢ــ ٢٥٩، وانظر الشرح الكبير وحاشيته ٣/٢، وشرح الزرقاني ٢٣١/٢، والمجموع ٣٣/٧، والإيضاح ص٥٥٣، وشرح المحلي ٨٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٢/٢، وحاشيته للشبراملسي، والمغني ٢٥٦/٣

الفصل العاشر
في كفارات محظورات الإحرام [١]

تعريفها :

١٤٥ ــ المراد بالكفارة هنا : الجزاء الذي يجب على من ارتكب شيئا من محظورات الإحرام. وهذه الأجزية أنواع :

١ ــ الفدية : حيث أطلقت فالمراد الفدية المخيرة التي نص عليها القرآن في قوله تعالى: «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نسكٍ». [٢]

٢ ــ الهدي : وربما عبر عنه بالدم. وكل موضع أطلق فيه الدم أو الهدي تجزئ فيه الشاة، إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة (أي من الإبل) اتفاقاً. أما من جامع قبل الوقوف فإنه يفسد حجه اتفاقاً وعليه بدنة عند الثلاثة، وقال الحنفية: عليه شاة، ويمضي في حجه، و يقضيه.

٣ ــ الصدقة : حيث أطلق وجوب «صدقة» عند الحنفية من غير بيان مقدارها فإنه يجب نصف صاع من بُرّ (قمح) أو صاع من شعير أو تمر.

٤ ــ الصيام : يجب الصيام على التخيير في الفدية، وهو ثلاثة أيام. ويجب في مقابلة الإطعام.

٥ ــ الضمان بالمثل : في جزاء الصيد، على ما سيأتي.

١٤٦ ــ يستوي إحرام العمرة مع إحرام الحج في عقوبة الجناية عليه. إلا من جامع في العمرة قبل أداء ركنها، فتفسد اتفاقاً كما ذكرنا، وعليه شاة عند الحنفية والحنابلة، وقال الشافعية والمالكية: عليه بدنة.

(١) و يعبر عنها الحنفية «بالجنايات» و يدرسونها تحت هذا العنوان مع دراستهم للإخلال بشيء من واجبات الحج والعمرة و يدرسها غيرهم مقترنة بدرس محظورات الإحرام.

(٢) سورة البقرة /١٩٦

المبحث الأول
في كفارة محظورات الترفه

١٤٧ ــ يتناول هذا المبحث كفارة محظورات اللبس، وتغطية الرأس، والادّهان، والتطيب، وحلق الشعر أو إزالته أو قطعه من الرأس أو غيره، وقلم الظفر.

أصل كفارة محظورات الترفه

١٤٨ ــ اتفقوا على أن من فعل من المحظورات شيئاً لعذر مرض أو دفع أذى فإن عليه الفدية، يتخير فيها: إما أن يذبح هديا، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى: «وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَة مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». [١] ولما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رأى هوامَّ رأسه: «أيؤذيك هوامُّ رأسك؟» قال: قلت: نعم. قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة» متفق عليه.

١٤٩ ــ وأما العامد الذي لا عذر له فقد اختلفوا فيه :

(١) سورة البقرة /١٩٦

فذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه يتخير، كالمعذور، وعليه إثم ما فعله. واستدلوا بالآية.

وذهب الحنفية[٤] إلى أن العامد لا يتخير، بل يجب عليه الدم عيناً أو الصدقة عينا، حسب جنايته.

واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة. وجه الاستدلال: أن التخيير شرع فيها عند العذر من مرض أو أذى، وغير المعذور جنايته أغلظ، فتتغلظ عقوبته، وذلك بنفي التخيير في حقه.

١٥٠ ــ وأما المعذور بغير الأذى والمرض: كالناسي والجاهل بالحكم والمكره والنائم والمغمى عليه، فحكمه عند الحنفية[٥] والمالكية[٦] حكم العامد، على ما سبق.

ووجه حكمه هذا: أن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه، كما وجهه الحنفية.

وذهب الشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى التمييز بين جناية فيها إتلاف، وهي هنا الحلق أو قص الشعر أو قلم الظفر، وجناية ليس فيها إتلاف، وهي: اللبس وتغطية الرأس والادهان والتطيب. فأوجبوا الفدية في الإتلاف، لأنه يستوي عمده وسهوه، ولم يوجبوا فدية في غير الإتلاف، بل أسقطوا الكفارة عن صاحب أي عذر من هذه الأعذار.

(١) شرح الزرقاني ٢/٣٠٥، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٦٧.
وفيه ان المعذور يفدى ولا يأثم، فدل على أن غير المعذور يفدي و يأثم.
(٢) المجموع ٧/٣٧١، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٢ــ ٤٥٦
(٣) المغني ٣/٤٩٣، والمقنع ١/٤١٦
(٤،٥) المسلك المتقسط ص ١١٩ ، ٢٠٠، ٢٢٣، والدر المختار بحاشيته ٢/٢٧٤، ٢٧٥
(٦) كما تفيده إطلاقات عباراتهم في لزوم الفدية على المعذور، وإنما ينتفي عنه الإثم. انظر شرح الزرقاني ٢/٣٠٥، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٤٨٨، والشرح الكبير بحاشيته ٢/٦٧، وحاشية الصفتي على العشماوية ص ١٩٣
(٧) المجموع ٧/٣٤٧ ــ ٣٤٩، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٢، ٤٥٤
(٨) المغني ٣/٥٠١ــ ٥٠٢، والكافي ١/٥٦١ــ ٥٦٢، والمقنع بحاشيته ١/٤٢٤، ٤٢٥، ومطالب أولي النهى ٢/٣٦٢، ٣٦٣

تفصيل كفارة محظورات الترفه

١٥١ ــ الأصل في هذا التفصيل هو القياس على الأصل السابق المنصوص عليه في الكتاب والسنة بخصوص الحلق، فقاس الفقهاء عليه سائر مسائل الفصل بجامع اشتراك الجميع في العلة وهي الترفه، أو الارتفاق.

وقد اختلفوا في بعض التفاصيل، في القدر الذي يوجب الفدية من المحظور، وفي تفاوت الجزاء بتفاوت الجناية، وذلك بسبب اختلاف أنظارهم في المقدار الذي يحصل به الترفه والارتفاق الذي هو علة وجوب الفدية، فالحنفية اشترطوا كمال الجناية، فلم يوجبوا الدم أو الفداء إلا لمقادير تحقق ذلك في نظرهم، وغيرهم مال إلى اعتبار الفعل نفسه جناية.

وتفصيل المذاهب في كل محظور من محظورات الترفه فيما يلي:

أولا: اللباس:

١٥٢ ــ من لبس شيئا من محظور اللبس، أو ارتكب تغطية الرأس، أو غير ذلك، فقال فقهاء الحنفية[١]: إن استدام ذلك نهاراً كاملا أو ليلة وجب

(١) الهداية ٢/٢٢٨، والمسلك المتقسط ص ٢٠١، ٢٠٢، ورد المحتار ٢/٢٧٨

عليه الدم. وكذا إذا غطت المرأة وجهها بساتر يلامس بشرتها على ما سبق من التفصيل فيه (ف٦٧) وإن كان أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه صدقة عند الحنفية. وفي أقل من ساعة عرفية قبضة من بُرٍّ، وهي مقدار ما يحمل الكف.

ومذهب الشافعي[١] وأحمد[٢] أنه يجب الفداء بمجرد اللبس، ولو لم يستمر زمناً، لأن الارتفاق يحصل بالاشتمال على الثوب، ويحصل محظور الإحرام، فلا يتقيد وجوب الفدية بالزمن.

وعند المالكية[٣] يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أو غيرهما من محظورات اللبس أن ينتفع به من حر أو برد، فإن لم ينتفع به من حر أو برد بأن لبس قميصاً رقيقاً لا يقي حراً ولا برداً يجب الفداء إن امتد لبسه مدة كاليوم.

ثانياً: التطيب:

١٥٣ ـ يجب الفداء عند الثلاثة المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] لأي تطيب مما سبق بيان حظره، دون تقييد بأن يطيب عضواً كاملاً، أو مقداراً من الثوب معيناً.

وفرق الحنفية بين تطيب وتطيب، وفصلوا:

أما في البدن فقالوا: تجب شاة إن طيب المحرم عضواً كاملاً مثل الرأس واليد والساق، أو ما يبلغ عضواً كاملاً. والبدن كله كعضو واحد إن اتحد مجلس التطيب، وإن تفرق المجلس فلكل طيب كفارة، وتجب إزالة الطيب، فلو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر.

ووجه وجوب الشاة: أن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، فيترتب كمال الموجب.

وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية، إلا أن يكون الطيب كثيراً فعليه دم. ولم يشرط الحنفية استمرار الطيب لوجوب الجزاء، بل يجب بمجرد التطيب.[١]

وأما تطييب الثوب: فيجب فيه الدم عند الحنفية بشرطين:

أولهما: أن يكون كثيراً، وهو ما يصلح أن يغطي مساحة تزيد على شبر في شبر.

والثاني: أن يستمر نهاراً، أو ليلة.

فإن اختلّ أحد الشرطين وجبت الصدقة، وإن اختل الشرطان معا وجب التصدق بقبضة من قمح.[٢]

---

(١) المجموع ٢٦٣/٧، ٣٧٢، ٣٧٣، وشرح المنهاج للمحلي ١٣٢/٢، ونهاية المحتاج ٤٤٧/٢، ٤٤٨، ٤٥٠ وفيها التصريح بأن لا فرق بين طول زمن اللبس وقصره.

(٢) المغني ٤٩٩/٣، والكافي ٥٦٤/١، ومطالب أولي النهى ٣٢٦/٢، ٣٢٧

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٠٤/٢، ٣٠٥، والشرح الكبير وحاشيته ٦٦/٢، ٦٧، وقارن حاشية العدوي ٤٨٩/١

(٤) شرح الزرقاني ٢٩٨/٢، وشرح الرسالة ٤٨٦/١، والشرح الكبير ٦١/٢، ٦٣

(٥) المجموع ٢٨٣/٧، ٣٧٣، ونهاية المحتاج ٤٥١/٢، والأسطر الأخيرة والأولى ٤٥٢، ٤٥٣

(٦) المغني ٤٩٩/٣، والكافي ٥٥١/١، ومطالب أولي النهى = ٣٣١/٢

(١) الهداية وفتح القدير ٢٢٤/٢، ٢٢٥، وشرح الكنز للعيني ١٠١/١، والمسلك المتقسط ص ٢٠٩، ٢١٠

(٢) قارن المسلك المتقسط ص ٢١٥، ٢١٦، ورد المحتار ٢٧٦/٢. وانظر باقي مسائل الطيب فيما سبق.

١٥٤ ــ لو طيب محرم محرماً أو حلالا فلا شيء على الفاعل ما لم يمس الطيب، عند الحنفية.[١] وعلى الطرف الآخر الدم إن كان محرماً وإن كان مكرها.

وعند الثلاثة التفصيل الآتي في مسألة الحلق (ف ١٥٧) لكن عليه في حال لا تلزمه فيه الفدية ألا يستديمه، بل يبادر بإزالته. فإن تراخى لزمه الفداء.

ثالثاً: الحلق أو التقصير:

١٥٥ ــ مذهب الحنفية[٢] أن من حلق ربع رأسه أو ربع لحيته يجب عليه دم، لأن الربع يقوم مقام الكل، فيجب فيه الفداء الذي دلت عليه الآية الكريمة.

ولو حلق رأسه ولحيته وإبطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس موجبه.

وإن حلق خصلة من شعره أقل من الربع يجب عليه الصدقة، أما إن سقط من رأسه أو لحيته عند الوضوء أو الحك ثلاث شعرات فعليه بكل شعرة صدقة (كف من طعام).

وإن حلق رقبته كلها، أو إبطيه، أو أحدهما، يجب الدم. أما إن حلق بعض واحد منها، وإن كثر. فتجب الصدقة، لأن حلق جزء عضو من هذه الأشياء ليس ارتفاقاً كاملا، لعدم جريان العادة بحلق البعض فيها، فلا يجب إلا الصدقة.

وقرر الحنفية أن في حلق الشارب حكومة عدل، بأن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسابه من الطعام.[١]

وذهب المالكية[٢] إلى أنه إن أخذ عشر شعرات فأقل، ولم يقصد إزالة الأذى، يجب عليه أن يتصدق بحفنة قمح، وإن أزالها بقصد إماطة الأذى تجب الفدية، ولو كانت شعرة واحدة. وتجب الفدية أيضا إذا أزال أكثر من عشر شعرات لأي سبب كان. وشعر البدن كله سواء.

وذهب الشافعي[٣] وأحمد[٤] إلى أنه تجب الفدية لو حلق ثلاث شعرات فأكثر، كما تجب لو حلق جميع الرأس، بل جميع البدن، بشرط اتحاد المجلس، أي الزمان والمكان. ولو حلق شعرة أو شعرتين ففي شعرة مد، وفي شعرتين مدان من القمح، وسواء في ذلك كله شعر الرأس وشعر البدن.

١٥٦ ــ أما إذا سقط شعر المحرم بنفسه من غير صنع آدمي فلا فدية باتفاق المذاهب.

١٥٧ ــ إذا حلق محرم رأس غيره، أو حلق غيره رأسه ــ ومحل المسألة إذا كان الحلق لغير التحلل ــ فعلى المحرم المحلوق الدم عند الحنفية، ولو كان كارها. وأما غيرهم فعندهم تفصيل في حق الحالق

---

(١) المسلك المتقسط ص ٢١٨

(٢) شرح الكنز للعيني ١/١٠١، ١٠٢، والمسلك المتقسط ص٢١٨، ٢٢٠

(١) مثاله: لو أخذ من الشارب قدر نصف ثمن اللحية يجب عليه من الطعام ما يساوي ربع الدم.

(٢) شرح الزرقاني ٢/٣٠٢، والشرح الكبير ٢/٦٤، وحاشية العدوي ١/٤٨٧، وحاشية الصفتي ص١٩٤، وفيها: أكثر من اثنتي عشرة شعرة.

(٣) المجموع ٧/٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٧، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٤

(٤) المقنع ١/٣٩٩، ٤٠٠، والكافي ١/٥٦٢ــ ٥٦٤، ومطالب أولي النهى ٢/٣٢٤، ٣٢٥

والمحلوق. ولهذه المسألة ثلاث صور تقتضيها القسمة العقلية نبين حكمها فيما يلي:

الصورة الأولى: أن يكونا محرمين، فعلى المحرم الحالق صدقة عند الحنفية، سواء حلق بأمر المحلوق أو بغير أمره طائعاً أو مكرهاً، ما لم يكن حلقه في أوان الحلق. فإن كان فيه، فلا شيء عليه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن حلق له بغير رضاه فالفدية على الحالق، وإن كان برضاه فعلى المحلوق فدية، وعلى الحالق فدية، وقيل حفنة.

الصورة الثانية: أن يكون الحالق محرماً والمحلوق حلالا، فكذلك على الحالق المحرم صدقة عند الحنفية. وقال المالكية: يفتدي الحالق. وعندهم في تفسيره قولان: قول أنه يطعم قدر حفنة، أي ملء يد واحدة من طعام، وقول أن عليه الفدية.

وقال الشافعية والحنابلة: لا فدية على الحالق، ولو حلق له المحرم بغير إذنه، إذ لا حرمة لشعره في حق الإحرام.

الصورة الثالثة: أن يكون الحالق حلالا والمحلوق محرما، فعلى الحالق صدقة عند الحنفية. وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن كان بإذن المحرم أو عدم ممانعته فعلى المحرم الفدية. وإن كان الحلق بغير إذن المحرم فعلى الحلال الفدية.[1]

رابعاً: تقليم الأظفار:

١٥٨ ــ قال الحنفية:[2] إذا قص أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد تجب عليه شاة. وكذا إذا قص أظفار يد واحدة، أو رجل واحدة، تجب شاة. وإن قص أقل من خمسة أظفار من يد واحدة، أو خمسة متفرقة من أظفاره، تجب عليه صدقة لكل ظفر.

ومذهب المالكية[1] أنه إن قلم ظفراً واحداً عبثا أو ترفها، لا لإماطة أذى، ولا لكسره، يجب عليه صدقة: حفنة من طعام. فإن فعل ذلك لإماطة الأذى أو الوسخ ففيه فدية. وإن قلمه لكسره فلا شيء عليه إذا تأذى منه. و يقتصر على ما كسر منه. وإن قلم ظفرين في مجلس واحد ففدية، ولو لم يقصد إماطة الأذى. وإن قطع واحداً بعد آخر فإن كانا في فور ففدية، وإلا ففي كل ظفر حفنة.

وعند الشافعية[2] والحنابلة[3]: يجب الفداء في تقليم ثلاثة أظفار فصاعداً في مجلس واحد، ويجب في الظفر والظفرين ما يجب في الشعرتين.

خامساً: قتل القمل:

١٥٩ ــ وهو ملحق بهذا المبحث، لأن فيه إزالة الأذى، لذا يختص البحث بما على بدن المحرم أو ثيابه. فقد ذهب الشافعية إلى ندب قتل المحرم لقمل بدنه وثيابه لأنه من الحيوانات المؤذية، وقد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم، وألحقوا بها كل حيوان مؤذ.

---

(١) المسلك المتقسط ص ٢٢١، وفتح القدير ٢/٢٣٣، وشرح الزرقاني ٢/٣٠١ــ٣٠٤، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٥، وغاية المنتهى ٢/٣٢٥

(٢) الهداية ٢/٢٣٦ــ ٢٣٨، وشرح الكنز للعيني ١/١٠٢، والمسلك المتقسط ص ٢٢٢، ٢٢٣

(١) حاشية العدوي ١/٤٨٧، والشرح الكبير ٢/٦٤، وحاشية الصفتي ص١٩٣، ١٩٤

(٢) المهذب والمجموع ٧/٣٦٦، ٣٦٨، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٤

(٣) المقنع ١/٣٩٩ ــ ٤٠٠، والكافي ١/٥٦٣، ومطالب أولي النهى ٢/٣٢٥.

أما قمل شعر الرأس واللحية خاصة فيكره تنزيها تعرضه له لئلا ينتتف الشعر. ومقتضى تعليلهم الكراهة بالخوف من انتتاف الشعر زوال هذه الكراهة فيما لو قتله بوسيلة لا يخشى معها الانتتاف كما إذا رشه بدواء مطهر مثلا. وعلى أية حال فإذا قتل قمل شعر رأسه ولحيته لم يلزمه شيء لكن يستحب له أن يفدى الواحدة منه ولو بلقمة.

وفي رواية عن أحمد إباحة قتل القمل مطلقاً دون تفريق بين قمل الرأس وغيره لأنه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث، وسائر مايؤذي. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» يدل بمعناه على إباحة قتل كل مايؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم.

وفي رواية أخرى عنه حرمة قتله، إلا أنه لا جزاء فيه إذ لا قيمة له وليس بصيد. وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الصدقة[1] ولا ريب أنه إذا آذاه بالفعل، ولم يمكنه التخلص منه إلا بقتله، جاز له قتله طبقا لقاعدة: «الضرر يزال»، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

(١) شرح الروض ١/٥١٤، والمجموع ٧/٣٢٣، ٣٢٤، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٣، والجمل ٢/٥٢٢، ومطالب أولى النهى ٢/٣٤٣، وكشاف القناع ٢/٣٤٩ ط الرياض، والشرح مع المغني ٣/٣٠٤، والمغني ٣/٢٩٨ طالرياض. والمسلك المتقسط ص ٢٥٢، وفتح القدير ٢/٢٦٨، ورد المحتار ٢/٢١٨، وحاشية العدوي ١/٤٨٧، والزرقاني ٢/٣٠٢، ٣٠٣ والدسوقي ٢/٦٤

المبحث الثاني
في قتل الصيد وما يتعلق به

١٦٠ ــ أجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد، استدلالا بقوله تعالى: «يَا أَيُّها الَّذِين آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلَكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ».[1]

أولا: قتل الصيد:

١٦١ ــ وجوب الجزاء في قتل الصيد عمداً متفق عليه عملا بنصّ الآية الكريمة السابقة.

١٦٢ ــ إنّ غيرَ العمدِ في هذا الباب كالعمد، يجب فيه الجزاء باتفاق المذاهب الأربعة، لأن العقوبة هنا شرعت ضماناً للمتلف، وذلك يستوي فيه العمد والخطأ والجهل والسهو والنسيان.[2]

١٦٣ ــ إن هذا الجزاء هو كما نصت الآية: مثلُ ما قتل من النعم. ويخير فيه بين الخصال الثلاث. لكن اختلفوا بعد هذا في تفسير هذين الأمرين:

ذهب الحنفية: إلى أنه تقدر قيمة الصيد بتقويم

(١) سورة المائدة /٩٥

(٢) المسلك المتقسط ص ٢٠٠، والهداية ٢/٢٥٨، ٢٥٩ وشرح الزرقاني ٢/٣١٤، والشرح الكبير ٢/٧٤، والمجموع ٧/٣٤٩، ٣٥٠، ونهاية المحتاج ٢/٤٦٠، والمغني ٣/٥٠٥، ٦٠٦ و٥٠١، والمقنع ١/٤٢٤ وانظر التعليل السابق في الحلق والقلم فانه ينطبق هنا.

رجلين عَدْلين، سواء أكان للصيد المقتول نظير من النعم أم لم يكن له نظير. وتعتبر القيمة في موضع قتله، ثم يخير الجاني بين ثلاثة أمور:

الأول ــ أن يشتري هديا و يذبحه في الحرم إن بلغت القيمة هديا. و يزاد على الهدي في مأكول اللحم إلى اثنين أو أكثر إن زادت قيمته، لكنه لا يتجاوز هديا واحداً في غير مأكول اللحم، حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة.

الثاني ــ أن يشتري بالقيمة طعاماً و يتصدق به على المساكين، لكلِّ مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من شعير أو تمر كما في صدقة الفطر. ولا يجوز أن يعطي المسكين أقل مما ذكر، إلا إن فضل من الطعام أقلُّ منه، فيجوز أن يتصدق به.

ولا يختص التصدق بمساكين الحرم.

الثالث ــ أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وعن أقل من نصف صاع ــ إذا فضل ـ يوماً أيضا.[1]

وذهب الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة إلى التفصيل فقالوا: الصيد ضربان: مِثْليّ: وهو ماله مِثْلٌ من النعم، أي مشابه في الخلقة من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم. وغير مثلي، وهو ما لا يشبه شيئا من النعم.

أما المثلي: فجزاؤه على التخيير والتعديل، أي إن القاتل يخير بين ثلاثة أشياء على الوجه التالي:

الأول ــ أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم، و يتصدق به على مساكين الحرم.

الثاني ــ أن يُقوَّمَ المثل دراهم ثم يشتري بها طعاماً، و يتصدق به على مساكين الحرم. ولا يجوز تفرقة الدراهم عليهم. وقال مالك بل يقوِّم الصيد نفسه و يشتري به طعاماً يتصدق به على مساكين موضع الصيد، فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع فيه.

الثالث ــ إن شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً. وفي أقل من مد يجب صيام يوم.

ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد.

وأما غير المثلي: فيجب فيه قيمته و يتخير فيها بين أمرين:

الأول ــ أن يشتري بها طعاما يتصدق به على مساكين الحرم، وعند مالك: على المساكين في موضع الصيد.

الثاني ــ أن يصوم عن كل مدٍّ يوماً كما ذكر سابقا.

ثم قالوا في بيان المثلي: المعتبر فيه التشابه في الصورة والخِلْقَة. وكل ما ورد فيه نقل عن السلف فيتبع، لقوله تعالى: «يحكم به ذوا عدل منكم»، وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فطنان بهذا الأمر، عملا بالآية.

ويختلف الحكم فيه بين الدواب والطيور:

أما الدواب ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة إنسية، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عَنَاق،[1] وفي اليربوع جَفْرة.[2]

---

(١) الهداية ٢/٢٥٩، ٢٦٣، وشرح الكنز للعيني ١/١٠٤، ١٠٥. والدر المختار بحاشيته ٢/٢٩٤، ٢٩٥، والمسلك المتقسط ص ٢٥٨، ٢٥٩

(١) العناق: الأنثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة، والمراد بها ما فوق الجفرة.

(٢) الجفرة: هي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

وعند مالك في الأرنب واليربوع والضبّ القيمة.

وأما الطيور: ففي أنواع الحمام شاة. والمراد بالحمام كل ما عبّ في الماء، وهو أن يشرب به جرعا، فيدخل فيه اليمام اللواتي يألفن البيوت، والقُمْريّ، والقَطَا. والعرب تسمي كل مطوّق حماماً.

وإن كان الطائر أصغر من الحمام جثة ففيه القيمة. وإن كان أكبر من الحمام، كالبطة والإوزّة، فالأصح أنه يجب فيه القيمة، إذ لا مثل له.

وقال مالك: تجب شاة في حمام مكة والحرم ويمامهما، وفي حمام ويمام غيرهما تجب القيمة. وكذا في سائر الطيور.(١)

١٦٤ ــ وعند الشافعية والحنابلة: الواجب في الكبير والصغير والسمين والهزيل والمريض من الصيد المثليّ مثله من النعم، لقوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل» وهذا مثل فيجزئ. وقال مالك: يجب فيه كبير، لقوله تعالى: «هدياً بالغ الكعبة»(٢) والصغير لا يكون هدياً، وإنما يجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية.(٣)

ثانيا: إصابة الصيد:

١٦٥ ــ إذا أصاب الصيدَ بضررٍ، ولم يقتله، يجب عليه الجزاء بحسب تلك الإصابة عند الثلاثة: الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة.(٣) فإن جرح المحرم صيداً، أو نتف شعره. ضمن قيمة ما نقص منه، اعتباراً للجزء بالكل، فكما تجب القيمة بالكل تجب بالجزء. وهذا الجزاء يجب إذا برىء الحيوان وظهر أثر الجناية عليه، أما إذا لم يبق لها أثر فلا يضمن عند الحنفية، لزوال الموجب.

وعند الشافعية والحنابلة إن جرح صيداً يجب عليه قدر النقص من مثله من النعم إن كان مثلياً، وإلا بقدر ما نقص من قيمته، وإذا أحدث به عاهة مستديمة فوجهان عندهم، أصحهما يلزمه جزاء كامل.

أما إذا أصابه إصابة أزالت امتناعه عمن يريد أخذه وجب الجزاء كاملا عند الحنفية والحنابلة. وهو أحد القولين عند الشافعية، لأنه فوّت عليه الأمن بهذا. وفي قول عند الشافعية: يضمن النقص فقط.

أما المالكية(٤) فعندهم لا يضمن ما غلب على ظنه سلامته من الصيد بإصابته بنقص، ولا جزاء عليه، ولا يلزمه فرق ما بين قيمته سليماً وقيمته بعد إصابته.

---

(١) المجموع ٧/٤٠٨ ــ ٤١١، وشرح المنهاج ٢/١٤٠، ١٤١، ونهاية المحتاج ٢/٤٦٤، ٤٦٥، والشرح الكبير ٢/٨٠ ــ ٨٢، وشرح الزرقاني ٢/٣٢٠ ــ ٣٢٢، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٤٢٧ ــ ٤٣٠، والكافي ١/٥٦٨، ٥٦٩، ومطالب أولي النهى ٢/٣٦٩، ٣٧٠ و٣٧٢، وفتح القدير ٢/٢٦٨

(٢) المائدة/٩٥

(٣) شرح الرسالة ١/٤٩٥، والشرح الكبير ٢/٨٢، والزرقاني ٢/٣٢٢، ٣٢٣، والمجموع ٧/٤٢٠ ونهاية المحتاج ٢/٤٦٤، والمغني ٣/١٢، والكافي ١/٥٦٩، ومطالب أولي النهى ٢/٣٧٢

(١) الهداية ٢/٢٦٤، والمسلك المتقسط ص ٢٤٢، ٢٤٣

(٢) المجموع ٧/٤٠٥ و٤١٣، ٤١٤، ونهاية المحتاج ٢/٤٦٥، ٤٦٦، ومغني المحتاج ١/٥٢٧.

(٣) الكافي ١/٥٧٠ و٥٧٢، ومطالب أولي النهى ٢/٣٧٣

(٤) شرح الزرقاني ٢/٣١٥، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٧٦

ثالثا : حلب الصيد أو كسر بيضه أو جزّ صوفه:

١٦٦ ــ يجب فيه قيمة كل من اللبن والبيض والصوف عند الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] و يضمن أيضا قيمة ما يلحق الصيد نفسه من نقص بسبب من ذلك.

ونص المالكية[٤] على البيض أن فيه عُشْرَ دية الأم ما لم يخرج منه فرخ و يستهل ثم يموت، فإنه حينئذ يلزمه الدية كاملة. وهذا الأخير متفق عليه.

رابعاً : التسبب في قتل الصيد :

١٦٧ ــ يجب في التسبب بقتل الصيد الجزاء، وذلك:

١ ــ بأن يصيح به و ينفره، فيتسبب ذلك بموته.

٢ ــ بنصب شبكة وقع بها صيد فمات، أو إرسال كلب.

٣ ــ المشاركة بقتل الصيد، كأن يمسكه ليقتله آخر، أو يذبحه.

٤ ــ الدلالة على الصيد، أو الإشارة، أو الإعانة بغير المشاركة في اليد، كمناولة آلة أو سلاح، يضمن فاعلها عند الحنفية[٥] والحنابلة.[٦] ولا يضمن عند المالكية[١] والشافعية[٢].

خامساً : التعدي بوضع اليد على الصيد :

١٦٨ ــ إذا مات الصيد في يده فعليه الجزاء، لأنه تعدى بوضع اليد عليه فيضمنه ولو كان وديعة.[٣]

سادساً : أكل المحرم من ذبيحة الصيد أو قتيله :

١٦٩ ــ إن أكل المحرم من ذبيحة أو صيد محرم أو ذبيحة صيد الحرم فلا ضمان عليه للأكل، ولو كان هو قاتل الصيد أيضا أو ذابحه فلا جزاء عليه للأكل، إنما عليه جزاء قتل الصيد أو ذبحه إن فعل ذلك هو، وذلك عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، وصاحبا أبي حنيفة.[٤]

وقال أبو حنيفة[٥] كذلك بالنسبة للمحرم إذا أكل من صيد غيره، أو صيد الحرم إذا أكل منه الحلال الذي صاده. وأوجب على المحرم إذا أكل من صيده أو ذبيحته من الصيد الضمان سواء أكل منه قبل الضمان أو بعده.

---

(١) المسلك المتقسط ص ٢٤٣

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٦٠

(٣) مطالب أولي النهى ٢/٣٣٨

(٤) الشرح الكبير ٢/٨٤

(٥) المسلك المتقسط ٢٤٣، ٢٤٦ ــ ٢٤٨ وفيه تفصيل شروط وجوب الجزاء بالدلالة والإعانة وأن يتصل القتل بها، وألا يعلم المدلول بالصيد ولا يراه قبل الدلالة، وأن يصدقه.

(٦) مطالب أولي النهى ٢/٣٣٣ ــ ٣٣٦

(١) الشرح الكبير ٢/٧٦، ٧٧

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٦١، ٤٦٢

(٣) المسلك المتقسط ٢٤٥، ٢٤٦، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٧٢ ونهاية المحتاج ٢/٤٦٢، ومطالب أولي النهى ٢/٣٤١

(٤) الشرح الكبير وحاشيته ٢/٧٨، والمجموع ٧/٣٠٨، ٣٠٩، والمغني ٣/٣١٤

(٥) الهداية وفتح القدير ٢/٢٧٣، والمسلك المتقسط ص ٢٥٣. وفي قول عن أبي حنيفة: إذا أكل قبل الضمان تداخل مع جزاء الصيد. وقيل لا رواية عنه في هذه الصورة، فتكون محتملة.

استدل الجمهور بأنه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانياً، كما لو أتلفه بغير الأكل، ولأن تحريمه لكونه ميتة، والميتة لا تضمن بالجزاء.

واستدل أبو حنيفة بأن «حرمته باعتبار أنه محظور إحرامه، لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية، والذابحَ عن الأهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه».

المبحث الثالث
في الجماع ودواعيه

١٧٠ ــ اتفق العلماء على أن الجماع في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء. والجمهور على أن العامد والجاهل والساهي والناسي والمكره في ذلك سواء. وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة.[٣] قال ابن قدامة: «لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى عمده وسهوه كالفوات».

لكن استثنى الحنابلة من الفداء الموطوءة كرها، فقالوا: لا فداء عليها، بل يجب عليها القضاء فقط.

وقال الشافعية[٤]: الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلماء، فلا يفسد الإحرام بالنسبة إليهم بالجماع.

(١) المسلك المتقسط ص ١٢٦

(٢) الشرح الكبير بحاشيته ٦٨/٢

(٣) الكافي ٥٦١/٢، ومطالب أولي النهى ٣٤٨/٢، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢

(٤) كما في نهاية المحتاج وحاشيته للشبراملسي ٤٥٦/٢

أولا: الجماع في إحرام الحج:

يكون الجماع في إحرام الحج جناية في ثلاثة أحوال:

١٧١ ــ الأول ــ الجماع قبل الوقوف بعرفة. فمن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع العلماء، ووجب عليه ثلاثة أمور:

١ ــ الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته لقوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلّهِ» وجه الاستدلال أنه «لم يفرق بين صحيح وفاسد».[١]

٢ ــ أداء حج جديد في المستقبل قضاء للحجة الفاسدة، ولو كانت نافلة. و يستحب أن يفترقا في حجة القضاء هذه عند الأئمة الثلاثة منذ الإحرام بحجة القضاء، وأوجب المالكية عليهما الافتراق.

٣ ــ ذبح الهدي في حجة القضاء. وهو عند الحنفية شاة، وقال الأئمة الثلاثة: لا تجزئ الشاة، بل يجب عليه بدنة.

استدل الحنفية بما ورد أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان، فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما: «اقضيا نسككما واهديا هدياً» رواه أبوداود في المراسيل والبيهقي، وبما روي من الآثار عن الصحابة انه يجب عليه شاة.[٢]

(١) المجموع ٣٨١/٧، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٢، ٤٥٧ والمسلك المتقسط ص ٢٢٥، ٢٢٦ (وفيه مزيد تفاصيل) وشرح الكنز للعيني ١٠٢/١، وشرح الزرقاني لمختصر خليل ٣٠٦/٢، والشرح الكبير ٦٨/٢، والمغني ٣٣٤/٣، ومطالب أولى النهي ٢٤٧/٢، ٢٤٨

(٢) انظر الهداية وفتح القدير ٢٣٨/٢ــ ٢٤٠، وشرح الكنز للعيني ١٠٢/١. والحديث المذكور مرسل وهو حجة عند الحنفية، وقد تعضد بشواهد تقويه.

واستدل الجمهور بما قال الرملي : «لفتوى جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف».[١]

١٧٢ ــ الثاني ــ الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول. فمن جامع بعد الوقوف قبل التحلل يفسد حجه، وعليه بدنة ــ كما هو الحال قبل الوقوف ــ عند المالكية والشافعية والحنابلة.[٢]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يفسد حجه، ويجب عليه أن يهدي بدنة.[٣]

استدل الثلاثة : بما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال: إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان؟ فقال: «أفسدت حجك. انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وَحِلَّ إذا حلُّوا. فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجعتم».[٤]

وجه الاستدلال : أنه ونحوه مما روي عن الصحابة مطلق في المحرم إذا جامع، لا تفصيل فيه بين ما قبل الوقوف وبين ما بعده، فيكون حكمهما واحداً، وهو الفساد ووجوب بدنة.

واستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة». أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم،[١] وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، وقال الحاكم: «صحيح على شرط كافة أئمة الحديث».[٢]

وجه الاستدلال : أن حقيقة تمام الحج المتبادرة من الحديثين غير مرادة، لبقاء طواف الزيارة، وهو ركن إجماعا، فتعين القول بأن الحج قد تمّ حكماً، والتمام الحكمي يكون بالأمن من فساد الحج بعده، فأفاد الحديث أن الحج لا يفسد بعد عرفة. مهما صنع المحرم[٣]

وانما أوجبنا البدنة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة». رواه مالك وابن أبي شيبة[٤].

---

(١) نهاية المحتاج ٢/٤٥٧، وانظر المغني ٣/٣٣٤، والمجموع ٧/٣٨١، والمنتقى شرح الموطأ ٣/٣، والشرح الكبير ٢/٦٨، وقد أطلق الشراح المالكيون وجوب «هدي» وبين تعيينه في المنتقى أنه بدنة.

(٢) حاشية العدوي ١/٤٨٥، ٤٨٦، والشرح الكبير الموضع السابق ونهاية المحتاج ٢/٤٥٦، والمغني ٣/٣٣٤

(٣) الهداية بشرحها ٢/٢٤٠، ٢٤١، والمسلك المتقسط ص ٢٢٦

(٤) المغني ٣/٣٣٥ وانظر نصب الراية فقد رواه بأطول من هذا اللفظ ٣/١٢٧ وقال: «رواه البيهقي وإسناده صحيح»

(١) المسند ٤/٣٠٩، ٣١٠ وأبو داود (باب من لم يدرك عرفة) ٢/١٩٦، والترمذي واللفظ له، (باب من أدرك الامام...) ٣/٢٣٧، ٢٣٨، والنسائي ٥/٢٥٦، وابن ماجه ص١٠٠٣، والمستدرك ١/٤٦٤ قال الذهبي: «صحيح»

(٢) المسند ٤/٢٦١، ٢٦٢ وأبو داود الموضع السابق، والترمذي واللفظ له في الباب السابق ص٢٣٨، ٢٣٩، والنسائي (باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة) ٥/٢٦٣ــ ٢٦٥ وابن ماجه ص ١٠٠٤، والمستدرك ١/٤٦٣ ووافق الذهبي على صحته.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي شرح الكنز ٢/٥٨، وفتح القدير ٢/٢٤٠، ٢٤١

(٤) الموطأ من طريق أبي الزبير (هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض) ١/٢٧٣ وابن أبي شيبة من طريق آخر عن ابن عباس. وسنده صحيح. انظر المجموع ٧/٣٨٠

١٧٣ ــ الثالث ــ الجماع بعد التحلل الأول:

اتفقوا على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج. وألحق المالكية به الجماع بعد طواف الإفاضة ولو قبل الرمي، والجماع بعد يوم النحر قبل الرمي والإفاضة.

ووقع الخلاف في الجزاء الواجب:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة. قالوا في الاستدلال: «لخفة الجناية، لوجود التحلل في حق غير النساء».

وقال مالك، وهو قول عند الشافعية والحنابلة: يجب عليه بدنة. وعلله الباجي بأنه لعظم الجناية على الإحرام.[1]

وأوجب مالك والحنابلة على من فعل هذه الجناية بعد التحلل الأول قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحل، و يأتي بعمرة، لقول ابن عباس ذلك. قال الباجي في المنتقى: «وذلك لأنه لما أدخل النقص على طوافه للإفاضة بما أصاب من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص، ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة».

ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك.[2]

ثانيا: الجماع في إحرام العمرة:

١٧٤ ــ ذهب الحنفية إلى أنه لو جامع قبل أن يؤدي ركن العمرة، وهو الطواف أربعة أشواط، تفسد عمرته، أما لو وقع المفسد بعد ذلك لا تفسد العمرة، لأنه بأداء الركن أمن الفساد.

وذهب المالكية إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت، أما لو وقع بعد تمام السعي قبل الحلق فلا تفسد، لأنه بالسعي تتم أركانها، والحلق من شروط الكمال عندهم.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت. والتحلل بالحلق، وهو ركن عند الشافعية واجب عند الحنابلة.[1]

١٧٥ ــ يجب في إفساد العمرة ما يجب في افساد الحج من الاستمرار فيها، والقضاء والفداء باتفاق العلماء.

لكن اختلفوا في فداء إفساد العمرة:

فذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية أنه يلزمه شاة، لأن العمرة أقل رتبة من الحج، فخفت جنايتها، فوجبت شاة.

ومذهب المالكية والشافعية أنه يلزمه بدنة قياساً على الحج.

أما فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة فشاة فقط عند الحنفية و بدنة عند المالكية.[2]

ثالثا: مقدمات الجماع:

١٧٦ ــ المقدمات المباشرة أو القريبة، كاللمس

---

(١) وقد روى مالك القصة المذكورة في باب (هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض) فدل بذلك على أنه مذهبه في جناية الجماع بعد التحلل. والله أعلم.

(٢) الهداية ٢/٢٤١، وشرح الكنز للعيني ١/١٠٣، والمنتقى للباجي ٣/٩، ١٠، والمجموع ٧/٣٩٣، ٣٩٤ والمقنع ١/٤١٤، ومطالب أولى النهى ٢/٣٥٠

(١) انظر تفصيل هذه الأحكام في مصطلح (عمرة)

(٢) فتح القدير ٢/٢٤١، وحاشية العدوي ١/٤٨٦، والمنتقى الموضع السابق، والمجموع ٧/٣٨١، ٣٨٢، وشرح المحلي ٢/١٣٦، والمغني ٣/٤٨٦، وحاشية المقنع ١/٤١٤، ومطالب أولي النهى ٢/٣٥١

بشهوة، والتقبيل، والمباشرة بغير جماع: يجب على من فعل شيئاً منها الدم سواء أنزل منيا أو لم ينزل. ولا يفسد حجه اتفاقا بين الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن أنزل وجب عليه بدنة.

ومذهب المالكية: إن أنزل بمقدمات الجماع منيا فحكمه حكم الجماع في إفساد الحج، وعليه ما على المجامع مما ذكر سابقا، وإن لم ينزل فليهد بدنة.

١٧٧ ــ المقدمات البعيدة: كالنظر بشهوة والتفكر كذلك، صرح الحنفية والشافعية أنه لا يجب في شيء منهما الفداء، ولو أدى إلى الإنزال. وهو مذهب الحنابلة في الفكر.

ومذهب المالكية: إذا فعل أي واحد منها بقصد اللذة، واستدامه حتى خرج المني، فهو كالجماع في إفساد الحج. وإن خرج المني بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة فلا يفسد، وإنما فيه الهدي (بدنة).

ومذهب الحنابلة: إن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة.[1]

رابعا: في جماع القارن:

١٧٨ ــ قرر الحنفية في جماع القارن ــ بناء على مذهبهم أنه يطوف طوافين و يسعى سعيين ــ التفصيل الآتي:[2]

١ ــ إن جامع قبل الوقوف، وقبل طواف العمرة، فسد حجه وعمرته كلاهما، وعليه المضي فيهما، وعليه شاتان للجناية على إحرامهما، وعليه قضاؤهما، وسقط عنه دم القران.

٢ ــ إن جامع بعدما طاف لعمرته كل أشواطه أو أكثرها فسد حجه دون عمرته لأنه أدى ركنها قبل الجماع، وسقط عنه دم القران، وعليه دمان لجنايته المتكررة حكماً، دم لفساد الحج، ودم للجماع في إحرام العمرة لعدم تحلله منها، وعليه قضاء الحج فقط، لصحة عمرته.

٣ ــ إن جامع بعد طواف العمرة و بعد الوقوف قبل الحلق ولو بعرفة لم يفسد الحج ولا العمرة، لإدراكه ركنها، ولا يسقط عنه دم القران، لصحة أداء الحج والعمرة، لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة.

٤ ــ لو لم يطف لعمرته ــ ثم جامع بعد الوقوف ــ فعليه بدنة حج، وشاة لرفض العمرة، وقضاؤها.

٥ ــ لو طاف القارن طواف الزيارة قبل الحلق، ثم جامع، فعليه شاتان بناء على وقوع الجناية على إحراميه، لعدم التحلل الأول المرتب عليه التحلل الثاني.

المبحث الرابع
في أحكام كفارات محظورات الإحرام

كفارات محظورات الإحرام أربعة أمور، هي: الهدي، والصدقة، والصيام، والقضاء.

والكلام هنا على أحكامها الخاصة بهذا الموضوع:

المطلب الأول
الهدي

١٧٩ ــ تراعى في الهدي وذبحه وأنواعه الشروط والأحكام الموضحة في مصطلح «هدي».

---

(١) الهداية ٢/٢٣٧، ٢٣٨ وحاشية العدوي ١/٤٨٩، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٦، ومختصر الخرقي، والمغني شرحه ٣/٣٣٨ ــ ٣٤٠

(٢) كما في المسلك المتقسط ٢٢٧، ٢٢٨

المطلب الثاني
الصدقة

١٨٠ ــ يـراعى في المال الذي تخرج منه الصدقة أن يـكـون مـن الأصـنـاف التي تخرج منها صدقة الفطر، كما تراعى أحكام الزكاة في الفقير الذي تدفع إليه.

و يراعى في إخراج القيمة، ومقدار الصدقة لكل مسكين ماهو مقرر في صدقة الفطر. وهذا في الإطعام الواجب في الفدية. وأما في جزاء الصيد فالمالكية والشافعية لم يقيدوا الصدقة فيه بمقدار معين. وتفصيلات ذلك وآراء الفقهاء يرجع إليها في مصطلح هدي وكفارة وصدقة الفطر.

المطلب الثالث
الصيام

١٨١ ــ أولا : من كفّر بالصيام يراعي فيه أحكام الصيام ولا سيا تبييت النية بالنسبة للواجب غير المعين (ر: صوم)

١٨٢ ــ ثانيا : الصيام المقرر جزاء عن المحظور لا يتقيد بزمان ولا مكان ولا تتابع اتفاقا، إلا الصيام لمن عجز عن هدي القران والتمتع، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. فلا يصح صيام الأيام الثلاثة قبل أشهر الحج، ولا قبل إحرام الحج والعمرة في حق القارن، ولا قبل إحرام العمرة في حق المتمتع اتفاقا.

أما تقديمها للمتمتع على إحرام الحج فمنعه المالكية[1] والشافعية[2] لقوله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أيّام في الحج»[1]، وأجازه الحنفية[2] والحنابلة[3] لأنه كما قال ابن قدامة: «وقت كامل جاز فيه نحر الهدي، فجاز فيه الصيام، كبعد إحرام الحج. ومعنى قوله تعالى (في الحج) أي في وقته».

وأما الأيام السبعة الباقية على من عجز عن هدي القران والتمتع، فلا يصح صيامها إلا بعد أيام التشريق، ثم يجوز صيامها بعد الفراغ من أفعال الحج، ولو في مكة، إذا مكث بها، عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[4] والأفضل المستحب أن يصومها إذا رجع إلى أهله، وهو قول عند الشافعية، لكن الأظهر عند الشافعية أنه يصوم الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز أن يصومها في الطريق، إلا إذا أراد الإقامة بمكة صامها بها[5].

والدليل للجميع قوله تعالى: «وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ»[6] فحمله الشافعية على ظاهره، وقال غيرهم: إن الفراغ من الحج هو المراد بالرجوع، فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه.

١٨٣ ــ ثالثا : من فاته أداء الأيام الثلاثة في الحج يقضيها عند الثلاثة، و يرجع إلى الدم عند الحنفية[7] لا يجزيه غيره. وهو قول عند الحنابلة.

ثم عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة : إن صام بعضها قبل يوم النحر كمّلها أيام التشريق، وإن

---

(١) الشرح الكبير ٢/٨٤
(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٤٦

(١) سورة البقرة /١٩٦
(٢) المسلك المتقسط ص ١٧٥
(٣) الكافي ١/٥٣٨، ٥٣٩
(٤) المراجع السابقة للمذاهب الثلاثة.
(٥) نهاية المحتاج ٢/٤٤٦
(٦) سورة البقرة /١٩٦
(٧) المسلك المتقسط ص ١٧٦

أخرها عن أيام التشريق صامها متى شاء، وصلها بالسبعة أو لا.

ولم يجز الشافعية والحنابلة في القول الآخر عندهم صيامها أيام النحر والتشريق، بل يؤخرها إلى ما بعد.

١٨٤ ــ ويجب عند الشافعية في الأظهر في قضاء الأيام الثلاثة: «أن يفرِّق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام، يوم النحر وأيام التشريق، ومدة إمكان السير إلى أهله، على العادة الغالبة، كما في الأداء، فلو صام عشرة أيام متتالية حصلت الثلاثة، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق».

المطلب الرابع
في القضاء

١٨٥ ــ وهو من واجب إفساد النسك بالجماع. ومن أحكامه ما يلي:

أولاً: يراعى في قضاء النسك أحكام الأداء العامة، مع تعيين القضاء في نية الإحرام به.

ثانياً: قال الحنفية[١] وهو قول عند الشافعية: عليه القضاء من قابل أي من سنة آتية، ولم يجعلوه على الفور.

ومذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن القضاء واجب على الفور ولو كان النسك الفاسد تطوعا، فيأتي بالعمرة عقب التحلل من العمرة الفاسدة، ويحج في العام القادم.

ثالثاً: قرر المالكية والشافعية والحنابلة أن المفسد عندما يقضي نسكه الفاسد يحرم في القضاء حيث أحرم في النسك المفْسَد، فإن أحرم من الجحفة مثلا أحرم في القضاء منها. وعند الشافعية: إن سلك في القضاء طريقاً آخر أحرم من مثل مسافة الميقات الأول ما لم يجعله ذلك يجاوز الميقات بغير إحرام، فإنه يحرم من الميقات.

وإن أحرم في العام الأول قبل المواقيت لزمه كذلك عند الشافعية والحنابلة. وعند المالكية لا يجب الإحرام بالقضاء إلا من المواقيت.

أما إن جاوز في العام الأول الميقات غير محرم فإنه في القضاء يحرم من الميقات ولا يجوز أن يجاوزه غير محرم.

وقال المالكية: ان تعدى الميقات في عام الفساد لعذر مشروع «كأن يجاوز الميقات حلالا لعدم إرادته دخول مكة، ثم بعد ذلك أراد الدخول، وأحرم بالحج، ثم أفسده، فإنه في عام القضاء يحرم مما أحرم منه أولا»[١].

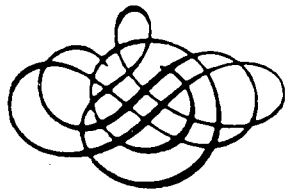

(١) الهداية وفتح القدير ٢/٢٤٠، والمسلك المتقسط ص ٢٨٧

(٢) الشرح الكبير ٢/٦٩

(٣) نهاية المحتاج ٢/٤٥٨

(٤) مطالب أولى النهي ١/٣٤٩

(١) كما صرح به الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٢/٧٠، وانظر المذاهب الباقية في نهاية المحتاج ٢/٤٢٨، ومطالب أولى النهي ٢/٣٤٩

إحصار

التعريف :

١ ــ من معاني الإحصار في اللغة المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، وهو المعنى الشرعي أيضا على خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار [١]

٢ ــ واستعمل الفقهاء مادة (حصر) بالمعنى اللغوي في كتبهم استعمالا كثيرا. ومن أمثلة ذلك: قول صاحب تنوير الأبصار وشارحه في الدر المختار:[٢] «والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين، بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج مطهر، وكذا العاجز عنها لمرض يؤخر الصلاة عند أبي حنيفة، وقالا[٣] يتشبه بالمصلين وجوباً، فيركع و يسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومىء قائماً ثم يعيد».

ومنه أيضا قول صاحب تنوير الأبصار:[٤] «وكذا يجوز له[٥] أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض».

وقال أبو إسحاق الشيرازي:[٦] «ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل، لأنها غير محصورة، فخف أمرها». وتفصيله في مصطلح (صلاة).

إلا أنهم غلبوا استعمال هذه المادة (حصر) ومشتقاتها في باب الحج والعمرة للدلالة على منع المحرم من أركان النسك، وذلك اتباعا للقرآن الكريم، وتوافقت على ذلك عباراتهم حتى أصبح (الإحصار) اصطلاحا فقهياً معروفاً ومشهوراً.

و يعرف الحنفية الإحصار بأنه: هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعها بعد الإحرام بالحج الفرض، والنفل، وفي العمرة عن الطواف. وهذا التعريف لم يعترض عليه.[١]

و يعرفه المالكية بأنه المنع من الوقوف والطواف معا أو المنع من أحدهما.[٢]

ويمثل مذهب الشافعية هذا التعريف الذي أورده الرملي الشافعي في نهاية المحتاج،[٣] ونصه: «هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة».

و ينطبق هذا التعريف للشافعية على مذهب الحنابلة في الإحصار، لأنهم يقولون بالإحصار عن أي من أركان الحج أو العمرة، على تفصيل يسير في كيفية التحلل لمن أحصر عن الوقوف دون الطواف.

الأصل التشريعي في موجب الإحصار:

٣ ــ موجَب الإحصار ــ إجمالاً ــ التحلل بكيفية

---

(١) التعريفات للجرجاني، ولسان العرب ومعجم مقاييس اللغة

(٢) هامش حاشية الطحطاوي ١/١٣٣

(٣) يعني صاحبي أبي حنيفة وهما أبو يوسف ومحمد.

(٤) هامش حاشية الطحطاوي ١/٢٥٧

(٥) أي للإمام في صلاة الجماعة.

(٦) المهذب مع المجموع ٢/٣٣٠

(١) لباب المناسك لرحمة الله السندي، وشرحه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري ص ٢٧٢

(٢) الدسوقي ٢/٩٣

(٣) نهاية المحتاج ٢/٤٧٣، ومثله في حاشية عميرة على شرح المنهاج ٢/١٤٧ وفي تحفة المحتاج ٤/٢٠٠ بزيادة «أوهما».

سيأتي تفصيلها. والأصل في هذا المبحث حادثة الحديبية المعروفة.[١]

وفي ذلك نزل قوله تبارك وتعالى: وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله، فَإِنْ أُحْصِرتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه». [٢]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه». أخرجه البخاري.

ما يتحقق به الإحصار:

٤ ــ يتحقق الإحصار بوجود ركنه، وهو المنع من المضي في النسك، حجاً كان أو عمرة، إذا توافرت فيه شروط بعضها متفق عليه و بعضها مختلف فيه.

ركن الإحصار:

٥ ــ اختلف الفقهاء في المنع الذي يتحقق به الإحصار هل يشمل المنع بالعدو والمنع بالمرض ونحوه من العلل، أم يختص بالحصر بالعدو؟

فقال الحنفية: «الإحصار يتحقق بالعدو، وغيره، كالمرض، وهلاك النفقة، وموت مَحْرَم المرأة، أو زوجها، في الطريق». [٣]

و يتحقق الإحصار بكل حابس يحبسه،[٤] يعني المحرم، عن المضي في موجب الإحرام. وهو رواية عن الإمام أحمد.[١] وهو قول ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثوري، وأبي ثور.[٢]

ومذهب المالكية: أن الحصر يتحقق بالعدو، والفتنة، والحبس ظلما.[٣] كذلك هو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة، مع أسباب أخرى من الحصر بما يقهر الانسان، مما سيأتي ذكره، كمنع الزوج زوجته عن المتابعة.

واتفقت المذاهب الثلاثة على أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بحاصر آخر غير العدو، كالحصر بالمرض أو بالعرج أو بذهاب نفقة ونحوه، أنه لا يجوز له التحلل بذلك.[٤]

لكن من اشترط التحلل إذا حبسه حابس له حكم خاص عند الشافعية والحنابلة يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا القول ينفي تحقق الإحصار بالمرض ونحوه من علة وهو قول ابن عباس وابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم ومروان بن الحكم.[٥]

٦ ــ استدل الحنفية ومن معهم بالأدلة من الكتاب

---

(١) انظر التفصيل في سيرة ابن هشام ٣٠٨/٢ ومابعد، وعيون الأثر ١١٣/٢ ومابعد.

(٢) سورة البقرة /١٩٦

(٣) فتح القدير ٢٩٥/٢

(٤) لباب المناسك لرحمة الله السندي وشرحه المسلك المتقسط لعلى القاري ص ٢٧٣

(١) المغني ٣٦٣/٣

(٢) المرجع السابق، وتفسير ابن كثير، وقد تفرد عنه بكثير ممن ذكرناهم ٢٣١/١

(٣) شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٩٣/٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ١٩٥/٣

(٤) المرجعين السابقين، وحاشية عميرة على شرح المنهاج للمحلى ١٤٧/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٤٧٥/٢، والمغني ٣٦٣/٣

(٥) المغني الموضع السابق، وتفسير ابن كثير ٢٣١/١

والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».[1] ووجه دلالة الآية قول أهل اللغة إن الإحصار ما كان بمرض أو علة، وقد عبرت الآية بأحصرتم، فدل على تحقق الإحصار شرعاً بالنسبة للمرض و بالعدو. وقال الجصاص: «لما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض، وقال الله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) وجب أن يكون اللفظ مستعملا فيما هو حقيقة فيه، وهو المرض، و يكون العدو داخلا فيه بالمعنى».

وأما السنة: فقد أخرج أصحاب السنن الأربعة[2] بأسانيد صحيحة، كما قال النووي،[3] عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

وفي رواية عند أبي داود[4] وابن ماجه: «من كسر أو عرج أو مرض...».

وأما العقل: فهو قياس المرض ونحوه على العدو بجامع الحبس عن أركان النسك في كل، وهو قياس جليّ، حتى جعله بعض الحنفية أولويا.

٧ ــ واستدل الجمهور بالكتاب والآثار والعقل:

أما الكتاب فآية: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» قال الشافعي: «فلم أسمع مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية. وذلك إحصار عدو، فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي. ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر، إلا من استثنى الله، ثم سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصر بالعدو. وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية». يعني «وأتموا الحج والعمرة لله».

وأما الآثار: فقد ثبت من طرق عن ابن عباس[1] أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض، أو وجع، أو ضلال، فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: «فإذا أمنتم» وروي عن ابن عمرو والزهري وطاووس وزيد بن أسلم نحو ذلك.

وروى الشافعي في الأم[2] عن مالك ــ وهو

---

(١) سورة البقرة /١٩٦

(٢) أبو داود باب الإحصار ١٧٣/٢، والترمذي ٢٧٧/٣ وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي ١٩٨/٥، وابن ماجه ص ١٠٢٨ كلهم من طريق حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة.

(٣) في المجموع ٢٥١/٨ ــ ٢٥٢

(٤) من طريق عبدالرزاق، أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، وهي الطريق التي سبق الإشارة إليها في حديث ابن عباس في الإحصار، وقد تكلم عليها الترمذي، والظاهر أن الحديث عن عكرمة بالإسنادين، كما كان دأبه لكثرة رواياته.

(١) أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره، كما نقل عنه ابن كثير في تفسيره ٢٣١/١، وأخرج الشافعي في الأم ١٦٣/٢ قول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو».

(٢) الأم ١٦٤/٢

عنده في الموطأ[1] ـ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر، ومروان بن الحكم، وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي، وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، أن يتداوى بما لابد له منه، و يفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي.

وهذا إسناد صحيح.

وأما الدليل من المعقول: فقال فيه الشيرازي: «إن أحرم وأحصره المرض لم يجز له ان يتحلل، لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فهو كمن ضل الطريق».[2]

شروط تحقق الإحصار:

٨ ـ لم ينص الفقهاء صراحة على شروط تحقق الإحصار أنها كذا وكذا، ولكن يمكن استخلاصها، وهي:

الشرط الأول: سبق الإحرام بالنسك، بحج أو عمرة، أو بهما معاً، لأنه إذا عرض ما يمنع من أداء النسك، ولم يكن أحرم، لا يلزمه شيء.

و يتحقق الإحصار عن الإحرام الفاسد كالصحيح، و يستتبع أحكامه أيضا.

الشرط الثاني: ألا يكون قد وقف بعرفة قبل حدوث المانع من المتابعة، إذا كان محرماً بالحج.

وهذا عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية والحنابلة فيتحقق الإحصار عن الطواف بالبيت، كما سيتضح في أنواع الإحصار.[1]

أما في العمرة فالإحصار يتحقق بمنعه عن أكثر الطواف بالاجماع.

الشرط الثالث: أن ييأس من زوال المانع، بأن يتيقن أو يغلب على ظنه عدم زوال المانع قبل فوات الحج، «بحيث لم يبق بينه و بين ليلة النحر زمان يمكنه فيه السير لو زال العذر».

وهذا نص عليه المالكية[2] والشافعية،[3] وقدر الرملي الشافعي المدة في العمرة إلى ثلاثة أيام. فإذا وقع مانع يتوقع زواله عن قريب فليس بإحصار.

و يشير إلى أصل هذا الشرط تعليل الحنفية إباحة التحلل بالإحصار بأنه معلل بمشقة امتداد الاحرام.

الشرط الرابع: نص عليه المالكية وتفردوا به، وهو ألا يعلم حين إحرامه بالمانع من إتمام الحج أو العمرة. فإن علم فليس له التحلل، و يبقى على إحرامه حتى يحج في العام القابل، إلا أن يظن أنه لا يمنعه، فمنعه، فله أن يتحلل حينئذ، كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بالعمرة عام الحديبية عالما بالعدو، ظانا أنه لا يمنعه، فمنعه العدو، فلما منعه تحلل.[4]

---

(١) الموطأ ١/٢٦١

(٢) المهذب ٨/٢٥٠ نسخة المجموع.

(١) شرح اللباب ص ٢٧٦، ومواهب الجليل ٣/٢٠١، والمجموع ٨/٢٤٩، والمغني ٣/٣٦٠، فتح القدير ٢/٣٠٢

(٢) شرح الدردير ٢/٩٣، ومواهب الجليل ٣/١٩٦ ـ ١٩٧

(٣) نهاج المحتاج ٢/٤٧٤

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي الموضع السابق.

أنواع الإحصار
بحسب الركن المحصر عنه

يتنوع الإحصار بحسب الركن الذي أحصر عنه المحرم ثلاثة أنواع:

الأول: الإحصار عن الوقوف بعرفه وعن طواف الإفاضة:

٩ ــ هذا الإحصار يتحقق به الإحصار الشرعي، بما يترتب عليه من أحكام ستأتي (ف ٢٦) وذلك باتفاق الأئمة، مع اختلافهم في بعض أسباب الإحصار.

الثاني: الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف:

١٠ ــ من أحصر عن الوقوف بعرفة، دون الطواف بالبيت، فليس بمحصر عند الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

ووجه ذلك عندهم أنه يستطيع أن يتحلل بمناسك العمرة، فيجب عليه أن يؤدي مناسك العمرة بالإحرام السابق نفسه. و يتحلل بتلك العمرة.(١)

قال في المسلك المتقسط: «وإن منع عن الوقوف فقط يكون في معنى فائت الحج، فيتحلل بعد فوت الوقوف عن إحرامه بأفعال العمرة، ولا دم عليه، ولا عمرة في القضاء».(٢)

وهذا يفيد بظاهره أنه ينتظر حتى يفوت الوقوف، فيتحلل بعمرة، أي بأعمال عمرة بإحرامه السابق، كما صرح بذلك في المبسوط بقوله: «إن لم يكن ممنوعا من الطواف يمكنه أن يصبر حتى يفوته الحج، فيتحلل بالطواف والسعي».(١)

ومذهب المالكية والشافعية أنه يعتبر من أحصر عن الوقوف فقط محصراً، و يتحلل بأعمال العمرة.

لكنه وإن تشابهت الصورة عند هؤلاء الأئمة إلا أن النتيجة تختلف فيما بينهم. فالحنفية يعتبرونه تحلل فائت حج، فلا يوجبون عليه دما، و يعتبره المالكية والشافعية تحلل احصار، فعليه دم.(٢)

أما الحنابلة فقالوا: له أن يفسخ نية الحج، ويجعله عمرة، ولا هدي عليه، لإباحة ذلك له من غير إحصار، ففيه أولى، فان كان طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض، حتى فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخر، لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحراما.(٣)

الثالث: الإحصار عن طواف الركن:

١١ ــ مذهب الحنفية والمالكية أن من وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا، لوقوع الأمن عن الفوات، كما قال الحنفية. و يفعل ما سوى ذلك من أعمال الحج، و يظل محرماً في حق النساء حتى يطوف

---

(١) لباب المناسك ص ٢٧٣، وهذا معنى قول الحنفية: «فلتحلله بالطواف» أي ومامعه من السعي والحلق. رد المحتار ٣٢٣/٢، والكافي ٦٢٨/١، والمغني ٣٦٠/٣

(٢) المسلك المتقسط /٢٧٣

(١) المبسوط ١١٤/٤، صرح به ابن قدامة في الكافي، وقال في المغني: «فإن فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر».

(٢) المنتقي للباجي ٢٧٢/٢، والدسوقي ٩٥/٢، ٩٦، والحطاب ٢٠٠/٣، والمجموع ١٤٦/٨، والقليوبي ١٥١/٢

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٠/٣

طواف الإفاضة.[١]

وقال الشافعية: إن منع المحرم من مكة دون عرفة وقف، وتحلل، ولا قضاء عليه في الأظهر.[٢]

وأما الحنابلة ففرقوا بين أمرين فقالوا:

إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرة فله التحلل.[٣]

وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل.

واستدلوا على التحلل في الصورة الأولى في الإحصار قبل الرمي بأن «الحصر يفيده التحلل من جميعه، فأفاد التحلل من بعضه».

وهو دليل لمذهب الشافعية أيضا.

واستدلوا لعدم التحلل بعد رمي جمرة العقبة إذا أحصر عن البيت: بأن إحرامه أي بعد الرمي عندهم إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته، فلا يثبت ــ التحلل ــ بما ليس مثله.[٤]

ومتى زال الحصر أتى بالطواف، وقد تم حجه[٥]

أنواع الإحصار من حيث سببه

الإحصار بسبب فيه قهر (أو سلطة)

١٢ ــ ذكروا من صوره ما يلي: الحصر بالعدو ــ الفتنة بين المسلمين ــ الحبس ــ منع السلطان عن المتابعة ــ السبع ــ منع الدائن مدينه عن المتابعة ــ منع الزوج زوجته عن المتابعة ــ موت المحرم أو الزوج أو فقدهما ــ العدة الطارئة ــ منع الولي الصبي والسفيه عن المتابعة ــ منع السيد عبده عن المتابعة.

وقبل الدخول في تفصيل البحث لابد من إجمال مهم، هو: أن المالكية قصروا الحصر الذي يبيح التحلل للمحصر بثلاثة أسباب، أحصوها بالعدد، وهي: الحصر بالعدو، والحصر بالفتنة، والحبس ظلما. وبالتالي فإن هذه الأسباب متفق عليها بين المذاهب.

وأما الشافعية والحنابلة فاتفقوا مع الحنفية على جميع الصور التي صدر بها الموضوع ما عدا ثلاثة أسباب هي: منع السلطان عن المتابعة، والحصر بالسبع، والعدة الطارئة. فهذه الثلاثة تفرد بها الحنفية.

هذا مع مراعاة تفصيل في بعض الأسباب التي ذكر اتفاق الحنفية مع الشافعية والحنابلة عليها و يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

أ ــ الحصر بالعدو الكافر:

١٣ ــ وهو أن يتسلط العدو على بقعة تقع في طريق الحجاج، فيقطع على المحرمين السبل، و يصدهم عن المتابعة لأداء مناسكهم.

وتحقق الحصر الشرعي بهذه الصورة محل إجماع

---

(١) الهداية ٣٠٢/٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٨١/٢، وشرح اللباب ص ٢٧٥، ومواهب الجليل ١٩٩/٣، وحاشية الدسوقي ٩٥/٢، وفتح القدير ٣٠٢/٢

(٢) نهاية المحتاج ٤٧٤/٢، وانظر مزيداً من التفاصيل والأقوال في مذهب الشافعية في المجموع ٢٤٥/٨ ــ ٢٤٦، وهو قول الباجي من المالكية في المنتقى ٢٧٢/٢ واستدل بمعنى ما أوردناه هنا.

(٣) المغني ٣٥٩/٣ ــ ٣٦٠

(٤) هكذا الحكم والتعليل في كل كتب المذهب الموجودة في متناول الموسوعة، وهو كما يظهر غريب، وفي التزامه حرج شديد. وفي المذاهب الأخرى سعة «اللجنة».

(٥) المرجع السابق، ومطالب أولي النهى ٤٥٩/٢

العلماء، وفيها نزل القرآن الكريم. كما سبق.(١)

وقد قرر الحنفية والمالكية أنه لو أحصر العدو طريقا إلى مكة أو عرفة، ووجد المحصر طريقا آخر، ينظر فيه:

فإن أضرَّ به سلوكها لطوله، أو صعوبة طريقه، ضرراً معتبرا، فهو محصر شرعا. وإن لم يتضرر به فلا يكون محصراً شرعاً.(٢)

أما الشافعية فقد ألزموا المحصر بالطريق الآخر ولو كان أطول أو فيه مشقة، ما دامت النفقة تكفيهم لذلك الطريق.

اما الحنابلة فعباراتهم مطلقة عن التقييد بأي من هذين الأمرين، مما يشير إلى أنهم يلزمونه بالطريق الآخر ولو كان أطول أو أشق، ولو كانت النفقة لا تكفيهم. وهذا يشير إلى ترجيح وجوب القضاء عند الحنابلة لفواته الحج بسبب الطريق الثاني، ولعله لذلك ذكره ابن قدامة أولا.(٣)

فإذا سلك الطريق الأطول ففاته الحج بطول الطريق أو خشونته أو غيرهما، فما يحصل الفوات بسببه فقولان مشهوران في المذهبين الشافعي والحنبلي أصحهما عند الشافعية: لا يلزمه القضاء، بل يتحلل تحلل المحصر، لأنه محصر، ولعدم تقصيره.

والثاني: يلزمه القضاء، كما لو سلكه ابتداء، ففاته بضلال في الطريق ونحوه، ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا خلاف، لانه فوات محض.

(١) المجموع ٢٦٧/٨، والمغني ٣٥٦/٣

(٢) المسلك المتقسط ٢٧٣، والدردير شرح مختصر خليل ٩٣/٢

(٣) وقال في منار السبيل ٢٦٩/١: «لوصد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء» فأشار إلى أنه لو تحلل بعد الفوات فعليه = القضاء، كما هنا. والعبارة للمجموع للنووي الشافعي ٢٤٠/٨ بتصرف يسير. وانظر المغني ٣٥٧/٣، والكافي ٦٢٤/١، وغاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى ٤٥٧/٢

(١) المراجع السابقة.

(٢) شرح الدردير ٩٣/٢، ومواهب الجليل ١٩٥/٣، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ١٤٧/٢، والمجموع ٢٤٨/٨، ونهاية المحتاج ٤٧٤/٢، والكافي ٦٢٨/١، والمغني ٣٥٦/٣، والشرح الكبير على المقنع ٥١٦/٣، والمسلك المتقسط ص ٢٧٣

ب ـ الإحصار بالفتنة:

١٤ ـ بأن تحصل حرب بين المسلمين عياذاً بالله تعالى، ويحصر المحرم بسبب ذلك، مثل الفتنة التي ثارت بحرب الحجاج وعبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ.

وهذا يتحقق به الإحصار شرعاً أيضا باتفاق الأئمة كالإحصار بالعدو سواء بسواء.(١)

ج ـ الحبس:

١٥ ـ بأن يسجن المحرم بعدما تلبس بالإحرام.

وقد فرق المالكية والشافعية والحنابلة بين الحبس بحق أو بغير حق. فإن حبس بغير حق، بأن اعتقل ظلماً، أو كان مدينا ثبت إعساره فانه يكون محصرا. وإن حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل ولا يكون محصراً، و يكون حكمه حكم المرض.

أما الحنفية فقد أطلقوا الحبس سببا للإحصار.(٢)

د ـ منع الدائن مدينه عن المتابعة:

١٦ ـ عدَّ الشافعية والحنابلة الدين مانعا من موانع النسك في باب الإحصار.

وأما المالكية فقد صرحوا بأنه إن حبس ظلماً

كان محصرا، وإلا فلا، فآلت المسألة عندهم إلى الحبس، كالحنفية.[١]

هـ ــ منع الزوج زوجته عن المتابعة:

١٧ ــ منع الزوج زوجته عن المتابعة يتحقق به إحصارها باتفاق المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية، على الأصح عندهم، والشافعية والحنابلة)، وذلك في حج النفل، أو عمرة النفل، عند الجميع، وعمرة الإسلام، عند الحنفية والمالكية لقولهم بعدم فرضيتها.[٢]

وإن أذن لها الزوج ابتداء بحج النفل أو عمرة النفل ولها محرم فإنه ليس له منعها بعد الإحرام، لأنه تغرير، ولا تصير محصرة بمنعه.

وحجة الأسلام، أو الحج الواجب، كالنذر، إذا أحرمت الزوجة بهما بغير إذن الزوج، ولها محرم، فلا تكون محصرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأنهم لا يشترطون إذن الزوج لوجوب الحج عليها، وليس له أن يمنعها من حج الفرض، ولا يجوز له أن يحللها بمحظور من محظورات الإحرام، ولو تحللت هي لم يصح تحللها.[١]

وأما الشافعية فيقولون باشتراط إذن الزوج لفرضية الحج، فإذا لم يأذن لها قبل إحرامها، وأحرمت، كان له منعها، فصارت كالصورة الأولى على الأصح عندهم.[٢]

وإن أحرمت بحجة الفرض وكان لها زوج وليس معها محرم، فمنعها الزوج، فهي محصرة في ظاهر الرواية عند الحنفية، وكذا عند الشافعية والحنابلة.

وأما عند المالكية فلا تكون محصرة إذا سافرت مع الرفقة المأمونة، وكانت هي مأمونة أيضا، لأنهم يكتفون بهذا لسفر المرأة في الحج الفرض، ولا يشترطون إذن الزوج للسفر في الحج الفرض.[٣]

و ــ منع الأب ابنه عن المتابعة:

١٨ ــ مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن للأبوين أو أحدهما منع ابنه عن حج التطوع لا الفرض. وفي رواية عند المالكية والفرض أيضا. لكن لا يصير عند المالكية والحنابلة محصراً بمنعهما، لما عرف من حصر المالكية أسباب الإحصار بما لا يدخل هذا فيه.[٤]

---

(١) روض الطالب ٥٢٨/١، ومغني المحتاج ٥٣٧/١، ونهاية المحتاج ٤٧٩/٢، والشرح الكبير ٥١٦/٣، والمغني ٣٥٧/٣، والمسلك المتسقط لملا علي القاري ٤٥/١، بتصرف يسير، وفتح القدير ١١٨/٢، ونحوه في الفتاوي الهندية ٢٠٦/١، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل ٣٤١/٢

(٢) البدائع ١٧٦/٢، ورد المحتار ٣٢٠/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٧٤، والمبسوط ١١٢/٤، وشرح الدردير ٩٧/٢، وشرح الزرقاني ٣٣٩/٢، ومواهب الجليل ٢٠٥/٣، وشرح المنهاج ١٤٩/٢ ــ ١٥٠، والمجموع ٢٥٨/٨، والمهذب ٢٥٦/٨، ونهاية المحتاج ٤٧٨/٢، والشرح الكبير ٥١٦/٣، والكافي ٦٢٨/١، والمغني ٣٥٧/٣

(١) المسلك المتقسط ص ٢٧٤، والمراجع السابقة. وانظر الكافي ٥١٩/١، والمغني ٢٤٠/٣

(٢) شرح المنهاج ١٥٠/٢، والمجموع ٢٥٧/٨

(٣) البدائع ١٧٦/٢، والمغني ٢٣٦/٣، وحاشية الدسوقي ٩/٢، وحاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد ٤٥٥/١، ومحل الاكتفاء بالرفقة المأمونة إذا لم تجد الزوج أو المحرم، ولو بأجرة، فليتنبه.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٤١/٢، والمغني ٥٣٣/٣ ــ ٥٣٤ والمجموع على المهذب ٢٦٣/٨ ــ ٢٦٤، ونهاية المحتاج للرملي ٤٧٩/٢

ومذهب الحنفية : يكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه وكان الوالد محتاجا إلى خدمة الولد، وإن كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس.

وذكر في السير الكبير إذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج. وحج الفرض أولى من طاعة الوالدين، وطاعتهما أولى من حج النفل.[1]

ز ــ العدة الطارئة :

١٩ ــ والمراد طروء عدة الطلاق بعد الإحرام :

فإذا أهلت المرأة بحجة الإسلام أو حجة نذر أو نفل، فطلقها زوجها، فوجبت عليها العدة، صارت محصرة، وإن كان لها محرم، عند الحنفية دون أن تتقيد بمسافة السفر.[2]

وأما المالكية فأجروا على عدة الطلاق حكم وفاة الزوج.

وقال الشافعية: لو أحرمت بحج أو قران بإذنه أو بغيره، ثم طلقها أو مات، وخافت فوته لضيق الوقت، خرجت وجوبا وهي معتدة، لتقدم الإحرام. وإن أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك، لما في تعين التأخير من مشقة مصابرة الإحرام.

وأما الحنابلة ففرقوا بين عدة الطلاق المبتوت والرجعي، فلها أن تخرج إليه ــ يعني الحج ــ في عدة الطلاق المبتوت، وأما عدة الرجعية فالمرأة في الإحصار كالزوجة.[3]

(١) فتح القدير ٢/١١٨، والفتاوي الهندية ١/٢٠٦

(٢) المسلك المتقسط ص ٢٧٥، ورد المحتار ٢/٣٢٠، والمبسوط ٤/١١١، وفيه : «لو كانت معتدة لم يكن لها أن تخرج للحج».

(٣) المغني ٣/٢٤٠ ــ ٢٤١، ونهاية المحتاج ٦/٢٢٠ ــ ٢٢١

المنع بعلة تمنع المتابعة

٢٠ ــ ومن صوره : الكسر أو العرج ــ المرض ــ هلاك النفقة ــ هلاك الراحلة ــ العجز عن المشي ــ الضلالة عن الطريق.

وتحقق الإحصار بسبب من هذه الاسباب هو مذهب الحنفية.

أما الجمهور فيقولون إنها لا تجعل صاحبها محصراً شرعاً، فإذا حبس بشيء منها لا يتحلل حتى يبلغ البيت، فإن أدرك الحج فيها، وإلا تحلل بأعمال العمرة، و يكون حكمه حكم (الفوات). انظر مصطلح (فوات)

الكسر أو العرج :

٢١ ــ والمراد بالعرج المانع من الذهاب[1] والأصل في هذا السبب ما سبق في الحديث: «من كسر أو عرج فقد حل».

المرض :

٢٢ ــ والمعتبر هنا المرض الذي لا يزيد بالذهاب، بناء عل غلبة الظن، أو بإخبار طبيب حاذق متدين.

والأصل في الإحصار بالمرض من السنة الحديث الذي سبق فقد ورد في بعض رواياته: «أو مرض».

هلاك النفقة أو الراحلة :

٢٣ ــ إن سرقت نفقة المحرم في الطريق بعد أن أحرم، أو ضاعت، أو نهبت، أو نفدت، إن قدر على

(١) المسلك المتقسط ص ٢٧٣

المشي فليس بمحصر، وإن لم يقدر على المشي فهو محصر، على ما في التجنيس.[١]

العجز عن المشي :

٢٤ ــ إن أحرم وهو عاجز عن المشي ابتداء من أول إحرامه، وله قدرة على النفقة دون الراحلة، فهو محصر حينئذ.[٢]

والضلالة عن الطريق :

٢٥ ــ أي طريق مكة أو عرفة. فمن ضل الطريق فهو محصر.[٣]

أحكام الإحصار

تندرج أحكام الإحصار في أمرين :
التحلل، وما يجب على المحصر بعد التحلل.[٤]

التحلل

تعريف التحلل :

٢٦ ــ التحلل لغة : أن يفعل الإنسان ما يخرج به من الحرمة.[٥]

واصطلاحا : هو فسخ الإحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً.[٦]

جواز التحلل للمحصر :

٢٧ ــ إذا تحقق للمحرم وصف الإحصار فإنه يجوز له التحلل.

وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء، كل حسب الأسباب التي يعتبرها موجبة لتحقق الإحصار الشرعي.

والأصل في الإحرام وجوب المضي على المحرم في النسك الذي أحرم به، وألا يخرج من إحرامه إلا بتمام موجب هذا الإحرام، لقوله تعالى : «وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ».[١]

لكن جاز التحلل للمحصر قبل إتمام موجب إحرامه استثناء من هذا الأصل، لما دل عليه الدليل الشرعي.

والدليل على جواز التحلل قوله تعالى: «فَإن أحصرتم فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي».[٢]

وجه الاستدلال بالآية : إن الكلام على تقدير مضمر، ومعناه والله أعلم، فإن أحصرتم عن إتمام الحج أو العمرة، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي.

والدليل على هذا التقدير أن الإحصار نفسه لا يوجب الهدي، ألا ترى أن له أن لا يتحلل و يبقى محرماً كما كان، إلى أن يزول المانع، فيمضي في موجب الإحرام.[٣]

ومن السنة : فعله صلى الله عليه وسلم، فقد تحلل وأمر أصحابه بالتحلل عام الحديبية حين صدهم

---

(١) المسلك المتقسط ص ٢٧٣
(٢) المرجع السابق ص ٢٧٤
(٣) المرجع السابق
(٤) كذا أرجع الكاساني في البدائع ١٧٧/٢
(٥) المصباح المنير: مادة (حلل).
(٦) بدائع الصنائع ١٧٧/٢

(١) سورة البقرة /١٩٦
(٢) سورة البقرة /١٩٦
(٣) بدائع الصنايع ١٧٧/٢

المشركون عن الاعتمار بالبيت العتيق، كما وردت الأحاديث الصحيحة السابقة.

المفاضلة بين التحلل ومصابرة الإحرام:

٢٨ ــ أطلق الحنفية الحكم على المحصر أنه «جاز له التحلل»[١] وأنه رخصة في حقه، حتى لا يمتد إحصاره، فيشق عليه، وأن له أن يبقى محرماً.[٢] يرجع إلى أهله بغير تحلل ويصير محرماً حتى يزول الخوف.

وقال المالكية إن منعه بعض ما ذكر من أسباب الإحصار الثلاثة المعتبرة عندهم، عند إتمام حج، بأن أحصر عن الوقوف والبيت معا، أو عن إكمال عمرة، بأن أحصر عن البيت أو السعي، فله التحلل بالنية، مما هو محرم به، في أي محل كان، قارب مكة أو لا، دخلها أو لا. وله البقاء لقابل أيضا، إلا أن تحلله أفضل.[٣]

أما من منع عن إتمام نسكه بغير الأسباب الثلاثة (العدو والفتنة والحبس) كالمرض، فإن قارب مكة كره له ابقاء إحرامه بالحج لقابل، و يتحلل بفعل عمرة.[٤]

أما الشافعية ففرقوا بين حالي اتساع الوقت وضيقه: فإن كان الوقت واسعا فالأفضل أن لا يعجل التحلل، فربما زال المنع فأتم الحج، ومثله العمرة، وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل تعجيل التحلل، لئلا يفوت الحج. وذلك ما لم يغلب على ظن المحرم المحصر إدراكه بعد الحصر، أو إدراك العمرة في ثلاثة أيام فيجب الصبر[١] كما سبق.

وأطلق الحنابلة فقالوا « المستحب له الإقامة مع إحرامه رجاء زوال الحصر، فمتى زال قبل تحلله فعليه المضي لإتمام نسكه.[٢]

والحاصل أن جواز التحلل متفق عليه، إنما اختلفوا في المفاضلة بينه و بين البقاء على الإحرام، فإن اختار المحصر التحلل تحلل متى شاء، إذا صنع ما يلزمه للتحلل، مما سيأتي ذكره في موضعه.

وهذا الحكم سواء فيه المحصر عن الحج، أو عن العمرة، أو عنهما معا، عند عامة العلماء.[٣]

التحلل من الإحرام الفاسد:

٢٩ ــ يجوز للمحرم الذي فسد إحرامه ــ إذا أحصر ــ أن يتحلل من إحرامه الفاسد، فإذا جامع المحرم بالحج جماعاً مفسداً ثم أحصر تحلل، و يلزمه دم للإفساد، ودم للإحصار، و يلزمه القضاء بسبب الإفساد اتفاقا هنا، لأن الخلاف في القضاء هو في الإحصار بعد الإحرام الصحيح.

فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف، ولم يمكنه الطواف بالكعبة، تحلل في موضعه تحلل المحصر، و يلزمه ثلاثة دماء: دم للإفساد، ودم للفوات، ودم

---

(١) فتح القدير على الهداية ٢/٢٩٥، أو « حل له التحلل» كما في الدر المختار ٢/٣٢٠

(٢) رد المحتار ٢/٣٢٠، وسبق نقلنا عبارة: «جواز التحلل» وهو لفظ الكاساني في البدائع ٢/١٧٧

(٣) شرح الدردير بحاشية الدسوقي ٢/٩٣

(٤) المرجع السابق ص ٩٤، وشرح الزرقاني ٢/٣٣٦

---

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/١٤٧، والمهذب ٨/٢٤٢

(٢) المغني ٣/٣٥٩

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٧٧، وتفسير القرطبي ٢/٣٥٤.

للإحصار. فدم الإفساد بدنة، والآخران شاتان، و يلزمه قضاء واحد.[١]

لكن عند المالكية يكفيه في الصورة الأولى هدي واحد هو هدي الإفساد: بدنة، لأنه لا هدي على المحصر عند المالكية.

وعليه في الصورة الثانية هديان عند الحنفية والمالكية: هدي الإفساد وهدي الإحصار عند الحنفية، لأنه لا دم عندهم للفوات، وهدي الإفساد.[٢] وهدي الفوات عند المالكية.[٣]

البقاء على الإحرام:

٣٠ ــ إن اختار المحصر البقاء على الإحرام ومصابرته حتى يزول المانع فله بالنسبة للحج حالان:

الحالة الأولى: أن يتمكن من إدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة، فبها ونعمت.

الحالة الثانية: أن لا يتمكن من إدراك الحج، بأن يفوته الحج لفوات الوقوف بعرفة.

فاتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يتحلل تحلل فوات الحج، بأن يؤدي أعمال العمرة. ثم اختلفوا: فقال: الحنفية لا دم عليه لأن ذلك هو حكم الفوات وعليه القضاء.

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: عليه دم الفوات دون دم الإحصار. والأصح أنه لا قضاء عليه عند الشافعية وعليه القضاء عند الحنابلة، كما هي القاعدة عندهم: «إن من لم يتحلل حتى فاته الحج لزمه القضاء».[١] وأما المالكية فقالوا: لو استمر المحصر على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل، وزال المانع فلا يجوز له أن يتحلل بالعمرة ليسر ما بقي.[٢]

فقد أجاز المالكية البقاء على الإحرام بعد الفوات، ولم يلزموه بالتحلل بعمرة، وعندهم يجزئه الإحرام السابق للحج في العام القابل.[٣]

٣١ ــ وأما إذا بقي الإحصار قائماً وفات الحج:

فعند المالكية والشافعية له أن يحل تحلل المحصر، ولا قضاء عليه. وعليه دم عند الشافعية. وفي قول عليه القضاء.[٤]

أما الحنابلة فأوجبوا عليه القضاء، فيما يظهر من كلامهم.[٥]

وأما الحنفية فحكمه عندهم حكم الفوات، ولا أثر للحصر.

---

(١) المجموع وسياق الكلام له ٢٤٩/٨، والمسلك المتقسط ص ٢٧٦، والمغني ٣٦٠/٣، ومواهب الجليل ٢٠١/٣

(٢) أنظر في دم الإفساد شرح الكنز للعيني ١٠٢/١، والمجموع ٣٨١/٧، والمغني ٣٣٤/٣، والمنتقى شرح الموطأ ٣/٣، ونهاية المحتاج ٤٥٧/٢، والهداية ٢٣٨/٢ ــ ٢٤٠، على تفصيل في نوع الهدي الواجب بالإفساد عند الحنفية.

(٣) شرح الزرقاني ٣٣٨/٢، وشرح المنهاج ١٥١/٢، والمجموع ٢٣٣/٨، والمغني ٣٢٨/٣، وفتح القدير على الهداية ٣٠٣/٢

(١) المسلك المتقسط ص ٢٨٥، المجموع ٢٤١/٨ والسياق له. المغني ٣٥٩/٣، والكافي ٦٢٧/١، ومطالب أولى النهى ٤٥٧/٢

(٢) حاشية الدسوقي ٩٤/٢، وقارن بشرح الزرقاني ٣٣٦/٢، ونقد البناني إياه في تخصيص الحكم بمن يتحلل بالعمرة، وقد نبه عليه الدسوقي أيضا.

(٣) مواهب الجليل ١٩٨/٣، وحاشية الدسوقي في الموضع السابق.

(٤) المجموع ٢٤١/٨، ومواهب الجليل ٢٠٠/٣

(٥) لما سبق أن ذكرناه.

حكمة مشروعية التحلل :

٣٢ ــ المحصر كما قال الكاساني محتاج إلى التحلل، لأنه منع عن المضي في موجب الإحرام، على وجه لا يمكنه الدفع، فلو لم يجز له التحلل لبقي محرماً لا يحل له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام، وفيه من الضرر والحرج ما لا يخفى، فمست الحاجة إلى التحلل والخروج من الإحرام، دفعا للضرر والحرج.

وسواء كان الإحصار عن الحج، أو عن العمرة، أو عنهما عند عامة العلماء.[1]

ما يتحلل به المحصر

٣٣ ــ الإحصار بحسب إطلاق الإحرام الذي وقع فيه أو تقييده بالشرط نوعان :

النوع الأول : الإحصار في الإحرام المطلق، وهو الذي لم يشترط فيه المحرم لنفسه حق التحلل إذا طرأ له مانع.

النوع الثاني : الإحصار في الإحرام الذي اشترط فيه المحرم التحلل.

التحلل بالإحصار في الإحرام المطلق

٣٤ ــ ينقسم هذا الإحصار إلى قسمين، حسبما يستخلص من الفقه الحنفي :

القسم الأول : الإحصار بمانع حقيقي، أو شرعي لحق الله تعالى، لا دخل لحق العبد فيه.

القسم الثاني : الإحصار بمانع شرعي لحق العبد لا لحق الله تعالى.

وقد وجدت نتيجة التقسيم من حيث الحكم مطابقة لغير الحنفية إجمالا، فيما اتفقوا مع الحنفية على كونه إحصارا.

كيفية تحلل المحصر

أولا : نية التحلل :

٣٥ ــ إن مبدأ نية التحلل بالمعنى الواسع متفق عليه كشرط لتحلل المحصر من إحرامه، ثم وقع الخلاف فيما وراء ذلك :

أما الشافعية[1] والحنابلة[2] فقد شرطوا نية التحلل عند ذبح الهدي، بأن ينوي التحلل بذبحه، لأن الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوي ليميز بينهما ثم يحلق، ولأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه فيحل منها بإكمالها، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصور، فأنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، فافتقر إلى قصده.

كذلك تشترط نية التحلل عند الحلق، بناء على الأصح عند الشافعية أن الحلق نسك، وأنه شرط لحصول التحلل، كما سيأتي (ف ....) وذلك من الدليل على شرطية النية عند ذبح الهدي.

وأما المالكية[3] فقالوا : نية التحلل وحدها هي

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٧/٢، فتح القدير ٢٩٦/٢، والمهذب نسخة المجموع ٢٤٢/٨، الكافي ٦٢٥/١

(١) المهذب ٢٤٣/٨، والمجموع ٢٤٧/٨، وشرح المنهاج ١٤٨/٢، وانظر مزيداً من التوجيه في حاشية عميرة الصفحة نفسها، وانظر نهاية المحتاج ٤٧٦/٢

(٢) المغني ٣٦١/٣، والكافي ٦٢٥/١ ــ ٦٢٦

(٣) شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٩٣/٢ ــ ٩٤ ومواهب الجليل ١٩٨/٣، وشرح الزرقاني ٣٣٥/٢

ركن التحلل فقط، بالنسبة لتحلل المحصر بالعدو، أو الفتنة، أو الحبس بغير حق. هؤلاء يتحللون عند المالكية بالنية فحسب، ولا يغني عنها غيرها، حتى لو نحر الهدي وحلق ولم ينو التحلل لم يتحلل.

وأما الحنفية فقالوا: «إذا أحصر المحرم بحجة أو عمرة، وكذا إذا كان محرماً بهما، وأراد التحلل ــ بخلاف من أراد الاستمرار على حاله، منتظرا زوال إحصاره ــ يجب عليه أن يبعث الهدي ... الخ»(١)

فقد علقوا التحلل ببعث الهدي وذبحه على إرادة التحلل، واحترزوا عمن أراد الاستمرار على حاله. فلو بعث هديا، وهو مريد الانتظار لا يحل بذبح الهدي إلا إذا قصد به التحلل.

ثانيا: ذبح الهدي:

تعريف الهدي:

٣٦ ــ الهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره.(٢)

لكن المراد هنا وفي أبحاث الحج خاصة: ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم والماعز خاصة.

حكم ذبح الهدي لتحلل المحصر:

٣٦ م ــ ذهب جمهور العلماء إلى وجوب ذبح الهدي على المحصر، لكي يتحلل من إحرامه، وأنه لو بعث به واشتراه، لا يحل مالم يذبح.

وهو مذهب الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) وقول أشهب من المالكية.

وذهب المالكية إلى أن المحصر يتحلل بالنية فقط، ولا يجب عليه ذبح الهدي، بل هو سنة، وليس شرطاً.(٤)

استدل الجمهور بقوله تعالى: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»(٥) على ما سبق.

واحتج الجمهور أيضا بالسنة: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدي إن كان عنده.(٦)

وأما وجه قول المالكية ودليلهم فهو دليل من جهة القياس، وهو كما ذكره أبو الوليد الباجي أنه تحلل مأذون فيه، عار من التفريط وادخال النقص، فلم يجب به هدي، أصل ذلك إذا أكمل حجه.(٧)

مايجزىء من الهدي في الإحصار:

٣٧ ــ يجزىء في الهدي الشاة عن واحد، وكذا الماعز باتفاق العلماء، وأما البدنة وهي من الإبل والبقر، فتكفي عن سبعة عند الجماهير ومنهم الأئمة الأربعة. وللتفصيل (ر: هدى).

---

(١) كما في لباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط ص ٢٧٦

(٢) المصباح المنير مادة (هدي)، والنهاية لابن الأثير ٥/٢٥٤، والمجموع ٨/٢٦٨ ــ ٢٦٩

(١) الهداية وشروحها ٢/٢٩٧، والبدائع ٢/١٧٧ ــ ١٧٨، ومتن التنوير ورد المحتار ٢/٣٢١

(٢) المهذب ٨/٢٤٢، والمجموع ٨/٢٤٦، وشرح المنهاج ٢/١٤٨

(٣) المغني ٣/٣٥٧، ٣٥٨، والكافي ١/٦٢٥

(٤) مواهب الجليل ٣/١٩٨، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي ٢/٩٤، والزرقاني ٢/٣٣٥

(٥) المهذب ٨/٢٤٣، وانظر المجموع ٨/٢٦٧، والآية من سورة البقرة /١٩٦

(٦) تفسير القرطبي ٢/٣٥١

(٧) المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٧٣

ما يجب من الهدي على المحصر:

٣٨ ــ اتفق الفقهاء على أن المحرم بالعمرة مفردة، أو الحج مفرداً، إذا أحصر يلزمه ذبح هدي واحد للتحلل من إحرامه.

أما القارن فقد اختلفوا فيما يجب عليه من الهدي للتحلل بالإحصار:

فذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أنه يحل بدم واحد. حيث اطلقوا وجوب هدي على المحصر دون تفصيل. والمسألة مشهورة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحل إلا بدمين يذبحهما في الحرم.[٣]

ومنشأ الخلاف هو اختلاف الفريقين في حقيقة إحرام القارن. (انظر مصطلح إحرام).

فالشافعية ومن معهم: القارن عندهم محرم بإحرام واحد يجزىء عن الإحرامين: إحرام الحج وإحرام العمرة، لذلك قالوا: يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة مقرونين، فألزموه إذا أحصر بهدي واحد.

وأما الحنفية فالقارن عندهم محرم بإحرامين: إحرام الحج وإحرام العمرة، لذلك ألزموه بطوافين وسعيين، فألزموه إذا أحصر بهديين. وقالوا: الأفضل أن يكونا مُعَيَّنَيْنِ مُبَيَّنَيْنِ، هذا لإحصار الحج، وهذا لإحصار العمرة، كما ألزموه في جنايات الإحرام على القران التي يلزم فيها المفرد دم الزموا القارن بدمين، وكذا الصدقة.

مكان ذبح هدي الإحصار:

٣٩ ــ ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] في رواية إلى أن المحصر يذبح الهدي حيث أحصر، فإن كان في الحرم ذبحه في الحرم، وإن كان في غيره ذبحه في مكانه. حتى لو كان في غير الحرم وأمكنه الوصول إلى الحرم فذبحه في موضعه أجزأه على الأصح في المذهبين.

وذهب الحنفية[٣] ــ وهو رواية عن الإمام أحمد ــ إلى أن ذبح هدي الإحصار مؤقت بالمكان، وهو الحرم، فإذا أراد المحصر أن يتحلل يجب عليه أن يبعث الهدي إلى الحرم فيذبح بتوكيله نيابة عنه في الحرم، أو يبعث ثمن الهدي ليشترى به الهدي و يذبح عنه في الحرم. ثم لا يحل ببعث الهدي ولا بوصوله إلى الحرم، حتى يذبح في الحرم، ولو ذبح في غير الحرم لم يتحلل من الإحرام، بل هو محرم على حاله. و يتواعد مع من يبعث معه الهدي على وقت يذبح فيه ليتحلل بعده. وإذا تبين للمحصر أن الهدي ذبح في غير الحرم فلا يجزي.[٤]

وفي رواية أخرى عن أحمد أنه إن قدر على الذبح في أطراف الحرم ففيه وجهان.

---

(١) المهذب مع المجموع ٨/٢٤٢ ــ ٢٤٦، وشرح المنهاج ٢/١٤٨

(٢) المغني ٣/٣٥٧ ــ ٣٥٨، والكافي ١/٦٢٥

(٣) الاختيار ١/١٦٨، والهداية ٢/٢٩٨، والبدائع ٢/١٧٩، واللباب وشرحه ص ٢٧٧، وتنوير الأبصار وحاشيته رد المحتار ٢/٣٢٠

(١) المهذب مع المجموع ٨/٢٤٣ ــ ٢٦٧، وشرح المنهاج ٢/١٤٨ ونهاية المحتاج ٢/٤٧٥

(٢) الكافي ١/٦٢٥، والمغني ٣/٣٥٨

(٣) الهداية وشروحها ٢/٢٩٧، وشرح الكنز للزيلعي ٢/٧٨، والبدائع ٢/١٧٩، والمسلك المتقسط والسياق له، ص ٢٧٦

(٤) المرجعين السابقين في المذهب الحنبلي. وقال في المغني: «هذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصا».

استدل الشافعية والحنابلة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه نحر هديه في الحديبية حين أحصر، وهي من الحل.[١] بدليل قوله تعالى: «والهدي معكوفاً أن يبلغ محله».[٢]

واستدلوا كذلك من جهة العقل بما يرجع إلى حكمة تشريع التحلل من التسهيل ورفع الحرج، كما قال في المغني[٣]. «لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدي إلى الحرم» أي وإذا كان كذلك دل على ضعف هذا الاشتراط.

واستدل الحنفية على توقيت ذبح الهدي بالحرم بقوله تعالى: «وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»[٤].

وتوجيه الاستدلال بالآية عندهم من وجهين: الأول: التعبير بـ«الهدي»، الثاني: الغاية في قوله «حتى يبلغ الهدي محله» وتفسير قوله «محله» بأنه الحرم.

واستدلوا بالقياس على دماء القربات، لأن الإحصار دم قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان، أو مكان، فلا يقع قربة دونه.[٥] أي دون توقيت بزمان ولا مكان، والزمان غير مطلوب، فتعين التوقيت بالمكان.

(١) المراجع السابقة في المذهبين.
(٢) سورة الفتح/٢٥
(٣) المغني ٣/٣٥٨
(٤) سورة البقرة/١٩٦
(٥) الهداية ٢/٢٩٧

زمان ذبح هدي الإحصار:

٤٠ ــ ذهب أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] ــ على المعتمد في مذهبه ــ إلى أن زمان ذبح الهدي هو مطلق الوقت، لا يتوقت بيوم النحر، بل أي وقت شاء المحصر ذبح هديه، سواء كان الإحصار عن الحج أو عن العمرة.

وقال أبو يوسف ومحمد ــ وهو رواية عن الإمام أحمد ــ لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في أيام النحر الثلاثة، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء.[٤]

استدل الجمهور بقوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي». فقد ذكر الهدي في الآية مطلقاً عن التوقيت بزمان، وتقييده بالزمان نسخ أو تخصيص لنص الكتاب القطعي فلا يجوز إلا بدليل قاطع ولا دليل.

واستدل أبو يوسف ومحمد بأن هذا دم يتحلل به من إحرام الحج، فيختص بيوم النحر في الحج. وربما يعتبرانه بدم التمتع والقران[٥]، فيقيسانه عليه، حيث أنه يجب أن يذبح في أيام النحر.

و يتفرع على هذا الخلاف أن المحصر يستطيع على مذهب الجمهور أن يتحلل متى تحقق إحصاره بذبح

(١) الهداية ٢/٢٩٩، ومتن الكنز وشرحه للزيلعي ٢/٧٩، والبدائع ٢/١٨٠ ــ ١٨١
(٢) المجموع ٨/٢٤٧، وفيه قول النووي: «قال المصنف والأصحاب: أما وقت التحلل فينظر إن كان واجداً للهدي ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه» فأطلق وقت الذبح، ولم يقيده بأيام النحر.
(٣) المغني ٣/٣٥٩
(٤) المراجع الحنفية السابقة ورد المحتار ٢/٣٢١
(٥) تبيين الحقائق ٢/٧٩، وقارن بالبدائع ٢/١٨٠ ــ ١٨١

الهدي، دون مشقة الانتظار.

أما على قول الصاحبين: فلا يحل إلى يوم النحر، لأن التحلل متوقف على ذبح الهدي، ولا يذبح الهدي عندهما إلا أيام النحر.

العجز عن الهدي:

٤١ ــ مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] وهو مروي عن أبي يوسف[٣] من عجز عن الهدي فله بدل يحل محل الهدي، وفي تعيين هذا البدل ثلاثة أقوال عند الشافعية.

القول الأول وهو الأظهر: أن بدل الهدي طعام تقوّم به الشاة ويتصدق به، فإن عجز عن قيمة الطعام صام عن كل مُد يوما، وهو قول أبي يوسف، لكنه قال: يصوم لكل نصف صاع يوما.

ثم إذا انتقل إلى الصيام فله التحلل في الحال في الأظهر عند الشافعية بالحلق والنية عنده، لأن الصوم يطول انتظاره، فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه.

القول الثاني: بدل الهدي الطعام فقط. وفيه وجهان: الأول أن يقوم كما سبق. الثاني أنه ثلاث آصع لستة مساكين، مثل كفارة جناية الحلق.

القول الثالث للشافعية وهو مذهب الحنابلة أن بدل الدم الصوم فقط. وهو عشرة أيام كصوم التمتع.[١]

وقال ابو حنيفة ومحمد،[٢] وهو قول عند الشافعية،[٣] وهو المعتمد في المذهب الحنفي لا بدل للهدي. فإن عجز المنحصر عن الهدي بأن لم يجده، أو لم يجد ثمنه، أو لم يجد من يبعث معه الهدي إلى الحرم بقي محرماً أبداً، لا يحل بالصوم، ولا بالصدقة، وليسا ببدل عن هدي المحصر.

وأما المالكية فلا يجب الهدي من أصله على المحصر عندهم، فلا بحث في بدله عندهم.

استدل الشافعية والحنابلة القائلون بمشروعية البدل لمن عجز عن الهدي بالقياس، ووجهه «أنه دم يتعلق وجوبه بإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع»[٤].

وقاسوه أيضا على غيره من الدماء الواجبة[٥]، فإن لها بدلاً عند العجز عنها، (ر: إحرام).

واستدل الحنفية بقوله تعالى: «وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه»[٦].

وجه دلالة الآية كما قال في البدائع[٧]: «نهى الله عن حلق الرأس ممدوداً إلى غاية ذبح الهدي، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فيقتضي أن لا يتحلل ما لم يذبح الهدي، سواء صام، أو أطعم، أو لا».

---

(١) المهذب مع المجموع ٨/٢٤٣ــ ٢٤٧، وشرح المنهاج ٢/١٤٨ ــ ١٤٩، ونهاية المحتاج ٢/٤٧٦

(٢) المغني ٣/٣٦١، والكافي ١/٦٢٦

(٣) البدائع ٢/١٨٠، وفتح القدير ٢/٢٩٧، والمسلك المتقسط ٢٧٨، والدر المختار ٢/٣٢٠

(١) المهذب مع المجموع ٨/٢٤٣

(٢) البدائع ٢/١٨٠، والمسلك المتقسط ص٢٧٨، ورد المحتار ٢/٣٢٠

(٣) المهذب ٨/٢٤٣

(٤) المرجع السابق

(٥) نهاية المحتاج ٢/٤٧٦

(٦) سورة البقرة /١٩٥

(٧) البدائع ٢/١٨٠

و بتوجيه آخر[١]: أنه تعالى «ذكر الهدي، ولم يذكر له بدلا، ولو كان له بدل لذكره، كما ذكره في جزاء الصيد».

واستدلوا بالعقل وذلك «لأن التحلل بالدم قبل إتمام مواجب الإحرام عرف بالنص، بخلاف القياس، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي».[٢]

ثالثا: الحلق أو التقصير:

٤٢ ــ مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه ــ ومحمد[٣] ومالك[٤] وهو قول عند الحنابلة[٥] أن الحلق ليس بشرط لتحلل المحصر من الإحرام.

و يُحل المحصر عند الحنفية بالذبح بدون الحلق، وإن حلق فحسن، وصرح المالكية أن الحلق سنة.

وقال أبو يوسف في رواية ثانية: إنه واجب، ولو تركه لا شيء عليه. أي أنه سنة، وفي رواية ثالثة عن أبي يوسف أنه قال في الحلق للمحصر: «هو واجب لا يسعه تركه» وهو قوله آخراً، وأخذ به الطحاوي.[٦]

والأظهر عند الشافعية[٧] وهو قول عند الحنابلة[٨] أن الحلق أو التقصير شرط للتحلل، وذلك بناء على القول بأن الحلق نسك من مناسك الحج والعمرة، كما هو المشهور الراجح في المذهبين،[١] ولابد من نية التحلل بالحلق أو التقصير لما ذكر في النية عند الذبح.

استدل أبو حنيفة ومن معه بالقرآن وهو قوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» ووجه دلالة الآية: أن المعني: «ان أحصرتم وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدي. جعل ذبح الهدي في حق المحصر إذا أراد الحل كل موجب الإحصار، فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب، وهذا خلاف النص».[٢]

واستدل الشافعية والحنابلة وأبو يوسف: بفعله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فإنه حلق، وأمر أصحابه أن يحلقوا،[٣] ولما تباطئوا عظم عليه صلى الله عليه وسلم، حتى بادر فحلق بنفسه، فأقبل الناس فحلقوا وقصروا، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: والمقصرين؟، فقال «والمقصرين» في الثالثة أو الرابعة.[٤]

ولولا أن الحلق نسك ما دعا لهم رسول صلى الله عليه وسلم. وإذا كان نسكا وجب فعله كما يجب

---

(١) المجموع مع المهذب ٢٤٣/٨

(٢) البدائع الموضع السابق.

(٣) الهداية ٢٩٨/٢، والبدائع ١٨٠/٢، وانظر المسلك المتقسط ص ٢٨٠، ورد المحتار ٣٢١/٢، ففيها تفصيل أقوال أبي يوسف وصرح في رد المحتار بأن قول أبي يوسف في الحلق: ينبغي أن يفعل وإلا فلا شيء عليه. وهو ظاهر الرواية.

(٤) مواهب الجليل ١٩٨/٣، وحاشية الدسوقي ٩٤/٢

(٥) وهو المذهب كما في مطالب أولي النهى ٤٥٥/٢

(٦) مختصر الطحاوي ص ٧٢، ورد المحتار ٣٢١/٢، وانظر الجوهرة النيرة ص ٢٣١

(٧) المجموع والمهذب ٢٤٣/٨، و٢٤٧، وشرح المنهاج للمحلي ١٤٨/٢

(٨) المغني ٣٦١/٣، والكافي ٦٢٦/١، ومطالب أولي النهى ٤٥٦/٢

(١) انظر المنهاج وحاشية عميرة ١٢٧/٢، ونهاية المحتاج ٤٤١/٢، والمغني ٤٣٥/٣ و٤٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٠/٢

(٣) الهداية ٢٩٨/٢، والمهذب ٢٤١/١، والمغني ٣٦١/٣، وقد خرجنا أصل الحديث (فقرة ٦).

(٤) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣١٩

عند القضاء لغير المحصر.[١]

واستدل لهم أيضا بالآية «وَلاَ تَحْلِقُوْا رُءُوسَكُمْ حَتىَّ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».[٢]

ووجه الاستدلال بها أن التعبير بالغاية يقتضي «أن يكون حكم الغاية بضد ما قبلها، فيكون تقديره ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ فاحلقوا. وذلك يقتضي وجوب الحلق».[٣]

تحلل المحصر لحق العبد:

٤٣ ــ المحصر لحق العبد ــ على التفصيل والخلاف السابق ــ يكون تحليله على النحو الآتي:

عند الحنفية بأن يأتي من له الحق في الإحصار عملا من محظورات الإحرام ناوياً التحليل كقص شعر أو تقليم ظفر أو نحوهما، ولا يكفي القول،[٤] وعند المالكية على الراجح: يكون التحلل بنية المحصر، فإن امتنع عن التحلل قام من كان الإحصار لحقه بتحليله بنيته أيضا.[٥]

وعند الشافعية والحنابلة للزوج تحليل زوجته، وللأب تحليل ابنه، وللسيد تحليل عبده في الأحوال السابقة.

ومعنى التحليل عندهم على ما ذكروا في الزوج والسيد: أن يأمر الزوج زوجته بالتحلل، فيجب عليها التحلل بأمره، ويمتنع عليها التحلل قبل أمره. وتحللها كتحلل المحصر بالذبح ثم الحلق، بنية التحلل فيهما. ولا يحصل التحلل إلا بما يحصل به تحلل المحصر عند الشافعية.[١]

ويقاس عليه تحليل الأب للابن أيضا.

ولو لم تتحلل الزوجة بعد أن أمرها زوجها بالتحلل، فللزوج أن يستمتع بها، والأثم عليها.[٢]

إحصار من اشترط في إحرامه التحلل إذا حصل له مانع

معنى الاشتراط والخلاف فيه:

٤٤ ــ الاشتراط في الإحرام: هو أن يقول المحرم عند الإحرام: «إني أريد الحج» مثلا، أو «العمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

وقد اختلفت المذاهب في مشروعية الاشتراط في الإحرام، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الاشتراط في الإحرام غير مشروع، ولا أثر له في إباحة التحلل

وذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية الاشتراط في الإحرام، وإن له أثرا في التحلل. وتفصيله في مصطلح: (إحرام).

آثار الاشتراط:

٤٥ ــ أما عند الحنفية والمالكية المانعين لشرعية الاشتراط في الإحرام، فإن الاشتراط في الإحرام لا

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ٣٢٥/١

(٢) سورة البقرة /١٩٦

(٣) المراجع السابقة.

(٤) بدائع الصنائع ١٨١/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٩٠، وفتح القدير ١٣١/٢، ورد المحتار ٣٢٠/٢، ٣٤٧

(٥) الدسوقي ٩٧/٢ ــ ٩٨ والزرقاني ٣٣٩/٢

(١) المجموع ٢٥٨/٨، ٤١/٧، وشرح المنهاج للمحلي بحاشية عميرة ١٤٩/٢ ــ ١٥٠، والمغني ٣٥٧/٣، والكافي ٥١٩/١

(٢) المرجعين السابقين

يفيد المحرم شيئاً، ولا يجيز له أن يتحلل إذا طرأ له مانع عن المتابعة، من عدو، أو مرض، فلا يسقط عنه الهدي الذي يتحلل به المحصر عند الحنفية إذا أراد التحلل، ولا يجزئه عن نية التحلل التي بها يتحلل عند المالكية. (١)

ومذهب الشافعية أن الاشتراط في الإحرام يفيد المحرم المشترط جواز التحلل إذا طرأ له مانع مما لا يعتبر سببا للإحصار عند الشافعية. كالمرض. ونفاد النفقة، وضلال الطريق، والاوجه في المرض أن يضبط بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك. (٢)

ثم يراعى في كيفية التحلل ما شرطه عند الإحرام، وفي هذا يقول الرملي الشافعي. (٣) إن شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي، عملا بشرطه.

وكذا لو أطلق ــ أي لم يتعرض لنفي الهدي ولا لإثباته ــ لعدم شرطه، ولظاهر خبر ضباعة. (٤) فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط.

وإن شرطه بهدي لزمه، عملا بشرطه.

ولو قال: إن مرضت فأنا حلال، فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا خبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». (٥)

وإن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه، جاز، كما لو شرط التحلل به، بل أولى، ولقول عمر لأبي أمية سويد بن غفلة: «حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن تيسر، وإلا فعمرة» رواه البيهقي بسند حسن. ولقول عائشة لعروة: هل تستثني إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة. رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين.

فله في ذلك ــ أي إذا شرط قلب حجه عمرة ــ إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة، وتجزئه عن عمرة الإسلام. والأوجه أنه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو بيسير، إذ يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء.

ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر، فوجد العذر، انقلب حجه عمرة، وأجزأته عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التحلل بالإحصار فإنها لا تجزىء عن عمرة الإسلام، لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة.

وحكم التحلل بالمرض ونحوه حكم التحلل بالإحصار.

وقال الحنابلة: يفيد الاشتراط عند الإحرام جواز التحلل على نحو ما قاله الشافعية، إلا أن الحنابلة توسعوا، فقالوا: يفيد اشتراط التحلل المطلق شيئين:

أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه أن له التحلل.

الثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم ــ

---

(١) المسلك المتقسط ص ٢٧٩، وشرح الدردير ٢/٩٧

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٧٥

(٣) المرجع السابق، ونحوه في مغني المحتاج ١/٥٣٤

(٤) الذي أخرجه البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها الاشتراط فقال: «حجي واشترطي أنّ محلّي حيث حبستني».

(٥) الحديث سبق تخريجه.

أي بدلا عن الدم ــ بل يحل بالحلق عليه التحلل[١].

وهذا يوافق ما قاله الشافعية، إلا أن الحنابلة سووا في الاشتراط بين الموانع التي تعتبر سبباً للإحصار كالعدو، وبين الموانع التي لا تعتبر سببا للإحصار عندهم.

أما الشافعية فلم يجروا الاشتراط فيما يعتبر سبباً للإحصار. وملحظهم في ذلك أن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لاغ.[٢] وإذا كان لاغيا، لا يؤثر في سقوط الدم.

تحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف

٤٦ ــ هذا لا يعتبر محصراً عند الحنفية والحنابلة، و يعتبر محصرا عند الشافعية والمالكية، و يتحلل عند جميعهم بعمل عمرة، على التفصيل والاعتبار الخاص لهذه العمرة، عند كل مذهب، كما سبق.

هذا وإن من أحصر عن الوقوف دون الطواف إذا تحلل قبل فوات وقت الوقوف بعرفة أجري عليه حكم المحصر. أما إن تأخر في التحلل حتى فات الوقوف أصبح حكمه حكم الفوات لا الحصر، على ما قرره المالكية.[٣]

وهذا ينبغي أن يجري عند الشافعية أيضا.

وقد قرر الحنابلة أن يجري هذا الحكم عندهم إذا لم يفسخ الحج إلى عمرة حتى فاته الحج[٤].

تحلل من أحصر عن البيت دون الوقوف

٤٧ ــ من أحصر عن البيت دون الوقوف يعتبر محصراً عند الشافعية والحنابلة، على تفصيل سبق ذكره.

وهذا يجب عليه أن يقف بعرفة ثم يتحلل. ويحصل تحلله بما يتحلل به المحصر، وهو الذبح والحلق بنية التحلل فيهما.[١]

أما الحنفية والمالكية فلا يكون محصرا عندهم، وعليه أن يأتي بطواف الإفاضة، و يظل محرما بالنسبة للنساء حتى يفيض.

وكذا هو عند الحنابلة إذا أحصر عن البيت بعد الرمي، على ما سبق بيانه. وكذا لو لم يتحلل عند الشافعية والحنابلة.

و يؤدي طواف الإفاضة بإحرامه الأول، لأنه ما دام لم يتحلل التحلل الأكبر فإحرامه قائم، إذ التحلل يكون بالطواف، ولم يوجد الطواف، فيكون الإحرام قائماً، ولا يحتاج إلى إحرام جديد.[٢]

تفريع على شروط تحلل المحصر:

أجزية محظورات الإحرام قبل تحلل المحصر:

٤٨ ــ يتفرع على شروط التحلل للمحصر أن المحصر إذا لم يتحلل، ووقع في بعض محظورات الإحرام، أو تحلل لكن وقع قبل التحلل في شيء من محظورات الإحرام فإنه يجب عليه من الجزاء ما يجب على المحرم

---

(١) المغني ٣/٢٨٢ ــ ٢٨٣ و٣٦٤

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٧٥

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٩٦

(٤) المغني ٣/٣٦٠

(١) نهاية المحتاج ٢/٤٧٤

(٢) البدائع ٢/١٣٣، وهذا المعنى متفق عليه، لأنهم متفقون على أنه يبقى إحرامه قائما في حق النساء حتى يطوف طواف الإفاضة.

غير المحصر، باتفاق المذاهب الأربعة.[١]

إلا أن الحنابلة فيما ذهب إليه أكثرهم وقال المرداوي: إنه المذهب. قالوا: من كان محصرا فنوى التحلل قبل ذبح الهدي ــ أو الصوم عند عدم الهدي ــ لم يحلّ. لفقد شرطه، وهو الذبح أو الصوم بالنية: أي بنية التحلل، ولزم دم لكل محظور فعله بعد التحلل، ودم لتحلله بالنية.

فزادوا على الجمهور دماً لتحلله بالنية، ووجهه عندهم: أنه عدل عن الواجب عليه من هدي أو صوم ــ أي عند عدم الهدي ــ فلزمه دم.[٢]

ما يجب على المحصر بعد التحلل

قضاء ما أحصر عنه المحرم

قضاء النسك الواجب الذي أحصر عنه المحرم:

٤٩ ــ اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصر قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجبا، كحجة الإسلام، والحج والعمرة المنذورين عند جميعهم، وكعمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار.[٣]

(١) البدائع ٢/١٧٨، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٩٥ والمجموع ٨/٢٥٠، والمغني ٣/٣٦٢.

(٢) مطالب أولي النهى ٢/٤٥٦.

(٣) البدائع ٢/١٨٢، وشرح اللباب ص ٢٨٢، وشرح الدردير ٢/٩٥، والمجموع ٨/٢٤٨، والمغني ٣/٣٥٧

وهذا ظاهر، لأن الخطاب بالوجوب لا يسقط عن المكلف إلا بأداء ما وجب عليه.

لكن الشافعية فصلوا بين الواجب المستقر وبين الواجب غير المستقر، فقالوا: «إن كان واجبا مستقرا كالقضاء، والنذر، وحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في ذمته كما كان، وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منها، وإن كان واجبا غير مستقر، وهي حجة الاسلام في السنة الأولى من سني الإمكان سقطت الاستطاعة فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك. فلو تحلل بالإحصار ثم زال الإحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة لأن الحج على التراخي».[١]

٥٠ ــ أما من أحصر عن نسك التطوع فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه القضاء، واستدلوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع عن البيت في عام الحديبية لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها. ولم ينقل ذلك عنه، وإنما سميت عمرة القضاء وعمرة القضية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل فسميت بذلك عمرة القضية.

(١) المجموع ٨/٣٠٦ط أولى.

وصرح ابن رشد من المالكية بوجوب القضاء على الزوجة والسفيه وعزاه إلى ابن القاسم رواية عن مالك.

وقال الدردير: يجب القضاء على الزوجة فقط. وعلله الدسوقي بأن الحجر على الزوجة ضعيف، لأنه لحق غيرها، بخلاف الحجر على السفيه ومن يشبهه لأنه لحق نفسه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجب قضاء النفل الذي أحصر عنه المحرم، لأن اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة، ولذلك قيل لها عمرة القضاء.

وروي ذلك عن الإمام أحمد. وهي رواية مقابلة للصحيح[1].

ما يلزم المحصر في القضاء:

٥١ ــ ذهب الحنفية إلى أن المحصر عن الحج إذا تحلل وقضى فيما يستقبل يجب عليه حج وعمرة، والقارن عليه حجة وعمرتان. أما المعتمر فيقضي العمرة فقط. وعليه نية القضاء في ذلك كله.[2]

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن النسك الذي وجب فيه القضاء للتحلل بالإحصار يلزم فيه قضاء ما فاته بالإحصار فحسب، إن حجة فحجة فقط، وإن عمرة فعمرة، وهكذا. وعليه نية القضاء عندهم أيضا.[3]

(١) مواهب الجليل ٢/٢٠٥، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي ٢/٩٧ ــ ٩٨، والمجموع ٨/٢٦٥، والجامع لأحكام القرآن ٢/٣٥٤، والمغني ٣/٣٥٧

(٢) الهداية ٢/٢٩٩، وشرح الكنز للزيلعي ٢/٧٩ ــ ٨٠

(٣) المهذب مع المجموع ٨/٢٤٤، والمغني ٣/٣٥٧

استدل الحنفية بما روي عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس، فانهما قالا في المحصر بالحج: «عليه عمرة وحجة»[1] وذلك لا يكون إلا عن توقيف.

وتابعهما في ذلك علقمة، والحسن، وابراهيم، وسالم، والقاسم، ومحمد بن سيرين.[2]

واستدل الجمهور بحديث: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل».[3]

وجه الاستدلال به أنه لم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة مع الحج لذكرها.

موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة:

٥٢ ــ موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة لها حالان:

الحال الأولى: أن تمنع من الإفاضة وما بعدها.

الحال الثانية: أن تمنع مما بعد طواف الإفاضة.

سبق البحث فيمن منع من طواف الإفاضة، هل يكون محصراً أو لا، مع بيان الخلاف في ذلك.

أما على القول بأنه يتحقق فيه الإحصار إذا استوفى المانع شروط الإحصار فحكم تحلله حكم تحلل المحصر، بكل التفاصيل التي سبقت.

وأما على القول بأنه لا يتحقق فيه الإحصار فإنه يظل محرما حتى يؤدي طواف الافاضة، وهو مذهب

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ١/٣٢٦، والبدائع ٢/١٨٢، وفيه: «ابن مسعود وابن عمر». وفي الهداية «ابن عباس وابن عمر». قال في نصب الراية ٣/١٤٤: «ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود لاغير»، ولم يخرجه في نصب الراية من مراجع السنة.

(٢) أحكام القرآن المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه (في فقرة ٩)

الحنفية والمالكية. وعليه جزاء ما فاته من واجبات، كما سيأتي.

موانع المتابعة بعد طواف الافاضة :

٥٣ ــ اتفق العلماء على أن الحاج إذا منع عن المتابعة بعد أداء الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة فليس بمحصر، أيا كان المانع عدوًّا أو مرضا أو غيرهما وليس له التحلل بهذا الإحصار، لأن صحة الحج لا تقف على ما بعد الوقوف والطواف، ويجب عليه فداء ترك ما تركه من اعمال الحج.

فروع :

و يتفرع على هذين الأصلين فروع في المذاهب الفقهية هي.

٥٤ ــ قال الحنفية : لو وقف بعرفة، ثم عرض له مانع لا يكون محصرا شرعا كما تقدم، و يبقى محرما في حق كل شيء من محظورات الإحرام إن لم يحلق، وإن حلق فهو محرم في حق النساء لا غير إلى أن يطوف للزيارة.

وإن منع عن بقية أفعال حجه بعد وقوفه حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء مجتمعة، لترك الوقوف بمزدلفة، والرمي، وتأخير الطواف، وتأخير الحلق. وعليه دم خامس لو حلق في الحل، بناء على القول بوجوبه في الحرم، وسادس لو كان قارنا أو متمتعا لفوات الترتيب، وعليه أن يطوف للزيارة ولو إلى آخر عمره، و يطوف للصدر إن خلى بمكة وكان آفاقيا[1]

وقال المالكية : لا يحل إلا بطواف الإفاضة إذا كان قدم السعي قبل الوقوف ثم حصر بعد ذلك. وأما إن كان حصر قبل سعيه فلا يحل إلا بالإفاضة والسعي.

وعليه هدي واحد للرمي ومبيت ليالي منى ونزول مزدلفة إذا تركها للحصر عنها، كما لو تركها بنسيانها جميعها، فانه يكون عليه هدي واحد.[1]

« وكأنهم لاحظوا ان الموجب واحد، لا سيما وهو معذور» .[2]

وقال الشافعية : إن كان الإحصار بعد الوقوف، فإن تحلل فذاك، وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت بمنى فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما كغير المحصر.

وقال الحنابلة : إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل، لأن الحصر يفيده التحلل من جميعه فأفاد التحلل من بعضه.

وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، أو بمنى في لياليها فليس له تحلل الإحصار، لأن صحة الحج لا تقف على ذلك. و يكون عليه دم لتركه ذلك. وحجه صحيح، كما لو تركه من غير حصر.

زوال الإحصار:

٥٥ ــ اختلفت المذاهب في الآثار المترتبة على زوال الإحصار، فعند الحنفية تأتي الأحوال الآتية.

الحالة الأولى : أن يزول الإحصار قبل بعث

(١) شرح اللباب ٢٧٥ ــ ٢٧٦، وانظر البدائع ١٧٦/٢، وشرح العناية ٣٠٢/٢

(١) شرح الدردير ٩٥/٢، وانظر مواهب الجليل ١٩٩/٣ ــ ٢٠٠

(٢) مواهب الجليل ١٩٩/٢

الهدي مع إمكان إدراك الحج.

والحالة الثانية : أن يزول الإحصار بعد بعث الهدي، وهناك متسع لإدراك الهدي والحج جميعا.

ففي هاتين الحالتين يجب عليه المضي في موجب إحرامه وأداء النسك الذي أحرم به.

الحالة الثالثة : أن لا يقدر على بعث الهدي ولا الحج معا. فلا يلزمه المضي، ويجوز له التحلل، لعدم الفائدة من المضي، فتقرر الإحصار، فيتقرر حكمه. فيصبر حتى يتحلل بنحر الهدي في الوقت الذي واعد عليه.

وله أن يتوجه ليتحلل بأفعال العمرة، لأنه فائت الحج.

فإذا تحلل يلزمه في القضاء أداء عمرة إضافة لما فاته، لما سبق.

الحالة الرابعة : أن يقدر على إدراك الهدي ولا يقدر على إدارك الحج. فلا يلزمه المضي في أداء الحج أيضا، لعدم الفائدة في إدارك الهدي بدون إدراك الحج، إذ الذهاب لأجل إدراك الحج، فإذا كان لا يدركه فلا فائدة في الذهاب، فكانت قدرته على إدراك الهدي وعدمها بمنزلة واحدة.

الحالة الخامسة : أن يقدر على إدراك الحج ولا يقدر على إدراك الهدي :(١)

قياس مذهب أبي حنيفة في هذا الوجه أن يلزمه المضي، ولا يجوز له التحلل، لأنه إذا قدر على إدراك الحج لم يعجز عن المضي في الحج، فلم يوجد عذر الإحصار، فلا يجوز له التحلل، و يلزمه المضي.(١)

ووجه الاستحسان أنا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله، لأن المبعوث على يديه الهدي يذبحه ولا يحصل مقصوده.

والأولى في توجيه الاستحسان أن نقول : يجوز له التحلل، لأنه إذا كان لا يقدر على إدراك الهدي صار كأن الإحصار زال عنه بالذبح، فيحل بالذبح عنه، ولأن الهدي قد مضى في سبيله، بدليل أنه لا يجب الضمان بالذبح على من بعث على يده بدنه، فصار كأنه قدر على الذهاب بعد ما ذبح عنه. والله أعلم.

وأما المالكية فقالوا :(٢)

أ ــ من احصر فلما قارب أن يحل انكشف العدو قبل أن يحلق و ينحر فله أن يحل ويحلق، كما لو كان العدو قائما إذا فاته الحج في عامه، وهو أيضا على بعد من مكة.

ب ــ إن انكشف الحصر وكان في الإمكان إدراك الحج في عامه فلا يحل.

ج ــ وأما إن انكشف الحصر وقد ضاق الوقت عن إدراك الحج إلا أنه بقرب مكة لم يحل إلا بعمل عمرة، لأنه قادر على الطواف والسعي من غير كبير مضرة.

وأما الشافعية فقالوا :(٣)

أ ــ إن زال الإحصار وكان الوقت واسعا بحيث يمكنه تجديد الإحرام وإدراك الحج، وكان حجه

(١) وقد قيل : إن هذا الوجه إنما يتصور على مذهب أبي حنيفة، لأن دم الإحصار عنده لا يتوقت بأيام النحر، بل يجوز قبلها، فيتصور إدراك الحج دون إدراك الهدي، فأما على مذهب أبي يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه الا في المحصر عن العمرة لأن الإحصار عنها لا يتوقت بأيام النحر بلا خلاف،بدائع الصنائع ١٨٣/٢

(١) بدائع الصنائع ١٨٣/٢

(٢) على مايؤخذ من مواهب الجليل ١٩٧/٣

(٣) المجموع ٢٤١/٨

تطوعا، فلا يجب عليه شيء.

ب ــ وإن كان الوقت واسعا وكانت الحجة قد تقدم وجوبها بقي وجوبها كما كان. والأولى أن يحرم بها في هذه السنة، وله التأخير.

ج ــ وإن كانت الحجة حجة الاسلام وجبت هذه السنة بأن استطاع هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته لتمكنه، والأولى أن يحرم بها في هذه السنة، وله التأخير، لأن الحج عند الشافعية على التراخي. انظر مصطلح (حج).

د ــ وإن كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكنه إدراك الحج، أي ولم يستقر الوجوب في ذمته لكونها وجبت هذه السنة ــ سقط عنه الوجوب في هذه السنة، فإن استطاع بعده لزمه، وإلا فلا.

وأما الحنابلة فقالوا: (١)

أ ــ إن لم يحل المحصر حتى زال الحصر لم يجز له التحلل، لأنه زال العذر.

ب ــ إن زال العذر بعد الفوات تحلل بعمرة، وعليه هدي للفوات، لا للحصر، لأنه لم يحل بالحصر.

ج ــ إن فاته الحج مع بقاء الحصر فله التحلل به، لأنه إذا حل بالحصر قبل الفوات فمعه أولى، وعليه الهدي للحل، ويحتمل أن يلزمه هدي آخر للفوات.

د ــ إن حل بالإحصار ثم زال الإحصار وأمكنه الحج من عامه لزمه ذلك إن قلنا بوجوب القضاء(٢) أو كانت الحجة واجبة لأن الحج على الفور، وإن لم نقل بوجوب القضاء ولم تكن الحجة واجبة فلا يجب شيء.

زوال الإحصار بالعمرة:

٥٦ ــ معلوم أن وقت العمرة جميع العمر، فلا يتأتى فيها كل الحالات التي ذكرت في زوال الإحصار بالحج.

و يتأتى فيها عند الحنفية الأحوال التالية: (١)

الحال الأولى: أن يزول الإحصار قبل البعث بالهدي. وهذا يلزمه التوجه لأداء العمرة، ووجهه ظاهر وقد تقدم.

الحال الثانية: أن يتمكن بعد زوال الإحصار من إدراك الهدي والعمرة، وهذا يلزمه التوجه لأداء العمرة أيضا كما تقدم.

الحال الثالثة: أن يتمكن من إدراك العمرة فقط دون الهدي.

وهذه حكمها في الاستحسان ألا يلزمه التوجه، وفي القياس أن يلزمه التوجه. (٢)

وأما المالكية فقالوا: (٣)

أ ــ إن انكشف العدو عن المحصر بالعمرة وكان بعيدا من مكة و بلغ أن يحل فله أن يحل.

ب ــ وإن انكشف العدو وكان قريبا من مكة «ينبغي ألا يتحلل، لأنه قادر على فعل العمرة، كما

---

(١) الكافي ٦٢٧/١، والمغني ٣٦٠/٣

(٢) انظر ماسبق في فقرة (٥٠) أن عند الحنبلية قولاً بوجوب قضاء النسك النفل الذي أحصر عنه المحرم كالحنفية.

(١) المسلك المتقسط ٢٨١ ــ ٢٨٢، ورد المحتار ٣٢٢/٢ مع التصرف بالتفصيل والتوجيه.

(٢) غير أن تحقق هذه الحال متفق عليه بين أئمة الحنفية.

(٣) مواهب الجليل ١٩٧/٣

لو انكشف العدو في الحج والوقت متسع».

أما الشافعية والحنابلة فعندهم:

أ ــ إن انصرف العدو قبل تحلل المحصر بالعمرة لم يجز له التحلل، ووجب عليه أداء العمرة.

ب ــ إن انصرف العدو بعد التحلل وكانت العمرة التي تحلل عنها واجبة، وجب عليه قضاؤها، لكنه لا يلزم به في وقت معين، لأن العمرة غير مؤقته.

ج ــ إن زال الحصر بعد التحلل وكانت العمرة تطوعا فعلى القول بعدم وجوب قضاء التطوع لا شيء عليه.

تفريع على التحلل وزوال الإحصار:

أ ــ (فرع) في تحلل المحصر من الإحرام الفاسد ثم زوال إحصاره:

٥٧ ــ يتفرع على تحلل المحصر من الإحرام الفاسد ثم زوال إحصاره: أنه إذا تحلل المحصر من الإحرام الفاسد، ثم زال الإحصار وفي الوقت متسع، فإنه يقضي الحج الفاسد من سنته، و يلزمه ذلك بناء على من ذهب إلى أن القضاء على الفور.

وهذه لطيفة: أن يتمكن من قضاء الحج الفاسد في سنة الإفساد نفسها، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في هذه المسألة. وهذا متفق عليه.(١)

ب ــ (فرع) في الإحصار بعد الإحصار:

٥٨ ــ إن بعث المحصر بالهدي إلى الحرم ثم زال إحصاره، وحدث إحصار آخر، فإن علم المحصَر أنه يدرك الهدي حيا، ونوى به التحلل من إحصاره الثاني بعد تصور إدراكه جاز وحل به، إن صحت شروطه، وإن لم ينو لم يجز أصلا.(١)

وهذا بناء على مذهب الحنفية بوجوب بعث المحصر هديه إلى الحرم، أما عند غيرهم فهو إحصار قبل التحلل، يتحلل منه بما يتحلل من الإحصار السابق والله تعالى أعلم.

(١) المجموع ٨/٢٤٩ ــ ٢٥٠، والمغني ٣/٣٦٠ ــ ٣٦١

إحصان

التعريف:

١ ــ الإحصان في اللغة: معناه الأصلي المنع، ومن معانيه: العفة والتزوّج والحرية.(٢)

ويختلف تعريفه في الاصطلاح بحسب نوعيه: الإحصان في الزنى، والإحصان في القذف.

صفته (حكمه التكليفي):

٢ ــ أهم شروط إحصان الرجم لعقوبة الزنى: التزوج، وهو مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة على تفصيل موطنه مصطلح «نكاح». وأهم شروط إحصان القذف العفة، وهي مطلوبة شرعا، وورد فيها كثير من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا».(٣)

(١) المسلك المتقسط ص ١٨٢ وانظر رد المحتار ٢/٣٢٢

(٢) لسان العرب، والمصباح (حصن) وتعريفات الجرجاني ص ٧

(٣) شرح فتح القدير ٤/١٣١، وحاشية ابن عابدين ٣/١٤٨، والدسوقي ٤/٣٢٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢٦، والآية من سورة النور/٣٣

أنواع الإحصان :

الإحصان نوعان :

٣ ــ أ ــ إحصان الرجم : وهو مجموعة من الشروط إذا توفرت في الزاني كان عقابه الرجم فالإحصان هيئة يكونها اجتماع الشروط التي هي أجزاؤه، وهي ثمانية، وكل جزء علة. فكل واحد من تلك الأجزاء شرط وجوب الرجم.

٤ ــ ب ــ إحصان القذف : وهو عبارة عن اجتماع صفات في المقذوف تجعل قاذفه مستحقا للجلد. وتختلف هذه الصفات بحسب كيفية القذف: بالاتهام بالزنى، أو بنفي النسب.[1]

حكمة مشروعية الإحصان :

٥ ــ سيأتي أن إحصان الرجم هو أن يكون حراً عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان. والحكمة في اشتراط ذلك أن العقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة، إذ لا خطاب دونهما، وما وراءهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة، إذ كفران النعمة يتغلظ عند تكثرها. وهذه الأشياء من جلائل النعم، وقد شرع الرجم بالزنى عند استجماعها فيناط به بخلاف الشرف والعلم لأن الشرع ما ورد به باعتبارهما، ونصب الشرع بالرأي متعذر، ولأن الحرية ممكنة من النكاح الصحيح، والنكاح الصحيح ممكن من الوطء الحلال، والإصابة شبع بالحلال، والإسلام يمكنه من نكاح المسلمة و يؤكد اعتقاد الحرمة فيكون الكل مزجرة عن الزنا، والجناية بعد توفر الزواجر أغلظ.[1] وأما اشتراط العفة في إحصان القذف فلأن غير العفيف لا يلحقه العار بنسبته إلى الزنى، لأن تحصيل الحاصل محال. ولو لحقه عار آخر فهو صدق، وحد القذف للفرية لا للصدق.[2]

(١) فتح القدير ٤/١٣٠ ــ ١٣١

شروط إحصان الرجم :

٦ ــ اتفق الفقهاء على بعض شروط الإحصان في جريمة الزنى، واختلفوا في البعض الآخر :

أولا وثانيا : البلوغ والعقل :

وهما شرطان لأصل التكليف، فيجب توفرهما في المحصن وغير المحصن وقت ارتكاب الجريمة، فالوطء الذي يحصن يشترط أن يكون من بالغ عاقل فإذا حصل الوطء من صبي ومجنون ثم بلغ أو عقل بعد الوطء لم يكن بالوطء السابق محصنا. وإذا زنى عوقب بالجلد على أنه غير محصن.[3]

وخالف في هذا بعض أصحاب الشافعي وهو المرجوح في المذهب، فقالوا: إن الواطىء يصير محصنا بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون. وحجتهم أن ذلك الوطء وطء مباح، فيجب أن يثبت به الإحصان،

(١) فتح القدير ٤/١٩٣

(٢) الدسوقي ٤/٣٢٦ ، والمغني ١٠/٢٠٢ ، وابن عابدين ٣/١٦٨ ، والمهذب ٢/٢٧٣

(٣) شرح فتح القدير ٤/١٣٠ ، والمغني ٩/٣٩ الناشر مكتبة القاهرة، والمهذب ٢/٢٦٧ ، والدسوقي ٤/٣٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣/١٤٩ ، والشرح الصغير ٤/١٥٧ والخرشي ٨/٨١

لأن النكاح إذا صَحّ قبل البلوغ وأثناء الجنون فإن الوطء يصبح تبعا له. وحجة جمهور الفقهاء أن الرجم عقوبة الثيب، ولو اعتبرت الثيوبة حاصلة بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون لوجب رجم الصغير والمجنون، وهذا ما لا يقول به أحد.

وعند مالك، وهو الصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة، أنه يكفي أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصنا بغض النظر عما إذا كان الزوج الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا، إلا أن المالكية لا يعتبرون الزوجة محصنة إلا إذا كان واطئها بالغا: فشرط تحصين الذكر أن تتوفر فيه شروط الإحصان مع إطاقة موطوءته له ولو كانت صغيرة أو مجنونة، وتتحصن الأنثى عند المالكية بتوفر شروط الإحصان فيها وببلوغ واطئها ولو كان مجنونا.

واشترط الحنفية ــ وهو مقابل الصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة ــ البلوغ والعقل في الطرفين عند الوطء ليكون كل منهما محصنا فإن توافر في أحدهما فقط لم يعتبر أي منهما محصنا. وللحنابلة وجه آخر بالنسبة للصغيرة التي لم تبلغ تسعا ولا يشتهى مثلها فإنه لا يعتبر وطء البالغ العاقل لها إحصانا.

٧ ــ ثالثا: الوطء في نكاح صحيح:

يشترط لقيام الإحصان أن يوجد وطء في نكاح صحيح، وأن يكون الوطء في القبل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «والثيب بالثيب الجلد والرجم»، والثيوبة تحصل بالوطء في القبل، ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي من الوطء لا يحصل به إحصان ولو حصلت فيه خلوة صحيحة أو وطء فيما دون الفرج، أو وطء في الدبر، لأن هذه أمور لا تعتبر بها المرأة ثيبا، ولا تخرج عن الأبكار اللائي حدّهن الجلد. والوطء المعتبر هو الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل. وإن كان الوطء في غير نكاح كالزني ووطء الشبهة فلا يصير الواطىء به محصنا باتفاق. ويشترط في النكاح أن يكون صحيحا، فإن كان فاسدا فإن الوطء فيه لا يحصن، وهذا رأي جمهور الفقهاء، لأنه وطء في غير ملك فلا يحصل به إحصان كوطء الشبهة.

ويشترط إذا كان الوطء في نكاح صحيح ألا يكون وطئا محرماً كالوطء في الحيض أو الإحرام، فإن الوطء الذي يحرمه الشارع لا يحصن ولو كان في نكاح صحيح. وزاد المالكية اشتراط أن يكون النكاح الصحيح لازما. ويترتب على ذلك أنه لو كان في أحد الزوجين عيب أو غرر يثبت به الخيار فلا يتحقق به الإحصان.[1] وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وحكي ذلك عن الليث والأوزاعي، لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر وتحريم الربيبة وأم المرأة ولحوق الولد، فكذلك في الإحصان.

٨ ــ ويتفرع على اشتراط الوطء في القبل ما يلي:

أ ــ وطء الخصيّ إذا كان لا يجامع، وكذلك المجبوب والعنين لا يحصن الموطوءة، على أنه إن جاءت بولد وثبت نسبه من الزوج فالخصي والعنين يحصنان الزوجة، لأن الحكم بثبوت النسب حكم بالدخول. والمجبوب عند أكثر العلماء لا تصير الزوجة

---

(١) الخرشي ٨/٨١

به محصنة لعدم الآلة. ولا يتصور الجماع بدونها وثبوت حكم الإحصان يتعلق بالجماع، وخالف في ذلك زفر، لأن الحكم بثبوت النسب من المجبوب يجعل الزوجة محصنة.

ب ــ وطء الرتقاء لا يُحصنها لانعدام الجماع مع الرتق، كما أنه لا يصبح محصناً بذلك إلا إذا وطىء غيرها بالشروط السابقة.

رابعا : الحرية :

٩ ــ الرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا أو مبعضا أو مستولدة لأنه على النصف من الحر، والرجم لا نصف له وايجابه كله يخالف النص مع مخالفة الاجماع. قال الله تعالى : «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ».(١)

وخالف في ذلك أبو ثور وقال : العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة هو محصن، وإن كان تحته أمة لم يرجم. ثم ذهب الفقهاء إلى أن العبد إذا عتق مع امرأته الأمة فإن جامعها بعد العتق يكونا محصنين، علما بالعتق أو لم يعلما. وكذا لو نكح الحُرُّ أمة أو الحرة عبدٌ فلا إحصان إلا أن يطأها بعد العتق.

خامسا : الإسلام :

١٠ ــ أما شرط الإسلام فالشافعي وأحمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة لا يشترطون الاسلام في إحصان الرجم، فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين، لما روي مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : «جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما». متفق عليه، ولأن الجناية بالزنى استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد. وعلى هذا يكون الذميان محصنين. وحدهما الرجم إذا زنيا فبالأولى إذا كانت الذمية زوجة لمسلم.(١)

وجعل مالك وأبو حنيفة الإسلام شرطا من شروط الإحصان، فلا يكون الكافر محصنا، ولا تحصن الذمية مسلما عند ابي حنيفة. لأن كعب بن مالك لما أراد الزواج من يهودية نهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : «إنها لا تحصنك»،(٢) ولأنه إحصان من شرطه الحرية فكان الإسلام شرطا فيه كإحصان القذف. وعلى هذا فالمسلم المتزوج من كتابية إذا زنى يرجم عند أكثر الفقهاء ولا يرجم عند أبي حنيفة لأنه لا يعتبر محصنا، لان الكتابية عنده لا تحصن المسلم. ونظرا لأن مالكا ــ وهو الصحيح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة ــ لا يعتبر توفر شروط الإحصان في الزوجين فقد قال برأي الجمهور : أن الذمية تحصن المسلم، و يستحق الرجم إذا زنى.(٣)

أما وجود الكمال في الطرفين بمعنى وجودْ شروط الإحصان في الواطىء والموطوءة حال الوطء الذي يترتب عليه الإحصان فيرى ابو حنيفة وأحمد ــ وهو رأي عند الشافعي ــ أن هذا من شروط الإحصان، فيطأ مثلا الرجل العاقل امرأة عاقلة. وإذا لم تتوفر هذه الشروط في أحدهما فهما غير محصنين،

(١) سورة النساء / ٢٥

(١) الشرح الكبير ٤/٢٨٤ ، والمغني ١٠/١٢٩.
(٢) قال الدارقطني فيه أبو بكر بن مريم ضعيف (٣/١٤٨)
(٣) المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٣١

فالزاني المتزوج من مجنونة أو صغيرة غير محصن ولو كان هو نفسه عاقلا بالغا، ولكن مالكا لا يشترط هذا و يكفي عنده أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصناً بغض النظر عما إذا كان الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا.

أثر الإحصان في الرجم :

١١ ــ مما سبق يتبين ما اتفق عليه الفقهاء من شروط الإحصان وما اختلفوا فيه وإذا كان بعض الفقهاء يوجب توفر هذه الشروط في كل من الزوجين لاعتبار أحدهما محصنا فإن الفقهاء جميعا لا يشترطون إحصان كل من الزانيين، فإذا كان أحدهما محصنا والثاني غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن[1]، لما روى «أن رجلا من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر ــ وهو أفقه منه ــ: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال صلى الله عليه وسلم قل، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، واني اخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس ــ لرجل من أسلم ــ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت»[1] ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان، فلو نكح في عمره مرة ثم طلق و بقي مجردا، وزنى رجم.

(١) شرح فتح القدير ٤/١٣٠، والمغني ١١/١٢٨، والمهذب ٢/٢٦٧

إثبات الإحصان :

١٢ ــ يثبت الإحصان في الرجم بالإقرار الصحيح وهو ما صدر من عاقل مختار فيجب أن يكون المقر بالإحصان عاقلا مختارا لأن المكره والمجنون لا حكم لكلامهما.

كما يثبت بشهادة الشهود. و يرى مالك والشافعي وأحمد وزفر أنه يكفي في اثبات الإحصان شهادة رجلين، لأنه حالة في الشخص لا علاقة لها بواقعة الزنى، فلا يشترط أن يشهد بالاحصان أربعة رجال كما هو الحال في الزنى.[2]

ولكن أبا يوسف ومحمد يريان أن الإحصان يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.[3]

وكيفية الشهادة أن يقول الشهود : تزوج امرأة وجامعها أو باضعها، ولو قال : دخل بها يكفي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه متى اقترن الدخول بحرف الباء يراد به الجماع، وقال محمد : لا يكفي، لأن الدخول يطلق على الخلوة بها.

ثبوت حد المحصن :

١٣ ــ اتفق الفقهاء على وجوب رجم المحصن إذا زنى حتى يموت، رجلا كان أو امرأة، مع خلاف في

(١) رواه الجماعة.

(٢) شرح الزرقاني ٧/١٩٧

(٣) شرح فتح القدير ٤/١٧٦، و بدائع الصنائع ٦/٢٨٠

الجمع بين الجلد والرجم.

وعقوبة الرجم ثابتة بالسنة والإجماع. فالرجم ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا على تفصيلٍ محله مصطلح «زنى».

إحصان القذف :

١٤ ــ لصيانة أعراض ذوي العفة من الرجال والنساء حرم الله قذف المحصنين والمحصنات ورتب على ذلك عقوبة دنيوية وأخروية.

شروط إحصان القذف :

١٥ ــ المحصن الذي يحد قاذفه هو من تتوفر فيه الشروط الآتية باتفاق الفقهاء، إذا كان القذف بالزنى، أما في حالة نفي النسب فيشترط أبوحنيفة فضلاً عن ذلك أن تكون الأم مسلمة وأن تكون حرة.[1]

أ ــ الحرية : فلا حد على قاذف العبد والأمة.

ب ــ الإسلام : فلا حَدّ على قاذف مرتد أو كافر أصلي، لأنه غير محصن. وإنما اعتبر الكافر محصنا عند أكثر أهل العلم في حد الزنى دون حد القذف لأن حده في الزنى بالرجم إهانة له، وحد قاذف الكافر إكرام له، والكافر ليس من أهل الاكرام.

ج، د ــ العقل والبلوغ : خرج الصبي والمجنون لأنه لا يتصور منهما الزنى، أو هو فعل محرم، والحرمة بالتكليف، وأبوحنيفة والشافعي يشترطان البلوغ مطلقاً، سواء أكان المقذوف ذكراً أم أنثى، ولا يشترط مالك البلوغ في الأنثى، ولكنه يشترطه في الغلام، و يعتبر الصبية محصنة إذا كانت تطيق الوطء، أو كان مثلها يوطأ ولو لم تبلغ،[1] لأن مثل هذه الصبية يلحقها العار. واختلفت الروايات عن أحمد في اشتراط البلوغ، ففي رواية أن البلوغ شرط يجب توفره في المقذوف، لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبه العقل، ولأن زنى الصبي لا يوجب حداً، فلا يجب الحدّ بالقذف به، كزنى المجنون.

وفي رواية ثانية أن البلوغ ليس شرطاً، لأنه حر عاقل عفيف يتعيّر بهذا القول الممكن صدقه، فأشبه الكبير. وعلى هذه الرواية لابد أن يكون كبيراً ممن يتأتى منه الجماع.[2]

و يرجع فيه إلى اختلاف البلاد.

هـ ــ العفة عن الزنى : معنى العفة عن الزنى ألا يكون المقذوف وطىء في عمره وطئاً حراماً في غير ملك ولانكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد فساداً مجمعا عليه، فإن كان قد فعل شيئاً من ذلك سقطت عفته، سواء أكان الوطء زنى موجباً للحد أم لا، فالعفة الفعلية يشترطها الأئمة الثلاثة، وأحمد يكتفي بالعفة الظاهرة عن الزنى، فمن لم يثبت عليه الزنا ببينة أو إقرار، ومن لم يحد للزنا فهو عفيف.

ثم إن كان القذف بنفي النسب حد اتفاقاً، وإن كان بالزنى فيمن لا يتأتى منه الوطء فلا يحد قاذفه عند أبي حنيفة والشافعي ومالك. وقالوا : لا حد على

---

(١) فتح القدير ١٩٣/٤

(١) مواهب الجليل ٢٩٨/٦، ٢٩٩، وابن عابدين ١٦٨/٣، والمهذب ٢٧٣/٢

(٢) المغني ٨٤/٩ط مكتبة القاهرة.

قاذف المجبوب، وقال ابن المنذر: وكذلك الرتقاء، وقال الحسن: لا حد على قاذف الخصي، لأن العار منتف عن هؤلاء للعلم بكذب القاذف والحد إنما يجب لنفي العار.

وعند أحمد يجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض والرتقاء والقرناء لعموم قوله تعالى: «وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً».(١)

والرتقاء داخلة في عموم هذا، ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء، ولأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب كقذف المريض.(٢)

إثبات الإحصان في القذف:

١٦ ــ كل مسلم محمول حاله على العفة مالم يقر بالزنى، أو يثبت عليه بأربعة عدول، فإذا قذف إنسان بالزنى فالمطالب بإثبات الزنى وعدم العفة هو القاذف، لقوله تعالى: «وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً».

وأما المقذوف فلا يطالب بإثبات العفة، لأن الناس محمولون عليها حتى يثبت القاذف خلافه، فإذا أقر القاذف بإحصان المقذوف ثبت الإحصان. وإن أنكر القاذف الإحصان فعليه أن يقيم البرهان على سقوط عفة المقذوف، فإن عجز عن الإثبات فليس له أن يحلف المقذوف.

سقوط الإحصان:

١٧ ــ يسقط الإحصان بفقد شرط من شروطه، فمن أصابه جنون أو عُنَّة أو رق بطل إحصانه. والمرتد يبطل إحصانه عند من يجعل الإسلام شرطاً في الإحصان. ولا حد على القاذف إذا تخلف شرط من شروط الإحصان في المقذوف، وإنما عليه التعزير إذا عجز عن إثبات صحة ماقذف به. و يرى الأئمة الثلاثة توفر شروط الإحصان إلى حالة إقامة الحد، خلافا لأحمد فانه يرى أن الإحصان لا يشترط إلا وقت القذف ولا يشترط بعده.(١)

أثر الإحصان في القذف:

١٨ ــ إحصان المقذوف يوجب عقوبتين: جلد القاذف، وهي عقوبة أصلية، وعدم قبول شهادته، وهي عقوبة تبعية على تفصيل موطنه مصطلح: «قذف».

أثر الردة على الإحصان بنوعيه:

١٩ ــ لو ارتد المحصن لا يبطل إحصانه عند من لا يشترط الإسلام في الاحصان كالشافعي وأحمد(٢)، و يوافقهما أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة. وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين

---

(١) سورة النور /٤

(٢) المغني ٨٤/٩ ط القاهرة، وابن عابدين ١٦٨/٣، والدسوقي ٣٢٦/٤

(١) ابن عابدين ١٦٨/٣، والدسوقي ٣٢٦/٤، والمهذب ٢٧٤/٢، والمغني ٩٣/٩ ط القاهرة.

(٢) المغني ٤١/٩ الناشر مكتبة القاهرة

زنيا، ولو كان الإسلام شرطاً في الإحصان مارجمها. ثم هذا داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «أو زنى بعد إحصان»[١]، ولأنه زنى بعد إحصان فكان حده الرجم كالذي لم يرتد.

ونظراً لأنّ أبا حنيفة يجعل الإسلام شرطاً في الإحصان فالمحصن إذا ارتد يبطل إحصانه. وحجته حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أشرك بالله فليس بمحصن».[٢]

فكذلك المرتد لا يبقى محصنا لفقد شرط من شروط الإحصان وهو الإسلام. وبهذا أخذ مالك، وذهب إلى أنه إذا ثبت للرجل والمرأة حكم الإحصان سواء في إحصان الرجم أو القذف، ثم ارتد عن الإسلام فإنه يسقط عنه حكم الإحصان، فإن رجع إلى الإسلام لم يكن محصنا إلا بإحصان مستأنف. واستدل مالك على ذلك بقول الله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ»[٣]، وهذا قد أشرك، فوجب أن يحبط كل عمل كان عمله..

(١) حديث: «أو زنى ...» رواه الجماعة.

(٢) حديث: «من أشرك بالله...» أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده، ومن طريقه رواه الدارقطني، وقال: «الصواب موقوف»، ورجح صاحب الفتح رفعه، (نصب الراية ٣٢٧/٣، وفتح القدير ٢٤/٥)

(٣) سورة الزمر/ ٦٥ وانظر الدسوقي ٣٢٥/٤

إحلال

التعريف:

١ ــ الإحلال في اللغة مصدر أحلَّ ضد حرّم، يقال: أحللت له الشيء، أي جعلته له حلالا. و يأتي بمعنى آخر وهو أحلّ لغة في حل، أي دخل في أشهر الحل، أو جاوَزَ الحَرَمَ، أو حلَّ له ما حرم عليه من محظورات الحج.[١]

ولم يستعمل الفقهاء، لفظ «إحلال» إلا للتعبير عن معاني غيره من الألفاظ المشابهة مثل «استحلال، وتحليل، وتحلل، وحلول» فهي التي أكثر الفقهاء استعمالها، لكنهم استعملوا «الإحلال» بمعنى الإبراء من الدين أو المظلمة.

وأما استعمال البعض الإحلال بالمعنى اللغوي فيراد به الإطلاقات التالية:

أ ــ ففي مسألة الخروج من الإحرام عبر الفقهاء بالتحلل، أما التعبير بالإحلال في هذه المسألة فهو لغوي.[٢] (ر: تحلل).

ب ــ وفي مسألة جعل المحرَّم حلالاً عبر الفقهاء بالاستحلال، سواء كان قصداً أو تأويلا.[٣] (ر: استحلال).

(١) الصحاح، ولسان العرب، وأساس البلاغة، وتاج العروس (حلل)

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والبيجوري ٣٥١/١ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٣٩١/٣ ط الرياض.

(٣) البحر الرائق ٢٠٧/١ نشر عمر هاشم الكتبي، والحطاب ٢٤٠/٥ ط ليبيا.

جـ ــ وفي المطلقة ثلاثا عبروا بالتحليل (ر: تحليل). [١]

د ــ وفي الدين المؤجل إذا حلّ عبروا بالحلول (ر: حلول). [٢]

الحكم الإجمالي :

٢ ــ يختلف الحكم بحسب اختلاف إطلاق لفظ (إحلال) على ما سبق في التعريف.

مواطن البحث :

٣ ــ يرجع في كل إطلاق إلى مصطلحه.

احماء

انظر : حمو

إحياء البيت الحرام

التعريف :

١ ــ الإحياء مصدر «أحيا» وهو جعل الشيء حياً، أو بث الحياة في الهامد، [٣] ومنه قولهم: أحياه الله إحياء، أي جعله حياً، وأحيا الله الأرض، أي أخصبها بعد الجدب، [١] جاء في كتاب الله تعالى: (وَاللهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ النُّشُورُ). [٢]

ولم يخرج استعمال الفقهاء لكلمة «إحياء» عن المعنى اللغوي، فقالوا: «إحياء الموات»، وأرادوا بذلك إنبات الأرض المجدبة، وقالوا: إحياء الليل، وإحياء ما بين العشاءين، وأرادوا بذلك شغله بالصلاة والذكر، وعدم تعطيله وجعله كالميت في عطلته. [٣] وقالوا: إحياء البيت الحرام، وأرادوا بذلك دوام وصله بالحج والعمرة، وعدم الانقطاع عنه كالانقطاع عن الميت. وهكذا. وقالوا: إحياء السنة وأرادوا اعادة العمل بشعيرة من شعائر الاسلام بعد اهمال العمل بها.

ويختلف الإحياء بحسب ما يضاف اليه، فهناك:

أ ــ إحياء البيت الحرام.

ب ــ إحياء السنة.

ج ــ إحياء الليل.

د ــ وإحياء الموات.

والمراد بإحياء البيت الحرام عند الفقهاء عمارة البيت بالحج، و بالعمرة أيضا عند بعضهم، تشبيها للمكان المعمور بالحي، ولغير المعمور بالميت. [٤]

---

(١) القليوبي ٢٤٦/٣ ط عيسى الحلبي

(٢) الحطاب ٣٧/٥

(٣) معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط.

---

(١) محيط المحيط.

(٢) سورة فاطر/٩

(٣) النهاية لابن الأثير، مادة (حيي).

(٤) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١٧٨/٢ ط الحلبي، والنهاية لابن الأثير (حيا)، والخرشي ١٠٨/٣ ط بولاق، والحطاب ٤٦٥/٢

الحكم الاجمالي :

٢ ــ نص المالكية والشافعية والحنابلة على أن إحياء البيت الحرام بالحج فرض كفاية كل عام على المسلمين في الجملة. وهذا لا يتعارض مع كونه فرض عين في العمر مرة واحدة على كل من استطاع إليه سبيلا كما هو معلوم من الدين بالضرورة، لأن المسألة مفروضة فيما إذا لم يحج عدد من المسلمين فرضاً ولا تطوعاً ممن يحصل بهم الشعار عرفاً في كل عام، فإن الإثم يلحق الجميع، إذ المقصود الأعظم ببناء الكعبة هو الحج، فكان به إحياؤها، ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحدا ما أمطروا».

ومثل الحج في ذلك العمرة عند الشافعية والتادلي من المالكية.

ولا يغني عنها الطواف والاعتكاف والصلاة ونحو ذلك، وإن كانت هذه الطاعات واجبة أيضا في المسجد الحرام وجوباً على الكفاية، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بجميع ذلك.

وتطبيقا على هذا فقد نص المالكية على أنه يجب على إمام المسلمين أن يرسل جماعة في كل سنة لإقامة الموسم، فإن لم يكن هناك إمام فعلى جماعة المسلمين.[1]

هذا ولم أجد فيما وقفت عليه نصاً للحنفية على ذلك.

مواطن البحث :

٣ ــ تناول الفقهاء حكم إحياء البيت الحرام بالتفصيل في أول كتاب الجهاد، لمناسبة حكم الجهاد، وهو الوجوب الكفائي، حيث تعرضوا لتعريف الواجب على الكفاية وذكر شيء من فروض الكفايات وأحكامها، كما ذكره بعضهم في أول كتاب الحج عند الكلام على حكم الحج. والذين جمعوا أحكام المساجد في تآليف خاصة، أو عقدوا في كتبهم فصلا خاصاً بأحكام المسجد الحرام، تعرضوا له أيضا كالبدر الزركشي رحمه الله في كتابه: «إعلام الساجد بأحكام المساجد».

(١) الجمل ١/١٨٣، وكشاف القناع ٢/٣٧٥ ط الرياض، وإعلام الساجد ص ٨٤، والخطاب ٢/٤٦٥، والخرشي ٣/١٠٨

إحياء السنّة

التعريف :

١ ــ السنة : الطريقة المسلوكة في الدين. والمراد بإحياء السنة هنا: إعادة العمل بشعيرة من شعائر الإسلام بعد إهمال العمل بها.

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٢ ــ إحياء السنة المماتة مطلوب شرعاً إما على سبيل فرض الكفاية، وهو الأصل، وإما على سبيل فرض العين، وإما على سبيل الندب. وتفصيل ذلك في مصطلح: أمر بالمعروف.[1]

(١) كشاف اصلاحات الفنون ٣/٧٠٤ ط كلكتة.

إحياء الليل

التعريف :

١ ــ الإحياء في اللغة جعل الشيء حيّاً،[١] و يريد الفقهاء من قولهم : «إحياء الليل» قضاء الليل أو أكثره بالعبادة، كالصلاة والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك.[٢] و بذلك تكون المدة هي أكثر الليل، و يكون العمل عاماً في كل عبادة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ــ قيام الليل :

٢ ــ المستفاد من كلام الفقهاء أن قيام الليل قد لا يكون مستغرقاً لأكثر الليل، بل يتحقق بقيام ساعة منه.[٣] أما العمل فيه فهو الصلاة دون غيرها. وقد يطلقون قيام الليل على إحياء الليل. فقد قال في مراقي الفلاح : معنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة، وقيل ساعة منه، يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.[٤]

(١) معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط.
(٢) حاشيه ابن عابدين ١/٤٦٠ طبعة بولاق الأولى، وشرح المنهاج ٢/١٢٧ طبع مصطفى الحلبي ١٣٦٩هـ.
(٣) ابن عابدين ١/٤٦١
(٤) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص٢١٩ طبع المطبعة العثمانية.

وكل واحد منهما قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء وقد لا يسبقه نوم.

ب ــ التهجد :

٣ ــ التهجد لا يكون إلا بعد نوم.[١] ولكن يطلقه كثير من الفقهاء على صلاة الليل مطلقاً.[٢]

مشروعيته :

٤ ــ اتفق الفقهاء على أنه يندب إحياء الليالي الفاضلة التي ورد بشأنها نص، كما يندب إحياء أي ليلة من الليالي، لقول عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره»،[٣] لأن التطوع بالعبادة في الليل، كالدعاء والاستغفار في ساعاته مستحب استحباباً مؤكداً، وخاصة في النصف الأخير من الليل، ولاسيما في الأسحار، لقوله تعالى: «وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ»،[٤] ولحديث جابر مرفوعاً : «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه» رواه مسلم[٥]،

(١) مغني المحتاج ١/٢٢٨، والفروع ١/٤٣٠ ط الاولى للمنار، وحاشية ابن عابدين ١/٣٥٩، وحاشية الدسوقي ٢/٢١١ طبع دار الفكر.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢١١
(٣) حديث عائشة «كان رسول الله ينام أول الليل...» أخرجه البخاري بلفظ «كان ينام أوله و يقوم آخره فيصلى» وقال ابن حجر: وأخرجه مسلم (فتح الباري ٣/٣٢ط السلفية).
(٤) سورة آل عمران/١٧
(٥) حديث جابر «إن في الليل لساعة» أخرجه الإمام أحمد ومسلم في الصلاة عن جابر (فيض القدير ٢/٤٧٢)

فهو مما يدخل في النصوص الكثيرة التي تحض على العبادة.[١]

أنواعه :

٥ ــ أ ــ إحياء ليال مخصوصة ورد نص بإحيائها كالعشر الأواخر من رمضان، والعشر الأوَل من ذي الحجة.

ب ــ إحياء ما بين المغرب والعشاء من كل ليلة. وهذان النوعان موضوع البحث.

الاجتماع لإحياء الليل :

٦ ــ كره الحنفية والشافعية الاجتماع لإحياء ليلة من الليالي في المساجد غير التراويح،[٢] ويرون أن من السنة إحياء الناس الليل فرادى.[٣] وذهب الشافعية إلى أنه يكره ذلك، ويصح مع الكراهة. وأجاز الحنابلة إحياء الليل بصلاة قيام الليل جماعة، كما أجازوا صلاته منفردا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين، ولكن كان أكثر تطوعه منفردا، فصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه مرة.[٤]

وفرق المالكية في الاجتماع على إحياء الليل بقيامه بين الجماعة الكثيرة والجماعة القليلة، وبين المكان المشتهر والمكان غير المشتهر، فأجازوا ــ بلا كراهة ــ اجتماع العدد القليل عليه إن كان اجتماعهم في مكان غير مشتهر، إلا أن تكون الليلة التي يجتمعون لإحيائها من الليالي التي صُرِّح ببدعة الجمع فيها، كليلة النصف من شعبان، وليلة عاشوراء، فيكره.[١]

إحياء الليل كله :

٧ ــ صرح الشافعية والحنابلة بكراهة قيام الليل كله لحديث عائشة: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح».[٢] رواه مسلم. واستثنوا إحياء ليال مخصوصة، لحديث عائشة: «كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله».[٣] متفق عليه.

كيفيته :

٨ ــ يكون إحياء الليل بكل عبادة، كالصلاة، وقراءة القرآن والأحاديث، وسماعها، وبالتسبيح والثناء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم.[٤]

ويصلي في إحياء الليل ولو ركعتين.

والتفصيل في عدد ما يصلي وكونه مثنى أو

---

(١) المجموع ٤٧/٤ ط الأولى بالمطبعة المنيرية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦١/١، والبحر الزخار ٥٦/٢ مطبعة السعادة، والمبسوط ١٤٤/١ طبع مطبعة السعادة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٦١/١، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٠٨/١ نشر المكتبة الاسلامية.

(٤) المغني ٧٧٩/١ ط الثالثة للمنار.

(١) الخرشي ٣٦٦/١ ط دار صادر بيروت.

(٢) المجموع ٤٧/٤، وشرح الروض ٢٠٨/١، وكشاف القناع ٤٣٧/١ ط الثانية. وحديث عائشة عزاه النووي في المجموع (٤٧/٤) بهذا اللفظ إلى صحيح مسلم، ولم نجده به عند مسلم. والذي عنده من حديث طويل «ولا صلى ليلة الى الصبح ... الحديث» (صحيح مسلم ٥١٤/١ بتحقيق محمد عبدالباقي).

(٣) رياض الصالحين ص ٤٣٦

(٤) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٤٦٠/١ ــ ٤٦١

رباع، موطنه «قيام الليل». (١)

وكما يجوز له أن يحيي الليل بالصلاة يجوز له أن يحييه بالدعاء والاستغفار، فيستحب لمن أحيا الليل أن يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها. وآكده النصف الأخير، وأفضله عند الأسحار. (٢)

وكان أنس بن مالك يقول: أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين مرة. (٣) وقال نافع: كان ابن عمر يحيي الليل، ثم يقول: يانافع! أسحرنا؟ فأقول: لا، فيعاود الصلاة. ثم يسأل، فإذا قلت: نعم، قعد يستغفر. (٤) وعن ابراهيم بن حاطب عن أبيه قال: سمعت رجلا في السحر في ناحية المسجد يقول: يارب أمرتني فأطعتك، وهذا سحر، فاغفر لي، فنظرت فإذا هوابن مسعود. (٥)

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٠، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٧، والجمل ١/٤٨٤ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) المجموع ٤/٤٧، ومغني المحتاج ١/٢٢٩، طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) قول أنس: «أُمرنا أن نستغفر...» ذكره القرطبي ٤/٣٩ط دار الكتب بالقاهرة ولم ينسبه الى شيء من كتب الحديث. وقد رواه الطبري بسنده في تفسيره ٦/٢٦٦، ط دار المعارف.

(٤) أثر ابن عمر ذكره القرطبي (٤/٣٩) ط دار الكتب بالقاهرة ولم ينسبه إلى شيء من كتب الحديث، وقد رواه الطبري بسنده في تفسيره (٦/٢٦٦) ط دار المعارف ببعض اختلاف.

(٥) الأثر عن ابن مسعود ذكره القرطبي ٤/٤٠ والطبري في تفسيره ٦/٢٦٦ ط دار المعارف وقال محققه: فيه حريث الحناط قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث.

إحياء الليالي الفاضلة:

٩ ــ الليالي الفاضلة التي وردت الآثار بفضلها هي:

ليلة الجمعة، وليلتا العيدين، وليالي رمضان، ويخص منها ليالي العشر الأواخِر منه، ويخص منها ليلة القدر، وليالي العشر الأول من ذي الحجة، وليلة نصف شعبان، والليلة الأولى من رجب.

وحكم إحياء هذه الليالي فيما يلي:

إحياء ليلة الجمعة:

١٠ ــ نص الشافعية على كراهة تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة، لما رواه مسلم في صحيحه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». (١)

أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره، لاسيما بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك مطلوب فيها.

ولا يكره إحياؤها مضمومة إلى ما قبلها، أو إلى ما بعدها، أو إليها، قياساً على ماذكروه في الصوم. (٢)

وظاهر كلام بعض الحنفية ندب إحيائها بغير الصلاة، لأن صاحب مراقي الفلاح ساق حديث: «خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا

(١) حديث «لا تخصوا ليلة الجمعة ...» رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه «لا تختصوا»، وله تكملة (الفتح الكبير ٣/٣١٨)

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٢٨

العيد». [١] ولم يعلق عليه.

إحياء ليلتي العيد:

١١ ــ يندب إحياء ليلتي العيدين (الفطر، والأضحى) باتفاق الفقهاء. [٢] لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قام ليلتي العيد محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». [٣] وذهب الحنفية اتباعا لابن عباس إلى أنه يحصل له ثواب الإحياء بصلاة العشاء جماعة، والعزم على صلاة الصبح جماعة. [٤]

إحياء ليالي رمضان:

١٢ ــ أجمع المسلمون على سنية قيام ليالي رمضان عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». [٥]

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، حديث «خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء..» ذكره في فيض القدير بلفظ «خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة النحر» وقال رواه ابن عساكر، والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة، والبيهقي، من حديث عمر، قال ابن حجر: وطرقه كلها معلولة (فيض القدير ٤٥٥/٣)

(٢) المجموع ٤٥/٤، وشرح المنهاج ١٢٧/٢، وابن عابدين ٤٦٠/١، ومراقي الفلاح ص ٣١٨، وكشف المخدرات ص ٨٦، والبحر الرائق ٢٥٦/٢ط الأولى بالمطبعة العلمية، وحاشية الرهوني ١٨١/١ طبع بولاق ١٣٠٦، والمغني ١٥٩/١

(٣) حديث «من قام ليلتي العيد محتسباً لم يمت...» أخرجه ابن ماجه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: فيه بقية بن الوليد مدلس.

(٤) ابن عابدين ٤٦٢/١

(٥) حديث «من قام رمضان إيماناً...» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (الفتح الكبير ٢٢١/٣)

ويخص منها العشر الأخير، [١] لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا كان العشر الأواخر طوى فراشه، وأيقظ أهله، وأحيا ليله». [٢] وذلك طلباً لليلة القدر التي هي إحدى ليالي العشر الأخير من رمضان. قال صلى الله عليه وسلم: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر». [٣] وكل هذا لا خلاف فيه.

إحياء ليلة النصف من شعبان:

١٣ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى ندب إحياء ليلة النصف من شعبان، [٤] لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه... كذا... كذا... حتى يطلع الفجر». [٥] وقوله صلى الله عليه

(١) مراقي الفلاح ص ٢١٨، والبحر الرائق ٥٦/٢، وابن عابدين ٤٦٠/١، وشرح المنهاج ١٢٧/٢

(٢) حديث «كان رسول الله إذا كان العشر الأواخر...» أخرجه الترمذي. وفي البخاري معناه. (مجمع الزوائد ١٧٢/٣)

(٣) حديث «اطلبوا ليلة القدر...» رواه أحمد وابنه عبدالله في زوائد المسند، والبزار. قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح. ورواه الضياء والطبراني في الكبير (تحقيق المعجم الكبير للطبراني ٢٤٤/٢)

(٤) البحر الرائق ٥٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٦٠/١، ومراقي الفلاح ص ٢١٩، وشرح الإحياء للزبيدي ٤٢٥/٣، ومواهب الجليل ٧٤/١، والخرشي ٣٦٦/١، والفروع ٤٤٠/١

(٥) حديث (إذا كانت ليلة النصف ...» رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان كلاهما عن علي. قال في الزوائد إسناده ضعيف، وفيه ابن أبي سبرة قال فيه أحمد وابن معين: يضع الحديث (الفتح الكبير ١٤٨/١ ومحمد فؤاد عبدالباقي في تحقيقه لابن ماجة ٤٤٤/١)

وسلم: «ينزل الله تعالى ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب.» [١] وقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يطّلع ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن». [٢]

وبين الغزالي في الإحياء كيفية خاصة لإحيائها، وقد أنكر الشافعية تلك الكيفية واعتبروها بدعة قبيحة، وقال الثوري هذه الصلاة بدعة موضوعة قبيحة منكرة. [٣]

الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان:

١٤ ــ جمهور الفقهاء على كراهة الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان، نص على ذلك الحنفية والمالكية، وصرحوا بأن الاجتماع عليها بدعة وعلى الأئمة المنع منه. [٤] وهو قول عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة. وذهب الأوزاعي إلى كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة، لأن الاجتماع على إحياء هذه الليلة لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه.

وذهب خالد بن معدان ولقمان بن عامر واسحاق بن راهويه إلى استحباب إحيائها في جماعة. [١]

إحياء ليالي العشر من ذي الحجة:

١٥ ــ نص الحنفية والحنابلة على ندب إحياء الليالي العشر الأول من ذي الحجة. [٢] لما رواه الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». [٣]

إحياء أول ليلة من رجب:

١٦ ــ ذكر بعض الحنفية وبعض الحنابلة من جملة الليالي التي يستحب إحياؤها أول ليلة من رجب، وعلل ذلك بأن هذه الليلة من الليالي الخمس التي لا يرد فيها الدعاء، وهي: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا العيد. [٤]

---

(١) حديث: «ينزل الله ...» أخرجه الترمذي ٣/ ١١٦ (ط الحلبي) وابن ماجه (١/ ٤٤٤ ط الحلبي) وصححه الألباني في تعليقه على السنة لابن ابي عاصم (١/ ٢٢٣ ــ ط المكتب الاسلامي).

(٢) حديث «إن الله يطلع ...» رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري ١/ ٤٤٥ ط البابي الحلبي، وقال محققه: في الزوائد: إسناده ضعيف. وقال المنذري: ورواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه، والبيهقي من حديث معاذ. ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنحوه بإسناد لا بأس به (تحفة الأحوذي ٣/ ٤٤١ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

(٣) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٣/ ٤٢٣

(٤) مواهب الجليل ١/ ٧٤ دار الفكر بيروت، والخرشي ١/ ٣٦٦

(١) مراقي الفلاح ص ٢١٩ ــ ٢٢٠

(٢) مراقي الفلاح ٢١٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠، والبحر الرائق ٢/ ٥٦، والفروع ١/ ٣٩٨، والشرح الكبير بهامش المغني ٢/ ٢٦٤

(٣) حديث «مامن أيام أحب الى الله...» أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث غريب، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه. وقال ابن الجوزي: ضعيف. واورده في الميزان من المناكير (فيض القدير ٥/ ٤٧٤)

(٤) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، والفروع ١/ ٤٣٨

إحياء ليلة النصف من رجب:

١٧ ــ ذهب بعض الحنابلة إلى استحباب إحياء ليلة النصف من رجب. (١)

إحياء ليلة عاشوراء:

١٨ ــ ذهب بعض الحنابلة إلى استحباب إحياء ليلة عاشوراء.

إحياء ما بين المغرب والعشاء: (٢)

مشروعيته:

١٩ ــ الوقت الواقع بين المغرب والعشاء من الأوقات الفاضلة، ولذلك شرع إحياؤه بالطاعات، من صلاة ــ وهي الأفضل ــ أو تلاوة قرآن، أو ذكر لله تعالى من تسبيح وتهليل ونحو ذلك. (٣)

وقد كان يحييه عدد من الصحابة والتابعين وكثير من السلف الصالح. كما نقل إحياؤه عن الأئمة الأربعة. (٤)

وقد ورد في إحياء هذا الوقت طائفة من الأحاديث الشريفة، وإن كان كل حديث منها على حدة لا يخلو من مقال، إلا أنها بمجموعها تنهض دليلا على مشروعيتها، منها:

١ ــ ما روته السيدة عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة». (١)

٢ ــ وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين». (٢)

حكمه:

٢٠ ــ لا خلاف بين الفقهاء في أن إحياء ما بين المغرب والعشاء مستحب. وهو عند الشافعية والمالكية مستحب استحباباً مؤكدا. وكلام الحنابلة يفيده. (٣)

عدد ركعاته:

٢١ ــ اختلف في عدد ركعات إحياء ما بين العشائين تبعا لما ورد من الأحاديث فيها.

فذهب جماعة إلى أن إحياء ما بين العشائين، يكون بست ركعات، وبه أخذ ابو حنيفة، وهو

---

(١) الفروع ١/٤٣٨، ٤٤٠

(٢) ممن عبر بذلك بصراحة الغزالي في إحياء علوم الدين ١/٣٦٣، وابن مفلح في الفروع ١/٤٣٩، وغيرها. ولم نقف على تسميته بذلك عند المالكية.

(٣) اعانة الطالبين ١/٢٥٨ ط مصطفى الحلبي.

(٤) نيل الأوطار ٣/٥٨ المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧ هـ، والفروع ١/٤٣٩

(١) حديث عائشة: «من صلى بعد المغرب ...» رواه ابن ماجه ١/٤٣٧، من حديث عائشة قال محققه: في إسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه، قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

(٢) الحديث عن ابن عمر مرفوعاً ذكره ابن الهمام في شرح فتح القدير بهذا اللفظ، ولم نجده. والمروي عن ابن عمر «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة» رواه ابن نصر. وعن محمد بن المنكدر: «من صلى مابين المغرب والعشاء فإنها صلاة الأوابين» رواه ابن نصر مرسلاً (كنز العمال ٧/٣٨٧، ٣٨٨).

(٣) إعانة الطالبين ١/٢٥٨، وبلغة السالك ١/١٤٥، وحاشية كنون بهامش الرهوني ٢/٣٢، والفروع ١٤/٤١٨، والكافي ١/١٩٢، نشر مكتبة الرياض الحديثة، والمغني ١/٧٧٤، والبحر الرائق ٢/٥٣، ٥٤، وفتح القدير ١/٣٧١

الراجح من مذهب الحنابلة.[١] واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر السابق. وفي رواية عند الحنابلة أنها أربع ركعات، وفي رواية ثالثة أنها عشرون ركعة.[٢]

وذهب الشافعية إلى أن أقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة.[٣] وذلك جمعاً بين الأحاديث الواردة في عدد ركعاتها.

وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأكثرها ولكن الأولى أن تكون ست ركعات.[٤]

وتسمى هذه الصلاة بصلاة الأوابين، للحديث السابق. وتسمى صلاة الغفلة. وتسميتها بصلاة الأوابين لا تعارض ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»[٥]، لأنه لا مانع من أن تكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين.[٦]

صلاة الرغائب:

٢٢ ــ ورد خبر بشأن فضل صلاة تسمى صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، بين العشاءين. وممن ذكره الغزالي في الإحياء. وقد قال عنه الحافظ العراقي: إنه موضوع. وقد نبه الحجاوي في الاقناع على أن تلك الصلاة بدعة لا أصل لها.[١]

(١) فتح القدير ٣١٧/١، البحر ٥٣/٢، ٥٤، والكافي ١٩٢/١

(٢) الفروع ٤١٨/١، والشرح الكبير بهامش المغني ٧٧٤/١ط المنار.

(٣) الإقناع ١٠٨/١ط مصطفى الحلبي ١٣٥٩هـ.

(٤) بلغة السالك على الشرح الصغير ١٤٥/١، وانظر المدني على هامش الرهوني ٥٣/٢

(٥) حديث: «صلاة الأوابين ...» رواه أحمد ومسلم (الفتح الكبير ١٩٥/٢)

(٦) نيل الأوطار ٥٥/٣، وفتح القدير ٣١٧/١، والإقناع ١٠٨/١

إحياء الموات

١ ــ الإحياء في اللغة جعل الشيء حياً، والموات: الأرض التي خلت من العمارة والسكان. وهي تسمية بالمصدر. وقيل: الموات الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.[٢]

وإحياء الموات في الاصطلاح هو كما قال الإتقاني شارح الهداية: التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب (حراثة) أو سقي.[٣] وعرفه ابن عرفة بأنه لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المُعْمِر عن انتفاعه بها.[٤] وعرفه الشافعية بأنه عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.[٥] وعرفه الحنابلة بأنه عمارة مالم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.[٦]

الألفاظ ذات الصلة:

٢ ــ من الألفاظ ذات الصلة: التحجير أو الاحتجار، والحوز، والارتفاق، والاختصاص،

(١) تخريج الإحياء للحافظ العراقي بهامش الإحياء ٢٠٢/١، مطبعة الاستقامة، والإقناع للحجاوي ١٥٤/١ط دار المعرفة.

(٢) القاموس والمصباح.

(٣) متن الدر وحاشية ابن عابدين ٢٧٧/٥ط الأميرية.

(٤) مواهب الجليل ٢/٦ نشر مكتبة النجاح.

(٥) البجيرمي علي الخطيب ١٩٢/٣ نشر دار المعرفة.

(٦) المغني ٥٦٣/٥ط الرياض.

والإقطاع، والحمى.

أ ــ التحجير:

٣ ــ التحجير أو الاحتجار لغة واصطلاحاً: منع الغير من الإحياء بوضع علامة، كحجر أو غيره، على الجوانب الأربعة. وهو يفيد الاختصاص لا التمليك.[١]

ب ــ الحوز والحيازة:

٤ ــ الحوز والحيازة لغة الضم والجمع. وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه. والمراد من الحيازة اصطلاحاً وضع اليد على الشيء المحوز. وهي لا تفيد الملك عند الجمهور خلافاً لبعض المالكية. وتفصيله في مصطلح: «حيازة».[٢]

ج ــ الارتفاق:

٥ ــ الارتفاق بالشيء لغة الانتفاع به.[٣] وهو في الاصطلاح لا يخرج ــ في الجملة ــ عن المعنى اللغوي، على خلاف فيما يرتفق به. وموضعه مصطلح: (ارتفاق).

د ــ الاختصاص:

٦ ــ الاختصاص بالشيء في اللغة: كونه لشخص دون غيره.[٤] وهو في الاصطلاح لا يخرج عن ذلك.

(١) المصباح، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٨٢ط الأميرية، والفتاوى الهندية ٥/٣٨٦.

(٢) البهجة في شرح التحفة ٢/٢٥٤ط الحلبي.

(٣) المصباح.

(٤) المصباح.

والاختصاص أحد الطرق المؤدية إلى إحياء الموات.

هـ ــ الإقطاع:

٧ ــ الإقطاع في اللغة والاصطلاح: جعل الإمام غلة أرض رزقا للجند أو غيرهم.

ونص الحنابلة وغيرهم على أن للإمام إقطاع الموات لمن يحييه، فيكون أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء.[١] وهو نوع من أنواع الاختصاص. وتفصيله في مصطلح (إقطاع).[٢]

صفة الإحياء (حكمه التكليفي):

٨ ــ حكمه الجواز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له».[٣] على أن الشافعية ذهبوا إلى أنه مستحب، للحديث الذي رواه النسائي: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر».[٤] وحكمة مشروعيته أنه سبب لزيادة الأقوات والخصب للأحياء.

أثر الإحياء (حكمه الوضعي):

٩ ــ ذهب الجمهور الى أن المحيي يملك ما أحياه إذا توافرت الشروط، وذلك للحديث السابق، خلافا

(١) المغني ٥/٥٧٨

(٢) هامش مواهب الجليل ٦/١٦٥ نشر مكتبة النجاح.

(٣) حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» رواه الترمذي (٤/٦٣٠ط السلفية)، وعله الترمذي بالإرسال لكن له شاهد من حديث عائشة في البخاري (٥/١٨ تلخيص الجيد ص ٣/٥٤)

(٤) حديث «من احيا أرضا ميتة فله فيها أجر» رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن جابر، (تلخيص الحبير ٣/٦٢)، وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وصححه (فتح الباري ٥/١٩ط السلفية)

لبعض الحنفية، كالفقيه أبي القاسم أحمد البلخي، إذ قالوا: إنه يثبت ملك الاستغلال لا ملك الرقبة، قياساً على السبق للانتفاع بالمرافق العامة، كالمجالس، وخلافا لبعض الحنابلة الذين ذهبوا إلى أن الذمي لا يملك الإحياء في دار الإسلام، إنما يملك الانتفاع.(١)

أقسام الموات:

١٠ ــ الموات قسمان: أصلي وهو مالم يعمر قط، وطارىء: وهو ماخرب بعد عمارته.(٢)

الأراضي التي كانت جزائر وأنهاراً:

١١ ــ اتفق الفقهاء على أن الأنهار والجزائر ونحوهما إذا انحسر عنها الماء فصارت أرضاً يابسة ترجع إلى ماكانت عليه. فإن كانت مملوكة لأحد أو وقفاً أو مسجداً عادت إلى المالك أو الوقف أو المسجد، ولا يجوز إحياؤها، لكن قيد المالكية ذلك بما إذا كان المالك ملك الأرض بالشراء، فإن كان ملكها بالإحياء جاز للغير إحياؤها.(٣)

واختلفوا فيما إذا لم تكن مملوكة لأحد أو لم يعرف للأرض مالك: فذهب الحنفية إلى أن النهر إذا كان بعيدا، بحيث لا يعود إليه الماء، تكون أرضه مواتا يجوز إحياؤها. وكذلك الحكم إذا كان النهر قريباً في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، لأن الموات اسم لما لا ينتفع به، فإذا لم يكن ملكاً لأحد، ولا حقا خاصاً له، لم يكن منتفعاً به، فكان مواتا، بعيدا عن البلد، أو قريبا منها. وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى ــ وهو قول الطحاوي الذي اعتمده شمس الأئمة ــ لا يكون مواتا إذا كان قريبا، وذلك لأن مايكون قريباً من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه، فيدار الحكم عليه. وعند محمد يعتبر حقيقة الانتفاع، حتى لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيداً، ويجوز إحياء مالا ينتفعون به وإن كان قريبا من العامر.(١)

١٢ ــ واختلفوا في حد القرب والبعد. وأصح ماقيل فيه أن يقوم الرجل على طرف عُمْران القرية، فينادي بأعلى صوته، فأي موضع ينتهي إليه صوته يكون من فِناء العمران، لأن أهل القرية يحتاجون إلى ذلك الموضع لرعي المواشي أو غيره، وماوراء ذلك يكون من الموات.

ورأى سحنون من المالكية ومن وافقه كمطرف وأصبغ مثل ظاهر الرواية في مذهب الحنفية، غير أنه لم يقيد بجواز عود المياه، لأن الأنهار التي لم ينشئها النَّاس ليست ملكا لأحد، وإنما هي طريق للمسلمين لا يستحقها من كان يلي النهر من جهتيه. وعند غيرهم أن باطن النهر إذا يبس يكون ملكا لصاحبي الأرض التي بجنب النهر، لكل واحد منهما مايجاور أرضه مناصفة. والحكم كذلك إذا مال النهر

(١) ابن عابدين ٢٧٨/٥، والزيلعي ٣٥/٦، والحطاب ١١/٦ و١٢، والإقناع على الخطيب ٢٩٥/٣، والمغني ٥٦٦/٥

(٢) شرح الخطيب ١٩٤/٣ نشر دار المعرفة.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، وابن عابدين ٢٧٨/٥، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٢/٦ نشر مكتبة النجاح، والخطيب ١٩٥/٣ نشر دار المعرفة.

(١) اللجنة ترى وجاهة هذا الرأي لأنه يحقق المصلحة العامة.

عن مجراه إلى الأرض المجاورة له. [١]

و يستخلص من نصوص المالكية أنهم لا يفرقون في الحكم بين النهر القريب والبعيد. وعند الشافعية والحنابلة أنّ مانضب عنه الماء من الأنهار والجزائر لا يجوز إحياؤه برغم أنه لم يكن مملوكاً من قبل.

وصرح الشافعية بأنه ليس للسلطان اعطاؤه لأحد. قالوا: «ولو ركب الأرض ماء أو رمل أو طين فهي على ماكانت عليه من ملك أو وقف. فإن لم يعرف مالك للأرض وانحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة، وليس للسلطان إقطاعه ــ أي إعطاؤه ــ لأحد، كالنهر وحريمه. ولو زرعه أحد لزمه أجرته لصالح المسلمين، و يسقط عنه قدر حصته إن كانت له في مصالح المسلمين. نعم للإمام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين. ومثله ماينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر. ويجوز زرعه ونحوه لمن لم يقصد إحياءه. ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا مايضر المسلمين. وكل هذا إذا رجي عود مالك الأرض، فإن لم يرج عوده كانت لبيت المال فللإمام إقطاعها رقبة أو منفعة إن لم يكن في تصرفه جور، لكن المقطع يستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة.» [٢]

١٣ ــ وفي المغني: وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالإحياء. قال أحمد في رواية العباس ابن موسى: إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل لم يبن فيها، لأن فيه ضرراً، وهو أن الماء يرجع. يعني أنه يرجع إلى ذلك المكان. فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله، ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حمى في الأراك». [١] وقال أحمد في رواية حرب: يروى عن عمر أنه أباح الجزائر. [٢] يعني أباح ماينبت في الجزائر من النبات. وقال: «إذا نضب الفرات عن شيء، ثم نبت عن نبات، فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك، فأما إن غلب الماء على ملك إنسان ثم عاد فنضب عنه فله أخذه، فلا يزول ملكه بغلبة الماء عليه. وإن كان مانضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره رجل عمارة لا ترد الماء، مثل أن يجعله مزرعة، فهو أحق به من غيره، لأنه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق، فأشبه التحجر في الموات.» [٣]

إذن الإمام في الإحياء:

١٤ ــ فقهاء المذاهب مختلفون في أرض الموات هل هي مباحة فيملك كل من يحق له الإحياء أن يحييها بلا إذن من الإمام، أم هي ملك للمسلمين فيحتاج إحياؤها إلى إذن؟

ذهب الشافعية والحنابلة وأبويوسف ومحمد إلى أن الإحياء لا يشترط فيه إذن الإمام، فمن أحيا أرضاً مواتاً بلا إذن من الإمام ملكها.

---

(١) الرهوني على الزرقاني ٧/٩٨، ٩٩

(٢) البجيرمي على الخطيب ٣/١٩٥، ١٩٦ ط دار المعرفة

(١) حديث: «لاحمى في الأراك» رواه أبوداود وابن حبان عن أبيض بن حمّال، والحديث سكت عنه المنذري (عون المعبود ٨/٣١٩، وانظر الفتح الكبير ٣/٣٤٣

(٢) الأثر عن عمر رضي الله عنه (أنه أباح الجزائر) هكذا ذكره ابن قدامة في المغني (٥/٥٧٦) ولم نجد له تخريجا في كتب الحديث والآثار.

(٣) المغني ٥/٥٧٦ ط مكتبة الرياض.

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام، سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة.

واشترط المالكية إذن الإمام في القريب قولاً واحداً. ولهم في البعيد طريقان: طريق اللخمي وابن رشد أنه لا يفتقر لإذن الأمام، والطريق الآخر أنه يحتاج للإذن. والمفهوم من نصوص المالكية أن العبرة بما يحتاجه الناس وما لا يحتاجونه، فما احتاجوه فلابد فيه من الإذن، ومالا فلا.

احتج الجمهور بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا فهي له» [1]. ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والحطب.

واحتج أبوحنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للمرء إلا ماطابت به نفس إمامه»[2]، وبأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين، فصارت فيئاً، ولا يختص بالفيء أحد دون رأي الإمام، كالغنائم، ولأن إذن الإمام يقطع المشاحّة. والخلاف بين الإمام وصاحبيه في حكم استئذان الإمام في تركه من المحيي المسلم جهلا. أما إن تركه متعمدا تهاونا بالإمام، كان له أن يسترد الأرض منه زجراً له.[3] وكل هذا في المحيي المسلم في بلاد الإسلام.

١٥ ــ أما بالنسبة لإحياء الذمي في بلاد الإسلام فقال الحنابلة: الذمي كالمسلم في الإحياء بالنسبة لإذن الإمام.

وقال المالكية: الذمي كالمسلم فيه إلا في الإحياء في جزيرة العرب فلابد فيه من الإذن.

واشترط الحنفية في إحياء الذمي إذن الإمام اتفاقا[1] بين أبي حنيفة وصاحبيه حسبما ورد في شرح الدر. ومنعوا الإحياء للمستأمن في جميع الأحوال. ولم يجّوز الشافعية إحياء الذمي في بلاد الإسلام مطلقاً.

ما يجوز إحياؤه وما لايجوز:

١٦ ــ أجمع فقهاء المذاهب على أن ماكان مملوكا لأحد أو حقا خاصا له أو ماكان داخل البلد لا يكون مواتا أصلا فلا يجوز إحياؤه. ومثله ماكان خارج البلد من مرافقها محتطباً لأهلها أو مرعى لمواشيهم، حتى لا يملك الإمام إقطاعها. وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما، مما لا يستغني المسلمون عنه، ولا يجوز إحياء مايضيق على وارد أو يضر بماء بئر.

ونصّ الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة، على أنه لا يجوز إحياء في عرفة ولا المزدلفة ولا منى، لتعلق حق الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى

---

(١) سبق تخريجه في حواشي فقرة ٨

(٢) حديث: «ليس للمرء إلا ماطابت به نفس إمامه» أخرجه الطبراني من حديث معاذ، وقد أخرجه إسحاق والطبراني في الكبير والأوسط بلفظ مختلف، وأخرجه البيهقي في المعرفة في باب إحياء الموات، وقال: هذا إسناد لا يحتج به (الدراية ٢/٢٤٤، ١٢٨)

(٣) ابن عابدين ٥/٣٨٢ط الأميرية، والزيلعي ٦/٣٥، والخطاب ٦/١١، ١٢ نشر مكتبة النجاح، والإقناع على الخطيب ٣/١٩٥ط دار المعرفة، والمغني ٥/٥٦٦ط الرياض، والمنتقى شرح الموطأ ٦/٢٩ نشر مكتبة السعادة، والدسوقي ٤/٦٩

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/٣٨٢، خلافاً للإطلاق في الفتاوى الهندية، وانظر الدسوقي ٤/٦٩

بالمسلمين، ولما فيه من التضييق في أداء المناسك، واستواء الناس في الانتفاع بهذه المحالّ.

وقال الزركشي من الشافعية: و ينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت به. وقال الولي العراقي: ليس المحصب من مناسك الحج. فمن أحيا شيئا منه ملكه.(١)

١٧ ــ وأجمع الفقهاء أيضا على أن الأرض المحجَّرة لا يجوز إحياؤها، لأن من حجرها أولى بالانتفاع بها من غيره.

فإن أهملها فلفقهاء المذاهب تفصيلات:

فالحنفية وضعوا مدة قصوى للاختصاص الحاصل بالتحجير هي ثلاث سنوات، فإن لم يقم بإحيائها أخذها الإمام ودفعها إلى غيره. والتقدير بذلك مروي عن عمر، فإنه قال: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق»(٢).

وذهب المالكية إلى أن من أهمل الأرض التي حجرها بأن لم يعمل فيها، مع قوته على العمل من ذلك الحين إلى ثلاث سنوات، فإنها تؤخذ منه، عملاً بالأثر السابق، ولم يعتبروا التحجر إحياء إلا إذا جرى العرف باعتباره كذلك.

وذهب الحنابلة في أحد وجهين عندهم إلى أن التحجير بلا عمل لا يفيد، وأن الحق لمن أحيا تلك الأرض، لأن الإحياء أقوى من التحجير.(١)

وذهب الشافعية، وهو الوجه الثاني، عند الحنابلة إلى أنه إذا أهمل المتحجر إحياء الأرض مدة غير طويلة عرفا، وجاء من يحييها، فإن الحق للمتحجر، لأن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد(٢) ــ وقوله: في غير حق مسلم فهي له»(٣) أنها لا تكون له إذا كان فيها حق. وكذلك قوله: «من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به(٤)». وروى سعيد بن منصور في سننه أن عمر رضي الله عنه قال: «من كانت له أرض ــ يعني من تحجر أرضا ــ فعطلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها، فهم أحق بها»(٥) وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها، لأن الثاني أحيا في حق غيره، فلم يملكه، كما لو أحيا مايتعلق به مصالح ملك غيره، ولأن حق

---

(١) كشاف القناع ٤/١٥٨، ومطالب أولى النهى ٤/١٨٠، شرح المنهاج للمحلي بهامش القليوبي وعميرة ٣/٩٠

(٢) والأثر عن عمر رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن ابن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين، وإسناده واه (الدراية ٢/٢٤٥) وانظر ابن عابدين ٥/٢٨٢ط بولاق، والفتاوى الهندية ٥/٣٨٦، ٣٨٧

(١) الرهوني ٧/١٠١ ــ ١١٤، والدسوقي ٤/٧٠

(٢) وحديث: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد...» أخرجه البخاري وأحمد والنسائي (تلخيص الحبير ٣/٦١)

(٣) الإقناع بهامش بجيرمي على الخطيب ٣/١٩٩. وقوله «في غير حق مسلم فهي له» رواه البيهقي في حديث كثيربن عبدالله بن عمروبن عوف (تلخيص الحبير ٣/٦٢)، وقال في التقريب (٢/١٣٢): كثير ضعيف من السابعة منهم من نسبه إلى الكذب.

(٤) حديث: «من سبق إلى مالم يسبق إليه...» رواه أبوداود في حديث أسحربن مضرس (٣/٢٣٩ط مصطفى محمد)، قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختارة (التلخيص ٣/٦٣)

(٥) أثر عمر «من كانت له أرض ...» لم نجده بهذا اللفظ، وهو في الخراج لأبي يوسف (ص ٦١ ط السلفية) بلفظ «ثم تركها ثلاث سنين، فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون، فهم أحق بها...» وقال ابن حجر: رجاله ثقات (الدراية ص ٢٤٥)

المتحجر أسبق، فكان أولى، كحق الشفيع، يقدم على شراء المشتري. فإن مضت مدة طويلة على الإهمال بحسب العرف بلا عذر أنذره الإمام، لأنه ضيَّق على الناس في حق مشترك بينهم، فلم يمكَّن من ذلك، كمالو وقف في طريق ضيق أو شرعة ماء أو معدن، لا ينتفع، ولا يدع غيره ينتفع. فإن استمهل بعذر أمهله الإمام والإمهال لعذر يكون الشهر والشهرين ونحو ذلك. فإن أحيا غيره في مدة المهلة فللحنابلة فيه الوجهان السابقان.

وإن انقضت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمره ويملكه، لأن المدن ضربت له لينقطع حقه بمضيها.(١)

حريم العامر والآبار والأنهار وغيرها :

١٨ ــ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إحياء حريم المعمور، وأنه لا يملك بالإحياء. وكذلك حريم البئر المحفورة في الموات وحريم النهر.

والمراد بحريم المعمور ماتمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع به، وهو ملك لمالك المعمور، بمعنى أن له أن يمنع غيره من إحيائه بجعله داراً مثلا، وليس له منع المرور فيه، ولا المنع من رعي كلأ فيه، والاستقاء من ماء فيه، ونحو ذلك. والدار المحفوفة بدور لا حريم لها. وحريم البئر مالو حفر فيه نقص ماؤها، أو خيف انهيارها. ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها.

١٩ ــ واختلف الفقهاء في مقدار حريم البئر والعين والنهر والشجر.

فقال الحنفية : إن حريم بئر العطن (وهي التي يستقى منها للمواشي) أربعون ذراعا. قيل : الأربعون من الجوانب الأربع من كل جانب عشرة. والصحيح أن المراد أربعون ذراعاً من كل جانب.

وأما حريم البئر الناضح (وهي أن يحمل البعير الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع) فهو ستون ذراعاً في قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبوحنيفة : لا أعرف إلا أنه أربعون ذراعاً. وبه يفتى. ومن أحيا نهراً في أرض موات فقال بعضهم : إن عند أبي حنيفة لا يستحق له حريما، وعندهما يستحق. والصحيح أنه يستحق له حريما بالإجماع.

وذكر في النوازل : وحريم النهر من كل جانب نصفه عند أبي يوسف. وقال محمد من كل جانب بمقدار عرض النهر. والفتوى على قول أبي يوسف.

ومن أخرج قناة في أرض موات استحق الحريم بالإجماع. وحريمها عند محمد حريم البئر. إلا أن المشايخ زادوا على هذا فقالوا : القناة في الموضع الذي يظهر فيه الماء على وجه الأرض بمنزلة العين الفوارة، حريمها خمسمائة ذراع بالإجماع. أما في الموضع الذي لا يقع الماء على الأرض فحريمها مثل النهر. وقالوا : إن حريم الشجرة خمسة أذرع.(١)

والمالكية والشافعية متفقون على أن البئر ليس لها حريم مقدر، فقد قال المالكية : «أما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة، ولكن حريمها مالا ضرر معه عليها. وهو مقدار مالايضر بمائها، ولايضيق مُناخ إبلها ولا مرابض مواشيها عند الورود. ولأهل البئر منع من أراد أن

(١) المغني ٥/٥٦٩، ٥٧٠ ط الرياض، والشرح الكبير الحنبلي ٦/١٤٨، ١٦٨، وكشاف القناع ٤/١٨٧، ١٩٣ ط الرياض.

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٨٧ ــ ٣٨٨

يحفر بئراً في ذلك الحريم. وقالوا: إن للنخلة حريما، وهو قدر مايرى أن فيه مصلحتها، و يترك ما أضر بها، و يسأل عن ذلك أهل العلم. وقد قالوا: من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع، وذلك حسن. و يسأل عن الكرم أيضا وعن كل شجرة أهل العلم به، فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها.»[١]

وقال الشافعية: إن حريم البئر المحفورة في الموات (هي ماكانت مطوية، و ينبع الماء منها): موقف النازح منها، والحوض الذي يصب فيه النازح الماء، وموضع الدولاب (وهو مايستقي به النازح، ومايستقى به بالدابة) والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه، ومتردَّد الدابة، والموضع الذي يطرح فيه مايخرج من الحوض ونحوه، كل ذلك غير محدد، وإنما هو بحسب الحاجة. وحريم آبار القناة (وهي المحفورة من غير طي ليجتمع الماء فيها و يؤخذ لنحو المزارع): مالو حفر فيه نَقَص ماؤها، أو خيف سقوطها. ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها.[٢]

ومذهب الحنابلة كمذهب الجمهور في أنه لا يجوز إحياء حريم البئر والنهر والعين، غير أنهم انفردوا بأنه بحفر بئر يملك حريمها. أما تقدير الحنابلة للحريم من كل جانب في بئر قديمة فهو خمسون ذراعا وفي غيرها خمس وعشرون. وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع، ونهر من جانبيه: مايحتاج إليه لطرح كرايته (أي مايلقى من النهر طلبا لسرعة جريه)، وحريم شجرة: قدر مدّ أغصانها، وحريم أرض تزرع: مايحتاج إليه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه.[١]

إحياء الموات المقطع:

٢٠ ــ يقال في اللغة: أقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً أي جعل لهم غلتها رزقا،[٢] واصطلاحا إعطاء موات الأرض لمن يحييها، وذلك جائز لما روى وائل بن حجر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا، فأرسل معه معاوية: أن أعطها إياه، أو أعلمها إياه»[٣]

ولابد قبل بيان حكم هذا الإحياء من بيان حكم الإقطاع، لأنه إما أن يكون بصيغته إقطاع تمليك، أو إقطاع إرفاق (انتفاع). فإن كان إقطاع إرفاق فالكل مجمع على أنه لا يفيد بذاته تمليكاً للرقبة، وإن كان إقطاع تمليك فإنه يمتنع به إقدام غير المُقْطَع على إحيائه، لأنه ملك رقبته بالإقطاع نفسه، خلافاً للحنابلة، فإنهم ذهبوا الى أن إقطاع الموات مطلقاً لا يفيد تمليكاً، لكنه يصير أحق به من غيره.

---

(١) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/٦

(٢) حاشية القليوبي مع عميرة ٨٩/٣، ٩٠ط الحلبي.

(١) منتهى الارادات ٥٤٤/١ط دار العروبة. واللجنة ترى أن هذه التقديرات راعى فيها المجتهدون الظروف الزمانية وأساليب العيش والمرافق التي كانت سائدة في عصورهم، وأن ما ذهب إليه المالكية والشافعية من اعتبار الضرر والتعويل على رأي أهل العلم في كل شيء بحسبه هو الأجدر بالاعتبار في هذا الزمن.

(٢) المصباح.

(٣) حديث وائل بن حجر «أن رسول الله أقطعه أرضا..» رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه، والبيهقي واللفظ له، وكذا رواه ابن حبان والطبراني (تلخيص الحبير ٦٤/٣) والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٤/٦)

أما إذا كان الإقطاع مطلقا، أو مشكوكاً فيه، فإنه يحمل على إقطاع الإرفاق، لأنه المحقق.[١]

الحمى:

٢١ ــ الحمى لغة: مامنع الناس عنه، واصطلاحاً: أن يمنع الإمام موضعاً لا يقع فيه التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، لماشية الصدقة، والخيل التي يحمل عليها.[٢]

وقد كان للرسول صلى الله عليه وسلم أن يحمي لنفسه وللمسلمين، لقوله في الخبر: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[٣]، لكنه لم يحم لنفسه شيئاً، وإنما حمى للمسلمين، فقد روى ابن عمر، قال: «حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع[٤] لخيل المسلمين».[٥]

وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونَعَم الجزية، وإبل الصدقة، وضوالُّ الناس، على وجه لا يتضرر به من سواه من الناس. وهذا مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في صحيح قوليه.

وقال في الآخر: ليس لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا حمى إلا لله ورسوله».

واستدل الجمهور[١] بأن عُمر وعثمان حميا،[٢] واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما، فكان إجماعا.

وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه، ومن أحيا منه شيئا لم يملكه.

وإن زالت الحاجة إليه، ودعت حاجة لنقضه، فالأظهر عند الشافعية جواز نقضه. وعند الحنابلة وجهان. واستظهر الحطاب من المالكية جواز نقضه إن لم يقم الدليل على إرادة الاستمرار.

وماحماه غيره من الأئمة فغيّره هو أو غيره من الأئمة جاز، وإن أحياه إنسان ملكه في أحد الوجهين للحنابلة، لأن حمى الأئمة اجتهاد، وملك الأرض بالإحياء نص، والنص يقدم على الاجتهاد. والوجه الآخر للحنابلة: لا يملكه، لأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه. ومذهب الشافعي كذلك.

---

(١) المجموع ٩٥/٦، والجمل على شرح المنهج ٥٦٤/٣، والمغني ٥٧٨/٥ وحاشية القليوبي ٧٩/٣، وشرح العناية ٤/٩، ومنتهى الإرادات ٥٤٤/١ ــ ٥٤٥ ط دار العروبة. الرهوني ١٠٥/٧، والهندية ٣٨٦/٥

(٢) التاج والإكليل ٣/٦، ٤ ط ليبيا.

(٣) حديث «لا حمى إلا لله ولرسوله» رواه البخاري من حديث الصعب بن جثامة (تلخيص الحبير ٢٨٠/٢)

(٤) النقيع موضع قرب المدينة بينه و بين المدينة عشرون فرسخاً، وهو غير نقيع الخضمات (معجم البلدان ٣٠١/٥)

(٥) حديث ابن عمر حمى النبي النقيع أخرجه أحمد وابن حبان (تلخيص الحبير ٢٨١/٢) قال ابن حجر في الفتح (٤٥/٥) في اسناده العمري، وهو ضعيف.

(١) القليوبي وعميرة ٩٢/٣ط الحلبي، والمغني ٥٨١/٥

(٢) الأثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه رواه البخاري (تعليق محمد حامد الفقي على الأموال لأبي عبيد ص٢٩٨ ومابعدها، وهو في الأموال أيضا). وأما عن عثمان رضي الله عنه فلم نجده إلا فيما رواه البيهقي (في السنن الكبرى ١٤٧/٦) عن أبي أسيد الأنصاري.

من يحق له الإحياء

أ ــ في بلاد الإسلام :

٢٢ ــ والمراد بها كما بين القليوبي : مابناه المسلمون، كبغداد والبصرة، أو أسلم أهله عليه، كالمدينة واليمن، أو فتح عنوة، كخيبر ومصر وسواد العراق، أو صلحا والأرض لنا وهم يدفعون الجزية.

والحكم في هذه البلاد أن عمارتها فيء، ومواتها متحجر لأهل الفيء.

وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم البالغ العاقل الحر له الحق في أن يحيي الأرض الموات التي في بلاد الإسلام على نحو ماسبق [١]

واختلفوا فيما وراء ذلك، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذمي كالمسلم في حق الإحياء في بلاد الإسلام، لكن مطرفاً وابن الماجشون من المالكية منعا من إحيائه في جزيرة العرب (مكة والمدينة والحجاز كله والنجود واليمن). وقال غيرهما : لو قيل إن حكم الذميين في ذلك حكم المسلمين لم يبعد، كما كان لهم ذلك فيما بَعُد من العمران. وجاء في شرح الهداية : «أن الذمي يملك بالإحياء كما يملكه المسلم» من غير تقييد بإذن الإمام في ذلك عند الصاحبين اللذين لا يشترطان إذن الإمام للمسلم. وعلل الشارح ذلك بأن الإحياء سبب الملك، فيستوى في ذلك المسلم والذمي كما في سائر أسباب الملك. والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم[٢]، لكن الذي في شرح الدر كما سبق أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في اشتراط إذن الإمام في الإحياء إنما هو بالنسبة للمسلم، أما بالنسبة للذمي فيشترط الإذن اتفاقا عند الحنفية.

وذهب الشافعية إلى عدم جواز إحياء الذمي في بلاد الاسلام، فقد نصوا على أن الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء، أذن فيه الإمام أم لا، وليس ذلك لذمي وإن أذن الإمام، فغير الذمي من الكفار أولى بالمنع، فلا عبرة بإحيائه، وللمسلم أن يأخذه منه ويملكه، فإن كان له عين فيه كزرع رده المسلم إليه، فإن أعرض عنه فهو لبيت المال، وليس لأحد التصرف فيه، ولا أجرة عليه مدة إحيائه لأنه ليس ملكا لأحد.[١]

وقد نص الشافعية على أن الصبي المسلم، ولو غير مميز يملك ما أحياه، وأنه يجوز للعبد أن يحيي، لكن مايحييه يملكه سيده.[٢] ولم يذكروا شيئا عن إحياء المجنون.

وباقي المذاهب لم يستدل على أحكام إحياء المذكورين عندهم، ولكن الحديث : «من أحيا أرضا ميتة فهي له» يدل بعمومه على أن الصغير والمجنون يملكان مايحييانه.

ب ــ في بلاد الكفار :

٢٣ ــ مذهب الحنفية والحنابلة والباجي من المالكية

(١) القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٨٩/٢

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٠٤ ــ ١٠٥ والمغني ٥٨٠/٥، والحطاب ٤/٦ط ليبيا، والقليوبي وعميرة ٩٢/٣ط الحلبي.

(١) شرح الهداية ٥/٩ط الميمنية، وشرح الدر بهامش ابن عابدين ٢٧٨/٥ط الأميرية، والتاج والإكليل على هامش الحطاب ١٢/٦ط ليبيا، والقليوبي وعميرة ٨٨/٣ط الحلبي، والمغني ٥٦٦/٥ط الرياض.

(٢) قليوبي وعميرة ٨٨/٣

أن موات أهل الحرب يملكه المسلمون بالإحياء، سواء أفتحت بلادهم فيما بعد عنوة (وهي التي غلب عليها قهرا) أم صلحا. وقال سحنون: ماكان من أرض العنوة من موات لم يعمل فيها ولا جرى فيها ملك لأحد فهي لمن أحياها.

ومذهب الشافعية أنه يجوز للمسلم وللذمي إحياء موات بلاد الكفر، لكنهم قيدوا جواز إحياء المسلم بعدم منعه من ذلك، فإن منعه الكفار فليس له الإحياء.(١)

وقد صرح ابن قدامة من الحنابلة أن المسلم إذا أحيا مواتاً في دار الحرب قبل فتحها عنوة تبقى على ملكه، لأن دار الحرب على أصل الإباحة. وكذلك إن كان الإحياء قبل فتحها صلحاً على أن تبقى الأرض لهم، وللمسلمين الخراج، ففي هذه الصورة يحتمل عدم إفادة الإحياء الملك، لأنها بهذا الصلح حرمت على المسلمين. ويحتمل أن يملكها من أحياها، لعموم الخبر، ولأنها من مباحات دارهم، فجاز أن يملكها من وجد منه سبب تملكها.

مايكون به الإحياء:

٢٤ ــ يكاد يتفق الحنفية والمالكية فيما يكون به الإحياء، فقد نص الحنفية على أن الإحياء يكون بالبناء على الأرض الموات، أو الغرس فيها، أو كربها (حرثها)، أو سقيها.(٢)

ونص مالك على أن إحياء الأرض أن يحفر فيها بئراً أو يجري عينا أو يغرس شجرا أو يبني أو يحرث، مافعل من ذلك فهو إحياء. وقاله ابن القاسم وأشهب. وقال عياض: اتفق على أحد سبعة أمور: تفجير الماء، وإخراجه عن غامرها به، والبناء، والغرس، والحرث، ومثله تحريك الأرض بالحفر، وقطع شجرها، وسابعها كسر حجرها وتسوية حفرها وتعديل أرضها.(١)

أما الشافعية فقد نصوا على أن مايكون به الإحياء يختلف بحسب المقصود منه، فإن أراد مسكناً اشترط لحصوله تحويط البقعة بآجر أو لبن أو محض الطين أو ألواح الخشب والقصب بحسب العادة، وسقف بعضها لتهيأ للسكنى، ونصب باب لأنه المعتاد في ذلك. وقيل لايشترط، لأن السكنى تتحقق بدونه. وإن كان المقصود زريبة للدواب فيشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف أو أحجار من غير بناء، ولا يشترط السقف، لأن العادة في الزريبة عدمه، والخلاف في الباب كالخلاف فيه بالنسبة للمسكن. والإحياء في المزرعة يكون بجمع التراب حولها، لينفصل المحيا عن غيره. وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك، ولا حاجة إلى تحويط وتسوية الأرض بطم المنخفض وكسح المستعلي. فإن لم يتيسر ذلك إلا بما يساق إليها فلابد منه لتتهيأ للزراعة. ولا تشترط الزراعة بالفعل على أحد قولين، لأنها استيفاء منفعة، وهو خارج عن الإحياء. والقول الثاني: لابد منها لأن الدار لا تصير محياة إلا إذا حصل فيها عين مال المحيي، فكذا الأرض.(٢)

---

(١) الخراج ص ٦٣ بتصرف يسير.

(٢) الهداية ٣٨٦/٥

(١) التاج والإكليل على هامش الحطاب ١٢/٦، والدسوقي ٦٩/٤ــ ٧٠

(٢) القليوبي وعميرة ٩٠/٣، ٩١ط الحلبي.

وللحنابلة فيما يكون به الإحياء روايتان، إحداهما، وهي ظاهر كلام الخرقي ورواية عن القاضي: أن تحويط الأرض إحياء لها سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك ونص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد، فقال: الإحياء أن يحوط عليها حائطا، أو يحفر فيها بئراً أو نهرا. ولا يعتبر في ذلك تسقيف، وذلك لما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحاط حائطا على أرض فهي له».[1] رواه أبوداود والإمام أحمد في مسنده، و يروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ولأن الحائط حاجز منيع، فكان إحياء، أشبه مالو جعلها حظيرة للغنم. و يبين من هذا أن القصد لا اعتبار له. ولابد أن يكون الحائط منيعا يمنع ماوراءه، و يكون مما جرت به العادة بمثله. ويختلف باختلاف البلدان.

ورواية القاضي الثانية: «أن الإحياء ما تعارفه الناس إحياء، لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ماكان إحياء في العرف، ولا يعتبر في إحياء الأرض حرثها ولا زرعها، لأن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها فلم يعتبر في الإحياء كسقيها».[2]

(١) حديث سمرة: «من أحاط ...» رواه البيهقي من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف (تلخيص الحبير ٦٢/٣) وقال في التقريب (١٣٢/٢) كثير ضعيف، من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب.

(٢) المغني ٥٩٠/٥ ــ ٥٩٢ ط الرياض.

إهمال المحيا:

٢٥ ــ من أحيا أرضا ميتة، ثم تركها، وزرعها غيره، فهل يملكها الثاني، أو تبقى على ملك الأول؟

مذهب الشافعية والحنابلة وأصح القولين عند الحنفية وأحد أقوال ثلاثة عند المالكية: أنها تبقى على ملك الأول، ولا يملكها الثاني بإلاحياء، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهي له»، وقوله: «في غير حق مسلم»،[1] ولأن هذه أرض يعرف مالكها، فلم تملك بالإحياء، كالتي ملكت بشراء أو عطية.

وفي قول للمالكية، وهو قول عند الحنفية: أن الثاني يملكها، قياسا على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه، فهو للثاني.

والقول الثالث عند المالكية: الفرق بين أن يكون الأول أحياه، أو اختطه أو اشتراه، فإن كان الأول أحياه كان الثاني أحق به. وإن كان الأول اختطه أو اشتراه كان أحق به.[2]

التوكيل في الإحياء:

٢٦ ــ اتفق الفقهاء على أنه يجوز للشخص أن يوكل غيره في إحياء الأرض الموات، و يقع الملك للموكل، لأن ذلك مما يقبل التوكيل فيه.[3]

(١) الحديثان سبق تخريجهما (فقرة ١٧)

(٢) الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، والقليوبي وعميرة ٨٨/٣ط الحلبي، والمغني ٥٦٤/٥ط الرياض، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٣/٦، والرهوني ٩٧/٧

(٣) الإقناع بهامش البجيرمي ١١٢/٣ ط دار المعرفة، والمغني ٨٩/٥ ط الرياض، والفتاوى الهندية ٣٨٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٣/٥، والشرح الكبير بهامش الدسوقي ٣٧٧/٣

توفر القصد في الإحياء :

٢٧ ــ لابد من القصد العام للإحياء اتفاقاً. واختلفوا هل يشترط في الإحياء أن يقصد المحيي منفعة خاصة في المُحيا، أو يكفي أن يهيىء الأرض تهيئة عامة بحيث تصير صالحة لأي انتفاع من زراعة أو بناء أو حظيرة للغنم ونحو ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الإحياء توفر القصد الخاص، بل يكفي القصد العام، وهو الانتفاع على أي وجه. (١)

وقال الشافعية : إن الإحياء يختلف باختلاف المقصود منه، مما يدل على أنهم يعتبرون القصد الخاص في الإحياء، لكنهم قالوا : لو شرع في الإحياء لنوع، فأحياه لنوع آخر، كأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصده السكنى، ملكه اعتباراً بالقصد الطارىء، بخلاف ما إذا قصد نوعا، وأحياه بما لا يقصد به نوع آخر، كأن حوّط البقعة بحيث تصلح زريبة، بقصد السكنى لم يملكها، خلافا للإمام. (٢)

الوظيفة على الأرض المحياة :

٢٨ ــ المراد بالوظيفة : مايجب في الأرض المحياة للدولة من عشر أو خراج.

ذهب الحنفية إلى أن الأرض المحياة إن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وان احتفر فيها بئراً، أو استنبط لها قناة، كانت أرض عشر، وإن أحياها ذمّي فهي خراجية كيفما كانت.

(١) الخراج ص ٦٥، والمغني ٥٩٠/٥، والتاج والاكليل ١٢/٦

(٢) البجيرمي على الخطيب ١٩٨/٣

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأرض المحياة فيها الخراج مطلقا فتحت عنوة أو صولح أهلها. (١)

المعادن في أرض الموات :

٢٩ ــ المعادن التي توجد في الأرض المحياة قسمان : ظاهرة و باطنة. فالظاهرة هي التي يتوصل إليها بعمل يسير، كحفر مقدار أصبع لأنبوب، ونحو ذلك كالنفط والكبريت والقار والكحل والياقوت وأشباه ذلك.

والحكم فيها عند الحنفية والحنابلة أنها لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجارها دون المسلمين، لأن في ذلك ضررا بهم وتضييقا عليهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حَمّال معدن الملح، فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العِدّ رده. (٢)

وعند الشافعية يملكها المحيي بشرط عدم علمه بوجودها قبل الإحياء، فأما إن علمها فلا يملكها، وعللوا ملكها أنها من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء، فيملك المعادن تبعا.

وعند المالكية أنها إلى الإمام، يعطيها لمن شاء من المسلمين، سواء أكانت بأرض غير مملوكة، كالفيافي أو ماجلا عنها أهلها ولو مسلمين، أم

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٦٥، والهندية ٣٨٨/٢، وحاشية الدسوقي ٤٧٧/٤، والبجيرمي على الخطيب ١٩٥/٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٥

(٢) حديث ابيض بن جمال رواه أصحاب السنن الأربعة والشافعي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان (تلخيص الحبير ٦٤/٣)، والماء العد هو الذي له مادة لا تنقطع.

مملوكة لغير معين، أم لمعين.[١]

أما المعادن الباطنة، وهي التي لا تخرج إلا بعمل ومئونة، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، فهي ملك لمن استخرجها عند الحنفية والشافعية، وهو احتمال عند الحنابلة، لأنها مستخرجة من موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمئونة، فيملك بالإحياء، كالأرض. ولأنه بإظهار المعادن أمكن الانتفاع بالموات من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل، فأشبه الأرض إذا جاءها بماء أو جائط. ووجه عدم الملك عند الحنابلة أن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحيا للانتفاع من غير تكرار عمل، وإخراج المعادن حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع. وعند المالكية أن المعادن الباطنة كالظاهرة أمرها إلى الإمام.[٢]

ومواطن التفصيل في المصطلحات الخاصة.

أخ

التعريف:

١ ــ الأخ لغة من ولده أبوك وأمك، أو أحدهما. فإن كانت الولادة لأبوين فهو الشقيق، ويقال للأشقاء الإخوة الأعيان. وإن كانت الولادة من الأب فهو الأخ لأب، ويقال للإخوة والأخوات لأب أولاد علاّت. وإن كانت الولادة من الأم فهو الأخ لأم، ويقال للإخوة والأخوات لأم: الأخياف.[١]

والأخ من الرضاع هو من أرضعتك أمه، أو أرضعته أمك، أو أرضعتك وإياه إمرأة واحدة، أو أرضعت أنت وهو من لبن رجل واحد، كرجل له إمرأتان لهما منه لبن، أرضعتك إحداهما وأرضعته الأخرى.[٢]

الحكم الإجمالي:

٢ ــ المذاهب الأربعة على أنه يجوز دفع الزكاة إلى الأخ بأنواعه، غير أن الحنابلة جعلوا ذلك في حالة عدم إرثه.[٣] فإن كان وارثا فلا يجزىء دفعها إليه.

وفي الميراث يحجب الأخ بأنواعه بالأب وبالفرع الوارث الذكر باتفاق، وكذلك يحجب الأخ لأم[٤] بالجد والفرع الوارث ولو أنثى.

أما الأخ الشقيق أو لأب فإن كلا منهما يرث مع الجد عند أغلب الفقهاء،[٥] وكذلك مع الفرع الوارث المؤنث.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٥، وحاشية الدسوقي ٤٨٦/١ ــ ٤٨٧، والبجيرمي على الخطيب ١٩٩/٣، والمغني ٥٧٥/٥

(٢) تاج العروس (أخو).

(١) الكليات (أخ)، والمصباح المنير (خيف)، وشرح السراجية ص١٢٤ط الكردي، والعذب الفائض ٧٦/١ط الحلبي.

(٢) تاج العروس (أخو) والمغني ٤٧٢/٧

(٣) الفتاوى الهندية ١٨٨/١، وابن عابدين ٦٣/٢ط بولاق، والخرشي ٢١٤/٢، ٢٠٤/٤ط دار صادر، والمهذب ١٧٥/١ط عيسى الحلبي، والمغني مع الشرح ٥١٢/٢ط المنار.

(٤) شرح السراجية ١٥٢، والفواكه الدواني ٣٤٠/٢، ٣٤٧ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض ٩/٣ط الميمنية والعذب الفائض ٥٩/١

(٥) شرح السراجية ١٥٠ط الكردي، وشرح الروض ٩/٣، ١٠ والعذب الفائض ٧٥/١، ٧٩، ٩٧ والفواكه الدواني ٣٤٣/٢

والأخ لأب مع الجد والأخ الشقيق يحسب على الجد أي يعد ليقل نصيب الجد، ونصيبه للأخ الشقيق[١] ولا يشارك الأخ غير شقيقه من الإخوة إلا في المسألة الحجرية.[٢] (ر: الحجرية).

وجهة الأخوة تتفاوت من حيث قوة القرابة، فالشقيق يقدم على غيره، لكن يسوى بين الأخ لأب والأخ لأم في الوصية لأقرب الأقارب عند الشافعية والحنابلة. و يقدم الذي لأب على الأخ لأم عند المالكية.[٣] وهو مايفهم من قواعد الحنفية، إذ قاسوا الوصية على الإرث.

وفي ولاية النكاح وفي الحضانة يقدم الجد على الأخ الشقيق أو لأب عند غير المالكية و يقدم الأخ فيهما عند المالكية.[٤]

وتختلف آراء الفقهاء في تقديم الأخ على الجد في الوصية لأقرب الأقارب،[٥] وفي وجوب نفقة الأخ على أخيه،[١] وعتقه عليه،[٢] وفي قبول شهادته، وفي القضاء له.

مواطن البحث:

٣ ــ بالإضافة إلى ماتقدم يتكلم الفقهاء عن الأخ ضمن الأقارب في الوقف.

(١) شرح الروض ٣/١٣، والفواكه الدواني ٢/٣٤٧

(٢) العذب الفائض ١/١٠١، وشرح الروض ٣/٩، والفواكه الدواني ٢/٣٤١

(٣) شرح الروض ٣/٥٣، والبهجة شرح التحفة ١/٢٥٣، ٤٠٦، والمغني مع الشرح ٦/٥٥١ط المنار، والتاج والإكليل ٦/٣٧٣ط ليبيا.

(٤) البجيرمي على الخطيب ٤/٩١، وشرح الروض ٤/٩، والشرواني على التحفة ٦/٤٠٨ط دار صادر، والمغني مع الشرح ٦/١٥١، والإنصاف ٨/٦٩، البهجة شرح التحفة على الأرجوزة ١/٢٥٣، ٤٠٦

(٥) التاج والإكليل ٦/٣٧٣، شرح الروض ٣/٥٣، والمغني مع الشرح ٦/٥٥١

أخ لأب

انظر: أخ

أخ لأم

انظر: أخ

إخالة

التعريف:

١ ــ الإخالة مصدر أخال الأمر أي اشتبه. و يقال: هذا الأَمْرُ لا يُخِيلُ على أحد، أي لا يشكل.

(١) ابن عابدين ٢/٦٨١ط بولاق، والمغني مع الشرح الكبير ٩/٢٦٠، ٢٦١

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٧، ٨، والخرشي ٨/١٢١، وشرح الروض ٤/٤٤٦

و يستعمل الأصوليون لفظ الإخالة في باب القياس و باب المصلحة المرسلة. والإخالة كون الوصف بحيث تتعين علّيته للحكم بمجرد إبداء مناسبة بينه و بين الحكم، لا بنصّ ولا غيره.[1] وانما قيل له مخيل لأنه يوقع في النفس خيال العلة.

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث:

٢ ــ يكون الوصف مناسباً فيما لو عرض على العقول فتلقته بالقبول، وهو الوصف الذي يفضي إلى مايجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، كقتل مسلم تترّس به الكفّار في حربهم مع المسلمين، فإن في قتله مصلحة قهر العدو، ومنع قتلهم للمسلمين.

والوصف الطردي ليس مخيلا، كلون الخمر وقوامها، فلا يقع في القلب عليّته للتحريم، لعدم تضمنه ضرراً يستدعي تحريمها. وأما الإسكار في الخمر، فإنه مع تضمنه مفسدة تغطية العقل، ليس وصفا مخيلا كذلك، لورود النص بالتعليل به. والنص هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حَرام». [2] ولو افترض عدم ورود هذا النص وأمثاله لكان وصف الإسكار مخيلاً.[3] ومن هذا يتبين أن المناسب أعمُّ مِنَ المُخيل.

وفي جواز تعليل حكم الأصل بالوصف المخيل لأجل القياس، خلاف. وكذلك في إثبات الحكم به على أنه مصلحة مرسلة. راجع «الملحق الأصولي: القياس، والمصلحة المرسلة».

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١٣٦٩/٦

(٢) حديث: «كل مسكر حرام» متفق عليه، واللفظ لمسلم. (مسلم ١٥٨٣/٣، وفتح الباري ٤١/٣)

(٣) التلويح على التوضيح ٧١/٢، ط صبيح، وانظر أيضا شرح مسلم الثبوت ٣٠٠/٢، وجمع الجوامع بشرح المحلى ٢٨٤/٢ ط م الحلبي.

إخبار

التعريف:

١ ــ الإخبار في اللغة مصدر، أخبره بكذا أي نبّأه[1]؛ والاسم منه الخبر، وهو مايحتمل الصدق والكذب لذاته، مثل: العلم نور. و يقابله الإنشاء، وهو الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته، كاتق الله.

والإخبار له أسماء مختلفة باعتبارات متعددة: فإن كان إخباراً عن حق للمخبر على الغير أمام القضاء فيسمى: «دعوى».

وإن كان إخباراً بحق للغير على المخبر نفسه فهو «إقرار».

وإن كان إخباراً بحق للغير على الغير أمام القضاء فهو «شهادة».

وإن كان إخباراً بثبوت حق للغير على الغير من القاضي على سبيل الإلزام فهو «قضاء».

وإن كان إخباراً عن قول أو فعل أو صفة أو تقرير منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو «رواية» أو «حديث» أو «أثر» أو «سنة».

وإن كان إخباراً عن مساوىء الشخص فهو «غيبة».

(١) لسان العرب مادة (خ ب ر).

وإن كان إخباراً عن كلام الصديق لصديقه الآخر على وجه الإفساد بينهما فهو «نميمة».

وإن كان إخباراً عن سر فهو «إفشاء».

وإن كان إخباراً عما يضر بالمسلمين فهو «خيانة» وهكذا.

الحكم الإجمالي:

٢ ــ إذا أخبر العدل بخبر وجب قبول خبره. وقد يكتفى بالعدل الواحد، كما في الإخبار بالنجاسة، وقد يشترط التعدد كما في الشهادة.

أما الفاسق إذا أخبر بخبر فلا يقبل خبره في الديانات، فإن كان إخباره في الطهارات والمعاملات ونحوها لم يقبل خبره أيضا إلا إن وقع في القلب صدقه.(١)

مواطن البحث:

٣ ــ يفصل الأصوليون أحكام الإخبار وأحواله في باب مستقل هو باب الإخبار، أو في بحث السنة. و يتعرضون لحكم رواية الكافر والفاسق وخبر الآحاد إلى غير ذلك.

أما الفقهاء فيتعرضون لأحكام الإخبار في الطهارات بمناسبة ما إذا أخبر الشخص بنجاسة الماء أو الإناء وفي استقبال القبلة إذا أخبر بها، وفي الشفعة حين الكلام على تأخير طلبها إذا أخبره بالبيع فاسق، وفي الذبائح إذا أخبر الفاسق عمن قام بالذبح، وفي النكاح فيما إذا أخبر الفاسق برضا المرأة بالزواج، وفي الحظر والإباحة فيما إذا أخبر الصبي عن الهدية أنها هدية، أو أخبر عن إذن صاحب البيت.

وبما أن الإخبار تتنوع أحكامه بحسب مايضاف إليه فيرجع في كل بحث إلى موضعه الخاص به.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٠ط الأولى، وحاشية القليوبي ١/٢٧، ٣/٥٠ط الحلبي، وحاشية الشرواني ٦/٨٠ط الميمنية، ومطالب أولي النهى ١/٤٩، ٤/١١٥ط المكتب الإسلامي، وجواهر الإكليل ١/٨ط الحلبي، والحطاب ١/٨٦ط مكتبة النجاح ــ بليبيا.

أُخت

التعريف:

١ ــ الأخت هي: من ولدها أبوك وأمك أو أحدهما. وقد يُطلق أيضا على الأخت من الرضاع بقرينة قولية أو حالية. ولا يخرج الاستعمال الشرعي عن الاستعمال اللغوي.

والأخت من الرضاع عند الفقهاء هي: من أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو أرضعت أنت وهي من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان لهما منه لبن، أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى.(١)

والأخت إن كانت من الأب والأم يقال لها: الأخت الشقيقة، وإن كانت من الأب فقط يقال لها: الأخت لأب، وإن كانت من الأم فقط يقال لها: الأخت لأم.

وأختك لأم من الرضاعة هي: من أرضعتها أمك بلبن من زوج غير أبيك، أو رضعت أنت من أمها

(١) تاج العروس (أخو)، وحاشية القليوبي ٣/٢٤١، ٢٤٢، والمغني ٧/٤٧٢

بلبن غير أبيها، أو رضعت أنت وهي من امرأة أجنبية عنكما لكن بلبن من زوجين مختلفين.

و يعبر الفقهاء عن الإخوة والأخوات الشقيقات بأولاد الأبوين، والاخوة الأعيان، وعن الإخوة والأخوات لأب بأولاد الأب والإخوة العلات، وعن الإخوة والأخوات لأم بأولاد الأم، والإخوة الأخياف.(١)

الحكم الإجمالي:

٢ ــ الأخت من ذوي الرحم المحرم. وتأخذ حكم ذي الرحم المحرم في وجوب الصلة، وفي جواز النظر ومافي حكمه، وفي حرمة النكاح، والجمع بين المحارم بنكاح أو ملك يمين، وفي النفقة، وفي تغليظ الدية، واستحقاق العتق اذا ملكها أخوها أو أختها. غير أنها قد تختص ببعض الأحكام دون بعض الأقارب، فالزكاة يجزىء دفعها للأخت باتفاق ــ غير أن البعض اشترط لذلك عدم إرثها بالفعل ــ وقد لا يجزىء دفعها لبعض المحارم كالبنت.(٢)

٣ ــ وفي الإرث تحجب الأخت بما يحجب الأخ، فهي بأنواعها تحجب بالأب و بالفرع الوارث الذكر، وكذلك تحجب الأخت لأم بالجد.(٣)

والأخت لأبوين أو لأب ترث بالفرض، أو بالتعصيب، بخلاف الأخت لأم فإنها لا ترث إلا الفرض.(١)

ولا تكون الأخت عصبة بنفسها، بل بالغير أو مع الغير، ولا تحجب غيرها ممن هو أضعف منها إن كانت ذات فرض.(٢) وتفصيل ذلك في مصطلح: (إرث).

وفي الحضانة تقدم الأخت على الأخ، وتؤخر عن الأم باتفاق، وتؤخر كذلك عن الأب عند غير الحنفية.(٣)

والأخت لأم كسائر الأخوات النسبية في الأحكام، إلا في الميراث، فهي لا ترث إلا بالفرض، ولا ترث بالتعصيب، وهي مع أخيها الذكر من ولد الأم ــ على التساوي، تأخذ مثله. وتحجب بالفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكر كالاب والجد(٤) (ر: إرث).

أُخْتٌ رَضَاعِيَة

انظر: أخت

(١) العذب الفائض ١/٤٢، ٥٤ ط مصطفى الحلبي وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/١٤٤ط الحلبي، وشرح السراجية ص ١٢٤ ط الكردي

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٨٨، وابن عابدين ٢/٦٣ط بولاق، والتاج والإكليل ٢/٢١٤، ٤/٢٠٤ط دار الفكر، والمهذب ١/١٧٥ط عيسى الحلبي، والمغني مع الشرح ٢/٥١٢ط المنار.

(٣) العذب الفائض ١/٩٧، شرح السراجية ١٧٩ ومابعدها.

(١) العذب الفائض ١/٥٠، ٨٨، ٩١، وشرح السراجية ص ١١٨ ومابعدها.

(٢) العذب الفائض ١/٩٠

(٣) ابن عابدين ٢/٦٣٨، والحطاب ٤/٢١٣، وشرح الروض ٣/٤٥٣، والمغني مع الشرح الكبير ٩/٣٠٨ط المنار.

(٤) العذب الفائض ١/٥٠، ٨٨، ٩١، ٩٧، وشرح السراجية ص ١١٨، ١٧٩

أُخت لأب

انظر : أخت

أُختَان

انظر : أخت

اختِصَاء

انظر : خصاء

اختِصَاص

التعريف :

١ ــ الاختصاص في اللغة : الانفراد بالشيء دون الغير، أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما .(١)

(١) المصباح المنير ولسان العرب (خصص).

وهو عند الفقهاء كذلك ، فهم يقولون : هذا مما اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو مما اختصه الله به ، و يقولون فيمن وضع سلعته في مقعد من مقاعد السوق المباحة : إنه اختص بها دون غيره ، فليس لأحد مزاحمته حتى يدع .

من له حق الاختصاص

٢ ــ الاختصاص إما للمشرع أو لأحد من العباد بما له من ولاية أو ملك .

الاختصاص من المشرع

٣ ــ الاختصاص من المشرع لا تشترط له شروط لأنه هو واضع الشروط والأحكام ، وهو واجب الطاعة ، كاختصاصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة الزواج بأكثر من أربع نساء ، واختصاصه الكعبة بوجوب التوجه إليها في الصلاة .

ومحل الاختصاص ــ في هذا البحث ــ قد يكون شخصاً ، أو زماناً ، أو مكاناً .

اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم

٤ ــ الحكم التكليفي في بحث اختصاصات الرسول :

اختلف الفقهاء في جواز البحث في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأجازه الجمهور ورجحه النووي ، وقال : الصواب الجزم بجواز ذلك ، بل باستحبابه ، بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً ، لأن في البحث في الخصائص زيادة العلم ، ولأنه ربما رأى

جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح، فعمل به أخذاً بأصل التأسي بالرسول عليه الصلاة والسلام، فوجب بيانها لتُعرف فلا يعمل بها.

وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل، لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب، ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ماهو عليه.[1] ومنعه بعضهم كإمام الحرمين الجويني. وحجة هؤلاء أنه لا يتعلق بهذه الخصائص حكم ناجز تمس الحاجة إليه.

أنواع اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم :

٥ ــ أ ــ الأحكام التكليفية التي لا تتعداه إلى أمته ككونه لا يورث، وغير ذلك.

ب ــ المزايا الأخروية، كإعطائه الشفاعة، وكونه أول من يدخل الجنة وغير ذلك.

ج ــ الفضائل الدنيوية، ككونه أصدق الناس حديثاً.

د ــ المعجزات كانشقاق القمر، وغيره.

هـ ــ الأمور الخَلْقِية، ككونه يرى مَنْ خَلْفَه ونحو ذلك.

وسيقتصر البحث على النوع الأول من هذه الاختصاصات ــ اختصاصه صلى الله عليه وسلم ببعض الأحكام التكليفية.

أما موطن الاطلاع على الخصائص الأخرى فهو كتب العقائد، وكتب السيرة النبوية، والكتب المؤلفة في خصائصه صلى الله عليه وسلم وفضائله.

(١) روضة الطالبين ١٧/٧، وأسنى المطالب ١٠٧/٣

ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الأحكام التكليفية :

٦ ــ هذه الاختصاصات لا تخرج عن كونها واجبة أو محرمة أو مباحة.

الاختصاصات الواجبة :

٧ ــ فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بعض ماهو مباح أو مندوب على أمته، إعلاء لمقامه عنده وإجزالاً لثوابه، لأن ثواب الفرض أكبر من ثواب النفل، وفي الحديث: «ماتقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه»[1] ومن ذلك:

أ ــ قيام الليل :

٨ ــ اختلف العلماء في قيام الليل، هل كان فرضاً عليه صلوات الله وسلامه عليه أو لم يكن فرضاً، مع اتفاقهم على عدم فرضيته على الأمة.

فذهب عبدالله بن عباس إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختص بافتراض قيام الليل عليه، وتابع ابن عباس على ذلك كثير من أهل العلم، منهم الشافعي في أحد قوليه، وكثير من المالكية، ورجحه الطبري في تفسيره.

واستدل على ذلك بقوله تعالى في سورة الإسراء: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ)[2] أي نفلاً لك، أي فضلاً: (زيادة) عن فرائضك

(١) وحديث «ماتقرب إليّ عبدي...» أخرجه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً، وأوله: إن الله قال: من عادى لي ولياً... (ر: تلخيص الحبير ١١٧/٣)

(٢) سورة الإسراء /٧٦

التي فرضتها عليك، كما يدل على ذلك قوله تعالى: «قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيْلاً، نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيْلاً، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ». [١] قال الطبري: «خيّره الله تعالى حين فرض عليه قيام الليل بين هذه المنازل».

و يعضد هذا و يؤيده ماروا ه الطبراني في معجمه الأوسط، والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث هن عليّ فرائض ولكم سنة، الوتر والسواك وقيام الليل[٢]».

وذهب مجاهد بن جبر إلى أن قيام الليل ليس بفرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو نافلة. وانما قال الله تعالى: (نَافِلَةً لَكَ) من أجل أنه صلى الله عليه وسلم قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، فما عمل من عمل سوى المكتوبة فهو نافلة، لأنه لا يعمل ذلك في كفارة الذنوب، فهي نافلة وزيادة، والناس يعملون ماسوى المكتوبة لتكفير ذنوبهم فليس للناس ــ في الحقيقة ــ نوافل.

وتبع مجاهداً جماعة من العلماء، منهم الشافعي في قوله الآخر، فقد نص على أن وجوب قيام الليل قد نسخ في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نسخ في حق غيره. واستدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات فرضهُن الله على العباد[٣]»، خاصة أن الآية محتملة، والحديث الذي استدل به من قال بفرضية قيام الليل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف.[١]

(١) سورة المزمل /٢ ــ ٤

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها: «ثلاث هن عليّ فرائض ..» قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٠/٣: ضعيف جداً، لأنه من رواية موسى بن عبدالرحمن الصنعاني عن هشام عن أبيه.

(٣) حديث: «خمس صلوات» أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان، والترمذي في تفسير سورة سبأ، والنسائي في الصلاة.

ب ــ صلاة الوتر:

٩ ــ اختلف الفقهاء في اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بافتراض صلاة الوتر عليه، مع اتفاقهم على أن الوتر ليس بفرض على أمته.

فذهب الشافعية الى أن الوتر كان واجباً على رسول الله[٢] وقال الحليمي والعز بن عبدالسلام والغزالي من الشافعية وكذلك المالكية: إن هذا الوجوب خاص بالحضر دون السفر،[٣] لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة» [٤].

وقال النووي: المذهب أن صلاة الوتر واجبة على رسول الله، ولكن جواز صلاتها على الراحلة خاص به عليه الصلاة والسلام.[٥]

و يرى العيني الحنفي في عمدة القاري

(١) انظر في ذلك المراجع التالية: تفسير ابن كثير، وتفسير الطبري، وتفسير القرطبي، وأحكام القرآن للجصاص في تفسير قوله تعالى في سورة الإسراء: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك). وانظر شرح الزرقاني علي خليل ١٥٦/٣، تصوير بيروت دار الفكر، وروضة الطالبين ٣/٧، طبع المكتب الاسلامي بدمشق، والخصائص الكبرى للسيوطي ٢٥٣/٣ ط مطبعة الميرني، وتلخيص الحبير لابن حجر ١١٩/٣، طبع القاهرة شركة الطباعة الفنية المتحدة، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٩٩/٣، طبع المكتبة الإسلامية.

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج ١٧٥/٦ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٣/٧، وأسنى المطالب ٩٩/٣

(٣) شرح الزرقاني ١٥٦/٢، وتلخيص الحبير ١٢٠/٣

(٤) حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم في صلاة الوتر.

(٥) المجموع شرح المهذب ٢٠/٤ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

ــ والحنفية يقولون بوجوب الوتر ــ إن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر على الراحلة كان قبل أن يفترض عليه الوتر.(١)

ج ــ صلاة الضحى :

١٠ ــ اختلف العلماء في وجوب صلاة الضحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اتفاقهم على عدم وجوبها على المسلمين.

فذهب جماعة، منهم الشافعية و بعض المالكية إلى أن صلاة الضحى مفروضة على رسول الله عليه وسلم. واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاث هن عليَّ فرائض، ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى».(٢)

وأقل الواجب منها عليه ركعتان لحديث : «أمرت بركعتى الضحى ولم تؤمروا بها».(٣)

وذهب الجمهور إلى أن صلاة الضحى ليست مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم : «أمرت بالوتر والأضحى ولم يُعزم عليّ».(٤)

(١) عمدة القاري ١٥/٧ ط المنيرية.

(٢) مواهب الجليل ٣٩٣/٣، وشرح الزرقاني ١٥٥/٢، وروضة الطالبين ٣/٧، والخصائص الكبرى ٢٥٢/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٧٥/٦، وحديث : «ثلاث هن على فرائض ...» رواه أحمد في مسنده (٣١/١) والحديث ضعيف من جميع طرقه (تلخيص الحبير ١١٨/٣)

(٣) حديث : «أمرت بركعتي الضحى ...» أخرجه الامام أحمد، والحديث ضعيف بجميع طرقه، كما قال ابن حجر (تلخيص الحبير ١١٨/٣)

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٥/٢، وحديث : «أمرت بالوتر ...» أخرجه الدارقطني، وقال فيه عبدالله بن محرر متروك.

د ــ سنة الفجر :

١١ ــ اختلف العلماء في فرضية سنة الفجر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اتفاقهم على عدم وجوبها على غيره.

فنص الحنابلة و بعض السلف على فرضيتها عليه صلى الله عليه وسلم، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس : «ثلاث كتبت عليَّ وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وركعتا الفجر».(١)

هـ ــ السواك :

١٢ ــ الجمهور على أن السواك لكل صلاة مفترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث عبدالله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أُمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلما شق عليه ذلك أُمر بالسواك لكل صلاة». وفي لفظ : وضع عنه الوضوء إلا من حدث.(٢)

و ــ الأضحية :

١٣ ــ الأضحية فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته لحديث ابن عباس المتقدم : «ثلاث هن عليَّ فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر

(١) مطالب أولي النهى ٣٠/٥، طبع المكتب الاسلامي، والخصائص الكبرى ٢٥٣/٣، وحديث ابن عباس : «ثلاث كتبت علىّ ...» أخرجه الدار قطني وغيره، وقال عنه ابن حجر : في تلخيص الحبير ١١٨/٣، الحديث ضعيف من جميع طرقه.

(٢) حديث عبدالله بن حنظلة إسناده حسن (تلخيص الحبير ١٢٠/٣)، وانظر نهاية المحتاج ١٧٥/٦، وروضة الطالبين ٣/٧، ومطالب أولي النهى ٣٠/٥، ومواهب الجليل ٣٩٤/٣، وشرح الزرقاني ١٥٦/٢، والخصائص الكبرى ٢٥٣/٣

وركعتا الضحى».[1]

ز ــ المشاورة :

١٤ ــ اختلف العلماء في فرضية المشاورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اتفاقهم على سنيتها على غيره.

فقال بعضهم بفرضيتها عليه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ».[2] وقال هؤلاء: إنما وجب ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييباً للقلوب، وتعليماً للناس ليستنوا به عليه الصلاة والسلام.

وقال بعضهم: إن المشاورة لم تكن فرضاً عليه صلوات الله وسلامه عليه لفقدان دليل يصلح لإثبات الفرضية. وحملوا الأمر في الآية السابقة على الندب أو الإرشاد.

ثم اختلفوا فيما يشاور فيه، بعد اتفاقهم على أنه لا يَشاور فيما نزل عليه فيه وحي، فقال فريق من العلماء: يشاور في أمور الدنيا، كالحروب ومكايدة العدو، لأن استقراء ماشاور فيه الرسول (ص) أصحابه يدل على ذلك.

وقال فريق آخر: يشاور في أمور الدين والدنيا. أما في أمور الدنيا فظاهر، وأما في أمور الدين فإن استشارته لهم تكون تنبيهاً لهم على علل الأحكام وطريق الاجتهاد.[3]

(١) مواهب الجليل ٣/٣٩٣، والزرقاني ٢/١٥٦، ونهاية المحتاج ٦/١٧٥، والروضة ٧/٣، وتلخيص الحبير ٣/١١٩، ومطالب أولي النهى ٥/٣٠، والخصائص الكبرى ٣/٢٥٣

(٢) سورة آل عمران /١٥٩

(٣) انظر: الخصائص الكبرى ٣/٢٥٧، ومابعدها، وتفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي لقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)،

ح ــ مصابرة العدو الزائد على الضعف :

١٥ ــ مما فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته مصابرة العدو وإن كثر وزاد على الضعف، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم محفوظ بحفظ الله تعالى. قال تعالى: «وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ».[1]

ط ــ تغيير المنكر:

١٦ ــ مما فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر، ولا يسقط عنه هذا للخوف، بخلاف أمته التي يسقط عنها بالخوف.

وذلك لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ رسوله كما تقدم، كما لا يسقط عنه إذا كان المرتكب يزيده الإنكار إغراء، لئلا يُتوهم إباحته بخلاف أمته. وإذا كان إنكار المنكر فرض كفاية على أمته فإنه فرض عين عليه صلى الله عليه وسلم.

وقد استدل البيهقي على ذلك بعدة أحاديث في سننه الكبرى.[2]

ي ــ قضاء دين من مات معسراً من المسلمين :

١٧ ــ اختلف العلماء في قضاء رسول الله صلى الله

والخرشي علي خليل ٣/١٥٩، ونهاية المحتاج ٦/١٧٥، وروضة الطالبين ٧/٣، ومطالب أولى النهى ٥/٣١، والجوهر النقي على سنن البيهقي ٧/٤٥، ومابعدها.

(١) انظر: الخرشي ٣/١٥٩، والزرقاني ٢/١٥٨، ونهاية المحتاج ٦/١٧٥، والخصائص الكبرى ٣/٢٥٨، وتلخيص الحبير ٣/١٢١، ومطالب أولي النهى ٥/٣١، والآية من سورة المائدة /٦٩

(٢) الخصائص ٣/٢٥٨، ومطالب أولي النهى ٥/٣٠، والزرقاني ٢/١٥٨

عليه وسلم دين الميت المعسر. فقال بعضهم: كان فرضاً عليه صلى الله عليه وسلم. وقال آخرون: لم يكن ذلك فرضاً عليه، بل كان منه عليه الصلاة والسلام تطوعاً.

ثم اختلفوا أيضاً هل القضاء من بيت مال المسلمين أم من مال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإن كان من مال نفسه فهي خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أما إن كان من بيت مال المسلمين فليست بخصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يشاركه فيها جميع ولاة المسلمين. والأصل في هذا ماروواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان يؤتى بالرجل يتوفى وعليه دين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً، فإن حُدث أنه ترك له وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال عليه الصلاة والسلام: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».(١)

ك ــ وجوب تخييره نساءه وإمساك من اختارته:

١٨ ــ طالبه أزواجه صلى الله عليه وسلم بالتوسع في النفقة ــ كما في بعض الروايات ــ حتى تأذى من ذلك فأمر الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام أن يخيرهن فقال جل شأنه: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً»(١)

فخيرهن، فاخترنه كلهن إلا العامرية اختارت قومها، فأمر صلى عليه الصلاة والسلام بإمساك من اختارته منهن بقوله تعالى: (لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ).(٢)

وذلك مكافأة لهن على إيثارهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الاختصاصات المحرمة

١٩ــ قد حرم الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بعض ما أحله لأمته، تنزيها له عليه الصلاة والسلام عن سفاسف الأمور، وإعلاء لشأنه، ولأن أجر ترك المحرم أكبر من أجر ترك المكروه، وبذلك يزداد رسول الله صلى الله عليه وسلم علواً عند الله يوم القيامة. ومن ذلك:

أ ــ الصدقات:

٢٠ ــ اتفق العلماء على أن الله تعالى قد حرم على رسوله صلى الله عليه وسلم أخذ شيء من صدقات الناس، سواء أكانت مفروضة أو تطوعاً، كالزكاة، والكفارة، والنذر والتطوع، صيانة لمنصبه الشريف، ولأنها تنبىء عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه، وقد أبدل الله تعالى رسوله بها الفيء الذي يؤخذ على

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في النفقات، باب من ترك كلاً أو ضياعاً، وانظر مواهب الجليل ٣/٣٩٦، ونهاية المحتاج ٦/١٧٥، وسنن البيهقي ٧/٤٤، وتلخيص الحبير ٣/٤٨، ١٢١، واللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٠٤٤

(١) سورة الأحزاب /٢٨، ٢٩

(٢) سورة الأحزاب /٥٢

سبيل الغلبة والقهر، المنبىء عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه.

روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».(١) هذا، وإن تحريم الصدقات على آل البيت إنما هو لقرابتهم منه صلى الله عليه وسلم.

ب ــ الإهداء لينال أكثر مما أهدى:

٢١ ــ حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُهدِيَ ليُعطَىٰ أكثر مما أهدى لقوله تعالى: (وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ)(٢). لأنه صلوات الله وسلامه عليه مأمور بأشرف الآداب وأجل الأخلاق، نقل ذلك عن عبدالله بن عباس وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم.(٣)

ج ــ أكل ما له رائحة كريهة:

٢٢ ــ اختلف العلماء في تحريم نحو الثوم والبصل وماله رائحة كريهة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال جماعة منهم المالكية: إن ذلك كان محرماً عليه. واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم. «أن رسول الله أتي بقدر فيه خَضِرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها (أي إلى بعض أصحابه) فلما رآه كره أكلها قال: كل فإني أناجي من لا تناجي»(١).

وقال جماعة منهم الشافعية: لم يكن ذلك محرماً عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أكله لتعرضه لنزول الوحي عليه في كل ساعة، وإن الملائكة لتتأذى بالريح الخبيثة. وقد استدل هؤلاء بما رواه مسلم «أن أبا أيوب الأنصاري صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه ثوم، وفي رواية: أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل وكراث، فرده عليه الصلاة والسلام ولم يأكل منه شيئاً فقال: أحرام هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه».(٢)

د ــ نظم الشعر:

٢٣ ــ هو مما حرم عليه صلى الله عليه وسلم بالاتفاق، لكن فرق البيهقي وغيره بين الرجز وغيره من البحور، فقال: الرجز جائز عليه لأنه ليس بشعر، وغيره لا يجوز. واستشهد على ذلك بما أنشده عليه الصلاة والسلام من الرجز وهو يشارك في حفر

---

(١) مطالب أولى النهى ٣٢/٥، ونهاية المحتاج ١٧٥/٦، والخصائص الكبرى ٢٦٥/٣، وأسنى المطالب ٩٩/٣، وشرح الزرقاني ١٥٨/٢، ومواهب الجليل ٣٩٧/٣، وسنن البيهقي ٣٩/٧، والحديث أخرجه مسلم بشرح النووي ١٧٧/٧ ــ ١٨١ ط العصرية)

(٢) سورة المدثر/٦

(٣) تفسير القرطبي ٦٦/١٩، وسنن البيهقي ٥١/٧، وشرح الزرقاني ١٥٩/٢، وأسنى المطالب ١٠٠/٣، ومطالب أولي النهى ٣٢/٥، والخصائص الكبرى ٢٧٤/٣، وتلخيص الحبير ١٣١/٣

(١) فتح الباري ٣٣٩/٢، ط السلفية، والخصائص ٢٦٨/٣، ومواهب الجليل ٣٩٧/٣، والزرقاني ١٥٨/٢

(٢) أسنى المطالب ١٠٠/٣، وروضة الطالبين ٥/٧، وتلخيص الحبير ١٢٤/٣

الخندق، ومن قال إن الرجز من الشعر قال : إن هذا خاصة ليس بشعر، لأن الشعر لا يكون شعراً إلا أن صدر عن قائله بقصد الأشعار، وما كان ذلك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجز الذي قاله[١]

هـ ــ نزع لأمَته إذا لبسها للقتال حتى يقاتل :

٢٤ ــ مما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته أنه إذا لبس لأمَة الحرب يحرم عليه أن ينزعها حتى يلقى العدو، لقوله صلوات الله وسلامه عليه : «لا ينبغي لنبي إذا أخذ لأمَة الحرب وأذّن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل».[٢] وواضح أنه يشترك معه في هذه الخصوصية الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه.

وـ خائنة الأعين :

٢٥ ــ المراد بها الإيماء بما يظهر خلافه، وهو مما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته إلا في محظور، والأصل في هذا التحريم عليه هو تنزه مقام النبوة عنه، فقد أخرج أبوداود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أمّن الناس إلا أربعة نفر منهم عبدالله بن أبي سرح، فاختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة، جاء به فقال : يارسول الله بايع عبدالله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال : «أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته ليقتله؟ قالوا : مايدر ينا يارسول الله مافي نفسك، هلا أومأت بعينك». قال : «إنه لا ينبغي أن تكون لنبي خائنة الأعين».[١] وهذا يدل على أنه مما اختص به هو والأنبياء دون الأمم.

زـ نكاح الكافرة والأمة، والممتنعة عن الهجرة :

٢٦ ــ مما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الكتابية، لخبر: «سألت ربي ألا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني»،[٢] ــ أخرجه الحاكم وصحح إسناده ــ ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة، ولأن الكافرة تكره صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٣]

كما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الأمة، ولوكانت مسلمة، لأن نكاحها معتبر لخوف العنت (أي الزنى) وهو معصوم عنه، أو

---

(١) أسنى المطالب ٣/٩٩، وسنن البيهقي ٧/٤٢، وتلخيص الحبير ٣/١٢٧، ومابعدها، والخصائص ٣/٢٧٠، ومطالب أولى النهى ٥/٣١ و٣٢

(٢) مطالب أولى النهى ٥/٣١، والخصائص ٣/٢٧٤، وأسنى المطالب ٣/١٠٠ وحديث «لا ينبغي ...» أخرجه أصحاب المغازي وله طرق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس (تلخيص الحبير ٣/١٢٩)

(١) أسنى المطالب ٣/١٠٠، والزرقاني ٢/١٥٩، والخصائص ٣/٢٧٩، وتلخيص الحبير ٣/١٣٠، وسنن البيهقي ٧/٤٠، ومطالب أولى النهى ٥/٣١، وقال ابن حجر في التلخيص : إسناد هذا الحديث صالح.

(٢) حديث «سألت ربي ....» أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/١٣٧) نشر دار الكتاب العربي وقال : «هذا حديث صحيح الاسناد»، ووافقه الذهبي.

(٣) الخرشي ٣/١٦١، والخصائص ٣/٢٧٦، وأسنى المطالب ٣/١٠٠

لفقدان مهر الحرة، ونكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم غني عن المهر ابتداء، إذ يجوز له أن ينكح بغير مهر، ولأن نكاحها يؤدي إلى رق الولد ومقام النبوة منزه عن هذا.[١]

ويحرم عليه نكاح من وجبت عليها الهجرة ولم تهاجر، لقوله تعالى في سورة الأحزاب: (يَاأيها النبي إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ، وَمَامَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)،[٢] وفي قراءة عبدالله بن مسعود: (وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ واللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)، ولما رواه الترمذي وحسَّنه،وابن أبي حاتم عن عبدالله بن عباس قال: نُهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ماكان من المؤمنات المهاجرات، ولحديث أم هانىء قالت: خطبني رسول الله فاعتذرت إليه، فعذرني، فأنزل الله تعالى: (إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ..) الآية إلى قوله تعالى: (اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ). قالت: فلم أكن أحلّ له، لأني لم أكن ممن هاجر معه، كنت من الطلقاء.[٣]

وقال الإمام أبو يوسف: لا دلالة في الآية على أن اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ماعداه.[١]

ح ــ إمساك من كرهته:

٢٧ ــ مما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم إمساك كارهته ولم يحرم ذلك على أمته، حفظاً لمقام النبوة، فقد روى البخاري وغيره عن عائشه رضي الله عنها «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال عليه الصلاة والسلام: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك».[٢] و يشهد لذلك وجوب تخييره نساءه الذي تقدم الحديث عنه.

الاختصاصات المباحة

أ ــ الصلاة بعد العصر:

٢٨ ــ ذهب من كره الصلاة بعد العصر إلى أنه أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بعد العصر، وكره ذلك لأمته، فقد روى البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر و ينهى عنها.[٣]

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) سورة الأحزاب /٥٠
(٣) انظر الخصائص ٢٧٧/٣، ومابعدها، وتفسير الطبري ٢١/٢٢، ومابعدها، وأحكام الجصاص ٤٥٠/٣، وحديث أم هانىء....» أخرجه الترمذي (بشرح ابن العربي ٨٩/١٢، ٩٠ ط الصاوي) وقال: «حسن صحيح من هذا الوجه من حديث السدي» اهـ، وقال ابن العربي: «ضعيف جداً ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتج بها» اهـ

(١) أحكام الجصاص ٤٤٩/٣
(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٦/٩ برقم ٥٢٥٤) نشر السلفية، تلخيص الحبير ١٣١/٣، والخصائص الكبرى ٢٧٦/٣، وأسنى المطالب ١٠٠/٣، وروضة الطالبين ٦/٧، وشرح الزرقاني ١٥٨/٢، ومطالب أولي النهى ٣١/٥
(٣) الخصائص ٢٨٣/٣، وحديث «عائشة ان رسول الله ...» أخرجه أحمد والبيهقي والطحاوي.

ب ــ الصلاة على الميت الغائب :

٢٩ ــ من منع الصلاة على الميت الغائب كالحنفية قال : أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على الميت الغائب دون أمته لأمر خصه الله تعالى به.(١)

ج ــ صيام الوصال :

٣٠ ــ جمهور الفقهاء على اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة صيام الوصال له دون أمته، لما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، فقيل له : إنك تواصل، فقال : إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى.(٢)

د ــ القتال في الحرم :

٣١ ــ اتفق الفقهاء على إباحة القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة دون أمته، لما رواه الشيخان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم».(٣)

(١) الخصائص ٢٨٣/٣، ومراقي الفلاح ص ٣١٩ طبع بولاق سنة ١٣١٨

(٢) سنن البيهقي ٦١/٧، واللفظ موافق له، والخصائص ٢٨٤/٣، وروضة الطالبين ٧/٧، ومواهب الجليل ٤٠٠/٣و٤٠١، وأسنى المطالب ١٠١/٣، ومراقي الفلاح ص ٣٥١، ومطالب أولى النهى ٣٥/٥، وكشاف القناع ٢٧/٥

(٣) مطالب أولي النهى ٣٥/٥، والخصائص ٢٩٠/٣، وحديث «إن مكة ....» وتمامه «إنما أذن له فيه ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس. وليبلغ الشاهد= =الغائب». أخرجه البخاري من حديث أبي شريح العدوي، فتح الباري (٢٠/٨) برقم ٤٢٩٥ ط السلفية البخاري (٤١/٤) برقم ١٨٣٢

هـ ــ دخول مكة بغير إحرام :

٣٢ ــ من قال من الفقهاء لا يجوز لمكلف أن يدخل مكة بغير إحرام قال : إن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم فتحها بغير إحرام كان خاصاً به صلوات الله وسلامه عليه.(١)

و ــ القضاء بعلمه :

٣٣ ــ من منع القاضي أن يقضي بعلمه جعل ماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمه لهند بنت عتبة وقوله لها : «خذي من ماله ما يكفيك» من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.(٢)

ز ــ القضاء لنفسه :

٣٤ ــ خص عليه الصلاة والسلام بإباحة القضاء لنفسه، لأن المنع من ذلك في حق الأمة للريبة وهي منتفية عنه قطعاً،(٣) ومثل ذلك القضاء في حالة الغضب.(٤)

ح ــ أخذ الهدية :

٣٥ ــ من خصائصه عليه الصلاة والسلام أن

(١) جواهر الإكليل ١٧٠/١، والخصائص ٢٩٠/٣، ومطالب أولى النهى ٣٥/٥، وسنن البيهقي ٥٩/٧

(٢) روضة الطالبين ٧/٧، والخصائص ٢٩١/٣، وحديث هند بنت عتبة : «خذي ...» متفق عليه من حديث عائشة، وله عندهما ألفاظ، تلخيص الحبير (٨،٧/٤)، وأسنى المطالب ١٠٢/٣

(٣) أسنى المطالب ١٠٢/٣، والزرقاني ١٦١/٢

(٤) الخصائص ٢٩١/٣

الهدية حلال له، بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمور من رعاياهم.[١]

ط ــ في الغنيمة والفيء :

٣٦ ــ أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسُ خمسِ الغنيمة وإن لم يحضر الوقعة، لقوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ).[٢]

وأبيح له الصفي من المغنم، وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة، كسيف ودرع ونحوهما، ومنه صفية أم المؤمنين التي اصطفاها من المغنم لنفسه.[٣]

ي ــ في النكاح :

٣٧ ــ مما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبيح له دون أمته أن يتزوج أكثر من أربع نساء، وأن يتزوج بغير مهر، وأن يتزوج المرأة بغير إذن وليها. ويباح له ألا يقسم بين أزواجه عند البعض، مع أنه عليه الصلاة والسلام كان حريصاً على القسم، حتى في السفر، حيث كان يقرع بينهن، ولما اشتد عليه المرض استأذن أن يمرّض في بيت عائشة.

الخصائص من الفضائل

٣٨ ــ هناك أمور اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمزيد فضل ومنها :

أ ــ اختصاص من شاء بما شاء من الأحكام :

٣٩ ــ لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشرّعاً لا ينطق عن الهوى، فإن له أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين، وإجازته الأضحية بالعناق (الجَذَع) لأبي بردة ولعقبة بن عامر، وتزويجه رجلاً على سورة من القرآن، وتزويجه أم سليم أبا طلحة على إسلامه.

ب ــ الرسول أولى بالمؤمنين من أنفسهم :

٤٠ ــ خص رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أحد من أمته بأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، لقوله تعالى : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)[١].

ويترتب على ذلك كثير من الأحكام : من ذلك وجوب محبته أكثر من النفس والمال والولد، لما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : لأنت أحبّ إليّ من كل شيء إلا نفسي التي بين جنبي، فقال له صلى الله عليه وسلم : «لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه، فقال عمر : والذي أنزل عليك الكتاب لأنت أحب إليّ من نفسي التي بين جنبيّ، فقال له النبي : الآن ياعمر».

ومن ذلك وجوب فدائه بالنفس والمال والولد.

ومن ذلك وجوب طاعته وإن خالفت هوى النفس، وغير ذلك.

ج ــ الجمع بين اسم الرسول وكنيته لمولود :

٤١ ــ ذهب الشافعي وهو إحدى الروايتين عن

---

(١) روضة الطالبين ١٦/٧

(٢) روضة الطالبين ٧/٧، وكشاف القناع ٢٧/٥، والزرقاني ١٦٠/٢، والآية من سورة الأنفال/٤١

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الخصائص/٢٩٨، وروضة الطالبين ٩/٧

(١) سورة الأحزاب /٣٣، وانظر كشاف القناع ٣٠/٥

أحمد وهو قول طاوس وابن سيرين إلى أنه لا يحل التكني بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره، سواء كان اسمه محمداً، أولا، لما رواه جابر قال: ولد لرجل من الأنصار غلام فسماه محمداً فغضب الأنصار وقالوا: حتى نستأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له فقال: قد أحسنت الأنصار، ثم قال: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإني أبوالقاسم أقسم بينكم» ــ أخرجه البخاري ومسلم.

وذهب البعض ــ منهم الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ــ إلى أنه لا يجوز الجمع بين اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيته، لما رواه أبو داود في سننه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي».(١)

وهؤلاء المانعون: منهم من جعل المنع منع تحريم، ومنهم من جعل المنع منع كراهة.

وذهب الحنفية إلى أن الجمع بين اسم رسول الله وكنيته كان ممنوعاً ثم نسخ المنع وثبت الحلّ، لما رواه أبوداود عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذُكر لي أنك تكره ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي، أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي»،(١) ولذلك كان الصحابة لا يرون بأساً في تسمية أولادهم باسم «محمد» وتكنيتهم بـ «أبي القاسم» حتى قال مراشد بن حفص الزهري: أدركت أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يُسمَّى محمداً و يُكنى أبا القاسم: محمد بن طلحة بن عبيد الله، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن النهي كان مخصوصاً بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد وفاته فتباح التسمية باسمه والتكني بكنيته. يدل على ذلك سبب المنع، وهو أن اليهود تكنوا بكنية رسول الله، وكانوا ينادون يا أبا القاسم، فإذا التفت النبي قالوا: لم نعنك، إظهاراً للإيذاء، وقد زال هذا المنع بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، و يدل على ذلك أيضاً ماروواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن علياً قال: يارسول الله: أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم.(٢)

---

(١) حديث: «ما الذي أحل ....» رواه أبوداود من حديث عائشة من طريق محمد بن عمران الحجبي (٢/٥٨٩) ط الحلبي، قال صاحب عون المعبود: قال المنذري غريب، وفي فتح الباري: محمد بن عمران الحجبي تفرد به وهو مجهول، وقال الذهبي: له حديث وهو منكر ومارأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً» (عون المعبود ٤/٤٤٨)

(٢) انظر في ذلك كله: الخصائص الكبرى ٣/١٧٢، وروضة الطالبين ٧/٥، وأسنى المطالب ٣/١٠٥، والفتاوى الهندية ٥/٣٦٢، ط بولاق الثانية سنة ١٣١٠، وتحفة المودود في أحكام المولود ٩٨ ومابعدها ط الإمام. وحديث علي: «يا رسول الله أرايت ...» صححه الحاكم والترمذي. (تلخيص الحبير ٣/١٤٤، وتحفة الأحوذي ٨/١٣٤، ط السلفية).

(١) حديث «من تسمى باسمي ...» أخرجه أبوداود (٢/٢٥٨٨) ط الحلبي. والترمذي من حديث جابر. تلخيص الحبير (٣/١٤٤)

د ــ التقدم بين يديه ورفع الصوت بحضرته :

٤٢ ــ خص رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته بأنه لا يجوز التقدم بين يديه ــ أي سبقه بالاقتراح عليه ــ لأن رسول الله مسدد بالوحي، ولقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ)[1] كما لا يجوز رفع الصوت بحضرته عليه الصلاة والسلام حتى يعلو صوت المتكلم على صوت رسول الله، لقوله تعالى في سورة الحجرات : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ).[1]

هـ ــ قتل من سبّه :

٤٣ ــ مما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من سبه أو قذفه فعقوبته القتل.[2]

و ــ إجابة من دعاه :

٤٤ ــ من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه إذا دعا أحداً فعليه أن يجيبه ولو كان في الصلاة، فإن أجابه في الصلاة فإنه لا تفسد صلاته، لما روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلّي، فصلى ثم أتاه، فقال : ما منعك أن تجيبني[1]؟ قال : إني كنت أصلّي، فقال : ألم يقل الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ).[2]

ز ــ نسب أولاد بناته إليه :

٤٥ ــ مما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس جميعاً أن أولاد بناته ينتسبون إليه في الكفاءة وغيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إن ابني هذا سيد»، ولما ذكره السيوطي في الخصائص الصغرى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته في صلبه غيري، فإن الله جعل ذريتي من صلب عليّ».[3]

ح ــ لا يورث :

٤٦ ــ مما اختص به صلوات الله وسلامه عليه دون أمته أنه لا يورث، لقوله صلى الله عليه وسلم : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة».[4]

---

(١) سورة الحجرات /١، ٢، وانظر الخصائص الكبرى ٣/٣٢٧، وكشاف القناع ٥/٣٤، وأسنى المطالب ٣/١٠٥، والزرقاني ٢/١٦٠، والخرشي ٣/١٦٢، وتلخيص الحبير ٣/١٤٢

(٢) الخصائص ٣/٣١١، وسنن البيهقي ٧/٦، والمغني ٨/٢٣٣، وجواهر الإكليل ٢/٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٧ و٣/١٨٤ و٢٩٣

(١) حديث «ما منعك ...» أخرجه أبوداود واصله في البخاري (سنن ابي داود مع عون المعبود ١/٥٤٤ط الكتاب العربي، وفتح الباري ٨/٣٠٧ط السلفية).

(٢) سنن البيهقي ٧/٦٤، وكشاف القناع ٥/٣٤، وأسنى المطالب ٣/١٠٥، وتلخيص الحبير ٣/١٤٢، والآية من سورة الأنفال ٢٤/

(٣) كشاف القناع ٥/٣١، وأسنى المطالب ٣/١٠٦، وحديث : «ان ابني هذا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٠٧، وتلخيص الحبير ٣/١٤٣) وحديث : «ان الله لم يبعث...» أخرجه ابن الجوزي بألفاظ مقاربة وقال عنه لا يصح (العلل المتناهية ١/٢١٠)

(٤) حديث : «نحن معاشر..» أخرجه البخاري دون قوله نحن معاشر الأنبياء (فتح الباري ١٢/٧ط السلفية).

وماتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على عياله، ومافضل فهو صدقة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ماتركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة».[١] وليس ذلك لأمته، وفي الواضح مشاركة الأنبياء له في ذلك.[٢]

ط ــ أزواجه أمهات المؤمنين:

٤٧ ــ مما اختص به رسول الله أن أزواجه أمهات المؤمنين، لا ينكحن بعده، ولا ترى أشخاصهن لغير المحارم، وعليهن الجلوس في بيوتهن، لا يخرجن إلا لضرورة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. وتفصيله في مصطلح «أمهات المؤمنين».[٣]

الفصل الثاني
اختصاص الأزمنة

هناك أزمنة اختصت بأحكام دون غيرها هي:

أ ــ ليلة القدر:

٤٨ ــ اختصت هذه الليلة باستحباب تحرّيها وقيام ليلها[١] ــ كما سيأتي ذلك مفصلاً في «ليلة القدر» و«قيام الليل».

(١) حديث: «ما تركت ..» أخرجه البخاري (فتح الباري رقم ٣٠٩٦)

(٢) مواهب الجليل ٣٩٩/٣، وحاشية القليوبي ١٩٨/٣، وسنن البيهقي ٦٤/٧

(٣) انظر ماورد فيها من أحاديث في جامع الأصول ٢٤١/٩ ط دمشق سنة ١٣٩٢

ب ــ شهر رمضان:

٤٩ ــ اختص شهر رمضان بافتراض صيامه بقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)،[١] وسنّية قيامه بصلاة التراويح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».[٢]

ج ــ يوما العيدين:

٥٠ ــ اختصت ليلتا العيدين بندب إحيائهما،[٣] لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[٤]، كما اختص يوماهما بصلاة خاصة ــ هي صلاة العيد ــ وحرمة الصيام[٥] فيهما، و بالتكبير في صبحيتهما.

د ــ أيام التشريق:

٥١ ــ اختصت أيام التشريق بالتكبير عقب صلاة الفرائض وجواز ذبح الأضحية، وتحريم الصيام،[٦] كما سيأتي ذلك في «أيام التشريق».

وانظر كذلك مصطلح «اضحية».

(١) سورة البقرة /١٨٥

(٢) حديث: «من قام رمضان ...» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة (فيض القدير ١٩١/٦)

(٣) انظر المجموع ٤٥/٤، وشرح المنهاج ١٢٧/٢، وابن عابدين ٤٦٠/١، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٨، والبحر الرائق ٥٦/٢، وشرح الرهوني ١٨١/١، والمغني ٢٥٩/١، وكشف المخدرات ص ٨٦

(٤) حديث «من قام ليلتي العيد...» أخرجه ابن ماجه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: فيه بقية مدلس. وكذلك قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (سنن ابن ماجه ٥٦٧/١ ط عيسى الحلبي والترغيب والترهيب ١٥٢/٢ ط الحلبي)

(٥) المغني ١٦٣/٣، وجامع الاصول ٣٤٣/٦

(٦) المغني ١٦٤/٣، وجامع الأصول ٣٤٣/٦

هـ ــ يوم الجمعة :

٥٢ ــ اختص يوم الجمعة بوجوب صلاة خاصة فيه تقوم مقام صلاة الظهر هي صلاة الجمعة، واستنان الغسل فيه، واستحباب الدعاء فيه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»[1] وكره إفراده بالصيام والقيام.[2]

و ــ اليوم التاسع من ذي الحجة :

٥٣ ــ اختص يوم عرفة بوجوب وقوف الحجاج فيه في عرفة وكراهة صومه للحاج.[3]

ز ــ يوم نصف شعبان وليلته :

٥٤ ــ اختصت ليلة النصف من شعبان باستحباب قيامها عند الجمهور، لما ورد من أحاديث صحيحة في فضلها من قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلي فأعافيه ألا كذا ... ألا كذا ... حتى يطلع الفجر».[4]

(١) حديث «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم...» أخرجه البخاري ومسلم في الجمعة (فتح الباري ٤١٥/٢ وصحيح مسلم ٥٨٤/٢)

(٢) أنظر مغني المحتاج ٢٢٨/٢، وجامع الأصول ٣٥٩/٦

(٣) أنظر جامع الأصول ٣٥٧/٦

(٤) الترغيب والترهيب ٢٤٣/٢، وحديث : «إذا كانت..» أخرجه ابن ماجه،وضعفه الحافظ البوصيري (سنن ابن ماجه ٤٤٥/١)

ح ــ أول ليلة من رجب :

٥٥ ــ اختصت أول ليلة من ليالي رجب باستحباب قيامها، كما ذكر ذلك بعض الحنفية و بعض الحنابلة، لأنها من الليالي التي لا يرد فيها الدعاء.[1]

ط ــ يوما عاشوراء وتاسوعاء :

٥٦ ــ اختص يوما تاسوعاء وعاشوراء باستحباب صيامهما، لما رواه مسلم وأبوداود عن ابن عباس قال : «حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يارسول الله : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام القابل ــ إن شاء الله ــ صمت اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم».[2]

وذهب بعض الحنابلة إلى استحباب قيام ليلة عاشوراء.[3]

ي ــ يوم الشك :

٥٧ ــ يوم الشك، وهويوم الثلاثين من شعبان إذا غم على الناس فلم يروا الهلال اختص بتحريم صيامه، لما رواه صلة بن زفر قال : «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية، فتنحى

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، والفروع ٤٣٨/١

(٢) حديث ابن عباس : «حين صامُ رسول الله...» أخرجه مسلم وأبوداود في الصيام باب صيام عاشوراء (عون المعبود ٣٠٢/٢، ط المطبعة الأنصارية)

(٣) الفروع ٤٣٨/١و٤٤٠

بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم». (١)

ك ــ الأيام البيض:

٥٨ ــ اختصت الأيام البيض باستحباب صيامها، لما رواه أبوداود والنسائي عن عبدالملك بن ملحان القيسي عن أبيه قال: «كان رسول الله يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال: هن كهيئة الدهر». (٢)

ل ــ العشر الأوائل من ذي الحجة:

٥٩ ــ اختصت باستحباب صيامها وقيامها، (٣) لما رواه الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مامن أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة. وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». (٤) هذا، مع مراعاة النهي عن صوم يوم العيد، لما ورد من حكم خاص به.

(١) حديث عمار في صيام يوم الشك أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الصيام ــ باب صيام يوم الشك. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الدار قطني في سننه وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات (نصب الراية ٤٤٢/٢ط دار المأمون).

(٢) حديث «كان يأمرنا ان نصوم...» أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه (عون المعبود ٨/٧)

(٣) مراقي الفلاح ص ٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٤٦٠/١، والبحر الرائق ٥٦/٢، والفروع ٣٩٨/١، والشرح الكبير بهامش المغني ٢٦٤/٢

(٤) حديث «ما من أيام...» أخرجه الترمذي في الصيام ــ باب العمل في أيام العشر، وقال: حسن غريب وانظر البخاري في

م ــ شهر المحرم:

٦٠ ــ اختص شهر المحرم باستحباب صومه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم». (١)

ن ــ شهر شعبان:

٦١ ــ اختص شعبان باستحباب الصيام فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها: «مارأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان». (٢)

واختص آخره بكراهة الصيام فيه. قال صلى الله عليه وسلم: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه». (٣)

س ــ وقت صلاة الجمعة:

٦٢ ــ اختص وقت صلاة الجمعة بتحريم البيع والشراء فيه لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ). (٤)

العيدين باب فضل العمل أيام التشريق وأبوداود في الصوم ــ باب صوم العشر. وأخرجه ابن ماجه وضعفه (تحفة الأحوذي ٤٦٤/٣)

(١) حديث «أفضل الصيام بعد شهر رمضان...» أخرجه مسلم في الصيام. (صحيح مسلم ٨٢١/٢)

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم والموطأ، وأبوداود (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣١٦/٦)

(٣) حديث «لا يتقدمن احدكم رمضان...» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن في الصوم (فتح الباري ١٢٨/٢٧ ومسلم ٧٦٢/٢).

(٤) سورة الجمعة /٩

ع ــ أوقات أخرى :

٦٣ ــ وقت طلوع الشمس، ووقت استوائها، ووقت غروبها وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر. اختصت هذه الأوقات بمنع الصلاة فيها، على اختلاف بين الفقهاء وتفصيل في صحة الصلاة فيها مع الكراهة أو عدم الصحة في الثلاثة الأولى منها دون غيرها.[١]

اختصاص الأماكن

أ ــ الكعبة المشرفة :

٦٤ ــ اختصت الكعبة المشرفة بمايلي :

أولا ــ افتراض إحيائها بالحج والعمرة[٢]، وتفصيله في «إحياء البيت الحرام».

ثانيا ــ تكون تحيتها بالطواف عند البعض من الشافعية[٣]، وقال غيرهم كالحنفية والحنابلة : الطواف هو تحية المسجد الحرام.[٤]

ثالثا ــ المصلون حولها يجوز أن يتقدم منهم المأموم على الإمام، إن لم يكن في جانبه، على أن المالكية أجازوا تقدم المأموم على الإمام مطلقاً، وكرهوه لغير ضرورة. وقد فصّل ذلك الفقهاء في كتاب الصلاة.[٥]

رابعا ــ اختلف الفقهاء في جواز الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها، فلم يجزها ابن جرير الطبري، ومنع الإمام أحمد الفرض، وأجاز النفل، ومنع الإمام مالك الفرائض والسنن وأجاز التطوع، وأجاز الحنفية والشافعية الفرائض والنوافل جميعاً،[١] وتفصيل ذلك سيأتي في الصلاة. فإن صلى في جوف الكعبة أو على ظهرها اتجه إلى أي جهة شاء.

خامسا ــ افتراض التوجه إليها في الصلاة بالإجماع فإنها قبلة المسلمين في صلاتهم، وتفصيله في «استقبال».

سادسا ــ كراهة استقبالها في بول أو غائط (أي حين التخلي). وذهب الشافعية إلى تحريم ذلك[٢]! والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[٣]، وتفصيله في مصطلح «قضاء الحاجة».

ب ــ حرم مكة :

٦٥ ــ اختص حرم مكة المكرمة بمايلي :

أولاً : عدم جواز دخول الكفار إليه عند الجمهور لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

---

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٠٠، وأسنى المطالب ١٢٣/١، وشرح الزرقاني ١٥١/١

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٨٤ ط المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية سنة ١٣٨٤

(٣) إعلام الساجد ١٠٧

(٤) المغني ٥٥٥/٣، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٤٠٠

(٥) إعلام الساجد ٨٥ و٩٧، وحاشية ابن عابدين ٦١٣/١

(١) إعلام الساجد ٩١، والمغني ٧٣/٢ ومابعدها، وحاشية ابن عابدين ٦١٢/١ و٦١٣، وجواهر الإكليل ٤٥/١، وحاشية القليوبي ١٠٩/٢

(٢) المغني ١٦٢/١، ومابعدها، ومراقي الفلاح ص ٢٩، وجواهر الإكليل ١٨/١، وأسنى المطالب ٤٦/١

(٣) حديث «إذا أتيتم الغائط ...» أخرجه البخاري في الوضوء باب لا تستقبل القبلة في بول ولا غائط، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة. وأخرجه أبوداود والترمذي (جامع الأصول ١٢٠/٧)

الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)[١]. وقد أجلاهم عمر عنه، وأجاز الحنفية لهم دخوله دون الإقامة فيه كالحجاز.[٢]

ثانياً : اختلف الفقهاء في جواز دخوله بغير إحرام على تفصيل في مصطلح (إحرام).

ثالثاً : إن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة في ثوابها لافي إسقاط الفرائض، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[٣]. وحرم مكة كمسجدها في مضاعفة الثواب.[٤]

رابعاً : عدم كراهة الصلاة فيه في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، لحديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يابني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار.[٥]

خامساً : تحريم صيده، فمن صاد فعليه الجزاء،[٦] كما هو مفصل في بحث «إحرام».

سادساً : تحريم القتال فيه، وسفك الدماء، وحمل السلاح وكذلك إقامة الحدود، على من ارتكب موجباتها خارج الحرم عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية والشافعية الذين أجازوا إقامتها فيه مطلقاً. أما من ارتكب ذلك داخل الحرم فيجوز إقامة الحدود عليه اتفاقاً،[١] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً»،[٢] وقوله صلوات الله وسلامه عليه : «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة».[٣]

سابعاً : تغليظ دية الجناية فيه، فقد قضى عمر بن الخطاب، فيمن قتل في الحرم، بالدية وثلث الدية، وقال بعضهم : لا تغلظ،[٤] كما هو مفصل في مصطلح (دية).

ثامناً : قطع أشجاره : ولا يجوز قطع شيء من أشجار حرم مكة بالاتفاق،[٥] لقوله صلى الله عليه وسلم : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دماً

---

(١) سورة التوبة /٢٨

(٢) المغني ٨/٥٣١

(٣) حديث : «صلاة في مسجدي هذا أفضل...» أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة، وقال ابن عبدالبر : روي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة. قال العراقي : لم يرد التواتر الذي ذكره أهل الأصول بل الشهرة (فيض القدير ٤/٢٢٧)

(٤) إعلام الساجد ص ١٠٢

(٥) إعلام الساجد ص ١٠٥، وحديث جبير بن مطعم أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح،قال صاحب تحفة الأحوذي : أخرجه أبوداود وسكت عنه وأخرجه النسائي وابن ماجه،ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. (تحفة الأحوذي ٣/٦٠٥ ــ ٦٠٦)

(٦) انظر : الأم ٢/١٩٠ ومابعدها، والمغني ٣/٣٤٤، وجواهر الإكليل ١/١٩٤

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٦و٣/١٦٣ و٢٥٢، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٣، والمغني ٨/٢٣٩

(٢) حديث «إن مكة حرمها الله...» أخرجه البخاري ومسلم في الحج. (اللؤلؤ والمرجان ص ٣١٥ رقم الحديث ٨٦٠)

(٣) حديث «لا يحل لأحدكم ..» أخرجه مسلم في الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة، من حديث جابر رضي الله عنه (٢/٩٨٩) تحقيق محمد عبدالباقي

(٤) مصنف عبدالرزاق ٩/٣٠١، وسنن البيهقي ٨/٧١، والمغني ٧/٧٧٢

(٥) سنن البيهقي ٨/٧٧، وجواهر الإكليل ١/١٩٨، والهداية ١/١٧٥، والمغني ٣/٣٤٩

ولايعضد فيها شجرة». (١)

تاسعاً : اختلف الفقهاء في لقطة الحرم، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة وهي إحدى الروايتين عن الشافعي أنها كلقطة الحل، وظاهر كلام أحمد وهو إحدى الروايتين عن الشافعي أن من التقط لقطة من الحرم كان عليه أن يعرفها أبداً حتى يأتي صاحبها، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يلتقط لقطته إلا من عرّفها». (٢)

عاشراً : لا يصح ذبح الهدي إلا فيه، كماهو مبيَّن في الحج، ولا يجوز إخراج شيء من ترابه. (٣)

ج ــ مسجد مكة :

٦٦ ــ يختص مسجد مكة المكرمة بما يختص به حرمها لأنه جزء من حرمها، و يز يد عليه مايلي :

أولاً : جواز قصده بالز يارة وشد الرحال إليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى» (٤)

ثانياً : تقدم المأموم فيه على الإمام ــ وقد تقدم فيما تختص به الكعبة المشرفة.

كما اختصت مواطن بأعمال في الحج تتعين وجو باً أو ندبا، كعرفة، ومنى، ومزدلفة، والمواقيت المكانية للإحرام. وتفصيله في مصطلحي : (الحج ــ والإحرام).

د ــ المدينة المنورة :

٦٧ ــ أولاً : المدينة المنورة حرم، مابين عَير إلى ثور، لا يحل صيدها ولا يعضد شجرها، (١) كما ذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية والحنابلة، والزهري وغيرهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة. (٢)

خالف في ذلك الحنفية وسفيان الثوري وعبدالله بن المبارك، فقالوا : ليس للمدينة المنورة حرم، ولايمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها، وماأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه المتقدم تحريمها، ولكنه أراد بقاء زينتها ليألفها الناس، لما رواه الطحاوي والبزار من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة»، (٣)

---

(١) حديث : «إن مكة حرمها الله ...» أخرجه البخاري ومسلم في الحج.

(٢) القليوبي ٣/١٢٠، والمغني ٥/٦٤٢، وحديث «لا يلتقط لقطته...» أخرجه البخاري ومسلم في الحج عن عبدالله بن عباس (فتح الباري ٣/٤٤٩، وصحيح مسلم ٢/٩٨٧)

(٣) الأم ٢/١٩٠، والمغني ٣/٥٥٦

(٤) وحديث : «لا تشد الرحال...» أخرجه البخاري في التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة، ومسلم في الحج، باب لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد، وأبو داود في المناسك ــ باب في إتيان المدينة، والنسائي في المساجد ــ باب ماتشد اليه الرحال. (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٢٣، رقم ٨٨٢)

(١) جواهر الإكليل ١/١٩٨، والعير وثور جبلان بالمدينة المنورة. أنظر تهذيب الصحاح (عير)، والقاموس المحيط (ثور).

(٢) حديث «إن ابراهيم حرم مكة...» أخرجه البخاري في البيوع ــ باب بركة صاع النبي (ص)، ومسلم في الحج ــ باب فضل المدينة. (فتح الباري ٤/٣٤٦، ومسلم ٢/٩٩١)

(٣) حديث : «لا تهدموا الآطام ...» رواه البزار بلفظ « نهى عن ركام المدينة ان تهدم قال العيني هذا اسناد صحيح وقال الهيثمي : في اسناد البزار الحسن بن يحيى لم اعرفه و بقية رجاله رجال الصحيح عمدة القاري ١٠/٢٢٩، ومجمع الزوائد ٣/٣٠١، وكشف الاستار عن زوائد البزار ٢/٥٤ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي

ولما رواه مسلم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا أبا عمير مافعل النُّغَير؟» والنُّغَير صيد.(١)

ثانياً : يمنع الذمي من الاستيطان بها ولايمنع من دخولها.(٢)

ثالثاً : قدم الإمام مالك العمل بما أجمع عليه فقهاء المدينة المنورة في عصره على خبر الواحد.(٣)

رابعاً : الإقامة في المدينة المنورة أحب من الإقامة في غيرها ولوكانت مكة، لأنها مهاجر المسلمين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تفتح اليمن فيأتى قوم يبُسُّون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يَبُسّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون».(٤)

خامساً : يستحب للمؤمن الانقطاع بها ليحصل الموت فيها، فقد كان عمر بن الخطاب يدعو الله و يقول : «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك»(١)، وذلك لما رواه الترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها».(٢)

هـ ــ مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم :

٦٨ ــ يختص مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، لما في الصحيحين من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».(٣)

ويختص بجواز شد الرحال إليه، وقد تقدم حديث : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»(٤) وذكر منها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و ــ مسجد قباء :

٦٩ ــ يختص مسجد قباء بأن من أتاه فصلى فيه كانت له كعمرة، لما رواه النسائي عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من خرج حتى يأتي هذا المسجد ــ مسجد قباء ــ

---

(١) حديث النغير انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢٩/١٠، وإعلام الساجد ٢٤٣، ومصنف عبدالرزاق ٢٦٣/٩، والمحلى ٢٦٣/٧، والآطام : حصون لأهل المدينة المنورة وهو جمع أُطُمٌ (تهذيب الصحاح).

(٢) ابن عابدين ٢٧٥/٣، ومصنف عبدالرزاق ٥١/٦ و ٣٥٧/١٠، وسنن البيهقي ٢٠٨/٩

(٣) جواهر الإكليل ٧١/١، وإعلام الساجد ص ٢٦٦

(٤) حديث : «تفتح اليمن فيأتي قوم...» أخرجه البخاري في فضائل المدينة، ومسلم في الحج باب الترغيب في المدينة، ومالك في الموطأ ٨٨٧/٢، باب ماجاء في سكنى المدينة. انظر فيض القدير ٢٦٠/٣

(١) الأثر عن عمر : (اللهم ارزقني...) أخرجه البخاري في الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة، (فتح الباري ١٠٠/٤) ومالك في الموطأ ٤٦٢/٢، وعبدالرزاق ٢٦٢/٥، والمجموع ١٠٣/٥، طبع الإمام، وإعلام الساجد ص ٢٤٨

(٢) حديث «من استطاع ...» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وهو صحيح (فيض القدير ٥٣/٦)

(٣) حديث «صلاة في مسجدي ...» متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٢٣ الحديث رقم ٨٨١) وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه (فيض القدير ٢٢٦/٤)

(٤) سبق تخرجه (ص ٢٧٤)

فصلى فيه كان له عِدْلُ عمرة»[١] وفي سنن الترمذي عن أُسَيْد بن ظهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»[٢]، ولذلك استحب إتيان هذا المسجد والصلاة فيه.[٣]

ز ــ المسجد الأقصى:

٧٠ ــ يختص المسجد الأقصى بجواز شد الرحال إليه، وقد تقدم. واختلفوا في كراهة التوجه إلى بيت المقدس في البول والغائط، فكرهه بعضهم، لأن بيت المقدس كان قبلة، وأباحه آخرون، وقد ذكر ذلك الفقهاء عند حديثهم عن آداب الاستنجاء في كتاب الطهارة.[٤]

ح ــ بئر زمزم:

٧١ ــ اختص ماء زمزم عن غيره من المياه بأن لشرب به آداباً خاصة، ولا يجوز استعماله في مواضع الامتهان كإزالة النجاسة الحقيقية، على خلاف وتفصيل سبق في مصطلح «آبار» ف ٣٣ ــ ٣٥ (في الجزء الأول).

الاختصاص بالولاية أو الملك

٧٢ ــ المخصص إما أن يكون الشرع، وقد سبق بيانه، أو الشخص بملك أو ولاية. وهذا الأخير يشترط فيه مايلي:

شروط الشخص المخصص:

٧٣ ــ أ ــ أن يكون أهلاً للتصرف.

ب ــ أن يكون ذا ولاية، سواء أكانت ولاية عامة كالأمير والقاضي ونحوهما، أم ولاية خاصة كالأب ونحوه.

ج ــ أن يكون ذا ملك، إذ لصاحب الملك أن يختص بملكه من يشاء بشروطه.

اختصاص ذي الولاية:

٧٤ ــ إذا كان المخصص صاحب الولاية فإنه يشترط في الاختصاص أن يكون محققاً لمصلحة المولى عليه، ومن هنا قالوا: تصرف ذي الولاية منوط بالمصلحة، لأن الولاية أمانة، قال صلى الله عليه وسلم: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[١]. وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية: «إن وصي اليتيم وناظر الوقف عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح».[٢]

ومن ذلك اختصاص بعض القضاة بالقضاء في بلد معين، أو في جانب معين من بلد دون الجوانب الاخرى، أو في مذهب معين، أو النظر في نوع من الدعاوي دون الأنواع الاخرى كالمناكحات أو

---

(١) أخرجه النسائي وهذا لفظه، باب فضل مسجد قباء ٢/٣٧ط التجارية، وأخرجه أحمد والحاكم (الفتح الكبير ٣/١٨٨)

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وهو صحيح (فيض القدير ٤/٢٤٤)

(٣) مراقي الفلاح ص ٤٠٩

(٤) جواهر الإكليل ١/٢٦، وأسنى المطالب ١/٤٦، وإعلام الساجد ٢٩٢

(١) حديث «إنها أمانة وإنها يوم القيامة...» أخرجه مسلم (٣/١٤٥٧ ــ الحديث ١٨٢٥ تحقيق محمد عبدالباقي)

(٢) السياسة الشرعية ص ١٣ ط دار الكتب العربية الحديثة

الحدود أو المظالم ونحو ذلك، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب القضاء، وفي كتب الأحكام السلطانية.[١]

ويجب مراعاة المصلحة في اختصاص الرجال، في الولايات أو منح الأموال ونحوها، كالحِمَى، وهو في حقيقته اختصاص أرض معينة لترعى فيها أنعام الصدقة، أو خيل الجهاد، واختصاص بعض الأراضي بإقطاعها للإحياء، واختصاص بعض المرافق العامة بإقطاعها إقطاع إرفاق كالطرقات ومقاعد الأسواق ونحو ذلك.

واختصاص بعض المواد الضرورية برفع العشور عنها، أو تخفيض العشور عنها، ليكثر جلبها إلى أسواق المسلمين، فقد كان عمر رضي الله عنه يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة المنورة ويأخذ من القطنية ــ الحمص والعدس ــ العشر.[٢]

اختصاص المالك:

٧٥ ــ أما إذا كان المخصص صاحب ملك، فإنه يشترط لاختصاصه بعض ملكه بشيء من التصرفات دون بعض الا ينشأ عن اختصاصه هذا ضرر أو مفسدة ولذلك منع من الوصية بأكثر من الثلث لما فيه من الإضرار بالورثة، ومنع من اعطاء بعض اولاده عطيته لغير سبب مشروع دون باقيهم لما فيه من إيغار صدور بعضهم على بعض.[٣]

(١) انظر تبصرة الحكام ١٧/١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٢، وفتح القدير ٤٥٥/٥، ومجمع الانهر ١٧/٤

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣، ومصنف عبدالرزاق ٩٩/٦ و٣٣٥/١٠، وقد ورد الخبر فيه مقلوباً فاقتضى التنويه.

(٣) المغني ٦٠٤/٥، ٦٠٨، و١٥٥/٦

اختضاب

التعريف:

١ ــ الاختضاب لغة: استعمال الخضاب. والخضاب هو مايغيّر به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ــ الصبغ والصِّباغ:

٢ ــ الصبغ مايصطبغ به من الإدام، ومنه قوله تعالى: «وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيناء تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلآكِلِينَ».[٢]

قال المفسرون: المراد بالصبغ في الآية الزيت، لأنه يلوّن الخبز إذا غمس فيه، والمراد أنه إدام يصبغ به.

ب ــ التطريف:

٣ ــ التطريف لغة: خضب أطراف الأصابع، يقال: طرفت الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء، وهي مطرّفة.[٣]

(١) لسان العرب، مادة (خضب).

(٢) سورة المؤمنون/٢٠

(٣) لسان العرب، مادة (طرف).

ج ــ النقش :

٤ ــ النقش لغة : النمنمة، يقال : نقشه ينقشه نقشا وانتقشه : نمنمه فهو منقوش.[١]

صفته (حكمه التكليفي) :

٥ ــ يختلف حكم الخضاب تبعاً للونه، وللمختضب، رجلا كان أو امرأة. وسيأتي.

المفاضلة بين الاختضاب وعدمه :

٦ ــ نقل الشوكاني عن القاضي عياض قوله :[٢] اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الاختضاب، وفي جنسه، فقال بعضهم : ترك الاختضاب أفضل، استبقاء للشيب، وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب.[٣]

وقال بعضهم : الاختضاب أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود».[٤] وفي رواية زيادة «والنصارى»،[٥] ولقوله : «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».[١] فهذه الأحاديث تدل على أن العلة في الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى. وبهذا يتأكد استحباب الاختضاب. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب و يأمر بها.

واختضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك. ثم قد كان أكثرهم يختضب بالصفرة، منهم ابن عمر وأبوهر يرة، واختضب جماعة منهم بالحناء والكتم، و بعضهم بالزعفران، واختضب جماعة بالسواد، منهم عثمان بن عفان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وغيرهم.

ونقل الشوكاني عن الطبري قوله :[٢] الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب و بالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض. بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط[٣] فقط، واختلاف السلف في فعل الأمر ين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض.[٤]

---

(١) لسان العرب، مادة (نقش).

(٢) نيل الأوطار ١/١١٧ ومابعدها، ط بالمطبعة العثمانية المصر ية سنة ١٣٥٧هـ.

(٣) لعله يقصد ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال : «كان رسول صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : الصفرة ــ يعني الخلوق ــ وتغيير الشيب». (نيل الأوطار ١/١١٧ ومابعدها، ط العثمانية المصر ية).

(٤) حديث «غيروا الشيب ولا تشبهوا..» رواه الترمذي بسنده عن أبي هر يرة، وقال : حديث حسن صحيح، وأخرجه بمعناه الشيخان وغيرهما (تحفة الأحوذي ٥/٤٣٣ مطبعة الفجالة الجديدة).

(٥) جاءت زيادة : «والنصارى» في رواية أحمد وابن حبان (تحفة الأحوذي ٥/٤٣٣).

(١) وحديث «إن النصارى واليهود لا يصبغون» رواه الشيخان (نيل الأوطار ١/١١٧ ومابعدها ط المطبعة العثمانية المصر ية سنة ١٣٥٧هـ).

(٢) والآثار عن الصحابة في الخضاب بالسواد، رواها الطبراني عدا أثر عثمان بن عفان (مجمع الزوائد ٥/١٦٢ ط ١٣٥٣هـ)، وذكرها جميعاً الشوكاني (نيل الأوطار ١/١١٨)

(٣) الشمط ــ بفتحتين ــ بياض شعر الرأس يخالط سواده (مختار الصحاح ــ شمط).

(٤) نيل الأوطار ١/١١٧، ومابعدها.

٧ ــ وقد جاءت أحاديث في صحيح البخاري تدل على اختضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاءت أحاديث تنفي اختضابه،[١] فمن الأولى :

ماورد عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال : «دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شَعر رسول الله فإذا هو مخضوب». [٢]

ومنها ماورد أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه، فقيل له في ذلك، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته». [٣]

ومن الثانية قول أنس رضي الله عنه : «ماخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا، ولوشئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت». [٤]

ومنها قول أبي جحيفة رضي الله عنه : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء» يعني عنفقته. [٥]

وقال الشوكاني : «لو فرض عدم ثبوت اختضاب النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قادحا في سنية الاختضاب، لورود الإرشاد إليها قولا في الأحاديث الصحيحة».

وقال الطبري في الجمع بين الأحاديث المثبتة لاختضاب النبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث النافية لاختضابه : « من جزم بأنه خضب فقد حكى ماشاهد، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الغالب من حاله»[١] صلى الله عليه وسلم.

بم يكون الاختضاب ؟

٨ ــ يكون الاختضاب بالحناء، و بالحناء مع الكتم، و بالورس والزعفران، و بالسواد، و بغير ذلك.

أولاً ــ الاختضاب بغير السواد

الاختضاب بالحناء والكتم :

٩ ــ يستحب الاختضاب بالحناء والكتم، لحديث : «غيروا الشيب»،[٢] فهو أمر، وهو للاستحباب، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن أحسن

---

(١) الشوكاني في نيل الأوطار ١١٩/١ ومابعدها.

(٢) حديث «دخلنا على أم سلمة» رواه البخاري. وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب. بل يحتمل أن يكون احمَّ بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة. وأيضا كثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يئول سوادها إلى الحمرة. كذا قال الحافظ المنذري (نيل الأوطار ١١٩/١) ومابعدها.

(٣) حديث «ابن عمر كان يصبغ لحيته» رواه أبو داود من طرق صحاح. (نيل الأوطار ١١٩/١ ومابعدها).

(٤) حديث أنس « ما خضب رسول الله احداً »رواه الشيخان (نيل الأوطار ١١٩/١ ومابعدها). والشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده (مختار الصحاح ــ شمط).

(٥) حديث أبي جحيفة رواه ابن ماجة بسنده عن أبي جحيفة. وقال السندي : إسناده صحيح. والعنفقة شعر في الشفة = السفلى، وقيل شعر بين الشفة السفلى و بين الذقن (ابن ماجه ٢٠٠/٢)

(١) نيل الأوطار ١١٩/١ ومابعدها.

(٢) حديث «غيروا الشيب» رواه البزار بزيادة «وإن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم» وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، وفيه ضعف. وكذلك رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة، بزيادة: «ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى» عن شيخ له اسمه أحمد. وقال الهيثمي : ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة، لأنه أكثر عنه، و بقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٦٠/٥).

ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم »،[١] فإنه يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب. وأن الصبغ غير مقصور عليهما، بل يشاركهما غيرهما من الصباغات في أصل الحسن[٢] لما ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال: «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً». [٣]

الاختضاب بالورس والزعفران:

١٠ ــ الاختضاب بالورس والزعفران يشارك الاختضاب بالحناء والكتم في أصل الاستحباب. وقد اختضب بهما جماعة من الصحابة. روى أبومالك الأشجعي، عن أبيه، قال: «كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران»،[٤] وقال الحكم بن عمرو الغفاري: «دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر، وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام. وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان». [٥]

الاختضاب بالسواد:

١١ ــ اختلف الفقهاء في حكم الاختضاب بالسواد: فالحنابلة والمالكية والحنفية ــ ماعدا أبا يوسف ــ يقولون: بكراهة الاختضاب بالسواد في غير الحرب. [١]

أما في الحرب فهو جائز إجماعاً، بل هو مرغّب فيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن أبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه لما جيء به إليه عام الفتح، ورأسه يشتعل شيبا: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره، وجنبوه السواد». [٢]

وقال الحافظ في الفتح: إنَّ من العلماء من رخص في الاختضاب بالسواد للمجاهدين، ومنهم من رخص فيه مطلقا، ومنهم من رخص فيه للرجال دون النساء.[٣] وقد استدل المجوزون للاختضاب بالسواد بأدلة:

منها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما اختضبتم به لَهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور أعدائكم». [٤]

---

(١) رواه الخمسة، وحسنه الترمذي عن أبي ذر، (نيل الأوطار ١١٧/١ ومابعدها).

(٢) نيل الأوطار، وحاشية ابن عابدين ٢٧١/٥، ونهاية المحتاج ١٤٠/٨، والبجيرمي علي الخطيب ٢٩١/٤

(٣) والأثر عن أبي بكر أخرجه مسلم عن أنس (نيل الأوطار) ومعنى «بحتا» منفرداً.

(٤) المغني والشرح الكبير ٧٥/١، ٧٦ ط المنار بمصر. والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة، صبغه بين الحمرة والصفرة. (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١٨٩/١ مطبعة الحلبي). والكتم بفتحتين: نبت يخلط بالحناء، يختضب به. (مختار الصحاح ــ كتم) وحديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه رواه أحمد (٤٧٢/٣) والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهوثقة (مجمع الزوائد ١٥٩/٥ ط ١٣٥٣هـ).

(٥) حديث الحكم بن عمرو الغفاري رواه أحمد، وفيه عبدالرحمن

= ابن حبيب، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد، وبقية رجاله رجال ثقات (مجمع الزوائد ١٥٩/٥)

(١) المغني ٧٥/١، ٧٦ المنار، وحاشية ابن عابدين ٤٨١/٥

(٢) حديث «اذهبوا به الى بعض نسائه...» أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٩٧/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ) وقال محققه: وفي الزوائد: أصل الحديث قد رواه مسلم، لكن في هذه الطريق التي رواها المصنف ليث بن سليم، وهوضعيف عند الجمهور.

(٣) تحفة الأحوذي ٤٣٦/٥، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر.

(٤) حديث «ان أحسن ما اختضبتم به...» أخرجه ابن ماجه. وفي الزوائد: إسناده حسن (سنن ابن ماجه ١١٩٧/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ).

ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب «أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، و يقول: هو تسكين للزوجة، وأهيب للعدو».[١]

ومنها أن جماعة من الصحابة اختضبوا بالسواد، ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد،[٢] منهم عثمان وعبدالله بن جعفر والحسن والحسين. وكان ممن يختضب بالسواد و يقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وابن أبي عاصم، وابن الجوزي.[٣]

ومنها ما ورد عن ابن شهاب قال: «كنا نختضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً (شباباً) فلما نفض الوجه والأسنان (كبرنا) تركناه».[٤]

وللحنفية رأي آخر بالجواز، ولو في غير الحرب، وهذا هو مذهب أبي يوسف.

وقال الشافعية بتحريم الاختضاب بالسواد لغير المجاهدين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد، لا يريحون رائحة الجنة»،[٥] ولقوله صلى الله عليه وسلم في شأن أبي قحافة: «وجنبوه السواد»، فالأمر عندهم للتحريم، وسواء فيه عندهم الرجل والمرأة.

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه أورده صاحب تحفة الأحوذي (٤٣٧/٥) وهو في عمدة القاري (٥١/٢٢ ط المنيرية).

(٢) تحفة الأحوذي ٤٣٩/٥

(٣) تحفة الأحوذي ٤٣٩/٥

(٤) الأثر عن ابن شهاب أخرجه ابن أبي عاصم (فتح الباري ٣٥٥/١٠ ط السلفية).

(٥) حديث «يكون قوم في آخر الزمان» أخرجه أبوداود والنسائي مرفوعا عن ابن عباس، وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. (تحفة الأحوذي ٤٣٤/٥، وشرح روض الطالب ١٧٣/١)، وفي تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على الآداب الشرعية (٣٥٣/٣) أن هذا الحديث فيه (عبدالكريم) غير منسوب، والظاهر أنه عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، بدليل نكارة متن الحديث، بالوعيد =

اختضاب الأنثى:

١٢ ــ اتفق الفقهاء على أن تغيير الشيب بالحناء أو نحوه مستحب للمرأة كما هو مستحب للرجل، للأخبار الصحيحة في ذلك. وتختص المرأة المزوجة، والمملوكة باستحباب خضب كفيها وقدميها بالحناء أو نحوه في كل وقت عدا وقت الإحرام، لأن الاختضاب زينة، والزينة مطلوبة من الزوجة لزوجها ومن المملوكة لسيدها، على أن يكون الاختضاب تعميماً، لا تطريفا ولا نقشا، لأن ذلك غير مستحب. ويجوز لها ــ بإذن زوجها أو سيدها تحمير الوجنة، وتطريف الأصابع بالحناء مع السواد[١].

وفي استحباب خضب المرأة المزوجة لكفيها ما ورد عن ابن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائه قال: وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قالت: «دخل عليَّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال لي: اختضبي، تتركِ إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل؟» قال: فما تركت، الخضابَ حتى لقيت الله عز وجل، وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين[٢].

= الشديد على عمل من العادات المسنون جنسها، وهو صبغ الشعر، بأن صاحبه يحرم من دخول الجنة، فقد جعله من قبيل الكفر، وهذا مما يستدل به على وضع الحديث. وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات.

(١) شرح روض الطالب ١٧٢/١، ١٧٣ ط الميمنية، وكتاب الفروع وتصحيحه ٣٥٣/٢، ٣٥٤

(٢) حديث «اختضبي. تتركِ احداكن الخضاب...» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٧٠/٤) قال صاحب الفتح الرباني: لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيتمي. وقال: =

أما المرأة غير المزوجة وغير المملوكة فيرى الحنفية والمالكية والشافعية : كراهةَ اختضابها في كفيها وقدميها لعدم الحاجة مع خوف الفتنة ، وحرمةَ تحمير وجنتيها وحرمةَ تطريف أصابعها بالحناء مع السواد . .

و يرى الحنابلة جواز الاختضاب للأيِّم ، لما ورد عن جابر مرفوعا : «يامعشر النساء اختضبن ، فإن المرأة تختضب لزوجها ، وإن الأيم تختضب تعرَّض للرزق من الله عزوجل»[١] أي لتخطب وتتزوج .

وضوء المختضب وغسله :

١٣ ــ اتفق الفقهاء على أن وجود مادة على أعضاء الوضوء أو الغسل ــ تمنع وصول الماء إلى البشرة ــ حائل بين صحة الوضوء وصحة الغسل .

والمختضب وضوؤه وغسله صحيحان ، لأن الخضاب بعد إزالة مادته بالغسل يكون مجرد لون ، واللون وحده لا يحول بين البشرة و وصول الماء إليها ، ومن ثم فهو لا يؤثر في صحة الوضوء أو الغسل .[٢]

الاختضاب للتداوي :

١٤ ــ اتفق الفقهاء على جواز الاختضاب للتداوي ، لخبر سلمى ــ مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ــ أنه كان إذا اشتكى أحد رأسه قال : «اذهب فاحتجم» ، وإذا اشتكى رجله قال : «إذهب فاخضبها بالحناء» ،[١] وفي لفظ لأحمد : قالت : كنت أخدم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فما كانت تصيبه قرحة ولا نكتة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء .[٢]

الاختضاب بالمتنجس وبعين النجاسة :

١٥ ــ يرى الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أن ماخضب أو صبغ بمتنجس يطهر بغسله ثلاثا فلو اختضب الرجل أو اختضبت المرأة بالحناء المتنجس وغسل كل ثلاثا طهر. أما إذا كان الاختضاب بعين النجاسة فلا يطهر إلا بزوال عينه وطعمه وريحه وخروج الماء صافيا ، و يعفى عن بقاء اللون لأن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه . ومن هذا القبيل المصبوغ بالدم (فهو نجس) ، والمصبوغ بالدودة غير المائية التي لها دم سائل فإنها ميتة يتجمد الدم فيها وهو نجس[٣].

الاختضاب بالوشم :

١٦ ــ الوشم هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه كحل أو نيلة ليخضر أو يزرق وهو حرام

= رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم وابن اسحاق وهو مدلس (الفتح الرباني ١٦/٢١٥ الطبعة الاولى ١٣٧٢هـ)

(١) شرح روض الطالب ١/١٧٢، ١٧٣، وكتاب الفروع وتصحيحه ٢/٣٥٣، ٣٥٤، وحديث «يا معشر النساء اختضبن . . .» رواه الحافظ أبوموسى المديني في كتاب (الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء) عن جابر مرفوعاً كما في الفروع (٢/٣٥٤) ولم نجده في مظانه من كتب الحديث .

(٢) شرح الخطاب ١/١٦٣ط مكتبة النجاح ــ طرابلس .

(١) حديث سلمى رواه أبو داود وسكت عليه ، والترمذي وابن ماجه وأحمد ، وفي إسناده عبيد الله بن علي بن رافع مختلف فيه . (كتاب الفروع ٢/٣٥٦، وعون المعبود ٢/٤ ط دار الكتاب اللبناني)

(٢) رواه أحمد وحسنه (الفروع ٢/٣٥٤)

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢١٩،وشرح روض الطالب ١/١٧٢، والرهوني ١/١١٤ ــ ١١٥، والخرشي ١/٩٦، والخطاب ١/١٢٠، وكشاف القناع ١/١٨٢، والمغني ١/٦٤ط الرياض

مطلقا لخبر الصحيحين: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة»، ولأنه إذا غرز محل الوشم بإبرة ثم حشي بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر، فإذا غسل ثلاثا طهر.

و يرى الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أن الوشم كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس، فإذا غسل ثلاثاً طهر لأنه أثر يشق زواله إذ لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه [١].

الاختضاب بالبياض:

١٧ ــ يكره خضب اللحية السوداء بالبياض كالكبريت ونحوه إظهارا لكبر السن ترفعاً على الشباب من أقرانه، وتوصلا إلى التوقير والاحترام من إخوانه، وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة. [٢] و يفهم من هذا أنه إذا كان لغرض صحيح فهو جائز.

اختضاب الحائض:

١٨ ــ جمهور الفقهاء على جواز اختضاب الحائض لما ورد أن امرأة سألت عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه[١]»، ولما ورد «أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض». [٢]

وقد قال ابن رشد: لا إشكال في جواز اختضاب الحائض والجنب لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة والحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت. ولا وجه للقول بالكراهة. [٣]

اختضاب المرأة المحدة:

١٩ ــ اتفق الفقهاء على أن المرأة المحدة على زوجها يحرم عليها أن تختضب مدة عدتها، لما ورد من حديث لأم سلمة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين توفي أبوسلمة فقال لي: «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك». [٤]

خضاب رأس المولود:

٢٠ ــ اتفق الفقهاء ــ مالك والشافعي وأحمد والزهري وابن المنذر ــ على كراهة تلطيخ رأس

---

(١) المراجع السابقة

(٢) شرح روض الطالب ١/٥٥١، وشرح عين العلم وزين الحلم لنور الدين المعروف بالقاري ١/٣٢٨

---

(١) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه (١/٢١٥ ط عيسى الحلبي). قال محققه: وفي الزوائد: هذا الإسناد صحيح.

(٢) سنن الدارمي ١/٢٥٢ بسنده عن نافع.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٢٠٠ط مكتبة النجاح ــ طرابلس ــ ليبيا.

(٤) حديث أم سلمة «دخل علي ...» أخرجه أبوداود (٢/٣٩١) ط م السعادة، والنسائي ٦/٢٠٤، ٢٠٥ ط ١ المصرية). قال الشوكاني في نيل الاوطار (٧/٩٨): «وأخرجه أيضا الشافعي وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة. وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه».

الصبي بدم العقيقة[١]، لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»[٢]، فهذا يقتضي ألا يمس بدم لأنه أذى، ولما روى عن يزيد بن عبدالمزني عن أبيه أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»[٣] ولأن هذا تنجيس له فلا يشرع[٤].

واتفقوا على جواز خضب رأس الصبي بالزعفران وبالخلوق (أي الطيب)، لقول بريدة : «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»[٥]، ولقول عائشة رضي الله عنها : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «اجعلوامكان الدم خلوقا» زاد أبو الشيخ : «ونهى أن يمس رأس المولود بدم»[٦].

أما الحنفية فإن العقيقة عندهم غير مطلوبة.

(١) المغني والشرح الكبير ٥٨٨/٣، مطبعة المنار.

(٢) حديث « مع الغلام عقيقة ... » أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩/٧ ط صبيح) وأصحاب السنن، وأحمد بن حنبل (١٨/٤ ط الميمنية) وفي بعض الروايات «في الغلام».

(٣) حديث « يعق عن الغلام ... » قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه. وقد رواه ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله ولم يقل عن أبيه. فالله أعلم (مجمع الزوائد ٥٨/٤)

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه أحمد والنسائي قال في التلخيص:وإسناده صحيح (الشوكاني ١٥٢/٥)

(٦) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥٨٨/٣ــ ٥٨٩ وحديث عائشة رضي الله عنها «كانوا في الجاهلية...» قال الهيثمي:= رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى فاني لم أعرفه (مجمع الزوائد ٥٨/٤) ورواه ابن حبان (نيل الأوطار ١٥١/٥ ط مصطفى الحلبي) وزيادة أبي الشيخ ذكرها في نيل الأوطار (١٥١/٥) ولم يبين درجتها من الصحة.

اختضاب الرجل والخنثى :

٢١ ــ اتفق الفقهاء على أنه يستحب للرجل أن يختضب في رأسه ولحيته لتغيير الشيب بالحناء ونحوه للأحاديث الواردة في ذلك، وجوزوا له أن يختضب في جميع أجزاء بدنه ماعدا الكفين والقدمين، فلا يجوز له أن يختضب فيهما إلا لعذر، لأن في اختضابه فيهما تشبها بالنساء[١]، والتشبه بالنساء محظور شرعاً.

وقال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة بحرمته. وقال بعض الحنابلة وصاحب المحيط من الحنفية بكراهته[٢] وقد قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»[٣].

وحكم الخنثى المشكل كحكم الرجل في هذا.[٤]

اختضاب المحرم :

٢٢ ــ ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للمحرم الاختضاب بالحناء في أي جزء من البدن ماعدا الرأس لأن ستر الرأس في الإحرام بأي ساتر ممنوع.

(١) شرح روض الطالب ١٥٥/١

(٢) الآداب الشرعية ٥٤٠/٣ ط ١ مطبعة المنار بمصر.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس وهو حديث صحيح (فيض القدير طبعة المكتبة التجارية بمصر ٢٧١/٥)

(٤) شرح روض الطالب ١٣١/١

وقد ذكر القاضي أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها» .(١)

ولا بأس باختضاب المرأة بالحناء ونحوه ، لما روى عن عكرمة أنه قال : «كانت عائشة وأزواج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يختضبن بالحناء وهن حرم» .(٢)

وقال الشافعية : يجوز للرجل الاختضاب بالحناء ونحوه حال الإحرام في جميع أجزاء جسده ، ماعدا اليدين والرجلين فيحرم خضبهما بغير حاجة . وكرهوا للمرأة الاختضاب بالحناء ونحوه حال الإحرام ، إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك ، كما يحرم عليها الاختضاب إذا كان نقشا ، ولو كانت غير معتدة(٣).

وقال الأحناف والمالكية : لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء ونحوه في أي جزء من البدن سواء أكان رجلا أم امرأة ، لأنه طيب والمحرم ممنوع من الطيب ، وقد روى أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لأم سلمة : «لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب» .(١)

(١) حديث «إحرام الرجل ...» ذكره القاضي أبو يعلى (المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٢٦٨/٢ــ ٢٦٩ ط ١٣٩٢هـ) ولم نعثر عليه بهذا اللفظ في مظانه من كتب الحديث، وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ «حرم الرجل في وجهه ورأسه،وحرم المرأة في رأسها» (كنز العمال ٣٥/٥ ط البلاغة)

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٦٨/٣، ٢٦٩ ط المنار. والحديث رواه الطبراني في الكبير ولفظه «كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضبن وهن محرمات» وفيه يعقوب مختلف فيه. (تلخيص الحبير ٢٨١/٢ــ ٢٨٢)

(٣) شرح روض الطالب ٥٠٩/١

اختطاط

التعريف :

١ ــ الاختطاط مصدر اختطّ . واختطاط الأرض هو أن يُعْلِم عليها علامة بالخط ليعلَم أنه قد احتازها لينتفع بها . واختط فلان خطة إذا تحجر موضعا وخط عليه بجدار.

وكل ما حظرته فقد خططت عليه . والخِطَّة : الأرض يختطها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجرها و يبني فيها ، وذلك إذا أذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور في موضع بعينه ، و يتخذوا فيه مساكن لهم ، كما فعلوا بالكوفة والبصرة و بغداد (٢)

ومعنى الاختطاط الوارد في اللغة هو مايعبر عنه الفقهاء بالتحجير أو الاحتجار بقصد إحياء الموات .(٣) وتفصيل أحكامه هناك (ر: إحياء الموات).

(١) ابن عابدين ٢٠٢/٢،وحاشية الدسوقي ٦٠/٢ ط الحلبي، وحديث «لا تطيّبي وأنت محرمة...» رواه الطبراني من حديث أم سليم . وأخرجه البيهقي وأعله بابن لهيعة . لكن أخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه (الدراية ٣٩/٢، وتلخيص الحبير ٢٨٢/٢)

(٢) لسان العرب ، وتاج العروس ، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير ٤٨/٢

(٣) طلبة الطلبة ص ١٥٦ ، ومغني المحتاج ٣٦٦/٢ ط الحلبي، ومنح الجليل ١٩/٤ نشر مكتبة النجاح في ليبيا ، والمغني ٥٦٩/٥، نشر المكتبة الحديثة بالرياض.

الحكم الإجمالي:

٢ ــ الاختطاط كما تبين يرادفه التحجير عند الفقهاء، والتحجير لا يعتبر إحياء، إنما هو شروع في الإحياء.

ولذلك لا يثبت به الملك، ولا يصح بيع المتحجر من الموات، وإنما يكون المتحجر أحق به من غيره، فاذا لم يعمر كان غيره أحق به.[١]

وهذا في الجملة. وتفصيل ذلك في إحياء الموات.

اختطاف

التعريف:

١ ــ الاختطاف: أخذ الشيء بسرعة واستلاب.[٢] ويقول بعض الفقهاء: الاختطاف هو الاختلاس[٣]، والاختلاس هو أخذ الشيء علانية بسرعة.[٤]

والفرق بين الاختطاف والاغتصاب والسرقة والحرابة والخيانة كالفرق بين الاختلاس وبين هذه المصطلحات، (ر: اختلاس).

(١) ابن عابدين ٥/٢٨٧، ومغني المحتاج ٢/٣٦٦، والمغني ٥/٥٦٩، ومنح الجليل ٤/١٩

(٢) انظر: المغرب، وتاج العروس (خطف).

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣/١١٩ط بولاق الأولى، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٧، ١٩٩

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٢ ــ اتفق الفقهاء على أنه لا قطع على المختطف، لأن الاختلاس والاختطاف واحد، ولا قطع على المختلس[١] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».[٢]

وقد فصل الفقهاء أحكام الاختطاف في كتاب الحدود ــ باب حد السرقة.

إختفاء

التعريف:

١ ــ الإخفاء لغة الستر والكتمان. وفي التنزيل: (يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِم مالاَ يُبْدُونَ لَكَ).[٣]

فهو متعد، بخلاف الاختفاء بمعنى التواري، فإنه لازم ومطاوع للاخفاء.[٤]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ــ الإسرار:

٢ ــ الإسرار لغة واصطلاحاً هو الإخفاء. وقد يأتي

(١) تبيين الحقائق ٣/٢١٧ط طبع بولاق، والشرح الصغير ٤/٤٧٦، والمهذب ٢/٢٧٧

(٢) حديث «ليس على خائن ...» أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه في حد السرقة، وأحمد وابن حبان، واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن حجر: رواته ثقات إلا أنه معلول (فيض القدير ٥/٣٦٩، والدراية ٢/١١٠)

(٣) سورة آل عمران/ ١٥٤

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير (خفى) والفروق في اللغة ص ٥٤

بمعنى الإظهار أيضاً كما قال بعضهم في تفسير قوله تعالى : (وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ) أي أظهروها، فهو من الأضداد.[١]

ب ــ النجوى :

٣ ــ النجوى اسم للكلام الخفي الذي تُناجي به صاحبك، كأنك ترفعه عن غيره، وذلك أن أصل الكلمة الرفعة، ومنه النجوة من الأرض، وسمى الله تعالى تكليم موسى عليه السلام مناجاة، لأنه كان كلاما أخفاه عن غيره. والفرق بينها و بين الإخفاء أن النجوى لا تكون إلا كلاما، أما الإخفاء فيكون للكلام والعمل كما هو واضح، فالعلاقة بينهما العموم والخصوص.[٢]

الحكم الإجمالي :

يتعدد الحكم الإجمالي للإخفاء بحسب المواطن التي يكون فيها :

أ ــ إخفاء النية :

٤ ــ لم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشروعية التلفظ بالنية، ولهذا استحب إخفاؤها، لأن محلها القلب ولأن حقيقتها القصد مطلقا، وخصت في الشرع بالإرادة المتوجهة نحو الفعل مقترنة به ابتغاء رضاء الله تعالى وامتثال حكمه.

(١) لسان العرب (سرر) وانظر في تفسير الآية الفخر الرازي ١١١/١٧

(٢) الفروق في اللغة ص ٥٤

وقيل : يستحب التلفظ بها باللسان.[١]

لكن للنية في الحج والعمرة حكم خاص فقد قال الحنفية والشافعية : يسن التلفظ بالنية في الحج والعمرة. وقال الحنابلة وهو رأي للمالكية : يستحب النطق بما جزم به ليزول الالتباس. وقال المالكية في رأي لهم:إن ترك التلفظ بها أفضل. وفي رأي آخر كراهة التلفظ بها.[٢] وقيل يستحب التلفظ باللسان. وتفصيله في مصطلح (نية).

ب ــ إخفاء الصدقة والزكاة :

٥ ــ نقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإخفاء في صدقة التطوع أفضل، والإعلان في صدقة الفرض أفضل، لقوله تعالى : «وإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ[٣]» وقول النبي صلى الله عليه وسلم «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه».[٤]

وقال ابن عطية : يشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض (الزكاة) أفضل، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عرضة للرياء[٥]. وقيل : إن كان المتصدق ممن يقتدى به و يتبع، وسلم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٦/١، وابن عابدين ٧٤/١، والحطاب ٥١٥/١، والمغني ٦٣٨/٢، ٢٣٩ نشر المكتبة الحديثة بالرياض.

(٢) المغني ٢٨١/٣، وابن عابدين ١٥٨/٢، والقليوبي ٩٧/٣، والحطاب ٤٠/٣

(٣) سورة البقرة/٢٧١

(٤) حديث «ورجل تصدق ...» رواه البخاري(١٣٢/٢ ط محمد علي صبيح)

(٥) فتح الباري ٢٨٨/٣، ٢٨٩ ط السلفية.

قصده، فالإظهار أولى.[١] وتفصيله في مصطلح (صدقة).

ج ــ اختفاء الهلال:

٦ ــ إذا اختفى الهلال، وغُمَّ على الناس، في شعبان أو رمضان، وجب أن يكمل الناس عدة الشهر ثلاثين يوما، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».[٢] وتفصيله في مصطلح: (صوم).

د ــ إخفاء الإيمان:

٧ ــ في اعتبار إيمان من أخفى إيمانه وصدَّق بقلبه رأيان:

الأول: من صدق بقلبه بما علم مجيء الرسول به وأخفى إيمانه ولم يتلفظ به، اعتبر مؤمنا.

الثاني: اعتبر البعض أن التلفظ بالشهادتين شرط للإيمان أو شطر منه.[٣]

هـ ــ إخفاء الذكر:

٨ ــ اختلف السلف في الذكر الخفي والذكر باللسان من حيث الأفضلية بينهما، فقال عزالدين بن عبدالسلام وابن حجر الهيتمي: ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان، وذهب القاضي عياض والبلقيني إلى ترجيح عمل اللسان.[١] وتفصيله في مصطلح (ذكر).

(١) المصدر السابق.

(٢) حديث «صوموا لرؤيته ... الخ» رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري.

(٣) المغني ٨٨/٣ ط، السعودية والهداية ١١٩/١، والخطاب ٣٧٩/٢، والقليوبي ٢٤٩/٢

(٤) جمع الجوامع ٤١٧/٢، وروح المعاني ٢٣٧/١٤

اختلاس

التعريف:

١ ــ الاختلاس والخلس في اللغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة. قيل الاختلاس أسرع من الخلس، وقيل الاختلاس هو الاستلاب.[٢]

ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي أنه: أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به سواء جاء المختلس جهاراً أو سراً،[٣] **مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه.**[٤]

الألفاظ ذات الصلة:

٢ ــ أ ــ الغصب أو الاغتصاب: هو أخذ الشيء قهراً وعدواناً.

ب ــ السرقة: هي أخذ النصاب من حرزه على استخفاء.

ج ــ الحرابة: هي الاستيلاء على الشيء مع تعذر الغوث.

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ١٠٧/١، وابن عابدين ١٧٥/٢

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) الشرح الصغير ٤٧٦/٤ ط دار المعارف، والنظم المستعذب مع المهذب ٢٧٦/٢ ط عيسى الحلبي، والقليوبي وعميرة ٢٦/٣ ومابعدها ط مصطفى الحلبي.

(٤) النظم المستعذب مع المهذب ٢٧٧/٢

د ــ **الخيانة :** هي جحد ما ائتمن عليه. (١)

هـ ــ **الانتهاب :** هو أخذ الشيء قهراً، فالانتهاب ليس فيه استخفاء مطلقاً، في حين أن الاختلاس يستخفى في أوله. (٢)

الحكم الإجمالي :

٣ ــ اتفق الفقهاء على انه لا قطع في الاختلاس، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»، (٣) ولأنه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس و بالسلطان فلم يحتج في ردعه الى القطع. (٤)

مواطن البحث :

٤ ــ يفصل الفقهاء أحكام الاختلاس في السرقة عند الحديث عن الأمور التي فيها قطع ومالا قطع فيه، وفي الغصب عند الحديث عما يغايره من أنواع أخذ الحقوق من الغير.

(١) طلبة الطلبة ٧٨ط العامرة، القليوبي ٣/٢٦ط مصطفى الحلبي.

(٢) المغني ٨/٢٤٠

(٣) الحديث : «ليس على خائن ...»، تقدم تخريجه في بحث (اختطاف).

(٤) تبيين الحقائق ٣/٢١٧ط بولاق، والشرح الصغير ٤/٤٧٦، والمهذب ٢/٢٧٧، والمحرر للمجد ابن تيمية ٢/١٥٦، مطبعة السنة المحمدية.

اختلاط

التعريف :

١ ــ الاختلاط ضم الشيء إلى الشيء، وقد يمكن التمييز بينهما كما في الحيوانات، وقد لا يمكن كما في المائعات فيكون مزجا. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى.

الألفات ذات الصلة :

٢ ــ الامتزاج هو انضمام شيء إلى شيء بحيث لا يمكن التمييز بينهما، ويختلف عنه الاختلاط بأنه أعم، لشموله ما يمكن التمييز فيه ومالا يمكن.

الحكم الإجمالي :

٣ ــ يختلف الحكم بحسب المسائل التي يجري فيها الاختلاط، فقد يكون أثر الاختلاط هو الحرمة. وذلك تبعا لقاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، كما لو اختلطت المسالخ المذكاة بمسالخ الميتة دون تمييز، فانه لم يجز تناول شيء منها، ولا بالتحري إلا عند المخمصة. (٢)

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٤٥ دار الطباعة العامرة، والفروق للقرافي ١/٢٢٦ ط دار إحياء الكتب العربية، والأشباه للسيوطي ص ١٠٦ ط مصطفى الحلبي والقواعد لابن رجب ص ٢٤١ ط الصدق الخيرية، والدسوقي ٢/٤٠٢ط عيسى الحلبي.

ويجوز التحري إذا كانت الغلبة للمذكاة كما يقول الحنفية. وكذلك لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري، ومثل ذلك من طلق إحدى زوجتيه مبهما، يحرم عليه الوطء قبل التعيين.[١]

وقد يكون أثر الاختلاط هو الاجتهاد والتحري غالبا فالأواني إذا كان بعضها طاهراً و بعضها نجسا ولم تتميز، وكذلك الثياب إذا اختلط الطاهر بالنجس فانه يتحرى للطهارة واللبس.[٢] وهذا عند الجمهور، و بعض الفقهاء يقول بعدم التحري وهم الحنابلة إلا بعضهم.

وقد يكون أثر الاختلاط هو الضمان. ومن ذلك ما إذا خلط المودع الوديعة بماله ولم تتميز فانه يضمن لأن الخلط إتلاف[٣].

وقد يعتبر الاختلاط إبطالا لبعض العقود كالوصية، فمن وصى بشيء معين ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعا في الوصية.[٤]

ومن صور الاختلاط :

اختلاط الرجال بالنساء :

٤ ــ يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته، فيحرم الاختلاط إذا كان فيه :

أ ــ الخلوة بالأجنبية، والنظر بشهوة إليها.

ب ــ تبذل المرأة وعدم احتشامها.

ج ــ عبث ولهو وملامسة للأبدان كالاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام، لمخالفته لقواعد الشريعة.

قال تعالى : «قُل لِلمُؤمنين يَغُضُّوا مِن أَبْصَارِهِم ... وَقُل لِلمُؤمِنَاتِ يغْضُضنَ مِن أَبْصَارِهِنَّ».

وقال تعالى عن النساء : « وَلاَ يُبْدِينَ زِ ينَتَهُنَّ» وقال : «وَإِذَا سَأَلتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَاب».[١] و يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»[٢] وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه».[٣]

كذلك اتفق الفقهاء على حرمة لمس الاجنبية، إلا إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بالمصافحة. و يقول ابن فرحون: في الأعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء، لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إذا كان فيه ما حرمه الشارع، لأن بحضورهن هذه المواضع تسقط عدالتهن.

و يستثنى من الاختلاط المحرم ما يقوم به الطبيب من نظر ولمس، لأن ذلك موضع ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

---

(٢) المراجع السابقة.

(٢) الأشباه لابن نجيم ١٤٦/١، والفتاوى الهندية ٦٠/١ ط بولاق والفروق للقرافي ١٠١/٢، والحطاب ١٦٠/١ ط ليبيا والأشباه للسيوطي ص١٠٧ والقواعد لابن رجب ص ٢٤١ والمغني ٥٠/١ ط المنار.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٣/٦ ، والدسوقي ٤٢٠/٣، والقليوبي ١٨٦/٣، والمغني ٢٨١/٧

(٤) القليوبي ١٧٦/٣، والمغني ٤٨٧/٦

(١) سورة النور /٣٠، ٣١، وسورة الأحزاب /٥٣

(٢) حديث : «لا يخلون...» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوزي ٣٨٤/٦)

(٣) حديث : «يا أسماء» أخرجه أبوداود (عون المعبود ١٠٦/٤)

٥ ــ ويجوز الاختلاط إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة ولذلك جاز خروج المرأة لصلاة الجماعة وصلاة العيد، وأجاز البعض خروجها لفريضة الحج مع رفقة مأمونة من الرجال.

كذلك يجوز للمرأة معاملة الرجال ببيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك. ولقد سئل الإمام مالك عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل، فيقوم لها بحوائجها، و يناولها الحاجة، هل ترى ذلك له حسنا؟ قال: لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إليّ، ولو تركها الناس لضاعت، قال ابن رشد: هذا على ما قال إذا غضّ بصره عما لا يحل له النظر إليه.(١)

مواطن البحث:

٦ ــ الأشياء التي يتم فيها الاختلاط تشمل مواطن متعددة في كثير من المسائل الفقهية ولكل مسألة حكمها بحسب أثر الاختلاط فيها ومن هذه المواطن اختلاط المغصوب بغيره في باب الغصب، واختلاط موتى المسلمين بغيرهم في باب الجنائز، واختلاط الحادث بالموجود في بيع الثمار، واختلاط الماشية التي تجب فيها الزكاة في باب الزكاة، واختلاط المحلوف عليه في باب الأيمان، واختلاط النجس بالطاهر في المائعات، وغير ذلك.

(١) ابن عابدين ٥/٢٤٣ ط ثالثة، والبدائع ٥/١٢٥ ط الجمالية، والاختيار ٤/١٥٤ــ ١٥٦، والمغني ٣/٢٣٧ــ ٣٧٢ و٢/٢٠٠ــ ٢٠٤ و٦/٥٥٨، ومنتهى الإرادات ٣/٥ــ٧، والمهذب ١/٧١، ١٠٠، ١٢٦ و٢/٣٥، ومغني المحتاج ١/٤٦٧، ومنح الجليل ١/١٣٣، ٢٣١، ٢٧٥، ٤٣٩، ٤٨٤ و٣/٧٣٨، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٣٧، ٢٧٥ و٢/١٧، ٥٣، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/٢٩٦

وفي الموضوع فروع متعددة. (ر: نظر ــ خلوة ــ محرم ــ أجنبي).

اختلاف

التعريف:

١ ــ الاختلاف لغة: مصدر اختلف. والاختلاف نقيض الاتفاق. جاء في اللسان ما مفاده: اختلف الأمران لم يتفقا. وكل مالم يتساو فقد اختلف.

والخلاف: المضادة، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه.

و يستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ــ الخلاف:

٢ ــ جاء في فتح القدير والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ونقله التهانوي عن بعض أصحاب الحواشي، التفريق بين (الاختلاف) و(الخلاف) بأن الأول يستعمل في قول بُني على دليل، والثاني فيما لا دليل عليه. وأيّده التهانوي بأن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف، لا اختلاف. قال: والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في (الخلاف)، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في (الاختلاف).(١)

(١) فتح القدير ٦/٣٩٤، ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٣١ ط أولى.

وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون أحياناً اللفظين بمعنى واحد،[١] فكل أمر ين خالف أحدهما الآخر خلافا، فقد اختلفا اختلافاً. وقد يقال: إن الخلاف أعم مطلقاً من الاختلاف. و ينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه.

هذا، و يستعمل الفقهاء (التنازع) أحيانا بمعنى الاختلاف.

ب ــ الفرقة، والتفرق:

٣ ــ (الافتراق) و(التفرق) و(الفرقة) بمعنى أن يكون كل مجموعة من الناس وحدهم. ففي القاموس: الفر يق القطيع من الغنم، والفر يقة قطعة من الغنم تتفرق عنها فتذهب تحت الليل عن جماعتها. فهذه الألفاظ أخص من الاختلاف.

الاختلاف في الأمور الاجتهادية (علم الخلاف)

حقيقة الاختلاف وأنواعه:

٤ ــ على المجتهد تحقيق موضع الاختلاف، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح.[١] فليس كل تعارض بين قولين يعتبر اختلافا حقيقيا بينهما، فان الاختلاف إما أن يكون اختلافاً في العبارة، أو اختلاف تنوع، أو اختلاف تضاد. وهذا الأخير هو الاختلاف الحقيقي.

٥ ــ أما الاختلاف في العبارة فأن يعبر كل من المختلفَين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه. مثال ذلك تفسير الصراط المستقيم. قال بعضهم: هو القرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام. فهذان القولان متفقان، لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن الكريم. وكذلك قول من قال: هو السنّة والجماعة.

٦ ــ وأما اختلاف التنوع، فأن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع، لا على سبيل الحدّ المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. مثال ذلك تفسير قوله تعالى: (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ)[٢]. قال بعضهم: السابق الذي يصلي أول الوقت، والمقتصد في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. وقيل: السابق المحسن بالصدقة، والمقتصد بالبيع، والظالم بأكل الربا.[٣]

واختلاف التنوع في الأحكام الشرعية قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى:

فالأول مثل ان يجب على قوم الجهاد، وعلى قوم الصدقة، وعلى قوم تعليم العلم. وهذا يقع في فروض

---

(١) انظر مثلا كلام الشاطبي في الموافقات ١٦١/٤ ومابعدهاط المكتبة التجار ية، حيث يقول مثلا: «مراعاة الخلاف» و يقصد به مافيه أدلة مختلف فيها. وانظر أيضا الفتاوى الهندية ٣١٢/٣، حيث يقول: «إن اختلف المتقدمون على قولين، ثم أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم»، فما عبّر عنه أولا بالاختلاف عبر عنه ثانيا بالخلاف. فهما شيء واحد.

(١) الموافقات ٢١٥/٤

(٢) سورة فاطر/٣٢

(٣) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية في مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٣٧/١٣، والموافقات للشاطبي ٢١٤/٤

الأعيان كما مثّل. وفي فروض الكفايات، ولها تنوع يخصها، وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره: فقد تتعين في وقت، أو مكان، وعلى شخص أو طائفة كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهات والفتيا والقضاء.

قال ابن تيمية: وكذلك كل تنوع في الواجبات يقع مثله في المستحبات.[١]

٧ ــ وقد نظر الشاطبي في المسألة، وحصر الخلاف غير الحقيقي في عشرة أنواع.

منها: ما تقدم من الاختلاف في العبارة.

ومنها: أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد[٢].

ومنها: اختلاف أقوال الإمام الواحد، بناء على تغير الاجتهاد، والرجوع عما أفتى به أولاً.

ومنها: أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم، بأن يكون كل من العملين جائزاً، كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقرأوا بما قرأوا به على إنكار غيره، بل على إجازته والإقرار بصحته، فهذا ليس في الحقيقة باختلاف، فإن المرويات على الصحة لا خلاف فيها، إذ الكل متواتر.

وهذه الأنواع السابقة تقع في تفسير القرآن، وفي اختلافهم في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم. وهي أنواع ــ وان سمّيت خلافا ــ إلا أنها ترجع إلى الوفاق.[٣]

الحكم التكليفي للاختلاف بحسب أنواعه:

أمور الدين التي يمكن أن يقع فيها الخلاف إما أصول الدين أو فروعه، وكل منهما إما أن يثبت بالأدلة القاطعة أولا. فهي أربعة أنواع:

٨ ــ **النوع الأول:** أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة، كوجود الله تعالى ووحدانيته، وملائكته وكتبه ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبعث بعد الموت ونحو ذلك. فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف، من أصاب الحق فيها فهو مصيب، ومن أخطأه فهو كافر[١]

٩ ــ **النوع الثاني:** بعض مسائل أصول الدين، مثل مسألة رؤية الله في الآخرة، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، ومايشابه ذلك، فقيل يكفر المخالف، ومن القائلين بذلك الشافعي. فمن أصحابه من حمله على ظاهره. ومنهم من حمله على كفران النعم.[٢]

وشرط عدم التكفير أن يكون المخالف مصدقا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. والتكذيب المكفّر أن ينفي وجود ما أخبر به الرسول و يزعم أن ماقاله كذب محض أراد به صرف الناس عن شيء يريده. كذا قال الغزالي.[٣]

١٠ ــ **النوع الثالث:** الفروع المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنى، فهذا ليس موضعا للخلاف. ومن خالف فيه

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ١١٦/١٩ ــ ١٢١

(٢) الموافقات ٢١٦/٤، وانظر لتحقيق المسألة: العضد على مختصر ابن الحاجب.

(٣) الموافقات ٢١٧/٤

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة.

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٦٠ ط مصطفى الحلبي، وكشف الخفاء ٦٥/١، والمغني ٤١٧/٢ ط الأولى بالمنار.

(٣) فيصل التفرقة للغزالي.

فقد كفر.[١]

١١ ــ النوع الرابع : الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها. فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة. و يعذر المخالف فيها، لخفاء الأدلة أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها. وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا : في المسألة خلاف. وهو موضوع هذا البحث على أنه الخلاف المعتد به في الأمور الفقهية.

فأما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطلع عليه المجتهد فخالفه، فإنه معذور بعد بذل الجهد، و يعذر أتباعه في ترك رأيه أخذا بالدليل الصحيح الذي تبين أنه لم يطلع عليه.[٢]

فهذا النوع لا يصح اعتماده خلافا في المسائل الشرعية، لأنه اجتهاد لم يصادف محلاً، وإنما يعد في مسائل الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة.[٣]

أدلة جواز الاختلاف في المسائل الفرعية :

١٢ ــ أولا : ماوقع من الصحابة في غزوة بني قريظة : روى البخاري عن ابن عمر قال : «قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم : بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم».[١]

ثانيا : اتفاق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والنكاح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك.[٢]

الاختلاف فيما لا فائدة فيه :

١٣ ــ قال ابن تيمية : قد يقع الاختلاف في ألفاظ من تفسير القرآن بما لا مستند له من النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بنقل لا يمكن تمييز الصحيح منه من الضعيف، ودون استدلال مستقيم. وهذا النوع من الاختلاف لا فائدة من البحث عنه، والكلام فيه من فضول الكلام. وأما مايحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلا.

فمثال مالا فائدة فيه اختلافهم في أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، ومقدار سفينة نوح، ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل. فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحا، كاسم صاحب موسى أنه الخضر، فهذا معلوم، ومالم يكن كذلك بل كان مما ينقل عن أهل الكتاب ككعب ووهب، فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة.[٣]

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٦١ ط مصطفي الحلبي.

(٢) مستخلص من رسالة ابن تيمية «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مطبوعة مع مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٢، ٢٥٠ ــ ٢٥٧

(٣) الموافقات ٤/١٦٨

(١) فتح الباري ٧/٣٢٨ط عبدالرحمن محمد.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩/١٢٣

(٣) مقدمة في أصول التفسير ص ١٣ ومابعدها ط مطبعة الترقي بدمشق.

الاختلاف الجائز هل هو نوع من الوفاق :

١٤ ــ يرى الشاطبي أن مايعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق. فإن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إما إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإما إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم الاطلاع على الدليل.

وهذا الثاني ليس في الحقيقة خلافا، إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذا ينقض لأجله قضاء القاضي.

أما الأول فإن تردده بين الطرفين تحرٍّ لقصد الشارع المبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده. وقد توافقوا في هذين القصدين توافقا لو ظهر معه لكل واحد منهما خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه. وسواء قلنا بالتخطئة أو بالتصويب، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيبا أيضا. فالإصابة على قول المصوّبة إضافية. فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار. فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون. ومن هنا يظهر وجه التحابّ والتآلف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فلم يصيروا شيعا، ولا تفرقوا فرقا.[١]

هذا وقد سلك الشعراني مسلكاً آخر في إرجاع مسائل الخلاف إلى الوفاق، بأن يحمل كل قول من أقوال المختلفين على حال من أحوال المكلفين. فمن قال من الأئمة:بأن الأمر في باب من أبواب العبادة للوجوب، وخالفه غيره فقال:بأنه للندب، وكذلك اختلافهم في النهي بأنه للكراهة أو للتحريم، فلكل من المرتبتين رجال، فمن قوى منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحاً أو ضمناً. ومن ضعف منهم خوطب بالرخصة. فالمرتبتان عنده على الترتيب الوجوبي لا التخيير.[١]

الإختلاف الفقهي هل هو رحمة :

١٥ ــ المشهور أن اختلاف مجتهدي الأمة في الفروع رحمة لها وسعة.[٢] والذين صرحوا بذلك احتجوا بما رواه ابن عباس مرفوعاً «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه. فإن لم يكن في كتاب الله فسنّة مني ماضية. فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي. إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيُّها أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة».[٣]

وفي الحديث أيضا «وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان فيمن كان قبلنا عذابا».[٤]

---

(١) الموافقات ٤/٢٢٠

(١) الميزان الكبرى ص ٦

(٢) الموافقات ٤/١٢٥، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

(٣) رواه البيهقي وغيره من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً. قال السخاوي: وجويبر ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع (المقاصد الحسنة ص ٢٦).

(٤) ذكره في الميزان الكبرى ص ٧ قال السيوطي عن «اختلاف أمتي رحمة»:اخرجه نصر المقدسي في كتاب الحجة. ولم يذكر السيوطي تخريجا للجملة التالية بعد أن عنون بذلك كله (الخصائص الكبرى ١/٢١١)

واستأنسوا لذلك بما روي عن بعض التابعين من مثل قول القاسم بن محمد : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله.

وعن عمر بن عبدالعزيز : ماأحب أن اصحاب رسول الله لم يختلفوا، لأنه لوكان قولا واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة.

وعن يحيى بن سعيد أنه قال : اختلاف أهل العلم توسعة، ومابرح المفتون يختلفون، فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا. (١)

وقال ابن عابدين : الاختلاف بين المجتهدين في الفروع ــ لا مطلق الاختلاف ــ من آثار الرحمة فإن اختلافهم توسعة للناس. قال : فهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر. (٢)

وهذه القاعدة ليست متفقا عليها، فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال : ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق في واحد. (٣)

وقال المزني صاحب الشافعي : ذم الله الاختلاف وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة. (٤)

وتوسط ابن تيمية بين الاتجاهين، فرأى أن الاختلاف قد يكون رحمة، وقد يكون عذابا. قال : النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم. والحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون خفاؤه على المكلف ــ لما في ظهوره من الشدة عليه ــ من رحمة الله به، فيكون من باب (لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)(١). وهكذا مايوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله حلالاً لا شيء عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم. فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة. والرخصة رحمة. وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد. (٢)

أسباب اختلاف الفقهاء :

١٦ ــ الاختلاف إما أن يكون ناشئا عن هوى، أو عن الاجتهاد المأذون فيه.

فأما ماكان ناشئا عن هوى فهو موضع الذم، إذ أن الفقيه تابع لما تدل عليه الأدلة الشرعية فإن صَرَفَ الأدلة إلى ماتهواه نفسه فقد جعل الأدلة تابعة لهواه. (٣)

وذكر الشاطبي أن الخلاف الناشيء عن الهوى

(١) كشف الخفاء ص ٦٥، والموافقات ١٢٥/٤
(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦/١
(٣) الموافقات ١٢٩/٤
(٤) الموافقات ١٢٠/٤

(١) سورة المائدة /١٠١
(٢) مجموع الفتاوى ١٥٩/١٤
(٣) إحياء علوم الدين ط المكتبة التجارية ٤٢/١

هو الخلاف حقيقة.[١] وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور باقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها. فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع وانما يذكرها بعض الناس ليردوا عليها و يبينوا فسادها، كما فعلوا بأقوال اليهود والنصارى ليوضحوا مافيها.[٢]

١٧ ــ أما النوع الثاني وهو الاختلاف الناشىء عن الاجتهاد المأذون فيه فله أسباب مختلفة، يتعرض لها الأصوليون لماماً. وقد أفردها بالتأليف قديما وحاول الوصول إلى حصرٍ لها ابن السيِّد البَطَلْيُوسي في كتابه «الإنصاف في أسباب الخلاف» وابن رشد في مقدمة «بداية المجتهد» وابن حزم في «الإحكام» والدهلوي في «الإنصاف» وغيرهم.

و يرجع الاختلاف إما إلى الدليل نفسه، وإما إلى القواعد الأصولية المتعلقة به.

أسباب الخلاف الراجع إلى الدليل :

١٨ ــ مما ذكره ابن السيِّد من ذلك :

١ ــ الإجمال في الألفاظ واحتمالها للتأويلات.

٢ ــ دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه.

٣ ــ دورانه بين العموم والخصوص، نحو (لا إكراه في الدين) اختلف فيه هل هو عام أو خاص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية.

٤ ــ اختلاف القراءات بالنسبة إلى القرآن العظيم، واختلاف الرواية بالنسبة إلى الحديث النبوي.

٥ ــ دعوى النسخ وعدمه.[١]

٦ ــ عدم اطلاع الفقيه على الحديث الوارد أو نسيانه له.

أسباب الخلاف الراجع إلى القواعد الأصولية :

١٩ ــ من العسر بمكان حصر الأسباب التي من هذا النوع، فكل قاعدة أصولية مختلف فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنية عليها.

الإنكار والمراعاة في المسائل الخلافية :

أولا : الإنكار في المسائل الخلافية :

٢٠ ــ ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر قاعدة : «لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المجتمع عليه». وقال إنه يستثنى منها صور ينكر فيها المختلف فيه :

إحداها : أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ. ومن ثم وجب الحدُّ على المرتهن بوطء الأمة المرهونة، ولم ينظر للخلاف الشاذ في ذلك.

الثانية : أن يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته. إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة : أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج المسلم يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر بالرغم من وجود خلاف في حقه بمنعها وعدمه.[٢]

وذكر ابن تيمية أن للمجتهد أن يعتقد في الأمور

---

(١) يعني أنه لا يرجع الوفاق كالخلاف الناشىء من نظر المجتهدين من أهل الحق في الأدلة، إذ أنهم يلتزمون بمقتضى الدليل كما تقدم.

(٢) الموافقات ٤/٢٢٢ ــ ٢٢٤

(١) الموافقات ٤/٢١٣

(٢) الأشباه والنظائر ط التجارية ص ١٤١

المختلف فيها بين الحل والتحريم أن مخالفه قد ارتكب (الحرام) في نحو (لعن الله المحلل والمحلل له) ولكن لا يلحقه الوعيد واللعن أن كان قد اجتهد الاجتهاد المأذون فيه. بل هو معذور مثاب على اجتهاده. وكذلك من قلده التقليد السائغ.[1]

ثانيا : مراعاة الخلاف :

٢١ ــ يراد بمراعاة الخلاف أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقده حراما.

كذلك في جانب الوجوب يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه. كمن يعتقد عدم وجوب الوتر يستحب له المحافظة على عدم تركه، خروجا من خلاف من أوجبه.

ولا يتأتّى ممن اعتقد الوجوب مراعاة قول من يرى التحريم، ولا ممن اعتقد التحريم مراعاة قول من يرى الوجوب.

حكم مراعاة الخلاف :

٢٢ ــ ذكر السيوطي من الشافعية أن الخروج من الخلاف مستحب.

شروط الخروج من الخلاف :

٢٣ ــ قال السيوطي : لمراعاة الخلاف شروط :

أحدها : ان لا توقع مراعاته في خلاف آخر.

الثاني : أن لا يخالف سنة ثابتة. ومن ثَمّ سُنَّ رفع اليدين في الصلاة. ولم يبالَ بقول من قال بإبطاله الصلاةَ من الحنفية، لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا.

الثالث : أن يقوى مدركه ــ أي دليله ــ بحيث لا يعد هفوة. ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبالَ بقول داود:إنه لا يصح.[1]

وقال ابن حجر في هذا الشرط الثالث : أن يقوى مدركه بأن يقف الذهن عنده، لا بأن تنهض حجته.

أمثلة على الخروج من الخلاف :

٢٤ ــ جمع السيوطي لذلك أمثلة من فقه الشافعية منها :

١ ــ أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالوجوب : استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الفوائت، وترك الأداء خلف من يصلي القضاء، وترك القصر فيما دون ثلاث مراحل، وترك الجمع، وقطع المتيمم الصلاة اذا رأى الماء.

٢ ــ أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالتحريم : كراهة الحيل في باب الربا، وكراهة نكاح المحلل، وكراهة مفارقة الإمام بلا عذر، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف.[2]

وذكر ابن عابدين من الحنفية أمثلة منها : ندب الوضوء للخروج من خلاف العلماء، كما في مس

---

(١) رفع الملام، ومجموع الفتاوى ١٩/٢٧٨، ومابعدها.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ط الحلبي ص ١٣٦، ١٣٧

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٩٩، ١٠٠، وتحفة المحتاج لابن حجر بحاشية الشرواني ٢/٢٤٢، والأشباه والنظائر ص ١٢٢ ط المكتبة التجارية ١٣٥٩هـ

الذكر أو المرأة.[١]

وذكر صاحب المغني من الحنابلة: استحباب السجود على الأنف خروجا من خلاف من أوجبه.[٢]

وذكر الشيخ عليش من المالكية: انه لا تكره البسملة في الفرض إذا قصد بها الخروج من خلاف من أوجبها.[٣]

مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه:

٢٥ ــ ذكر الشاطبي نوعا آخر من مراعاة الخلاف. وذلك فيما لو ارتكب المكلف فعلا مختلفا في تحريمه وجوازه، فقد ينظر المجتهد الذي يرى تحريم هذا الفعل، فيجيز ماوقع من الفساد «على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الفعل وافق فيه المكلف دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ماوقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها، مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي».

وضرب مثلا لذلك بالنكاح بلا ولي. ففي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»[٤]. فلو تزوج رجل امرأة بلا ولي، فإن هذا النكاح يثبت به الميراث، و يثبت به نسب الأولاد، ولا يعامل معاملة الزنى لثبوت الخلاف فيه، وثبوت الميراث والنسب تصحيح للمنهي عنه من وجه، «واجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك، دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا لكان في حكم الزنى. وليس في حكمه بالاتفاق». وقد وجّهه بأن «العامل بالجهل مخطئاً له نظران: نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي. وهذا يقتضي الإبطال، ونظر من جهة قصده الموافقة في الجملة، لأنه داخل مداخل أهل الإسلام، ومحكوم له بأحكامهم، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يُتلافى له حكم يصحح ما أفسده بجهله أو خطئه ... إلا أن يترجح جانب الإبطال بالأمر الواضح».[١]

العمل في المسائل الخلافية

المقلد بين التخيّر والتحرّي:

٢٦ ــ ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن العامّي إذا اختلف عليه فتوى علماء عصره فهو مخيّر يأخذ بأيها شاء، قال الشوكاني: واستدلوا بإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل.

وقيل: ليس هو على التخيير، بل لابد من مرجّح. و به قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأحمد في رواية وكثير من الفقهاء. ثم قد قيل: يأخذ بالأغلظ، وقيل: بالأخف، وقيل: بقول الأعلم.[٢]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦١/١

(٢) المغني ٥٩٠/١

(٣) منح الجليل ١٦٠/١

(٤) اخرجه احمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وهو صحيح (فيض القدير ١٤٣/٣)

(١) الموافقات ٢٠٢/٤ ــ ٢٠٥

(٢) التقرير والتحبير في شرح التحرير ٣٤٩/٣ ط بولاق ١٣١٦هـ، وارشاد الفحول ص ٢٧١

وقال الغزالي : يأخذ بقول أفضلهم عنده وأغلبهم صوابا في قلبه .[١]

وقد أيّد الشاطبي القول الثاني من أن المقلد ليس على التخيير. قال : ليس للمقلّد أن يتخير في الخلاف ، لأن كل واحد من المفتِيَيْن متبع لدليل عنده يقتضي ضد مايقتضيه دليل صاحبه . فهما صاحبا دليلين متضادّين . فاتباعُ أحدهما بالهوى اتباع للهوى . فليس إلا الترجيح بالأعلميّة ونحوها . فكما يجب على المجتهد الترجيح ، أو التوقف ، فكذلك المقلّد . وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي .[٢]

مايصنع القاضي والمفتي في المسائل الخلافية :

٢٧ ــ يجب عند الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية أن يكون القاضي مجتهدا . وقد صرّح صاحب المغني من الحنابلة أن القاضي لا يحكم بتقليد غيره مطلقا سواء أظهَرَ له الحق فخالفه فيه غيره ، أم لم يظهر له شيء ، وسواء أضاق الوقت أم لم يضق . وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد . وعند الشافعية إن تعذر هذا الشرط فولّى سلطان أو من له شوكة،مقلّداً نفذ قضاؤه للضرورة .[٣] والمعتمد عند المالكية جواز كون القاضي مقلداً .[٤] والاجتهاد عند الحنفية شرط أولوية فقط .[١]

فعلى قول من اشترط الاجتهاد ، فإن القاضي في المسائل المختلف فيها مما ليس فيه نص ولا إجماع لا يحكم إلا بما ترجح عنده حسب أصول الاجتهاد .

وعلى قول من يجيز كون القاضي مقلّدا ، ذهب المالكية إلى أنه يحكم المقلّد بقول مقلّده أي بالراجح من مذهبه سواء أكان قولَه ــ يعني امام المذهب ــ أم قول أصحابه ، لا بالضعيف ، ولا بقول غيره من المذاهب ، وإلا نقض حكمه ، إلا ان يكون للضعيف مُدرك ترجح عنده وكان من أهل الترجيح . وكذلك المفتي . ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف لأمر اقتضى ذلك عنده .[٢] وقيل : بل يقلد قول الغير إذا كان راجحا في مذهب ذلك الغير، قال الصاوي : وهو المعتمد لجواز التقليد ولو لم تكن ضرورة .

أما الحنفية فلهم في المسائل الخلافية تفصيل : ففي الفتاوى الهندية : يحكم القاضي بما في كتاب الله ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجد فبما ورد عن الصحابة ، فإن اختلفت أقوالهم يجتهد في ذلك . فيرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد ، وليس له أن يخالفهم جميعا . وإن اجتمعوا على قول واحد ، وخالفهم واحد من التابعين لا يعتبر خلافه إلا إن كان ممن أدرك عهدهم وزاحمهم في الفتيا كشريح والشعبي .

فإن لم يأت عن الصحابة شيء فبإجماع التابعين . فإن كان بينهم خلاف رجح قول بعضهم على بعض

---

(١) القسطاس المستقيم ص ٨٧ ط بيروت .

(٢) الموافقات ٤/١٣٣، ١٤٠ ــ ١٤٧

(٣) المغني ١١/٣٨٠ ــ ٣٨٤، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٤ ط الحلبي ١٣٥٧هـ

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ط دار المعارف بمصر ٤/١٨٨ ــ ١٩٩

(١) الهداية وفتح القدير ٦/٣٥٩

(٢) الشرح الصغير ٤/١٨٩

فقضى به. فان لم يجيء عنهم شيء اجتهد إن كان من أهل الاجتهاد. وإذا اختلف أبوحنيفة وأصحابه، قال ابن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة لأنه كان من التابعين.[١] ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك.

ولو أن قاضياً استفتىٰ في حادثة وأفتي، ورأيه بخلاف رأي المفتي، فإنه يعمل برأي نفسه إن كان من أهل الرأي. فإن ترك رأيه وقضى برأي المفتي لم يجز عند أبي يوسف ومحمد. أما عند أبي حنيفة فإنه ينفذ لمصادفته فصلاً مجتهداً فيه.

أما إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد فإن عرف أقاويل الأصحاب، وحفظها على الإحكام والإتقان، عمل بقول من يعتقد قوله حقاً على التقليد.[٢]

ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم:

٢٨ ــ إذا حكم القاضي في واقعة من الوقائع بحكم مختلف فيه مما يسوغ فيه الخلاف لعدم مخالفته لنص أو إجماع، فإن النزاع يرتفع بالحكم فيما يختص بتلك الواقعة، و يعود الحكم في تلك الواقعة كالمجمع عليه، فليس لأحد نقضه حتى ولا القاضي الذي قضى به نفسه.[٣] كما لو حكم بلزوم الوقف.

أما في غير تلك الواقعة فإن الخلاف لا يرتفع بالقضاء.

(١) وفي هذه المسألة قول آخر نذكره قريبا.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٣١١ ــ ٣١٣ ط بولاق ١٣١٠هـ، ومعين الحكام ص ٣٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦١، ٣٧٣

وهذه إحدى القواعد الفقهية المشهورة، وتعنون عادة بعنوان (الاجتهاد لا ينقض بمثله) وعلتها أنه يؤدي إلى أن لا يستقرّ حكم، وفيه مشقة شديدة، فلو نقض لنقض النقضُ أيضا. ولأنه ليس الثاني بأقوى من الأول. وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه.

وهذه المسألة إجماعية. وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل، وخالفه فيها بعده عمر رضي الله عنه ولم ينقض حكمه. وحكم عمر في المشرّكة بعدم المشاركة، ثم حكم في واقعة أخرى بالمشاركة، وقال: تلك على ماقضينا، وهذه على ما نقضي. ومن هذه القضية يتبين أن القاضي لا ينقض الماضي، وأما في المستقبل فيجوز أن يحكم فيه بما يخالف ما مضى.

ومن شرط نفاذ الحكم في المسائل الخلافية أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة وإلا كان فتوى لا حكماً.[١]

ارتفاع الخلاف بتصرف الإمام أو نائبه:

٢٩ ــ إذا تصرف الإمام أو نائبه بما تختلف فيه الاجتهادات طِبقا لأحد الأقوال المعتبرة، فلا ينقض مافعله كذلك، و يصير كالمتفق عليه (أي بالنسبة لما مضى. وأما في المستقبل فله أن يتصرف تصرفاً مغايرا إذا تغير وجه المصلحة في رأيه). وقد قرر أبو بكر رضي الله عنه العطاء بالسوية، ولما جاء عمر رضي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١، والأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ١/١٤٠، ١٤١

الله عنه فاضل بين الناس بحسب سابقتهم وقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر الفقهاء أن للإمام أن ينقض حمى من قبله من الأئمة، لأنه يتبع المصلحة، والمصلحة قد تتغير.

قال ابن نجيم: «إذا رأى الإمام شيئا ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة. و يستثني هذا من قاعدة عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها». (١)

وقال ابن تيمية: إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم أو غيره، ولا ينقض مافعله الإمام ونوابه من ذلك. (٢)

ومع هذا يذكر ابن تيمية أن الواحد من العلماء والأمراء ليس معصوماً، ولهذا يسوغ لنا أن نبين الحق الذي يجب اتباعه، وان كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء. (٣)

الصلاة خلف المخالف في أحكامها:

٣٠ ــ ورد عن الأئمة مايدل على أن المصلي يأتم بمن يخالف اجتهاده في أحكام الصلاة، ولو كان يرى أن مثل ذلك مفسد للصلاة، أو غيره أولى منه. لأنه لما كان الإمام مجتهداً اجتهاداً سائغا، أو مقلداً تقليداً سائغا، فإن الانفراد عنه نوع من الفرقة، واختلاف الظواهر تؤدي إلى اختلاف البواطن. ومما ورد من ذلك:

أ ــ كان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم. ورأى أبويوسف هارون الرشيد احتجم ولم يتوضأ ــ افتاه مالك بذلك ــ فصلى أبويوسف خلفه ولم يُعِد الصلاة.

ب ــ الشافعي رضي الله عنه ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة من الحنفية في مسجدهم بضواحي بغداد. فقال الحنفية: فعل ذلك أدبا مع الإمام. وقال الشافعية: بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت.

ج ــ كان الإمام أحمد يرى الوضوء من الحجامة والفصد. فسئل عمّن رأى الإمام قد احتجم ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب؟

إلا ان بعض المتأخرين من الفقهاء مالوا إلى التشدد في ذلك. (١)

مراعاة الإمام للمصلين خلفه إن كانوا يخالفونه في أحكام الصلاة:

٣١ ــ تقدم ذكر مراعاة الخلاف وشروطها، وأنها مستحبة.

ومراعاة إمام الصلاة أن يأتي بما يعتقده المأموم شرطا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٢ ط الحسينية المصرية وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي من الشافعية ص ٩٤ نشر المكتبة التجارية.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٣٠

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٣/١٩، ١٢٤

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/١، ٤٤٨، ونهاية المحتاج ١٦٠/٢، ١٦١، وانظر أيضا تحفة المحتاج ٢٥٤/٢، وكشاف القناع ٤٤٢/١، ط مطبعة أنصار السنة، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٢/٢٣، ٣٧٢، وقد ترك هذا «الاستحسان» والحمد لله، في عصرنا الحاضر، وعاد أمره إلى الاستنكار.

أو ركناً أو واجباً، ولو لم يعتقده الإمام كذلك. وكذلك فيما يعتقده المأموم من سنة الصلاة.

ولا تتأتى المراعاة، على ماصرّح به بعض الحنفية، فيما هو سنة عند المأموم ومكروه عند الإمام، كرفع اليدين في الانتقالات، وجهر البسملة. فهذا وأمثاله لا يمكن الخروج فيه من عهدة الخلاف «فكلهم يتبع مذهبه[1]» ولكن قال ابن تيمية: «إن كان الخلاف في الأفضل فقد استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ماهو عنده أفضل اذا كان فيه تأليف للمأمومين. فاذا لم يمكنه نقلهم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقتهم أرجح». [2]

الاختلاف بين المتعاقدين:

٣٢ ــ قد يتنازع شخصان في إثبات حق من الحقوق لله تعالى، أو لأحدهما قبل الآخر، ناشىء عن عقد من العقود، كالبيع أو الإجارة أو النكاح، أو في فسخ من الفسوخ، كالإقالة والطلاق، أو غير ذلك من التصرفات.

والطريق إلى رفع ذلك الاختلاف الادعاء به لدى القضاء ليفصل في شأنه، ويحكم بأداء الحق لصاحبه، بالطريقة الصحيحة شرعاً.

وكل نوع من أنواع التصرفات تقع فيه اختلافات تخصه. ويذكر الفقهاء هذه الاختلافات، وطريق الحكم في كل منها، في أثناء عرضهم للعقد أو الفسخ.

وتذكر القاعدة العامة لذلك في باب (الدعوى).

اختلاف الشهود:

٣٣ ــ إذا اختلف شاهدا البيع أو شهود الزنا أو نحو ذلك فإن اختلافهم يمنع من كمال الشهادة، والحكم بموجبها، في بعض الأحوال. وفي ذلك اختلاف وتفصيل يرجع اليه تحت عنوان (شهادة). [1]

اختلاف الحديث وسائر الأدلة:

٣٤ ــ إذا اختلفت الأدلة وجب الجمع بينها إن أمكن، وإلاّ يرجح بينها، فإن لم يمكن الترجيح يعتبر المتأخر منها ناسخا للمتقدم، وينظر ذلك في باب الترجيح بين الأدلة من الملحق الأصولي. [2]

اختلافُ الدَار[3]

التعريف:

١ ــ الدار لغة: المحل. وتجمع العرصة والبناء، [4] وتطلق أيضا على البلدة. [5]

واختلاف الدارين عند الفقهاء بمعنى اختلاف

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/١

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٥/٢٤ ط مطابع الرياض ١٣٨٢هـ

(١) وانظر مثلا: المغني ٢٤٠/٩ مابعدها ط ثالثة.

(٢) وانظر كتاب اختلاف الحديث للشافعي مطبوع مع الأم له

(٣) يعبر عنه في العصر الحاضر باختلاف الجنسية.

(٤) لسان العرب ــ (دور).

(٥) محيط المحيط.

الدولتين اللتين ينتسب إليهما الشخصان.

فإن كان اختلاف الدار ين بين مسلمَيْن لم يؤثر ذلك شيئاً، لأن ديار الإسلام كلها دار واحدة. قال السرخسي: «أهل العدل مع أهل العدل يتوارثون فيما بينهم، لأن دار الإسلام دار أحكام، فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين، لأن حكم الإسلام يجمعهم». وهذا الذي قاله السرخسي في حق المسلمين لم ينقل فيه خلاف، إلا ما قال العتابي: إن من أسلم ولم يهاجر إلينا لايرث من المسلم الأصلي سواء كان في دارنا، أو كان مستأمنا بدار الحرب. قال ابن عابدين:وقول العتابي مدفوع بأن هذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة. فقد نفى الله تعالى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: (والَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)،[1] فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفيا، لأن الميراث على الولاية. فأما اليوم فإن حكم الهجرة قد نسخ. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح».[2]

قال السرخسي: «فأما دار الحرب فليست بدار أحكام، ولكن دار قهر. فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم، و بتباين الدار ينقطع التوارث. وكذلك إذا خرجوا إلينا بأمان، لأنهم من دار الحرب وإن كانوا مستأمنين فينا، فيجعل كل واحد في الحكم كأنه في منعة ملكه الذي خرج منه بأمان».[1]

أما أهل الذمة فإنهم من أهل دار الإسلام، ولذا فهم مخالفون في الدار لأهل الحرب.

أما الحربيون فيما بينهم فإن دورهم قد تتفق وقد تختلف. قال ابن عابدين شارحاً معنى اختلاف الدار ين: «اختلافهما باختلاف المنعة أي العسكر، واختلاف الملك، كأن يكون أحد الملكين في الهند، وله دار ومنعة، والآخر في الترك، وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر. فهاتان الداران مختلفتان، فتنقطع باختلافهما الوراثة، لأنها تنبني على العصمة والولاية. أما إن كان بينها تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار والوراثة ثابتة»؛[2] (وانظر: دار الإسلام ودار الكفر).

ودار الإسلام مخالفة لدار الحرب ولو كان بينهما تناصر وتعاون.

أنواع اختلاف الدار ين:

٢ ــ عند الحنفية: قد تختلف الداران حقيقة فقط، أو حكما فقط، أو حقيقة وحكما:

فاختلافهما حقيقة فقط، كمستأمن في دارنا وحربيٍّ في دارهم، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً. فهما متحدان حكماً.

---

(١) سورة الأنفال /٧٢

(٢) ابن عابدين ٥/٤٩٠ط ١٢٧٢هـ. وحديث: «لا هجرة بعد الفتح» أخرجه البخاري ٤/١٨ط صبيح وأخرجه مسلم بلفظ «لا هجرة ولكن جهاد ونية» ٢/٩٨٦، بتحقيق محمد عبدالباقي.

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٣. وانظر أيضا حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٠

(٢) رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٤٨٩، وشرح السراجية ٨١

وأما اختلافهما حكماً فكمستأمن وذمّي في دارنا، فإنهما وإن كانا في دار واحدة حقيقة إلاّ أنهما في دارين حكما، لأن المستأمن من أهل الحرب حكماً، لتمكنه من الرجوع إلى دار الحرب.

وأما اختلافهما حقيقة وحكما فكالحربي في دارهم والذمي في دارنا. وكالحربيّين في دارين مختلفتين.(١)

هذا وإن اختلاف الدارين بين كافر وكافر يستتبع في الفقه الإسلامي أحكاماً مختلفة نعرض جملة منها فيما يلي:

التوارث:

٣ ــ اختلاف الدارين حكما فقط، أو حكما وحقيقة، أحد موانع التوارث عند الحنفية، فلا يرث الذمي حربيا ولا مستأمنا، ولا الحربيّ والمستأمن ذمّيًّا ولو اتفق دينهما، ولا يرث الحربيّ حربيا إن اختلفت داراهما. و يثبت التوارث بين مستأمنين في دارنا إن كانا من دار واحدة، كما يثبت بين مستأمن في دارنا وحربي في دارهم لاتحاد الدار بينهما حكماً.

ومذهب الشافعية قريب من مذهب الحنفية، فلا توارث عندهم بين ذمي وحربي، أما المستأمن والمعاهد فهما على الأصح عند الشافعي في حكم أهل الذمة، للقرب بينهم ولعصمتهم بالعهد والأمان، كالذّمّي، فيرثان الذمي و يرثهما، ولا توارث بين أحدهما و بين الحربيين. وفي قول آخر: المستأمن والمعاهد كالحربي.

أما مذهب الحنابلة، ومثله مذهب المالكية ــ فيما نقله صاحب العذب الفائض ولم نجدهم صرحوا به فيما اطلعت عليه من كلامهم ــ فلا يمنع اختلاف الدارين التوارث مادامت الملل متفقة. وعند الحنابلة قول آخر هو للقاضي أبي يعلى: إن الحربي لا يرث ذمياً، ولا الذمي حربيا، فأما المستأمن فيرثه أهل دار الحرب وأهل دار الإسلام، و يرث أهل الحرب بعضهم بعضا سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت.(١)

دين الولد:

٤ ــ بيان من يتبعه الولد في دينه يذكر في موضع آخر (ر: اختلاف الدين)، وقد اشترط الحنفية في تبعية الولد لخير والديه في الدين أن تتحد الدار بين التابع والمتبوع، وإلا فلا تبعية. فلو كان الولد في دار الحرب، ووالده في دار الإسلام، فأسلم الوالد، لا يتبعه الولد، ولا يكون مسلما، لأنه لا يمكن جعل الوالد من أهل دار الحرب، بخلاف ما إذا كان الوالد في دار الحرب فأسلم، وولده في دار الإسلام، فإنه يتبعه، لأن الوالد المسلم من أهل دار الإسلام حكما.(٢)

الفرقة بين الزوجين:

٥ ــ يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن الفرقة لا تقع بين الزوجين لمجرد اختلافهما دارا.

و يرى الحنفية أن اختلاف داري الزوجين حقيقة وحكما موجب للفرقة بينهما. فلو تزوج حربي حربية ثم دخل أحدهما دار الإسلام فأسلم أو عقد

(١) رد المحتار ٥/٤٩٠

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٠، وشرح السّراجية ص ٨١، ٨٢، ونهاية المحتاج ٦/٢٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٧/١٦٨ ــ ١٧٠، والعذب الفائض ١/٣٦، وانظر أحكام الذميين والمستأمنين ص ٥٢٩ ــ ٥٣٣

(٢) الهندية ١/٣٣٩ط بولاق ١٣١٠هـ؛ والزيلعي ٢/١٧٣ط بولاق ١٣١٥هـ

الذمة، وترك زوجه الآخر في دار الحرب، انفسخ نكاحه لاختلاف الدارين حقيقة وحكما. بخلاف مالو دخل أحدهما مستأمنا فإن نكاحه لا ينفسخ. ولو تزوج مسلم حربيةً في دار الحرب ثم خرج عنها وحده بانت. و يقتضي مذهب أبي حنيفة ــ كما قال ابن قدامة ــ أن أحد الزوجين الذميين إذا دخل دار الحرب ناقضا للعهد، وترك زوجه الآخر في دار الإسلام، ينفسخ نكاحهما، لأن الدارين اختلفتا بهما فعلا وحكما، فوجب أن تقع الفرقة بينهما، كمالو أسلمت في دار الإسلام قبل الدخول.

واحتج الحنفية بأنه مع تباين الدارين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح، والنكاح شرع لمصالحه لا لعينه، فلا يبقى عند عدمها، كالمحرميّة اذا اعترضت عليه. وهذا لأن أهل الحرب كالموتى ــ أي بالنسبة إلى أهل دار الإسلام ــ فلا يشرع النكاح بين الحي والميت.

واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول، وكانت قد أسلمت قبله بسنتين، وقيل بست سنين، وهاجرت و بقي هو بمكة. وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة عام الفتح، وفرّا هما وغيرهما دون أن يسلموا، ثم أسلموا فأقروا على أنكحتهم.[1]

النفقة :

٦ ــ لا يمنع اختلاف الدار وجوب نفقة الزوجة عند أحد ممن أثبت النكاح مع اختلاف الدارين.

أما نفقة الأقارب فعند الحنفية يمنع اختلاف الدارين وجوب نفقة القرابة على الأصول والفروع والحواشي. قال الزيلعي : لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحربيين، ولا يجبر الحربي على نفقة أبيه المسلم أو الذمّي، لأن الاستحقاق بطريق الصلة، ولا تستحق الصلة للحربي أو الذمّي للنهي عن برّهم. وفي الفتاوى الهندية : لا يجبر أحدهما على النفقة ولو كان الحربي مستأمنا بدار الإسلام. وصرح بعضهم بأن لا نفقة بين الحربي الذي أسلم بدار الحرب ولم يهاجر، و بين قريبه المسلم بدار الإسلام، لاختلاف الدارين.

وهذا الذي نقلناه من مذهب الحنفية خالف في بعضه صاحب البدائع، فرأى أن نفقة الأصول والفروع خاصة لا يمنع وجوبها اختلاف الدارين. قال : لأن وجوب نفقة غير الأصول والفروع بطريق الصلة، ولا تجب الصلة مع اختلاف الدارين، وتجب في قرابة الولادة، ولأن وجوب النفقة هناك بحق الوراثة، ولا وراثة ــ أي عندهم ــ مع اختلاف الدارين، والوجوب في قرابة الولادة بحق الولادة، وهو لا يختلف.

والظاهر أن مذهب الشافعية وجوب النفقة بين الذّمّيّ والمستأمن في قرابة الأصول والفروع، وكذا بين المسلم والمستأمن. أما الحربيّ غير المستأمن فلا تجب النفقة بينه و بين قريبه المسلم أو الذمّيّ لعدم عصمته. وأما قرابة ماعدا الأصول والفروع فلا يجب بها نفقة عند الشافعية أصلاً.

وظاهر مذهب الحنابلة أن اختلاف الدار لا يمنع

---

(١) الزيلعي ١٧٦/٢، والهندية ٣٣٨/١، والمدونة الكبرى ١٥٠/٤ط القاهرة، مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ، والمغني ف ٥٤٤٠ط خامسة ١٥٧/٧، والحديث أخرجه الترمذي ببعض الزيادات من حديث ابن عباس. وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه، وقال صاحب تحفة الأحوذي : وحديث ابن عباس هذا صححه الحاكم. قال ابن كثير في الإرشاد : «هو حديث جيد قوي» (تحفة الاحوذي ٢٩٦/٤، ٢٩٧ط السلفية).

وجوب نفقة الأقارب اذا تحققت شروطها. ولم يتضح لنا قول المالكية في هذه المسألة.[١]

الوصيــة :

٧ ــ اختلف الفقهاء في وصية المسلم أو الذمّي للحربي، فرأي الحنابلة جوازها مطلقا. وللشافعية قولان أصحهما الصحة. وهي المذهب. وللمالكية قولان، وعدم الصحة هو المعتمد. ومنعها الحنفية اذا كان الموصي في دار الإسلام،والموصى له حربي في دار الحرب. فإن كان الموصي والموصى له في دار الحرب فقد اختلف قول الحنفية في ذلك.

ووجهة من منع الوصية لهم أن التبرع لهم بتمليكهم المال إعانة لهم على حرب المسلمين. وأيضا نحن قد أمرنا بقتل الحربي وأخذ ماله، فلا معنى للوصية له. ومن أجل هذا صرح الحنفية بعدم جواز هذه الوصية ولو أجازها الورثة، ولوجاء الحربي لدار الإسلام لأخذ وصيته لم يكن له ذلك.

والذين أجازوها نظروا إلى أن الوصية تمليك، ولا يمتنع التمليك للحربيّ، قياساً على البيع.[٢]

أما الحربي المستأمن في دار الإسلام، لو أوصى له مسلم أو ذمّي صحت الوصية له على ظاهر الرواية عند الحنفية. وروي أنها لا تجوز، لأن المستأمن على قصد الرجوع، ويمكّن منه، ولا يمكّن من زيادة المقام على السنة إلا بجزية.

(١) بدائع الصنائع ٣٧/٤، والزيلعي على الكنز ٦٣/٣، والهندية ٥٦٨/١، ونهاية المحتاج ٢٠٨/٧، والخرشي ٢٠١/٤ ومابعدها ط ١٣١٦هـ، والمغني ٢٥٩/٩، ٢٦١، وانظر أحكام الذميين والمستأمنين ص ٤٧٨ ــ ٤٨١

(٢) الهندية ٩٢/٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٦/٤ط عيسى الحلبي، والعدوى علي الخرشي ١٧٠/٨، وكشاف القناع ٢٩٦/٤ مطبعة أنصار السُّنة ١٣٧٢هـ

ولو أوصى المستأمن لمسلم أو ذمّي فقد صرح الحنفية بجوازه ــ وهو مايقتضيه كلام غيرهم ــ لأن المستأمن ملتزم لأحكام الإسلام. و يقول الحنفية : إن المستأمن لو أوصى لمسلم أو ذمّي بكل ماله، ولم يكن معه من ورثته بدار الإسلام أحد جاز، ولا عبرة بورثته الذين في دار الحرب، لأنهم أموات في حقنا، ولأنه لا عصمة لأنفسهم ولا لأموالهم، فلأن لا يكون لحقّهم الذي في مال مورثهم عصمة أولى.

فإن كان أحد من ورثته معه،وقف الجواز على إجازتهم.[١]

القصــاص :

٨ ــ إذا قتل الذّمي مستأمناً وجب عليه القصاص وكذلك إذا قتل المستأمن ذمّيًّا. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، إلا أن الحنفية استثنوا حالة كون القاتل ذميا والمقتول مستأمنا، فلا قصاص عندهم، قال صاحب البدائع : لأن عصمة المستأمن لم تثبت مطلقاً، بل موقوتة إلى غاية مقامه بدار الإسلام، لأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا بقصد الإقامة بل لحاجة يقضيها ثم يعود إلى وطنه. فكان في عصمته شبهة الإباحة. وروي عن أبي يوسف أنه قال : يقتل به قصاصاً لقيام العصمة وقت القتل.

ولا يقتل الذمي بالحربي اتفاقاً، لأنه لا عصمة له أصلاً، ولا خلاف في ذلك، كما في المغني.

ولم يصرحوا بحكم المستأمن إذا قتل حربيًّا،

(١) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٣٣٦/٤ط بولاق؛ والبدائع ٣٣٥/١؛ وانظر العناية على الهداية ط بولاق ٤٨٨/٨

والظاهر انه لا يقتل به، لأن الحربي لا عصمة له أصلاً.[١]

العقل (حمل الدية) :

٩ ــ عند الشافعية : يعقل الذمّي اليهودي أو المعاهد أو المستأمن عن النصراني المعاهد أو المستأمن، وبالعكس، في الأظهر عندهم. أما الحربّي فلا يعقل عن نحو ذمي، وعكسه، لانقطاع النصرة بينهما، لاختلاف الدار.

والمقدم عند الحنابلة أن الذمّي لا يعقل عن الحربي، كما لا يعقل الحربي عن الذمّي. والقول الآخر: إن توارثا تعاقلا وإلا فلا.[٢] والظاهر أن الحربي في كلامهم هذا شامل للمستأمن.

ولم نجد في كلام كلٍ من الحنفية والمالكية تعرُّضاً لهذه المسألة.

حد القذف :

١٠ ــ لا حد على المسلم أو الذمي إذا قذف حربيا ولو مستأمنا، باتفاق المذاهب الأربعة، لعدم إحصان المقذوف، بسبب كفره.

أما لو قذف المستأمن مسلماً فعليه الحد، لأنه بدخوله دار الإسلام بالأمان التزم إيفاء حقوق العباد، وحد القذف حق للعبد. وهذا ما اتفق عليه الفقهاء عند الحنفية والمالكية ــ ماعدا أشهب ــ وعند الشافعية والحنابلة. وفي المدونة : إذا قذف الحربيّ في دار الحرب مسلما بالزنا ثم أسلم ودخل دار الإسلام فإنه لا حد عليه.[١]

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧؛ والخرشي ٤/٧، والأم للشافعي ط بولاق ٤٠/٦، ومطالب أولي النهى ٣١/٦ط المكتب الإسلامي بدمشق. وانظر احكام الذميين والمستأمنين ص ٢٤٨ ومابعدها

(٢) نهاية المحتاج ٣٣٥/٧، وكشاف القناع ٤٨/٦، والفروع ٤٤٨/٣ط المنار.

اختلاف الدين

١ ــ اختلاف الدين يستتبع أحكاماً شرعية معينة، كامتناع التوارث.

واختلاف الدين الذي يستتبع تلك الأحكام إما أن يكون اختلافا بالإسلام والكفر، فهذا يستتبع أحكام اختلاف الدين اتفاقا، وإما ان يكون الشخصان كافرين، إلا أن كلا منهما يتبع غير ملة صاحبه، كأن يكون أحدهما يهوديا والآخر مجوسيّاً. وفي هذا النوع اختلاف يتبين مما يلي :

ومن أهم الأحكام التي تبنى على اختلاف الدين :

أ ــ التوارث :

٢ ــ اختلاف الدين أحد موانع التوارث، لبناء التوارث على النصرة، فلا يرث الكافر المسلم اتفاقا. إلا أن أحمد يرى تورث الكافر بالولاء من عتيقه المسلم. وروى مثله عن علي وعمر بن عبدالعزيز. ولو أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث عند أحمد ترغيبا له في الإسلام. وفي ميراث المسلم من المرتد خلاف. ولا يرث المسلم كافراً، عند الجمهور،

(١) المدونة ٢٢/١٦، والخرشي ٨٦/٨، والمهذب ٢٧٣/٢ط ١٣٧٩هـ

وروي توريثه عن بعض الصحابة، لما في الحديث «الإسلام يعلو ولا يُعْلَى» والحديث الآخر «الاسلام يزيد ولا ينقص».[١]

وأما توارث أهل الكفر فيما بينهم، فعند الإمامين أبي حنيفة والشافعي وفي رواية عن أحمد: يثبت التوارث بينهم وإن اختلفت مللهم، لقول الله تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض»[٢] ولأن الكفار على اختلاف مللهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين.

وعند مالك: هم ثلاث ملل: فاليهود ملة، والنصارى ملة، ومن عداهم ملة. وعند أحمد في رواية عنه: هم ملل شتى، لقول الله تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا»[٣] ولحديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٤].

ب ــ النكاح:

٣ ــ لا يتزوج كافر مسلمة، ولا يتزوج مسلم كافرة إلا أن تكون من أهل الكتاب. وإن أسلم أحد الزوجين الكافرين فرّق بينهما إن كان لا يحل ابتداء النكاح بينهما.

وتفصيل ذلك موطنه (النكاح).

ج ــ ولاية التزويج:

٤ ــ اختلاف الدين بالإسلام والكفر أحد موانع ولاية التزويج باتفاق المذاهب الأربعة. فلا يلي كافر تزويج مسلمة، ولا مسلم تزويج كافرة، لقول الله تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» وقوله: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا».[١]

واستثنوا جميعا تزويج المسلم أمته الكافرة، لأنه إنما يزوجها بالملك لا بالولاية، وتزويج السلطان المسلم أو نائبه المرأة الكافرة إن تعذر وليها الخاص.

وعند المالكية: إن زوّج المسلم ابنته الكافرة لكافر، يُتْرك، فلا يُتَعَرَّضُ له، وقد ظَلَم نفسه[٢].

أما إن اختلف الدين بغير الاسلام والكفر، كتزويج اليهوديّ موليته النصرانية، وعكسه، فقد صرّح الشافعية بجواز ذلك. ولم يصرح به غيرهم،[٣] وعند الحنابلة يتخرج على الروايتين في التوريث، والمقدم منعه.

د ــ الولاية على المال:

٥ ــ لا تثبت هذه الولاية لغير المسلم على المسلم،

---

(١) العذب الفائض ١/٣٠ ــ ٣٢، وابن عابدين ٥/٤٨٩ط بولاق ١٢٧٢هـ. وحديث «الإسلام يزيد ولاينقص» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والحاكم والبيهقي في السنن من حديث معاذ بن جبل. قال الحافظ في الفتح: قال الحاكم: صحيح. وتعقب بالانقطاع (فيض القدير ٣/١٧٩). وقال المنذري: فيه رجل مجهول (عون المعبود ٨/١٢٣ ط السلفية).

(٢) سورة الأنفال/٧٣

(٣) سورة المائدة/٤٨

(٤) العذب الفائض ١/٣٢، والمبسوط للسَّرخسي ٣٠/٣٠ ــ ٣٣، وحديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى» قال المنذري: أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال: غريب لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن أبي ليلى. قال صاحب عون المعبود: ابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه (عون المعبود ٨/١٢٢ ط السلفية).

(١) سورة المائدة/٥٥

(٢) ابن عابدين ٢/٣١٢، والخطاب مع المواق ٣/٤٣٨ مكتبة النجاح في ليبيا عن طبعة القاهرة، والصاوي على الشرح الصغير ١/٣٨٧ط مصطفى الحلبي، والجمل على المنهج ٤/١٥٦، والمغني ٧/٣٦٤ط الأولى.

(٣) كشاف القناع ٥/٤٠ مطبعة أنصار السنة بالقاهرة.

لقول الله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» [١] صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة. ولم يصرحوا بمنع ولاية المسلم على الكافر، إلا أنهم صرحوا بولاية القاضي المسلم على المحجور عليه الذمي.

ولم يتعرض المالكية لهذه المسألة وإن صرحوا في الوصي خاصة أن من شرطه الإسلام. [٢]

هـ ــ الحضانة:

٦ ــ للفقهاء في أثر اختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة ثلاثة اتجاهات:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة لا تثبت للكافر على المسلم ولو كان الكافر أمًّا، وتثبت للمسلم على الكافر.

وذهب المالكية إلى أنه لا أثر لاختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة حتى لوكان الحاضن كافراً مجوسياً أو غيره، وكان المحضون مسلماً. وسواء أكان الحاضن ذكراً أو أنثى. فإن خيف على المحضون من الحاضن فساد، كأن يغذّيه بلحم خنزير أو خمر، ضمّ إلى مسلم ليكون رقيباً عليه، ولا ينزع منه.

وذهب الحنفية إلى التفريق بين حضانة النساء وحضانة الرجال، فلا يشترط عندهم اتحاد الدين بين المرأة الحاضنة وبين المحضون. كذا في بدائع الصنائع نقلا عن الأصل. وعلله بأن الشفقة على المحضون المطلوبة في الحاضنة لا تختلف باختلاف الدين. قال: وكان الرازي من الحنفية يقول بالنسبة لحضانة الأم إذا كانت كتابية وولدها مسلم: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا. فإذا عقلا سقط حقها لأنها تعودهما أخلاق الكَفَرة. وقيده في النهر بسبع سنين. وإن خيف منها أن يألف الكفر ينزع منها وإن لم يعقل.

أما حضانة الرجل فيمنع استحقاقها عند الحنفية اختلاف الدين، فلا حق للعصبة في حضانة الصبي إلا أن يكون على دينه، لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة، واختلاف الدين يمنع التعصيب، فلو كان للصبي اليهودي أخوان أحدهما مسلم والآخر يهودي فحضانته لأخيه اليهودي لأنه عصبته. [١]

و ــ تبعية الولد في الدين:

٧ ــ **أولا:** اذا اختلف دين الوالدين بأن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فإن ولدهما الصغير، أو الكبير الذي بلغ مجنونا، يكون مسلماً تبعا لخيرهما دينا. هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. واشترط الحنفية أن يكون الولد وخير أبويه متحدي الدار حقيقة وحكما كأن يكون خير الأبوين مع الولد في دار الاسلام أو دار الحرب، أو حكما فقط بأن كان الصغير في دارنا والأب في دار الحرب. فإن اختلفت الدار حقيقة وحكما بأن كان الأب في دارنا والولد في دار الحرب لم يتبعه. [٢]

---

(١) سورة النساء/١٤١.

(٢) كشاف القناع ٢/٢٢٣، ونهاية المحتاج ٤/٣٦٣ط مصطفى الحلبي، والبدائع ٥/٥٣ط سنة ١٣٢٧هـ، والخرشي ٨/١٩٢ط ١٣١٦هـ

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٢، ٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٣٩، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٩ط عيسى الحلبي، ونهاية المحتاج ٧/٢١٨، والمغني ٩/٢٩٧

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٤، ٣٩٥، والزيلعي ٢/١٧٣، ومطالب أولي النهى ٦/٣٠٦، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/١٢٦، ومابعدهاط عيسى الحلبي.

أما عند المالكية فإن الولد غير المميز يتبع في الإسلام أباه فقط لا أمه ولا جده.[١]

٨ ــ ثانيا : إذا اختلف دين الوالدين ولم يكن أحدهما مسلما، فإن الولد غير المميز يتبع خيرهما ديناً عند الحنفية.

ومقتضى قول المالكية أن الولد تبع لأبيه في الدين دون أمه، واضح.

وعند الشافعية إذا لم يكن أحدهما مسلما واختلفت ملتهما فإن الولد يتخير بعد بلوغه حتى لو كان أحد الأبوين نصرانياً والآخر يهودياً وكان لهما ولدان فاختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية حصل التوارث بينهم.[٢]

ولم يعثر للحنابلة على نص في هذه المسألة.

ز ــ النفقة :

٩ ــ لا يمنع اختلاف الدين وجوب نفقة الزوجية اتفاقاً، وكذلك نفقة المماليك.

أما النفقة على الأقارب فيمنعها اختلاف الدين. فلا يجب على الشخص نفقة قريبه إن لم يكن دينهما واحداً. ولم يختلف في هذا في غير عمودي النسب.

١٠ ــ أما عمودا النسب، وهما الأصول والفروع ففيهما اتجاهان :

الأول : تجب النفقة لهم سواء اتفق الدين أم اختلف وهذا مذهب جمهور العلماء : الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة، إلا أن المالكية يقصرون نفقة الأصول والفروع على الوالدين والولد، ولا يوجبونها للأجداد والجدات وولد البنين.

واستثنى ابن الهمام الحربيين منهم فلا تجب نفقتهم على المسلم وان كانوا مستأمنين لأنا نهينا عن البرّ في حق من يقاتلنا في الدين.

ودليل هذا الاتجاه أن هذا القريب يعتق على قريبه فيجب عليه نفقته، وأن وجوب النفقة هنا بحق الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين، وجزء المرء في معنى نفسه.

والاتجاه الثاني : لا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين. وهو مذهب الحنابلة. ودليله أنها مواساة تجب على سبيل البرّ والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما نفقة على الآخر.[١]

ح ــ العقل (حمل الدية) :

١١ ــ اختلاف الدين بالإسلام والكفر يمنع العقل، فلا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر، باتفاق المذاهب الأربعة، حتى لقد نص المالكية والشافعية والحنابلة أن بيت مال المسلمين يعقل عن المسلم إن عجزت عاقلته، ولا يعقل عن كافر ذمي أو معاهد، أو مرتد، لاختلاف الدين.

ثم قد صرح المالكية والحنابلة أنه لا يعقل يهودي عن نصراني، ولا نصراني عن يهودي. وخالفهم الحنفية والشافعية، فالكفار عندهم يتعاقلون وإن

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٠ و ٤/٣٠٨

(٢) حاشية القليوبي ٣/١٤٨، والزيلعي ٢/١٧٣

(١) بدائع الصنائع ٤/٣٦، وفتح القدير ٣/٣٤٨ط بولاق، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٢، ونهاية المحتاج ٧/٢٠٨، والمغني ٩/٢٥٩

اختلفت مللهم. قال صاحب الدر: لأن الكفر ملة واحدة، وفي نهاية المحتاج اشتراط اتحاد الدار. (١)

ط ــ الوصية:

١٢ ــ يتفق الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية على صحة الوصية إذا صدرت من مسلم لذمي، أو من ذمّي لمسلم، واحتج لذلك بقول الله تعالى: «لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين»،(٢) ولأن الكفر لا ينافي أهلية التملك، فكما يصح بيع الكافر وهبته فكذلك الوصية.

ورأى بعض الشافعية أنها إنما تصح للذمّي إذا كان مُعَيَّناً، كما لو قال: أوصيت لفلان. أما لو قال: أوصيت لليهود أو للنصارى أو حتى لو قال: أوصيت لفلان الكافر فلا تصح، لأنه جعل الكفر حاملاً على الوصية. أما المالكية فيوافقون من سواهم على صحة وصية الذمّي لمسلم. أما وصية المسلم لذمّي فيرى ابن القاسم وأشهب الجواز إذا كانت على وجه الصلة، بأن كانت لأجل قرابة، وإلا كرهت. إذ لا يوصى للكافر و يدع المسلم،إلا مسلم مر يض الإيمان.

وصرح الحنفية كما في الطحطاوي على الدر، وغيره، بأن الكافر إذا أوصى لكافرٍ من ملة أخرى جاز، اعتباراً للإرث، إذ الكفر كله ملّة واحدة. (٣)

(١) الطحطاوي على الدر المختار ٣١٢/٤ط بولاق، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٣/٤، ونهاية المحتاج ٣٥٣/٧، وكشاف القناع ٤٩/٦

(٢) سورة الممتحنة /٨

(٣) الطحطاوي ٣٣٦/٤، والبدائع ٣٣٥/٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٦/٤، ونهاية المحتاج ٤٨/٦، وكشاف القناع ٢٩٦/٤

ي ــ الشركة:

١٣ ــ لا يمنع اختلاف الدين قيام الشركة بين المسلم والكافر. واشترط المالكية والحنابلة ألا ينفرد الكافر بالتصرف لأنه يعمل بالر با ولا يحترز مما يحترز منه المسلم. قال الحنابلة: وما يشتر يه الكتابي أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضار بة فإنه يقع فاسداً وعليه ضمانه.

وقال المالكية: شركة الذمي لمسلم صحيحة بقيد حضور المسلم لتصرف الكافر. وأما عند غيبته عنه وقت البيع والشراء فلا يجوز، و يصح بعد الوقوع. و بعد ذلك إن حصل للمسلم شك في عمل الذّمّي بالر با استحب له التصدق بالر بح فقط لقوله تعالى: «فلكم رءوس أموالكم»(١) وإن شك في عمله بالخمر استحب له التصدق بالر بح ورأس المال جميعاً لوجوب إراقة الخمر على المسلم. وإن تحقق وجب التصدق.

وذكر الحنابلة أن الذمّي المجوسي تكره مشاركته أصلا وتصح بالقيود السابقة.

والشافعية يعمّمون الكراهة في مشاركة كل كافر.

أما الحنفية فإنهم اشترطوا في المفاوضة خاصة التساوي في الدين، فتصح بين مسلمين، و بين نصرانيين ولا تصح بين مسلم ونصراني، لأن من شرطها التساوي في التصرف «لأن الكافر اذا اشترى خمرا أو خنز يرا لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته فيفوت شرط التساوي في التصرف». وأجازها أبو يوسف مع الكراهة، وعلل الكراهة بأن الكافر لا يهتدي إلى الجائز من العقود. وأما بين

(١) سورة البقرة/٢٧٩

كافرين مختلفي الملة كيهودي ونصراني فتصح عند الحنفية وأما شركة العنان فتصح بين المسلم والكافر أيضا. وفي البدائع أن شركة المضاربة تصح بينهما أيضا ولم يتعرضوا لاختلاف الدين في شركة الوجوه وشركة الأعمال.(١)

ك ــ حد القذف :

١٤ ــ إذا قذف الذمي بالزنى مسلما أو مسلمة فعليه حد القذف، إذا تمت شروطه، باتفاق المذاهب.

وإذا قذف المسلم أو المسلمة كافرا، ذميا أو غيره، فلا حد عليه اتفاقاً كذلك، لأن إحصان المقذوف شرط إقامة الحد،والإحصان شرطه الإسلام. وفي هذه الحالة يعزر القاذف لأجل الفرية.

وخالف سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى فيمن قذف ذمّيّة لها ولد مسلم، فقالا : يحد لذلك.(٢)

اختلاف المطالع

أنظر : مطالع

اختلال

التعريف :

١ ــ الاختلال لغة مصدر اختلّ. وأصله يكون من الخلل،(١) وهو الفسادُ والوهن في الرأي والأمر، كأنه تُركَ منه موضع لم يُبرَم ولا أُحكِم.

ومن هنا فإن الاختلال إما حسّيّ وإما معنوي. فالحسّيّ نحو اختلال الجدار والبناء.

والمعنوي بمعنى الفقر والحاجة.(٢)

والاختلال في اصطلاح الفقهاء لا يبعد عن المعنى اللغوي المذكور، إذ يأتي بمعنى مداخلة الوهن والنقص للشيء أو الأمر. ومنه «اختلال العقل»، وهو العتَه الذي يختلط معه كلام صاحبه فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلامَ المجانين، و«اختلال العبادة أو العقد» بفقد شرط أو ركن أو فسادهما، و«اختلال الرضا» بالإكراه أو تفريق الصفقة أو غيرهما، و«اختلال الضبط» لدى الراوي الذي يتبين بمخالفته روايات الثقات.(٣)

---

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٣/٣٣٧، والزيلعي ٣/٣١٤، والبدائع ٦/٨١، ٨٢، وكفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٢/١٦٢ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ، ونهاية المحتاج ٥/٥، والمغني ٥/١٠٩

(٢) البدائع ٧/٤٠، والخرشي ٨/٨٦، والمهذب ٢/٢٧٣ط ١٣٧٩هـ، والمغني ١٠/٢٠٢

(١) وفي المصباح ، والمرجع في اللغة . أن الخَلّ سمّي بذلك لاختلال طعم الحلاوة في العصير إذا تحول خلاً.

(٢) لسان العرب .

(٣) شرح مسلم الثبوت ١/١٧٣ ، والتلويح على التوضيح ٢/١٦٨ ط صبيح ، مقدمة ابن الصلاح ، بتحقيق الدكتور العتر ، النوع ٢٣ ص ٥٥ ، ٥٦

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ــ أ ــ الإخلال : هو فعل الشخص إذا أوقع الخَلَل بشيء ما، والاختلال مطاوعُه، و«الإخلال» بالعهد والعقد عدم الوفاء بهما،[١] وإخلالُ التصرّف بالنظام العام أو الآداب كونه مخالفا لهما.[٢]

ب ــ الفساد والبطلان : الاختلال أعم من الفساد والبطلان، إذ يدخل فيه اختلال العبادة أو العقد أو غيرهما بنقص بعض المكملات التي لا يقتضي نقصها بطلاناً ولا فساداً، كترك إزالة النجاسة نسياناً بالنسبة إلى الصلاة، وترك المبيت بمنى للحاج، وترك الإشهاد على البيع، أو بفعل مخالف لمقتضى الكمال في العبادة أو التصرف، كالحركة اليسيرة في الصلاة، وكإيقاع البيع بعد نداء الجمعة عند من لا يبطله بذلك. فإن كل ذلك لا يقتضي فساداً ولا بطلاناً، ولا تخرج به العبادة أو التصرف عن الصحة، ولكن تفقد بعض الكمال.

الحكم الإجمالي :

يتعرض الفقهاء للاختلال في مواضع كثيرة من كلامهم، ومن أبرزها ما يلي :

٣ ــ أ ــ قسم الشاطبي وغيره التكاليف الشرعية ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات (أو التكميليات)، ثم قعَّد الشاطبي لتأثير اختلال كلٍّ منها فيما سواه ممّا له ارتباط به خمس قواعد :

١ ــ إن الضروري أصل لما سواه من الحاجيّ والتكميليّ.

٢ ــ إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

٣ ــ أنه لا يلزم من اختلال الباقيين بإطلاق اختلال الضروري.

٤ ــ أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، اختلالُ الضروري بوجه ما.

٥ ــ أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني والضروري.

ثم أطال في بيان ذلك فليرجع إليه من شاء.[١]

ب ــ الاختلال في العبادات :

٤ ــ الخلل في العبادة إما أن يكون بترك شرط فيها أو ركن أو واجب أو مستحب، أو بارتكاب محظور فيها أو مكروه. وقد يترك ذلك، أو يفعل، عمداً أو خطأ أو نسياناً. ثم قد يؤدي بعض ذلك إلى بطلان العبادة أو فسادها. وقد يمكن تدارك المتروك أحيانا أو يجبر بنحو سجود سهو أو فدية أو قضاء أو غيرهما. و ينظر تفصيل كل ذلك في مواضعه (ر: استدراك. بطلان. سهو. فدية. فساد... الخ)

ج ــ اختلال العقود :

٥ ــ اختلال العقد إن كان بخلل في ركن العقد فإنه يمنع انعقاده. فبيع الصبي غير المميز و بيع المجنون وشراؤهما باطل. وإن كان بخلل في غير الركن بل في بعض أوصافه الخارجة، كما إذا كان المبيع مجهولا، أو كان الخلل في أوصاف الثمن،فإن ذلك لا يوجب

(١) المرجع في اللغة.

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ٣٨٨

(١) الموافقات ١٦/٢ وما بعدها.

البطلان بل قد يوجب الفساد. وهذا مذهب الحنفية.(١)

وقد يختل تنفيذ العقد نتيجة لحادث لا مجال معه لتنفيذ العقد على الصورة التي تم التعاقد عليها، كما في حالة تفرق الصفقة بهلاك بعض المبيع أو استحقاقه. وهذا يؤدي إلى تعيّب رضا الطرف الآخر، فيوجب الخيار.

وكذلك قد يختلّ رضا أحد العاقدين بوجود العيب في المبيع أو الثمن المعيّن، فيثبت الخيار، جبراً لذلك. قال الكاساني:«لأن السلامة لمّا كانت مرغوبة للمشتري، ولم تحصل، فقد اختل رضاه. وهذا يوجب الخيار، لأن الرضا شرط صحة البيع، لقول الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجٰرة عن تراض منكم »(٢)

فامتناع الرضا يمنع صحة البيع، واختلاله يوجب الخيار فيه، إثباتاً للحكم على قدر الدليل».(٣)

وللتوسع في ذلك (ر : خيار) .

(١) مجلة الأحكام العدلية وشروحها م ٣٤٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤

(٢) سورة النساء/ ٢٩

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٧٤

اختيار

التعريف :

١ ــ الاختيار لغة : تفضيل الشيء على غيره.(١) واصطلاحاً : القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر.(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ــ الخيار:

٢ ــ الخيار حق ينشأ بتخويل من الشارع، كخيار البلوغ، أو من العاقد، كخيار الشرط. فالفرق بينه وبين الاختيار أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا، فكل خيار يعقبه اختيار، وليس كل اختيار يكون مبنيا على خيار.

ب ــ الإرادة :

٣ ــ الإرادة لغة : المشيئة، وفي استعمال الفقهاء هي «القصد»،(٣) أي اعتزام الفعل والاتجاه إليه، فيقولون في طلاق الكناية مثلاً : إن أراد به الطلاق وقع طلاقاً، وإن لم يرد به طلاقاً لم يقع طلاقاً.

(١) القاموس المحيط، ومتن اللغة، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، مادة : خَيَر.

(٢) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣ طبع مكتب الصنائع سنة ١٣٠٧ هـ

(٣) المقنع ٣/١٤٣ طبع السلفية، والبحر الرائق ٣/٣٢٢، وحاشية البجيرمي ٤/٥

و يقولون في العقود : يشترط لصحتها تلاقي الإرادتين. و يقولون في الأيمان : يُسأل الحالف عن مراده... وهكذا.

ومن هنا يتبين أن كل اختيار لابد أن يشتمل على إرادة، وليس من الضروري أن يكون في كل إرادة اختيار.

ج ــ الرضا :

٤ ــ يفرق الحنفية دون غيرهم بين الاختيار والرضا. وإذا كان الاختيار كما تقدم ترجيح أحد الجانبين على الآخر، فإن الرضا. هو الانشراح النفسي، ولا تلازم بينهما بوجه عام،[١] فقد يختار المرء أمراً لا يرضاه. و يظهر هذا التفريق عندهم ــ أي الحنفية ــ في مسائل الإكراه، فالإكراه غير الملجىء ــ كالضرب المحتمل، والقيد، ونحوهما ــ يفسد الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار، أما الإكراه الملجىء فانه يعدم الرضا و يفسد الاختيار.[٢]

شروط الاختيار:

٥ ــ لكي يكون الاختيار صحيحاً لابد أن يكون من له الاختيار مكلفاً، وأن يكون في قصده مستبداً، أي : لاسلطان لأحد عليه. وعلى هذا فإن الاختيار يكون فاسداً إذا اختل شرط من شروط التكليف، بأن كان من له الاختيار مجنوناً، أو صغيراً غير مميز، أو كان اختياره مبنياً على اختيار غيره، فإذا اضطر إلى مباشرة أمر بالإكراه الملجىء، كان قصده بالمباشرة دفع الإكراه حقيقة، فيصير الاختيار فاسداً، لابتنائه على اختيار المكرِه ــ بالكسر ــ وإن لم ينعدم أصلاً.[١]

تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد :

٦ ــ إذا تعارض الاختيار الفاسد والاختيار الصحيح، وجب ترجيح الاختيار الصحيح على الاختيار الفاسد إن أمكن نسبة الفعل إلى الاختيار الصحيح. وإن لم يمكن نسبته إلى الاختيار الصحيح بقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد، كماهو الحال في الإكراه على الأقوال وعلى الأفعال التي لا يصلح أن يكون فيها الإنسان آلة لغيره، كالأكل والوطء ونحوهما.[٢] ومحل تفصيل ذلك بحث (إكراه).

المخيّر:

٧ ــ التخيير إما أن يكون صادراً عن الشارع، كتخيير المستنجي بين استعمال الماء أو الحجارة ونحوها للاستنجاء، وتخيير الحانث في التكفير عن يمينه بين ما تضمنته الآية من خصال. وإما أن يكون صادراً عن غيره كتخيير الشريك شريكه بين شراء حصته من الدكان أو بيع حصته له، أو بيع الدكان كاملاً لشخص ثالث.

ولا يملك التخيير إلا صاحب الحق أو من ينوب عنه شرعاً. وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في مصطلح (تخيير) إن شاء الله تعالى.

(١) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣

(٢) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٩٩٢ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ، وبدائع الصنائع ٧/١٧٩ الطبعة الأولى

(١) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣

(٢) شرح المنار وحواشيه ص ٩٩١

مايرد عليه الاختيار:

٨ ــ أ ــ الحقوق على نوعين :حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

أما مايتعلق بحقوق الله تعالى من الواجب المعين كالصلاة ومن المحرم كالزنى، فلا اختيار للعبد فيها من الناحية التكليفية.

أما مايتعلق بحقوق العباد كالدَّيْن، والهبة، والردّ بالعيب، والأخذ بالشفعة، ونحو ذلك، فإن له فيه اختياراً. قال الشاطبي: «ماكان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ماكان من حقّ العبد في نفسه فله فيه الخيرة»،[١] من حيث جعل الله له ذلك لا من جهة أنه مستقل بالاختيار.[٢]

ب ــ والتخيير قد يرد على شيئين كلاهما حلال، وفي هذه الحالة يجوز أن يرد الاختيار على أي الشيئين يريده المخيِّر (بكسر الياء).

وقد يرد على شيئين كلاهما محرم، فاذا ما أكره المخيَّر (بفتح الياء) على اختيار واحد منهما لزمه اختيار ماكان أخف ضرراً، لأنه يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.[٣]

وقد يرد على شيئين أحدهما حلال والآخر حرام، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يرد الاختيار على غير الحلال.

اشتراط الاختيار لترتيب الثواب والعقاب:

٩ ــ الاختيار شرط لترتب الثواب والعقاب في الآخرة، وهو شرط لترتب العقوبة على الفعل في الدنيا، ومحل بحث ذلك كله مصطلح (إكراه).

حكمة مشروعية الاختيار:

١٠ ــ شرع الاختيار لتحقيق مصالح العباد التي هي غاية من غايات الشريعة، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة فردية للمختار نفسه أو غيره عندما يكون محل الاختيار قاصراً عليه لا يتعداه إلى غيره. وقد تكون المصلحة التي يجب توخيها في الاختيار مصلحة جماعية.

مواطن البحث:

١١ ــ اختيار المستنجي بين استعمال الماء وغيره من أدوات التطهير، ذكره الفقهاء في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء.

واختيار المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلوات الجهرية، ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة.

واختيار من رخص له في الجمع بين الصلاتين بين الجمع وعدمه ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر.

واختيار الذي قرأ آية السجدة في الصلاة بين السجود حالاً والإرجاء، ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة باب سجود التلاوة.

واختيار الحاج بين الإفراد والتمتع والقران، واختياره في فدية حلق الشعر بين الصيام والصدقة والنسك، واختياره بين الحلق والتقصير في التحلل من الإحرام، واختياره بين التعجل في يومين ــ من

---

(١) الموافقات ٢/٢٨٥، المطبعة الرحمانية.

(٢) الموافقات ٢/٢٧٨

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ص ١٢١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ طبع البابي الحلبي.

أيام منى ــ وبين التأخر، ذكر الفقهاء ذلك كله في كتاب الحج.

ــ واختيار دافع الزكاة ــ عند البعض ــ ان لم يجد السن المطلوبة في زكاة الإبل أن يدفع السن الأدنى مع دفع الفرق ــ وهو عشرة دراهم ــ او يدفع السن الأعلى مع أخذ الفرق. كما نصوا على ذلك في كتاب الزكاة.

ــ واختيار المسافر بين الصوم والفطر، عند البعض، كما ذكروا ذلك في كتاب الصيام.

ــ واختيار الحانث بين الإعتاق والكسوة والإطعام في الكفارة كما نصوا على ذلك في كتاب الأيمان.

ــ واختيار الزوج في الطلاق الرجعي بين إرجاع زوجته أو بت طلاقها، واختيار الزوجة التي خيرت بين إيقاع الطلاق وعدمه كما هو منصوص عليه في كتاب الطلاق من كتب الفقه.

ــ واختيار الصغير عند انتهاء مدة الحضانة أحد والديه ليكون معه ــ عند البعض ــ كما هو منصوص عليه في كتاب الحضانة من كتب الفقه.

ــ واختيار صاحب الحق بين مطالبة الأصيل أو الوكيل، أو مطالبة أي الكفيلين شاء كما هو مذكور في كتاب الوكالة، وفي كتاب الكفالة من كتب الفقه.

ــ واختيار الصغيرة المتزوجة حين بلوغها بين البقاء على النكاح أو فسخه، كما هو مذكور في خيار البلوغ من كتب الفقه.

ــ واختيار الأمة المتزوجة اذا عتقت بين البقاء على النكاح أو فسخه كما هو مذكور في خيار العتق من كتب الفقه.

ــ والاختيار يبحث أيضا » في العيب وفي تفرق الصفقة وغيرها من الخيارات العقدية.

ــ واختيار من له الشفعة بين الأخذ بالشفعة والترك كما هو مذكور في كتاب الشفعة من كتب الفقه.

ــ واختيار الإمام في الأراضي المفتوحة عنوة بين قسمتها ووقفها كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الجهاد باب الغنائم.

ــ واختيار الإمام بين التنفيل وعدمه في الجهاد كما هو مذكور في بابه.

ــ واختيار الإمام بين الاجابة إلى الهدنة وعدمها كما هو مذكور في كتاب الجهاد من كتب الفقه.

ــ واختيار القاضي العقوبة الرادعة في التعزير كما هو مذكور في باب التعزير من كتب الفقه.

اختيال

التعريف :

١ ــ الاختيال في اللغة يطلق بمعنى الكِبْر، كما يطلق بمعنى العجب.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذين الإطلاقين.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ــ الكبر:

٢ ــ من المعلوم أن الكبر ينقسم إلى باطن، وظاهر.

فالباطن هو خلق في النفس، والظاهر هو أعمال تصدر عن الجوارح. واسم الكبر بالخلق الباطن أحق، وأما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق.

وخلق الكبر موجب للأعمال، ولذلك إذا ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإذا لم يظهر يقال: في نفسه كبر، فالأصل هو الخلق الذي في النفس، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه.

ولهذا فإن الكبر يستدعي متكبرا عليه، لأنه لا يتصور أن يكون متكبر، إلا أن يكون مع غيره، وهو يرى نفسه فوق هذا الغير في صفات الكمال، فعندئذ يكون متكبرا، ولا يكفي أن يستعظم نفسه ليكون متكبرا، فإنه قد يستعظم نفسه، ولكنه يرى غيره أعظم من نفسه، أو مثل نفسه، فلا يتكبر عليه. ولا يكفي أن يستحقر غيره. فإنه مع ذلك لو رأى غيره مثل نفسه لم يتكبر. بل ينبغي ليكون متكبرا أن يرى لنفسه مرتبة ولغيره مرتبة، ثم يرى مرتبة نفسه فوق مرتبة غيره، فعند هذه الاعتقادات الثلاثة يحصل فيه خلق الكبر. بل إن هذه العقيدة تنفخ فيه، فيحصل في قلبه اعتداد، وهزة، وفرح، وركون إلى ما اعتقده، وعز في نفسه بسبب ذلك، فتلك العزة، والهزة، والركون إلى العقيدة هو خلق الكبر.[١]

ب ــ العجب:

٣ ــ العجب في اللغة هو: الزهو، يقال رجل معجب: يعني مزهو بما يكون منه حسنا أو قبيحا.[٢]

وأصل العجب عند العلماء هو حمد النفس، ونسيان النعمة، وهو نظر العبد إلى نفسه، وأفعاله، و ينسى أن ذلك إنما هو منة من الله تعالى عليه، فيحسن حال نفسه عنده، و يقل شكره، و ينسب إلى نفسه شيئا هو من غيرها، وهي مطبوعة على خلافه.[١]

ج ــ التبختر:

٤ ــ التبختر مشية خاصة، وهي مشية المتكبر المعجب بنفسه. والتبختر آفة من الآفات المهلكة، لأنه مظهر من مظاهر العجب والكبر.

٥ ــ وهذه الألفاظ المتشابهة يفرق بينها بأن الكبر يكون بالمنزلة، والعجب يكون بالفضيلة، فالمتكبر يجل نفسه، والمعجب يستكثر فضله.[٢]

والكبر يستلزم متكبراً عليه، لأنه لا يتحقق إلا بذلك، أما العجب فلا يستلزمه، لأن العجب صفة نفسية، فقد يعجب الشخص بلبسه أو مشيته أو علمه ... الخ. كما أن العجب قد يحدث بأسباب الكبر كالعلم، والعمل، والنسب، والجمال، والمال... الخ، وقد يحدث بغير أسباب الكبر كعجبه برأيه الخطأ الذي يزين له بجهله.[٣]

والاختيال أحد مظاهر الكبر، سواء في المشي، أو الركوب، أو اللباس، أو البنيان.[٤]

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ١١/١٨، ١٩

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥/٥٨٢

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٥٤

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي بهامش الكشكول للعاملي ص ١٨٢

(٣) إحياء علوم الدين ١١/٢٢

(٤) المرجع السابق.

وقد يكون مظهرا لإعجاب المرء بنفسه، ذلك أن من أسباب العجب الجمال، والمال. واللباس والركوب والمشي من الجمال والزينة. وكذلك فإن العجب آفة نفسية تحتاج إلى إظهار آثارها، ولهذا فقد يظهر العجب في صورة اختيال في المشي أو اللباس .. الخ.

أما التبختر فهو مظهر من مظاهر الكبر، والعجب، والاختيال، وهو خاص بالمشي، يقال: فلان يمشي البختري، أي مشية حسنة. فأهل هذا الخلق ملازمون للفخر، والخيلاء. فالمرح مختال في مشيته.

صفة الاختيال (حكمه التكليفي):

٦ ــ الأصل في الاختيال أنه حرام، وهو من الكبائر، لنهي الله ورسوله (ص) عنه، وسيأتي دليل كل مظهر من مظاهر الاختيال عند بيانه.

ومظاهر الاختيال كثيرة، منها الاختيال في المشي والركوب، ومنها الاختيال في اللباس، ومنها الاختيال في البنيان.

أ ــ الاختيال في المشي:

٧ ــ الاختيال في المشي يحدث بتجاوز الإنسان حد القصد والاعتدال في مشيته. والقصد في المشي يكون بين الإسراع والبطء. والمعنى أن الإنسان لا يسرع في مشيته بأن يثب وثب الشطار، لقوله عليه السلام: «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن»[1] كما أنه لا يبطىء في مشيته بحيث يدب على الأرض دبيب المتماوتين المتثاقلين.

ولهذا أمر الله بالقصد في المشي، فقال تعالى: «وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ»،[1] كما امتدح الله تعالى من يقتصد في مشيته ولا يتجاوز الاعتدال بقوله: «وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً».[2]

ومن ثم إذا تجاوز الإنسان حد الاعتدال[3] والقصد في المشي يكون قد وقع في المحظور، وهو الاختيال.

والأصل في تحريم الاختيال في المشي وأنه من الكبائر قوله تعالى: «وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الجِبَالَ طُولاً. كُلُّ ذٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً».[4]

والمراد بالمرح المنهي عنه في الآية الكريمة هو الخيلاء في المشي. والمعنى أن الله نهى عن الخيلاء وأمر بالتواضع. وقد استدل العلماء بالآية على ذم الاختيال. ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد أعقب النهي عن المرح بأن ذلك عمل سيء مكروه، في قوله تعالى: «كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها» فهذا يدل على حظره وتحريمه، كما أنه قرنه بالزنى والقتل وسائر الكبائر، فدل على أنه من جملة هذه الكبائر.[5] ومن معاني المرح: الكبر، وتجاوز الإنسان

---

(١) حديث «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن» أخرجه أبونعيم في الحلية عن أبي هريرة. قال في الميزان: «حديث منكر جداً» (فيض القدير ٤/١٠٤)

(١) سورة لقمان / ١٨

(٢) سورة الفرقان / ٦٣

(٣) تفسير القرطبي ٧/٢٦١

(٤) سورة الإسراء / ٣٧، ٣٨

(٥) تفسير القرطبي ٧/٢٦١

قدره، وذلك مذموم، [١]

ومن أدلة تحريمه أيضاً ما روي أنه عليه السلام قال: «من تعظم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان». [٢]

ب ــ الاختيال في اللباس:

٨ ــ الاختيال في اللباس يحدث بسبب تجاوز حد الاعتدال والقصد فيه، مع عدم وجود الداعية إلى ذلك[٣]. والنية والقصد هما الأصل في ذلك.

وحد الاعتدال والقصد في اللباس يكون باتباع ماورد في صفة اللباس من آثار صحيحة، واجتناب ماورد النهي عنه. وللعرف مدخل في ذلك، مالم يلغه الشرع.

وفي المواهب: ما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلاشك في تحريمه، وماكان على طريق العادة فلا تحريم فيه، مالم يصل الى جرّ الذيل الممنوع منه. ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل مازاد على العادة في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة. [٤]

ما يحل من ثياب الزينة ولا يعتبر اختيالاً:

٩ ــ الأصل في لبس الثياب الجميلة للتزين بها الإباحة، لقوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»، [١] ولما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: يارسول الله إن الرجل منا يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس» رواه مسلم.

و بطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا، قاله النووي. وفي القاموس: بطر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله، والغمط والغمص بمعنى واحد[٢]. وقيل غمص الناس احتقارهم. [٣]

والحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن، والنعل الحسنة، وتخير اللباس الجميل، ليس من الكبر في شيء، قال الشوكاني: وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم. [٤]

وفي سبل السلام قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده» [٥] وفيه دليل على أن الله إذا أنعم على عبد نعمة فإنه يحب

---

(١) المرجع السّابق.

(٢) حديث «من تعظم في نفسه، واختال في مشيه...» أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد عن حديث عمر بن الخطاب، رمز السيوطي لحسنه وقال المناوي: هو كما قال، أو أعلى. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رواته محتج بهم في الصحيح (فيض القدير ٦/١٠٦)

(٣) ومن الدواعي التي تبيح الاختيال في اللباس داعي الحرب، أو أن يكون بغرض إظهار نعمة الله عليه فقط. كما سيأتي.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/٢٧٣

(١) سورة الاعراف / ٣٢

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢/٩٢

(٣) أنوار البروق على هامش الفروق للقرافي ٤/٢٢٥

(٤) نيل الأوطار ٢/٩٢

(٥) حديث: «إن الله يحب..» أخرجه الترمذي (١٠/٢٥٩ ط مطبعة الصاوي) عن ابن عمرو، وقال: حديث حسن، وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين.

أن يرى أثرها عليه في مأكله، وملبسه، فإنه شكر للنعمة، ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه، ولأن بذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال، ولذا قيل:

ولسان حالي بالشكاية ينطق

وقيل:

وكفاك شاهدُ منظري عن مخبري [1]

وقد يكون التزين باللباس واجباً. كتوقف تنفيذ الواجب عليه، في نحو ولاة الأمور وغيرهم، فإن الهيئة الرثّة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور.

وقد يكون مندوبا، كما في الصلوات. قال الله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»،[2] وفي الجماعات، لحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وحديث «إن الله جميل يحب الجمال».[3] رواه مسلم، وكما في الحروب لإرهاب العدو، وفي المرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس. وقد قال عمر بن الخطاب: أحب أن أنظر إلى قارىء القرآن أبيض الثياب.

وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لمحرم، كمن يتزين للنساء الأجنبيات، وكمن تتزين للرجال الأجانب.[1]

إطالة المرأة ثيابها:

١٠ ــ شرع للنساء إسبال الإزار والثياب وكل ما يستر جميع أبدانهن. يدل على ذلك حديث أم سلمة أنها قالت حين ذكر الإزار «فالمرأة يا رسول الله. قال: ترخيه شبرا. قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها. قال: فذراعاً، لا تزد عليه»،[2] اذ به يحصل أمْن الانكشاف.

والحاصل أن لها حالة استحباب، وهو قدر شبر، وحالة جواز، بقدر الذراع.

قال الإمام الزرقاني: و يؤخذ من ذلك أن للمرأة أن تسبل إزارها، أي تجره على الأرض ذراعا. والمراد ذراع اليد ــ وهو شبران ــ لما روى ابن ماجه عن ابن عمر، قال: رخص صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا، ثم استزدنه فزادهن شبرا.[3] فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران.

وإنما جاز ذلك لأن المرأة كلها عورة إلاّ وجهها وكفيها.[4]

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤١/١، وسبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ٨٦/٢

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) حديث: «إن الله جميل...» أخرجه مسلم ٩٣/١ ط عيسى الحلبي، تحقيق محمد فواد عبدالباقي، كذلك أخرجه أحمد ١٣٤/٤ طبع المطبعة الميمنية.

(١) تهذيب الفروق ٢٤٥/٤، وابن عابدين ٢٣١/٥، وفتاوي البزاز الكردري بهامش الفتاوى الهندية ٢٣١/٥ و٣٦٨/٦

(٢) هذا لفظ الموطأ (بشرح الزرقاني ٢٧٤/٤) ورواه بألفاظ أخرى أبوداود والترمذي والنسائي (فيض القدير ١١٣/٦) وحديث الإزار هو «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء» متفق عليه من حديث ابن عمر (الفتح الكبير ٣٧٢/٣)

(٣) هكذا قال الزرقاني. وليس قوله «فزادهن شبراً» في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجه.

(٤) المرجع السابق.

ج ــ الاختيال في الركوب :

١١ ــ قد يكون في استعمال المركوب واقتنائه خُيَلاء، وقد يكون تحدثا بنعمة الله وإظهارا لها، مثلها مثل الثياب الجميلة. ولهذا وجب على كل مسلم يتخذ مركوبا للزينة ألا يكون قاصداً به الخيلاء.

والأصل في إباحة اتخاذ المركوب الجميل للزينة إذا لم يكن بغرض الخيلاء قوله تعالى : «وَالْخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَ يَخْلُقُ مَالاَ تَعْلَمُونَ»،[1] وقوله تعالى : «وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ». [2]

وهذا الجمال والتزين، وإن كان من متاع الدنيا، فقد أذن الله سبحانه وتعالى لعباده فيه. [3]

د ــ الاختيال في البنيان :

١٢ ــ يباح للمسلم أن يتخذ له داراً يسكنها يدفع بها الحر والبرد والمطر و يدفع بها الأذى والأعين، و ينبغي ألا يقصد بها الاختيال أو تؤدي إليه.

هـ ــ الاختيال لإرهاب العدو :

١٣ ــ من الاختيال مايكون محموداً يحبه الله تعالى، وهو الاختيال لإرهاب العدو الكافر وإغاظته في الملبس والمشي والركوب.

(١) سورة النحل / ٨

(٢) سورة النحل / ٦

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢/٢، وتفسير القرطبي ٧١/١٠ ومابعدها.

إخْدام

التعريف :

١ ــ الإخدام لغة : إعطاء خادم.[1] ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى. [2]

الحكم الإجمالي :

٢ ــ إعطاء الخادم إما أن يكون من الزوج إلى زوجته ممن يخدم مثلها أو غير ذلك.

فجمهور الفقهاء يرون أنه يجب الإخدام على الزوج لزوجته إن كانت ممن يخدم مثلها، والإنفاق على خادمها الذي معها لحصول المقصود بذلك. [3]

مواطن البحث :

٣ ــ يذكر الفقهاء الإخدام في مواضع عدة : فإخدام الزوج زوجته يذكر في أبواب النفقات، وإخدام المفلس لزمانته ــ أي إن كان مريضاً مزمناً، ويحتاج فضلاً عن النفقة إلى الخادم، أو إن اقتضى ذلك منصبه ــ يبحث في التفليس، عند الحديث عما يفعل بمال المحجور عليه للفلس، وإخدام المحبوس في التفليس عند الحديث عن حبس المفلس ليقر بماعليه، أو بمال ثبت كتمانه.

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، والصحاح.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٥١٠/٢، ٥١١ط عيسى الحلبي.

(٣) البدائع ٢٢١٥/٥ط الإمام، والشرح الكبير مع الدسوقي ٥١٠/٢ ــ ٥١١، والإقناع للشربيني ١٥٢/٤ط محمد علي صبيح، والمغني ٢٣٧/٩ ومابعدها ط المنار الأولى.

إخـــراج

التعريف :

١ ــ الإخراج لغة الدفع من الداخل. وهو أيضاً الإبعاد والتنحية. (١)

وهو عند الفقهاء كذلك. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

التخارج :

٢ ــ يفرق الفقهاء بين الإخراج والتخارج، فيجعلون بينهما عموماً وخصوصاً فيخصون التخارج بتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة. (٣)

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :

٣ ــ مايكون به الإخراج :

يتبين من استقراء كلام الفقهاء أنهم يعتبرون إخراج كل شيء بحسبه :

أ ــ فالإخراج للإنسان القائم من الدار يكون بإخراج قدميه عند البعض، وعند البعض الآخر يكون بإخراج إحدى قدميه إن كان يعتمد عليها، وان كان قاعداً يكون بإخراج رجليه و بدنه، وإن كان مستلقياً يكون بإخراج أكثر بدنه (١)، كما فصّل ذلك الفقهاء في كتاب الأيمان عند كلامهم على اليمين على الدخول والخروج.

ب ــ والإخراج من المدينة يكون بمجاوزة عمرانها ببدنه.

جـ ــ والإخراج من الدار المسكونة يكون بإخراج الساكن بنفسه ومتاعه وعياله. (٢)

د ــ وإخراج الزكاة والكفارات يكون بتمليكها للفقير عند البعض، حتى لو تلفت قبل ذلك وجب عليه إخراجها ثانية. وعند البعض الآخر يكون إخراجها بالعزل دون اشتراط التمليك، حتى لو تلفت بعد العزل بغير تعدّ لم يكلّف المزكّي إخراجها ثانية، (٣) كما ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الزكاة، وفي كتاب الكفارات.

هـ ــ وإخراج المسروق من الحرز يكون بإخراجه ظاهراً ــ أي مُظْهَراً ــ عند الحنفية، ولا يشترط ظهوره عند غيرهم، فمن ابتلع جوهرة وخرج بها لا يقطع عند الحنفية، و يقطع عند غيرهم (٤)، كما ذكر الفقهاء ذلك في كتاب السرقة.

---

(١) لسان العرب مادة : خرج.

(٢) مغني المحتاج ٣٣١/٤ طبع مصطفى الحلبي.

(٣) شرح السراجية ص١٢٧ طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٣هـ.

(١) الفتاوى الهندية ٧٩/٢ طبع بولاق، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٥، ٣ط دار احياء التراث.

(٢) الفتاوي الهندية ٧٨/٢، ٧٩

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٥٠٢/١، ٥٠٣ ط عيسى البابي الحلبي، والمغني ٦٨٦/٢ طبع المنار الطبعة الثالثة، والمجموع ٣٥/٦ نشر مكتبة الإرشاد بجدة، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٠٧/٤ نشر دار المعرفة، والأموال لأبي عبيد ص ٦٠١ ط مطبعة عبداللطيف حجازي، والمحلى ٢٦٤/٥ ط المنيرية، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/١ب مخطوط اسطنبول.

(٤) الفتاوى الهندية ١٧١/٢، ومواهب الجليل ٣٠٨/٦ نشر مكتبة النجاح ــ ليبيا.

وذهب جمهور الفقهاء خلافا للحنفية إلى أن الإخراج ينسب إلى الفاعل إذا كان ابتداء الإخراج منه، ولا يضر انقطاعه بعد ذلك، ولذلك قالوا في إخراج المسروق من الحرز وإلقائه بعيداً ثم أخذه إياه إنه يقطع، كما فسر الفقهاء ذلك في باب السرقة عند كلامهم على شروط الإخراج من الحرز.[1]

الحكم التكليفي للإخراج:

٤ ــ يتبين من استقراء الأحكام المتصلة بالإخراج أنه لا ينتظمه حكم واحد، بل يكون حكمه حسب أحواله.

فأحياناً يكون الإخراج واجباً ــ اي فرضاً ــ كإخراج الزكاة، والكفارات وماقام الدليل على فرضيته ــ كماهو مذكور في كتاب الزكاة وكتاب الكفارات من كتب الفقه، وإخراج من استحق الحد من المسجد لإقامة الحد عليه[2]، كما هو مذكور في كتاب الحدود من كتب الفقه، وكإخراج المحترفين في المسجد منه.[3]

وأحياناً يكون حراماً كإخراج المعتدة من بيتها بغير حق، كما هو مذكور في كتاب العدة من كتب الفقه، وفي شرح قوله تعالى «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ»[4] من كتب التفسير، وكإخراج المتاع من الحرز بنية السرقة، كما هو مذكور في حدّ السرقة من كتب الفقه.

(١) الفتاوى الهندية ٢/١٨٠، والمغني ٨/٢٥٥، وحاشية القليوبي ٤/١٩٥ ط عيسى البابي الحلبي، والدسوقي ٤/٣٣٨

(٢) المحلى ١١/١٢٣، والمغني ٨/٣١٦ و٩/٤٥، ومصنف عبدالرزاق ١/٤٣٦ و١٠/٢٣، طبع المكتب الإسلامي، وصحيح البخاري في كتاب الأحكام (باب من حكم في المسجد)، ونيل الأوطار ٢/١٧٦

(٣) كنز العمال برقم ٢٣١٣١ مطبعة البلاغة ــ حلب.

(٤) سورة الطلاق /١

إخفاء

انظر: اختفاء

إخلاف

التعريف:

١ ــ من معاني الإخلاف في اللغة عدم الوفاء بالعهد[1] قال الزجاج: والعقود أوكد من العهود، إذ العهد إلزام، والعقود إلزام على سبيل الإحكام والاستيثاق، من عَقَدَ الشيء بغيره: وصله به كما يعقد الحبل بالحبل.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي المذكور.

الألفاظ ذات الصلة:

الكذب:

٢ ــ من الفقهاء من سوى بين الكذب والإخلاف، ومنهم من فرق بينهما فجعل الكذب في الماضي والحاضر، وإخلاف الوعد في المستقبل.[2]

مايقع فيه الإخلاف:

٣ ــ يقع الإخلاف في الوعد وفي العهد ومن الفقهاء

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط مادة «خلف».

(٢) انظر: الفروق للقرافي، وحاشية ابن الشاط عليه ٤/٢٤، بتصرف، طبع دار المعرفة ــ بيروت.

من جعل الوعد والعهد واحداً، ومنهم من جعل الوعد غير العهد، فخص العهد بما أوجبه الله تعالى أو حرمه، وجعل الوعد فيما عدا ذلك.

الحكم التكليفي للإخلاف :

٤ ــ على التفرقة بين العهد والوعد يكون إخلاف العهد حراماً. أما الإخلاف بالوعد فقد قال النووي : وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهيّ عنه فينبغي أن يفي بوعده وهل ذلك واجب أم مستحبّ ؟ فيه خلاف بينهم. ذهب الشافعي وأبوحنيفة والجمهور الى أنه مستحبّ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنز يه شديدة، ولكن لا يأثم. وذهب جماعة إلى أنه واجب، قال الإمام أبوبكر بن العربي المالكي : أجلّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبدالعز يز. قال : وذهبت المالكية مذهباً ثالثاً أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله : تزوّج ولك كذا، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء، وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب. واستدلّ من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية : تلزم قبل القبض.(١)

هذا، وان من وعد وفي نيته الإخلاف فهو آثم قطعا، و يصدق عليه أنه على شعبة من النفاق، لقوله صلى الله عليه وسلم : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».(٢)

(١) الأذكار ص/٢٨١، ٢٨٢

(٢) حديث : آية المنافق ثلاث، متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ١٢)

آثار الإخلاف :

أ ــ إخلاف الوعد :

٥ ــ ذهب الحنفية إلى أن الوعد لا يلزم قضاء إلا إذا كان معلقاً.(١)

أما المالكية ففي رواية عندهم أن الوعد بالعقد ملزمٌ للواعد قضاء إذا دخل الموعود تحت التزام مالي بناء على ذلك الوعد، كما إذا قال له : اهدم دارك وأنا أسلفك ماتبني به.(٢)

فإذا ما أخلف وعدهُ ــ ضِمْن الشروط التي اشترطها الحنفية أو المالكية ــ أجبر على التنفيذ. وأما الحنابلة فقد صرح الرحيباني منهم بأنه لا يلزم الوفاء بالوعد حكماً (وفسره بقوله : أي في الظاهر). وهو الصحيح عندهم.(٣)

ومقتضى حكم الشافعية بكراهة الإخلاف عدم إجبار المخلف على التنفيذ.(٤)

ب ــ إخلاف الشرط :

الأصل في الشرط أن يكون ملزماً، فإذا أخلفه، اعتبر إخلافه إخلالاً بالعقد أو مثبتاً خياراً، عدا بعض الشروط التي لا يضر الإخلال بها في النكاح خاصة، لأنها تعتبر ملغاة منذ اشتراطها عند البعض، كما ذكر الفقهاء ذلك في كتاب النكاح.

(١) الأشباه والنظائر ٢/١١٠، وانظر شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر، ومحمد خالد الأتاسي، المادة ٨٤

(٢) الفروق ٢/٢٥

(٣) مطالب أولى النهى ٦/٤٣٤، وكشاف القناع ٦/٢٨٤، والإنصاف ١١/١٥٢

(٤) الروضة للنووي ٥/٣٩٠، وشرح الأذكار ٦/٢٥٨، ٢٥٩. والقليوبي ٣/٢٨

أداء

التعريف :

١ ــ الأداء: الإيصال يقال : أدّى الشيء أوصله، وأدّى دينه تأديةً أي قضاه. والاسم : الأداء. كذلك الأداء والقضاء يطلقان في اللغة على الإتيان بالمؤقتات، كأداء صلاة الفريضة وقضائها، وبغير المؤقتات، كأداء الزكاة والأمانة، وقضاء الحقوق ونحو ذلك.(١)

وفي اصطلاح الجمهور من الأصوليين والفقهاء : الأداء فعل بعض (وقيل كل) ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً، أما مالم يُقدَّر له زمان في الشرع، كالنفل والنذر المطلق والزكاة، فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء.(٢)

وعند الحنفية : الأداء تسليم عين ماثبت بالأمر. ولم يعتبر في التعريف التقييد بالوقت ليشمل أداء الزكاة والأمانات والمنذورات والكفارات، كما أنه يعم فعل الواجب والنفل.

وقد يطلق كل من الأداء والقضاء على الآخر مجازاً شرعيا، كقوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ)(١) أي أديتم، وكقولك : نويت أداء ظهر الأمس.(٢)

٢ ــ والأداء إما محض، سواء أكان كاملا كصلاة المكتوبة في جماعة، أم قاصراً كصلاة المنفرد، وإما غير محض، وهو الشبيه بالقضاء، كفعل اللاحق الذي أدرك أول الصلاة بالجماعة، وفاته الباقي فأتم صلاته بعد فراغ الإمام، ففعلُه أداءٌ باعتبار كونه في الوقت، قضاءٌ باعتبار فوات ما التزمه من الأداء مع الإمام، فهو يقضي ماانعقد له إحرام الإمام، من المتابعة والمشاركة معه بمثله.(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ــ القضاء :

٣ ــ القضاء لغة : معناه الأداء. واستعمله الفقهاء بالمعنى الاصطلاحي الآتي، خلافا للوضع اللغوي للتمييز بينه وبين الأداء.

واصطلاحاً : ما فعل بعد خروج وقت أدائه استدراكا لما سبق لفعله مقتض، أو تسليم مثل ماوجب بالأمر، كما يقول الحنفية.

فالفرق بينه وبين الأداء عند الجمهور مراعاة قيد الوقت في الأداء دون القضاء، وعند الحنفية مراعاة

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والتلويح على التوضيح ١٦٠/١ ط صبيح، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٠

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٠٩/١ ط الأزهرية، والبدخشي مع الأسنوي ٦٤/١ ط صبيح، والتلويح ١٦٠/١ ط صبيح

(١) سورة البقرة /٢٠٠

(٢) التلويح ١٦١/١، ١٦٢، وشرح المنار ص ١٥٠، ١٥٤ ط العثمانية، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٢ ط الهند، وكشف الأسرار ١٣٥/١ ومابعدها ط مكتبة الصنايع.

(٣) التلويح ١٦٦/١، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٢

العين في الأداء والمثل في القضاء، إذ الأداء كما سبق هو فعل المأمور به في وقته بالنسبة لما له وقت، عند الجمهور، وفي أي وقت بالنسبة لما ليس له وقت محدد، عند الحنفية.

ب ــ الإعادة :

٤ ــ الإعادة لغة : ردّ الشيء ثانيا، واصطلاحا : مافعل في وقت الأداء ثانيا لخلل في الأول وقيل لعذر. فالصلاة بالجماعة بعد الصلاة منفردا تكون إعادة باعتبار أن طلب الفضيلة عذر،[1] فالفرق بينها وبين الأداء السبق وعدمه.

الأداء في العبادات :

٥ ــ العبادات التي لم تحدد بوقت لا توصف بالأداء بالمعنى الاصطلاحي، أي الذي يقابل القضاء، وذلك عند غير الحنفية، إلا أنهم يطلقون عليها لفظ الاداء إطلاقا لغويا بمعنى الإتيان بالمأمور به الأعم من الأداء الذي يقابل القضاء. ولذلك يقول الشبراملسي عند الكلام على أداء الزكاة ــ أي دفعها : ليس المراد بالأداء المعنى المصطلح عليه، لأن الزكاة لا وقت لها محدداً حتى تصير قضاء بخروجه.[2] أما الحنفية فغير الموقت عندهم يسمى أداء شرعا وعرفا، والقضاء يختص بالواجب الموقت.[3]

(١) التلويح ١/١٦١، وجمع الجوامع ١/١٠٩ ــ ١١٨ والبدخشي ١/٦٤

(٢) نهاية المحتاج ٣/١٣٤، والتلويح ١/١٦٠، ٢٠٤، وجمع الجوامع ١/١١٠

(٣) كشف الأسرار ١/١٣٦، ١٤٦، وابن عابدين ١/٤٨٧ ط بولاق.

أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء :

٦ ــ العبادات باعتبار وقت الأداء نوعان : مطلقة وموقتة.

فالمطلقة : هي التي لم يقيد أداؤها بوقت محدد له طرفان، لأن جميع العمر فيها بمنزلة الوقت فيما هو موقت، وسواء أكانت العبادة واجبة كالزكاة والكفارات، أم مندوبة كالنفل المطلق.[1]

وأما العبادات الموقتة : فهي ماحدد الشارع وقتا معينا لأدائها، لا يجب الأداء قبله، و يأثم بالتأخير بعد أن كان المطلوب واجباً، وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

ووقت الأداء إما موسع واما مضيق.

فالمضيق : هو ماكان الوقت فيه يسع الفعل وحده، ولايسع غيره معه، وذلك كرمضان فإن وقته لا يتسع لأداء صوم آخر فيه، و يسمى معيارا أو مساويا.[2]

والموسع : هو ماكان الوقت فيه يفضل عن أدائه، أي أنه يتسع لأداء الفعل وأداء غيره من جنسه، وذلك كوقت الظهر مثلا، فإنه يسع أداء صلاة الظهر وأداء صلوات أخرى، ولذلك يسمى ظرفا.[3] والحج من العبادات التي يشتبه وقت أدائه بالموسع والمضيق، لأن المكلف لا يستطيع أن يؤدي

(١) كشف الأسرار ١/١٤٦، ٢١٣، وجمع الجوامع ١/١٠٩، ١٩٢ ومابعدها، والتلويح ١/٢٠٢ ومابعدها.

(٢) كشف الأسرار ١/٢١٣، والتلويح ١/٢٠٢، وفواتح الرحوت شرح مسلم الثبوت ١/٧١

(٣) فواتح الرحوت ١/٧١، والتلويح ١/٢٠٢، وشرح البدخشي ١/٨٩ ط صبيح، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ط السنة المحمدية.

حجتين في عام واحد، فهو بهذا يشبه المضيق، ولكن أعمال الحج لا تستوعب وقته، فهو بهذا يشبه الموسع، هذا على اعتباره من الموقت، وقيل إنه من المطلق باعتبار أن العمر وقت للأداء كالزكاة.[١]

صفة الأداء (حكمه التكليفي):

٧ ــ العبادات إما فرض أو مندوب، فإن كانت فرضا كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد والنذور والكفارات فإنه يجب على المكلف الأهل أداؤها على الوجه المشروع، إذا تحقق سببها، وتوفرت شروطها.

فإن كانت العبادة محددة بوقت له طرفان، سواء أكان الوقت موسعا، كوقت الصلاة، أم كان مضيقا كرمضان فإنه يجب أداؤها في الوقت المحدد، ولا يجوز أن تتقدم عليه ولا أن تتأخر عنه إلا لعذر، لأنها تفوت بفوات الوقت المحدد دون أداء، وتتعلق بالذمة إلى أن تقضى. ولا خلاف بين الفقهاء في تحديد الوقت الذي يجب فيه الأداء فيما كان وقته مضيقا، لأن الوقت كله مشغول بالعبادة، وليس فيه زمن فارغ منها، إلا أنهم يختلفون في تعيين النية لصحة الأداء، فعند الحنفية يكفي مطلق النية، لأن الوقت لما كان معيارا فلا يصلح لعمل آخر من جنسه، وعند الجمهور لابد من التعيين، فان لم يعين لم يجزه.[٢]

أما ما كان وقته موسعا فقد اختلف الفقهاء في تحديد الجزء الذي يتعلق به وجوب الأداء، فعند الجمهور هو الكل لا جزء منه، لأن الأمر يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الوقت مابين هذين[١]»، وهو يتناول جميع أجزائه، وليس تعيين بعض الأجزاء لوجوب الأداء بأولى من تعيين البعض الآخر، إلا أن الأداء يجب في أول الوقت مع الإمكان، وقيل يستحب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله».[٢] ويجوز التأخير إلى آخر الوقت المختار، لأن عدم جواز التأخير فيه ضيق على الناس، فسمح لهم بالتأخير، وعند الحنابلة و بعض الشافعية يجوز التأخير لكن مع العزم على الفعل، فإن لم يعزم أثم.

وإن ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت، الموسع تضيق عليه الوقت وحرم عليه التأخير اعتبارا بظنه، فإن أخره ومات عصى اتفاقا، فإن لم يمت بل عاش وفعل في آخر الوقت فهو قضاء عند القاضي أبي بكر الباقلاني، أداء عند الجمهور، لصدق

---

(١) شرح مسلم الثبوت ١/٧١، والتلويح ١/٢٠٢، والبدخشي ١/٩٢، وجمع الجوامع ١/١٩١

(٢) التلويح ١/٢٠٨، والبدخشي ١/٨٩، وكشف الأسرار ١/٢١٤، والبدائع ١/٩٦، والمهذب ١/١٨٧، ومنتهى الإرادات ١/٤٣٧، ٤٤٥، ومنح الجليل ١/٣٨٤، ٣٨٧

(١) حديث: «الوقت مابين ...» أخرجه مسلم (١/٣٧٠، ٣٧١) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وأخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة وأحمد (الدراية ١/٩٨ــ ١٠٠)

(٢) أخرجه الدارقطني، وله اللفظ المذكور (الفتح الكبير ١/٤٦٦). وأخرجه الترمذي (١/٣٢١ ط البابي الحلبي ــ تحقيق أحمد شاكر ١٣٥٦هـ) بلفظ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». وفي سنده راو منكر الحديث، وفي الباب عن غير ابن عمر، إلا أن الإمام أحمد قال: لا أعرف شيئا يثبت فيه، يعني في هذا الباب (تلخيص الحبير ١/١٨٠).

تعريف الأداء عليه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

وعند المحققين من الحنفية وقت الأداء هو الجزء الذي يقع فيه الفعل، وأن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل حتى انه اذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره، ومتى لم يعين حتى بقى من الوقت مقدار مايصلي فيه أربعا — وهو مقيم — يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلا و يأثم بترك التعيين.

وقال بعض الحنفية العراقيين: إن وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت، فعلى هذا، فإن قدمه ثم زالت أهليته قبل آخر الوقت فالمؤدى نفل. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن الوجوب يتعلق بأول الوقت فإن أخره فهو قضاء. وكلا الفريقين ممن ينكرون التوسع في الوجوب.[1]

بم يتحقق الأداء إذا تضيق الوقت ؟

٨ — اختلف الفقهاء فيما يمكن به إدراك الفرض إذا تضيق الوقت، فعند الجمهور يمكن إدراكه بركعة بسجدتيها في الوقت، فمن صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت يكون مؤديا للجميع، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]؛ وذهب أشهب إلى أنها تدرك بالركوع وحده وعند الحنفية و بعض الحنابلة يمكن إدراك الصلاة بتكبيرة الإحرام، لما روى أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، واذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[2] وفي رواية: فقد أدرك، ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة ومادونها. وقال بعض الحنفية والشافعية: إنه يكون مؤديا لما صلى في الوقت قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت، اعتبارا لكل جزء بزمانه، واستثنى الحنفية من ذلك صلاة الصبح وحدها، فإنها لا تدرك إلا بأدائها كلها قبل طلوع الشمس، وعللوا ذلك بطروء الوقت الناقص على الوقت الكامل، ولذا عدوا ذلك من مبطلات الصلاة.[3]

---

(١) شرح البدخشي ٨٩/١، والتلويح ٢٠٧/١، وجمع الجوامع ١٨٧/١ ومابعدها، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٧٠، ٧١، مطبعة أنصار السنة، والفروق للقرافي ٧٥/٢ ومابعدها ط دار المعرفة بيروت، والبدائع ٩٥/١، والمهذب ٦٠/١ والمغني ٣٩٥/١ ط الثالثة بمطبعة المنار.

(١) حديث أبوهريرة: «من أدرك ...» متفق عليه (تلخيص الحبير ١٧٥/١)

(٢) حديث أبي هريرة «إذا أدرك أحدكم ...» رواه النسائي، وهذا لفظه (٢٥٧/١ ط المكتبة التجارية)، ورواه مسلم من حديث عائشة (٤٢٤/١)

(٣) ابن عابدين ٢٤٢/١، ومنح الجليل ١١١/١، والمهذب ٦٠/١، ونهاية المحتاج ٣٦٠/١، ٣٦١، والدسوقي ١٨٢/١، والمغني ٣٧٧/١، ٣٧٨، ومنتهى الإرادات ١٣٦/١، ومراقي الفلاح ١٨٠ بحاشية الطحطاوي.

وأما ماكان وقته مطلقا كالزكاة والكفارات والنذور المطلقة فقد اختلف الفقهاء في وقت وجوب الأداء بناء على اختلافهم في الأمر به، هل هو على الفور أو على التراخي؟ والكلام فيه على مثال ماقيل فيما كان وقته موسعا في أنه يجب تعجيل الأداء في أول أوقات الإمكان، و يأثم بالتأخير بدون عزم على الفعل، أو أنه على التراخي ولا يجب التعجيل ولا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، لكن الجميع متفقون على أن وجوب الأداء يتضيق في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته بغالب ظنه، وأنه إن لم يؤد حتى مات أثم بتركه.[1] هذا بالنسبة للعبادات الواجبة سواء أكانت موقتة أم مطلقة.

٩ ــ أما المندوب من العبادات فمن المقرر أن المندوب حكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك، لكن فعله أولى من تركه. ومن المندوب ماهو موقت كالركعتين قبل الظهر والركعتين بعده، ومابعد المغرب والعشاء، وركعتي الفجر، ومنه ماهو مسبب كصلاة الخسوف والكسوف، ومنه ماهو مطلق كالتهجد. ومثل ذلك في الصوم أيضا، فمنه ماهو موقت، كصيام يوم عرفة لغير الحاج، وصيام يوم عاشوراء، ومنه مايتطوع به الإنسان في أي يوم. وقد وردت آثار كثيرة في فضل مازاد على الفرض من العبادات من صلاة وصوم وحج وزكاة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».[1] وقوله: «صوم يوم عاشوراء كفارة سنة».[2] وكذلك روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة».[3] وهذه العبادات المندوبة يطلب أداؤها طلبا للثواب ولا يجب الأداء إلا ماشرع فيه، فيجب إتمامه، وإذا فسد قضاه، وهذا عند الحنفية والمالكية. أما عند الشافعية والحنابلة فيستحب الإتمام إلا في تطوع الحج والعمرة، فإنه إذا شرع فيها فيجب إتمامها باتفاق الجميع.[4]

أداء أصحاب الأعذار:

١٠ ــ يشترط لأداء العبادة أهلية الأداء مع الإمكان والقدرة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الأداء بالنسبة لمن كان أهلا للأداء في أول الوقت، ثم طرأ عليه عذر

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٦، ١٠٤، ١١٨، وابن عابدين ٢/٢٨، والمغني ٢/٦٨٤ و٣/٣٤١، ومنتهى الإرادات ١/٤١٦، ونهاية المحتاج ٣/٢٢٩ والمهذب ١/١٤٧، ٢٠٦

(١) حديث: «أفضل الصلاة...» رواه مسلم، وهذا لفظه (٢/٨٢١ط الحلبي)، وأحمد (٢/٣٠٣، ٣٢٩ط الميمنية)، وأبوداود (١/٥٦٦ط الحلبي).

(٢) حديث: «صوم يوم عاشوراء....» رواه مسلم وابن حبان من حديث أبي قتادة (تلخيص الحبير ٢/٢١٣).

(٣) حديث عائشة: «من ثابر...» رواه النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه وقال النسائي: المغيرة بن زياد ليس بالقوى. وقال أحمد: ضعيف. وأخرجه مسلم من حديث عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة (تلخيص الحبير ٢/١٢).

(٤) ابن عابدين ١/٨٤، والبدائع ١/٢٨٤ ــ ٢٩٠، ونهاية المحتاج ٣/١٢٤، ومنتهى الإرادات ١/٤٦١، والمغني ٢/١٤٠، ومنح الجليل ١/٢١٠، ٤٠٩، ٥٦٣، والتلويح ١/١٢٥، وجمع الجوامع ١/٩٠

في آخره، كمن كان أهلا للصلاة في أول الوقت، فلم يصل حتى طرأ عليه آخر الوقت عذر يمنع من الأداء، كما إذا حاضت الطاهرة في آخر الوقت أو نفست أو جن العاقل أو أغمي عليه، أو ارتد المسلم والعياذ بالله وقد بقي من الوقت مايسع الفرض.

فعند الجمهور يلزمهم الفرض، لأن الوجوب والأهلية ثابتة في أول الوقت فيلزمهم القضاء.

أما عند الحنفية فلا يلزمهم الفرض، لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت إذا لم يوجد الأداء قبله، فيستدعي الأهلية فيه، لاستحالة الإيجاب على غير الأهل، ولم يوجد، فلم يكن عليه قضاء. وهو أيضا رأي الامام مالك وابن الحاجب وابن عرفة، خلافا لبعض أهل المدينة وابن عبدالبر حيث القضاء عندهم أحوط.

أما من لم يكن أهلا في أول الوقت، ثم زال العذر في آخر الوقت، كما إذا طهرت الحائض في آخر الوقت وأسلم الكافر وبلغ الصبي وأفاق المجنون والمغمى عليه وأقام المسافر أو سافر المقيم فللحنفية قولان:

أحدهما وهو قول زفر أنه لا يجب الفرض ولايتغير الأداء إلا إذا بقي من الوقت مقدار مايمكن فيه أداء الفرض.

والقول الثاني للكرخي وأكثر المحققين: أنه يجب الفرض و يتغير الأداء إذا بقي من الوقت مقدار مايسع التحريمة فقط، وهو قول الحنابلة و بعض الشافعية. وعند المالكية يجب الفرض إذا بقي من الوقت مقدار ركعة مع زمن يسع الطهر، وهو قول لبعض الشافعية، وفي قول آخر للشافعية إذا بقي مقدار ركعة فقط. (١)

هذا مثال لاعتبار أهلية الأداء في بعض العبادات البدنية. ولمعرفة التفاصيل (ر: أهلية. حج. صلاة. صوم).

١١ ــ أما بالنسبة للقدرة على الأداء فإن المطلوب أداء العبادة على الصفة التي ورد بها الشرع، ففي الصلاة مثلا يجب أن يكون أداؤها على الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لما جاء في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، (٢) فمن عجز عن أداء الصلاة على الصفة المشروعة جاز له أن يصلي بالصفة التي يستطيع بها أداء الصلاة، فمن عجز عن القيام صلى جالسا، ومن لم يستطع فعلى جنب. وهذا باتفاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»، (٣) وهكذا، (٤) وكذلك العاجز عن الصوم لشيخوخة أو مرض لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم، لقول الله تعالى: «وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٥) مع

---

(١) بدائع الصنائع ١/٩٥، ٩٦، والمهذب ١/٦٠، ٦١، ومنح الجليل ١/١١١ ــ ١١٤، والفروق للقرافي ٢/١٣٧، والكافي ١/٢٣٨، والدسوقي ١/١٨٥، ١٨٦ ط دار الفكر، والمغني ١/٣٧٣، ٣٩٦، ٣٩٧، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) متفق عليه (تلخيص الحبير ١/٢١٧و ٢/١٢٢)

(٣) أخرجه البخاري والنسائي (تلخيص الحبير ١/٢٢٥)

(٤) المغني ٤/١٤٣ ط الرياض، والمهذب ١/١٠٨ ط دار المعرفة بيروت، ومنح الجليل ١/١٦٥، ١٦٦، والدسوقي ١/٢٥٧ ومابعدها والبدائع ١/١٠٦

(٥) سورة الحج /٧٨

الاختلاف في وجوب الفدية وعدمها، فقيل: تجب عن كل يوم مد من طعام، وقيل: لا تجب.[١] والحج أيضا لا يجب أداؤه إلا على المستطيع بالمال والبدن والمحرم أو الرفقة المأمونة بالنسبة للمرأة. فمن عجز عن ذلك فلا يجب عليه الحج،[٢] لقول الله تعالى: «وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً».[٣]

١٢ ــ وأما بالنسبة للعبادات المالية كالزكاة فنظراً للأهلية اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على الصبي والمجنون، فعند الجمهور تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لأنه حق يتعلق بالمال، و يؤدي عنها وليها، وتعتبر نية الولي في الإخراج. وعند الحنفية لا يجب عليهما الزكاة، لأن الزكاة عبادة، وهما ليسا من أهلها.[٤]

وكذلك من عجز عن أداء ما وجب عليه من الكفارة وقت الوجوب، ثم تغير حاله، فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فعند الحنفية والمالكية: العبرة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب، وهو أحد الأقوال عند الشافعية، فلو كان موسرا وقت الوجوب جاز له الصوم.

وعند الحنابلة وفي قول عند الشافعية أن العبرة بوقت الوجوب لا بوقت الأداء. وفي قول آخر للشافعية والحنابلة أنه يعتبر أغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير.[١]

تعجيل الأداء عن وقت الوجوب أو سببه:

١٣ ــ العبادات الموقتة بوقت، والتي يعتبر الوقت سبباً لوجوبها، كالصلاة والصيام فإن الوقت فيها سبب الوجوب، لقول الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ»،[٢] وقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ».[٣] هذه العبادات لا يجوز تعجيل الأداء فيها عن وقت الوجوب، وهذا باتفاق.

أما العبادات التي لا يعتبر الوقت سببا لوجوبها، وإن كان شرطاً فيها، كالزكاة، أو المطلقة الوقت كالكفارات، فإن الفقهاء يختلفون في جواز تعجيل الأداء عن وقت وجوبها أو عن أسبابها:

ففي الزكاة مثلا يجوز تعجيل الأداء قبل الحول متى تم النصاب، وذلك عند جمهور الفقهاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضى الله عنه زكاة عامين[٤]، ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل محله، كالدين المؤجل.

أما المالكية فانه لا يجوز عندهم إخراج الواجب قبل تمام الحول إلا بالزمن اليسير كالشهر.

وصدقة الفطر يجوز تعجيلها عن وقتها عند الحنفية والشافعية، أما عند المالكية والحنابلة فلا يجوز

---

(١) المهذب ١/١٨٥، ومنتهى الإرادات ١/٤٤٣ ط دار الفكر، ومنح الجليل ١/٣٩٢، والدسوقي ١/٥١٦، وابن عابدين ٢/١٢٣ ط الثالثة.

(٢) المهذب ١/٢٠٣، ومنتهى الإرادات ٢/٢، والكافي ١/٣٥٦ ط مكتبة الرياض، والبدائع ٢/١١٨

(٣) سورة آل عمران /٩٧

(٤) المغني ٢/٦٢٢، ومنح الجليل ١/٣٤٤، والمهذب ١/١٤٧، وبدائع الصنائع ٢/٤، ٥

(١) البدائع ٥/٩٧، والكافي ١/٤٥٤، ونهاية المحتاج ٨/١٧٤، والمهذب ٢/١١٦، والمغني ٧/٣٨١

(٢) سورة الإسراء /٧٨

(٣) سورة البقرة /٨٥

(٤) أخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف (تلخيص الحبير ٢/١٦٣)

إخراجها قبل وقتها إلا بالزمن اليسير، كاليوم واليومين.

وكفارة اليمين يجوز تعجيلها قبل الحنث عند الجمهور، مع تخصيص الشافعية التقديم إذا كان بغير الصوم، ولا يجوز التقديم على الحنث عند الحنفية.[1]

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في مواضعها.

النيابة في أداء العبادات :

١٤ ــ العبادات المالية المحضة كالزكاة والصدقات والكفارات تجوز فيها النيابة، سواء كان من هي عليه قادرا على الأداء بنفسه أم لا، لأن الواجب فيها إخراج المال، وهو يحصل بفعل النائب.

١٥ ــ أما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم فلا تجوز فيها النيابة حال الحياة باتفاق، لقول الله تعالى : «وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَاسَعَى»، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»،[2] أي في حق الخروج عن العهدة، لا في حق الثواب.

أما بعد الممات فكذلك الحكم عند الحنفية والمالكية، إلا ماقاله ابن عبدالحكم من المالكية من أنه يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات.[1]

وعند الشافعية لا تجوز النيابة عن الميت في الصلاة.

أما بالنسبة للصوم فعندهم أنّ من فاته شيء من رمضان، ومات قبل إمكان القضاء، فلا شيء عليه، أي لا يفدى عنه ولا إثم عليه، أما إذا تمكن من القضاء، ولم يصم حتى مات، ففيه قولان : أحدهما أنه لا يصح الصوم عنه، لأنه عبادة بدنية، فلا تدخلها النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت. والقول الثاني : أنه يجوز أن يصوم وليه عنه، بل يندب، لخبر الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[2] وهذا الرأي هو الأظهر. قال السبكي : و يتعين أن يكون هو المختار والمفتى به، والقولان يجريان في الصيام المنذور إذا لم يؤد.[3]

وعند الحنابلة لا تجوز النيابة عن الميت في الصلاة أو الصيام الواجب بأصل الشرع ــ أي الصلاة المفروضة وصوم رمضان ــ لأن هذه العبادات لا تدخلها النيابة حال الحياة، فبعد الموت كذلك. أما ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر، من صلاة أو صوم، فإن كان لم يتمكن من فعل المنذور، كمن نذر صوم شهر معين ومات قبل حلوله، فلا شيء عليه، فإن تمكن من الأداء ولم يفعل حتى مات سُنَّ لوليه فعل النذر عنه، لحديث ابن عباس : «جاءت

---

(١) ابن عابدين ٢/٢٧، والبدائع ٢/٤٠، ٥٠ و ٥/٩٧، ونهاية المحتاج ٣/١٣٩ و٨/١٧١، ١٧٢، والحطاب ٤/٢٧٥، ومنح الجليل ١/٣٣٣، والكافي ١/٣٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٨ و ١/٤٢٢، والمغني ٩/٣٠

(٢) أخرجه عبدالرزاق عن ابن عمر موقوفا (الدراية ١/٢٨٣)، وذكره مالك بلاغا من قول ابن عمر كذلك (الموطأ بتحقيق محمد عبدالباقي ١/٣٠٣)

(١) البدائع ٢/٢١٢ ط شركة المطبوعات العلمية، وابن عابدين ١/٥١٤ و٢/١٢١ ــ ١٣٠ و٥/٩٦ ط بولاق ثالثة، والحطاب ٢/٥٤٣، ٥٤٤ نشر مكتبة النجاح، والفروق ٢/٢٠٥، ٣/١٨٨، وكشف الأسرار ١/١٥٠

(٢) متفق عليه من حديث عائشة (تلخيص الحبير ٢/٢٠٩)

(٣) نهاية المحتاج ٣/١٨٤ ــ ١٨٧

امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدّي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك » . (١) ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكما ، لأنه لم يجب بأصل الشرع . ويجوز لغير الولي فعل ماعلى الميت من نذر باذنه و بدون إذنه . (٢)

١٦ ــ وقد اختلف الفقهاء بالنسبة للحج باعتبار مافيه من جانب مالي وجانب بدني . والمالكية ــ في المشهور عندهم ــ هم الذين يقولون بعدم جواز النيابة في الحج . أما بقية الفقهاء فتصح عندهم النيابة في الحج ، لكنهم يقيدون ذلك بالعذر ، وهو العجز عن الحج بنفسه ، لما رواه ابن عباس «أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم » . (٣) وفي حديث آخر قال لرجل : «أرأيتك لو كان على أبيك دين ، فقضيته عنه قبل منك ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فالله أرحم . حج عن ابيك » . (١)

وضابط العذر الذي تصح معه النيابة هو العجز الدائم إلى الموت ، وذلك كالشيخ الفاني والزمن والمريض الذي لا يرجى برؤه . فهؤلاء إذا وجدوا مالاً يلزمهم الاستنابة في الحج عنهم .

ومن أحج عن نفسه للعذر الدائم ، ثم زال العذر قبل الموت ، فعند الحنفية لم يجز حج غيره عنه ، وعليه الحج ، لأن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس ، لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله ، فيتقيد الجواز به . (٢)

وعند الحنابلة يجزىء حج الغير ، و يسقط عنه الفرض ، لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة ، كما لو لم يبرأ . لكن ذلك مقيد بما إذا عوفى بعد فراغ النائب من الحج ، فإذا عوفى قبل فراغ النائب فينبغي أن لا يجزئه الحج ، لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل ، ويحتمل أن يجزئه ، وإن برأ قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال .

وللشافعية قولان بالإجزاء وعدمه

والمريض الذي يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه إذا أحج عنه فعند الحنفية هذا الحج موقوف . إن مات المحجوج عنه وهو مريض أو محبوس جاز الحج ، وإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز .

وعند الحنابلة وفي قول للشافعية : ليس له أن

---

(١) حديث ابن عباس : «جاءت امرأة ...» أخرجه مسلم (٨٠٤/٢ تحقيق محمد عبدالباقي) ورواه البخاري ببعض اختلاف في ألفاظه ٤٤/٣ ط محمد علي صبيح .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٢١/١ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، والمغني ٣١/٩

(٣) حديث ابن عباس : «إن إمرأة من خثعم ...» أخرجه مسلم (٩٧٣/١) ، وهذا لفظه ، وأخرجه البخاري (تلخيص الحبير ٢٢٤/٢)

(١) حديث : «أرايتك لو كان على أبيك دين ...» أخرجه أحمد ٤٢٩/٦

(٢) البدائع ٢١٢/٢ ، وابن عابدين ٢٤٤/٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧

يستنيب أصلا، لأنه لم ييأس من الحج بنفسه، فلا تجوز فيه النيابة كالصحيح، فإن خالف وأحج عن نفسه، لم يجزئه ولو لم يبرأ، لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة، وعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى، وفي القول الثاني للشافعية أنه يجزئه إذا مات، لأنه لما مات تبيّن أنه كان مأيوسا منه.(١)

والمشهور عند المالكية أنه لا تجوز النيابة في الحج مطلقا. وقيل تصح النيابة في الحج لغير المستطيع، قال الباجي: تجوز النيابة للمعضوب كالزمن والهرم. وقال أشهب: إن آجر صحيح من يحج عنه لزمه للخلاف.(٢)

وسواء فيما مر في المذاهب حج الفريضة وحج النذر. والعمرة في ذلك كالحج.(٣)

١٧ ــ أما بالنسبة لحج التطوع فعند الحنفية تجوز فيه الاستنابة بعذر وبدون عذر، وعند الحنابلة إن كان لعذر جاز وإن كان لغير عذر ففيه روايتان: إحداهما يجوز، لأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب. والرواية الثانية لا يجوز، لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض، وللشافعية قولان فيما اذا كان بعذر: أحدهما لا يجوز، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح، والثاني يجوز، وهو الصحيح، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها. وتكره الاستنابة في التطوع عند المالكية.(١)

١٨ ــ ومامر إنما هو بالنسبة للحيّ. أما الميت فعند الحنابلة والشافعية: من مات قبل أن يتمكن من أداء الحج سقط فرضه، ولا يجب القضاء عنه، وإن مات بعد التمكن من الأداء ولم يؤد لم يسقط الفرض، ويجب القضاء من تركته، لما روى بريدة قال: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يارسول الله إن أمي ماتت، ولم تحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: حجي عن أمك»،(٢) ولأنه حق تدخله النيابة حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي، ومثل ذلك الحج المنذور، لما روى ابن عباس قال: «أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لوكان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء».(٣)

وعند الحنفية والمالكية: من مات ولم يحج فلا يجب الحج عنه، إلا أن يوصى بذلك، فإذا أوصى حُج من تركته.

وإذا لم يوص بالحج عنه، فتبرع الوارث بالحج بنفسه، أو بالإحجاج عنه رجلا جاز، ولكن مع الكراهة عند المالكية.(٤)

---

(١) المغني ٣/٢٢٧ ــ ٢٣٠، والمهذب ١/٢٠٦، ومغني المحتاج ١/٤٦٩

(٢) منح الجليل ١/٤٤٩ ــ ٤٥٥، والدسوقي ٢/١٧، ١٨

(٣) البدائع ٢/٢١٢ و٥/٩٦، وابن عابدين ٤/٢٤٤ ومابعدها ومغني المحتاج ١/٤٦٩ و٤/٣٦٤، والمغني ٣/٢٢٧ ومابعدها.

(١) ابن عابدين ١/٥١٥ و٢/٢٤٤، والمغني ٣/٢٣٠، والمهذب ١/٢٠٦، ومنح الجليل ١/٤٤٩

(٢) أخرجه مسلم ٢/٨٠٥ط عيسى الحلبي.

(٣) حديث: «إن أختي نذرت...» أخرجه البخاري ٨/١٧٧ ط محمد علي صبيح.

(٤) ابن عابدين ١/٥١٤، ٥١٥ و٢/٢٤٥، والمغني ٣/٢٤١ ــ

تأخير الأداء عن وقت الوجوب :

١٩ ــ تأخير أداء العبادات عن وقت الوجوب دون عذر يوجب الإثم، فإن كان من العبادات المؤقتة بوقت محدد، كالصلاة والصيام وجب قضاؤها، وكذلك النذر المعين إذا لم يؤد. وإن كانت العبادات وقتها العمر، كالزكاة والحج فإنه متى توفرت شروط الأداء، كحولان الحول وكمال النصاب في الزكاة مع إمكان الأداء، ولم يتم الأداء ترتب المال في الذمة، وكذلك الحج إذا وجدت الاستطاعة المالية والبدنية، ولم يؤد الحج فهو باق في ذمته.

ومثل ذلك الواجبات المطلقة كالنذور والكفارات مع اختلاف الفقهاء فيمن مات، ولم يؤد الزكاة أو الحج أو النذر أو الكفارة، وكل ما كان واجبا ماليا، وأمكن أداؤه، ولم يؤد حتى مات المكلف، فعند الحنفية والمالكية لا تؤدى من تركته، إلا إذا أوصى بها، فإذا لم يوص فقد سقطت بالنسبة لأحكام الدنيا، وعند الحنابلة والشافعية تؤدى من تركته وإن لم يوص.[1] وهذا في الجملة وللتفصيل (ر: قضاء. حج. زكاة. نذر).

هذا بالنسبة للعبادات الواجبة سواء كانت مؤقتة أو غير مؤقتة.

٢٠ ــ أما النفل ــ سواء منه المطلق أو المترتب بسبب أو وقت ــ فقد اختلف الفقهاء في قضائه إذا فات :

فعند الحنفية والمالكية لا يقضى شيء من السنن سوى سنة الفجر. واستدل الحنفية على ذلك بما روت أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت : يارسول الله : ماهاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، وفي رواية : ركعتا الظهر شغلني عنهما الوفد، فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس، فيروني. فقلت : أفأقضيهما إذا فاتتا؟ قال : لا.»[1] وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة، وإنما هو شيء اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقياس هذا الحديث أنه لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا، إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما مع الفرض ليلة التعريس،[2] فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقته، وهذا بخلاف الوتر، لأنه

= ٢٤٣، ومغني المحتاج ١/٤٦٨، والمهذب ١/٢٠٦، ومنح الجليل ١/٤٥١

(١) البدائع ٢/١٠٣، ٢١٢، وابن عابدين ١/٥١٤، ٥١٥ و٢/١٢١، والدسوقي ١/٢٦٣ و ٤/٤٤٢، ومنح الجليل ١/٤٥١، ونهاية المحتاج ٣/١٥١، والمهذب ١/٦١، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٥٠، ومنتهى الإرادات ١/٤١٧، ٤/٢، والمغني ٣/٢٤٢

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه بألفاظ مقاربة أحمد في مسنده ٦/٣١٥ط الميمنية، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣/٨٠ ــ ٨٢ط المكتبة السلفية بالمدينة)، والبيهقي في «سننه» ٢/٤٨٤، ٤٨٥ط ٢ بدائرة المعارف العثمانية. قال الهيثمي:«رجال أحمد رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٢/٢٢٤)ط القدسي.

(٢) رواه بالمعنى مسلم (١/٤٧١ تحقيق محمد عبدالباقي) وأبوداود من حديث أبي هريرة، في قصة التعريس في الوادي، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (الدراية في تخريج احاديث الهداية ص ١١٨)

واجب عند أبي حنيفة، والواجب ملحق بالفرض في حق العمل.[١]

وعند الحنابلة قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر، وقال القاضي وبعض الأصحاب: لايقضى إلا ركعتا الفجر وركعتا الظهر. وقال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعضها وقسنا الباقي عليه. وفي شرح منتهى الإرادات: يسن قضاء الرواتب إلا مافات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، إلا سنة فجر، فيقضيها مطلقا لتأكدها.

وللشافعية قولان: أحدهما أن السنن الراتبة لا تقضى، لأنها صلاة نفل، فلم تقض، كصلاة الكسوف والاستسقاء، والثاني تقضى[٢] لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو سها فليصلها إذا ذكرها.»[٣]

٢١ ــ وأما قضاء سنة الفجر إذا فاتت فعند الحنفية لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفجر، واذا فاتت وحدها فلا تقضى. وعند جمهور الفقهاء تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفجر.

واختلف في الوقت الذي يمتد إليه القضاء، فعند الحنفية والمالكية: تقضى إلى الزوال، وعند الحنابلة الى الضحى، وعند الشافعية تقضى أبدا.[١]

وهذا في الجملة. و ينظر تفصيل ذلك في مكان آخر (ر: نفل. قضاء).

٢٢ ــ وماشرع فيه من النفل المطلق فإنه يجب إتمامه، وإذا فسد يقضى. وهذا عند الحنفية والمالكية. وعند الحنابلة والشافعية يستحب الإتمام ولا يجب، كما أنه يستحب القضاء إلا في تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامهما إذا شرع فيهما.[٢]

الامتناع عن الأداء:

٢٣ ــ العبادات الواجبة وجوبا عينيا أو كفائيا كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وصلاة الجنازة تعتبر من فرائض الإسلام ومعلومة من الدين بالضرورة، وقد ورد الأمر بها في كثير من آيات القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكَاةَ)[٣] وقوله تعالى: (كُتِبَ عليكُم القتالُ)[٤] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان.»[٥] وهذه العبادات يجب على كل مكلف أداؤها على الصفة التي ورد

(١) بدائع الصنائع ٢٨٧/١، ومنح الجليل ٢١٠/١، والدسوقي ٣١٩/١

(٢) المغني ١٢٨/٢ ومنتهى الارادات ٢٣٠/١ والمهذب ٩١/١

(٣) ذكره بهذا اللفظ صاحب المهذب (٩١/١) وفي كتب الحديث «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها...» رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي. (الفتح الكبير ٢٤٢/٣)

(١) ابن عابدين ٤٧٤/١ ومنح الجليل ٢١٠/١ والمجموع شرح المهذب ٤١/٤، ٤٢ ط المنيرية والمغني ١٢٨/٢

(٢) البدائع ٢٨٧/١، وابن عابدين ٤٦٣/١، والشرح الصغير ٤٠٨/١ ومنتهى الارادات ٤٦١/١، والمهذب ١٩٥/١

(٣) سورة البقرة /٤٣

(٤) سورة البقرة /٢١٦

(٥) أخرجه البخاري ١٠/١ ط محمد علي صبيح، ومسلم باختلاف يسير في ألفاظه ٤٥/١ بتحقيق محمد عبدالباقي.

بها الشرع. ومن امتنع عن أدائها فإن كان جاحدا لها فإنه يعتبر كافرا يقتل كفرا بعد أن يستتاب.

وإن امتنع عن أدائها كسلا ففي العبادات البدنية، كالصلاة يؤدب و يعزر، و يترك إلى أن يتضيق الوقت، فإن ظل على امتناعه قتل حدا لا كفرا، وهذا عند الجمهور. وعند الحنفية يحبس أبدا حتى يصلي. وفي العبادات المالية كالزكاة إن امتنع عن أدائها بخلاً فإنها تؤخذ منه كرها، و يقاتل عليها كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بمانعي الزكاة، أما تارك الحج كسلا فسّواء أكان على الفور أم على التراخي فإنه يترك، ولكن يؤمر به و يدَيَّن لأن شرطه الاستطاعة، وقد يكون له عذر باطني لم يعرف.

٢٤ ــ أما غير الواجبات من العبادات وهو مايسمى مندوبا أو سنة أو نافلة فهو مايثاب فاعله ولا يذم تاركه، وهذا على الجملة، لأن من السنة مايعتبر إظهاراً للدين، وتركها يوجب إساءة وكراهية، وذلك كالجماعة والأذان والإقامة وصلاة العيدين، لأنها من شعائر الإسلام، وفي تركها تهاون بالشرع، ولذلك لو اتفق أهل بلدة على تركها وجب قتالهم بخلاف سائر المندوبات، لأنها تفعل فرادى.[1].

أثر الأداء في العبادات :

٢٥ ــ أداء العبادة على الوجه المشروع باستيفاء أركانها وشرائطها يستلزم الإجزاء وهذا باتفاق على تفسير الإجزاء بمعنى الامتثال بالإتيان بالمأمور به. وأن ذلك يبرىء الذمة بغير خلاف، وعلى تفسير الإجزاء بمعنى إسقاط القضاء فالمختار أنه يستلزمه، خلافا لعبد الجبار المعتزلي من أنه لا يستلزمه.

والفعل المؤدى على وجهه المشروع يوصف بالصحة، وإلا فبالفساد أو البطلان، مع تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل.

والصحة أعم من الإجزاء، لأنها تكون صفة للعبادات والمعاملات، أما الإجزاء فلا يوصف به إلا العبادات.[1]

واذا كانت العبادات المستجمعة شرائطها وأركانها تبرىء الذمة بلا خلاف فإنه قد اختلف في ترتب الثواب على هذه العبادة أو عدم ترتبه، فقيل: إنه لا يلزم من إبراء الذمة ترتب الثواب على الفعل، فإن الله قد يبرىء الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور، وهذا هو معنى القبول، وهذا بناء على قاعدة أن القبول والثواب غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح.

وقيل: إنه لم يكن في الشرع واجب صحيح يجزىء إلا وهو مقبول مثاب عليه، كماهو مقتضى قاعدة سعة الثواب، والآيات والأحاديث المتضمنة لوعد المطيع بالثواب.[2]

---

(١) الاختيار ١/١٠٣ والبدائع ١/١٤١، ٣١١،والمهذب ١/٥٨، ٦٢، ١٢٥، ١٨٣و٢/٢٢٨،ومنتهى الإرادات ١/١١٧، ١٢٢، ٣٠٥، ٣٣٦، ومنح الجليل ١/١١٧، ٧١٠ والتلويح على التوضيح ٢/١٢٤،وشرح البدخشي ١/٤٧،وابن عابدين ١/٧٢ والشرح الصغير ١/٢٤٦

(١) جمع الجوامع ١/من ١٠٠ الى ١٠٥ ط مصطفى الحلبي الثانية، والبدخشي من ١/٥٧ الى ٦٠ ومابعدها ط صبيح،ومسلم الثبوت ١/١٢٠، ٣٩٣، والتلويح ٢/١٢٢

(٢) الفروق للقرافي ٢/٥٠ ومابعدها،وهامش الفروق ٢/٧٨ ط دار المعرفة بيروت.

أداء الشهادة

حكم أداء الشهادة :

٢٦ ــ أداء الشهادة فرض كفاية، لقول الله تعالى : (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله)،[١] وقوله : (ولا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا)،[٢] فاذا تحملها جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية سقط الأداء عن الباقين، لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم، وإن امتنع الكل أثموا جميعا لقول الله تعالى : (وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّه آثِمٌ قَلْبُهُ)،[٣] ولأن الشهادة أمانة فلزم الأداء عند الطلب.

وقد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية، وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء، لأنه لا يحصل المقصود إلا به.

إلا أنه إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها أي في محض حق الآدمي، وهو ماله إسقاطه كالدين والقصاص فلابد من طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طلب وجب عليه الأداء، حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم، ولا يجوز له أن يشهد قبل طلب المشهود له، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد».[١] ولأن أداءها حق للمشهود له، فلا يستوفي إلا برضاه، وإذا لم يعلم رب الشهادة بأن الشاهد تحملها استحب لمن عنده الشهادة إعلام رب الشهادة بها.

واذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق الله تعالى، وفيما سوى الحدود، كالطلاق والعتق وغيرها من أسباب الحرمات فيلزمه الأداء حسبة لله تعالى عند الحاجة إلى الأداء من غير طلب من أحد من العباد.

وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر فالستر أمر مندوب إليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»،[٢] ولأنه مأمور بدرء الحد. وصرح الحنفية بأن الأولى الستر إلا إذا كان الجاني متهتكا، وبمثل ذلك قال المالكية.[٣]

٢٧ ــ واذا وجب أداء الشهادة على إنسان ولكنه عجز لبعد المسافة، كأن دعي من مسافة القصر أو كان سيلحقه ضرر في بدنه أو ماله أو أهله فلا يلزمه الأداء لقول الله تعالى : (ولا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ)،[٤] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا

---

(١) سورة الطلاق /٢

(٢) سورة البقرة /٢٨٢

(٣) سورة البقرة /٢٨٣

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٧ ط السلفية).

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه (الفتح الكبير ٢٤٣/٣) ورواه البخاري بلفظ مقارب.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر ٣٨٧/٤ ط بولاق الثالثة، والبدائع ٢٨٢/٦ ط الجمالية، ومغني المحتاج ٤٥١/٤ ط مصطفى الحلبي والشرح الصغير ٢٤٩/٤ ط دار المعارف والمغني ١٤٧/٩، ٢٠٦ ط الرياض الحديثة، والمهذب للشيرازي ٣٢٣/٢، وكشاف القناع ٤٠٦/٦ ط الرياض، والدسوقي ١٧٥/٤

(٤) سورة البقرة /٢٨٢

ضرر ولا ضرار». [١] ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره.

كذلك قال بعض الفقهاء: لا يجب الأداء إذا كان الحاكم غير عدل، قال الإمام أحمد: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا، لا أشهد. [٢]

كيفية أداء الشهادة:

٢٨ ــ يعتبر لفظ الشهادة في أدائها عند جمهور الفقهاء، فيقول: أشهد أنه أقر بكذا ونحوه، لأن الشهادة مصدر شهد يشهد، فلابد من الإتيان بفعلها المشتق منها، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ، ولو قال: أعلم أو أتيقن أو أعرف لم يعتد به ولا تقبل شهادته، إلا أن من المالكية من لم يشترط لأداء الشهادة صيغة مخصوصة بل قالوا: المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت كذا أو سمعت كذا وهو الأظهر عندهم. [٣] ولتحمل الشهادة وأدائها شروط تفصيلها في مصطلح (شهادة).

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي والدارقطني (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥، ٧٦ط التجارية) وقال المناوي في فيض القدير (٦/٤٣٢ ط التجارية): «قال الهيثمي: رجاله ثقات وقال النووي في الأذكار هو حسن».

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٥١، ومنتهى الإرادات ٣/٥٣٥، والشرح الصغير ٤/٢٨٥

(٣) البدائع ٦/٢٧٣، والهداية ٣/١١٨، والشرح الصغير ٢/٣٤٨ ط الحلبي، والمغني ٩/٢١٦، ومغني المحتاج ٤/٤٥٣

أداء الدّين

مفهوم الدين:

٢٩ ــ الدين هو الوصف الثابت في الذمة، أو هو اشتغال الذمة بمال وجب بسبب من الأسباب، سواء أكان عقدا كالبيع والكفالة والصلح والخلع، أم تبعا للعقد كالنفقة، أم بغير ذلك كالغصب والزكاة وضمان المتلفات، و يطلق على المال الواجب في الذمة مجازاً، لأنه يؤول إلى المال. [١]

حكم أداء الدين:

٣٠ ــ أداء الدين على الوصف الذي وجب فرض بالإجماع، لقول الله تعالى: (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه). [٢] وهو يعتبر كما قال بعض الفقهاء من الحوائج الاصلية. واذا كان الدين حالاً فانه يجب أداؤه على الفور عند الطلب، و يقال له للدين المعجل وذلك متى كان قادرا على الأداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» [٣]

أما إذا كان الدين مؤجلا فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبله صح وسقط عن ذمة المدين.

(١) بدائع الصنائع ٧/١٧٤، والأشباه لابن نجيم ٢/٢٠٩، والأشباه للسيوطي ص ٣٢٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٥٠٢، وابن عابدين ٤/١٧٦ و٣/٣٢٣ والمغني ٤/٩٣، ومابعدها.

(٢) سورة البقرة /٢٨٣

(٣) حديث: «مطل الغني ظلم» أخرجه البخاري (٣/١١٧ ط محمد علي صبيح)، ومسلم (٣/١١٩٧ تحقيق محمد عبدالباقي).

وقد يصبح المؤجل حالاً فيجب أداؤه على الفور وذلك بالردة أو بالموت أو بالتفليس.[١]

وللفقهاء تفصيلات كثيرة في ذلك تنظر في (دين. أجل. إفلاس).

كيفية أداء الدين :

٣١ ــ الأداء هو تسليم الحق لمستحقه، وتسليم الحق في الديون إنما يكون بأمثالها، لأنه لا طريق لأداء الديون سوى هذا، ولهذا كان للمقبوض في الصرف والسلم حكم عين الحق إذ لو لم يكن كذلك لصار استبدالا ببدل الصرف ورأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض وهو حرام، وكذا له حكم عين الحق في غير الصرف والسلم، بدليل أنه يجبر رب الدين على القبض، ولو كان غير حقه لم يجبر عليه، وفيما لا مثل له مما تعلق بالذمة تجب القيمة كما في الغصب والمتلفات. وقيل إنه في القرض إذا تعذر المثل فإنه يجب رد المثل في الخلقة والصورة، لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقضي البَكر بالبَكر، ولأن ماثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياسا على ماله مثل.[٢]

ويجوز الأداء بالأفضل إذا كان بدون شرط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «استسلف من رجل بَكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء».[١]

ومن طولب بالأداء ببلد آخر فيما لا حمل له ولا مؤونة وجب الأداء.[٢]

ما يقوم مقام الأداء :

٣٢ ــ إذا أدى المدين ماعليه بالصفة الواجبة سقط عنه الدين، و برئت ذمته، و يقوم مقام الأداء في إسقاط الدين و براءة الذمة إبراء صاحب الدين للمدين مما عليه أو هبته له أو تصدقه به عليه، كذلك يقوم مقام الأداء من حيث الجملة الحوالة بالدين أو المقاصة، أو انقضاء المدة أو الصلح أو تعجيز العبد نفسه في بدل الكتابة، وذلك كله بالشروط الخاصة التي ذكرها الفقهاء لكل حالة من ضرورة القبول أو عدمه، وفيما يجوز فيه من الديون ومالا يجوز وغير ذلك من الشروط.[٣]

و ينظر التفصيل في ذلك في (إبراء، دين، حوالة، هبة، الخ).

---

(١) القرطبي ٣/٤١٥، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٢ وابن عابدين ٢/٦، والمهذب ١/٣١١، ومنح الجليل ٣/١١٢، والحطاب ٥/٣٩، وكفاية الطالب ٢/٢٩٠، والمغني ٤/٤٨١

(٢) كشف الأسرار ١/١٦٠، والتلويح ١/١٦٨، والبدائع ٧/١٥٠، ٣٩٥، ٣٩٦، والمغني ٤/٣٥٢، والدسوقي ٣/٢٢٦، والمهذب ١/٣١١

(١) حديث: «استسلف من رجل..» أخرجه مسلم ٣/١٢٢٤ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. وهذا لفظه. وهو في الصحيحين بمعناه من حديث أبي هريرة (تلخيص الحبير ٣/٣٤)

(٢) البدائع ٧/٣٩٥، والمغني ٤/٣٥٦، والدسوقي ٣/٢٢٧، والمهذب ١/٣١١

(٣) ابن عابدين ٤/٥٢١، ١٤، ٢٥١، ٢٦٣، والبدائع ٦/١١، ١٥، و٧/٢٩٥، والشرح الصغير ٤/٢٩٠، والمهذب ١/٤٥٥ و٢/١٥، والمغني ٤/٥٧٧ ومابعدها إلى ٦٠٦

الامتناع عن الأداء :

٣٣ ــ من كان عليه دين وكان موسرا فإنه يجب عليه أداؤه، فإن ماطل ولم يؤد ألزمه الحاكم بالأداء بعد طلب الغرماء، فان امتنع حبسه لظلمه بتأخير الحق من غير ضرورة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته »،[١] والحبس عقوبة، فإن لم يؤد وكان له مال ظاهر باعه الحاكم عليه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ ماله وقضى ديونه.[٢] وكذلك روي أن عمر رضي الله تعالى عنه باع مال أسيفع وقسمه بين غرمائه.[٣]

٣٤ ــ وإن كان للمدين مال ولكنه لا يفي بديونه وطلب الغرماء الحجر عليه لزم القاضي إجابتهم، وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء، و يبيع ماله إن امتنع هو عن بيعها، و يقسمها بين الغرماء بالحصص. وهذا عند الشافعية والحنابلة والمالكية وأبي يوسف ومحمد، وخالف أبوحنيفة فقال : لا يحجر على المدين، لأن الحجر فيه إهدار لآدميته، وإنما يحبسه القاضي إذا كان له مال حتى يبيع و يوفي دينه، إلا إن كان ماله دراهم أو دنانير، والدين مثله، فإن القاضي يقضي الدين منه بغير أمره، لأن رب الدين له أخذه بغير أمره،فالقاضي يعينه عليه.

٣٥ ــ وإن كان المدين معسرا وثبت ذلك على سبيله، ووجب إنظاره، لقول الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ).[١]

٣٦ ــ والمدين المعسر يجب عليه التكسب لوفاء ماعليه، ولكنه لا يجبر على التكسب ولا على قبول الهدايا والصدقات، لكن مايجدّ له من مال من كسبه فإن حق الغرماء يتعلق به.[٢]

٣٧ ــ والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية يؤدى دينه من الزكاة، لأنه من مصارفها.[٣]

٣٨ ــ هذا بالنسبة للحي، أما من مات وعليه دين فإن الدين يتعلق بالتركة، ويجب الأداء منها قبل تنفيذ الوصايا وأخذ الورثة نصيبهم، لأن الدين مستحق عليه، ولأن فراغ ذمته من أهم حوائجه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الدين حائل بينه و بين الجنة»[٤] وأداء الفرض أولى من التبرعات،

---

(١) حديث : «لي الواجد ...» أخرجه ابوداود (٣/٤٢٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٦٩هـ، وابن ماجه (٢/٨١١ط عيسى البابي الحلبي ١٣٧٣ هـ تحقيق محمد عبدالباقي)وأحمد(٤/٢٢٢)

(٢) حديث : «بيع مال معاذ» أخرجه الدارقطني والحاكم بلفظ : أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ و باع عليه ماله، ورواه البيهقي بلفظ مقارب، قال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت (تلخيص الحبير ٣/٣٧)

(٣) أثر : «بيع مال أسيفع» أخرجه مالك في الموطأ بسند منقطع ووصله الدارقطني في العلل ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي وعبدالرزاق (تلخيص الحبير ٣/٤٠، ٤١ وكنز العمال ٦/٢٥٣ ط حلب.

(١) سورة البقرة /٢٨٠

(٢) البدائع ٧/١٧٣ ط الجمالية،والاختيار ٢/٩٦، ٩٨ط دار المعرفة بيروت، والحطاب ٥/٤٤، ٤٨، والدسوقي ٣/٢٧٠، ومغني المحتاج ٢/١٤٦، ١٤٧، وقليوبي ٤/٣٢٤و٣/١٩٧ والمغني ٤/٤٨٤ الى ٤٩٥

(٣) قليوبي ٣/١٩٧، والمغني ٢/٦٦٧، والاختيار ١/١١٩

(٤) ذكره صاحب الاختيار لتعليل المختار ٥/٨٦، ولم نجده بلفظه في مظانه من كتب الحديث، وأخرج الإمام أحمد والنسائي والطبراني والحاكم وأبونعيم في المعرفة حديثا بمعناه، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الدين : «والذي =

وقد قدمه الله تعالى على القسمة في قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .[1]

فتجب المبادرة بأداء دينه تعجيلا للخير لحديث : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» .[2]

ومامر إنما هو بالنسبة لديون الآدمي،أما ديون الله تعالى كالزكاة والكفارات والنذور فقد سبق بيانه (ف/١٤، ١٦)

أداء القراءة

معنى الأداء في القراءة :

٣٩ ــ الأداء عند القرّاء يطلق على أخذ القرآن عن المشايخ . والفرق بينه و بين التلاوة والقراءة،أن التلاوة هي قراءة القرآن متتابعا كالأوراد والأحزاب ، والأداء هو الأخذ عن المشايخ ، والقراءة تطلق على الأداء والتلاوة فهي أعم منهما .

والأداء الحسن في القراءة هو تصحيح الألفاظ وإقامة الحروف على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالرسول (صلى الله عليه وسلم) التي لا تجوز مخالفتها ، ولا العدول عنها إلى غيرها ، ولذلك فإن من اللحن الخفي مايختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوا من أقوال العلماء ، وضبطوا عن ألفاظ أهل الأداء الذين ترتضى تلاوتهم ، و يوثق بعربيتهم ، ولم يخرجوا عن القواعد الصحيحة فأعطوا كل حرف حقه من التجويد والإتقان .

حكم حسن الأداء في القراءة :

٤٠ ــ قال الشيخ الإمام أبوعبدالله بن نصر علي بن محمد الشيرازي في كتابه (الموضح في وجوه القراءات) : إن حسن الأداء فرض في القراءة ، ويجب على القارىء أن يتلو القرآن حق تلاوته صيانة للقرآن عن أن يجد اللحن والتغيير إليه سبيلا .

وقد اختلف العلماء في الحالات التي يجب فيها حسن الأداء ، فذهب بعضهم إلى أن ذلك مقصور على مايلزم المكلف قراءته في المفترضات ، فإن تجويد اللفظ وتقويم الحروف واجب فيه فحسب .

وذهب آخرون إلى أن ذلك واجب على كل من قرأ شيئا من القرآن كيفما كان ، لأنه لا رخصة في تغيير النطق بالقرآن واتخاذ[1] اللحن إليه سبيلا الا عند الضرورة وقد قال الله تعالى : (قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ)[2] و ينظر التفصيل في مصطلحي «تجويد ، تلاوة» .

= نفسي بيده لوأن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ، ثم قتل ثم أحيي ، ثم قتل وعليه دين مادخل الجنة حتى يقضى عنه دينه» . (كنز العمال ٦/٢٤٥ نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب ١٣٩٧هـ) .

(١) سورة النساء /١١

(٢) قليوبي ١/٣٤٤،والشرح الصغير ٤/٦١٨ ط دار المعارف والاختيار ٥/٨٥، ٨٦،والمغني ٤/٥٠٢، وحديث : «نفس المؤمن معلقة» أخرجه الترمذي وقال:حديث حسن ٣/٣٨٩، ٣٩٠ برقم ١٠٧٩ ط الحلبي،وابن ماجه ٢/٨٠٦ برقم ٤١٣ ط الحلبي واللفظ لها ، وأخرجه أحمد (٢/٤٤٠، ٤٧٥ ط الميمنية) والدارمي (٢/٢٦٢ ط محمد أحمد دهمان) .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٠٢، ١٠٣ ط بيروت عن طبعة الهند ، والنشر في القراءات العشر ص ٢١٠ ومابعدها ط مصطفى محمد .

(٢) الزمر /٢٨

أداة

أنظر : آلة

أدب

التعريف :

١ ــ أصل معنى كلمة «أدب» في اللغة : «الجمع»[١]، ومنه : الأدب بمعنى الظرف وحسن التناول.[٢] سمي أدباً لأنه يأدب ــ أي يجمع ــ الناس إلى المحامد.[٣]

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فللأدب عند الفقهاء والأصوليين عدة اطلاقات :

أ ــ قال الكمال بن الهمام : الأدب : الخصال الحميدة[٤]، ولذلك بوّبوا فقالوا : «أدب القاضي»، وتكلموا في هذا الباب عما ينبغي للقاضي أن يفعله ومايـنبغي أن ينتهي عنه. وكذلك قالوا : «آداب الاستنجاء»، و«آداب الصلاة». وعرفه بعضهم بقوله : الأدب : وضع الأشياء موضعها.[١]

ب ــ كما يطلق الفقهاء والأصوليون لفظ «أدب» أيضاً أصالة على المندوب،[٢] و يعبرون عن ذلك بتعبيرات متعددة منها : النفل، والمستحب، والتطوع، ومافعله خير من تركه، وما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه، والمطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه، وكلها متقاربة.[٣]

ج ــ وقد يطلق بعض الفقهاء كلمة «آداب» على كل ماهو مطلوب سواء أكان مندوباً أم واجباً.[٤] ولذلك بوّبوا فقالوا : «آداب الخلاء والاستنجاء» وأتوا في هذا الباب بماهو مندوب وماهو واجب، وقالوا : إن المراد بكلمة «آداب» هو كل ماهو مطلوب.

د ــ و يطلق الفقهاء أحيانا (الأدب) على الزجر والتأديب بمعنى التعزير. (ر: تعزير).

---

(١) أساس اللغة لأحمد بن فارس، مادة (أدب).

(٢) القاموس المحيط، مادة (أدب).

(٣) لسان العرب، مادة (أدب).

(٤) فتح القدير ٤٥٣/٥، طبع بولاق سنة ١٣١٦ هـ، وانظر البحر الرائق ٢٧٧/٦، طبع المطبعة العلمية، وحاشية ابن عابدين ٤٦٣/٥

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤١ طبع المطبعة العامرة العثمانية سنة ١٣٠٤هـ

(٢) شرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٥٨٨، طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ، وفتح الغفار شرح المنار ٦٦/٢، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥هـ، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوي الهندية ٢٥/٤، طبع بولاق سنة ١٣١٠هـ، وحاشية القليوبي ٣٨/١، طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤١ ــ ٤٢

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٥١/١، ٣١٦ طبع المكتبة الإسلامية في ديار بكر ــ تركيا.

حكمه :

٢ ــ الأدب في الجملة هو مرتبة من مراتب الحكم التكليفي، وهو غالباً يرادف المندوب، وفاعله يستحق الثواب بفعله، ولايستحق اللوم على تركه.[١]

مواطن البحث :

٣ ــ لقد نثر الفقهاء الآداب على أبواب الفقه، فذكروا في كل باب مايخصه من الآداب، ففي الاستنجاء ذكروا آداب الاستنجاء، وفي الطهارة بأقسامها ذكروا آدابها، وفي القضاء ذكروا آداب القضاء، بل صنف بعضهم كتباً خاصة في الآداب الشرعية، كالآداب الشرعية لابن مفلح، وأدب الدنيا والدين للماوردي، وغيرهما.

ادّخار

التعريف :

١ ــ أصل كلمة «ادخار» في اللغة هو «اذتخار» فقلب كل من الذال والتاء دالا مع الإدغام فتحولت الكلمة إلى (ادخار). ومعنى ادخر الشيء : خبأه لوقت الحاجة.[٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ــ الاكتناز :

٢ ــ الاكتناز لغة : إحراز المال في وعاء أو دفنه[١]، وشرعا : هو المال الذي لم تؤد زكاته ولو لم يكن مدفوناً. فالادخار أعم في اللغة والشرع من الاكتناز.

ب ــ الاحتكار :

٣ ــ الاحتكار لغة : حبس الشيء انتظاراً لغلائه. وشرعاً : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء[٢]. فالادخار أعم من الاحتكار لأنه يكون فيما يضر حبسه ومالا يضر.

ادخار الدولة الأموال من غير الضروريات :

٤ ــ الأموال إما أن تكون بيد الدولة، أو بيد الأفراد.

فإن كانت بيد الدولة، وقد فاضت عن مصارف بيت المال، ففي جواز ادخار الدولة لها اتجاهات :

الاتجاه الأول : لا يجوز للدولة ادخار شيء من الأموال، بل عليها تفريقها على من يعمّ به صلاح المسلمين، ولا تدخرها، وهو ماذهب إليه الشافعية،[٣] وهو قول للحنابلة. وقد استدلوا على

---

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ٤٢ ط، العثمانية.

(٢) انظر لسان العرب وتاج العروس وأساس اللغة، والنهاية، مادة «ذخر» بالذال المعجمة.

(١) المصباح ولسان العرب (كنز).

(٢) ابن عابدين ٥/٢٧٨، والمصباح المنير (حكر).

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٤، ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ٥/٢١٨، ط بولاق الأولى، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧، وتفسير القرطبي ٨/١٢٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥، ط مصطفى البابي الحلبي، وفتح الباري ٣/٢١١ ط البهية المصرية.

ذلك بفعل الخلفاء الراشدين وبمبادىء الشريعة، أما فعل الخلفاء الراشدين: فقد روي ذلك عن عمر وعلي وصنيعهما ببيت المال، قال عمر بن الخطاب لعبدالله بن أرقم: «اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة، اقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة، اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة»، ثم قال رجل من القوم: ياأمير المؤمنين لو أبقيت في بيت المال بقية تعدها لنائبة أو صوت مستغيث، فقال عمر للرجل الذي كلمه: جرى الشيطان على لسانك، لقنني الله حجتها ووقاني شرها، أعدّها ما أعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، طاعة الله ورسوله.[1] وكان علي بن أبي طالب كما كان عمر، فقد ورد أن علياً رضي الله عنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم آتاه مال من أصبهان، فقال: اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست بخازن.[2]

وأما مبادىء الشريعة، فإنها تفرض على اغنياء المسلمين القيام برفع النوائب عند نزولها.[3]

الاتجاه الثاني: أن على الدولة ادخار هذا الفائض عن مصارف بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث، لأن ذلك تقتضيه مصلحة المسلمين من سرعة التصرف لرفع النائبات عنهم.[4] وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وهو قول للحنابلة.[2]

الاتجاه الثالث: وهو للمالكية، فإنهم قالوا: **إذا استوت الحاجة في كل البلدان فإن الامام يبدأ بمن جبي فيهم المال حتى يغنوا غنى سنة، ثم ينقل مافضل لغيرهم ويوقف لنوائب المسلمين، فإن كان غير فقراء البلد أكثر حاجة فان الإمام يصرف القليل لأهل البلد الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الأكثر لغيرهم.**[3]

ادخار الأفراد:

٥ ــ الأموال في يد الأفراد إما أن تكون أقل من النصاب أو أكثر، فإن كانت أكثر من النصاب فإما أن تكون قد أديت زكاتها أو لم تؤد، فإن أديت زكاتها فإما أن تكون زائدة عن حاجاته الأصلية أو غير زائدة عن حاجاته الأصلية.

٦ ــ فإن كانت الأموال التي بيد الفرد دون النصاب حل ادخارها،[4] لأن مادون النصاب قليل، والمرء لايستغني عن ادخار القليل ولا تقوم حاجاته بغيره.

٧ ــ وإن كانت أكثر من النصاب، وصاحبها لا يؤدي زكاتها، فهو ادخار حرام، وهو اكتناز بالاتفاق.[5] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

---

(١) سنن البيهقي ٣٥٧/٦، وكنز العمال برقم ١١٦٥٢

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٠، وتاريخ ابن عساكر ١٨١/٣، في ترجمة علي بن أبي طالب برقم ١٢٢٠، وكنز العمال برقم ١١٧٠٣

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥، ولأبي يعلى ص ٢٣٧

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

(١) اللجنة ترى أن للسياسة الشرعية مدخلا في الأخذ بأحد هذين الاتجاهين بحسب استمرار الموارد، أو انقطاعها.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

(٣) الخرشي ١٢٩/٣

(٤) فتح الباري ٢١٠/٣

(٥) انظر تفسير القرطبي والطبري وأحكام القرآن للجصاص كلهم في تفسير الآية/٣٤ من سورة التوبة، وهي قوله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ...».

«أي مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض، وأي مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض»[١]، وروي نحوه عن عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً[٢].

واكتناز المال حرام بنص القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»[٣].

٨ ــ وإن كانت الأموال المدخرة أكثر من النصاب، وصاحبها يؤدي زكاتها، وهي فائضة عن حاجاته الأصلية، فقد وقع الخلاف في حكم ادخارها: فذهب جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم إلى جوازه، ومنهم عمر وابنه وابن عباس وجابر. ويستدل لما ذهبوا إليه بآيات المواريث، لأن الله جعل في تركة المتوفى أنصباء لورثته، وهذا لا يكون إلا إذا ترك المتوفون أموالا مدخرة، كما يستدل لهم بحديث سعد بن أبي وقاص المشهور (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم)[١]. وهذا نص في أن ادخار شيء للورثة بعد أداء الحقوق المالية الواجبة من زكاة وغيرها خير من عدم الترك.

وذهب أبوذر الغفاري رضي الله عنه[٢] إلى أن ادخار المال الزائد عن حاجة صاحبه ــ من نفقته ونفقة عياله ــ هو ادخار حرام وإن كان يؤدي زكاته وكان رضي الله عنه يفتي بذلك، ويحث الناس عليه، فنهاه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ــ وكان أميراً على الشام ــ عن ذلك، لأنه خاف أن يضره الناس في هذا، فلم يترك دعوة الناس إلى ذلك، فشكاه إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، فاستقدمه عثمان إلى المدينة المنورة، وأنزله الربذة، فبقي فيها إلى أن توفاه الله تعالى. وكان أبوذر رضي الله عنه يحتج لما ذهب إليه بجملة من الأدلة، منها قوله تعالى في سورة التوبة: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»، ويقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة.

ويحتج بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه مات رجل من أهل الصفة، وترك دينارين، أو درهمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيَّتان، صلوا على صاحبكم»[٣] وبما رواه

---

(١) حديث «أي مال ...» رواه البيهقي وسعيد بن منصور عن ابن عمر، ورواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبوالشيخ وابن أبي حاتم من طريق ابن عمر بلفظ "ماأدى زكاته فليس بكنز" (الدر المنثور ٣/٢٣٢). ورواه أبوداود والحاكم بلفظ "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي، فليس بكنز" وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي. انظر (نصب الراية ٢/٣٧٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣/٣٨٨، طبع دار الاندلس ببيروت، وحاشية الجمل ٢/٢٥١، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٣) سورة التوبة/٣٤ــ ٣٥

(١) حديث «إنك ان تدع ...» أخرجه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص (صحيح البخاري ٤/٣ ط صبيح)

(٢) طبقات ابن سعد ٤/٢٢٦، مع التصرف.

(٣) حديث «كيتان صلوا ..» أخرجه الإمام أحمد وفي مجمع الزوائد (١٠/٢٤٠): رواه أحمد وابنه عبدالله وقال: ديناراً أو=

ابن أبي حاتم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مامن رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه». (١)

وعن ثوبان قال : «كنا في سفر ونحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون : لوددنا أنا علمنا أي المال نتخذه، إذ نزل في الذهب والفضة مانزل، فقال عمر: إن شئتم سألت رسول الله عن ذلك، فقالوا : أجل، فانطلق، فتبعته أوضع على بعيري، فقال يا رسول الله : إن المهاجرين لما أنزل الله في الذهب والفضة ما أنزل قالوا : وددنا أنا علمنا أي المال خير نتخذه، قال : نعم، فيتخذ أحدكم لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعين أحدكم على إيمانه». (٢)

٩ ــ وذهب البعض إلى أن ادخار الأموال يكون حراماً وإن أدى المدخر زكاتها إذا لم يؤد صاحبها الحقوق العارضة فيها، كإطعام الجائع، وفك الأسير وتجهيز الغازي ونحو ذلك. (١)

وذهب علي بن أبي طالب إلى أنه لا يحل لرجل أن يدخر أربعة آلاف درهم فما فوق وإن أدى زكاتها، وكان رضي الله عنه يقول : «أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، ومافوقها كنز». (٢)

وكأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى أن القيام بالحاجات الأصلية للمرء لا يتطلب أكثر من أربعة آلاف درهم في أحسن الأحوال(٣)، فإن حبس الشخص مبلغاً أكبر من هذا فقد حبس خيره عن الناس، وعن الفقراء بشكل خاص، وهو أمر لا يجوز، فقد كان رضي الله عنه يقول : «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم مايكفي فقراءهم، وإن جاعوا وعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة و يعذبهم عليه. (٤)

صفته (حكمه التكليفي) :

١٠ــ يختلف حكم الادخار باختلاف الباعث عليه :

فإن كان ادخار مايتضرر الناس بحبسه طلباً للربح ،فذلك مما يدخل في باب الاحتكار

= درهماً، والبزار كذلك وفيه عتيبة الضرير وهو مجهول، و بقية رجاله وثقوا. وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف (مسند أحمد بن حنبل ٧٨٨/٢) ط دار المعارف سنة ١٣٦٨ هـ.)

(١) حديث : «مامن رجل يموت ...»، أخرجه ابن أبي حاتم عن ثوبان (تفسير ابن كثير ٣٩٣/٣ط الاندلس).

(٢) تفسير ابن كثير، وتفسير الطبري، والقرطبي، وأحكام القرآن للجصاص لآية : «والذين يكنزون الذهب والفضة..» وعمدة القارى ٢٤٨/٨، وفتح الباري ٢١٠/٣، وحديث ثوبان أخرجه أحمد في مسنده (٨٢/٥ط الميمنية)، وابن ماجه ٥٩٦/١ ط الحلبي)، والترمذي (٢٣٨/١١ ط الصاوي)، ببعض اختلاف في اللفظ وقال : حديث حسن.

(١) تفسير القرطبي ١٢٥/٨، ط دار الكتب، والمجموع ٢٧٤/٥

(٢) انظر تفسير الطبري وابن كثير والقرطبي والجصاص لآية : «والذين يكنزون الذهب والفضة» وعمدة القاري ٢٤٩/٨، وأثر علي رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق (المصنف ١٠٩/٤ط سنة ١٣٩١هـ).

(٣) اللجنة : هذا الرأي يناسب عصره، إذ أن مبلغ الأربعة الآف كان يكفي حاجة أي إنسان.

(٤) كنز العمال برقم ١٦٨٤٠، ط حلب، والأموال لأبي عبيد ص ٥٩٥

ر: احتكار). وإن كان لتأمين حاجات نفسه وعياله فهو الادخار.

واتفق الفقهاء على جواز الادخار في الجملة دون تقييد بمدة عند الجمهور، وهو الأوجه عند الشافعية. ولهم وجه آخر أنه يكره ادخار مافضل عن كفايته لمدة سنة.[١]

ودليلهم في ذلك: ماروواه البخاري في كتاب النفقات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ مابقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته.[٢] وبما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم.[٣]

على أن الخطاب نقل عن النووي إجماع العلماء على أنه إن كان عند إنسان (أي مايحتاجه الناس) أو اضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس. وهو مايتفق مع قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام).

ادخار لحوم الاضاحي:

١١ ــ يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في قول عامة أهل العلم. ولم يجزه علي ولا ابن عمر رضي الله عنهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.[١]

وللجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا مابدا لكم) رواه مسلم ــ وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما نهيتكم للدافة التي دفت. فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا». وقال أحمد فيه أسانيد صحاح.

أما علي وابن عمر فلم يبلغهما ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كانوا سمعوا النهي فرووا على ماسمعوا.[٢]

ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة:

١٢ ــ إذا توقعت الدولة نزول نازلة بالمسلمين من جائحة أو قحط أو حرب أو نحو ذلك وجب عليها أن تدخر لهم من الأقوات والضروريات ماينهض بمصالحهم، ويخفف عنهم شدة هذه النازلة، واستدل لذلك بقصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر. وقد قص الله تعالى علينا ذلك من غير نكير، وليس في شرعنا مايخالفه، فقال جلّ شأنه: «يُوسُفُ أَيُّها الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ، وسَبْعِ سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ، لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ[٣] قَالَ: تَزْرَعُونَ

---

(١) حاشية الجمل ٩٣/٣، وشرح الخطاب على مختصر خليل ٢٢٧/٤ ــ ٢٢٨، ومطالب أولى النهى ٦٥/٣، والمحلى ٦٤/٩ ومجلة الأحكام العدلية م ٢٦

(٢) حديث: «حبس نفقة سنة..» أخرجه البخاري في النفقات ومسلم والترمذي.

(٣) حديث: «بيع نخل بني النضير» أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٥٠١/٩)

(١) «النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث...» ثبت في حديث متفق عليه عن عائشة مرفوعاً.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١٠/١١ ط الأولى بالمنار.

(٣) سورة يوسف /٤٦

سَبْعَ سِنِيْنَ دَأباً، فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوْهُ فِيْ سُنْبُلِهِ إلاَّ قَلِيْلاً مِمَّا تَأكُلُونَ ، ثُمَّ يَأتِيْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إلاَّ قَلِيْلاً مِمَّا تُحْصِنُوْنَ» .(١)

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآيات : «وهذا يدل على جواز احتكار الطعام لوقت الحاجة» .(٢)

إخراج المدخرات وقت الضرورة :

١٣ ــ يتفق الفقهاء على أن من ادخر شيئاً من الأقوات الضرورية لنفسه أو لعياله واضطر إليه أحد غيره كان عليه بذله له إن لم يكن محتاجاً إليه حالاً، لأن الضرر لا يزال بالضرر.(٣)

و يأثم بإمساكه عنه مع استغنائه، وإن كانوا قد اختلفوا هل يبذله له بالقيمة أو بدونها. ومحل تفصيل ذلك مصطلح : (اضطرار). ودليل وجوب الإخراج في هذه الحال من السنة ماروا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» .(٤)

وعن جابر بن عبدالله قال : بعث رسول الله بعثاً قبل الساحل فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبوعبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مِزودَيْ تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت : وماتعني تمرة، فقال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت ــ أخرجه البخاري في اول كتاب الشركة.

قال في عمدة القاري : قال القرطبي : جمعُ أبي عبيدة الأزواد وقسمها بالسوية إما أن يكون حكماً حكم به لما شاهد من الضرورة، وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر أنه وجب على من معه أن يواسي من ليس له زاد، أو يكون عن رضا منهم، وقد فعل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.(١)

ادخار غير الأقوات :

١٤ ــ ادخار غير الأقوات الضرورية جائز بالاتفاق كالأمتعة والأواني ونحو ذلك.(٢)

وعلى الدولة أن تدخر من غير الضرورية ما قد ينقلب ضرورياً في وقت من الأوقات كالخيل مثلاً والكراع والسلاح ونحو ذلك، فإنه غير ضروري في أوقات السلم، ولكنه يصبح ضرورياً أيام الحرب، وعلى الدولة بذله للمحتاج حين اضطراره إليه.(٣)

---

(١) سورة يوسف /٤٧، ٤٨

(٢) تفسير القرطبي ٩/٢٠٣ ــ ٢٠٤ طبع دار الكتب المصرية.

(٣) الاختيار شرح المختار ٣/٧١، طبع مصطفى البابي الحلبي، وحاشية الدسوقي ٢/١١١و١١٢ طبع المطبعة الميمنية، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٥٧٢، و٥٧٣ طبع المطبعة الميمنية،والمغني ٨/٦٠٣، طبع مكتبة الرياض الموافقة للطبعة الثالثة. والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦١ طبع مطبعة السنة المحمدية، ومطالب أولي النهى ٣/٦٥

(٤) حديث : «من كان عنده فضل زاد ..» أخرجه مسلم في صحيحه.

(١) عمدة القاري ١٣/٤٢، المطبعة المنيرية.

(٢) حاشية الجمل ٣/٩٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٢١٨، والفتاوى الهندية ٥/٣٣٤

(٣) المغني ٦/٤١٥

ادّعاء

أنظر : دعوى

ادّهان

التعريف :

١ ــ الادّهان في اللغة : الاطّلاء بالدُّهن، والدُّهن مايدهن به من زيت وغيره. والاطّلاء أعمّ من الادهان، لأنه يكون بالدهن وغيره، كالاطلاء بالنورة. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي :

٢ ــ الادّهان بالطيب أو بغيره مما لا نجاسة فيه مستحب في الجملة بالنسبة للإنسان، إذ هو من التجمل المطلوب لكل مسلم، وهو من الزينة التي يشملها قول الله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ). (٢) وقد روي في الحثّ على الادّهان أحاديث كثيرة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : «استاكوا عرضاً وادّهِنُوا غِبًّا» (١) وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه ولحيته.

و يستحب أن يكون الادّهان غِبًّا، وهو أن يدهن، ثم يترك حتى يجف الدهن، ثم يدهن ثانيا، وقيل : يدهن يوماً و يوماً لا. (٢)

و يتأكد استحباب الادّهان لصلاة الجمعة، والعيد، ومجامع الناس. وسواء في ذلك الرجال والصبيان والعبيد، إلا النساء، فلا يجوز لمن أراد منهن حضور الجمعة. (٣)

و يستثنى من الحكم بعض الحالات التي يحرم فيها الادّهان أو يكره، كحالات الإحرام بالحج أو العمرة والاعتكاف، والصوم، والإحداد بالنسبة للمرأة. (٤)

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب.

(٢) سورة الأعراف/٣٢

(١) حديث «استاكوا عرضاً ...» وتمامه «واكتحلوا وتراً» قال النووي في شرح المهذب (٣١٣/١ط العالمية) :هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال ابن الصلاح : بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث». أ هـ.

(٢) يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب ما يجد، ثم أجد و بيض الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك». أخرجه مسلم (٨٤٨/٢ ط عيسى الحلبي). وانظر تفسير القرطبي ١٩٨/٧ ط دار الكتب المصرية، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢١/٣ط المنار، وزاد المعاد ٤٤/١ ط مصطفى الحلبي، وفيض القدير ٤٣/٥ ط مصطفى محمد، والمجموع ٢٨٠/١، ٢٩٣ط المنيرية، والمغني ٩٣/١ ط الرياض.

(٣) المجموع ٥٣٧/٤، والمغني ٢٠٢/٢ ط المنار، ومنح الجليل ٢٦٣/١ نشر ليبيا.

(٤) ابن عابدين ٢٠٢/٢، ٦١٧ط بولاق، والمغني ٣٠٠/٣ و٥١٨/٧، ومنح الجليل ٤٢٧/١، ٥١٢

٣ ــ أما الادّهان بالنسبة لغير الانسان، كدهن الحبل، والعجلة، والسفينة، والنعل، وغير ذلك، فهو جائز بما لا نجاسة فيه، أما المتنجس ففيه خلاف على أساس جواز الانتفاع بالمتنجس أو عدم الانتفاع به. (١)

مواطن البحث :

٤ ــ للادهان أحكام متعددة في كثير من المسائل الفقهية مفصلة أحكامها في أبوابها، ومن ذلك ادّهان المحرم في باب الحج، والمعتكف في باب الاعتكاف، والصائم في باب الصوم، والمحدّة في باب العدة. كذلك الادّهان بالمتنجس في باب الطهارة والنجاسة.

إدراك

التعريف :

١ ــ يطلق الإدراك في اللغة و يراد به اللحوق والبلوغ في الحيوان، والثمر، والرؤية. واسم المصدر منه الدَّرَك بفتح الراء. والمُدرَك بضم الميم يكون مصدراً واسم زمان ومكان، تقول : أدركته مُدْرَكاً، أي إدراكاً، وهذا مُدْرَكُهُ، أي موضع إدراكه أو زمانه. (٢)

وقد استعمل الفقهاء الإدراك في هذه المعاني اللغوية، ومن ذلك قولهم : أدركه الثمنُ، أي لزمه، وهو لحوق معنوي، وأدْرَكَ الغُلامُ : أي بلغ الحلم، وأدركت الثمار: أي نضجت. والدَّرَكُ بفتحتين، وسكون الراء لغة فيه : اسم من أدركتُ الشيء، ومنه ضمان الدَّرَك. (١)

و يطلق بعض الفقهاء الإدراك و يريد به الجذاد. (٢)

وقد استعمل الأصوليون والفقهاء (مدارك الشرع) بمعنى مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص، كالاجتهاد، فانه مدرك من مدارك الشرع. (٣)

الألفاظ ذات الصلة :

اللاحق والمسبوق :

٢ ــ يفرق بعض الفقهاء بين المُدْرِك للصلاة مثلا واللاحق بها والمسبوق، مع أن الإدراك واللحاق في اللغة مترادفان. فالمدرك للصلاة من صلاها كاملة مع الإمام، أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك التحريمة أو أدركهُ في جزء من ركوع الركعة الأولى. واللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعذر بعد اقتدائه. أما المسبوق فهو من سبقه الإمام بكل الركعات أو بعضها. (٤)

---

(١) ابن عابدين ١/٢٢٠، والحطاب ١/١١٧، نشر ليبيا، والمغني ١/٣٨

(٢) لسان العرب، وأساس البلاغة، والمصباح المنير.

(١) النظم المستعذب ١/٣٤٩ ط الحلبي، والمصباح المنير مادة (درك)، وطلبة الطلبة.

(٢) القليوبي ٣/٦٤ ط مصطفى الحلبي.

(٣) المصباح المنير، مادة (درك).

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٣٩٩، ٤٠٠ ط بولاق.

الحكم الإجمالي :

٣ ــ يختلف الحكم الإجمالي للإدراك تبعاً للاستعمالات الفقهية أو الأصولية، فاستعماله الأصولي سبقت الإشارة إليه عند الكلام عن مدارك الشريعة، وتفصيله في الملحق الأصولي.

أما الاستعمال الفقهي فيصدق على أمور عدة. فإدراك الفريضة : اللحوق بها وأخذ أجرها كاملاً عند إتمامها على الوجه الأكمل، مع الخلاف بأي شيء يكون الإدراك. وإدراك فضيلة صلاة الجماعة عند جمهور الفقهاء يكون باشتراك المأموم مع الإمام في جزء من صلاته، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام، فلو كبّر قبل سلام إمامه فقد أدرك فضل الجماعة.[1] أما المالكية فعندهم تدرك الصلاة ويحصل فضلها بإدراك ركعة كاملة مع الإمام.[2]

٤ ــ وفي المعاملات نجد في الجملة القاعدة التالية : وهي أنّ من أدرك عين ماله عند آخر فهو أحق به من كل أحد، إذا ثبت أنه ملكه بالبينة، أو صدّقه من في يده العين.[3]

و يندرج تحت هذه القاعدة مسألة (ضمان الدرك) وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع.[4] فعند جمهور الفقهاء يصح ضمان الدَّرَك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، و يَتْبَعُ البَيِّعُ من باعه»[1] ولكون الحاجة تدعو اليه.[2]

مواطن البحث :

٥ ــ يبحث الفقهاء مصطلح (إدراك) في كثير من المواطن. فمسألة إدراك الصلاة بحثت في الصلاة عند الحديث عن إدراك ركعة في آخر الوقت : (إدراك الفريضة، صلاة الجمعة، صلاة الجماعة، صلاة الخوف)، ومسألة إدراك الوقوف بعرفة في الحج عند الحديث عن الوقوف بعرفة، ومسألة زكاة الثمرة إذا أدركت في الزكاة عند الحديث عن زكاة الثمار، وضمان الدرك عند الشافعية في الضمان، وعند المالكية في البيع، وعند الحنفية في الكفالة، أما الحنابلة و يسمونه عهدة المبيع ــ فبحثوه في السلم، عند الحديث عن أخذ الضمان على عهدة المبيع، ومسألة إدراك الغلام والجارية في الحجر، عند الحديث عن بلوغ الغلام، ومسألة بيع الثمر على الشجر قبل الإدراك و بعده في المساقاة، عند الحديث عن إدراك الثمر، ومسألة إدراك الصيد حيّاً في الصيد والذبائح.

---

(١) حديث «من وجد عين ماله...» رواه أحمد ٥/١٣، وأبوداود ٢/٢٥٩، والنسائي ٧/٣١٤ عن الحسن عن سمرة. وفي سماع الحسن عنه خلاف، و بقية رجاله ثقات (نيل الأوطار ٥/٣٦٠) وروى أحمد أوله أيضا ببعض اختلاف في اللفظ بسند صحيح (مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٢/٩١)

(٢) ابن عابدين ٤/٢٦٤، وحاشية الدسوقي ٣/١١ ط عيسى الحلبي، والمهذب ١/٣٤٩ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٤/٣٥١ ط المنار.

(١) مجمع الأنهر ١/١٤٣ المطبعة العثمانية، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٦ ط محمد علي صبيح، والمقنع ١/١٩٢ ط السلفية.

(٢) مواهب الجليل ٢/٨٢ ــ ٨٣ ط ليبيا.

(٣) نيل الأوطار ٥/٢٤٠ المطبعة العثمانية المصرية.

(٤) ابن عابدين ٤/٢٦٤

إدلاء

التعريف :

١ ــ في اللغة : أدلى الدلو أرسلها في البئر ليستقي بها ، وأدلى بحجته أحضرها ،[١] وأدلى اليه بماله دفعه ، وأدلى الى الميت بالبنوة وصل بها ، والإدلاء إرسال الدلو في البئر، ثم استعير في إرسال كل شيء مجازا .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للإدلاء عن المعنى اللغوي[٢] .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ ــ أغلب استعمال الفقهاء للفظ : (إدلاء) في بابي الإرث والحضانة ، فيذكرون الإدلاء بالنسب وهم يقصدون الصلة التي تصل الإنسان بالميت أو بالمحضون ، و يقدمون من يدلي بنفسه على من يدلي بغيره ، ومن يدلي بجهتين على من يدلي بجهة واحدة .[٣]

إدمان

انظر : خمر ــ مخدر

(١) اللسان والمغرب ، والمصباح

(٢) دستور العلماء ٦٣/١

(٣) السراجية ص ٨٥ ، ٨٦ ط مصطفى الحلبي ، والمهذب ١٦٩/٢ ط عيسى الحلبي .

أذى

التعريف :

١ــ الأذى في اللغة يطلق على الشيء تكرهه ولا تقره ،[١] ومنه القذر.[٢] و يطلق أيضاً على الأثر الذي يتركه ذلك الشيء إذا كان أثراً يسيراً ، جاء في تاج العروس عن الخطابي : الأذى : المكروه اليسير.[٣]

والأذى يرد في استعمال الفقهاء بهذين المعنيين أيضاً ،[٤] فهم يطلقونه على الشيء المؤذي ، وقد ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» .[٥]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ــ الضرر :

٢ ــ الشر عندما يكون يسيراً يسميه أهل اللغة «أذى» ، وعندما يكون جسيماً يسمونه «ضرراً» . قال في تاج العروس : «الأذى : الشر الخفيف ، فإن زاد فهو ضرر» .[٦]

(١) أساس اللغة لابن فارس مادة : أذى (بتصرف) .

(٢) المصباح المنير مادة : أذى .

(٣) تاج العروس ، والمرجع للعلايلي مادة : أذى .

(٤) مفردات الراغب الاصفهاني مادة : أذى .

(٥) حديث : (وأدناها إماطة الأذى ...) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب عدد شعب الأيمان .

(٦) تاج العروس مادة : أذى .

أما الفقهاء فإن استعمالهم العام لهاتين الكلمتين (أذى، ضرر) يدل على أنهم يعتمدون هذا الفرق و يراعونه في كلامهم، فهم يقولون: على الطائف حول الكعبة ألا يؤذي في طوافه أحداً،[١] و يقولون: على المسلمين ألا يؤذوا أحداً من أهل الهدنة ماداموا في هدنتهم،[٢] ونحو ذلك كثير في كتب الفقه. بينما هم يقولون: لا يجوز لمريض أن يفطر إن كان لا يتضرر بالصوم،[٣] و يقولون: ضمان الضرر، ولا يقولون: ضمان الأذى، كما هو معروف في كتاب الضمان من كتب الفقه.

فنسبة الأذى للضرر كنسبة الصغائر إلى الكبائر.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

أ ــ الأذى بمعنى الضرر البسيط:

٣ ــ الأذى حرام، وتركه واجب بالاتفاق[٤] مالم يعارض بما هو أشد، فعندئذ يرتكب الأذى، عملاً بالقاعدة المتفق عليها: يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.[٥] وقد ذكر الفقهاء ذلك في مواطن كثيرة منها: كتاب الحج، عند كلامهم على لمس الحجر الأسود، وفي كتاب الرق، عند كلامهم على معاملة الرقيق، وفي كتاب الحظر والإباحة عند الحنفية الكثير من هذا القبيل.

(١) حاشية ابن عابدين ٦٦/٢، طبع بولاق الأولى.
(٢) حاشية قليوبي ٢٣٨/٤، طبع مصطفى البابي الحلبي.
(٣) الفروع ٢١/٢، طبع مطبعة المنار سنة ١٣٤١هـ
(٤) أنظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٦٦/٢، طبع بولاق الأولى، وحاشية قليوبي ٩٤/٤ و٢٣٨، والفروع ٣٨٨/٢
(٥) أنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ص ١٢٠

ب ــ الأذى بمعنى الشيء المؤذي:

٤ ــ يندب إزالة الأشياء المؤذية للمسلمين أينما وجدت، فقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان بقوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق».[١]

وقال أبو برزة: يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة. قال: (اعزل الأذى عن طريق المسلمين).[٢]

ومن أراد أن يمر بنبله في مكان يكثر فيه الناس فعليه أن يمسك بنصله، لئلا يؤذي أحداً من المسلمين.[٣]

ومن رأى على أخيه أذى فعليه أن يميطه عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى فليمطه عنه).[٤]

والمولود يحلق شعره في اليوم السابع ويماط عنه الأذى.[٥]

(١) حديث: (الإيمان بضع وسبعون شعبة ....) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان.
(٢) حديث: (اعزل الأذى ....) أخرجه مسلم ــ انظر شرح النووي لمسلم ١٧١/١٦، طبع المطبعة الأزهرية، والإمام أحمد في المسند ٤٢٣/٤، الطبعة الأولى.
(٣) شرح النووي لمسلم ١٦٩/١٦
(٤) حديث «ان احدكم مرآة...» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: «يحيى بن عبيدالله ضعفه شعبة، وفي الباب عن أنس» وأخرجه الطبراني في الأوسط، والضياء بلفظ: «المؤمن مرآة المؤمن» قال المناوي: باسناد حسن (تحفة الأحوذي ٤١٦/٢ ط. التجارية).
(٥) مسند الإمام أحمد ١٨/٤، والمغني ٦٤٦/٨، طبع المنار الثالثة.

و يقتل الحيوان المؤذي[١] ولو وجد في الحرم، كفاً لأذاه عن الناس.

٥ ــ الأشياء المؤذية إذا وجدت في بلاد الحرب فإنها لا تزال إضعافاً للكفار المحاربين، فلا يقتل الحيوان المؤذي في بلادهم،[٢] كما نص على ذلك الفقهاء في كتاب الجهاد.

أذان

التعريف :

١ ــ الأذان لغة : الإعلام، قال الله تعالى : «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ»[٣] أي أعلمهم به[٤]

وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة. أو الإعلام باقترابه بالنسبة للفجر فقط عند بعض الفقهاء.[٥]

(١) مغني المحتاج ٥٢٨/١، طبع مصطفى البابي الحلبي، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١، طبع بولاق، والموطأ ٣٥٧/١، طبع عيسى البابي الحلبي، والمغني ٣٤١/٣ ومابعدها.

(٢) ابن عابدين ٢٣٠/٣، طبع بولاق الاولى، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٤٠٨/٢، طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) سورة الحج/٢٧

(٤) لسان العرب والمصباح المنير.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١٢٢/١ ط دار الفكر، والاختيار ٤٢/١ ط دار المعرفة بيروت، ومنح الجليل ١١٧/١ نشر مكتبة النجاح ليبيا.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ــ الدعوة ــ النداء :

٢ ــ كلا اللفظين يتفق مع الأذان في المعنى العام وهو النداء والدعاء وطلب الإقبال.[١]

ب ــ الإقامة :

٣ ــ للإقامة في اللغة معانٍ عدة، منها الاستقرار، والإظهار، والنداء وإقامة القاعد.

وهي في الشرع : إعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة.[٢]

ج ــ التثويب :

٤ ــ التثويب في اللغة : الرجوع، وهو في الأذان : العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وهو زيادة عبارة : (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين في أذان الصبح عند جميع الفقهاء، أو زيادة عبارة (حي على الصلاة حي على الفلاح) بين الأذان والإقامة، كما يقول الحنفية.[٣]

صفته (حكمه التكليفي) :

٥ ــ اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقيل : إنه فرض كفاية، وهو الصحيح عند كل من الحنابلة في الحضر، والمالكية على أهل المصر، واستظهره بعض

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب، وشرح منتهى الإرادات ١٢٢/١، ومغني المحتاج ١٣٣/١ ط الحلبي.

(٣) لسان العرب، وشرح منتهى الإرادات ١٢٧/١ ومغني المحتاج ١٣٦/١، وابن عابدين ٢٦٠/١، ٢٦١ ط بولاق.

المالكية في مساجد الجماعات، وهو رأي للشافعية ورواية عن الإمام أحمد. كذلك نقل عن بعض الحنفية أنه واجب على الكفاية، بناء على اصطلاحهم في الواجب. واستدل القائلون بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»،(١) والأمر هنا يقتضي الوجوب على الكفاية، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرض كفاية كالجهاد وقيل: إنه سنة مؤكدة وهو الراجح عند الحنفية، والأصح عند الشافعية وبه قال بعض المالكية للجماعة التي تنتظر آخرين ليشاركوهم في الصلاة، وفي السفر على الصحيح عند الحنابلة، ومطلقا في رواية عن الإمام أحمد، وهي التي مشى عليها الخرقي. واستدل القائلون بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته: افعل كذا وكذا ولم يذكر الأذان مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة.(٢) وعلى كلا الرأيين لو أن قوما صلوا بغير أذان صحت صلاتهم وأثموا، لمخالفتهم السنة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل هو فرض كفاية في الجمعة دون غيرها وهو رأي للشافعية والحنابلة، لأنه دعاء للجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة، سنة في غيرها عند الجمهور.(١)

(١) حديث: «اذا حضرت الصلاة..» أخرجه البخاري (١٥٣/١ ط صبيح) واللفظ له، ومسلم من حديث مالك بن الحويرث (تلخيص الحبير ١٩٣/١)

(٢) حديث المسيء صلاته متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان رقم ٢٢٤)

بدء مشروعية الأذان:

٦ ــ شرع الأذان بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة على الأصح، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومنها ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمر أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يابلال قم فناد بالصلاة، ثم جاءت رؤيا عبدالله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجتمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا، فقلت له: ياعبدالله أتبيع الناقوس؟ فقال: ماتصنع به؟ قلت: ندعو به للصلاة، فقال: ألا أدلك على ماهو خير من ذلك؟، قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان والإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت

(١) الإنصاف ٤٠٧/١ ط أولى، والمغني ٤١٧/١ ــ ٤١٨ ط الرياض، والخطاب ٤٢٢/١ ــ ٤٢٣ ط النجاح ليبيا، والمجموع ٨١/٣ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ومغني المحتاج ١٣٤/١ ط الحلبي، وفتح القدير ٢٠٩/١ ــ ٢١٠ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار ٤٢/١ ط دار المعرفة بيروت.

فليؤذن به. (١)

وقيل: إن الأذان شرع في السنة الثانية من الهجرة.

وقيل: إنه شرع بمكة قبل الهجرة، وهو بعيد لمعارضته الأحاديث الصحيحة.

وقد اتفقت الأمة الاسلامية على مشروعية الأذان، والعمل به جار منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بلا خلاف. (٢)

حكمة مشروعية الأذان:

٧ ــ شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، وإعلاء اسم الله بالتكبير، وإظهار شرعه ورفعة رسوله، ونداء الناس إلى الفلاح والنجاح. (٣)

فضل الأذان:

٨ ــ الأذان من خير الأعمال التي تُقرب إلى الله تعالى، وفيه فضل كثير وأجر عظيم، وقد وردت في فضله أحاديث كثيرة، منها ماروه أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا». (١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة». (٢) وقد فضله بعض فقهاء الحنابلة والمالكية والشافعية على الإمامة للأخبار التي وردت فيه قالوا: ولم يتوله النبي صلى الله عليه وسلم، ولاخلفاؤه لضيق وقتهم، ولهذا قال عمر بن الخطاب: لولا الخلافة لأذنت. (٣)

٩ ــ ونظرا لما فيه من فضل ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإقبال عليه فقد ذكر الفقهاء أنه إذا تشاح أكثر من واحد على الأذان قدم من توافرت فيه شرائط الأذان، فإن تساووا أقرع بينهم، كما ورد في الحديث السابق. وقد تشاح الناس في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد. (٤)

ألفاظ الأذان:

١٠ ــ ألفاظ الأذان التي وردت في حديث عبدالله ابن زيد في رؤياه التي قصها على النبي صلى الله عليه وسلم هي التي أخذبها الحنفية والحنابلة وهي:

---

(١) حديث رؤيا عبدالله بن زيد رواه ابوداود في سننه من طريق محمد بن اسحاق، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وقال: «سألت عنه البخاري، فقال هو عندي صحيح». ورواه ابن حبان وابن خزيمة وقال عنه البيهقي: ثابت صحيح (نصب الراية ١/٢٥٩).

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ٤/٧٥ وسبل السلام ١/١٨٨ ط التجارية، وابن عابدين ١/٢٥٧ ط بولاق، والحطاب ١/٤٢١ ط النجاح ليبيا، وفتح القدير ١/١٦٧ والمغني ١/٤٠٣ ط الرياض.

(٣) البحر الرائق ١/٢٧٩ ط المطبعة العلمية بالقاهرة.

(١) حديث «لو يعلم..» متفق عليه، من حديث أبي هريرة (تلخيص الحبير ١/٢٠٩).

(٢) المغني ١/٤٠٢ والحطاب ١/٤٢٢ والمهذب ١/٦١، وحديث «المؤذنون اطول..» أخرجه مسلم من حديث معاوية (تلخيص الحبير ١/٢٠٨).

(٣) المغني ١/٤٠٣ والحطاب ١/٤٢٢ والمهذب ١/٦١، والأثر عن عمر زواه كل من أبي الشيخ، والبيهقي بلفظ: «لولا الخليفا لأذنت» وسعيد بن منصور بلفظ: «لو أطيق مع الخليفا لأذنت». (تلخيص الحبير ١/٢١١)

(٤) المغني ١/٤٢٩ ــ ٤٣٠، والمهذب ١/٦٢

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. (١)

هكذا حكى عبدالله بن زيد أذان (الملك) النازل من السماء، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقم مع بلال فألق عليه مارأيت، فليؤذن به فانه أندى صوتا منك» (٢)

وأخذ الشافعية بحديث أبي محذورة، (٣) وهو بنفس الألفاظ التي وردت في حديث عبدالله بن زيد، مع زيادة الترجيع. (٤)

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان فقط مثل آخره وليس أربعا، لأنه عمل السلف بالمدينة، ولرواية أخرى عن عبدالله بن زيد فيها التكبير في أول الأذان مرتين فقط. (٥)

(١) الاختيار ١/٤٢، والمغني ١/٤٠٤

(٢) رواه أبوداود وهذا لفظه، وروى نحوه كل من الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (سنن أبي داود وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد عليها ١/١٩٦ مطبعة السعادة، وسنن الترمذي ١/٣٥٩ ط الحلبي).

(٣) حديث أذان أبي محذورة رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي (جامع الأصول ٥/٢٨٠ نشر دار البيان).

(٤) المهذب ١/٦٣ ط دار المعرفة.

(٥) البدائع ١/١٤٧ ط أولى شركة المطبوعات العلمية، وفتح القدير ١/٢١١، والزرقاني ١/١٥٧ ط دار الفكر، والشرح الصغير ١/٢٤٩ ط دار المعارف، والفواكه الدواني ١/٢٠١ ــ ٢٠٢ ط دار المعرفة.

الترجيع في الأذان:

١١ ــ الترجيع هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بهما. وهو مكروه تنزيها في الراجح عند الحنفية، لأن بلالا لم يكن يرجّع في أذانه، ولأنه ليس في أذان الملك النازل من السماء. (١)

وهو سنة عند المالكية وفي الصحيح عند الشافعية، لوروده في حديث أبي محذورة، وهي الصفة التي علمها له النبي صلى الله عليه وسلم، وعليها السلف والخلف. (٢)

وقال الحنابلة: إنه مباح ولا يكره الإتيان به لوروده في حديث أبي محذورة. وبهذا أيضا قال بعض الحنفية والثوري وإسحاق، (٣) وقال القاضي حسين من الشافعية: إنه ركن في الأذان. (٤)

التثويب:

١٢ ــ التثويب هو أن يزيد المؤذن عبارة (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر، أو بعد الأذان كما يقول بعض الحنفية، وهو سنة عند جميع الفقهاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة: فإذا كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، (٥). كذلك لما أتى

(١) ابن عابدين ١/٢٥٩

(٢) منح الجليل ١/١١٩ ط النجاح، والفواكه الدواني ١/٢٠١ ــ ٢٠٢، والمجموع ٣/٩٠ ــ ٩١، ومغني المحتاج ١/١٣٦

(٣) المغني ١/٤٠٥، وكشاف القناع ١/٢١٤ ــ ٢١٥

(٤) المجموع ٣/٩٠ ــ ٩١

(٥) حديث «الصلاة خير من النوم» أخرجه أبوداود بهذا اللفظ وأخرج نحوه ابن أبي شيبة وابن حبان، وصححه ابن خزيمة من

بلال رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يُؤذنه بالصبح فوجده راقداً فقال : الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ماأحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك. وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم.(١)

وأجاز بعض الحنفية و بعض الشافعية التثويب في الصبح والعشاء، لأن العشاء وقت غفلة ونوم كالفجر (٢)

وأجازه بعض الشافعية في جميع الأوقات، لفرط الغفلة على الناس في زماننا،(٣)وهو مكروه في غير الفجر عند المالكية والحنابلة، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية، وذلك لما روي عن بلال أنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء(٤). ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج، فقيل له : أين ؟ فقال : أخرجتني البدعة. (٥)

هذا هو التثويب الوارد في السنة.

١٣ ــ وقد استحدث علماء الكوفة من الحنفية بعد عهد الصحابة تثويبا آخر، وهو زيادة الحيعلتين أي عبارة «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامة في الفجر، واستحسنه متقدمو الحنفية في الفجر فقط، وكره عندهم في غيره، والمتأخرون منهم استحسنوه في الصلوات كلها ــ إلا في المغرب لضيق الوقت ــ وذلك لظهور التواني في الأمور الدينية وقالوا : إن التثويب بين الأذان والإقامة في الصلوات يكون بحسب مايتعارفه أهل كل بلد، بالتنحنح، أو الصلاة، الصلاة، أو غير ذلك. كذلك استحدث أبو يوسف جواز التثويب، لتنبيه كل من يشتغل بأمور المسلمين ومصالحهم، كالإمام والقاضي ونحوهما، فيقول المؤذن بعد الأذان :

السلام عليك أيها الامير، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله(١)وشارك أبا يوسف في هذا الشافعية و بعض المالكية، وكذلك الحنابلة إن لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان،(٢)واستبعده محمد بن الحسن، لأن الناس سواسية في أمر الجماعة وشاركه في ذلك بعض المالكية.(٣)

١٤ ــ وأما مايقوم به بعض المؤذنين من التسبيح

= طريق ابن جريج (سنن ابي داود ١٩٦/١ ــ مطبعة السعادة نصب الراية ٢٦٥/١)

(١) ابن عابدين ٢٦٠/١ والهداية ٤١/١ ط المكتبة الاسلامية ومغني المحتاج ١٣٦/١،ومنح الجليل ١١٨/١،ومنتهى الارادات ١٢٦/١ ــ ١٢٧

(٢) البدائع ١٤٨/١، والمجموع ٩٧/٣ ــ ٩٨

(٣) المجموع ٩٧/٣ ــ ٩٨

(٤) حديث بلال : «أمرني ...» أخرجه ابن ماجه واللفظ له، ورواه الترمذي وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي اسرائيل الملائي، وليس بالقوي ولم يسمعه من الحكم، وأخرج البيهقي نحوه، وأعله وقال : عبدالرحمن لم يلق بلالا (نصب الراية ٢٧٩/١، وسنن ابن ماجه ٢٣٧/١ ط الحلبي).

(٥) كشاف القناع ٢١٥/١، والمغني ٤٠٨/١، والحطاب

= ٤٣١/١، والمجموع ٩٧/٣ ــ ٩٨، والبدائع ١٤٨/١، والهداية ٤١/١، والأثر عن مجاهد ذكره في جامع الأصول ٢٨٧/٥

(١) ابن عابدين ٢٦١/١، وفتح القدير ٢١٤/١ ــ ٢١٥، والبدائع ١٤٨/١

(٢) المهذب ٦٦/١، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٤٢٧/١، وكشاف القناع ٢١٥/١

(٣) الحطاب ٤٣١/١

والدعاء والذكر في آخر الليل فقد اعتبره بعض فقهاء المالكية بدعة حسنة، وقال عنه الحنابلة : إنه من البدع المكروهة، ولايلزم فعله ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة.[1]

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان :

١٥ ــ يرى الشافعية والحنابلة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن بعد الأذان سنة، وعندهم يسن للمؤذن متابعة قوله سرا بمثله كالمستمع ليجمع بين أداء الأذان والمتابعة، وروي عن الإمام احمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرا، ليكون مايظهره أذانا ودعاء إلى الصلاة، ومايسرّه ذكرا لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الأذان.

بذلك يمكن أن يشمل المؤذنَ الأمرُ الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول، ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة.[2]

واعتبره الحنفية والمالكية بدعة حسنة وقد ذكر الشيخ أحمد البشبيشي في رسالته المسماة بالتحفة السنية في أجوبة الاسئلة المرضية ان أول ماز يدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي ابن الأشرف شعبان وذلك في شعبان سنة ٧٩١هـ وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام : السلام عليك يارسول الله واستمر ذلك إلى سنة ٧٧٧هـ فز يد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال : الصلاة والسلام عليك يارسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة ٧٩١هـ[1]

النداء بالصلاة في المنازل :

١٦ ــ يجوز للمؤذن أن يقول عند شدة المطر أو الر يح أو البرد : ألا صلوا في رحالكم، و يكون ذلك بعد الأذان، وقد روي أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ور يح، ثم قال : ألا صلوا في الرحال، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول : ألا صلوا في الرحال،[2] وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال.[3]

---

(١) الحطاب ١/٤٣٠، وكشاف القناع ١/٢٢١

(٢) منتهى الإرادات ١/١٣٠، والمغني ١/٤٢٨، ومغني المحتاج ١/١٤١. وحديث : «اذا سمعتم المؤذن...» رواه مسلم (صحيح مسلم ١/٢٨٨)

(١) ابن عابدين ١/٢٦١، والدسوقي ١/١٩٣ ط دار الفكر.

(٢) حديث ابن عمر «انه أذن ...» أخرجه النسائي (٢/١٥)

(٣) هامش الحطاب ١/٤٢٧، ومنتهى الإرادات ١/٢٨١، والمجموع ٣/١٢٩ ــ ١٣٠، والشلبي على الز يلعي ١/١٣٣ ط دار المعرفة وحديث «اذا ابتلت النعال» لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث وذكره ابن الأثير في النهاية وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد:لم أجده في الأصول وإنما ذكره أهل العربية،وللحديث شاهد آخر «إذا كان مطر وابل فصلوا في

شرائط الأذان

يشترط في الأذان للصلاة مايأتي :

دخول وقت الصلاة :

١٧ ــ دخول وقت الصلاة المفروضة شرط للأذان، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت ــ إلا في الأذان لصلاة الفجر على ماسيأتي ــ لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة، وإذا أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت، إلا إذا صلى الناس في الوقت وكان الأذان قبله فلا يعاد. وقد روي «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد قد نام، فرجع فنادى : ألا إن العبد قد نام». (١)

والمستحب إذا دخل الوقت أن يؤذن في أوله، ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة، وكان بلال لا يؤخر الأذان عن أول الوقت (٢)

أما بالنسبة للفجر فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه يجوز الأذان للفجر قبل الوقت، في النصف الأخير من الليل عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف، وفي السدس الأخير عند المالكية. و يسن الأذان ثانيا عند دخول الوقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». (١)

وعند الحنفية ــ غير أبي يوسف ــ لا يجوز الأذان لصلاة الفجر إلا عند دخول الوقت، ولا فرق بينها و بين غيرها من الصلوات، لما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر». (٢)

١٨ ــ وأما الجمعة فشل باقي الصلوات لا يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت، وللجمعة أذانان، أولهما عند دخول الوقت، وهو الذي يؤتى به من خارج المسجد ــ على المئذنة ونحوها ــ وقد أمر به سيدنا عثمان رضي الله عنه حين كثر الناس.

والثاني وهو الذي يؤتى به إذا صعد الإمام على المنبر، و يكون داخل المسجد بين يدي الخطيب، وهذا هو الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني.

وكلا الأذانين مشروع إلا ما روي عن الشافعي

= نعالكم» رواه الحاكم وعبدالله بن الإمام أحمد وفيه ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث عند البخاري ولا يجوز الاحتجاج به عند ابن حبان، ووثقه أبوداود (تلخيص الحبير ٢/٣١)

(١) الحطاب ١/٤٢٨، وكشاف القناع ١/٢٢٠، والمجموع ٣/٨٧، والبدائع ١/١٥٤، وحديث (إن بلالا أذن) .. أخرجه أبوداود وقال : هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد ابن سلمة، وذكر الترمذي لفظ الحديث وقال : هذا حديث غير محفوظ (سنن أبي داود ١/٢١٠ ط السعادة، وانظر نصب الراية ١/٢٨٥)

(٢) المغني ١/٤١٢، والأثر عن بلال أخرجه ابن ماجه ١/٢٣٦ ط عيسى الحلبي.

(١) البدائع ١/١٥٤، ومغني المحتاج ١/١٣٩، ومنتهى الإرادات ١/١٢٩ والحطاب ١/٤٢٨، وحديث : «إن بلالا يؤذن ..» متفق عليه (نصب الراية ١/٢٨٨)

(٢) حديث شداد : «لا تؤذن حتى ...» أخرجه أبوداود بزيادة «هكذا» ومد يده عرضا، وسكت عنه وأعله البيهقي بالانقطاع وقال في المعرفة : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا. وقال ابن القطان : شداد مجهول ولا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه (سنن أبي داود ١/٢١٠، ونصب الراية ١/٢٨٣)

من أنه استحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر.[١]

هذا وقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بأذاني الجمعة من أحكام وأيهما المعتبر في تحريم البيع (ر: بيع، وصلاة الجمعة).

النية في الأذان:

١٩ ــ نية الأذان شرط لصحته عند المالكية والحنابلة لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»،[٢] ولذلك لو أخذ شخص في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدىء الأذان من أوله، ولا يبني على ما قال.

والنية ليست شرطا عند الشافعية على الأرجح ولكنها مندوبة، إلا أنه يشترط عندهم عدم الصارف فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به.

أما الحنفية فلا تشترط عندهم النية لصحة الأذان وإن كانت شرطا للثواب عليه.[٣]

أداء الأذان باللغة العربية:

٢٠ ــ اشترط الحنفية والحنابلة كون الأذان باللفظ العربي على الصحيح ولا يصح الإتيان به بأي لغة أخرى ولو علم أنه أذان.

أما الشافعية فعندهم إن كان يؤذن لجماعة وفيهم من يحسن العربية لم يجز الأذان بغيرها، ويجزىء إن لم يوجد من يحسنها، وإن كان يؤذن لنفسه فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها وإن كان لا يحسنها أجزأه.[١] ولم يظهر للمالكية نص في هذه المسألة.

خلو الأذان من اللحن:

٢١ ــ اللحن الذي يغير المعنى في الأذان كمد همزة الله أكبر أو بائه يبطل الأذان، فإن لم يغير المعنى فهو مكروه وهذا عند الجمهور، وهو حسن عند الحنفية وقيل خلاف الأولى.[٢]

الترتيب بين كلمات الأذان:

٢٢ ــ يقصد بالترتيب أن يأتي المؤذن بكلمات الأذان على نفس النظم والترتيب الوارد في السنة دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى، ومذهب الجمهور أن الترتيب عندهم واجب فإن فعل المؤذن ذلك استأنف الأذان من أوله، لأن ترك الترتيب يخل بالإعلام المقصود، ولأنه ذكر يعتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه، وقيل: إنه يجوز أن يبني على المنتظم منه، فلو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة، وإن كان

---

(١) منح الجليل ١١٨/١، والبدائع ١٥٢/١، والمغني ٢٩٧/٢ والمجموع ١٢٤/٣

(٢) حديث «إنما الأعمال ..» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه واللفظ للبخاري (اللؤلؤ والمرجان ص ٤٩٦)

(٣) منتهى الإرادات ١٢٩/١، والحطاب ٤٢٤/١، ونهاية المحتاج ٣٩٤/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١ ط الجمالية.

(١) مراقي الفلاح ص ١٠٦، وابن عابدين ٢٥٦/١، وكشاف القناع ٢١٥/١، والمجموع ١٢٩/٣

(٢) منتهى الإرادات ١٣٠/١، والحطاب ٤٣٨/١، والمجموع ١٠٨/٣ ــ ١١٠ وابن عابدين ٢٥٩/١، والاختيار ٤٤/١

الاستئناف أولى. [١]

أما الحنفية فعندهم الترتيب سنة، فلو قدم في الأذان جملة على الأخرى أعاد ماقدم فقط ولا يستأنفه من أوله. [٢]

الموالاة بين ألفاظ الأذان :

٢٣ ــ الموالاة في الأذان هي المتابعة بين ألفاظه بدون فصل بقول أو فعل، ومن الفصل بين ألفاظه مايحدث دون إرادة كالإغماء أو الرعاف أو الجنون.

والفصل بين كلمات الأذان بأي شيء كسكوت أو نوم أو كلام أو إغماء أو غيره، إن كان يسيرا فلا يبطل الأذان و يبني على مامضى، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، أما عند الشافعية فيسن استئناف الأذان في غير السكوت والكلام. هذا مع اتفاق الفقهاء على كراهة الكلام اليسير إن كان لغير سبب أو ضرورة.

أما إذا طال الفصل بين كلمات الأذان بكلام كثير، ولو مضطراً إليه كإنقاذ أعمى، أو نوم طويل أو إغماء أو جنون فيبطل الأذان ويجب استئنافه، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو طريقة الخراسانيين من الشافعية، قال الرافعي: والأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل، وقطع العراقيون من الشافعية بعدم البطلان مع استحباب الاستئناف.

وألحق الحنابلة بحالات بطلان الأذان ووجوب استئنافه الفصل بالكلام اليسير الفاحش كالشتم والقذف. [١]

رفع الصوت بالأذان :

٢٤ ــ أوجب الشافعية والحنابلة رفع الصوت بالأذان، ليحصل السماع المقصود للأذان، وهو كذلك رأي للحنفية، وهذا إذا كان الغرض إعلام غير الحاضرين بصلاة الجماعة، أما من يؤذّن لنفسه أو لحاضر معه فلا يشترط رفع الصوت به إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمعه الحاضر معه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد الخدري «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك و باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة»[٢] وهو سنة عند المالكية وهو الراجح عند الحنفية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله ابن زيد: «علمه بلالاً فإنه أندى وأمد صوتاً منك».

٢٥ ــ هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي أن يجهد المؤذن نفسه بما فوق طاقته مبالغة في رفع صوته

---

(١) مغني المحتاج ١٣٧/١، ومنتهى الإرادات ١٢٨/١، والحطاب ٤٢٥/١

(٢) بدائع الصنائع ١٤٩/١

(١) البحر الرائق ٢٧٢/١، وابن عابدين ٢٦٠/١ ــ ٢٦١، والبدائع ١٤٩/١، والحطاب ٤٢٧/١، ومغني المحتاج ١٣٧/١، والمجموع ١١٤/٣ وكشاف القناع ٢١٨/١، والمغني ٤٢٤/١

(٢) منتهى الإرادات ١٢٩/١، وكشاف القناع ٢١٧/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٩٨/١، ٣٠٢ وابن عابدين ٢٦١/١ والبدائع ١٤٩/١، ومغني المحتاج ١٣٧/١، والحطاب ٤٢٦/١ ــ ٤٣٧، والرهوني ٣١٤/١ ط بولاق، والجواهر ٣٦/١، وحديث «إني أراك..» رواه البخاري (١٥٠/١ ط صبيح) والنسائي ومالك والبيهقي (تلخيص الحبير ١٩٣/١)

بالأذان خشية حدوث بعض الأمراض له.

٢٦ ــ ولكي يكون الأذان مسموعاً ومحققا للغرض منه استحب الفقهاء أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع يساعد على انتشار الصوت بحيث يسمعه أكبر عدد ممكن من الناس كالمئذنة ونحوها.

سنن الأذان

استقبال القبلة :

٢٧ ــ يُسن استقبال القبلة حال الأذان، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح عند المالكية، ولو ترك الاستقبال يجزئه و يكره، لتركه السنة المتواترة، لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة، (١)

وجاز عند بعض كل من المالكية والحنابلة الدوران حال الأذان إذا كان ذلك أسمع لصوته، لأن المقصود هو الإعلام، وعند الحنفية و بعض المالكية إذا لم يتم الإعلام بتحويل وجهه عند الحيعلتين فقط مع ثبات قدميه فانه يستدير بجسمه في المئذنة. (٢)

(١) حديث «كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة» أخرج ابن عدي والحاكم من طريق عبدالرحمن بن سعد القرظ، حدثني أبي عن ابائه : أن بلالاً كان اذا كبر بالأذان استقبل القبلة. وسئل يحيى بن معين عن عبدالرحمن بن سعد هذا فقال : مدني ضعيف، ولم نجد نقلاً في ذلك عن فعل غير بلال من مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم (الدراية ١١٧/١ ونصب الراية ٢٧٥/١)

(٢) ابن عابدين ٢٥٩/١ ــ ٢٦٠، والبدائع ١٤٩/١، والبحر الرائق ٢٧٢/١، والحطاب ٤٤١/١، والدسوقي ١٩٦/١، والمجموع ١٠٦/٣، ومغني المحتاج ١٣٦/١ ــ ١٣٧، وكشاف القناع ٢١٧/١، والمغني ٤٢٦/١

وعند الحيعلتين أي قوله (حي على الصلاة، حي على الفلاح) يسن أن يلتفت المؤذن فيحول وجهه ــ فقط دون استدارة جسمه ــ يميناً و يقول : حي على الصلاة مرتين، ثم يحول وجهه شمالاً وهو يقول : حي على الفلاح مرتين، هكذا كان أذان بلال وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة و بعض المالكية.

الترسل أو الترتيل :

٢٨ ــ الترسل هو التمهل والتأني، و يكون بسكتة ــ تسع الإجابة ــ بين كل جملتين من جمل الأذان، على أن يجمع بين كل تكبيرتين بصوت و يفرد باقي كلماته، للأمر بذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا أذنت فترسل»، (١) ولأن المقصود من الأذان هو إعلام الغائبين بدخول وقت الصلاة، والترسل أبلغ في ذلك من الإسراع وقد لخص ابن عابدين مافي مسألة حركة راء التكبيرات فقال «الحاصل ان التكبيرة الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها خطأ، وأما التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة فقيل محركة الراء بالفتحة على نية الوقف، وقيل بالضمة إعرابا، وقيل ساكنة بلا حركة على ماهو ظاهر كلام الامداد والزيلعيّ والبدائع وجماعة من الشافعية، والذي يظهر الإعراب لما ذكره عن الطلبة، ولما في

(١) حديث «إذا أذنت فترسل» رواه الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه، إلا الحاكم فقال : ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن قائد، وهو في رواية الحاكم وليس في رواية الباقين وعندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث، وقد تكلم المحدثون في كل رواياته بالتضعيف. (تلخيص الحبير ٢٠٠/١)

الاحاديث المشتهرة للجراحي انه سئل السيوطي عن هذا الحديث فقال هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر، وإنما هو من قول ابراهيم النخعي، ومعناه كما قال جماعة منهم الرافعي وابن الأثير أنه لا يمد .. وإطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية لم يكن معهوداً في الصدر الأول، وانما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه». [1]

صفات المؤذن

مايشترط فيه من الصفات :

الإسلام :

٢٩ ــ إسلام المؤذن شرط لصحته، فلا يصح أذان الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة، ولأنه لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها، فإتيانه بالأذان ضرب من الاستهزاء، وهذا باتفاق،[2] ولايعتد بأذانه، وفي حكم إسلامه لو أذن ينظر مصطلح : (إسلام).

الذكورة :

٣٠ ــ من الشروط الواجبة في المؤذن أن يكون رجلا، فلا يصح أذان المرأة، لأن رفع صوتها قد يوقع في الفتنة، وهذا عند الجمهور في الجملة، ولا يعتد بأذانها لو أذنت.

واعتبر الحنفية الذكورة من السنن، وكرهوا أذان المرأة، واستحب الإمام أبوحنيفة إعادة الأذان لو أذنت، وفي البدائع : لو أذنت للقوم أجزأ، ولا يعاد، لحصول المقصود، وأجاز بعض الشافعية أذانها لجماعة النساء دون رفع صوتها. [1]

العقل :

٣١ ــ يشترط في المؤذن أن يكون عاقلا، فلا يصح الأذان من مجنون وسكران لعدم تمييزهما، ويجب إعادة الأذان لو وقع منهما، لأن كلامهما لغو، وليسا في الحال من أهل العبادة،[2] وهذا عند الجمهور، وكره الحنفية أذان غير العاقل، واستحب في ظاهر الرواية إعادة أذانه. [3]

البلوغ :

٣٢ ــ الصبي غير العاقل (أي غير المميز) لا يجوز أذانه باتفاق، لأن مايصدر منه لا يعتد به، أما الصبي المميز فيجوز أذانه عند الحنفية (مع كراهته عند أبي حنيفة) والشافعية، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو أيضا مذهب المالكية إذا اعتمد على بالغ عدل في معرفة دخول الوقت. [4]

---

(١) ابن عابدين ١/٢٥٨ ــ ٢٥٩، والحطاب ١/٤٢٦، ٤٣٧، ومغني المحتاج ١/١٣٦، والمغني ١/٤٠٧، ومنتهى الإرادات ١/١٢٦

(٢) منتهى الإرادات ١/١٢٥، ومنح الجليل ١/١٢٠، والمهذب ١/٦٤، وابن عابدين ١/٢٦٣ ــ ٢٦٤

(١) منتهى الإرادات ١/١٢٥، ومنح الجليل ١/١٢٠، وابن عابدين ١/٢٦٣، والبدائع ١/١٥٠، ومغني المحتاج ١/١٣٥، ١٣٧

(٢) منتهي الإرادات ١/١٢٥، ومنح الجليل ١/١٢٠، والمهذب ١/٦٤

(٣) البدائع ١/١٥٠، وابن عابدين ١/٢٦٤

(٤) المغني ١/٤١٣ ــ ٤١٤، ومغني المحتاج ١/١٣٧، والمهذب ١/٦٤، ومنح الجليل ١/١٢٠، والبدائع ١/١٥٠، وابن عابدين ١/٢٦٣، والحطاب ١/٤٣٤

مايستحب أن يتصف به المؤذن :

٣٣ ــ يستحب أن يكون المؤذن طاهرا من الحدث الأصغر والأكبر، لأن الأذان ذكر معظم، فإلا تيان به مع الطهارة أقرب الى التعظيم، ولحديث أبي هريرة مرفوعا : «لا يؤذن إلا متوضىء»[١]، ويجوز أذان المحدث مع الكراهة بالنسبة للحدث الأكبر عند جميع الفقهاء، وعند المالكية والشافعية بالنسبة للحدث الأصغر كذلك.[٢]

٣٤ ــ و يستحب أن يكون عدلا، لأنه أمين على المواقيت، وليؤمن نظره إلى العورات. و يصح أذان الفاسق مع الكراهة، وفي وجه عند الحنابلة لا يعتد بأذان ظاهر الفسق، لأنه لا يقبل خبره، وفي الوجه الآخر يعتد بأذانه، لأنه تصح صلاته بالناس، فكذا أذانه.[٣]

٣٥ ــ و يستحب أن يكون صيتا، أي حسن الصوت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن زيد : «فقم مع بلال، فألق عليه مارأيت، فإنه أندى صوتا منك»[٤]، ولأنه أبلغ في الإعلام، هذا مع كراهة التمطيط والتطريب.[١]

٣٦ ــ و يستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بذلك وقال : إنه أرفع لصوتك.[٢]

٣٧ ــ و يستحب أن يؤذن قائما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال : «قم فأذّن بالصلاة»،[٣] قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة، لأنه أبلغ في الإسماع. ولا يؤذن قاعدا إلا لعذر، أو كان الأذان لنفسه كما يقول الحنفية، و يكره أن يؤذن راكبا إلا في سفر، وأجاز أبو يوسف والمالكية أذان الراكب في الحضر.[٤]

٣٨ ــ و يستحب أن يكون عالما بأوقات الصلاة، ليتحراها فيؤذن في أولها، حتى كان البصير أفضل من الضرير، لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت[٥]

٣٩ ــ و يستحب أن يكون المؤذن هو المقيم، لما ورد في حديث زياد بن الحارث الصدائي، حين أذن

---

(١) حديث أبي هريرة : «لا يؤذن إلا متوضيء»، رواه الترمذي من حديث الزهري عن أبي هريرة، وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه ايضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفاً وهو أصح. (تلخيص الحبير ٢٠٦/١)

(٢) منح الجليل ١٢٠/١، ومنتهى الإرادات ١٢٧/١، ومغني المحتاج ١٣٨/١، والبدائع ١٥١/١

(٣) مغني المحتاج ١٣٨/١، والمغني ٤١٣/١، وابن عابدين ٢٦٣/١، والحطاب ٤٣٦/١

(٤) حديث : «فقم مع بلال...» رواه أبوداود (١٨٨/١ عون المعبود ــ ط المطبعة الأنصارية بدهلي) وابن ماجه (رقم ٧٠٦ ــ ط عيسى الحلبي) والترمذي (رقم ١٨٩ ــ ط مصطفى الحلبي) وقال عنه : «حسن صحيح».

(١) منتهى الإرادات ١٢٥/١ ــ ١٣٠، ومغني المحتاج ١٣٨/١، وابن عابدين ٢٥٩/١، والحطاب ٤٣٧/١

(٢) كشاف القناع ٢١٨/١، والمهذب ٦٤/١، والحطاب ٤٣٩/١، والبدائع ١٥١/١، وحديث : «جعل الاصبعين...»، أخرجه ابن ماجة في سننه، والحاكم في المستدرك، وسكت عنه، والطبراني في معجمه وضعفه ابن أبي حاتم (نصب الراية ٢٧٨/١)

(٣) حديث : «قم فأذن..» متفق عليه، وهذا اللفظ للنسائي، ولفظهما : «قم يابلال فناد بالصلاة». (تلخيص الحبير ٢٠٣/١)

(٤) كشاف القناع ٢١٦/١، والحطاب ٤٤١/١، والمهذب ٦٤/١، والبدائع ١٥١/١، وابن عابدين ٢٦٣/١

(٥) المغني ٤١٤/١، والبدائع ١٥٠/١، والحطاب ٤٣٦/١، ومغني المحتاج ١٣٧/١

فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم».[1]

٤٠ ــ ويستحب أن يؤذن محتسبا، ولايأخذ على الأذان أجرا، لأنه استئجار على الطاعة، وقد ورد في الخبر: «من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار»[2]، وإذا لم يوجد متطوع رزق الإمام من بيت المال من يقوم به، لحاجة المسلمين إليه.

٤١ ــ وبالنسبة للإجارة على الأذان فقد أجازه متأخرو الحنفية، للحاجة إليه، وأجازه كذلك الإمام مالك وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد[3] (ر: إجارة).

مايشرع له الأذان من الصلوات:

٤٢ ــ الأصل أن الأذان شرع للصلوات المفروضة في حال الحضر والسفر والجماعة والانفراد، أداء وقضاء، وهذا باتفاق،[4] إلا ماقاله المالكية من أنه يكره الأذان للفائتة، وماقاله بعضهم من أنه لا أذان في الحضر للمنفرد، وللجماعة غير المسافرة المجتمعين بموضع ولا ير يدون دعاء غيرهم، لأن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب، ولا غائب حتى يدعى. و يندب لهم الأذان في السفر[1] و يتفرع على هذا الأصل بعض الفروع التي اختلف فيها الفقهاء وهي:

الأذان للفوائت:

٤٣ ــ سبق أن مذهب المالكية كراهة الأذان للفوائت، وأما غيرهم فإن الفائتة الواحدة يؤذن لها عند الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية، لما روى أبوقتادة الأنصاري رضي الله عنه وفيه قال: فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطر يق، فوضع رأسه، ثم قال: (احفظوا علينا صلا تنا)، فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره. قال: فقمنا فزعين. ثم قال: «اركبوا» فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل. ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء. قال:فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء قال: و بقي فيها شيء من ماء. ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ» ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم.[2]

---

(١) البدائع ١/١٥١، ومنتهى الإرادات ١/١٢٨، والمهذب ١/٦٦، ومنح الجليل ١/١٢٢، وحديث: «إن أخا صداء...» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة والترمذي، واللفظ له، وقال الترمذي: إنما يعرف من حديث عبدالرحمن بن زياد الأفر يقي، وقد ضعفه القطان وغيره. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل ــ يعني الإمام البخاري ــ يقوي أمره و يقول: هو مقارب الحديث. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (تلخيص الحبير ١/٢٠٩)

(٢) حديث: «من أذن..» أخرجه ابن ماجة رقم ٧٢٧ ــ ط عيسى الحلبي، وقال عنه البوصيري: «أخرجه الترمذي وقال: جابر بن يز يد الجعفر ضعفوه»، يعني الذين في إسناده.

(٣) البدائع ١/١٥٢، والمغني ١/٤١٥، والمهذب ١/٦٦، والحطاب ١/٤٥٥، وابن عابدين ٥/٣٤

(٤) البحر الرائق ١/٢٧٦ط المطبعة العلمية بالقاهرة، والإنصاف ١/٤٠٦ط أولى، ونهاية المحتاج ١/٣٨٤

(١) الحطاب ١/٤٥١، ومنح الجليل ١/١٢٢

(٢) حديث التعر يس رواه مسلم (مسلم ١/٤٧٢ط عيسى الحلبي).

٤٤ ــ أما اذا تعددت الفوائت فعند الحنفية : الأولى أن يؤذن و يقيم لكل صلاة، وعند الحنابلة وهو المعتمد عند الشافعية يستحب أن يؤذن للأولى فقط و يقيم لما بعدها، وذلك جائز عند الحنفية أيضا. وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق، ففي بعضها أنه أمر بلالا، فأذن وأقام لكل صلاة، وفي بعضها أنه أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة لكل صلاة.(١) وبهذه الرواية الأخيرة أخذ الشافعي على ماجاء في الأم، ولكن المعتمد في المذهب خلاف ذلك، وورد عن الشافعي في الإملاء أنه إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وان لم يؤمل أقام، لأن الأذان يراد لجمع الناس، فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه.(٢)

الأذان للصلاتين المجموعتين :

٤٥ ــ إذا جمعت صلاتان في وقت إحداهما، كجمع العصر مع الظهر في وقت الظهر بعرفة، وكجمع المغرب مع العشاء بمزدلفة، فإنه يؤذن للأولى فقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين.(٣) وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو قول بعض المالكية، ولكن الأشهر عندهم أنه يؤذن لكل صلاة منهما.(١)

الأذان في مسجد صليت فيه الجماعة :

٤٦ ــ لو أقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا فالصحيح عند الشافعية أنه يسن لهم الأذان دون رفع الصوت لخوف اللبس ــ سواء أكان المسجد مطروقا أم غير مطروق، وعند الحنابلة يستوى الأمر، إن أرادوا أذنوا وأقاموا، وإلا صلوا بغير أذان، وقد روى عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة.(٢)

و يفصل الحنفية فيقولون : إن كان المسجد له أهل معلومون وصلى فيه غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان والاقامة إذا صلوا، وإن صلى فيه أهله بأذان واقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقين من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة إذا صلوا، وإن كان المسجد ليس له أهل معلومون بأن كان على الطريق لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه.

و يقول المالكية : من أتى بعد صلاة الجماعة صلى بغير أذان (٣)

---

(١) انظر الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوات التي فاتته يوم الخندق.

(٢) البدائع ١٥٤/١، والمغني ٤١٩/١، ومنتهى الإرادات ١٢٩/١، والمهذب ٦٢/١، ومغني المحتاج ١٣٥/١

(٣) حديث : « صلى المغرب والعشاء بمزدلفة... » رواه مسلم من قول جابر في حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية البخاري عن ابن عمر ذكر الإقامتين ولم يذكر أذاناً، وفي البخاري أن ابن مسعود صلاهما بأذانين وإقامتين (البخاري ٢٩٠/١ط دار المعرفة بلبنان، ومسلم ٨٩١/٢ بتحقيق محمد عبدالباقي، وأنظر تلخيص الحبير ص ١٩٢)

(١) البدائع ١٥٢/١،والمجموع ٨٣/٣ والحطاب ٤٦٨/١

(٢) رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد ٤/٢ ط القدس.

(٣) البدائع ١٥٣/١، والمجموع ٨٥/٣، والمغني ٤٢١/١، والحطاب ٤٦٨/١

تعدد المؤذنين :

٤٧ ــ يجوز أن يتعدد المؤذن في المسجد الواحد، ولايستحب الزيادة على اثنين، لأن الذي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم،(١) إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليها فيجوز، فقد روي عن عثمان أنه كان له أربعة مؤذنين،(٢) وإن دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك كان مشروعا.

وكيفية أذانهم أنه إذا كان الواحد يُسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهما يؤذن بعد الآخر،(٣)، واذا كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا بحسب مايحتاج إليه، إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو أذنوا دفعة واحدة في موضع واحد، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعا دفعةً واحدة.(٤)

مايعلن به عن الصلوات التي لم يشرع لها الأذان :

٤٨ ــ اتفق الفقهاء على أن الأذان إنما شرع للصلوات المفروضة، ولا يؤذن لصلاة غيرها كالجنازة والوتر والعيدين وغير ذلك، لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات هي المخصصة بأوقات معينة، والنوافل تابعة للفرائض، فجعل أذان الأصل أذانا للتبع تقديرا، أما صلاة الجنازة فليست بصلاة على الحقيقة، إذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود..

ومما ورد في ذلك ما في مسلم عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.(١)

٤٩ ــ أما كيفية النداء لهذه الصلوات التي لا أذان لها فقد ذكر الشافعية أنه بالنسبة للعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح اذا صليت جماعة ــ وفي وجه للشافعية بالنسبة لصلاة الجنازة ــ فانه ينادى لها: الصلاة جامعة، وهو رأي الحنابلة بالنسبة للعيد والكسوف والاستسقاء، وهو مذهب الحنفية والمالكية بالنسبة لصلاة الكسوف، وعند بعض المالكية بالنسبة لصلاة العيدين، واستحسن عياض ما استحسنه الشافعي، وهو أن ينادى لكل صلاة لا يؤذن لها: الصلاة جامعة.

ومما استدل به الفقهاء حديث عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلاة جامعة.(٢)

---

(١) حديث: «كان له مؤذنان ...»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث القاسم عن عائشة (تلخيص الحبير ٢٠٨/١)

(٢) يعرف ذلك مما في الصحيحين من حديث عمر وعائشة: «أن بلالاً يؤذن بليل ...» (نصب الراية ٢٨٨/١)

(٣) الأثر عن عثمان ذكره جماعة من الفقهاء منهم صاحب المهذب وبيض له المنذري والنووي. ولا يعرف له أصل. واحتج به الشافعي في الاملاء في جواز اكثر من مؤذنين (تلخيص الحبير ٢١٢/١)

(٤) المغني ٤٢٩/١، والحطاب ٤٥٢/١ ــ ٤٥٣، ومغني المحتاج ١٣٩/١، والمهذب ٦٦/١، وابن عابدين ٢٦٦/١

(١) حديث جابر بن سمرة: «صليت...»، أخرجه مسلم (٦٠٤/٢ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٥٦٥/١، وفتح القدير ٢١٠/١، والمجموع ٧٧/٣، والشرواني على التحفة ٤٦٢/١ط دار صادر والحطاب ٤٣٥/١ و١٩١/٢، والمواق بهامش الحطاب ٤٢٣/١، وكشاف القناع ٢١١/١، وحديث عائشة: «خسفت الشمس..» رواه مسلم ٦٢٠/٢، وانظر نصب الراية (٢٥٧/١)

إجابة المؤذن والدعاء بعد الإجابة :

٥٠ ــ يسن لمن سمع الأذان متابعته بمثله، وهو أن يقول مثل مايقول، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول المؤذن»[(١)] و يسن أن يقول عند الحيعلة : لا حول ولا قوة إلا بالله. فقدروى عمر بن الخطاب، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله اكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر. ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله. قال : أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال : حيَّ على الصلاة. قال : لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال : حيَّ على الفلاح. قال : لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال : الله أكبر الله أكبر. قال : الله أكبر الله أكبر. ثم قال : لا إله إلا الله. قال : لا إله إلا الله، من قلبه ــ دخل الجنة». [(٢)]

ولأن حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح خطاب فإعادته عبث. وفي التثويب وهو قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر يقول : صدقت و بررت ــ بكسر الراء الأولى ــ ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته.

والأصل في ذلك حديث ابن عمر مرفوعا : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»، ثم يدعو بعد الأذان بماشاء، لحديث أنس مرفوعا : «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة[(١)]»، و يقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي.

ولو سمع مؤذنا ثانيا أو ثالثا استحب له المتابعة أيضا. وماسبق هو باتفاق إلا أن المشهور عند المالكية أن يحكي السامع لآخر الشهادتين فقط، ولا يحكي الترجيع، ولا يحكي الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بصدقت و بررت، ومقابل المشهور أنه يحكي لآخر الأذان. [(٢)]

الأذان لغير الصلاة :

٥١ ــ شرع الأذان أصلا للإعلام بالصلاة إلا أنه قد يُسن الأذان لغير الصلاة تبركا واستئناسا أو إزالة لهمّ طارىء.

---

(١) حديث : «إذا سمعتم المؤذن...» أخرجه الحاكم. وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهو في الصحيحين بلفظ : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن»، (تلخيص الحبير ٢١١/١، واللؤلؤ والمرجان ص ٧٨، وسنن الترمذي ٤٠٧/١ مطبعة الحلبي).

(٢) حديث عمر بن الخطاب : «إذا قال المؤذن...» أخرجه مسلم (٢٨٨/١ ــ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث : أنس «الدعاء لا يرد..» رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وأخرجه أبوداود والترمذي واللفظ له، وقال : حديث حسن صحيح (تلخيص الحبير ٢١٣/١، وسنن الترمذي ٤١٦/١ مطبعة مصطفى الحلبي).

(٢) منتهى الإرادات ١٣٠/١، والمغني ٤٢٦/١ ــ ٤٢٧، ومغني المحتاج ١٤٠/١، والمهذب ٦٥/١، ومنح الجليل ١٢١/١، والحطاب ٤٤٢/١، والبدائع ١٥٥/١، وابن عابدين ٢٦٥/١ ــ ٢٦٦

والذين توسعوا في ذكر ذلك هم فقهاء الشافعية فقالوا : يسن الأذان في أذن المولود حين يولد ، وفي أذن المهموم فإنه يزيل الهم ، وخلف المسافر ، ووقت الحريق ، وعند مزدحم الجيش ، وعند تغول الغيلان وعند الضلال في السفر ، وللمصروع ، والغضبان ، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة ، وعند إنزال الميت القبر قياسا على أول خروجه إلى الدنيا .

وقد روي في ذلك بعض الأحاديث منها ماروى أبو رافع : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذّن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة[1] » ، كذلك روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان .[2] وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الشيطان إذا نودي بالصلاة أدبر[3] ... » الخ .

وقد ذكر الحنابلة مسألة الأذان في أذن المولود فقط ونقل الحنفية ماذكره الشافعية ولم يستبعدوه ، قال ابن عابدين : لأن ماصح فيه الخبر بلا معارض مذهب للمجتهد وان لم ينص عليه ، وكره الإمام مالك هذه الأمور واعتبرها بدعة ، إلا أن بعض المالكية نقل ماقاله الشافعية ثم قالوا : لا بأس بالعمل به .[1]

(١) حديث أبو رافع : «رأيت رسول الله ... » رواه الترمذي وقال : هذا حديث صحيح والعمل عليه (تحفة الأحوذي ١٠٧/٥ ، مطبعة الفجالة) .

(٢) أم الصبيان : تابعة الجن ، أي من يتبع الإنس من الجن للإيذاء ، وحديث : «أذان من ولد ... » رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، والبيهقي قال المناوي : إسناده ضعيف (تحفة الأحوذي ١٠٧/٥ ، مطبعة الفجالة وفيض القدير ٢٣٨/٦)

(٣) حديث أبي هريرة : «إن الشيطان ... » متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ١١٤)

اذخر

التعريف :

١ ــ الإذخر نبات طيب الرائحة .[2]

الحكم الإجمالي :

٢ ــ لا يحل قطع شيء من شجر حرم مكة الذي نبت دون تدخل الإنسان ، ويستثنى من ذلك الإذخر ، فانه يجوز قطعه ،[3] لاستثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه للحاجة إليه فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار ، لايختلى خلاها ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف ، قال العباس :

(١) نهاية المحتاج ٣٨٣/١ ، وتحفة المحتاج بهامش الشرواني ٤٦١/١ ، وكشاف القناع ٢١٢/١ ، وابن عابدين ٢٥٨/١ ، والحطاب ٤٣٣/١ ــ ٤٣٤

(٢) لسان العرب ، والنهاية لابن الأثير مادة : (إذخر)

(٣) مغني المحتاج ٥٢٨/١ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، وحاشية قليوبي ١٤٢/٢ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، والفتاوى الهندية ٢٥٣/١ ، طبع بولاق ، وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٢ ، طبع بولاق الأولى ، وجواهر الإكليل ١٩٨/١ ، طبع مطبعة عباس ، والمغني لابن قدامه ٣٤٠/٣ ، طبع المنار الثالثة .

إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر، وفي رواية لقبورنا و بيوتنا.[١]

وإذا جاز قطعه واستعماله فان هذا الاستعمال يشترط ألاّ يكون في التطيب.[٢]

وقد ذكر ذلك الفقهاء في الحج في باب مايحظر في الحرم من الصيد وقطع الشجر ونحو ذلك.

إذكار

أنظر: ذكر

أُذُن

التعريف:

١ ــ الأذن: بضم الذال وسكونها، عضو السمع، وهو معنى متفق عليه بين الفقهاء وأهل اللغة.

وإذا كانت الأذن عضو السمع، فان السمع هو إدراك الأصوات المسموعة[٣] وشتان مابينهما.

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث:

٢ ــ الأذن عضو السمع، وفي الجسد منه اثنتان في العادة. و يترتب على ذلك أحكام هي:

أ ــ يطلب الأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، ليكون الأذان بمافيه من التوحيد الخالص أول مايقرع سمعه،[١] وقد ورد الحديث الشريف بذلك، و يذكر الفقهاء هذا غالباً في الأذان عند كلامهم على المواطن التي يسن فيها الأذان، وذكره بعضهم في الأضحية عند كلامهم على العقيقة.

ب ــ يرى الفقهاء عدم إباحة سماع المنكر، و يرون وجوب كف السمع عن سماعه، حتى إذا مرّ المرء بمكان لا مناص له من المرور فيه، وفيه شيء من هذه المنكرات، وضع أصابعه في آذانه لئلا يسمع شيئاً منها. كما فعل ابن عمر رضي الله عنه، فقد روى نافع قال: إن ابن عمر سمع صوت مزمار راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا، فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا.[٢]

ج ــ وإذا كانت الأذن غير السمع وهي آلته، فان

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٦/٣، طبع المطبعة البهية المصرية وشرح النووي لصحيح مسلم ١٢٧/٩، طبع المطبعة المصرية.

(٢) فتح الباري ١٦٦/٣

(٣) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٨١ طبع دار الآفاق الجديدة ــ بيروت.

(١) تحفة المودود في أحكام المولود ص ١٧ ط مطبعة الإمام وحاشية القليوبي ٢٥٦/٤ ط مصطفى البابي الحلبي، وحاشية ابن عابدين ٢٥٨/١، ط بولاق الأولى، والمغني ٦٤٩/٨ طبع المنار الثالثة.

(٢) نيل الأوطار ١٠٠/٨ طبع المطبعة العثمانية المصرية وعزاه إلى الإمام أحمد وأبي داود وابن ماجه وإسناده صحيح (المسند بتحقيق شاكر ٢٤٥/٦)

الجناية على الأذن الواحدة توجب القصاص في العمد، ونصف الدية في الخطأ حتى ولو بقي السمع سليماً. فإن ذهب السمع أيضاً مع الأذن بجناية واحدة لم يجب اكثر من نصف الدية.

وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الجنايات، وفي الديات [1]

هل الأذنان من الرأس؟

٣ ــ في اعتبار الأذنين من الرأس أو من الوجه خلاف بين الفقهاء و يترتب على ذلك الاختلاف في حكم مسح الأذنين، هل هو واجب أم غير واجب؟ وهل يجزىء مسحهما بماء الرأس أم لا يجزىء؟ وفصل الفقهاء القول في ذلك في كيفية المسح،[2] في باب الوضوء.

داخل الأذنين:

٤ ــ اختلف الفقهاء في اعتبار داخل الأذن من الجوف. و بناء على ذلك اختلفوا في إفطار الصائم بإدخال شيء إلى باطن الأذن إذا لم يصل إلى حلقه.[3] وفصلوا الكلام في ذلك في كتاب الصيام في باب ما يفطر الصائم.

هل يعبر بالأذن عن الجسد كله؟

٥ ــ اتفق الفقهاء على أن الأذن عضو من البدن لا يعبر به عن الكل، وفرعوا على ذلك أن المرء إذا أضاف الظهار أو الطلاق أو العتق ونحوها إلى الأذن لا يقع ماقصد إليه. كما يؤخذ ذلك من كلامهم في الأبواب المذكورة.

هل الأذن من العورة؟

٦ ــ اتفق الفقهاء على أن الأذن في المرأة من العورة، ولايجوز إظهارها للأجنبي.

وما اتصل بها من الزينة ــ كالقرط ــ هو من الزينة الباطنة التي لا يجوز إظهارها أيضاً إلا ماحكاه القرطبي عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وقتادة من اعتبار القرط من الزينة الظاهرة التي يجوز إظهارها.[1]

واتفقوا كذلك على أن الأذن موضع للزينة في المرأة دون الرجل، ولذلك أباحوا ثقب أذن الجارية لإلباسها القرط.[2] وليس لذلك مكان محدد في كتب الفقه، وقد ذكره الحنفية في كتاب الحظر والإباحة، وذكره القليوبي في كتاب الصيال، وذكره بعضهم

---

(١) أنظر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٠، والفتاوى الهندية ٦/١٠، ٢٥ طبع بولاق، وحاشية قليوبي ٤/١٣، والمغني مع الشرح الكبير ٩/٤٢١، طبع المنار الأولى.

(٢) نيل الأوطار ١/١٦١، والمغني ١/١٢٣، ١٠٦ طبع المنار الثالثة.

(٣) حاشية قليوبي ٢/٥٦، والغرر البهية شرح البهجة الوردية ٢/٢١٣، طبع المطبعة الميمنية، ومواهب الجليل ٢/٤٢٥، طبع مطبعة النجاح ــ ليبيا، وفتح القدير ٢/٧٢، ٧٣ طبع بولاق سنة/١٣١٥

(١) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٨، طبع دار الكتب، وتفسير الطبري ١٨/١١٨، طبع مصطفى البابي الحلبي، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٨، طبع المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٧٤ وأحكام القرآن لابن العربي ص ١٣٥٧، طبع عيسى البابي الحلبي، ونهاية المحتاج ٦/١٨٤، طبع مصطفى البابي الحلبي، وإعانة الطالبين ٣/٢٥٩، طبع مصطفى البابي الحلبي الثانية، والزيلعي على الكنز ٦/١٧، طبع بولاق سنة/١٣١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٤٩، ٢٧٠، وتحفة الودود في أحكام المولود ص ١٥٣، وحاشية القليوبي ٤/٢٠٩، ٢١١

فيما يحق للولي فعله في الصغير المَوْلِيِّ عليه.

٧ ــ واتفق الفقهاء على عدم إجزاء مقطوعة الأذن في الأضحية والهدي، واختلفوا فيما لو تعيبت أذنها عيباً فاحشاً، فأجازها البعض ولم يجزها البعض الآخر.[١] ومحل تفصيل ذلك في كتاب الأضاحي من كتب الفقه.

٨ ــ يستحب للمؤذن أن يضع يديه في أذنيه أثناء الأذان.[٢] وقد نص الفقهاء على ذلك في كتاب الأذان عند كلامهم على ما يستحب للمؤذن.

٩ ــ ويسن للرجل رفع يديه إلى حذاء أذنيه، عند البعض، في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلاة. وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الصلاة.

١٠ ــ ذكر الفقهاء أن وسم الحيوانات لغاية مشروعة ــ كعدم اختلاطها بغيرها ــ مباح، ويرى الشافعية أن أفضل مكان لوسم الغنم هو آذانها، لقلة الشعر فيها.[٣]

وقد ذكروا هذه المسألة في باب قسم الصدقات.

١١ ــ وما يسيل من الأذن في حالة المرض نجس، وفي انتقاض الوضوء به خلاف بين الفقهاء مبني على خلافهم في انتقاض الوضوء[٤] بكل خارج نجس من البدن، وقد تكلموا على ذلك في باب الوضوء عند كلامهم على نواقض الوضوء.

(١) بداية المجتهد ١/٤٤٤، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، والمغني ٨/٦٢٥، وحاشية القليوبي ٤/٢٥١، ٢٥٢

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٠٦، طبع المطبعة العامرة العثمانية، والمغني ١/٤٢٢

(٣) حاشية القليوبي ٣/١٩٤

(٤) حاشية ابن عابدين ١/١٠٠

إذن

التعريف:

١ ــ من معاني الإذن في اللغة: إطلاق الفعل والإباحة.[١]

ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم للإذن عن المعنى اللغوي.[٢]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ــ الإباحة:

٢ ــ الإباحة هي التخيير بين الفعل والترك دون ترتب ثواب أو عقاب. ويذكرها الأصوليون عند الكلام على الحكم وأقسامه باعتبارها من أقسام الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين.[٣] ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة من حيث تقسيم الإباحة، وتقسيم متعلقها وهو المباح (انظر: الملحق الأصولي).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/٩٣، ١١٣ ط بيروت، والكليات للكفوي ١/٩٩ ط منشورات وزارة الثقافة ــ سورية.

(٢) ابن عابدين ٥/١٠١، ٢٢١ط بولاق الثالثة، وتكملة فتح القدير ٨/٢١١ط دار احياء التراث العربي، والدسوقي ٣/٣٠٤ط دار الفكر، ومغني المحتاج ٢/٩٩ط مصطفى الحلبي.

(٣) جمع الجوامع ١/٨٤ط الأولى ــ الأزهرية، والمستصفى ١/٧٥ط بولاق.

والفقهاء كذلك يفسرون الإباحة بالمعنى السابق الذي ذكره الأصوليون. (١)

وأيضا يستعمل الفقهاء الإذن والإباحة بمعنى واحد، وهو ما يفيد إطلاق التصرف فقد قال الجرجاني(٢): الإباحة هي الإذن بالإتيان بالفعل كيف شاء الفاعل. وقال ابن قدامة(٣): من نثر على الناس نثارا كان إذنا في التقاطه وأبيح أخذه، وفسر الشيخ عليش: المباح بالمأذون فيه. (٤)

وإذا كان الإذن يستعمل بمعنى الإباحة فلأن الإباحة مرجعها الإذن. فالإذن هو أصل الإباحة. ولولا صدور مايدل على الإذن لما كان الفعل جائز الوقوع، فالإباحة الشرعية حكم شرعي عند جمهور الأصوليين، و يتوقف وجوده على الشرع. (٥)

و بذلك يتبين أن الإباحة تكون بمقتضى الإذن سواء أكان صريحا أم ضمنا، وسواء أكان من الشارع أم من العباد بعضهم لبعض.

ب ــ الإجازة:

٣ ــ الإجازة معناها الإمضاء يقال: أجاز أمره إذا أمضاه وجعله جائزاً، وأجزت العقد جعلته جائزاً ونافذاً.

والإذن هو إجازة الإتيان بالفعل.

فالإجازة والإذن كلاهما يدل على الموافقة على الفعل إلا أن الإذن يكون قبل الفعل، والإجازة تكون بعد وقوعه. (١)

ج ــ الأمر:

٤ ــ الأمر من معانيه لغة: الطلب، واصطلاحاً: طلب الفعل على سبيل الاستعلاء. فكل أمر يتضمن إذنا بالأولوية.

أقسام الإذن

الإذن قد يكون عاما وقد يكون خاصاً، والعموم والخصوص قد يكون بالنسبة للمأذون له، وقد يكون بالنسبة للموضوع أو الوقت أو الزمان.

أ ــ الإذن بالنسبة للمأذون له:

٥ ــ الإذن قد يكون عاماً بالنسبة للشخص المأذون له، وذلك كمن ألقى شيئا وقال: من أخذه فهو له فلمن سمعه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه، وكمن وضع الماء على بابه، فإنه يباح الشرب منه لمن مرّ به من غني أو فقير، وكذا من غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لأحد، ولم يقصد الإحياء، فقد أباح للناس ثمارها. وكأن يجعل الإمام للمسلمين موضعا لوقوف الدواب فيه، فلكل مسلم حق الوقوف فيه، لأنه مأذون من السلطان.(٢) ومن ذلك الدعوة العامة للوليمة.

---

(١) ابن عابدين ٥/٢٢١

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٣ط مصطفى الحلبي.

(٣) المغني ٥/٦٠٤ط مكتبة الرياض.

(٤) منح الجليل ١/٥٩٦ط مكتبة النجاح طرابلس ــ ليبيا.

(٥) جمع الجوامع ١/١٧٥، والمستصفى ١/١٠٠، والموافقات للشاطبي ١/١٨٦ط المكتبة التجارية ــ مصر.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين ٢/٣٨٣

(٢) ابن عابدين ٣/٣٣٤، ومغني المحتاج ٣/٢٤٨، والمغني ٥/٦٠٤، والخطاب ٤/٦ط النجاح ــ ليبيا، والاختيار ٥/٤٨ط دار المعرفة بيروت، ومنتهى الإرادات ٣/٨٥ط دار الفكر

وقد يكون الإذن خاصا بشخص، كمن يقول: هذا الشيء صدقة لفلان، أو كالوقف على أهل مذهب معين لصرف غلة الوقف عليهم، أو تخصيص أحد الضيفان بطعام خاص، أو اقتصار الدعوة على بعض الناس.(١)

ب ــ الإذن بالنسبة للتصرف والوقت والمكان:

٦ ــ قد يكون الإذن عاما بالنسبة للتصرف والوقت والمكان، وقد يكون خاصا، فإذن السيد لعبده في التجارة يعتبر عند الحنفية والمعتمد عند المالكية إذنا عاما يجيز للعبد المأذون له التصرف في سائر التجارات ماعدا التبرعات، حتى لو أذن له في نوع من أنواع التجارات فهو مأذون في جميعها، خلافا لزفر، لأن الأذن عند الحنفية إسقاط الحق، والإسقاطات لا تتوقت بوقت، ولا تتخصص بنوع دون نوع، ولا بمكان دون مكان، فلو أذن له يوما صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه، وكذلك لوقال له: أذنت لك في التجارة في البر دون البحر، إلا أنه إذا أمره بشراء شيء خاص كأن يقول له: اشتر بدرهم لحما لنفسك أو اشتر كسوة ففي الاستحسان يقتصر على ما أذن له فيه، لأن هذا من باب الاستخدام، يقول ابن عابدين: اعلم أن الإذن بالتصرف إذن بالتجارة وبالشخص استخدام.(٢)

وعند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وزفر من الحنفية يتقيد الإذن بالنسبة للعبد، فلا يصير العبد مأذونا إلا فيما أذن له فيه سيده، لأن تصرفه مستفاد من الإذن، فاقتصر على المأذون فيه، فإذا أذن له في التجارة في نوع، كالثياب، أو في وقت كشهر كذا أو في بلد فلا يجوز له أن يتجاوزه، كالوكيل وعامل القراض، لأنه متصرف بالإذن من جهة الآدمي، فوجب أن يختص بما أذن له فيه،(١) فإن لم ينص على شيء وتصرف حسب المصلحة عند الشافعية فيتصرف في كل الأنواع والأزمنة والبلدان. وأمثلة الإذن الخاص والعام كثيرة كما في الوكالة والقراض والشركة والإعارة والإجارة وغيرها، وتنظر في أبوابها.

من له حق الإذن:

إذن الشارع:

٧ ــ إذن الشارع يكون إما بنص، أو باجتهاد من الحاكم فيما يتعلق بمصالح العباد، مع مراعاة القواعد العامة لمقاصد الشريعة، كجلب المصالح ودرء المفاسد.

ووجوه الإذن من الشارع متعددة الأسباب لتفرع مناحي الشريعة في الحفاظ على كيان الفرد والمجتمع.

٨ ــ فالإذن من الشارع قد يكون للتوسعة والتيسير على العباد في حياتهم، كالبيع والشراء والإجارة والرهن، كما جاء في قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ

(١) ابن عابدين ٤٤٣/٣، والدسوقي ٨٧/٤، ٨٨ط دار الفكر، ومنتهى الإرادات ٥١٤/٢ط دار الفكر،ومغني المحتاج ٢٤٩/٣، ٣٩٠

(٢) ابن عابدين ١٠١/٥، ١٠٢، والاختيار ١٠١/٢ط دار المعرفة بيروت، وبدائع الصنائع ١٩١/٧ط الجالية، والدسوقي ٣٠٤/٣، والهداية ٣/٤ط المكتبة الإسلامية.

(١) مغني المحتاج ٩٩/٢، والمغني ٨٤/٥، والدسوقي ٣٠٤/٣

وَحَرَّمَ الرِّبَا»[١]، وقوله تعالى: «فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ»[٢]... الخ.

وكذلك الإذن بالتمتع بالطيبات، كالمأكل والمشرب والمسكن والملبس، كما جاء في قوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»[٣].

والإذن بالنكاح للتمتع والتناسل على ماجاء في قوله تعالى: «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»[٤]. ومن ذلك أيضا الإذن بالصيد إلا في حالة الإحرام والإذن بإحياء الموات، والإذن بالانتفاع بالطريق العام والمسيل العام وهكذا.[٥]

٩ ــ وقد يكون إذن الشارع بالانتفاع على وجه التعبد والقربة، كالانتفاع بالمساجد والمقابر والرباطات.[٦]

والإذن في كل ماسبق يجب أن يقتصر فيه على الأصل الذي ورد من الشارع مقيداً بعدم الضرر بالغير، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وقد وضع الفقهاء لكل هذه التصرفات قواعد وشرائط لابد من مراعاتها، ومخالفة ذلك تبطل التصرف.

١٠ ــ وقد يكون الإذن من الشارع رفعا للحرج ودفعا للمشقة، لأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه،والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: «لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا[١]، وقوله: «يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»[٢]، وقوله: «يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ»[٣].

كذلك ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما، وكان صلى الله عليه وسلم ينهي عن الوصال في العبادة و يقول: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا».[٤]

وعلى هذا الأساس كان الإذن للمسافر والمريض بالفطر في رمضان. ولقد نقل عن مالك والشافعي منع الصوم إذا خاف التلف به وأنه لا يجزئه إن فعل، ونقل المنع في الطهارة عند خوف التلف والانتقال إلى التيمم. والدليل على المنع قوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)[٥]، وجاء في حديث الناذر للصيام قائما في الشمس حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم حين علم بذلك: «مروه فليستظل

---

(١) سورة البقرة /٢٧٥
(٢) سورة البقرة /٢٨٣
(٣) سورة الأعراف /٣٢
(٤) سورة النساء /٣
(٥) الموافقات ١/١٢٦، ١٣١، ١٨٨، ١٩٥، و٢/١٨٠، ١٨١، ومغني المحتاج ٢/٣٦١، والمغني ٥/٥٦١، ٥٧٥، ٥٨١ و٨/٥٣٩، وابن عابدين ٥/٢٨٣، والاختيار ٣/٦٧ط دار المعرفة بيروت.
(٦) ابن عابدين ١/٤٤٩ والدسوقي ٤/٧٠ ومنتهى الإرادات ٢/٤٩٥، ومغني المحتاج ٢/٣٨٩

---

(١) سورة البقرة /٢٨٦
(٢) سورة البقرة /١٨٥
(٣) سورة النساء /٢٨
(٤) حديث «خذوا من ..» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له (فتح الباري ٤/٢١٣ ط السلفية وصحيح مسلم ٢/٨١١ ــ الحديث رقم ١٧٧ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي).
(٥) سورة النساء /٢٩

وليتكلم وليتم صومه». [١]

وكذلك كان الإذن بإباحة ما كان محرما لذاته وأذن به لعارض، كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لإزالة الغصة وذلك اذا عرضت ضرورة وهي خشية الموت أو التلف، وكذلك الإذن بإباحة ما كان محرما لغيره كالإذن بنظر الأجنبية للزواج و بنظر العورة إذا عرضت حاجة كالعلاج. [٢]

وكل ما كان من هذا القبيل مما فيه مشقة وحرج سواء أكانت المشقة حاصلة باختيار المكلف كالناذر الصيام قائما في الشمس، أم كانت المشقة تابعة للفعل كالمريض غير القادر على الصوم أو الصلاة، والحاج الذي لا يقدر على الحج ماشياً أو راكبا إلا بمشقة خارجة عن المعتاد، فهذا هو الذي ورد فيه اليسر ومشروعية الرخص.

ولقد وضع الفقهاء بعض القواعد العامة لذلك، كقولهم: الضرورات تبيح المحظورات. المشقة تجلب التيسير. الضرر يزال. [٣]

أما إذا كانت المشقة الداخلة على المكلف ليست بسببه، ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه فلقد فهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق رفعا للمشقة، بل إن الشارع أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع، ومن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش والحر والبرد، والإذن في التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدميا كان أو غيره. ولذلك يقول الفقهاء: لا ضمان في قتل الصائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال. [١]

إذن المالك:

١١ ــ الملك ــ كما جاء في دستور العلماء ــ هو اتصال شرعي بين الانسان و بين شيء يكون سببا لتصرفه فيه ومانعا من تصرف غيره فيه. [٢]

و يقول ابن نجيم: الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف. [٣]

والأصل أن كل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بدون إذنه إلا لحاجة، كأن يحتاج المريض لدواء، فإنه يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه المريض بدون إذنه. [٤]

وإذن المالك لغيره فيما يملكه يكون على الوجوه الآتية:

أ ــ الإذن بالتصرف:

١٢ ــ يجوز للمالك أن يأذن لغيره بالتصرف فيما يملكه، وذلك كما في الوكالة والقراض (المضاربة)

---

(١) الموافقات ١٢٠/٢ ــ ١٤٢، ١٥٢، والأشباه للسيوطي ص ٧٦ ط مصطفى الحلبي.
وحديث: «مروه فليستظل...» أخرجه البخاري وأبوداود بلفظ: «مروه فليتكلم، وليستظل وليقعد وليتم صومه»، وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه ومالك في الموطأ (فتح الباري ٥٨٦/١١ ط السلفية، وأبوداود، ٢٠٨/٢ ط م الحلبي ١٣٧١هـ، والمسند ١٦٨/٤، وابن ماجه ٦٩٠/١ ط ع الحلبي ١٣٧٢هـ، والموطأ، ٤٧٥/٢ ترتيب محمد عبدالباقي).

(٢) الاختيار ١٥٤/٤، والمغني ٥٥٢/٦، ٥٩٦/٨، ومنح الجليل ٥٩٦/١

(٣) الموافقات ١٣٤/٢، ١٥٢ والأشباه للسيوطي ص ٧٦

(١) الموافقات ١٥٠/٢ والشرح الصغير ٥٣٣/٢ ط مصطفى الحلبي ومغني المحتاج ١٩٤/٤، والاختيار ١٧٠/٤، ومابعدها.

(٢) دستور العلماء ٣٢٢/٣

(٣) الأشباه لابن نجيم ط المطبعة الحسينية.

(٤) ابن عابدين ١٣١/٥ ط بولاق ط الثالثة.

فإن الوكيل وعامل القراض يتصرفان في ملك غيرهما بإذن المالك على مايقع عليه الإذن من تصرفات، ومن ذلك أيضا الوصي وناظر الوقف، ولذلك شروط مفصلة في كتب الفقه في الوكالة والقراض والوصية والوقف.

ب ــ الإذن بانتقال الملك إلى الغير:

١٣ ــ كما في البيع والهبة والوقف بشروطه.

ج ــ الإذن بالاستهلاك:

١٤ ــ وذلك بأن يأذن المالك باستهلاك ماهو مملوك له من رقبة العين، حيث يأذن لغيره بتناولها وأخذها وذلك كالطعام الذي يقدم في الولائم والمنائح والضيافات، ومايُنثر على الناس في الأحفال من دراهم وورود، ويشمل ذلك أيضا الإذن بالاستهلاك ببدل كما في القرض.(١)

د ــ الإذن بالانتفاع:

١٥ ــ وذلك كأن يأذن بعض الناس لبعضهم بالانتفاع بالشيء المملوك، والإذن بالانتفاع لا يقتضي ملكية الآذن للعين بل يكفي كونه مالكا للمنفعة، والاذن بالانتفاع قد يكون بدون عوض كما في العارية، وقد يكون بعوض كما في الإجارة.

وقد يتنوع الإذن بالانتفاع حسب كون الآذن مالكا للعين ملكية تامة أو مالكا لمنفعتها فقط وقت الإذن، فقد يكون الآذن مستأجرا و يأذن لغيره بالانتفاع في الجملة على تفصيل في المذاهب، ومثل ذلك الإعارة والوصية بالمنفعة والوقف فيكون للمستعير والموقوف عليه والموصى له بالمنفعة ــ إذا كان في صيغها مايفيد الإذن بذلك ــ حق الإذن للغير بالانتفاع.(١)

ومن ذلك أيضا إذن الأفراد بعضهم لبعض بالانتفاع بالطريق الخاص والمجرى الخاص(٢). فالإذن في كل ذلك إذن بالانتفاع، إلا أنه يجب أن يراعى أن يكون الإذن لا معصية فيه كإعارة الجارية للوطء وأن يكون الانتفاع على الوجه الذي أذن فيه المالك أو دونه في الضرر وإلا كان متعديا.(٣)

إذن صاحب الحق:

١٦ ــ حق الإنسان هو ما تتعلق به مصلحة خاصة مقررة بمقتضى الشريعة، سواء أكان ماليا أم غير مالي.

والأصل أن كل تصرف إذا كان يمس حقا لغير من يباشره وجب لنفاذه الإذن فيه من صاحب هذا الحق.

وصور ذلك كثيرة في مسائل الفقه ومنها الأمثلة الآتية:

١٧ ــ أ ــ من حقوق الزوج على الزوجة منعها من الخروج من منزلها، وعلى ذلك فلا يجوز لها الخروج

(١) ابن عابدين ٣/٣٢٤، ومنتهى الإرادات ٣/٨٩، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧٣، ٧٤ط الاستقامة، والشرح الصغير ٢/٢٠٦ط مصطفى الحلبي.

(١) الاختيار ٣/٥٥ ومابعدها، والهداية ٤/٢٥٢ط المكتبة الاسلامية والدسوقي ٣/٤٣٧ و ٤/٤١، ٧٢، ٨٨، والحطاب ٦/٣٥ط دار الفكر والمغني ٥/٢٢٦

(٢) المغني ٥/٥٨٧ ومابعدها.

(٣) الدسوقي ٣/٤٣٥

إلا بإذنه، و يستثنى من ذلك الخروج لحق أقوى من حقه كحق الشرع (مثل حجة الفريضة)، أو للعلاج، أو لزيارة أبويها على تفصيل في المذاهب.[١]

١٨ ــ ب ــ للمرتهن حق حبس المرهون، حتى يستوفي دينه، وعلى ذلك فلا يجوز للراهن بيع المرهون إلا بإذن المرتهن، وإذا باعه فهو موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه وذلك عند الحنفية[٢] وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (رهن).

١٩ ــ ج ــ للواهب قبل إقباض الهبة أو الإذن في الإقباض حق الملكية، وعلى ذلك فلا يجوز للموهوب له قبض الهبة إلا بإذن الواهب، فلو قبض بلا إذن أو إقباض لم يملكه، وذلك عند الشافعية، خلافاً للمالكية على تفصيل للفقهاء في ذلك.[٣]

٢٠ ــ د ــ للزوجة حق في الوطء والاستمتاع ولذلك لا يجوز للزوج أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.[٤]

٢١ ــ هـ ــ للمرأة حق في أمر نفسها عند إنكاحها، ولذلك تستأذن عند إنكاحها على الوجوب بالإجماع إن كانت ثيبا، وعلى الاختلاف بين الفقهاء بين الوجوب والاستحباب إن كانت بكرا.[٥]

٢٢ ــ و ــ لصاحب البيت حق في عدم دخول أحد إلا بإذنه، وعلى ذلك فلا يجوز لأحد دخول بيت إلا بإذن من ساكنه لقوله تعالى: «يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا»، أي تستأذنوا.[١]

والصور من هذا النوع كثيرة تنظر في مواضعها.

(١) المغني ٢٠/٧، وابن عابدين ٦٦٤/٢، والدسوقي ٥١٢/٢، والقليوبي ٧٤/٤

(٢) الاختيار ٦٩/٢

(٣) مغني المحتاج ٤٠٠/٢، الدسوقي ١٠١/٤

(٤) الاختيار ١٦٣/٤

(٥) منتهى الإرادات ١٣/٣، ١٤، والدسوقي ٢٢٢/٢، ٢٢٨، والهداية ١٩٦/١

إذن القاضي:

٢٣ ــ القضاء من الولايات العامة، والغَرَض منه إقامة العدل وإيصال الحق إلى مستحقه، ولما كانت تصرفات الناس بعضهم مع بعض قد يشوبها الجور وعدم الإنصاف مما يكون محل نزاع بينهم كان لابد لنفاذ هذه التصرفات من إذن القاضي تحقيقا للعدل ومنعا للتنازع ومن أمثلة ذلك مايأتي:

٢٤ ــ تجب النفقة على الزوج لزوجته، فإذا أعسر الزوج بالنفقة فعند الحنفية لا يفرق بينهما، بل يفرض القاضي لها النفقة، ثم يأمرها بالاستدانة، فإذا استدانت بأمر القاضي صارت دينا على الزوج و يطالب بها، أما لو استدانت بغير أمر القاضي فتكون المطالبة عليها.[٢] و ينظر التفصيل في مصطلحي (نفقة وإعسار).

٢٥ ــ تجب الزكاة في مال الصغير عند المالكية، فإذا كان للصغير وصي فقد قال متأخرو المذهب: لا يزكي عنه الوصي إلا بإذن من الحاكم، خروجا من الخلاف وخاصة إذا كان هناك حاكم حنفي يرى عدم وجوب الزكاة في مال المحجور عليه، كذلك قال الإمام مالك: إذا وجد الوصي في التركة خمراً فلا

(١) الشرح الصغير ٥٣٠/٢ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج ١٩٩/٤ والآية من سورة النور/٢٧

(٢) الاختيار ٦/٤

يـر يـقـها إلا بعد مطالعة السلطان لئلا، يكون مذهبه جواز تخليلها.[١]

٢٦ ــ يـقـول الحنابلة: من غاب وله وديعة أو نحوها وأولاد،فإن الإنـفاق عليهم لا يكون إلا بإذن الحاكم أما الإنـفاق على اللقيط فلا يشترط فيه إذن الحاكم وإن كـان الأولى إذنـه احـتـيـاطا.[٢](ر: وديعة ــ نفقة).

والصور من هذا النوع كثيرة وتنظر في مواضعها.

إذن الولي:

٢٧ ــ الولي هو من له ولاية التصرف على غيره، في الـنـفس أو في المال، لصغر أو سفه أو رق أو غير ذلك و يظل الحجر قائما إلى أن يزول سببه.

ولما كـان المحجور عليهم قد يعود تصرفهم بالضرر عـليهم، أو عـلى السّيد بالنسبة للعبد، كان لابد من نظر الولي وإذنه منعا للضرر.

وفي الجـمـلـة فـإن تـصـرفات السفيه والمميز والعبد في المال والـنـكـاح لابـد فيها مـن إذن الولي عند جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة لا حجر على السفيه.

والـصـغير عـنـد الـشافعية، وفي رأي للحنابلة، لا يجوز تـصـرفـه ولـو بالإذن، لأنه يشترط البلوغ لصحة عـقـدي الـنـكـاح والبيع، وكذلك السفيه في الأصح عـنـد الـشافعية، وفي رأي للحنابلة لا يصح تصرفه في المال ولـو أذن له المولى لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تـصـرفـه، فـإذا أذن لـه فـقـد أذن فيما لا مصلحة فيه، وقيل يصح بالإذن، أما نكاحه فيصح.

أمـا غير المـميز والمجـنـون فـلا يـصـح تـصرفهما ولو بالإذن.

وقـد اختلف الفقهاء اذا تصرف المميز والسفيه والعبد بدون إذن الوليّ بين الإجازة والرد والبطلان.[١]

٢٨ ــ والمرأة وإن كانت رشيدة لابد من إذن الولي عـنـد نـكـاحـهـا ـ بـكـرا كـانـت أو ثيبا ـ عند جمهور الـفـقـهـاء، لـقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل».[٢]

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ في ظاهر الرواية ـ يـنعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عـليها ولـيّ ـ بـكـرا كـانت أو ثيبا، لأنها تصرفت في خـالـص حـقـها، وهي من أهله، لكونها عاقلة مميزة، ولها اخـتـيـار الأزواج، وانما يطالب الولي بالتزو يج كيلا تنسب إلى الوقاحة.[٣]

إذن متولي الوقف:

٢٩ ــ مـتـولـي الوقف أو ناظر الوقف هو من يتولى الـقـيـام بـشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط

(١) منح الجليل ٦٩٣/٤ط مكتبة النجاح طرابلس ــ ليبيا.
(٢) منتهى الإرادات ٤٨٣/٢.

(١) الاخـتـيـار ٩٤/٢، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، والهـدايـة ٢١٥/١ و٢٨٠/٣، وابن عـابـدين ٣٠٤/٢، ١١٣/٥ط ثالثة بولاق، والدسوقي ٢٩٤/٣، والحطاب ٢٤٦/٤ ط دار الفكر، ومنح الجليل ٣٦/٢، ٣٧ و١٦٨/٣، وقليوبي ٣٠٢/٢، ٣٠٣ط عيسى الحلبي،ومغني المحتاج ٩٩/٢، ١٦٥، ١٧١، والمهذب ٢٦٤/١، ٣٣٩، ٣٩٦ و٣٤/٢، ٣٦، ٤١ط دار المـعـرفـة بـيـروت، والمغني ٤٤٩/٦، ٤٧٥، ٤٩١، ٥١٥، ٥٢٥ط مكتبة الرياض،و٢٧٢/٤ ومابعدها، ومنتهى الإرادات ١٤١/٢، ٢٩٦ و١٤/٣

(٢)حديث: «أيما امرأة...» أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة عن عائشة وهوصحيح (فيض القدير ١٤٣/٣)

(٣) المراجع السابقة، والهداية ١٩٦/١

الواقف، ولا يتصرف إلا بمافيه مصلحة الوقف، ولا يجوز للموقوف عليهم.أو لغيرهم إحداث شيء فيه، من بناء أو غرس إلا بإذن ناظر الوقف - إذا رأى فيه مصلحة، ولا يحل للمتولي الإذن إلا فيما يز يد الوقف به خيرا.

كذلك من وظيفة الناظر تحصيل الغلة، وقسمتها على مستحقيها، وتنز يل الطلبة منازلهم، ولا يجوز مثل ذلك للجابي، ولا للعامل ولا للمدرس إلا بإذن الناظر.

ومنافع الموقوف ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه و بغيره، بإعارة أو إجارة، كما يقول الشافعية، ولكنه لا يمكن[1] من ذلك إلا بإذن الناظر، مع تفصيل كثير للفقهاء في ذلك، و ينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (وقف).

إذن المأذون له :

٣٠ ــ غالبا ما يطلق الفقهاء لفظ المأذون له على العبد الذي أذن له سيده في التجارة، ولذلك يعقدون له بابا يسمى باب المأذون.

ولقد اختلف الفقهاء بالنسبة للعبد المأذون : هل يملك أن يأذن لغيره في التجارة أم لا ؟

فعند الحنفية والمالكية يجوز أن يأذن العبد المأذون له لغيره في التجارة، لأن الإذن في التجارة تجارة.

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يرون أنه لا يجوز له أن يأذن لغيره بالتجارة بدون إذن سيده، فإذا أذن له سيده بذلك جاز، قال الشافعية : وهذا في التصرف العام، فإن أذن له في تصرف خاص كشراء ثوب جاز.[1]

٣١ ــ ومما يدخل في ذلك أيضا عامل القراض باعتباره مأذونا من رب المال في التجارة.

و يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز لعامل المضاربة أن يضارب غيره إلا بإذن رب المال، فإن أذن له جاز.

و يرى الحنفية أن رب المال لو فوض الأمر للعامل، بأن قال له اعمل برأيك مثلا، فإنه يجوز للعامل أن يضارب بدون إذن رب المال. أما اذا قيده بشيء فلا يجوز له.

والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز أن يقارض غيره ولو بالإذن، لأن القراض على خلاف القياس، والرأي الثاني : يجوز بالإذن، وقواه السبكي، وقال إنه الذي قطع به الجمهور.[2]

ومن ذلك ايضا الوكيل والوصي والقاضي، وتنظر في مصطلحاتها.

التعارض في الإذن :

٣٢ ــ إذا اجتمع إثنان أو أكثر، ممن لهم حق الإذن في تزو يج المرأة مثلا، وكانوا في درجة واحدة، كإخوة أو بنيهم أو أعمام، وتشاحوا فيما بينهم، وطلب

(١) ابن عابدين ٣/٤١٢، ٤٤٢ ومابعدها ط بولاق الثالثة، ومغني المحتاج ٢/٣٨٩ ط مصطفى الحلبي، وقليو بي ٣/١٠٩ ط عيسى الحلبي، ومنتهى الإرادات ٢/٥٠٦ ط دار الفكر، ومنح الجليل ٤/٣٤ ــ ٨٢ ط مكتبة النجاح، والدسوقي ٤/٩٧

(١) مغني المحتاج ٢/١٠٠، ومنتهى الإرادات ٢/٢٩٧، والدسوقي ٣/٣٠٤، والبدائع ٧/١٩٧

(٢) الاختيار ٣/٢٠، والمغني ٥/٤٨، والدسوقي ٣/٣٨٨، ومغني المحتاج ٢/٣١٤

كل منهم أن يزوج، فعند الحنابلة والشافعية يقرع بينهم، قطعا للنزاع، ولتساويهم في الحق وتعذر الجمع بينهم، فمن خرجت قرعته زوج، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه.

وعند المالكية: ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأيا من الأولياء، وعند الحنفية: يكون لكل واحد منهم أن يزوجها على حياله ـ رضى الآخر أو سخط ـ إذا كان التزويج من كفء بمهر وافر.

وهذا إذا اتحد الخاطب، أما إذا تعدد الخاطب فإنه يعتبر رضاها، وتزوج بمن عينته، فإن لم تعين المرأة واحدا ورضيت بأي واحد منهم، نظر الحاكم في تزويجها من الأصلح، كما يقول المالكية والشافعية فإن بادر أحدهم فزوجها من كفء فإنه يصح، لأنه لم يوجد ما يميز أحدهم على غيره.

ولو أذنت لهم في التزويج، فزوجها أحد الأولياء المستوين في الدرجة من واحد، وزوجها الآخر من غيره، فإن عرف السابق فهو الصحيح والآخر باطل، وإن وقع العقدان في زمن واحد، أو جهل السابق منهما فباطلان، وهذا باتفاق[1]، مع تفصيل في ذلك. (ر: نكاح، ولي).

٣٣ ـ وفي الوصية لو أوصى لاثنين معا فهما وصيان، ولا يجوز لواحد منهما الانفراد بالتصرف، فإن اختلف الوصيان في أمر، كبيع وشراء، نظر الحاكم فيما فيه الأصلح، كما يقول المالكية.

وعند الحنفية ـ ماعدا أبا يوسف ـ لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف إلا إذا كانا من جهة قاضيين من بلدتين، فإنه حينئذ يجوز أن ينفرد أحدهما بالتصرف.

وقال أبو يوسف يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأمور.[1]

بم يكون الإذن؟

٣٤ ـ للتعبير عن الإذن وسائل متعددة، ومن ذلك اللفظ الصريح الدال على الإذن، كقول الأب لولده المميز: أذنت لك في التجارة، أو اشتر لي ثوبا وبعه، أو اتجر في كذا.[2]

٣٥ ـ وقد يكون الإذن بالإشارة أو الكتابة أو الرسالة وذلك كإذن المرأة في إنكاحها إذا كانت خرساء، أو إذن الولي بالإشارة إذا كان أخرس، فإن الإذن هنا يصح بالإشارة إذا كانت الإشارة معهودة مفهومة، وكذلك الدعوة إلى الوليمة بكتاب أو رسول تعتبر إذنا في الدخول والأكل، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن»[3]

وكما يكون الإذن مباشرة ممن يملكه فإنه يكون بالإنابة منه.

---

(١) البدائع ٢/٢٥١، ومغني المحتاج ٢/٢٦٠، والدسوقي ٢/٢٣٣، والمغني ٦/٥١١

(١) الدسوقي ٤/٤٥٣، والكافي ٢/١٠٣١ ط مكتبة الرياض الحديثة، وابن عابدين ٥/٤٦٤ ط ثالثة بولاق، ومغني المحتاج ٢/٧٧، والمغني ٦/١٤٤

(٢) ابن عابدين ٥/١٠١ ط ثالثة بولاق، ومغني المحتاج ٢/٩٩، ومابعدها، والدسوقي ٣/٣٠٤، ومنتهى الإرادات ٢/٢٩٦

(٣) حديث: «اذا دعي أحدكم...» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود والبيهقي في شعب الإيمان، وهو حسن (فيض القدير ١/٣٤٧)

كذلك التوكيل بالكتابة والرسالة يعتبر إذنا.[١]

٣٦ ــ وقد يعتبر السكوت إذنا في بعض التصرفات. والأصل أن السكوت لا يعتبر إذنا، وذلك لقاعدة: «لا ينسب لساكت قول» ولكن خرج عن هذه القاعدة بعض الصور التي يعتبر السكوت فيها إذنا، ومن ذلك سكوت البكر عند وليها، فإن سكوتها يعتبر إذنا، وذلك بمقتضى الحديث: «استأمروا النساء في أبضاعهن فإن البكر تستحي فتسكت فهو إذنها»[٢] وهذا باتفاق الفقهاء سواء أكان الاستئذان مستحبا أم واجبا.[٣]

٣٧ ــ وقد اختلف الفقهاء في سكوت الولي عند رؤيته موليه يبيع و يشتري فسكت هل يعتبر سكوته إذناً أم لا؟ فعند الحنفية وفي قول للمالكية يعتبر إذناً، وعند الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية، وفي قول للمالكية لا يعتبر إذنا، لأن مايكون الإذن فيه شرطاً لا يعتبر فيه السكوت، كمن يبيع مال غيره وصاحبه ساكت فلا يعتبر إذنا،ولأن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط، فلا يصلح دليل الإذن عند الاحتمال.[١]

٣٨ ــ وقد يكون الإذن بطريق الدلالة، وذلك كتقديم الطعام للضيوف، فإنه قرينة تدل على الإذن وكشراء السيد لعبده بضاعة ووضعها في حانوته، وأمره بالجلوس فيه، وكبناء السقايات والخانات للمسلمين وأبناء السبيل.[٢]

تقييد الإذن بالسلامة:

٣٩ ــ من القواعد الفقهية أن المتولد من مأذون فيه لا أثر له، أي لايكون مضمونا، و يستثنى من هذه القاعدة ماكان مشروطا بسلامة العاقبة.[٣]

و يقسم الحنفية الحقوق التي تثبت للمأذون إلى قسمين:

حقوق واجبة، سواء أكانت بإيجاب الشارع، كحق الإمام في إقامة الحد، وفي القصاص والتعزير، أم كانت واجبة بإيجاب العقد، كعمل الفصاد والحجام والختان.

وهذه الحقوق لايشترط فيها سلامة العاقبة إلا بالتجاوز عن الحد المعتاد.

حقوق مباحة، كحق الولي في التأديب عند أبي

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٣٦، ١٣٧ط المطبعة الحسينية المصرية، والأشباه للسيوطي ص ١٥٥، ٣١١، ٣١٢، ومغني المحتاج ٢/١٥٠، ٢٢٣، ٢٦٦، والمغني ٦/٣١٧، ٥٣٤، ومنتهى الإرادات ٢/٣١٤ و٣/١٢، والدسوقي ٣/٣٨٠، ومنح الجليل ٢/١٦٦، ٤٦٤ و٣/٣٥٨، ٣٦٠، ٤٩٠، وجواهر الإكليل ١/٣٢٥ط دار المعرفة بيروت.

(٢) حديث: «استأمروا النساء ...» أخرجه أحمد بلفظ «استأمروا النساء في أبضاعهن قال: قيل فإن البكر تستحي، فتسكت، قال: فهو إذنها» وأخرجه البخاري والنسائي بألفاظ مقاربة (المسند ٦/٢٠٣، وفتح الباري ١٢/٣١٩ط السلفية، والنسائي ٦/٧٠ط م الحلبي سنة ١٣٨٣هـ)

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٦١، والأشباه للسيوطي ص ١٤١، ومغني المحتاج ٢/١٤٧، والمغني ٦/٤٩١، والاختيار ٣/٩٢، والكافي ٢/٥٢٤

(١) مغني المحتاج ٢/١٠٠، وابن عابدين ٥/١١٣، والاختيار ٢/١٠٠، والمغني ٥/٨٥، ومنتهى الإرادات ٢/٢٩٨، والبهجة في شرح التحفة ٢/٢٩٥ط مصطفى الحلبي الثانية.

(٢) الاختيار ٣/٤٥، ومنتهى الإرادات ٣/٨٩، والقليوبي ٣/٢٩٨، والحطاب ٤/٢٢٣

(٣) الأشباه للسيوطي ص ١١١، و بدائع الصنائع ٧/٣٠٥

حنيفة، وحق الزوج في التعزير فيما يباح له، وحق الانتفاع بالطريق العام.

وهذه الحقوق تتقيد بوصف السلامة.(١)

وبالنظر في ذلك عند بقية الفقهاء يتبين أنهم يسايرون الحنفية في هذا المعنى، إلا أن الفقهاء جميعا ــ ومنهم الحنفية ــ يختلفون في تحديد الحقوق التي تتقيد بوصف السلامة، والتي لا تتقيد بها، تبعا لاختلاف وجهتهم في تعليل الفعل، حتى بين فقهاء المذهب الواحد نجد ذلك في الفعل الواحد كالخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في اقتصاص الإنسان لنفسه، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا ــ مالا يتقيد بوصف السلامة:

أ ــ الحقوق الواجبة بإيجاب الشارع ومن أمثلتها:

٤٠ ــ إذا أقام الامام الحد، فجلد شارب الخمر، أو قطع يد السارق، فمات المحدود فلا ضمان،لأن الحدود إذا أتي بها على الوجه المشروع فلا ضمان فيما تلف بها، لأن الإمام فعل ذلك بأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يؤاخذ.

وكذلك إذا اقتص من الجاني فيما دون النفس دون تجاوز، فسرت الجراحة، فمات فلا ضمان، لأنه بفعل مأذون فيه، فلا يتقيد بوصف السلامة. وهذا باتفاق الفقهاء.(٢)

٤١ ــ وإذا عزر الإمام فيما شرع فيه التعزير، فمات المعزَّر لم يجب ضمانه، لأنه فعل مافعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية. وفي قول للمالكية إنه لا يضمن إن ظن السلامة، أما عند الشافعية فإنه يضمن، لأن تعزيز الإمام عندهم مشروط بسلامة العاقبة.(١)

٤٢ ــ وإذا اقتص المجني عليه بنفسه، فقطع يد القاطع، فسرت الجراحة، فمات فلا ضمان، لأنه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرايته كقطع السارق، وهذا عند جميع الفقهاء، ماعدا أبا حنيفة، فإنه يضمن عنده، وتكون الدية على عاقلته، لأن القطع ليس بمستحق على من له القصاص، بل هو مخيَّر فيه والعفو أولى، وعند المالكية والحنابلة يؤدب لافتياته على الإمام، ولا ضمان عليه.(٢)

ب ــ الحقوق الواجبة بإيجاب العقد ومن أمثلتها:

٤٣ ــ الحجام والفصاد والختان والطبيب لا ضمان عليهم فيما يتلف بفعلهم، إذا كان ذلك بالإذن ولم يجاوزوا الموضع المعتاد، وكانت لهم بصنعتهم بصارة ومعرفة، وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية في الأصح.(٣)

٤٤ ــ وفي عقد الاجارة يد المستأجر يد أمانة، ولا

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١١٦

(٢) البدائع ٣٠٥/٧، والدسوقي ٣٥٥/٤، ومنح الجليل ٣٦٩/٤ــ ٣٧١، ونهاية المحتاج ٢٩/٨، والمهذب ١٨٩/٢، والمغني ٣١١/٨، و٧٢٧/٧

(١) المغني ٣٢٦/٨، والهداية ١١٧/٢، والأشباه للسيوطي ص ١١١، والمهذب ٢٩٠/٢، ومنح الجليل ٥٥٦/٤، ٥٥٧

(٢) البدائع ٣٠٥/٧، والأشباه للسيوطي ص ١١١، والمغني ٦٩٠/٧، ٧٢٧، والمواق بهامش الحطاب ٢٣٣/٦، ٢٣٤

(٣) المغني ٥٣٨/٥، ومنح الجليل ٥٥٧/٤، والتبصرة بهامش فتح العلي ٣٤٨/٢، ونهاية المحتاج ٣٠/٨، ٣٢، وابن عابدين ٤٤/٥ ط ثالثة.

يضمن المستأجر ماتلف بالاستعمال المأذون فيه، وأما لو فرط أو جاوز ما أذن له فيه، بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة فتلفت ضمن، وهذا باتفاق.[١]

ثانيا ــ مايتقيد بوصف السلامة :

٤٥ ــ وهو الحقوق المباحة ومن أمثلتها : ضرب الزوجة للنشوز، فيه الضمان فيما ينشأ منه من تلف عند الحنفية والشافعية، ولا ضمان فيه عند الحنابلة والمالكية إن ظن السلامة.[٢]

٤٦ ــ والانتفاع بالطريق العامة من سير وسوق مأذون فيه لكل الناس بشرط سلامة العاقبة، فالم تسلم عاقبته لم يكن مأذونا فيه، فالمتولد منه يكون مضمونا، إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز منه، وعلى ذلك فالراكب إذا وطئت دابته رجلا فهو ضامن لما أصابت يدها أو رجلها أو رأسها أو صدمت، لأن هذه أفعال يمكن الاحتراز عنها.

ولا يضمن مانفحت برجلها أو ذنبها، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقفها في الطريق فهو ضامن للنفحة أيضا، لأن المأذون فيه شرعا هو المرور، وليس الوقوف إلا ما قاله بعض الحنابلة والمالكية من أن وقوف الدابة في الطريق الواسع لغير شيء لا ضمان فيه. ولو وقفها أمام باب المسجد فهو كالطريق، فيضمن ولو خصص الإمام للمسلمين موقفا فلا ضمان إلا إذا كان راكبا.

ولو كان سائرا أو سائقا أو قائدا في مواضع أذن الإمام للناس فيها بالوقوف ضمن، لأن أثر الإذن في سقوط ضمان الوقوف، لا في السير والسوق، وهذا عند جميع الفقهاء.[١]

٤٧ ــ ومن حفر بئرا في طريق العامة، فإن لم تكن لمصلحة ففيها الضمان بما تلف منها، وإن كانت لمصلحة المسلمين، فوقع فيها إنسان ومات فإن كان الحفر بإذن السلطان فلا ضمان، وإن كان بغير إذنه يضمن، لأن أمر العامة إلى الإمام، فلابد من إذنه، وهذا عند الشافعية والحنابلة والحنفية عدا أبي يوسف فعنده لا يضمن، لأن ماكان من مصالح المسلمين كان الإذن فيه ثابتا دلالة، وهو أيضا رأي للشافعية، ولم يقيد المالكية ذلك بالإذن. ومن حفر في ملكه أو في موات فلا ضمان عليه اتفاقا.[٢] و يرى أبوحنيفة أن الواقع في الحفر لو مات جوعا أو غما فلا ضمان على الحافر،و يوافقه أبو يوسف في الموت جوعا أما إن مات غما فالضمان على الحافر.

٤٨ ــ ومن أخرج جناحا الى طريق المسلمين، أو نصب ميزابا أو بنى دكانا أو وضع حجرا أو خشبة أو قشر بطيخ أو صب ماء، فزلق به إنسان فما نشأ من ذلك فهو مضمون على فاعله، وهذا عند الحنابلة والحنفية والشافعية[٣]. وعند المالكية[٤] يضمن فيما

---

(١) جواهر الإكليل ١٩٠/٢، والمغني ٤٨١/٥، ٥٠٣، والاختيار ٥٣/٢، والمهذب ٤١٥/١

(٢) ابن عابدين ٣٧٥/٥، والهداية ١١٧/٢، والمغني ٣٢٧/٨، والتبصرة ٣٤٩/٢، ومنح الجليل ٥٥٦/٤، ونهاية المحتاج ٢٨/٨

(١) البدائع ٢٧٢/٧، والهداية ١٩٧/٤، ١٩٨، ومغني المحتاج ٢٠٤/٤، ٢٠٥، والمهذب ١٩٥/٢، والمغني ٣٨/٨، والتبصرة ٣٥١/٢ ــ ٣٥٣، ومنح الجليل ٣٥٣/٤

(٢) البدائع ٢٧٨/٧، والهداية ١٩٣/٤، والتبصرة ٣٤٦/٢، والشرح الصغير ٣٨٤/٢، ط الحلبي ومغني المحتاج ٨٣/٤ ــ ٨٥، والمغني ٨٢٣/٧، ٨٢٤

(٣) المغني ٨٣٠/٧، والبدائع ٢٧٨/٧، ٢٧٩، والاختيار ٤٥/٥، ومغني المحتاج ٨٥/٤

(٤) التبصرة ٣٤٧/٢

وضعه في الطريق، كقشر البطيخ أو صب الماء، أما من وضع ميزابا للمطر، ونصبه على الشارع، ثم بعد مدة سقط على رأس إنسان فقتله، أو على مال فأتلفه فلا ضمان، لأنه فعل مأذون فيه.

٤٩ ــ ومن بنى جدارا مائلا إلى الشارع فتلف به شيء ففيه الضمان، وإن بناه مستويا أو مائلا إلى ملكه فسقط فلا ضمان، وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق، أو إلى ملك إنسان فإن لم يمكن نقضه ولا فرط في ترك نقضه لعجزه فلا ضمان، فإن أمكنه وطولب بذلك ولم يفعل ضمن، وإن لم يطالب لم يضمن.[1]

أثر الإذن في دخول البيوت :

٥٠ ــ لا يجوز لأحد دخول دار غيره بدون إذنه ولذلك وجب الاستئذان عند إرادة الدخول لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوْا بُيُوْتاً غَيْرَ بُيُوتِكُم حتَى تَسْتَأنِسُوا وتُسَلِّمُوا على أَهْلِها)[2]، فإن أذن له دخل وإن لم يؤذن له رجع.

وللإذن في دخول البيوت أثر في حد السرقة، إذ يعتبر الاذن بالدخول شبهة دارئة للحد، لأن الدار قد خرجت من أن تكون حرزاً بالاذن، ولأنه لما أذن له بالدخول فقد صار في حكم أهل الدار، فاذا أخذ شيئا فهو خائن لا سارق،[3] إلا أن الفقهاء يختلفون في تحديد مايعتبر سرقة ومالا يعتبر، على تفصيل موطنه مصطلح (سرقة).

٥١ ــ وكذلك للإذن في دخول البيوت أثر في الجناية والضمان، ومن ذلك من دخل دار غيره بإذنه فعقره كلبه، فعند الحنابلة والمالكية وفي القول الثاني للشافعية فيه الضمان على صاحبه،[1] لأنه تسبب في إتلافه بعدم كف الكلب عنه خلافا للحنفية وقول للشافعية.

وكذلك من حفر بئرا في داره، ودخل الدار رجل بإذن صاحب الدار، فوقع فيها، فلا ضمان على صاحب الدار عند المالكية والحنفية، وعند الحنابلة والشافعية إن كانت البئر مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان، وان كان الداخل أعمى، أو كانت البئر في ظلمة لا يبصرها، فعلى صاحب الدار الضمان عند الحنابلة، والأظهر عند الشافعية، وفي القول الثاني للشافعية لا ضمان.[2]

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (جناية).

أثر الاذن في العقود :

٥٢ ــ الأصل أن المأذون له في التصرفات ينفذ تصرفه فيما له فيه نفع، كالصبي المأذون عند من يجيز تصرف الصبي. أما التصرفات الضارة فلا تصح ولو بالإذن، ولذلك لا يصح تبرعه.

والصبي المميز المأذون له يملك ما يملكه البالغ

---

(١) المغني ٨٢٧/٧، ومغني المحتاج ٨٦/٤، والهداية ١٩٥/٤. ١٩٦ والتبصرة ٣٤٧/٢

(٢) سورة النور /٢٧

(٣) المغني ٢٥٤/٨، والبدائع ٧٣/٧، ومغني المحتاج ١٧٤/٤، والمهذب ٢٨١/٢، والشرح الصغير ٤٨٣/٤، ط دار المعارف.

(١) المغني ٨ ــ ٣٣٨، والبدائع ٢٧٣/٧، والمهذب ١٩٤/٢، ومنح الجليل ٣٥٤/٤

(٢) المغني ٨٢٧/٧، ومنح الجليل ٣٥٣/٤، ومغني المحتاج ٨٣/٤، والزيلعي ١٤٥/٦، والبدائع ٢٧٤/٧، ٢٧٧

لكن يشترط لصحة الإذن أن يعقل أن البيع سالب للملك عن البائع، والشراء جالب له، و يعرف الغبن اليسير من الفاحش.[١]

٥٣ ــ والإذن في العقود يفيد ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله الإذن، وذلك كالوكالة والشركة والقراض (المضاربة)، فإنه بمقتضى هذه العقود يثبت لكل من الوكيل وعامل القراض والشريك ولاية التصرف الذي تناوله الإذن، كالوكالة في عقد البيع أو في عقد النكاح وهكذا، ولايجوز له مباشرة أي عقد يخالف نص الإذن.

وأما حقوق مايباشرونه من عقود مأذون فيها فبالنسبة للشريك ترجع إليها، و بالنسبة لعامل المضاربة ترجع الى رب المال.[٢] أما بالنسبة للوكيل فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فعند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية تكون العهدة على الموكل، و يرجع بالحقوق إليه، وكذلك الحكم عند المالكية بالنسبة للوكيل الخاص.

أما الوكيل المفوض عندهم فالطلب عليه.

و يقول الحنفية: كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل، و يكتفي الوكيل فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة الى العاقد، كالبياعات والأشرية والإجارات، فحقوق هذه العقود ترجع للوكيل وهي عليه أيضا، و يكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك والمالك كالأجنبي، حتى لا يملك الموكل مطالبة المشتري من الوكيل بالثمن، وإذا استحق المبيع في يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل.

وكل عقد يحتاج فيه الوكيل إلى إضافته إلى الموكل فحقوقه ترجع إلى الموكل، كالنكاح والطلاق والعتاق على مال والخلع، فحقوق هذه العقود تكون للموكل وهي عليه أيضا، والوكيل فيها سفير ومعبر محض، حتى إن وكيل الزوج في النكاح لا يطالب بالمهر وإنما يطالب به الزوج إلا إذا ضمن المهر فحينئذ يطالب به لكن بحكم الضمان.[١]

٥٤ ــ وقد يقوم إذن الشارع مقام إذن المالك فيصح العقد وان لم يأذن المالك، وذلك كمن توجه عليه دين وامتنع من الوفاء والبيع، فإن شاء القاضي باع ماله بغير إذنه لوفاء دينه، وإن شاء عزره وحبسه إلى أن يبيعه.[٢]

٥٥ ــ أما التصرف في مال الغير بدون إذنه، وذلك كالفضولي يبيع مال غيره بغير إذنه فإنه يتوقف على الإجازة عند غير الشافعية، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، والوكالة إذن، وعند الشافعية وفي رأي للحنابلة البيع باطل.[٣]

٥٦ ــ وإذن المالك في العقود التي يباشرها بنفسه قد يفيد تمليك العين، سواء أكان على سبيل البدل

---

(١) الحطاب ٧٦/٥، ١٢١، والاختيار ١٠١/٢، ١٠٢ وابن عابدين ١١٣/٥، والبدائع ١٩٤/٧، ١٩٥، مغني المحتاج ٩٩/٢، ومابعدها، ومنتهى الإرادات ٢٩٧/٢

(٢) البدائع ٦٥/٦، ١١٣، ١١٥، ومنتهى الإرادات ٣٢٦/٢، ٣٣٧، وجواهر الإكليل ١١٨/٢، ١٧٧، والمهذب ٣٥٣/١، ٣٥٤، ٤٠٠ط دار المعرفة بيروت.

(١) البدائع ٣٣/٦، والمهذب ٣٦٤/١، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٢، والشرح الصغير ١٨٤/٢ط الحلبي، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٦/٤، ٢٥٧

(٢) مغني المحتاج ٨/٢، وجواهر الإكليل ٣/٢، والبدائع ١٧٧/٤

(٣) المغني ٢٢٧/٤، والدسوقي ١٢/٣

كما في القرض، أم بدون عوض كما في الهبة والوصية بالعين.

وقد يفيد تمليك المنفعة أو الانتفاع كالإجارة والإعارة أو تمليك الانتفاع بالبضع كما في عقد النكاح وقد سبق بيان ذلك.

أثر الإذن في الاستهلاك :

٥٧ ــ الإذن قد يرد على استهلاك رقبة الشيء ومنافعه، وهو من الشارع يفيد التملك بالاستيلاء الحقيقي، وذلك كالإذن بصيد البحر وصيد البر في غير الحرم، ومن ذلك الماء والكلأ والنار وهي المشتركات الثلاث التي نص عليها الحديث : «المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار». (١)

أما الإذن بالاستهلاك من العباد بعضهم لبعض فإنه يختلف أثره.

فقد يفيد التمليك على سبيل العوض كما في قرض الخبز والدراهم والدنانير. (٢)

وقد يفيد الإذن التمليك من غير عوض كما في هبة المأكول والمشروب والدراهم والدنانير. (٣)

وقد لا يكون الإذن بالاستهلاك تمليكا، وإنما يكون طريقا إليه، وذلك كما في الولائم والمنائح والضيافات. (٤)

(١) البدائع ٦/٦٩٣، وحديث : «المسلمون شركاء...» رواه أحمد (٥/٣٦٤) والبيهقي (٦/١٥٠)ط حيدر آباد.

(٢) البدائع ٦/٢١٥، ومغني المحتاج ٢/١١٩، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧٣، ٧٤

(٣) البدائع ٦/١١٧

(٤) الحطاب ٤/٢٢٣، ومنتهى الإرادات ٣/٨٩، وقليوبي ٣/٢٩٨

أثر الإذن في الجنايات :

٥٨ ــ الأصل أن الدماء لا تجرى فيها الإباحة، ولا تستباح بالإذن وإنما يكون الإذن ــ إذا كان معتبرا ــ شبهة تسقط القصاص، ومن ذلك من قال لغيره : اقتلني فقتله، فإن القود يسقط لشبهة الإذن، وذلك عند الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر، وهو قول للمالكية، وفي قول آخر للمالكية أنه يقتل وفي قول ثالث أنه يضرب مائة ويحبس عاما.

واختلف في وجوب الدية، فتجب عند الحنفية وهو قول للمالكية والشافعية. (١)

وكذلك من قال لغيره : إقطع يدي فقطع يده فلا ضمان فيه، وذلك عند الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، ورجحه البلقيني، وقال المالكية أيضا : يعاقب ولا قصاص عليه، (٢) وتنظر التفصيلات في مصطلح : (جناية).

٥٩ ــ ومن أمر إنسانا بقتل غيره فان كان بلا إكراه ففيه القصاص على المأمور واختلف في الآمر.

أما اذا كان الأمر بإكراه ملجئ فإن القصاص على الآمر، واختلف في المأمور، فعند الحنابلة والمالكية وهو الصحيح عند الشافعية وقول زفر من الحنفية، أنه يقتل لمباشرته القتل، وقال أبو يوسف : لاقصاص على واحد منهما، والمذهب أن المأمور لا يقتل. (٣)

(١) ابن عابدين ٥/٣٦٣ط بولاق الثالثة، ومغني المحتاج ٤/١١، ٥٠، ومنتهى الإرادات ٣/٢٧٥، ومنح الجليل ٤/٣٤٦، ٣٤٧، والحطاب ٦/٢٣٥، ٢٣٦

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الاختيار ٢/١٠٨، ومنتهى الإرادات ٣/٢٧٤، والمهذب ٢/١٧٨، والمواق بهامش الحطاب ٦/٢٤٢

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة (ر: اكراه ــ قتل ــ جناية).

٦٠ ــ ولا قصاص على من قتل غيره دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله، لأن الدفاع عن ذلك مأذون فيه لكن ذلك مشروط بما إذا كان الدفع لا يتأتى إلا بالقتل.[1]

أثر الإذن في الانتفاع :

٦١ ــ الانتفاع اذا كان بإذن من الشارع فإنه قد يفيد التمليك بالاستيلاء الحقيقي كما في تملك الحيوان المباح بالصيد، وكما في تملك الأرض الموات بالإحياء.

وقد يفيد اختصاصا لمن سبق، كالسبق إلى مقاعد المساجد للصلاة والاعتكاف، والسبق إلى المدارس والربط ومقاعد الأسواق.

وقد يفيد ثبوت حق الانتفاع المجرد، كالانتفاع بالطريق العام والمسيل العام، والانتفاع بذلك مشروط بسلامة العاقبة.[2]

٦٢ ــ وإذا كان الانتفاع بإذن من العباد بعضهم لبعض، فإن كان الإذن بدون عقد كإذن صاحب الطريق الخاص والمجرى الخاص لغيره بالانتفاع فإنه لا يفيد تمليكا، وإنما يترتب عليه الضمان بسوء الاستعمال.

٦٣ ــ أما إذا كان منشأ الانتفاع عن عقد كالإجارة والإعارة، فان الفقهاء يتفقون على أن عقد الإجارة يفيد ملك المنفعة، فيكون للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، و يكون له أن يؤجر فيملك المنفعة لغيره.

أما عقد الإعارة فإنهم يختلفون في إفادته ملك المنفعة. فعند الحنابلة والشافعية على الصحيح لا تفيد ذلك الا بإذن من المالك، وعلى ذلك فلا يجوز للمستعير أن يعير غيره وانما يستوفي المنفعة بنفسه، وعند الحنفية والمالكية تفيد الإعارة ملك المنفعة فيجوز للمستعير أن يعير غيره.

٦٤ ــ و يترتب الضمان على الانتفاع الناشىء عن مثل هذه العقود بمجاوزة الانتفاع المأذون فيه أو بالتفريط.[1] على تفصيل في ذلك، يرجع إليه في مصطلح : (ضمان).

انتهاء الإذن :

٦٥ ــ الإذن إذا كان من الشارع فليس فيه إنهاء له ولا يتصور ذلك، لأن إذن الشارع في الأموال المباحة يفيد تملكها ملكية مستقرة بالاستيلاء.

أما إذن العباد بعضهم لبعض، فإن كان إذنا بالانتفاع، وكان منشأ الانتفاع عقداً لازما كالإجارة فإنه ينتهي بانتهاء المدة، أو بانتهاء العمل وفق الإذن الصادر له ومدة قيام الإذن.

وإن كان منشأ الانتفاع عقدا جائزا كالإعارة فإن الإذن ينتهي برجوع المعير في أي وقت شاء سواء أكانت العارية مطلقة أم مؤقتة، لأنها إباحة، وهذا

---

(١) مغني المحتاج ١٩٤/٤، وابن عابدين ٣٦٢/٥، والمغني ٣٢٩/٨، ومابعدها،والتبصرة ٣٥٧/٢

(٢) مغني المحتاج ٣٧٠/٢

(١) مغني المحتاج ٢٦٤/٢، ومنتهى الإرادات ٣٩٦/٢، والمغني ٤٧٨/٥، و بدائع الصنائع ٢١٤/٦، والشرح الصغير ٢٠٥/٢ط الحلبي.

عند الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية يقولون: إن كانت الإعارة مؤقتة وفي الأرض غرس أو بناء فلا يجوز رجوعه قبل الوقت.

و يقول الحنابلة والشافعية: إن أعاره أرضا للزراعة فعليه الإبقاء إلى الحصاد.

وإن أعاره أرضا ليدفن فيها فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون، أما المالكية فعندهم لا يجوز الرجوع في العارية المؤقتة قبل انتهاء وقتها، وإن كانت مطلقة لزمه أن يتركه مدة معتادة ينتفع بها في مثلها.(١)

وإن كان إذنا بالتصرف كالوكالة والشركة والمضاربة فإن الإذن ينتهي بالعزل، لكن بشرط أن يعلم المأذون بذلك، وأن لا يتعلق بالوكالة حق للغير.

و ينتهي الإذن كذلك بالموت، و بالجنون المطبق و بالحجر على الموكل، وبهلاك ماوكل فيه، و بتصرف الموكل بنفسه فيما وكل فيه، و باللحاق بدار الحرب مرتدًا.

ومثل ذلك ناظر الوقف والوصي فإنهما ينعزلان بالرجوع و بالخيانة و بالعجز.(١)

(١) مغني المحتاج ٢/٢٧٠، ٢٧٣، ٣٥٩، والمغني ٥/٢٢٩، والبدائع ٦/٢١٦، والجواهر ٢/١٤٦

(١) البدائع ٦/٣٧، ٧٨، ١١٢، ٢١٦ و ٧/٣٨٥، وابن عابدين ٣/٣٩٦ و ٥/١٠٨، ١٠٩، ومغني المحتاج ٢/١٠٠، ١٠١، ٢١٥، ٢٣١، ٣١٩، والدسوقي ٣/٣٩٦، ومنتهى الإرادات ٢/٣٩٨، ٣٠٥، ٣٠٧، وجواهر الإكليل ٢/١٣٢

تراجم الفقهاء

الواردة اسماؤهم في الجزء الثاني

أ

إبراهيم النخعي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

إبراهيم الوائلي (ــ ١١٨٩ هـ)

هو إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف الوائلي النجدي، الحنبلي، عالم، فقيه أصله من نجد وسكن الحجاز، وانتهت إليه رئاسة المذهب فيه. ولد وتوفي بالمدينة.

من تصانيفه : «العذب الفائض شرح عمدة كل فارض» المعروفة بألفية الفرائض للشيخ صالح بن حسن المتوفى سنة ١١٢١ هـ.

[معجم المؤلفين ١/٥٠؛ وإيضاح المكنون ٤/١٤٣]

ابن أبان (؟ ــ ٢٢١ هـ)

هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى. من أهل بغداد. فقيه وأصولي حنفي. تفقه على محمد بن الحسن، ولزمه لزوماً شديداً. وتفقه عليه القاضي عبدالحميد أستاذ الطحاوي. كان حسن الحفظ للحديث. ولي القضاء فلم يزل عليه حتى مات. شهد له هلال بن يحيى بالفضل قائلاً : ماولى البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبان.

من تصانيفه «كتاب العلل» في الفقه؛ و«كتاب الشهادات» و «كتاب الحج».

[الجواهر المضية ١/٤٠١؛ والفوائد البهية ص ١٥١؛ وكشف الظنون ١٤٣١، ١٤٤٠؛ ومعجم المؤلفين ٨/١٨]

ابن أبي حاتم (٢٤٠ ــ ٣٢٧هـ)

هو عبدالرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس، شيخ الإسلام، أبومحمد التميمي الحنظلي الرازي ــ والحنظلي نسبة إلى درب حنظلة بالريّ ــ من كبار حفاظ الحديث. رحل في طلب الحديث إلى البلاد مع أبيه و بعده، وأدرك الأسانيد العالية. سمع أبا سعيد الأشجّ وابن وارة وأبا زرعة وخلائق بالأقاليم. وروى عنه كثيرون. كان إماماً في معرفة الرجال. قال أبوالوليد الباجي : ابن أبي حاتم ثقة حافظ.

من تصانيفه : «الجرح والتعديل» وهو كتاب يقضي له بالرتبة المتقنة في الحفظ؛ و«التفسير» عدة مجلدات؛ و«الرد على الجهميّة». كما صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين.

[تذكرة الحفاظ ٣/٤٦؛ وطبقات الحنابلة ٢/٥٥؛ والأعلام للزركلي ٤/٩٩]

ابن أبي شيبة (١٥٩ ــ ٢٣٥ هـ)

هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبوبكر، العبسي، من أهل الكوفة. إمام في الحديث وغيره. كان متقناً حافظاً مكثراً. سمع شريف بن عبدالله، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك وطبقتهم. روى عنه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وآخرون. ولما قدم بغداد في أيام المتوكل حزروا من حضر مجلسه بثلاثين ألفاً. قال أبوزرعة الرازي : مارأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة.

من تصانيفه : «المسند» و«الأحكام» و«التفسير».

[تذكرة الحفاظ ٢/١٨؛ وشذرات الذهب ٢/٨٥؛ وتاريخ بغداد ١٠/٦٦، ومعجم المؤلفين ٦/١٠٧]

ابن أبي عاصم (٢٠٦ ــ ٢٨٧ وقيل ٢٨٩ هـ)

هو أحمد بن عمرو النبيل أبي عاصم (وعند البعض أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل) أبوبكر، الشيباني البصري. قاضي أصبهان. كان إماماً حافظاً فقيهاً ظاهرياً صالحاً ورعاً. له رحلة واسعة في طلب الحديث. وكان

مذهبه القول بالظاهر وترك القياس. وقيل ذهبت كتبه في فتنة الزنج فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث.

وقيل من تصانيفه: «المسند الكبير» ؛ و«الآحاد والمثاني» ؛ وكتاب «السنة» و«الديات».

[تذكرة الحفاظ ١٩٣/٢؛ وشذرات الذهب ١٩٥/٢؛ والبداية والنهاية ١٨٤/١١؛ والأعلام للزركلي ١٨٢/١]

ابن أبي ليلى : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي مريم : ر: نصر بن علي بن محمد الشيرازي

ابن أبي مليكة (؟ ــ ١١٧ ويقال ١١٨ هـ)

هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، أبوبكر، ويقال أبومحمد، التميمي المكي. تابعي ثقة كثير الحديث. كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين. أدرك ثلاثين من الصحابة، وروى الحديث الشريف. ولاّه ابن الزبير قضاء الطائف.

[تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥؛ وشذرات الذهب ١٥٣/١؛ والأعلام ٢٣٦/٤]

ابن أبي موسى : تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٢٥

ابن الأثير (٥٤٤ ــ ٦٠٦ هـ)

هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، كان فاضلاً، بارعاً في الترسل، رئيساً مشاراً إليه، تنقّل في الولايات واتصل بصاحب الموصل وولي ديوان الإنشاء. عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته. قيل إن تصانيفه كلها ألّفها في زمن مرضه إملاء على طلبته.

من تصانيفه: «النهاية في غريب الحديث» ؛ و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» ؛ و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف» في التفسير.

[طبقات الشافعية ١٥٣/٥؛ وبغية الوعاة ٢٧٤/٢؛ والأعلام للزركلي ١٥٢/٦]

ابن تيمية : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جرير الطبري : ر: محمد بن جرير الطبري.

ابن الجوزي (٥٠٨ ــ ٥٩٧ هـ)

هو عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ابوالفَرَج. نسبته الى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده. قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. من أهل بغداد. حنبلي. علاّمة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب. اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكثر من التصنيف.

من تصانيفه: «تلبيس ابليس» ؛ و«الضعفاء والمتروكين» ؛ و«الموضوعات» كلاهما في الحديث.

[الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ ــ ٤٢٣؛ والأعلام للزركلي ٨٩/٤؛ والبداية والنهاية ٢٨/١٣؛ ومرآة الزمان ٤٨١/٨]

ابن الحاجب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حامد (؟ ــ ٤٠٣ هـ)

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبوعبدالله، الوراق، البغدادي. إمام الحنبلية في زمانهم ومدرسهم ومفتيهم سمع أبابكر بن مالك وأبابكر بن الشافعي وأبابكر النجاد وغيرهم. وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء. كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته، فسمي ابن حامد الوراق. توفي راجعا من مكة بقرب واقصة.

من تصانيفه: «الجامع» في فقه ابن حنبل نحو

أربعمائة جزء؛ و«شرح أصول الدين»؛ و«أصول الفقه».

[طبقات الحنابلة ١٧١/٢، والنجوم الزاهرة ٢٣٢/٤؛ والأعلام للزركلي ٢٠١/٢]

ابن حبان (؟ ــ ٣٥٤ هـ)

هو محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان، أبوحاتم، البستي. نسبته الى (بُست) في سجستان. تنقل في الأقطار في طلب العلم. محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم. ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا. قال ابن السمعاني: «كان إمام عصره».

من مصنفاته: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع» المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، و«روضة العقلاء» في الأدب؛ و«الثقات» في رجال الحديث؛ و«وصف العلوم وأنواعها».

[طبقات الشافعية ١٤١/٢؛ والأعلام للزركلي ٣٠٦/٦؛ وتذكرة الحفاظ ١٢٥/٣؛ وشذرات الذهب ١٦/٣]

ابن حبيب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ــ ٨٥٢ هـ)

هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر ــ نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس ــ من كبار الشافعية. كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة. ارتحل الى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها،والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً.

من تصانيفه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» خمسة عشر مجلداً؛ و«الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»، و«تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

[الضوء اللامع ٣٦/٢؛ والبدر الطالع ٨٧/١؛ وشذرات الذهب ٢٧٠/٧؛ ومعجم المؤلفين ٢٠/٢]

ابن حجر الهيتمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حزم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن الخطيب الشربيني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

ابن رشد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الزبير: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن سريج: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن السكن (؟ ــ ٣٥٣هـ)

هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، أبوعلي، من أهل بغداد، نزل مصر وتوفي بها. كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ.

من تصانيفه: «الصحيح المنتقى» في الحديث.

[تذكرة الحفاظ ١٤٠/٣، والرسالة المستطرفة ص ٢٥، وتهذيب ابن عساكر ١٥٤/٦، والأعلام للزركلي ١٥١/٣]

ابن السيد البطليوسي (٤٤٤ ــ ٥٢١ هـ)

هو عبدالله بن محمد بن السيد، أبومحمد، من أهل بطليوس ــ بفتحتين وسكون اللام مدينة كبيرة بالأندلس ــ ولد ونشأ فيها وانتقل الى بلنسية فسكنها وتوفي بها، كان عالماً بالآداب واللغات، أخذ الناس عنه وانتفعوا به. كان حسن التعليم جيد التلقين ثقة ضابطاً، وكل شيء تكلم فيه ففي غاية الجودة.

من تصانيفه: «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»

و«المثلث» في اللغة و«الحدائق» في أصول الدين و«الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن قتيبة».

[الديباج ص ١٤٠؛ وشذرات الذهب ٦٤/٤؛]

ابن سيد الناس (٦٧١ ــ ٧٣٤ هـ)

هو محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس، فتح الدين، أبوالفتح اليعمري ــ نسبة إلى يعمر، وهو بطن من كنانة ــ شافعي المذهب. كان إماما حافظاً حجة فيما ينقله مستحضراً للسيرة. له خبرة بالرجال وطبقاتهم، ومعرفة بالاختلاف، و يد طولى في علم اللسان. سمع من العز الحراني وابن الأنماطي وآخرين. أجاز له النجيب عبداللطيف وجماعة. كان بيده فضلاً عن مشيخة الظاهرية مدرسة أبي حُلَيقة وخطابة جامع الخندق بدمشق.

من تصانيفه : «كتاب عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير»، ومختصر ذلك سماه «نور العيون»، و«تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة».

[النجوم الزاهرة ٣٠٣/٩، وذيل تذكرة الحفاظ ص ١٦، والدرر الكامنة ٢٠٨/٤، والأعلام للزركلي ٢٦٣/٧، والوافي بالوفيات ٢٨٩/١]

ابن سيرين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شاهين (٢٩٧ ــ ٣٨٥ هـ)

هو عمر بن أحمد بن عثمان، أبوحفص بن شاهين. من أهل بغداد. حافظ واعظ. كان محدث بغداد ومفيدها. سافر إلى البصرة وفارس والشام. سمع الباغندي والبغوي وأبا علي محمد بن سليمان المالكي وطبقتهم. روى عنه أبوسعيد الماليني وأبوبكر البرقاني وأبوالقاسم التنوخي وخلق كثير. كان ثقة مأموناً. صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفاً.

من تصانيفه : «التفسير الكبير» ألف جزء، و«المسند» ألف وخمسمائة جزء، و«التاريخ» مائة وخمسون جزءاً.

[لسان الميزان ٢٨٣/٤، وتذكرة الحفاظ ١٨٣/٣، والرسالة المستطرفة ص ٣٨، وهدية العارفين ٧٨١/٥، ومعجم المؤلفين ٢٧٣/٧]

ابن شبرمة (٧٢ ــ ١٤٤ هـ)

هو عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبوشبرمة، الضبي ــ نسبة إلى ضبة ــ من أهل الكوفة. كان ثقة فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه النساك. ولي القضاء على السواد. وروى عن أنس والتابعين، وروى عنه عبدالملك وسعيد وابن المبارك وآخرون.

[تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥، والعبر في خبر من غبر ١٩٧/١، وتقريب التهذيب ٤٢٢/١، والأنساب ٣٨٤/٨]

ابن شهاب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

ابن الصلاح : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عابدين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبدالبر (٣٦٨ ــ ٤٦٣ هـ)

هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الحافظ، أبوعمر. ولد بقرطبة. من أجلّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة.

من تصانيفه : «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الكافي» في الفقه.

[الشذرات ٣١٤/٣، وترتيب المدارك ٥٥٦/٤، ٨٠٨ ط دار الحياة، وشجرة النور ص ١١٩، الأعلام ٣١٧/٩، والديباج المذهب ص ٣٥٧ وسماه يوسف بن عمر، إلا أنه قال في آخر الترجمة : وكان والد أبي عمر أبومحمد عبدالله بن محمد من أهل العلم]

ابن عبدالحكم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبدالسلام : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن العراقي (٧٦٢ ــ ٨٢٦ هـ)

هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين، أبوزرعة ولي الدين، المعروف بابن العراقي. كردي الأصل، ولد بالقاهرة وتوفي بها. من أئمة الشافعية بالديار المصرية في عصره. كان عالماً فاضلاً، صاحب التصانيف في الأصول والفروع. ارتحل الى دمشق ومكة والمدينة. تدرب بوالده في الحديث وفنونه وكذا في غيره من العلوم تفقه بالأبناسي، وأخذ عن الضياء عبيدالله العفيفي القزويني. برع في الحديث والفقه وأصوله والعربية. وشارك في غيرها من الفضائل. أضيفت إليه جهات أبيه بعد موته. ناب في القضاء عن العماد الكركي نحو عشرين سنة. ثم ترفع عن ذلك وفرغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف إلى أن ولي قضاء الديار المصرية بعد الجلال البلقيني.

من تصانيفه : «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسَّ بضرب من التجريح»، و«أخبار المدلسين»، وله تذكرة مفيدة في عدة مجلدات.

[الضوء اللامع ٣٣٦/١، والبدر الطالع ٧٢/١، والرسالة المستطرفة ص ٨٣، والأعلام للزركلي ١٤٤/١]

ابن العربي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عطية (٤٨١ وقيل ٤٨٠ ــ ٥٤٢ هـ وقيل غير ذلك)

هو عبدالحق بن غالب بن عطية، أبومحمد المحاربي، من أهل غرناطة. أحد القضاة بالبلاد الأندلسية. كان فقيهاً جليلاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً لغوياً أديباً، ضابطاً، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف. روى عن أبيه الحافظ بن أبي بكر وأبي علي الغساني وآخرين. وروى عنه أبوالقاسم بن حبيش وجماعة. ولي قضاء المرية، كان يتوخى الحق والعدل.

من تصانيفه : «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز».

وابن عطية هذا هو غير عبدالله بن عطية بن عبدالله، أبي محمد، المقرىء المفسر الدمشقي المتوفي (٣٨٣هـ)، صاحب تفسير «ابن عطية». ويميز هذا الأخير عن ابن عطية الأندلسي (عبدالحق بن غالب) بأن يقال لعبدالله بن عطية «المتقدم»، ولعبدالحق «المتأخر».

[بغية الوعاة ٧٣/٢ ط عيسى الحلبي؛ وطبقات المفسرين ص ١٥ ــ ١٦؛ وتاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٩؛ والأعلام للزركلي ٥٣/٤ و٢٣٩/٣]

ابن عقيل (٤٣١ ــ ٥١٣ هـ)

هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الحلاّج، فأراد الحنابلة قتله فاختفى ثم أظهر التوبة. كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلهذا برّز على أقرانه.

من تصانيفه : «الفنون»؛ و«الواضح» في الأصول؛ و«الفصول» في الفقه.

[البداية والنهاية ١٨٤/١٢؛ والأعلام ١٢٩/٥؛ والذيل على طبقات الحنابلة ١٧١/١]

ابن علية (١١٠ ــ ١٩٣ هـ)

هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبوبشر الأسدي المعروف بابن علية (وعلية هي أمه). كوفي الأصل. كان حافظا فقيهاً كبير القدر ثقة ثبتاً في الحديث حجة. سمع أيوب السختياني، ومحمد بن المنكدر وغيرهما. حدث عنه ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه وعلي بن المديني وآخرون. ولي صدقات البصرة، وولي المظالم ببغداد في آخر خلافة الرشيد. وقيل إنه قال بخلق القرآن. كما ذكر أنه تاب مما قال.

وله ابن اسمه إبراهيم يدعي أيضاً (ابن علية) كان جهمياً يقول بخلق القرآن. وله مصنفات في الفقه.

[تهذيب التهذيب ٢٧٥/١؛ وتذكرة الحفاظ ٢٩٦/١؛ وميزان الاعتدال ٢١٦/١ و٢٠؛ والأعلام للزركلي ٣٠١/١، ٢٥]

ابن عمر : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢
ابن فرحون : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
ابن القاسم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
ابن قدامة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
ابن القيم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
ابن الماجشون : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
ابن ماجه : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المبارك (١١٨ ــ ١٨١ هـ)

هو عبدالله بن المبارك، أبوعبدالرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي. كان إماماً فقيهاً ثقة مأموناً حجة كثير الحديث. صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانين وسليمان التيمي وحميداً الطويل، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم،منهم عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل. عد جماعة من أصحابه خصاله فقالوا : جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه. كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم. مات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم.

من تصانيفه : «تفسير القرآن»، و«الدقائق في الرقائق»، و«رقاع الفتاوى».

[الجواهر المضية ١/٢٨١؛ والفوائد البهية ص ١٠٣؛ وتذكرة الحفاظ ١/٢٥٣؛ وشذرات الذهب ١/٢٩٥؛ وهدية العارفين ٥/٤٣٨]

ابن مسعود : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠
ابن مفلح : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
ابن المقري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
ابن المنذر : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المواز (١٨٠ ــ ٢٦٩ وقيل ٢٨١ هـ)

هو محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز. من كبار فقهاء المالكية. من أهل الإسكندرية. تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم. كان راسخاً في الفقه والفتيا. توفي بدمشق. له كتابه المشهور «بالموازية» وهو أجلُّ كتاب ألفه المالكيون، وأصحُّهُ مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه. وقد رجحه القابسيُّ على سائر الأمهات.

[الديباج المذهب ص ٢٣٢، ٢٣٣، والأعلام للزركلي ٦/١٨٣، والشذرات ٢/١٧٧]

ابن نجيم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
ابن وهب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وَهْبَان (؟ ــ ٧٦٨ هـ)

هو عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي، أمين الدين. فقيه حنفي،أديب. من أهل دمشق. ولي قضاء حماة. وتوفي في نحو الأربعين من عمره.

من تصانيفه : « قيد الشرائد» منظومة من ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه؛ و«عقد القلائد» شرح قيد الشرائد؛ و«امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو» منظومة.

[الفوائد البهية ص ١١٣؛ والدرر الكامنة ٢/٤٢٣؛ والأعلام ٤/٣٣٠]

ابن الهمام : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن الهندي (٣٢٠ ــ ٣٩٩ هـ)

هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبوعمر، المعروف بابن الهندي الهمداني القرطبي، فقيه مالكي، ثقة عمدة. كان واحد عصره في علم الشروط، وأقر له بذلك فقهاء الأندلس. أخذ عن أبي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم.

من تصانيفه «ديوان الوثائق» في ستة أجزاء.

[الديباج ص ٣٨، وشجرة النور الزكية ص ١٠١، وهدية العارفين ٥/٦٩، ومعجم المؤلفين ١/٣٨]

أبواسحاق التونسي : ر : التونسي
أبواسحاق الشيرازي : ر : الشيرازي.
أبواسحاق المروزي : ر : المروزي

أبو بردة (؟ ــ ١٠٣ هـ)

هو أبو بردة بن أبي موسى عبدالله بن قيس، الأشعري.

قيل اسمه الحارث، وقيل عامر، وقيل اسمه كنيته. من كبار التابعين. كان ثقة كثير الحديث. كان على قضاء الكوفة وكان كاتبه سعيد بن جبير.

[تهذيب التهذيب ١٨/١٢]

أبوبكر الباقلاني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أبوبكر الجصاص : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبوبكر الرازي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبوبكر الصديق : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوبكر عبدالعزيز : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوبكر بن العربي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبوبكر بن محمد (؟ ــ ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك)

هو أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبومحمد (وقيل : اسمه كنيته) الأنصاري الخزرجي ثم النّجّاريّ المدني. من محدثي أهل المدينة. كان ثقة كثير الحديث. روى عن أبيه وخالته عمرة بنت عبدالرحمن وعمر بن عبدالعزيز وجماعة، وروى عنه ابناه عبدالله ومحمد وعمرو بن دينار والزهري وآخرون. قال مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

[تهذيب التهذيب ٣٨/١٢، وتقريب التهذيب ٣٩٩/٢]

أبوثور : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوالحسن الأبياري (٥٥٧ ــ ٦١٨ هـ) وعند البعض (٥٥٩ ــ ٦١٦ هـ)

ورد « أبوالحسن » في حاشية الدسوقي هكذا بدون شهرة، ولعله : علي بن إسماعيل بن علي، شمس الدين، أبوالحسن الصنهاجي الأبياري ــ نسبة إلى قرية بجزيرة بني نصر بين مصر والإسكندرية ــ فقيه وأصولي مالكي، كان من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام، وبارعاً في علوم شتى. تفقه بجماعة منهم أبوالطاهر بن عوف، وناب عن القاضي عبدالرحمن بن سلامة في القضاء. مؤلفاته تدل على قوته في الفقه، وأصوله. وفضله البعض على الإمام الفخر الرازي في الأصول.

من تصانيفه : «شرح البرهان لأبي المعالي» في الأصول، و«سفينة النجاة» على طريقة الإحياء للغزالي، وله تكملة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس.

[شجرة النور الزكية ص ١٦٦، والديباج المذهب ص ٢١٣، ومعجم المؤلفين ٣٧/٧، ومراصد الاطلاع ٢١/١]

أبوحنيفة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوالخطاب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوداود : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوذرّ (؟ ــ ٣٢ هـ)

قيل اسمه جندب بن جُنادة بن قيس. من كبار الصحابة. مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «ما أظلت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر» اعترض على معاوية ثم على عثمان في أشياء فنفاه عثمان من المدينة إلى الرَّبَذَة، فمات بها وصلى عليه ابن مسعود.

[تهذيب التهذيب ٩١/١٢]

أبوذر الهروي (؟ ــ ٤٣٤ أو ٤٣٥ هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد بن أحمد، ويقال حميد بن محمد، أبوذر الهروي. يقال له ابن السماك. أصله من هراة، نزل بمكة ومات بها. فقيه مالكي، كان محدثاً حافظاً حجة ثقة نظاراً، غلب عليه الحديث، فكان إماماً فيه. أخذ عن أعلام منهم زيد بن مخلد والقاضي الباقلاني والقاضي بن القصار.

من تصانيفه : «تفسير القرآن»، و«المستدرك على صحيح البخاري ومسلم»، و«كتاب الجامع»، و«شهادة الزور».

[شجرة النور الزكية ص ١٠٤، وهدية العارفين ٤٣٧/٥، والأعلام للزركلي ٤١/٤]

أبوزرعة : ر : ابن العراقي.

أبوزيد الأنصاري (؟ ــ ؟)

هو عمرو بن أخطب بن رفاعة، أبوزيد الأنصاري

الخزرجي. صحابي، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة، ومسح رأسه وقال: «اللهم جمله» فما شاب بعدها، نزل البصرة روى عنه ابنه بشير وأبوقلابة وآخرون. وحديثه في صحيح مسلم والسنن. وجدير بالذكر أن البغوي فرق بين أبي زيد عمرو بن أخطب و بين أبي زيد الأنصاري.

[الإصابة ٥٢٢/٢ و٨٢/٤، وتهذيب التهذيب ٤/٨]

أبوزيد الدبوسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

أبوسلمة بن عبد الرحمن (؟ ــ ٩٤ هـ)

ابو سلمة: قيل اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، ابن عبدالرحمن بن عوف، الزهري. من كبار التابعين من أهل المدينة. كان ثقة فقيها كثير الحديث. ولي قضاء المدينة.

[تهذيب التهذيب ١١٨/١٢؛ وطبقات ابن سعد؛ ١٥٥/٥ ط دار صادر]

أبوالشعثاء: ر: جابر بن زيد.

أبوعبيد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوعبيدة بن الجراح (٤٠ ق هـ ــ ١٨ هـ)

هو عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري ــ مشهور بكنيته (أبي عبيدة) و بالنسبة إلى جده (الجراح). من الصحابة المقلين في الفتيا، وأحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرين، هاجر الهجرتين وشهد بدراً ومابعدها. آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين سعد بن معاذ ــ قال أحمد من حديث أنس: إن أهل اليمن لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: هذا أمين هذه الأمة. وقد دعا أبوبكر يوم توفي رسول الله صلى عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر أو لأبي عبيدة. ولاه عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابية. توفي في طاعون عمواس بالشام. له في الصحيحين (١٤) حديثا.

[الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥٢/٢؛ وتهذيب التهذيب ٧٣/٥؛ وأعلام الموقعين ١٢/١؛ والأعلام للزركلي ١/٤]

أبوالفتح النيسابوري (٤٨٩ ــ ٥٥٢ هـ)

هو ناصر بن سلمان (وقيل سليمان) بن ناصر بن عمران أبوالفتح الأنصاري النيسابوري. من علماء الشافعية. كان محدثاً إماما مناظراً بارعاً في الكلام، حاز قصب السبق فيه على أقرانه. سمع أباه وأباالحسن المديني المؤذن وآخرين ــ روى عنه سعد بن السمعاني وغيره.

من تصانيفه: «كتاب في علم الكلام».

[طبقات الشافعية ٣١٧/٤، والأعلام للزركلي ٣١١/٨، ومعجم المؤلفين ٧٠/١٣، وهدية العارفين ٤٨٨/٦]

أبوقتادة (؟ ــ ٣٨ هـ)

هو الحارث بن ربعيّ بن بلدهة، أنصاري خزرجي. فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد أحداً ومابعدها، توفي بالكوفة في خلافة علي، بعد أن شهد معه مشاهده.

[الإصابة ١٥٧/٤، والاستيعاب بهامش الإصابة ١٦١/٤]

أبوالنجا الحجاوي: ر: الحجاوي.

أبوهريرة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبوالوليد الباجي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أبويعلى الفراء: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبويوسف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأبياري: ر: أبوالحسن الأبياري.

الإتقاني (٦٨٥ ــ ٧٥٨ هـ)

هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين أبوحنيفة الإتقاني الفارابي. ولد بإتقان ــ وإتقان قصبة فاراب، وفاراب ولاية وراء نهر سيحون ــ وتوفي بالقاهرة. كان رأساً في الحنفية، بارعاً في الفقه واللغة العربية وغير

ذلك من العلوم. دخل مصر ثم رجع فدخل بغداد وولي قضاءها، ثم قدم دمشق وولي بها تدريس دار الحديث بالظاهرية، ثم طلب إلى القاهرة مكرّماً حتى حضرها وصار بها من أعيان العلماء، وجعله صرغتمش شيخ مدرسته التي بناها.

من تصانيفه: «غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان». شرح الهداية في عشرين مجلداً، و«التبيين في أصول المذهب» شرح الأخسيكثي ــ نسبة إلى أخسيكث، بالثاء المثلثة، وعند البعض بالتاء المثناة، مدينة بما وراء النهر ــ و«شرح البزدوي».

[الفوائد البهية ص ٥٠، والجواهر المضية ٢/٢٧٩، والنجوم الزاهرة ١٠/٣٢٥، ومعجم المؤلفين ٣/٤]

الأثرم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد أبوالقاسم البلخي (؟ ــ ٣٢٦ وعند البعض ٣٣٦ هـ)

هو أحمد بن حازم بن عصمة، أبوالقاسم الصفار البلخي. فقيه حنفي، كان إماماً كبيراً، إليه الرحلة ببلخ. نقل عن الفقيه أبي جعفر الهندواني، وتفقه عليه أبوحامد أحمد بن الحسين المروزي. بلغ من فقهه واعتداده بنفسه أن قال: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة وكنت أفتي باختياري واجتهادي، والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف.

وقد أشار صاحب الجواهر المضية إلى شخص آخر وكناه أيضا أباالقاسم البلخي إلا أننا لم نعثرعلى ترجمة له فيما لدينا من المراجع.

[مشايخ بلخ من الحنفية ص ٩٠، والجواهر المضية ١/٧٨ و٢/٢٦٣، والفوائد البهية ص ٢٦]

أحمد البِشبِيشي (١٠٤٠ ــ ١٠٩٦ هـ)

هو أحمد بن عبداللطيف بن القاضي أحمد، شهاب الدين البشبيشي، ولد ببلدة بشبيش بكسر أوله وثالثه، من أعمال المحلة بالغربية ــ من علماء الشافعية، كان إماماً محققاً حجة ثقة متضلعاً من فنون كثيرة ميالاً نحو الدقة، له تصرف في العبارات. لازم أبا الضياء عليًّا الشبراملسي، وأخذ عن الدروري وآخرين. تصدر للإفتاء والتدريس بالجامع الأزهر، واجتمعت عليه الأفاضل، وجلس في محل شيخه سلطان المزاحي فلازمه جماعته ودرّس العلوم الشرعية والعقلية، ثم أقام بمكة يدرس، وانتفع به جماعة من أهلها، ثم توجه إلى مصر وسافر منها إلى بلده بشبيش وتوفي بها.

من تصانيفه: «التحفة السنية بأجوبة الأسئلة المرضية».

[خلاصة الأثر ١/٢٣٨؛ وذيل كشف الظنون ٣/٢٥١]

أحمد بن حنبل: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

إسحاق بن راهويه: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسماء بنت أبي بكر الصديق: تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

أشهب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أصبغ: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أم حبيبة (؟ ــ ٤٤ وعند البعض ٤٢ هـ)

هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية. تكنى أم حبيبة. إحدى أمهات المؤمنين، كانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيدالله بن جحش فولدت هناك حبيبة، فتنصر عبيدالله ومات بالحبشة نصرانياً وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها إلى النجاشي فتزوجها وهي بالحبشة.روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وعن زينب بنت جحش،وروت عنها بنتها حبيبة وأخواها معاوية وعتبة وآخرون.

[الإصابة ٤/٣٠٥، وأسد الغابة ٥/٥٧٣]

أم الدرداء (توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه)

هي خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، أم الدرداء الكبرى. صحابية. كانت من فضليات النساء وعقلائهن

وذوات الرأي فيهن. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وعن طريق زوجها أبي الدرداء خمسة أحاديث. وروى عنها جماعة من التابعين منهم ميمون بن مهران وصفوان بن عبدالله وزيد بن أسلم. وهي غير أم الدرداء الصغرى التي اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة، هي أيضاً زوج أبي الدرداء، لا يعلم لها خبر يدل على صحبة ولا رؤية، ومن خبرها أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء فأبت أن تتزوجه.

[الإصابة ٤/٢٩٥، الاستيعاب ٤/١٩٣٤، وأعلام النساء ١/٣٣٧]

أم سلمة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أم هانيء (ماتت في خلافة معاوية)

هي أم هانيء بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، اسمها فاختة وهو الأشهر، وقيل غير ذلك. من فواضل نساء عصرها. لها صحبة. أسلمت عام الفتح، وكان زوجها هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومي. فلما أسلمت وفتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة هرب زوجها هبيرة إلى نجران. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦ حديثاً، وروى عنها عبدالله بن عباس وآخرون. وقد خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها.

[الإصابة ٤/٥٠٣، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٨١، وتقريب التهذيب ٢/٦٢٥، وأعلام النساء ٤/١٤]

أنس بن مالك (١٠ ق هـ ـ ٩٣ هـ)

هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، خدمه إلى ان قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة. له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثا.

[الأعلام للزركلي؛ والإصابة؛ وطبقات ابن سعد؛ وتهذيب ابن عساكر ٣/١٩٩؛ وصفة الصفوة ١/٢٩٨]

الأنصاري: ر: أبوزيد الأنصاري. عبدالعلي الأنصاري. الحجاج بن عمرو الأنصاري.

الأوزاعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

ب

الباجي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

الباقلاني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البخاري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

بدرالدين العيني: ر: العيني.

بريدة (؟ ـ ٦٣ هـ)

هو بريدة (قال البعض: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب) ابن الحصيب بن عبدالله بن الحارث، أبوعبدالله، وقيل غير ذلك، الأسلمي. سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها. صحابي أسلم حين مرّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم، وقيل أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر. ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد. فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة. وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابناه عبدالله وسليمان، والشعبي وغيرهم، أخباره كثيرة ومناقبه مشهورة.

[الإصابة ١/١٤٦؛ وأسد الغابة ١/١٧٥؛ وتهذيب التهذيب ١/٤٣٢]

البزار (؟ ـ ٢٩٢ هـ)

هو أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبوبكر البزار. من أهل البصرة. سكن الرملة وتوفي بها. كان حافظاً للحديث، صدوقا ثقة يخطئ ويتكل على حفظه. روى

عن الفلاس وبندار وآخرين. وروى عنه عبدالباقي بن قانع وأبوبكر الختلي وعبدالله بن الحسن وغيرهم. ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام والنواحي ينشر علمه.

من تصانيفه: المسند الكبير المعلل سماه «البحر الزاخر» يبين فيه الصحيح من غيره.

[تذكرة الحفاظ ٢/٢٠٤، وميزان الاعتدال ١/١٢٤، والرسالة المستطرفة ص ٦٨، وشذرات الذهب ٢/٢٠٩، والأعلام للزركلي ١/١٨٢]

البغوي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البلقيني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البهوتي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيهقي (٣٨٤ ــ ٤٥٨ هـ)

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله، أبوبكر البيهقي ــ نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور ــ فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحرير ومكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه.

وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: مامن شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة.

من تصانيفه: «السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«كتاب الخلاف»، و«مناقب الشافعي» وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء.

[طبقات الشافعية ٣/٣، ووفيات الأعيان١/٧٥، وشذرات الذهب ٣/٣٠٤، واللباب ١/٢٠٢، والأعلام للزركلي ١/١٣١]

ت

التادلي (٥١١ ــ ٥٩٧ هـ)

هو عبدالله بن محمد بن عيسى، أبومحمد التادلي ــ نسبة إلى «تادلة» من جبال البربر بالمغرب قرب تلمسان وفاس ـ من علماء المالكية. كان فقيها أديبا مفتياً، روى عن القاضي عياض بالسماع وعن أبي محمد بن عتاب وابي بحر بن القاص بالإجازة. ولي قضاء فاس. وله رسائل.

[شجرة النور الزكية ص ١٦٤، ولسان الميزان ٣/٣٤٣، والأعلام ٤/٢٦٩، ومراصد الاطلاع ١/٢٤٨]

الترمذي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

التهانوي: (كان حياً ١١٥٨ هـ)

هو محمد (وعلى نسخة كتابه كشاف اصطلاحات الفنون ورد اسمه المولوي محمد أعلى) بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر، الفاروقي التهانوي. من أهل الهند، حنفي المذهب، كان لغوياً مشاركاً في بعض العلوم.

من تصانيفه: «كشاف اصطلاحات الفنون» و «سبق الغايات في نسق الآيات».

[هدية العارفين ٦/٣٢٦، والأعلام للزركلي؛ ومعجم المؤلفين ١١/٤٧]

التونسي (؟ ــ ٤٤٣ هـ)

هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق، التونسي، أبو إسحاق. فقيه وأصولي مالكي. كان جليلاً فاضلاً إماماً صالحاً متبتلاً. تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه جماعة من الأفريقيين. كان مدرساً بالقيروان، مستشاراً فيها. امتحن مع فقهاء القيروان محنة عظيمة في سنة ٤٣٧ هـ ورحل من أجلها للمنستير ثم رجع

للقيروان وفيها توفي.

من تصانيفه: «التعليقة على كتاب ابن المواز»؛ و«التعليقة على المدونة».

[شجرة النور الزكية ص ١٠٨؛ وترتيب المدارك ٧٦٦/٢؛ وهدية العارفين ٨/٥]

ث

الثوري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ج

جابر بن زيد (٢١ ــ ٩٣ وقيل ١٠٣ هـ)

هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، من أهل البصرة. تابعي ثقة فقيه. روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وجماعة. كان عالماً بالفتيا، شهد له عمرو بن دينار بالفضل فقال: مارأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد. قيل إنه كان إباضياً.

والإباضية الآن يعتبرونه إمامهم الأكبر.

[تهذيب التهذيب ٣٨/٢؛ وحلية الأولياء ٨٥/٣؛ وتذكرة الحفاظ ٦٧/١؛ والأعلام للزركلي ٩١/٢؛ والإباضية في موكب التاريخ ٣٠/٣]

جابر بن عبدالله: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجراحي: ر: العجلوني

الجصاص: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجويني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ح

الحافظ ابن حجر: ر: ابن حجر العسقلاني.

الحاكم (٣٢١ ــ ٤٠٥)

هو محمد بن عبدالله بن حمدويه، الشهير بالحاكم، يُعرف بابن البيّع. من حفاظ الحديث والمصنفين فيه. من أهل نيسابور. سمع بنيسابور وحدها من نحو ألف شيخ، وبغيرها من نحو ألف. وتفقه بأبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي. كان يرجع اليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه. وحفظ نحو ٣٠٠ ألف حديث. اتهم بالتشيع، ودافع عنه السبكي.

من تصانيفه: «المستدرك على الصحيحين»؛ و«تاريخ نيسابور»؛ و«معرفة علوم الحديث».

[طبقات الشافعية للسبكي ٦٤/٣؛ وميزان الاعتدال ٨٥/٣؛ وتاريخ بغداد ٤٧٣/٥]

حجاج بن عمرو الأنصاري (؟ ــ ؟)

هو حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري، المازني المدني. صحابي، ذكره البعض في التابعين. روى له أصحاب السنن حديثاً صرح بسماعه فيه من النبي صلى الله عليه وسلم في الحج. شهد صفين مع علي رضي الله عنه.

[الإصابة ٣١٣/١؛ وتهذيب التهذيب ٢٠٤/٢؛ وتقريب التهذيب ١٥٣/١]

الحجاوي (؟ ــ ٩٦٨ هـ)

هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي. مفتي الحنابلة بدمشق. كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً.

انتهت اليه مشيخة الحنابلة والفتوى، وكان بيده

تدريس الحنابلة بمدرسة أبي عمر والجامع الأموي. انتفع به جماعة منهم القاضي شمس الدين بن طريف، والقاضي شمس الدين الرجيحي، والقاضي شهاب الدين الشويكي.

من تصانيفه: «الإقناع لطالب الانتفاع» جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد؛ و«زاد المستقنع في اختصار المقنع».

[الكواكب السائرة ٣/٢١٥؛ وشذرات الذهب ٨/٣٢٧؛ ومعجم المؤلفين ١٣/٣٤]

حذيفة (؟ ــ ٣٦ هـ)

هو حذيفة بن اليمان (واليمان لقبه واسمه: حسيل ويقال حسل) أبوعبد الله العبسي. من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهدا أحداً فاستشهد اليمان بها. شهد حذيفة الخندق ومابعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة. خيره النبي صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوماً.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير، وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وعبدالله بن يزيد وآخرون.

[تهذيب التهذيب ٢/٢١٩، والإصابة ١/٣١٧؛ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٩٣؛ والأعلام للزركلي ٢/١٨٠]

حرب (؟ ــ ٢٨٠ هـ)

هو حرب بن إسماعيل بن خلف، أبومحمد، وقيل أبوعبدالله، الحنظلي الكرماني. صاحب الإمام أحمد. كان فقيهاً حافظاً، نقل عن الإمام أحمد فقهاً كثيراً، ولكنه لم يسمع عنه كل ماأذاع عنه، حتى إن الخلال قال: إنه حفظ أربعة الآف مسألة عن أحمد وإسحاق بن راهويه قبل أن يستمع إليها. سمع الخلال منه مسائل كثيرة، وكان المروزي مع عظيم صلته بأحمد ينقل عنه ماكتب. وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد.

[طبقات الحنابلة ١/١٤٥؛ وطبقات الحفاظ ص ٢٨٠؛ وابن حنبل لأبي زهرة ص ٢٠٨]

الحسن البصري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن صالح: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحسن بن علي (٣هـ وقيل بعدها ــ ٥٠ هـ وقيل غير ذلك)

هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبومحمد الهاشمي، أمير المؤمنين، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة. روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيه علي وأخيه حسين وخاله هند بن أبي هالة. روى عنه ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وعكرمة ومحمد بن سيرين وآخرون. كان حليماً ورعاً فاضلاً. ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاوية بشروط، وصان الله بذلك جماعة المسلمين. وظهرت المعجزة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». انصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي. ويقال إنه مات مسموماً.

[الإصابة ١/٣٢٨؛ وأسد الغابة ٢/٩؛ وتهذيب التهذيب ٢/٢٩٥، وصفة الصفوة ١/٣٤٠]

الحسين بن علي (٤ هـ وقيل بعدها ــ ٦١ هـ)

هو الحسين بن علي بن أبي طالب، أبوعبدالله، الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة. ولد بالمدينة وكانت إقامته بها إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجمل ثم صفين ثم قتال الخوارج وبقي معه إلى أن قتل، ثم مع أخيه إلى أن سلم الأمر إلى معاوية فتحول مع أخيه إلى المدينة. روى عن جده وأبيه وأمه وخاله هند بن أبي هالة وعمر بن الخطاب. روى عنه أخوه الحسن وبنوه

علي زين العابدين وفاطمة وحفيده الباقر والشعبي وآخرون. أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة. كان فاضلاً عابداً. قتل بالعراق بعد خروجه أيام يزيد بن معاوية.

[الإصابة ٣٣٢/١؛ وأسد الغابة ١٨/٢؛ وتهذيب التهذيب ٣٤٥/٢، صفة الصفوة ٣٢١/١، والأعلام الزركلي ٢٦٣/٢]

الحصكفي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحطاب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحَكَم (٥٠ ــ ١١٣ هـ)

هو الحكم بن عُتَيْبة، الكندي بالولاء، من أهل الكوفة. تابعي أدرك بعض الصحابة، عرف بالفقه. شهد له الأوزاعي وغيره. وكان فيه تشيّع لم يظهر منه. ورمي بالتدليس. وهو ثقة.

[تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢]

الحليمي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

حماد (؟ ــ ١٦٧ هـ)

هو ــ هنا ــ حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، مولى تميم. مفتي أهل البصرة، أحد رجال الحديث. كان إماماً في العربية فقيهاً وفصيحاً مفوّهاً مقرئاً، شديداً على المبتدعة. قد احتج به مسلم في أحاديث عدة في الأصول وتحايده البخاري.

روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل وآخرين. وروى عنه ابن جريج والثوري وشعبة وآخرون.

من تصانيفه: «العوالي في الحديث»؛ و«كتاب السنن».

[ميزان الاعتدال ٥٩٠/١؛ وتهذيب التهذيب ١١/٣؛ وهدية العارفين ٣٣٤/٥؛ والأعلام للزركلي ٣٠٢/٢]

حميد الدين الضرير (؟ ــ ٦٦٧ هـ)

هو علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير من أهل رامُش ــ بضم الميم ــ قرية من أعمال بخارى ــ من علماء الحنفية، كان إماماً فقيهاً أصولياً محدثاً متقناً، تفقه على شمس الأئمة الكردري. وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الكنز حافظ الدين النسفي. انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر.

من تصانيفه: «الفوائد» حاشية على الهداية علقت على مواضع مشكلة؛ و«شرح المنظومة النسفية»؛ و«شرح الجامع الكبير».

[الفوائد البهية ص ١٢٥؛ والجواهر المضية ٣٧٣/١؛ ومراصد الاطلاع ٥٩٦/٢]

خ

خالد بن معدان (؟ ــ ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك)

هو خالد بن معدان بن أبي كرب، أبو عبدالله، الكلاعي. تابعي ثقة. أدرك سبعين رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن ثوبان وابن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١١٨/٣؛ وتهذيب ابن عساكر ٨٦/٥؛ والأعلام للزركلي ٢٤٠/٢]

الخرقي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

د

الدارمي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدبوسي (أبو زيد) : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدردير : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدهلوي (١١١٠ ــ ١١٧٦هـ وعند البعض ١١٧٩هـ)

هو أحمد بن عبدالرحيم، أبوعبدالعزيز أو أبوعبدالله، الملقب شاه ولي الله، من أهل دهلي بالهند، فقيه وأصولي حنفي، محدث ومفسر. قال صاحب فهرس الفهارس: أحيا الله به وبأولاده واولاد بيته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتها، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار».

من تصانيفه: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» و«حجة الله البالغة» و«فتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير».

[الأعلام للزركلي ١٤٤/١؛ وهدية العارفين ٥٠٠/٦؛ ومعجم المؤلفين ٢٩٢/٤؛ ومعجم المطبوعات العربية ص ٨٩٠]

ر

الرازي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

راشد بن حفص الزهري (؟ ــ ؟)

هو راشد بن حفص بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف. ذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه ابراهيم بن عبدالمطلب بن السائب بن أبي وداعة. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو مجهول، وهو مستخرج من كتاب الواقدي.

[لسان الميزان ٤٤١/٢؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ١ ــ قسم ٤٨٦/٢]

الرافعي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الربيع بن أنس (؟ ــ ١٣٩ وقيل ١٤٠هـ)

هو الربيع بن أنس، البكري، ويقال الحنفي، البصري ثم الخراساني. روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وغيرهم. وروى عنه أبوجعفر الرازي والأعمش وسليمان التيمي وآخرون. قال النسائي: ليس به بأس. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: الناس يتقون من حديثه ماكان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً.

[تهذيب التهذيب ٢٣٨/٣]

ربيعة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرحيباني (١١٦٤ ــ ١٢٤٣هـ)

هو مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ــ والرحيبة قرية من أعمال دمشق ــ وقيل ولد في اسيوط. مفتي الحنابلة بدمشق، فقيه فرضي. أخذ الفقه عن الشيخ أحمد البعلي ومحمد بن مصطفى اللبدي النابلسي وآخرين. روى عنه وانتفع به أناس كثيرون. انتهت إليه رئاسة الفقه. تولى نظارة الجامع الأموي والإفتاء على مذهب أحمد بن حنبل.

من تصانيفه: «مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى» ثلاثة مجلدات ضخام في فقه الحنابلة.

[حلية البشر ١٥٤١/٣؛ والأعلام للزركلي ١٣٥/٨؛ معجم المؤلفين ٢٥٤/١٢؛ ومقدمة التحقيق لمطالب أولى النهى].

الرملي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الرهوني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الروياني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزبير بن العوام (؟ ــ ٣٦هـ)

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبوعبدالله،

القرشي الأسدي. ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم. أمه صفية بنت عبدالمطلب بن هاشم. حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر رضي الله عنه. أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل ثمان سنين. هاجر الهجرتين. وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله. شهد بدراً ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عنه ابناه عبدالله وعروة، وروى عنه أيضا الأحنف بن قيس ومالك بن أوس وغيرهم. قتل يوم الجمل ودفن بناحية البصرة.

[الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٥/١؛ وتهذيب التهذيب ٣١٨/٣]

الزرقاني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزَّرْكَشي (٧٤٥ ــ ٧٩٤ هـ)

هو محمد بن بهادر بن عبدالله، أبو عبدالله، بدر الدين، الزركشي. فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون.

من تصانيفه : «البحر المحيط» في أصول الفقه ٣ مجلدات؛ و«إعلام الساجد بأحكام المساجد»؛ و«الديباج في توضيح المنهاج» فقه؛ و«المنثور» يعرف بقواعد الزركشي.

[الأعلام ٢٨٦/٦؛ والدرر الكامنة ٣٩٧/٣].

زفر : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زكريا الأنصاري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زَيْد بن أسلم (؟ ــ ١٣٦ هـ)

هو زيد بن أسلم، العدويّ بالولاء. مولى عمر بن الخطاب. كانت له حلقة بالمسجد النبوي. وكان فقيهاً عالماً بتفسير القرآن، كثير الحديث، ثقة. وقيل إنه كان يدلس. كان مع عمر بن عبدالعزيز أيام خلافته.

[تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣؛ والأعلام للزركلي ٩٥/٣؛ وتذكرة الحفاظ ١٢٤/١]

زيد بن ثابت : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزيلعي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

سالم (؟ ــ ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك)

هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال أبو عبدالله، العدوي المدني. تابعي ثقة. أحد فقهاء المدينة السبعة. كان كثير الحديث. روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم. قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبدالله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه.

[تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣؛ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٥٠/٦؛ والأعلام للزركلي ١١٤/٣]

السبكي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سحنون (١٦٠ ــ ٢٤٠ هـ)

هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني. وسحنون لقبه. من العرب صليبة. أصله شامي من حمص. فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقة حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر. ولم يلاق مالكاً وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب. والرواة عنه نحو ٧٠٠، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة. راوده محمد بن الأغلب حولاً كاملاً على القضاء، ثم قبل منه على شرط أن لا يرتزق له شيئا على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته. وكانت ولايته سنة ٢٣٤هـ، ومات وهو يتولى القضاء.

من مصنفاته : «المدونة» جمع فيها فقه مالك.

[شجرة النور الزكية ص ٦٩؛ والديباج ص ١٦٠؛ ومرآة الجنان ١٣١/٢؛ ومعجم المؤلفين ٢٢٤/٥]

السُدِّي (؟ ــ ١٢٧ هـ)

هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، أبومحمد، السدي ــ بضم السين وتشديد الدال، نسبة إلى سدة مسجد الكوفة. كان يبيع بها المقانع ــ من أهل الكوفة. تابعي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع. كان عارفاً بالوقائع وأيام الناس. روى عن أنس وابن عباس. ورأى ابن عمر. وروى عنه شعبة والثوري والحسن بن صالح وآخرون.

من مصنفاته: «تفسير القرآن».

[تهذيب التهذيب ٣١٣/١؛ وتقريب التهذيب ٧١/١؛ والنجوم الزاهرة ٣٠٨/١؛ وهدية العارفين ٢٠٦/٥]

السرخسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السرخسي، رضى الدين (؟ ــ ٧٧١ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد، رضى الدين، وبرهان الإسلام، السرخسي. فقيه وأصولي حنفي. كان إماماً كبيراً، جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، قدم حلب ودرّس بالنورية والحلاوية بعد محمود الغزنوي، فتعصب عليه جماعة ونسبوه الى التقصير، فانعزل عن التدريس وسار إلى دمشق وتولى تدريس الحانوتية بها. توفي بدمشق.

من تصانيفه: «المحيط الكبير» في نحو أربعين مجلداً؛ و«المحيط الثاني» في عشر مجلدات؛ و«المحيط الثالث» في أربع مجلدات؛ و«المحيط الرابع» في مجلدين.

[الجواهر المضية ١٢٨/٢؛ والفوائد البهية ص ١٨٨؛ والأعلام للزركلي ٢٤٩/٧ و٢٢٣/١٠؛ ومعجم المؤلفين ٢٧٨/١١]

سعد بن إبراهيم (؟ ــ ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك)

هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أبواسحاق، ويقال أبوابراهيم، الزهري (سماه مفضل بن فضالة سعيداً كما في لسان الميزان وهكذا وقع في المغني ٤٨٦/٤ ط المنار ١٣٤٧ هـ) تابعي رأى ابن عمر. روى عن أبيه وأنس ونافع وغيرهم. روى عنه إبراهيم والزهري وموسى بن عقبة وابن عيينة وآخرون. كان ثقة كثير الحديث، وأجمع أهل العلم على صدقه. ولي قضاء المدينة، لما عزل عن القضاء كان يُتّقى كما كان يُتقى وهو قاضٍ.

[تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣، وميزان الاعتدال ١٢٦/٢، ولسان الميزان ٣١/٣]

سعد بن أبي وقاص: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن ابراهيم: ر: سعد بن ابراهيم

سعيد بن جبير: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن سالم القداح (توفي قبل ٢٠٠ هـ)

هو سعيد بن سالم القداح أبوعثمان. أصله من خراسان، و يقال الكوفة، سكن مكة. روى عن الثوري وابن جريج وغيرهما. وروى عنه علي بن حرب وابن عيينة والشافعي وآخرون. ساق ابن عدي له أحاديث وقال: حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندي صدوق لابأس به مقبول الحديث، و يقال: إنه كان يرى الإرجاء وليس بحجة. كان يفتي بمكة و يذهب الى قول أهل العراق.

[تهذيب التهذيب ٣٥/٤، وميزان الاعتدال ١٣٩/٢]

سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سفيان الثوري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

السيوطي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ش

الشاشي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥، ٣٦٦

الشاطبي (؟ ــ ٧٩٠ هـ)

هو ابراهيم بن موسى بن محمد، أبوإسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في

العلوم. أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبوعبدالبلنسي وأبوالقاسم الشريف السبتي، وأخذ عنه أبوبكر بن عاصم وآخرون. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملة فقدره في العلوم فوق مايذكر وتحليته في التحقيق فوق مايشهر.

من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه «أربع مجلدات»؛ و«الاعتصام»؛ و«المجالس» شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري

[نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦؛ وشجرة النور الزكية ص ٢٣١؛ والأعلام للزركلي ٧١/١]

الشافعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشبراملسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشربيني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شمس الأئمة، السرخسي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤

الشرنبلالي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرواني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعراني: (٨٩٨ ــ ٩٧٣ هـ)

هو عبدالوهاب بن أحمد بن علي، أبوالمواهب أو أبومحمد، المعروف بالشعراني أو الشعراوي. ولد ببلدة ساقية أبي شعرة من أعمال المنوفية وتوفي بالقاهرة. كان فقيهاً محدثاً أصولياً صوفياً مكثراً في التصنيف. أخذ العلم عن مشايخ عصره كالشيخ الجلال السيوطي وزكريا الأنصاري.

من تصانيفه: «الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية» و«أدب القضاة».

[شذرات الذهب ٣٧٢/٨؛ ومعجم المطبوعات العربية ص ١١٢٩؛ والأعلام للزركلي ٣٣١/٤؛ ومعجم المؤلفين ٢١٨/٦]

الشوكاني (١١٧٣ ــ ١٢٥٠ هـ)

هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلادخولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا.

من مصنفاته: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للمجد بن تيمية، و«فتح القدير» في التفسير، و«السيل الجرار» في شرح الأزهار في الفقه. «وإرشاد الفحول» في الأصول.

[الأعلام للزركلي، والبدر الطالع ٢١٤/٢ ــ ٢٢٥ ونيل الأوطار ٣/١]

الشيخ عليش (١٢١٧ ــ ١٢٩٩ هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبوعبدالله، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتوفي بها. شيخ المالكية بمصر ومفتيها، كان فقيهاً مشاركاً في عدة علوم. تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقي وآخرين. تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة. وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الانكليز مصر ومات بأثر ذلك.

من تصانيفه: «منح الجليل على مختصر خليل» أربعة اجزاء في فقه المالكية، و«هداية السالك» وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير.

[شجرة النور الزكية ص ٣٨٥؛ والأعلام للزركلي ٢٤٤/٦؛ ومعجم المؤلفين ١٢/٩]

الشيرازي (٣٩٣ ــ ٤٦٧ هـ)

هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبواسحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها. أحد الأعلام، فقيه شافعي. كان مناظراً فصيحاً ورعا متواضعاً. قرأ الفقه على أبي عبدالله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته. انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته.

من تصانيفه: «المهذب» في الفقه، و«النكت» في

الخلاف، و«التبصرة» في أصول الفقه.

[طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٨، وشذرات الذهب ٣/٣٤٩، واللباب ٢/٤٥١، ومعجم المؤلفين ١/٦٨]

ص

صاحب العذب الفائض : ر: ابراهيم الوائلي.

صاحب المحيط

اختلفت الآراء فيمن يراد بصاحب المحيط عند الحنفية.

نقل عن ابن الحنائي أنه يراد به عند الإطلاق رضى الدين محمد بن محمد السرخسي (ر: السرخسي، رضى الدين). و يفهم مما قاله ابن أمير الحاج عند ذكر مصنف المنية أنه يراد بصاحب المحيط عند الإطلاق الإمام برهان الدين المرغيناني (تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١). قال اللكنوي: لقد أصاب ابن أمير الحاج في أن المحيط إذا أطلق يراد به المحيط البرهاني في هذه الكتب المتداولة، وهو الذي كنت أظنه قبل اطلاعي على كلامه هذا، إلا أن في نسبته إلى برهان الدين المرغيناني اختلاجاً فان الذي أظن أن مصنفه بخاري.

[الفوائد البهية ص ٢٤٦]

الصاحبان : تقدمت ترجمتاهما في ج ١ ص ٣٥٧

الصعب بن جثّامة (توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه)

هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، صحابي. هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم. روي عنه أحاديث، منها في الصحيح. وكان فيمن شهد فتح فارس.

[تهذيب التهذيب ٤/٤٢١، والإصابة ٢/١٧٨ ط المطبعة التجارية]

ض

الضحاك : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ط

طاووس : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطبراني (٢٦٠ ــ ٣٦٠هـ)

هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، أبوالقاسم. من طبرية بفلسطين، ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر وغيرها، وتوفي بأصبهان.

له ثلاثة معاجم، «المعجم الصغير»، و«المعجم الأوسط»، و«المعجم الكبير» وكلها في الحديث. وله «تفسير»، و«دلائل النبوة».

[الأعلام للزركلي، والنجوم الزاهرة ٤/٥٩، وتهذيب ابن عساكر ٦/٢٤٠]

الطحاوي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عائشة : تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عباد بن عبدالله بن الزبير (؟ ــ ؟)

هو عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي

المدني، تابعي ثقة كثير الحديث. كان أصدق الناس لهجة. روى عن أبيه وجدته أسماء وزيد بن ثابت وغيرهم. روى عنه ابنه يحيى وهشام بن عروة وابن أبي مليكة وآخرون.

كان عظيم القدر عند أبيه، وكان على قضائه بمكة، وكان يستخلفه إذا حج.

[تهذيب التهذيب ٥/٩٨]

عباس بن محمد بن موسى (؟ــ ؟)

هو عباس بن محمد بن موسى الخلال، من أهل بغداد. كان من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل الأولين الذين كان يعتد بهم. وكان رجلا له قدر وعلم وعارضة.

عبدالرحمن بن عوف (٤٤ ق هـ وقيل غير ذلك ــ ٣٢ هـ وقيل غير ذلك)

هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، أبومحمد القرشي الزهري. من كبار الصحابة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم. أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد. وكان ممن يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وممن عرف برواية الحديث الشريف. توفي بالمدينة ودفن بالبقيع.

[الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤١٦ وتهذيب التهذيب ٦/٣٤٤. والأعلام للزركلي ٤/٩٥]

عبدالعلي الأنصاري (؟ــ ١٢٢٥ هـ)

هو عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري من أهل الهند.

من تصانيفه: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت».

[ذيل كشف الظنون ٤/٤٨١]

عبدالله بن جعفر (١ هـ وقيل غير ذلك ــ ٨٠ هـ وقيل غير ذلك)

هو عبدالله بن جعفر، بن أبي طالب، أبوجعفر، وقيل غير ذلك، الهاشمي. ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين. صحابي، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن أبويه وعمه علي وأبي بكر وعثمان وغيرهم. كان جواداً سخياً. وكان أحد أمراء علي يوم صفين. روي عنه أنه قال: مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي وقال: اللهم أخلف جعفرا في ولده وقال: كنا نلعب فمرّ بنا على دابة فحملني أمامه.

[الإصابة ٢/٢٨٩؛ والاستيعاب ٣/٨٨٠؛ وتهذيب التهذيب ٥/١٧٠]

عبدالله بن عباس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

عبدالله بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عبدالله بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عبيد الله بن الحسن: ر: العنبري.

عثمان بن أبي العاص (؟ــ ٥١ هـ وقيل غير ذلك)

هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد، أبوعبدالله. من ثقيف. نزيل البصرة. صحابي أسلم في وفد ثقيف. استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، وأقره أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، ثم ولاه عمر عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية. له فتوح وغزوات، وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة، قال لهم: يامعشر ثقيف، كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً. له أحاديث في صحيح مسلم وفي السنن.

[تهذيب التهذيب ٧/١٢٨، والإصابة ٢/٤٦٠، والأعلام للزركلي ٤/٣٦٨]

عثمان بن عفان: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العجلوني (١٠٧٨ ــ ١١٦٢ هـ)

هو إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي بن عبدالغني، أبوالفداء، الشافعي، الشهير بالجراحي، نسبة إلى أبي عبيدة بن الجراح أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة. ولد بعجلون ونشأ بدمشق وتوفي بها. كان عالماً بارعاً صالحاً مفيداً محدثاً مبجلاً قدوة مسنداً خاشعاً مكثراً من التأليف، له يد في العلوم لاسيما الحديث والعربية. من مشايخه أبوالمواهب مفتي الحنابلة بدمشق. درّس بالجامع الأموي وفي مسجد بني السفرجلاني. لزمه جماعة كثيرون لا يحصون عدداً.

من تصانيفه : «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» و«الأجوبة المحققة على الأسئلة المفرقة».

[سلك الدرر ١/٢٥٩؛ والأعلام للزركلي ١/٣٢٥؛ ومعجم المؤلفين ٢/٢٩٢]

العدوي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧

العراقي (٧٢٥ ــ ٨٠٦ هـ)

هو عبدالرحيم بن حسين بن عبدالرحمن، أبوالفضل، زين الدين، يعرف بالعراقي. كردي الأصل. من كبار المحدثين الحفاظ. شافعي، أصولي لغوي. ولد بجهة إربل بالعراق وقدم مصر صغيراً مع والده فتعلم ونبغ، ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز والإسكندرية. وأخذ عن جماعة من العلماء. توفي بالقاهرة.

من مؤلفاته : «الألفية في علوم الحديث»، و«فتح المغيث شرح ألفية الحديث». و«المغني عن حمل الأسفار في تخريج مافي الإحياء من الآثار». و«نظم الدرر السنية في السيرة الزكية».

[معجم المؤلفين ٥/٢٠٤. والضوء اللامع ٤/١٧. وحسن المحاضرة ١/٢٠٤]

عروة بن الزبير (٢٣ ــ ٩٩ هـ)

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه وخالته السيدة عائشة. وعنه خلق كثير. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين. وتوفي بالمدينة. وبها «بئر عروة» تنسب إليه، معروفة الآن.

[تهذيب التهذيب ٧/١٨٠، والأعلام للزركلي ٥/١٧ وحلية الأولياء ٢/١٧٦]

عزالدين بن عبدالسلام (٥٧٧ ــ ٦٦٠ هـ)

هو عبدالعزيز بن عبدالسلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة.

من تصانيفه : «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». و«الفتاوى»، و«التفسير الكبير».

[الأعلام للزركلي ٤/١٤٥. وطبقات السبكي ٥/٨٠]

عطاء : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر (توفي في خلافة معاوية)

هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، يكنى أبا حماد. وقيل غير ذلك. كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة. وهو أحد من جمع القرآن. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر، وروى عنه أبوأمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون. ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤ هـ.

[تهذيب التهذيب ٧/٢٤٢. والاستيعاب ٣/١٠٧٣]

عكرمة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علقمة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن موسى (؟ ــ ٣٠٥ هـ)

هو علي بن موسى بن يزداد. من أهل قمّ، ثم قدم نيسابور. إمام الحنفية في عصره، وله كتب في الرد على أصحاب الشافعي.

له : «كتاب الضحايا».

[الجواهر المضية ١/٣٨٠؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٩]

عمر بن الخطاب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبدالعزيز : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

العنبري (١٠٥ وقيل ١٠٦ ــ ١٦٧ هـ)

هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش العنبري. من سادات أهل البصرة علماً وفقهاً. ولي قضاءها وكان ثقة محموداً. روى عن عبدالملك العَرْزَمي وغيره. وروى عنه ابن مهدي وخالد بن الحارث ومحمد بن عبدالله الأنصاري وآخرون. قد خرج له مسلم. وقيل إنه تكلم في معتقده ببدعة.

[تهذيب التهذيب ٧/٧؛ وميزان الاعتدال ٥/٣؛ والأعلام للزركلي ٣٤٦/٤]

عياض : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

العيني (٧٦٢ ــ ٨٥٥هـ)

هو محمود بن أحمد موسى، أبو الثناء وأبومحمد، قاضي القضاة بدرالدين العيني. أصله من حلب، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين. تفقه على والده. كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية. برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم. دخل القاهرة، وولي الحسبة مراراً. ولي عدة تدريس ووظائف دينية، أفتى ودرّس وأكب على الاشتغال إلى أن ولي نظر السجون ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية.

من تصانيفه: «عمدة القارئ في شرح البخاري»؛ و«البناية في شرح الهداية»؛ و«رمز الحقائق» شرح الكنز.

[الجواهر المضية ١٦٥/٢، والفوائد البهية ص ٢٠٧، وشذرات الذهب ٢٨٦/٧، والأعلام للزركلي ٣٨/٨]

غ

الغزالي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

غلام الخلال : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

ف

فاطمة بنت المنذر (٤٨ ــ ؟)

هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية، زوجة هشام بن عروة. تابعية ثقة، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة أم المؤمنين وعمرة بنت عبدالرحمن. ذكرها ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٤٤٤/١٢، وأعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ١٤٦/٤، وطبقات ابن سعد ٣٥٠/٨]

فخر الاسلام البزدوي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

فريعة بنت مالك (؟ ــ ؟)

هي فريعة بنت مالك بن سنان بن عبيد الأنصارية الخزرجية، أخت أبي سعيد الخدري. استشهد أبوها يوم أحد. يقال لها «الفارعة» كما وقع في سنن النسائي (١٩٩/٦) في سياق حديثها، وعند الطحاوي «الفرعة» شهدت بيعة الرضوان. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث، وروت عنها زينب بنت كعب بن عجرة.

[الإصابة ٣٨٦/٤ و٣٥/٢؛ وأسد الغابة ٥٢٩/٥؛ وأعلام النساء ١٦٩/٤]

ق

القاسم بن سلام، أبو عبيد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

القاسم بن محمد (؟ ــ ١٠١هـ وقيل غير ذلك)

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبومحمد وقيل أبوعبدالرحمن. من خيار التابعين. كان ثقة رفيعاً عالماً إماماً فقيهاً ورعاً. وله رواية للحديث الشريف. وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.

[تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨؛ والأعلام للزركلي ٤٠/٢؛ وشجرة النور ص ١٩]

القاضي أبو يعلى : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي إسماعيل (٢٠٠ ــ ٢٨٤ أو ٢٨٣ هـ)

هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي، أبواسحاق. ولد في البصرة ونشأبها واستوطن بغداد. فقيه على مذهب مالك. كان إماماً علاّمة في سائر الفنون والمعارف، فقيهاً محصلاً، على درجة الاجتهاد، وحافظاً معدوداً في طبقات القراء وأئمة اللغة. ينتسب إلى بيت تردد العلم فيه مدة تزيد على ثلاثمائة سنة. تفقه بابن المعذل، وتفقه به النسائي وابن المنتاب وآخرون. شرح مذهب مالك ولخصه واحتج له. ولي قضاء بغداد، وأضيف له قضاء المدائن والنهروانات، ثم ولي قضاء القضاة إلى أن توفي فجأة ببغداد.

من تصانيفه: «المبسوط» في الفقه؛ «والأموال والمغازي»؛ و«الرد على أبي حنيفة»؛ و«الرد على الشافعي» في بعض ما أفتيا به.

[الديباج المذهب ص ٩٢؛ وشجرة النور الزكية ص ٦٥؛ والأعلام للزركلي ٣٠٥/١]

القاضي الباجي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

القاضي حُسَيْن (؟ ــ ٤٦٢ هـ)

هو حسين بن محمد بن أحمد المَرْورُوذي من خراسان. من كبار أصحاب القفال. قال الرافعي في التهذيب: كان غواصاً في الدقائق. من أصحاب الفرايماني. وكان يلقب بحبر الأئمة. وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين.

له «التعليقة» في الفقه.

[طبقات الشافعية للحسيني ص ٥٧ ط بغداد ملحق بطبقات الفقهاء للشيرازي؛ وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٣ ــ ١٦٠]

القاضي زكريا الأنصاري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

القاضي عياض : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القرطبي (المفسر) (؟ ــ ٦٧١ هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط ــ بمصر) وبها توفي.

من تصانيفه: «الجامع لأحكام القرآن»؛ و«التذكرة بأمور الآخرة»؛ و«الأسنى في شرح الأسماء الحسنى»

[الديباج المذهب ص ٣١٧؛ والأعلام للزركلي ٢١٨/٦]

القليوبي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ك

الكاساني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرلاني (؟ ــ ٧٦٧ هـ)

هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني. من فقهاء الحنفية. كان عالماً فاضلاً. أخذ عن حسام الدين الحسن السغناقي. وغيره. وأخذ عنه ناصر الدين محمد بن شهاب. وطاهر بن اسلام بن قاسم الخوارزمي الشهير بسعد غديوش وآخرون.

من تصانيفه: «الكفاية شرح الهداية»، وقد اختلفت الآراء في مؤلف ذلك الكتاب، وصرح اللكنوي بعد مناقشة هذه الآراء بأن الكفاية شرح الهداية المتداولة بأيدي الناس من تصانيف السيد جلال الدين صاحب الترجمة.

[الفوائد البهية ص ٥٨، وكشف الظنون ٢٠٣٤/٢].

كعب بن عجرة (؟ ــ ٥١ وعند البعض ٥٢ هـ)

هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد، أبومحمد، وقيل أبوعبدالله وقيل أبواسحاق، حليف الأنصار

وقيل منهم صلبية. صحابي تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب و بلال. وروى عنه ابن عمر وجابر بن عبدالله وابن عباس وأبو وائل وآخرون. وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية.

[الإصابة في تمييز الصحابة ٢٩٧/٣؛ وتهذيب التهذيب ٤٣٥/٨؛ وأسد الغابة ٢٤٣/٤]

الكمال بن الهمام : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ل

اللخمي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

لقمان بن عامر (؟ــ ؟)

هو لقمان بن عامر، أبوعامر الوصابي ــ نسبة الى وصاب، بطن من حمير ــ من أهل حمص. تابعي ثقة، روى عن أبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وغيرهم. وروى عنه محمد بن الوليد الزبيدي والفرج بن فضالة وعقيل بن مدرك وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابوحاتم : يكتب حديثه.

[تهذيب التهذيب ٤٥٥/٨؛ وميزان الاعتدال ٤١٩/٣]

الليث بن سعد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

م

المازري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي (٤٢٦ وقيل ٤٢٧ ــ ٤٧٨ هـ)

هو عبدالرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبوسعد، من أهل نيسابور. أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية. كان فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً. تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردي. برع في الفقه والأصول والخلاف. تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي. قال ابن خلكان : لم أقف على المعنى الذي سمي به المتولي.

من تصانيفه : «تتمة (الإبانة) للفوراني» لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة. وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر.

[طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٣/٣، وطبقات الشافعية لابن الهداية ص ٦٢؛ شذرات الذهب ٣٨٨/٣؛ ومعجم المؤلفين ١٦٦/٥، والأعلام ٩٨/٤].

مجاهد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المحب الطبري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المحلّي (؟ــ ٨٦٤ هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين. المحلّي. فقيه شافعي أصولي مفسر. من أهل القاهرة، قال عنه ابن العماد : تفتازاني العرب. كان مهيبا صدّاعاً بالحق. عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع.

من تصانيفه : «تفسير الجلالين» أتمه جلال الدين السيوطي. و«كنز الراغبين» في شرح المنهاج ؛ و«البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع» ؛ و«شرح الورقات» كلاهما في أصول الفقه.

[الشذرات ٣٠٣/٧؛ والضوء اللامع ٣٩/٧؛ والاعلام ٣٣٠/٨]

محمد بن إسحاق (؟ــ ١٥٠ ويقال بعدها)

هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبوبكر المطلبي المدني، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف.

تابعي، رأى أنس بن مالك، قال ابن حجر: «هو

أحد الأئمة الأعلام». روى عن سعيد بن أبي هند والمقبري وعطاء ونافع وطبقتهم. وروى عنه الحمادان وإبراهيم بن سعيد وزياد البكائي وآخرون. كان أحد أوعية العلم، حبراً في معرفة المغازي والسير. وثقه غير واحد، ووهاه آخرون. قال ابن حجر العسقلاني في شأنه: إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر.

من تصانيفه: «السيرة النبوية» المشهورة بسيرة ابن إسحاق، التي هذبها ابن هشام.

[تذكرة الحفاظ ١/١٦٣؛ وميزان الاعتدال ٣/٤٦٨؛ وتقريب التهذيب ٢/١٤٤؛ والأعلام للزركلي ٦/٢٥٢]

محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ ــ ٣١٠هـ)

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبوجعفر. من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. كان حافظاً لكتاب الله، فقيهاً في الأحكام، عالماً بالسُّنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم. رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وجمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد. عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى. له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرّد بمسائل حفظت عنه. سمع من محمد بن عبدالملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السّدي وآخرين. روى عنه ابوشعيب الحراني والطبراني وطائفة. وقيل إن فيه تشيعاً يسيراً وموالاة لا تضرّ.

من تصانيفه: «اختلاف الفقهاء»؛ و«كتاب البسيط في الفقه»؛ و«جامع البيان في تفسير القرآن»؛ و«التبصير في الأصول».

[تذكرة الحفاظ ٢/٢٥١؛ والبداية والنهاية ١١/١٤٥؛ وميزان الاعتدال ٣/٤٩٨؛ والأعلام للزركلي ٦/٢٩٤؛ وهدية العارفين ٦/٢٦]

محمد بن الحسن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن سيرين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

المرداوي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرغيناني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مروان بن الحكم (٢ وقيل غير ذلك ــ ٦٥ هـ)

هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك، الأموي. ولد بمكة ونشأ بالطائف، لايثبت له صحبة، كان يعد من الفقهاء. أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن غير واحد من الصحابة. ولما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتباً له. ولي إمرة المدينة أيام معاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، ومدة حكمه تسعة أشهر و١٨ يوماً.

[تهذيب التهذيب ١٠/٩١؛ وتقريب التهذيب ٢/٢٣٨؛ والإصابة ٣/٤٧٧، والأعلام للزركلي ٨/٩٤]

المروزي (أبواسحاق) (؟ــ ٣٤٠ هـ)

هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبواسحاق المروزي. فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد اكثر أيامه. وتوفي بمصر.

من تصانيفه: «شرح مختصر المزني».

[الأعلام ١/٢٢؛ وشذرات الذهب ٢/٢٥٥؛ والوفيات ١/٤]

المزني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلمة بن عبدالملك (؟ــ ١٢٠ وعند البعض ١٢١ هـ)

هو مسلمة بن عبدالملك بن مروان بن الحكم، أبوسعيد وأبو الأصبغ، من بني أمية. عاش في دمشق. تابعي، أمير قائد، من أبطال عصره. وكان يلقب الجرادة الصفراء. روى عن ابن عمه عمر بن عبدالعزيز، وروى عنه أبو واقد صالح بن محمد الليثي وعبدالملك بن أبي عثمان وآخرون. ولاه أخوه يزيد إمرة العراقين ثم إرمينية. له آثار كبيرة في الحروب مع الروم.

[تهذيب التهذيب ١٠/١٤٤؛ ونسب قريش ص ١٦٥؛ والأعلام للزركلي ٨/١٢٢]

المسور بن مخرمة (٢ هـ ــ ٦٤ هـ وقيل غير ذلك)

هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، أبوعبدالرحمن القرشي الزهري. له ولأبيه صحبة. كان فقيهاً من أهل العلم والدين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وخاله عبدالرحمن بن عوف وأبي بكر وعمر بن الخطاب وآخرين. روى عنه ابنته أم بكر ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وابن أبي مليكة وغيرهم. كان مع خاله عبدالرحمن بن عوف ليالي الشورى. وكان بمكة مع ابن الزبير وقتل في الحصار.

[الإصابة ٤١٩/٣؛ وأسد الغابة ٤٦٥/٤؛ وتهذيب التهذيب ١٥١/١٠؛ والأعلام للزركلي ١٢٣/٨]

مُطَرِّف (؟ ــ ٢٨٢ هـ)

مطرف بن عبدالرحمن (وقيل عبدالرحيم) بن إبراهيم، أبوسعيد فقيه مالكي. سمع من سحنون ويحيى وابن حبيب. كان ايضا بصيراً بالنحو واللغة والشعر والوثائق، ذا زهد وورع.

[الديباج المذهب ص ٣٤٦، والأعلام للزركلي ١٥٤/٨، وبغية الوعاة ص ٣٩٢]

معاوية بن أبي سفيان (٥ ق هـ وقيل غير ذلك ــ ٦٠ هـ)

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي. مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب الكبار. كان فصيحاً حليماً وقوراً. ولد بمكة. وأسلم عام الفتح. ولاّه أبوبكر ثم عمر. وأقره عثمان على الديار الشامية. تنازل له الحسن بن علي عام الجماعة. غزا جزر البحر المتوسط والقسطنطينية وكثرت فتوحاته. أخذ العهد لابنه يزيد.

[البداية والنهاية (وفيات سنة ٦٠هـ)؛ ومنهاج السنة ٢٠١/٢ ــ ٢٢٦؛ وابن الأثير ٢/٤؛ والإصابة ٤٣٣/٣]

المغيرة بن شعبة (٢٠ ق هـ ــ ٥٠ هـ)

هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي، يقال له «مغيرة الرأي»، وفد إلى المقوقس في الجاهلية. تأخر اسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك. وشهد القادسية ونهاوند وهمدان. ولاّه عمر ثم عثمان. واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية. ثم ولاّه معاوية الكوفة.

[الأعلام ٤٠٦/٨؛ والإصابة ٤٥٢/٣؛ وأسد الغابة ٤٠٦/٤]

مقاتل بن حيان (مات قبل ١٥٠ هـ)

هو مقاتل بن حيان، أبو بسطام النبطي البلخي الخراساني الخراز، أحد الأعلام. وثقه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما. روى عن الضحاك ومجاهد وعكرمة والشعبي وغيرهم. وروى عنه أخوه مصعب بن حيان وعلقمة بن مرثد وعبدالله بن المبارك وآخرون. هرب أيام أبي مسلم إلى كابل. دعا خلقاً إلى الاسلام فأسلموا. مات بكابل.

[تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٠؛ وتقريب التهذيب ٢٧٢/٢؛ وميزان الاعتدال ١٧١/٤؛ والجرح والتعديل المجلد ٤ القسم الاول ص ٣٥٣]

المقداد (٣٧ ق هـ ــ ٣٣ هـ)

هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، أبو الأسود ويقال غير ذلك، المعروف بالمقداد بن الأسود الكندي. صحابي، أسلم قديماً، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبدالله بن رواحة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه علي وأنس وعبيد الله بن عدي وآخرون.

[تهذيب التهذيب ٢٨٥/١٠؛ والجرح والتعديل القسم الأول من المجلد ٤٢٦/٤؛ والإصابة ٤٥٤/٣؛ والأعلام للزركلي ٢٠٨/٨].

مكحول : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

موسى بن عقبة (؟ ــ ١٤١ وعند البعض ١٤٢ هـ)

هو موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد مولى آل

الزبير، من اهل المدينة. أدرك ابن عمر ورأى سهل بن سعد. روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة وآخرون. كان ثقة ثبتاً كثير الحديث. قال الواقدي: كان لابراهيم وموسى ومحمد بن عقبة حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا كلهم فقهاء ومحدثين. وكان موسى يفتي. كان مالك بن أنس يقول: عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة.

من تصانيفه: «كتاب المغازي»، اختيرت منه «أحاديث منتخبة من مغازي ابن عقبة».

[تهذيب التهذيب ١٠/٣٦٠؛ وكتاب الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد ٤/١٥٤؛ والأعلام للزركلي ٨/٢٧٦؛ ومعجم المطبوعات العربية ص ١٨١٦]

الموصلي (٥٩٩ ــ ٦٨٣ هـ)

هو عبدالله بن محمود بن مودود، أبو الفضل؛ مجدالدين. من أهل الموصل؛ من كبار الحنفية. كان شيخاً فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب، كانت مشاهير الفتاوى على حفظه. حصل عند أبيه مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري. تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد ودرّس بها ولم يزل يفتي و يدرّس إلى أن مات.

من تصانيفه: «المختار للفتوى»؛ و«الاختيار لتعليل المختار»؛ وكتاب «المشتمل على مسائل المختصر».

[الفوائد البهية ص ١٠٦؛ والجواهر المضية ١/٢٩١؛ والأعلام ٤/٢٧٩]

ن

نافع: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النجاد (٢٥٣ ــ ٣٤٨ هـ)

هو أحمد بن سلمان بن الحسن، أبوبكر النجاد، من أهل بغداد، من علماء الحنابلة. كان رأساً في الفقه والرواية. سمع الحسن بن مكرم وأباداود السجستاني وابراهيم الحربي وغيرهم. روى عنه عمر بن شاهين وابن بطة وأبوحفص العكبري وآخرون. كان له بجامع المنصور حلقة قبل الجمعة للفتوى وحلقة بعدها للإملاء.

من تصانيفه: «السنن» في الحديث؛ و«الفوائد» في الحديث.

[طبقات الحنابلة ٢/٧؛ وتذكرة الحفاظ ٣/٧٩؛ وميزان الاعتدال ١/١٠١؛ وهدية العارفين ٥/٦٣]

النخعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النسائي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النسفي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

نصر بن علي بن محمد الشيرازي (توفي بعد ٥٦٥ هـ)

هو نصر بن علي بن محمد، أبوعبدالله، الشيرازي الفارسي الفسوي المعروف بابن أبي مريم خطيب شيراز وعالمها وأديبها والمرجوع إليه في الأمور الشرعية والمشكلات الأدبية.

أخذ عنه محمود بن حمزة الكرماني.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»؛ و«الموضح في القراءات الثمان».

[معجم الأدباء ١٩/٢٢٤؛ وبغية الوعاة ٢/٣١٤؛ وهدية العارفين ٦/٤٩١؛ ومعجم المؤلفين ١٣/٩٠]

النّظام (؟ ــ ٢٣١ هـ)

هو إبراهيم بن سيار بن هانئ أبواسحاق النظّام، من أهل البصرة، من رؤوس المعتزلة. كان شاعراً أديباً بليغاً تبحّر في علوم الفلسفة وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة. قيل إنه عاشر في شبابه قوماً من الثنوية وقوماً من السمنية وخالط ملاحدة الفلاسفة وأخذ عن الجميع، اتهم بالزندقة وادمان شرب الخمر. وقد ألفت كتب خاصة للرد عليه وفيها تكفيره وتضليل.

من تصانيفه: «النكت» وله كتب كثيرة في الفلسفة والاعتزال.

[لسان الميزان ٦٧/١؛ واللباب في تهذيب الأنساب ٣١٦/٣؛ وتاريخ بغداد ٩٧/٦؛ والأعلام للزركلي ٣٦/١؛ ومعجم المؤلفين ٣٧/١]

النووي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

النيسابوري : ر : أبوالفتح النيسابوري.

هـ

الهروي : ر : أبوذر الهروي.

هشيم (١٠٤ ــ ١٨٣ هـ)

هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، أبومعاوية، السلمي الواسطي، وقيل إنه بخاري الأصل. محدّث بغداد، مفسر وفقيه. كان كثير الحديث ثقة ثبتاً يدلس كثيراً. روى عن الزهري وطبقته. روى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وآخرون.

من تصانيفه : «تفسير القرآن» ؛ و«كتاب السنن في الحديث» ؛ و«كتاب القراءات».

[تهذيب التهذيب ٥٩/١١؛ ومرآة الجنان ٣٩٣/١؛ وهدية العارفين ٩٠/٦؛ والأعلام للزركلي ٨٩/٩]

الهيتمي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

و

الولي العراقي : ر : ابن العراقي.

الوليد بن هشام (عاش إلى دولة مروان بن محمد)

هو الوليد بن هشام (سقط اسم هشام في تقريب التهذيب) بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط، أبو يعيش الأموي المعيطي. ثقة عدل، روى عن عمر بن عبدالعزيز وكان عامله على قنسرين وغيرها. روى عنه ابنه يعيش والأوزاعي والوليد بن سليمان وآخرون.

[تهذيب التهذيب ١٥٦/١١؛ وتقريب التهذيب ٣٣٦/٢]

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

يزيد بن يزيد بن جابر (؟ ــ ١٣٤ هـ وقيل قبل ذلك)

هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، كان ثقة فقيهاً عالماً حافظاً. روى عن مكحول وعبدالرحمن بن أبي عمرة وبسر بن عبيدالله الحضرمي وجماعة. روى عنه أخوه عبدالرحمن والأوزاعي والسفيانان وآخرون.

[تهذيب التهذيب ٣٧٠/١١؛ وتقريب التهذيب ٣٧٢/٢؛ وميزان الاعتدال ٤٤٢/٤]

فهرس تفصيلي

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
	أجل	
٥	التعريف	١
٥	إطلاقات الأجل في كتاب الله تعالى	٢
٥	الأجل في اصطلاح الفقهاء	٣
٥	خصائص الأجل	٤
٦	الألفاظ ذات الصلة : التعليق، الإضافة، التوقيت والمدة	—
٦	مدة الإضافة	٩
٧	مدة التوقيت	١٠
٧	مدة التنجيم	١١
٨	مدة الاستعجال	١٢
٩	تقسيمات الأجل باعتبار مصدره	
	الفصل الأول	
	الأجل الشرعي	
٩	مدة الحمل	١٣
٩	مدة الهدنة	١٤
١٠	مدة تعريف اللقطة	١٥
١٠	مدة وجوب الزكاة	١٦
١٠	مدة تأجيل العنين	١٧
١١	مدة الإمهال في الإيلاء	١٨
١١	مدة الرضاع	١٩
١٢	أجل العدة	٢٠
١٣	مدة خيار الشرط	٢١
١٤	مدة الحيض	٢٢
١٤	مدة الطهر	٢٣
١٥	سن اليأس	٢٤
١٥	مدة النفاس	٢٥

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٦	سن البلوغ	٢٦
١٧	مدة المسح على الخف	٢٧
١٨	مدة السفر	٢٨
	الفصل الثاني	
١٩	الأجل القضائي	٢٩ ــ ٣١
١٩	الحضور للتقاضي	٣٠
١٩	إحضار البينة	٣١
	الفصل الثالث	
١٩ ــ ٢١	الأجل الا تفاقي	٣٢ ــ ٣٣
٢٠	اشتراط تأجيل تسليم العين في التصرفات الناقلة للملكية	٣٣
٢١ ــ ٢٦	تأجيل الدين	٣٤ ــ ٤٨
٢١	مشروعية تأجيل الديون	٣٤
٢١	حكمة قبول الدين التأجيل دون العين	٣٥
٢١	الديون من حيث جواز التأجيل وعدمه	٣٦
٢١	أ ــ رأس مال السلم	٣٧
٢٢	ب ــ بدل الصرف	٣٨
٢٣	ج ــ الثمن بعد الإقالة	٣٩
٢٣	د ــ بدل القــرض	٤٠
٢٣	هـ ــ ثمن المشفوع فيه	٤١
٢٣ ــ ٢٦	الديون المؤجلة بحكم الشرع	٤٢ ــ ٤٨
٢٣	أ ــ الديـــة	٤٢
٢٤	الدية في القتل العمد	٤٣
٢٤	الدية في القتل شبه العمد	٤٤
٢٤	الدية في القتل الخطأ	٤٥
٢٤	ب ــ المسلم فيه	٤٦
٢٥	ج ــ مال الكتابة	٤٧
٢٥	د ــ توقيت القرض	٤٨

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٦ ــ ٣٣	أجل التوقيت	٤٩ ــ ٦٩
	المبحث الأول	
٢٦ ــ ٢٧	عقود لا تصح الا ممتدة لأجل (مؤقتة)	٥٠ ــ ٥٣
٢٦	عقد الإجارة	٥٠
٢٦	عقد المساقاة	٥١
٢٦	تأقيت المزارعة	٥٢
٢٧	عقد الكتابة	٥٣
	المبحث الثاني	
٢٧ ــ ٣٣	عقود تصح مطلقة ومقيدة	٥٤ ــ ٦٩
٢٧	تأقيت عقد العارية لأجل	٥٤
٢٧	تأقيت الوكالة لأجل	٥٥
٢٨	توقيت المضاربة (القراض)	٥٦
٢٨	تأقيت الكفالة بأجل	٥٧
٢٨	تأقيت الوقف بأجل	٥٨
٢٩	تأقيت البيع	٥٩
٢٩	بيوع الآجال عند المالكية	٦٠
٢٩	صور بيوع الأجال	٦١
٣١	تأقيت الهبة	٦٣
٣١ ــ ٣٢	تأقيت النكاح	٦٤ ــ ٦٨
٣١	أ ــ نكاح المتعة	٦٤
٣١	ب ــ النكاح المؤقت أو النكاح لأجل	٦٥
٣١	ج ــ النكاح المؤقت بمدة عمره أو عمرها، أو إلى مدة لا يعيشان إليها	٦٦
٣٢	د ــ إضمار الزوج تأقيت النكاح	٦٧
٣٢	هـ ــ احتواء النكاح على وقت يقع فيه الطلاق	٦٨
٣٢	تأقيت الرهن بأجل	٦٩
٣٣ ــ ٣٨	تقسيم الأجل باعتبار ضبطه وتحديده	٧٠ ــ ٨٢
٣٣ ــ ٣٧	الأجل المعلوم	٧١ ــ ٨٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٣٣	التأجيل الى أزمنة منصوصة	٧٣
٣٤	التأجيل بغير الشهور العربية	٧٤
٣٤	التأجيل بالأشهر بالاطلاق	٧٥
٣٥	بدء احتساب مدة الأجل	٧٦
٣٥	التأجيل بأعياد المسلمين	٧٧
٣٥	التأجيل الى ما يحتمل أحد أمرين	٧٨
٣٥	التأجيل الى مواسم معتادة	٧٩
٣٧ ــ ٣٨	الأجل المجهول	٨١ ــ ٨٢
٣٧	التأجيل الى فعل غير منضبط الوقوع	٨١
٣٧	أثر التأجيل الى أجل مجهول جهالة مطلقة	٨٢
٣٨ ــ ٤١	الاعتياض عن الأجل بالمال	٨٣ ــ ٨٦
٤١ ــ ٤٢	اختلاف المتعاقدين في الأجل	٨٧ ــ ٩٠
٤١	الاختلاف في أصل الأجل في البيع	٨٨
٤١	الاختلاف في مقدار الأجل	٨٩
٤٢	الاختلاف في انتهاء الأجل	٩٠
٤٢ ــ ٤٧	مسقطات الأجل	٩١ ــ ١٠٠
٤٣ ــ ٤٤	أولا : إسقاط الأجل	٩٢ ــ ٩٤
٤٣	أ ــ إسقاط الأجل من قبل المدين	٩٢
٤٣	ب ــ إسقاط الأجل من قبل الدائن	٩٣
٤٤	ج ــ إسقاط الأجل بتراخي الدائن والمدين	٩٤
٤٤ ــ ٤٧	ثانياً : سقوط الأجل	٩٥ ــ ١٠٠
٤٤	أ ــ سقوط الأجل بالموت	٩٥
٤٦	ب ــ سقوط الأجل بالتفليس	٩٦
٤٦	ج ــ سقوط الأجل بالجنون	٩٧
٤٦	د ــ سقوط الأجل بالأسر أو الفقد	٩٨
٤٧	هـ ــ سقوط الأجل بانتهاء مدته	٩٩
٤٧	استمرار العمل بموجب العقد المنقضى أجله دفعاً للضرر	١٠٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٤٨ ــ ٥٠	**إجماع**	١ ــ ١٠
٤٨	التعريف	١
٤٨	بيان من ينعقد بهم الإجماع	٢
٤٨	إمكان الإجماع	٣
٤٩	حجية الإجماع	٤
٤٩	ما يحتج عليه بالإجماع	٥
٤٩	مستند الإجماع	٦
٤٩	إنكار الإجماع	٧
٤٩	الإجماع السكوتي	٨
٥٠	التعارض بين الإجماع وغيره	٩
٥٠	رتبة الإجماع بين الأدلة	١٠
٥٠ ــ ٥١	**إجمال**	١ ــ ٥
٥٠	التعريف	١
٥١	الألفاظ ذات الصلة : المشكل، المتشابه، الخفي	٢
٥١	حكم المجمل	٥
٥٢ ــ ٥٥	**أجنبي**	١ ــ ١٥
٥٢	التعريف	١
٥٢	انقلاب الأجنبي الى ذي علاقة وعكسه	٣
٥٣	اجتماع ذي العلاقة والأجنبي	٥
٥٣ ــ ٥٥	الحكم الإجمالي	٦ ــ ١٥
٥٣	أولا : الأجنبي الذي هو خلاف القريب	٦
٥٣	ثانيا : الأجنبي في التصرفات والعقود	٧
٥٤	الأجنبي والعبادة	٨
٥٤	تبرع الأجنبي بأداء الحقوق	٩
٥٤	ثالثا : الأجنبي بمعنى من لم يكن من أهل الوطن	١٠
٥٤	رابعا : الأجنبي عن المرأة	١١
٥٥	أ ــ النظر	١٢

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٥٥	ب ــ اللمس	١٣
٥٥	ج ــ الخلوة	١٤
٥٥	د ــ صوت المرأة	١٥
٥٥	**أجنبية**	ــ
٥٥ ــ ٥٦	**إجهاز**	١ ــ ٣
٥٥	التعريف	١
٥٦	الحكم العام	٢
٥٦ ــ ٦٤	**إجهاض**	١ ــ ١٨
٥٦	التعريف	١
٥٦	صفة الإجهاض (حكمه التكليفي)	٣
٥٧	أ ــ حكم الإجهاض بعد نفخ الروح	٤
٥٧	ب ــ حكم الإجهاض قبل نفخ الروح	٥
٥٩	بواعث الإجهاض ووسائله	٩
٥٩	عقوبة الإجهاض	١٠
٦٠	الإجهاض المعاقب عليه	١٣
٦١	تعدد الأجنة في الإجهاض	١٤
٦٢	من تلزمه الغرة	١٥
٦٣	الآثار التبعية للإجهاض	١٦
٦٣	أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق	١٧
٦٤	إجهاض جنين البهيمة	١٨
٦٤ ــ ٦٥	**أجير**	١ ــ ٣
٦٤	التعريف	١
٦٤	الحكم الإجمالي	٢
٦٥	مواطن البحث	٣
٦٥	**إحالة**	
٦٥	**أحباس**	
٦٥	**إحبال**	

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٦٦	**احتباء**	١ ــ ٤
٦٦	التعريف	١
٦٦	الألفاظ ذات الصلة : الاحتباء والإقعاء	٢
٦٦	الحكم العام ومواطن البحث	٣
٦٦ ــ ٦٨	**احتباس**	١ ــ ٨
٦٦	التعريف	١
٦٦	الألفاظ ذات الصلة : الحبس، الحجر، الحصر والاعتقال	٢
٦٧	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٦
٦٨	من آثار الاحتباس	٨
٦٨ ــ ٦٩	**احتجام**	١ ــ ٤
٦٨	التعريف	١
٦٨	الحكم الإجمالي	٢
٦٩ ــ ٧٤	**احتراف**	١ ــ ١٤
٦٩	التعريف	١
٦٩	الألفاظ ذات الصلة : الصناعة، العمل، الاكتساب أو الكسب	٢
٧٠	الحكم التكليفي إجمالاً	٥
٧٠	تصنيف الحرف	٦
٧١	تفاوت الحرف الشريفة فيما بينها	٧
٧١	الحرف الدنيئة	٨
٧٢	التحول من حرفة الى حرفة	٩
٧٢	الحكم التكليفي للاحتراف تفصيلاً	١٠
٧٣	حكم الحرف الدنيئة	١٢
٧٣	الحرف المحظورة	١٣
٧٤	آثار الاحتراف	١٤
٧٤ ــ ٧٥	**احتســاب**	١ ــ ٣
٧٤	التعريف	١
٧٤	الاحتساب بمعنى الاعتداد أو الاعتبار	٢

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٧٥	الاحتساب بمعنى طلب الثواب من الله تعالى	٣
٧٥ ــ ٧٦	**احتشاش**	١ ــ ٥
٧٥	التعريف	١
٧٥	الحكم الإجمالي	٢
	السرقة في الاحتشاش	٣
٧٦	حماية الكلأ من الاحتشاش	٤
٧٦	الشركة في الاحتشاش	٥
٧٦	**احتضار**	١ ــ ١٥
٧٦	التعريف	١
٧٦	علامات الاحتضار	٢
٧٧	ملازمة أهل المحتضر له	٣
٧٧	من يجرى عليهم حكم الاحتضار	٤
٧٧	مايفعله المحتضر	٥
٧٨	التوبة إلى الله	٦
٧٨	تصرفات المحتضر ومن في حكمه	٧
٧٨ ــ ٨١	مايسن للحاضرين أن يفعلوه عند الاحتضار	٨ ــ ١٣
٧٨	أولاً : التلقين	٨
٧٩	ثانياً : قراءة القرآن	٩
٨٠	ثالثاً : التوجيه	١٠
٨١	رابعاً : بل حلق المحتضر بالماء	١١
٨١	خامساً : ذكره الله تعالى	١٢
٨١	سادساً : تحسين ظن المحتضر بالله تعالى	١٣
٨١	مايسن للحاضرين أن يفعلوه عند موت المحتضر	١٤
٨٢	كشف وجه الميت والبكاء عليه	١٥
٨٢ ــ ٨٣	**احتطاب**	١ ــ ٣
٨٢	التعريف	١

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٨٢	صفته (حكمه التكليفي)	٢
٨٣	الحكم الإجمالي	٣
٨٣ ــ ٩٠	**احتقان**	١ ــ ١٧
٨٣	التعريف	١
٨٣	الألفاظ ذات الصلة : الاحتباس ، الحصر والحقب	٢
٨٣	صفته (حكمه التكليفي)	٣
٨٤ ــ ٨٦	أولاً ــ احتقان البول	٤ ــ ٩
٨٤	وضوء الحاقن	٤
٨٤	صلاة الحاقن	٥
٨٥	إعادة الحاقن للصلاة	٦
٨٥	الحاقن وخوف فوت الوقت	٧
٨٥	الحاقن وخوف فوت الجماعة أو الجمعة	٨
٨٥	قضاء القاضي الحاقن	٩
٨٦ ــ ٩٠	ثانيا ــ الاحتقان للتداوي	١٠ ــ
٨٧ ــ ٨٨	احتقان الصائم	١١ ــ ١٤
٨٧	الاحتقان في الدبر	١٢
٨٧	الاحتقان في القبل	١٣
٨٨	الاحتقان في الجائفة	١٤
٨٩	الاحتقان بالمحرم	١٥
٨٩	حقن الصغير باللبن وأثره في تحريم النكاح	١٦
٨٩	نظر الحاقن الى العورة	١٧
٩٠ ــ ٩٥	**احتكار**	١ ــ ١٢
٩٠	التعريف	١
٩٠	الألفاظ ذات الصلة : الإدخار	٢
٩٠	صفة الاحتكار (حكمه التكليفي)	٣
٩١	الحكمة في تحريم الاحتكار	٦
٩٢	مايجري فيه الاحتكار	٧

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٩٣	مايتحقق به الاحتكار	٨
٩٣	شروط الاحتكار	٩
٩٤	احتكار العمل	١٠
٩٤	احتكار الصنف	١١
٩٥	العقوبة الدنيوية للمحتكر	١٢
٩٥ ــ ٩٩	**احتلام**	١ ــ ١٣
٩٥	التعريف	١
٩٥	الألفاظ ذات الصلة : الإمناء، الجنابة والبلوغ	٢
٩٦	ممن يكون الاحتلام	٣
٩٦	بم يتحقق احتلام المرأة	٤
٩٦	أثر الاحتلام في الغسل	٥
٩٦	الاحتلام بلا إنزال	٦
٩٨	أثر الاحتلام في الصوم والحج	١٠
٩٨	أثر الاحتلام في الاعتكاف	١١
٩٩	البلوغ بالاحتلام	١٣
٩٩ ــ ١٠٠	**احتواش**	١ ــ ٢
٩٩	التعريف	١
٩٩	الحكم الإجمالي	٢
١٠٠ ــ ١٠١	**احتياط**	١ ــ ٣
١٠٠	التعريف	١
١٠٠	الحكم الإجمالي	٢
١٠٠	مواطن البحث	٣
١٠١ ــ ١٠٣	**احتيال**	١ ــ ٨
١٠١	التعريف	١
١٠١	الحكم الإجمالي	٢
١٠٣	مواطن البحث	٨

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٠٣ ــ ١١٤	**إحداد**	١ ــ ٢٦
١٠٣	التعريف	١
١٠٤	الألفاظ ذات الصلة : الاعتداد	٢
١٠٤	صفته (حكمه التكليفي)	٣
١٠٥	إحداد زوجة المفقود	٧
١٠٥	بدء مدة الإحداد	٨
١٠٥	حكمة تشريع الإحداد	٩
١٠٦	من تحد ومن لا تحد	١٠
١٠٧	ما تتجنبه المحدة	١٣
١٠٨	مايباح للمحدة	١٨
١٠٩	سكن المحدة	١٩
١١٠	مسوغات ترك مسكن الإحداد	٢٠
١١١	أجرة سكن المحدة ونفقتها	٢١
١١١	حج المحدة	٢٢
١١٣	اعتكاف المحدة	٢٤
١١٣	عقوبة غير الملتزمة بالإحداد	٢٥
١١٤ ــ ١١٥	**إحراز**	١ ــ ٥
١١٤	التعريف	١
١١٤	الألفاظ ذات الصلة : الحيازة والاستيلاء	٢
١١٤	الحكم الاجمالي	٤
١١٥	مواطن البحث	٥
١١٥ ــ ١٢٨	**إحراق**	١ ــ ٤٤
١١٥	التعريف	١
١١٥	الألفاظ ذات الصلة : الإتلاف، التسخين، الغلي	٢
١١٥	صفته (حكمه التكليفي)	٣
١١٥	أثر الإحراق من حيث التطهير	٤
١١٦	طهارة الأرض بالشمس والنار	٥

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١١٦	تمويه المعادن بالنجس	٦
١١٧	الاستصباح بالنجس والمتنجس	٧ ــ ٨
١١٧	الاستصباح بالدهن النجس	٧
١١٧	الاستصباح بالدهن المتنجس	٨
١١٧	دخان و بخار النجاسة المحرقة	٩
١١٨	التيمم بالرماد	١٠
١١٨	الماء المتجمع تحت الجلد بالاحتراق (النفطة)	١١
١١٨	تغسيل الميت المحترق	١٢
١١٩	الصلاة على المحترق المترمد	١٣
١١٩	الدفن في التابوت	١٤
١١٩ ــ ١٢٠	الإحراق في الحدود والقصاص والتعزير	١٥ ــ ١٨
١١٩	الإحراق العمد	١٥
١١٩	القصاص بالإحراق	١٦
١٢٠	موجب تعذيب السيد عبده بالنار	١٧
١٢٠	العقوبة في اللواط بالإحراق	١٨
١٢٠	إحراق الدابة الموطوءة	١٩
١٢١	التحجير بالإحراق	٢٠
١٢١	إيقاد النار في المساجد والمقابر	٢١
١٢١	التبخير عند الميت	٢٢
١٢١	اتباع الجنازة بنار	٢٣
١٢٢	الإحراق المضمون وغير المضمون	٢٤
١٢٢	ملكية المغصوب المتغير بالإحراق	٢٥
١٢٣	ما يباح إحراقه ومالا يباح	٢٦
١٢٤	إحراق السمك والعظم وغيرهما	٢٧
١٢٤	الإحراق بالكي للتداوي	٢٨
١٢٤	الوسم بالنار	٢٩
١٢٤	الانتقال من سبب موت لآخر أهون	٣٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٢٥	الإحراق في الحرب	٣١
١٢٥	إحراق أشجار الكفار في الحرب	٣٢
١٢٦	حرق ماعجز المسلمون عن نقله من أسلحة وبهائم وغيرها	٣٣
١٢٧	ما يحرق للغال ومالا يحرق	٣٥
١٢٨	ملكية مالم يحرق	٤٤
١٢٨ — ١٩٥	**إحرام**	١ — ١٨٥
١٢٨ — ١٣٤	الفصل الأول	١ — ١٦
١٢٨	التعريف	١
١٢٩	تعريف الحنفية للاحرام	٢
١٢٩	تعريف المذاهب الثلاثة للاحرام	٣
١٢٩	حكم الإحرام	٤
١٣٠	حكمة تشريع الإحرام	٥
١٣٠	شروط الإحرام	٦
١٣٢	التلبية	٨
١٣٢	حكم التلبية	٩
١٣٢	المقدار الواجب من لفظ التلبية	١٠
١٣٣	النطق بالتلبية	١١
١٣٣	وقت التلبية	١٤
١٣٤	ما يقوم مقام التلبية	١٥
	شروط إقامة تقليد الهدي وسوقه مقام التلبية	١٦
١٣٤	الفصل الثاني	١٧
	حالات الإحرام من حيث النية واطلاقها	
١٣٤ — ١٣٥	إبهام الإحرام	١٧ — ١٨
١٣٤	تعريفه	١٧
١٣٤	تعيين النسك	١٧
١٣٥	الإحرام بإحرام الغير	١٩
١٣٦	الاشتراط في الإحرام	٢٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٣٦ ــ ١٤٠	إضافة الإحرام الى الإحرام	٢٢ ــ ٢٩
١٣٦	أولا : إضافة إحرام الحج الى العمرة	٢٢
١٤٠	ثانيا : إضافة إحرام العمرة إلى الحج	٢٨
١٤٠	ثالثا : الإحرام بحجتين معاً أو عمرتين معاً	٢٩
١٤٠ ــ ١٤١	الفصل الثالث حالات الإحرام	٣٠ ــ ٣١
١٤٠	الإفراد	٢/٣٠
١٤١	القران	٣/٣٠
١٤١	التمتع	٤/٣٠
١٤١	واجبات الإحرام	٣١
١٤١ ــ ١٥١	الفصل الرابع مواقيت الإحرام	٣٢ ــ ٥٣
١٤٢ ــ ١٤٥	أ ــ الميقات الزماني	٣٣ ــ ٣٨
١٤٢	أولا : الميقات الزماني للإحرام بالحج	٣٣
١٤٣	أحكام الميقات الزماني للحج	٣٤
١٤٤	ثانيا : الميقات الزماني للإحرام بالعمرة	٣٧
١٤٥ ــ ١٥١	ب ــ الميقات المكاني	٣٩ ــ ٥٣
١٤٥	أولا : الميقات المكاني للإحرام بالحج	٣٩
١٤٥	ميقات الآفاقي	٤٠
١٤٧	أحكام تتعلق بالمواقيت	٤٢
١٤٩	ميقات الميقاتي (البستاني)	٥
١٥٠	ميقات الحرمي والمكي	٥
١٥١	ثانيا : الميقات المكاني للعمرة	٥٣
١٥١ ــ ١٦٩	الفصل الخامس محظورات الإحرام	٥٤ ــ ٩٤
١٥١	حكمة حظر بعض المباحات حال الإحرام	٥٤
١٥١ ــ ١٥٧	المحظورات من اللباس	٥٥ ــ ٦٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥١ ــ ١٥٦	أ ــ محظورات الإحرام في الملبس في حق الرجال	٥٦ ــ ٦٦
١٥٢ ــ ١٥٦	تفصيل أحكام هذه المحظورات	٥٧ ــ ٦٦
١٥٢	لبس القباء والسراو يل ونحوهما	٥٧
١٥٣	لبس الخفين ونحوهما	٥٩
١٥٤	تقلد السلاح	٦١
١٥٤	ستر الرأس والاستظلال	٦٢
١٥٥	ستر الوجه	٦٥
١٥٦	لبس القفاز ين	٦٦
١٥٦ ــ ١٥٧	ب ــ محظورات الإحرام من الملبس في حق النساء	٦٧ ــ ٦٨
١٥٨ ــ ١٦٢	المحرمات المتعلقة ببدن المحرم	٦٩ ــ ٧٨
١٥٨ ــ ١٦٢	تفصيل أحكام هذه المحظورات	٧٠ ــ ٧٨
١٥٨	حلق الرأس	٧٠
١٥٩	إزالة الشعر من أي موضع من الجسم	٧١
١٥٩	قص الظفر	٧٢
١٥٩	الادهان	٧٣
١٦٠	التطيب	٧٤
١٦٠ ــ ١٦٢	تفصيل أحكام التطيب للمحرم	٧٥ ــ ٧٨
١٦٠	تطييب الثوب	٧٥
١٦١	تطييب البدن	٧٦
١٦١	شم الطيب	٧٨
١٦٢ ــ ١٦٨	الصيد وما يتعلق به	٧٩ ــ ٩٢
١٦٢	تعر يف الصيد لغة	٧٩
١٦٢	تعر يف الصيد اصطلاحاً	٨٠
١٦٢	أدلة تحريم الصيد	٨١
١٦٣	إباحة صيد البحر	٨٢
١٦٣	أحكام تحريم الصيد على المحرم	٨٣
١٦٣	تحريم تملك الصيد	٨٥

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٦٤	تحريم الانتفاع بشيء من الصيد	٨٦
١٦٤	اذا صاد الحلال صيداً فهل يحل للمحرم أكله	٨٧
١٦٦	صيد الحرم	٨٨
١٦٦	مايستثنى من تحريم قتل الصيد	٨٩
١٦٧	الهوام والحشرات	٩٢
١٦٨	الجماع ودواعيه	٩٣
١٦٩	الفسوق والجدال	٩٤
١٦٩	الفصل السادس	٩٥ ــ ١٠٧
١٦٩	مكروهات الإحرام	٩٥ ــ ٩٨
١٦٩	مايباح في الإحرام	٩٩ ــ ١٠٧
١٧١ ــ ١٧٥	الفصل السابع	١٠٨ ــ ١٢١
	سنن الإحرام	
١٧١	أولاً : الاغتسال	١٠٨
١٧١	ثانياً : التطيب	١٠٩
١٧١	التطيب في البدن	١١٠
١٧٢	التطيب في ثوب الإحرام	١١١
١٧٢	ثالثاً : صلاة الإحرام	١١٢
١٧٣	رابعاً : التلبية	١١٣
١٧٤	كيفية الإحرام المستحبة	١١٧
١٧٤	موجب الإحرام وما يبطله وما يفسد النسك ويمنع الاستمرار فيه	١١٨ ــ ١٢١
١٧٥ ــ ١٧٧	الفصل الثامن	١٢٢ ــ ١٢٩
	التحلل من الإحرام	
١٧٥	التحلل الأصغر	١٢٢
١٧٥	التحلل الأكبر	١٢٣
١٧٦	ما يحصل به التحلل الأكبر	١٢٤
١٧٦	التحلل من إحرام العمرة	١٢٦
١٧٦ ــ ١٧٧	مايرفع الإحرام	١٢٧ ــ ١٢٨

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٧٦	فسخ الإحرام	١٠٢ ــ ١٢٧
١٧٧	رفض الإحرام	١٢٨
١٧٧	ما يبطل الإحرام	١٢٩
١٧٧ ــ ١٨٠	الفصل التاسع	١٣٠ ــ ١٤٤
١٧٧	أحكام خاصة في الإحرام	١٣٠
١٧٨ ــ ١٧٩	إحرام الصبي	١٣١ ــ ١٣٦
١٧٨	مشروعية حج الصبي وصحة إحرامه	١٣١
١٧٨	صفة إحرام الصبي	١٣٢
١٧٩	بلوغ الصبي في أثناء النسك	١٣٦
١٧٩ ــ ١٨٠	إحرام المغمى عليه	١٣٧ ــ ١٤٣
١٧٩	أولا : من أغمى عليه قبل الإحرام	١٣٨
١٨٠	ثانياً : من أغمى عليه بعد إحرامه بنفسه	١٤٣
١٨٠	نسيان ما أحرم به	١٤٤
١٨١ ــ ١٩٥	الفصل العاشر في كفارات محظورات الإحرام	١٤٥ ــ ١٨٥
١٨١	تعريفها	١٤٥
١٨١ ــ ١٨٦	المبحث الأول	١٤٧ ــ ١٥٩
١٨١	في كفارة محظورات الترفه	١٤٧
١٨١ ــ ١٨٢	أصل كفارة محظورات الترفه	١٤٨ ــ ١٥٠
١٨٢ ــ ١٨٦	تفصيل كفارة محظورات الترفه	١٥١ ــ ١٥٩
١٨٢	أولا : اللباس	١٥٢
١٨٣	ثانياً : التطيب	١٥٣
١٨٤	ثالثا : الحلق أو التقصير	١٥٥
١٨٥	رابعا : تقليم الأظفار	١٥٨
١٨٥	خامسا : قتل القمل	١٥٩
١٨٦ ــ ١٩٠	المبحث الثاني	١٦٠ ــ ١٦٩
١٨٦	في قتل الصيد وما يتعلق به	١٦٠
١٨٦ ــ ١٨٨	أولا : قتل الصيد	١٦١ ــ ١٦٤

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٨٨	ثانيا : إصابة الصيد	١٦٥
١٨٩	ثالثا : حلب الصيد أو كسر بيضه أو جزّ صوفه	١٦٦
١٨٩	رابعا : التسبب في قتل الصيد	١٦٧
١٨٩	خامسا : التعدي بوضع اليد على الصيد	١٦٨
١٨٩	سادسا : أكل المحرم من ذبيحة الصيد أو قتيله	١٦٩
١٩٠ ــ ١٩٣	المبحث الثالث	١٧٠ ــ ١٧٨
١٩٠	في الجماع ودواعيه	١٧٠
١٩٠	أولا : الجماع في إحرام الحج	١٧١
١٩٢	ثانيا : الجماع في إحرام العمرة	١٧٤
١٩٢	ثانيا : مقدمات الجماع	١٧٦
١٩٣	رابعا : في جماع القارن	١٧٨
١٩٣ ــ ١٩٥	المبحث الرابع	١٧٩ ــ ١٨٥
	في أحكام كفارات محظورات الإحرام	
١٩٣	المطلب الأول	١٧٩
	الهـــدي	
١٩٤	المطلب الثاني	١٨٠
	الصـــدقة	
١٩٤ ــ ١٩٥	المطلب الثالث	١٨١ ــ ١٨٤
	الصـــيام	
١٩٥	المطلب الرابع	١٨٥
	في القضـــاء	
١٩٦ ــ	**إحصـــار**	١ ــ
١٩٦	التعريف	١
١٩٦	الأصل التشريعي في موجب الإحصار	٣
١٩٧	ما يتحقق به الإحصار	٤
١٩٧	ركن الإحصار	٥
١٩٨	شروط تحقق الإحصار	٨

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٠٠ ــ ٢٠١	أنواع الإحصار بحسب الركن المحصر عنه	٩ ــ ١١
٢٠٠	الأول : الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة	٩
٢٠٠	الثاني : الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف	١٠
٢٠٠	الثالث : الإحصار عن طواف الركن	١١
٢٠١ ــ ٢٠٥	أنواع الإحصار من حيث سببه	١٢ ــ ٢٥
٢٠١ ــ ٢٠٤	الاحصار بسبب فيه قهر (أو سلطة)	١٢ ــ ١٩
٢٠١	أ ــ الحصر بالعدو الكافر	١٣
٢٠٢	ب ــ الإحصار بالفتنة	١٤
٢٠٢	ج ــ الحبس	١٥
٢٠٢	د ــ منع الدائن مدينه عن المتابعة	١٦
٢٠٣	هـ ــ منع الزوج زوجته عن المتابعة	١٧
٢٠٣	و ــ منع الأب ابنه عن المتابعة	١٨
٢٠٤	ز ــ العدة الطارئة	١٩
٢٠٤ ــ ٢٠٥	المنع بعلة تمنع المتابعة	٢٠ ــ ٢٥
٢٠٤	أ ــ الكسر أو العرج	٢١
٢٠٤	ب ــ المرض	٢٢
٢٠٤	ج ــ هلاك النفقة أو الراحلة	٢٣
٢٠٥	د ــ العجز عن المشي	٢٤
٢٠٥	هـ ــ الضلالة عن الطريق	٢٥
٢٠٥ ــ	أحكام الإحصـــار	٢٦ ــ
٢٠٥ ــ	التحلل	٢٦ ــ
٢٠٥	تعريف التحلل	٢٦
٢٠٥	جواز التحلل للمحصر	٢٧
٢٠٦	المفاضلة بين التحلل ومصابرة الإحرام	٢٨
٢٠٦	التحلل من الإحرام الفاسد	٢٩
٢٠٧	البقاء على الإحرام	٣٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٨	حكمة مشروعية التحلل	٣٢
٢٠٨	ما يتحلل به المحصر	٣٣ ـ
٢٠٨	التحلل بالإحصار في الإحرام المطلق	٣٤
٢٠٨	كيفية تحلل المحصر	٣٥ ـ
٢٠٨	أولا : نية التحلل	٣٥
٢٠٩ ـ ٢١٣	ثانيا : ذبح الهدي	٣٦ ـ ٤١
٢٠٩	تعريف الهدي	٣٦
٢٠٩	حكم ذبح الهدي لتحلل المحصر	٣٦م
٢٠٩	مايجزىء من الهدي في الإحصار	٣٧
٢١٠	مايجب من الهدي على المحصر	٣٨
٢١٠	مكان ذبح هدي الإحصار	٣٩
٢١١	زمان ذبح هدي الإحصار	٤٠
٢١٢	العجز عن الهدي	٤١
٢١٣	ثالثا : الحلق أو التقصير	٤٢
٢١٤ ـ ٢١٦	إحصار من اشترط في إحرامه التحلل إذا حصل له مانع	٤٤ ـ ٤٥
٢١٤	معنى الاشتراط والخلاف فيه	٤٤
٢١٤	آثار الاشتراط	٤٥
٢١٦	تحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف	٤٦
٢١٦	أجزية محظورات الإحرام قبل تحلل المحصر	٤٨
٢١٧ ـ ٢١٨	ما يجب على المحصر بعد التحلل	٤٩ ـ ٥١
٢١٧	قضاء النسك الواجب الذي أحصر عنه المحرم	٤٩
٢١٨	مايلزم المحصر في القضاء	٥١
٢١٨ ـ ٢١٩	موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة	٥٢
٢١٩	موانع المتابعة بعد طواف الإفاضة	٥٣ ـ ٥٤
٢١٩ ـ ٢٢٢	زوال الإحصار	٥٦

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٢٢ ــ ٢٢٩	**إحصان**	١ ــ ١٩
٢٢٢	التعريف	١
٢٢٢	صفته (حكمه التكليفي)	٢
٢٢٣	أنواع الإحصان	٣ ــ ٤
٢٢٣	أ ــ إحصان الرجم	٣
٢٢٣	ب ــ إحصان القذف	٤
٢٢٣	حكمة مشروعية الإحصان	٥
٢٢٣ ــ ٢٢٦	إحصان الرجم	٦ ــ ١٣
	شروط إحصان الرجم	٦ ــ ١٠
٢٢٣	أولا وثانيا : البلوغ والعقل	٦ ــ ٢
٢٢٤	ثالثا : الوطء في نكاح صحيح	
٢٢٥	رابعا :الحرية	٩
٢٢٥	خامسا : الاسلام	١٠
٢٢٦	أثر الإحصان في الرجم	١١
٢٢٦	إثبات الإحصان	١٢
٢٢٦	ثبوت حد المحصن	١٣
٢٢٧ ــ ٢٢٨	إحصان القذف	١٤ ــ ١٨
٢٢٧	شروط إحصان القذف	١٤
٢٢٨	اثبات الإحصان في القذف	١٦
٢٢٨	سقوط الإحصان	١٧
٢٢٨	أثر الإحصان في القذف	١٨
٢٢٨	أثر الردة على الإحصان بنوعيه	١٩
٢٢٩ ــ ٢٣٠	**إحلال**	١ ــ ٣
٢٢٩	التعريف	١
٢٣٠	الحكم الإجمالي	٢
٢٣٠	مواطن البحث	٣

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٣٠	**أحماء**	
٢٣٠ ــ ٢٣١	**إحياء البيت الحرام**	١ ــ ٣
٢٣٠	التعريف	١
٢٣١	الحكم الإجمالي	٢
٢٣١	مواطن البحث	٣
٢٣١	**إحياء السنة**	١ ــ ٢
٢٣١	التعريف	١
٢٣١	الحكم الإجمالي، ومواطن البحث	٢
٢٣٢ ــ ٢٣٨	**إحياء الليل**	١ ــ ٢٢
٢٣٢	التعريف	١
٢٣٢	الألفاظ ذات الصلة : قيام الليل والتهجد	٢
٢٣٢	مشروعيته	٤
٢٣٢	أنواعه	٥
٢٣٣	الاجتماع لإحياء الليل	٦
٢٣٣	إحياء الليل كله	٧
٢٣٣	كيفيته	٨
٢٣٤ ــ ٢٣٧	إحياء الليالي الفاضلة	٩ ــ ١٨
٢٣٤	احياء ليلة الجمعة	١٠
٢٣٥	إحياء ليلتي العيد	١١
٢٣٥	إحياء ليالي رمضان	١٢
٢٣٥	إحياء ليلة النصف من شعبان	١٣
٢٣٦	الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان	١٤
٢٣٦	إحياء ليالي العشر من ذي الحجة	١٥
٢٣٦	إحياء أول ليلة من رجب	١٦
٢٣٧	إحياء ليلة النصف من رجب	١٧
٢٣٧	إحياء ليلة عاشوراء	١٨

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٣٧ ــ ٢٣٨	إحياء مابين المغرب والعشاء	١٩ ــ ٢١
٢٣٧	مشروعيته	١٩
٢٣٧	حكمه	٢٠م
٢٣٧	عدد ركعاته	٢١
٢٣٨	صلاة الرغائب	٢٢
٢٣٨ ــ ٢٥١	**إحياء الموات**	١ ــ ٢٩
٢٣٨	التعريف	١
٢٣٨	الألفاظ ذات الصلة : التحجير، الحوز والحيازة ، الارتفاق، الاختصاص، والإقطاع	٢ ــ ٧
٢٣٩	صفة الإحياء (حكمه التكليفي)	٨
٢٣٩	أثر الإحياء (حكمه الوضعي)	٩
٢٤٠	أقسام الموات	١٠
٢٤٠	الأراضي التي كانت جزائر وأنهاراً	١١
٢٤١	إذن الإمام في الإحياء	١٤
٢٤٢	حريم العامر والآبار والأنهار وغيرها	١٨
٢٤٥	إحياء الموات المقطع	٢٠
٢٤٦	الحمى	٢١
٢٤٧ ــ ٢٤٨	من يحق له الإحياء	٢٢ ــ ٢٣
٢٤٧	أ ــ في بلاد الإسلام	٢٢
٢٤٧	ب ــ في بلاد الكفر	٢٣
٢٤٨	مايكون به الإحياء	٢٤
٢٤٩	إهمال المحيا	٢٥
٢٤٩	التوكيل في الإحياء	٢٦
٢٥٠	توفر القصد في الإحياء	٢٧
٢٥٠	الوظيفة على الأرض المحياة	٢٨
٢٥٠	المعادن في أرض الموات	٢٩

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٥١ ــ ٢٥٢	**أخ**	١ ــ ٣
٢٥١	التعريف	١
٢٥١	الحكم الإجمالي	٢
٢٥٢	مواطن البحث	٣
٢٥٢	**أخ لأب**	
٢٥٢	**أخ لأم**	
٢٥٢ ــ ٢٥٣	**إخالة**	١ ــ ٢
٢٥٢	التعريف	١
٢٥٣	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٥٣ ــ ٢٥٤	**إخبار**	١ ــ ٣
٢٥٣	التعريف	١
٢٥٤	الحكم الإجمالي	٢
٢٥٤	مواطن البحث	٣
٢٥٤ ــ ٢٥٦	**أخت**	١ ــ ٢
٢٥٤	التعريف	١
٢٥٥	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٥٥	**أخت رضاعية : ر: اخت**	
٢٥٦	**أخت لأب : ر: اخت**	
٢٥٦	**أختان**	
٢٥٦	**اختصاء**	
٢٥٦ ــ ٢٥٧	**اختصاص**	١ ــ ٧٥
٢٥٦	التعريف	١
٢٥٦	من له حق الاختصاص	٢
٢٥٦ ــ ٢٧٦	الاختصاص من المشرع	٢ ــ ٧١
٢٥٦ ــ ٢٦٩	اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم	٤ ــ ٤٧
٢٥٧	أنواع اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم	٥
٢٥٧	ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الأحكام التكليفية	٦

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٥٧ ــ ٢٦١	الاختصاصات الواجبة	٧ ــ ١٨
٢٥٧	أ ــ قيام الليل	٧
٢٥٨	ب ــ صلاة الوتر	٩
٢٥٩	ج ــ صلاة الضحى	١٠
٢٥٩	د ــ السواك	١٢
٢٥٩	هـ ــ الأضحية	١٣
٢٦٠	و ــ المشاورة	١٤
٢٦٠	ز ــ مصابرة العدو الزائد على الضعف	١٥
٢٦٠	ح ــ تغيير المنكر	١٩
٢٦٠	ط ــ قضاء دين من مات معسراً من المسلمين	١٧
٢٦١	ي ــ وجوب تخييره نساءه وإمساك من اختارته	١٨
٢٦١ ــ ٢٦٤	الاختصاصات المحرمة	١٩ ــ ٢٧
٢٦١	أ ــ الصدقات	٢٠
٢٦٢	ب ــ الإهداء لينال أكثر مما أهدى	٢١
٢٦٢	ج ــ أكل الثوم والبصل وماله رائحة كريهة	٢٢
٢٦٢	د ــ نظم الشعر	٢٣
٢٦٣	هـ ــ نزع لأمته إذا لبسها للقتال حتى يقاتل	٢٤
٢٦٣	و ــ خائنة الأعين	٢٥
٢٦٣	ز ــ نكاح الكافرة والأمة والممتنعة عن الهجرة	٢٦
٢٦٤	ح ــ إمساك من كرهته	٢٧
٢٦٤ ــ ٢٦٦	الاختصاصات المباحة	٢٨ ــ ٣٧
٢٦٤	أ ــ الصلاة بعد العصر	٢٨
٢٦٥	ب ــ الصلاة على الميت الغائب	٢٩
٢٦٥	ج ــ صيام الوصال	٣٠
٢٦٥	د ــ القتال في الحرم	٣١
٢٦٥	هـ ــ دخول مكة بغير إحرام	٣٢
٢٦٥	و ــ القضاء بعلمه	٣٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٥	ز ــ القضاء لنفسه	٣٤
٢٦٥	ح ــ أخذ الهدية	٣٥
٢٦٦	ط ــ في الغنيمة والفيء	٣٦
٢٦٦	ي ــ في النكاح	٣٧
٢٦٦ ــ ٢٦٩	الخصائص في الفضائل	٣٨ ــ ٤٧
٢٦٦	أ ــ اختصاص من شاء بمن شاء من الأحكام	٣٩
٢٦٦	ب ــ الرسول أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٤٠
٢٦٦	ج ــ الجمع بين اسم الرسول وكنيته لمولود	٤١
٢٦٨	د ــ التقدم بين يديه ورفع الصوت بحضرته	٤٢
٢٦٨	هـ ــ قتل من سبّه	٤٣
٢٦٨	و ــ إجابة من دعاه	٤٤
٢٦٨	ز ــ نسب أولاد بناته إليه	٤٥
٢٦٨	ح ــ لا يورث	٤٦
٢٦٩	ط ــ أزواجه أمهات المؤمنين	٤٧
٢٦٩ ــ ٢٧٩	اختصاص الأزمنة	٤٨ ــ ٦٣
٢٦٩	أ ــ ليلة القدر	٤٨
٢٦٩	ب ــ شهر رمضان	٤٩
٢٦٩	ج ــ يوما العيدين	٥٠
٢٦٩	د ــ أيام التشريق	٥١
٢٧٠	هـ ــ يوم الجمعة	٥٢
٢٧٠	و ــ اليوم التاسع من ذي الحجة	٥٣
٢٧٠	ز ــ يوم نصف شعبان	٥٤
٢٧٠	ح ــ أول ليلة من رجب	٥٥
٢٧٠	ط ــ يوما عاشوراء وتاسوعاء	٥٦
٢٧٠	ي ــ يوم الشك	٥٧
٢٧١	ك ــ الأيام البيض	٥٨
٢٧١	ل ــ العشر الأوائل من ذي الحجة	٥٩

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٧١	م ــ شهر المحرم	٦٠
٢٧١	ن ــ شهر شعبان	٦١
٢٧١	س ــ وقت صلاة الجمعة	٦٢
٢٧٢	ع ــ أوقات أخرى	٦٣
٢٧٢ ــ ٢٧٦	اختصاص الأماكن	٦٤ ــ ٧١
٢٧٢	أ ــ الكعبة المشرفة	٦٤
٢٧٢	ب ــ حرم مكة	٦٥
٢٧٤	ج ــ مسجد مكة	٦٦
٢٧٤	د ــ المدينة المنورة	٦٧
٢٧٥	هـ ــ مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم	٦٨
٢٧٥	و ــ مسجد قباء	٦٩
٢٧٥	ز ــ المسجد الأقصى	٧٠
٢٧٦	ح ــ بئر زمزم	٧١
٢٧٦ ــ ٢٧٧	الاختصاص بالولاية أو الملك	٧٢ ــ ٧٥
٢٧٦	شروط الشخص المخصص	٧٣
٢٧٦	اختصاص ذي الولاية	٧٤
٢٧٧	اختصاص المالك	٧٥
٢٧٧ ــ ٢٨٥	**اختضاب**	١ ــ ٢٢
٢٧٧	التعريف	١
٢٧٧	الألفاظ ذات الصلة : الصبغ والصباغ، التطريف، والنقش	٢
٢٧٨	صفته (حكمه التكليفي)	٥
٢٧٨	المفاضلة بين الاختضاب وعدمه	٦
٢٧٩	بم يكون الاختضاب	٨
٢٧٩ ــ ٢٨٠	أولاً ــ الاختضاب بغير السواد	٩ ــ ١٠
٢٧٩	الاختضاب بالحناء والكتم	٩
٢٨٠	الاختضاب بالورس والزعفران	١٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٨٠ ــ ٢٨٢	ثانياً ــ الاختضاب بالسواد	١١ ــ ١٢
٢٨٢	وضوء المختضب	١٣
٢٨٢	الاختضاب بالمتنجس و بعين النجاسة	١٥
٢٨٢	الاختضاب بالوشم	١٦
٢٨٣	الاختضاب بالبياض	١٧
٢٨٣	اختضاب الحائض	١٨
٢٨٣	اختضاب المرأة المحدة	١٩
٢٨٣	خضاب رأس المولود	٢٠
٢٨٤	اختضاب الرجل والأنثى	٢١
٢٨٤	اختضاب المحرم	٢٢
٢٨٥ ــ ٢٨٦	**اختطاط**	١ ــ ٢
٢٨٥	التعريف	١
٢٨٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٨٦	**اختطاف**	١ ــ ٢
٢٨٦	التعريف	١
٢٨٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٨٦ ــ ٢٨٨	**إخفاء**	١ ــ ٨
٢٨٦	التعريف	١
٢٨٦	الألفاظ ذات الصلة : الإسرار ، والنجوى	٢
٢٨٧ ــ ٢٨٨	الحكم الإجمالي	٤ ــ ٨
٢٨٧	أ ــ إخفاء النية	٤
٢٨٧	ب ــ إخفاء الصدقة والزكاة	٥
٢٨٨	ج ــ إخفاء الهلال	٦
٢٨٨	د ــ إخفاء الإيمان	٧
٢٨٨	هـ ــ إخفاء الذكر	٨

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٨٨ ــ ٢٨٩	**اختلاس**	١ ــ ٤
٢٨٨	التعريف	١
٢٨٨	الألفاظ ذات الصلة : الغصب أو الاغتصاب، السرقة، الحرابة، الخيانة، والانتهاب	٢
٢٨٨	الحكم الإجمالي	٣
٢٨٨	مواطن البحث	٤
٢٨٩ ــ ٢٩١	**اختلاط**	١ ــ ٦
٢٨٩	التعريف	١
٢٨٩	الألفاظ ذات الصلة : امتزاج	٢
٢٨٩	الحكم الإجمالي	٣
٢٩٠	اختلاط الرجال بالنساء	٤
٢٩١	مواطن البحث	٦
٢٩١ ــ ٣٠٣	**اختلاف**	١ ــ ٣٤
٢٩١	التعريف	١
٢٩١	الألفاظ ذات الصلة : الخلاف، والفرقة والتفرق	٢
٢٩٢ ــ ٣٠٣	الاختلاف في الأمور الاجتهادية (علم الخلاف)	٤ ــ ٣١
٢٩٢	حقيقة الاختلاف وأنواعه	٤
٢٩٤	أدلة جواز الاختلاف في المسائل الفرعية	١٢
٢٩٤	الاختلاف فيما لا فائدة فيه	١٣
٢٩٥	الاختلاف الجائز	١٤
٢٩٥	الاختلاف الفقهي هل هو رحمة	١٥
٢٩٦	أسباب اختلاف الفقهاء	١٦
٢٩٧	أسباب الخلاف الراجع الى الدليل	١٨
٢٩٧	أسباب الخلاف الراجع الى القواعد الأصولية	١٩
٢٩٧	الإنكار والمراعاة في المسائل الخلافية	٢٠
٢٩٧	أولاً ــ الإنكار في المسائل الخلافية	٢٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٨	ثانياً ــ مراعاة الخلاف	٢٢
٢٩٨	حكم مراعاة الخلاف	٢٢
٢٩٨	شروط الخروج من الخلاف	٢٣
٢٩٨	أمثلة على الخروج من الخلاف	٢٤
٢٩٩	مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه	٢٥
٢٩٩	العمل في المسائل الخلافية	٢٦
٢٩٩	المقلد بين التخير والتحري	٢٦
٣٠٠	مايضع القاضي والمفتي في المسائل الخلافية	٢٧
٣٠١	ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم	٢٨
٣٠٢	الصلاة خلف المخالف بتصرف الامام أو نائبه	٢٩
٣٠٢	الصلاة خلف المخالف في أحكامها	٣٠
٣٠٢	مراعاة الإمام للمصلين خلفه إن كانوا يخالفونه في أحكام الصلاة	٣١
٣٠٣	الاختلاف بين المتعاقدين	٣٢
٣٠٣	اختلاف الشهود	٣٣
٣٠٣	اختلاف الحديث وسائر الأدلة	٣٤
٣٠٣ ــ ٣٠٨	**اختلاف الدارين**	٠ ــ ١٠
٣٠٣	التعريف	١
٣٠٤	أنواع اختلاف الدار	٢
٣٠٥	التوارث	٣
٣٠٥	دين الولد	٤
٣٠٥	الفرقة بين الزوجين	٥
٣٠٦	النفقة	٦
٣٠٧	الوصية	٧
٣٠٧	القصاص	٨
٣٠٨	العقل (حمل الدية)	٩
٣٠٨	حد القذف	١٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٣٠٨ ــ ٣١٣	**اختلاف الدين**	١ ــ ١٤
٣٠٨	أ ــ التوارث	٢
٣٠٩	ب ــ النكاح	٣
٣٠٩	ج ــ ولاية التزويج	٤
٣٠٩	د ــ الولاية على المال	٥
٣١٠	هـ ــ الحضانة	٦
٣١٠	و ــ تبعية الولد في الدين	٧
٣١١	ز ــ النفقة	٩
٣١١	ح ــ العقل (حمل الدية)	١١
٣١٢	ط ــ الوصية	١٢
٣١٢	ي ــ الشركة	١٣
٣١٣	ك ــ حد القذف	١٤
٣١٣	**اختلاف المطلع**	
٣١٣ ــ ٣١٥	**اختلال**	١ ــ ٥
٣١٣	التعريف	١
٣١٤	الألفاظ ذات الصلة : الإخلال، الفساد والبطلان	٢
٣١٤	أ ــ الحكم الإجمالي	٣
٣١٣	ب ــ الاختلال في العبادات	٤
٣١٥	ج ــ اختلال العقود	٥
٣١٥	**اختيار**	١
٣١٥	التعريف	١
٣١٥	الألفاظ ذات الصلة : الخيار، الإرادة، والرضا	٢
٣١٦	شروط الاختيار	٥
٣١٦	تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد	٦
٣١٧	مايرد عليه الاختيار	٨
٣١٧	اشتراط الاختيار لترتيب الثواب والعقاب	٩
٣١٧	حكمة مشروعية الاختيار	١٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٣١٧	مواطن البحث	١١
٣١٨ ــ ٣٢٣	**اختيال**	١ ــ ١٣
٣١٨	التعريف	١
٣١٨	الألفاظ ذات الصلة : الكبر، العجب، والتبختر	٢
٣٢٠	صفة الاختيال (حكمه التكليفي)	٦
٣٢٠	أ ــ الاختيال في المشي	٧
٣٢١	ب ــ الاختيال في اللباس	٨
٣٢١	ما يحل من ثياب الزينة ولا يعتبر اختيالاً	٩
٣٢٢	إطالة المرأة ثيابها	١٠
٣٢٣	ج ــ الاختيال في الركوب	١١
٣٢٣	د ــ الاختيال في البنيان	١٢
٣٢٣	الاختيال لإرهاب العدو	١٣
٣٢٣	**إخدام**	١ ــ ٣
٣٢٣	التعريف	١
٣٢٣	الحكم الإجمالي	٢
٣٢٣	مواطن البحث	٣
٣٢٤ ــ ٣٢٥	**إخراج**	١ ــ ٤
٣٢٤	التعريف	١
٣٢٤	الألفاظ ذات الصلة : التخارج	٢
٣٢٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
٣٢٥	الحكم التكليفي للإخراج	٤
٣٢٥ ــ ٣٢٦	**إخلاف**	١ ــ ٥
٣٢٥	التعريف	١
٣٢٥	الألفاظ ذات الصلة : الكذب	٢
٣٢٥	مايقع فيه الإخلاف	٣
٣٢٦	الحكم التكليفي للإخلاف	٤
٣٢٦	آثار الإخلاف	٥ ــ ٦

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٣٢٦	أ ــ إخلاف الوعد	٥
٣٢٦	ب ــ إخلاف الشرط	٦
٣٢٧ ــ ٣٤٤	أداء	١ ــ ٤٠
٣٢٧	التعريف	١
٣٢٧	الألفاظ ذات الصلة : القضاء، والإعادة	٣
٣٢٨ ــ ٣٣٨	الأداء في العبادات	٥ ــ ٢٥
٣٢٨	أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء	٦
٣٢٩	صفة الأداء (حكمه التكليفي)	٧
٣٣٠	بم يتحقق الأداء اذا تضيق الوقت	٨
٣٣١	أداء أصحاب الأعذار	١٠
٣٣٣	تعجيل الأداء عن وقت الوجوب أو سببه	١٣
٣٣٤	النيابة في أداء العبادات	١٤
٣٣٧	تأخير الأداء عن وقت الوجوب	١٩
٣٣٩	الامتناع عن الأداء	٢٣
٣٤٠	أثر الأداء في العبادات	٢٥
ــ	أداء الشهادة	٢٦ ــ ٢٨
٣٤١	حكم أداء الشهادة	٢٦
٣٤١	كيفية أداء الشهادة	٢٨
٣٤١ ــ ٣٤٤	أداء الدين	٢٩ ــ ٣٨
٣٤١	مفهوم الدين	٢٩
٣٤١	حكم أداء الدين	٣٠
٣٤٢	كيفية أداء الدين	٣١
٣٤٣	مايقوم مقام الأداء	٣٣
٣٤٣	الامتناع عن الأداء	٣٣
٣٤٤	أداء القراءة	٣٩ ــ ٤٠
٣٤٤	معنى الأداء في القراءة	٣٩
٣٤٤	حكم حسن الأداء في القراءة	٤٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
—	**أداة**	
٣٤٥ ــ ٣٤٦	**أدب**	١ ــ ٣
٣٤٥	التعريف	١
٣٤٦	حكمه	٢
٣٤٦	مواطن البحث	٣
٣٤٦ ــ ٣٥١	**ادخار**	١ ــ ١٤
٣٤٦	التعريف	١
٣٤٦	الألفاظ ذات الصلة : الاكتناز، والاحتكار	٢
٣٤٦	ادخار الدولة الأموال من غير الضروريات	٤
٣٤٧	ادخار الأفراد	٥
٣٤٩	صفته (حكمه التكليفي)	١٠
٣٥٠	ادخار لحوم الأضاحي	١١
٣٥٠	ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة	١٢
٣٥١	إخراج المدخرات وقت الضرورة	١٣
٣٥٢	**ادعاء**	
٣٥٢	**ادّهان**	١ ــ ٢
٣٥٢	التعريف	١
٣٥٢	الحكم الإجمالي	٢
	إدراك	
٣٥٣	التعريف	١
٣٥٣	الألفاظ ذات الصلة : اللاحق والمسبوق	٢
٣٥٤	الحكم الإجمالي	٣ ــ ٤
٣٥٤	مواطن البحث	٥
٣٥٥	**إدلاء**	١ ــ ٢
٣٥٥	التعريف	١
٣٥٥	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٣٥٥	**إدمان**	
	أنظر : خمر ــ مخدر	
٣٥٥	**أذى**	١ ــ ٥
٣٥٥	التعريف	١
٣٥٥	الألفاظ ذات الصلة : ــ الضرر	٢
٣٥٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
	أ ــ الأذى بمعنى القدر البسيط	
٣٥٦	ب ــ الأذى بمعنى الشيء المؤذي	٤ ــ ٥
٣٥٧	**أذان**	١ ــ ٥١
٣٥٧	التعريف	١
٣٥٧	الألفاظ ذات الصلة : أ ــ الدعوة ــ النداء	٢
٣٥٧	ب ــ الاقامة	٣
٣٥٧	ج ــ التثويب	٤
٣٥٧	صفته (حكمه التكليفي)	٥
٣٥٨	بدء مشروعية الأذان	٦
٣٥٩	حكمة مشروعية الأذان	٧
٣٥٩	فضل الأذان	٨ ــ ٩
٣٥٩	ألفاظ الأذان	١٠
٣٦٠	الترجيع في الأذان	١١
٣٦٠	التثويب	١٢ ــ ١٤
٣٦٢	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان	١٥
٣٦٢	النداء في الصلاة في المنازل	١٦
٣٦٣	شرائط الأذان	
٣٦٣	يشترط في الأذان للصلاة مايأتي	١٧ ــ ١٨
٣٦٣	دخول وقت الصلاة	١٧ ــ ١٨
٣٦٤	النية في الأذان	١٩
٣٦٤	أداء الأذان باللغة العربية	٢٠
٣٦٤	خلو الأذان من اللحن	٢١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٦٤	الترتيب بين كلمات الآذان	٢٢
٣٦٥	الموالاة بين ألفاظ الأذان	٢٣
٣٦٥	رفع الصوت بالأذان	٢٤ ــ ٢٦
٣٦٦	سنن الأذان	٢٧ ــ ٢٨
٣٦٦	استقبال القبلة	٢٧
٣٦٦	الترسل أو الترتيل	٢٨
٣٦٧	صفات المؤذن	٢٩ ــ ٣٢
٣٦٧	ما يشترط فيه من الصفات : الإسلام	٢٩
٣٦٧	الذكورة	٣٠
٣٦٧	العقل	٣١
٣٦٧	البلوغ	٣٢
٣٦٨	مايستحب أن يتصف به المؤذن	٣٣ ــ ٤١
٣٦٩	مايشترط له الأذان من الصلوات	٤٢
٣٦٩	الأذان للفوائت	٤٣ ــ ٤٤
٣٧٠	الأذان للصلاتين المجموعتين	٤٥
٣٧٠	الأذان في مسجد صليت فيه الجماعة	٤٦
٣٧١	تعدد المؤذنين	٤٧
٣٧١	مايعلن به عن الصلوات التي لم يشرع لها الأذان	٤٨ ــ ٤٩
٣٧٢	إجابة المؤذن والدعاء بعد الإجابة	٥٠
٣٧٢	الأذان لغير الصلاة	٥١
٣٧٣	**إذخر**	١ ــ ٢
٣٧٣	**التعريف**	١
٣٧٣	الحكم الإجمالي	٢
٣٧٤	**أذكار**	
	أنظر : ذكر	
٣٧٤	**أُذن**	١ ــ ١١
٣٧٤	التعريف	١
٣٧٤	الحكم الإجمالي، ومواطن البحث	٢

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٣٧٥	هل الأذنان من الرأس	٣
٣٧٥	داخل الأذنين	٤
٣٧٥	هل يعبر بالأذن عن الجسد كله	٥
٣٧٥	هل الأذن من العورة	٦ ــ ١١
٣٧٦	**إذن**	١ ــ ٦٥
٣٧٦	التعريف	١
٣٧٦	الألفاظ ذات الصلة : أ ــ الأباحة	٢
٣٧٧	ب ــ الإجازة	٣
٣٧٧	ج ــ الأمر	٤
٣٧٧	أقسام الإذن	
٣٧٧	أ ــ الإذن بالنسبة للمأذون له	٥
٣٧٨	ب ــ الإذن بالنسبة للتصرف والوقت والمكان	٦
٣٧٨	من له حق الإذن : إذن الشارع	٧ ــ ١٠
٣٨٠	إذن المالك	١١
٣٨٠	الإذن بالتصرف	١٢
٣٨١	الإذن بانتقال الملك إلى الغير	١٣
٣٨١	الإذن بالاستهلاك	١٤
٣٨١	الإذن بالانتفاع	١٥
٣٨١	إذن صاحب الحق	١٦ ــ ٢٢
٣٨٢	إذن القاضي	٢٣ ــ ٢٦
٣٨٣	إذن الولي	٢٧ ــ ٢٨
٣٨٣	إذن متولي الوقف	٢٩
٣٨٤	إذن المأذون له	٣٠ ــ ٣١
٣٨٤	التعارض في الإذن	٣٢ ــ ٣٣
٣٨٥	بم يكون الإذن	٣٤ ــ ٣٨
٣٨٦	تقييد الإذن بالسلامة	٣٩
٣٨٧	مالا يتقيد بوصف السلامة	

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٣٨٧	الحقوق الواجبة بإيجاب الشارع ومن أمثلتها	٤٠ ــ ٤٢
٣٨٧	الحقوق الواجبة بإيجاب العقد ومن أمثلتها	٤٣ ــ ٤٩
٣٨٩	أثر الإذن في دخول البيوت	٥٠ ــ ٥١
٣٨٩	أثر الإذن في العقود	٥٢ ــ ٥٦
٣٩١	أثر الإذن في الاستهلاك	٥٧
٣٩١	أثر الإذن في الجنايات	٥٨ ــ ٦٠
٣٩٢	أثر الإذن في الانتفاع	٦١ ــ ٦٤
٣٩٢	انتهاء الإذن	٦٥
٣٩٥	تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في المجلد الثاني	
٤٢٥	فهرس الجزء الثاني	

استدراك في تخريج الأحاديث

وقع في جملة من تعليقات الجزء الثاني وقليل من الجزء الثالث الاكتفاء بتخريج مجمل للأحاديث والآثار منقولاً من المراجع الفقهية ، أو معتمداً على مراجع حديثية من غير الأصول ، كما سقط تخريج بعض الأحاديث وقد استدرك ذلك في هذه الطبعة بتخريج ما لم يخرج وتفصيل أو تأصيل التخريج المجمل وذلك على ترتيب أبحاث الموسوعة والفقرات ، مع بيان الصفحة .

أجل ـ ف ١٥ ـ ص ١٠

حديث زيد بن خالد الجهني أخرجه مسلم مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٣٤٩ ط عيسى الحلبي) .

أجل ف ٢٥ ص ١٦

حديث أم سلمة ، أخرجه أبو داود (١/١٢٣ ـ طب المطبعة الانصارية بدهلي) والترمذي (١/٤٢٨ تحفة الأحوذي ط السلفية) . عن أم سلمة بلفظ : كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين يوما أو أربعين ليلة . وقال عبد الحق : « أحاديث هذا الباب معلولة ، واحسنها حديث مسة ازدية . (نصب الراية ١ /٢٠٥ نشر المجلس العلمي) .

أجل ـ ف ٢٧ ـ ص ١٨

حديث صفوان (أخرجه الأربعة الا أبا داود والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه الترمذي والخطابي) التلخيص الحبير/ جـ ١ ص ١٥٧ رقم ٢١٦ طبعة السيد هاشم اليماني .

أجل ـ ف ٨٢ ـ ٣٨

حديث بريرة متفق عليه من رواية عائشة (الفتح الكبير جـ ١ ص ٢٥٥) .

اجل ف ٨٨ ص ٤١

حديث لو يعطى أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٣٣٦ ط عيسى الحلبي) .

(احتضار ـ ف ٥ ص ٧٧)

حديث أنا عند حسن ظني رواه الشيخان عن أبي هريرة (كشف الخفا ومزيل الالباس جـ ١ ، ص ٢٣٤ رقم ٦١٤ ـ تحقيق أحمد القلاش) .

احتضار ف ٥ ص ٧٧

حديث « كيف تجدك . . . » اخرجه الترمذي واللفظ له وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . قال ميرك عن المنذري : اسناده حسن . (تحفة الاحوذي ٤/٥٨ نشر المكتبة السلفية ، وسنن ابن ماجه ٢/١٤٢٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ) .

احتضار ـ ف ٥ ص ٧٧

حديث « لا يموتن أحدكم . . . » أخرجه مسلم وأبو داود من حيث جابر رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/٢٢٠٦ ط عيسى الحلبي ، وعون المعبود ٣/١٥٨ ط الهند) .

احتضار ف ٥ ص ٧٨

أخرجه احمد والبيهقي واللفظ له وأخرجه ابن ماجه مختصرا من حديث أبي بردة . قال الحافظ البوصيري في الزوائد تعليقا على اسناد ابن ماجه : اسناده حسن لأن عبد الله بن حسين (أبا حزير) مختلف فيه . قال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبوحاتم : حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : عامة ما يروى لا يتابع عليه . واختلف قول ابن معين فيه ، فمرة قال ثقه ، ومرة قال ضعيف . وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه ، (ومسند أحمد بن حنبل ٤/٣٩٧ نشر المكتب الاسلامي سنن ابن ماجه ١/٤٧٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٩٥ ط الهند ١٣٤٧هـ) .

احتضار ف ٥ ص ٧٨

حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري ومسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : اني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . فقلت بالشطر ؟ فقال : لا . ثم قال « الثلث والثلث كبير أو كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس . . » (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٩٩) .

احتضار ف ٦ ص ٧٨

حديث التوبة اخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ولم يبين لم لا يصح . قال ابن القطان : وذلك لأن فيه عبد الرحمن بن ثابت ، وثقه أبو حاتم . وقال احمد : أحاديثه مناكير . ونقل في الميزان تضعيفه عن ابن معين ، وتوثيقه عن غيره . ثم أورد من مناكيره هذا منها . (تحفة الاحوذي ٩/٥٢١ نشر المكتبة السلفية ، وفيض القدير ٢/٣٠٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ ، وجامع الأصول ٢/٥١٢ ، ٥١٣ نشر مكتبة الحلواني) .

احتضار ف ٨ ص ٧٩

حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله . اخرجه أبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل مرفوعا ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه . (مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٢٨٦ نشر دار المعرفة ، والمستدرك ١/٣٥١ نشر دار الكتاب العربي) .

احتضار ف ١٠ ص ٨٠

حديث « إذا أتيت » أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب مرفوعا (فتح الباري ١١/١٠٩ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/٢٠٨١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ) .

احتضار ف ١٠ ص ٨٠

حديث البراء أخرجه البيهقي والحاكم من حديث أبى قتاده وصححه ووافقه الذهبي (السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٨٤ ط الهند ، والمستدرك ١/٣٥٣ ، ٣٥٤ نشر دار الكتاب العربي) .

احتضار ف ١٢ ص ٨١

أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٦٣٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ) .

احتضار ف ١٤ ص ٨١ - ٨٢

أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٦٣٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ) .

احتضار ف ١٤ ص ٨٢

حديث « اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر . . . » اخرجه احمد وابن ماجه والحاكم والطبراني والبزار من حديث شداد بن أوس مرفوعا . قال الحافظ البوصيري تعليقا على رواية ابن ماجه : « اسناده حسن ، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات » . وفي الباب حديث أم سلمة اخرجه مسلم (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٤٦٧ - ٤٦٨ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ ، ونيل الأوطار ٤/٢١ ط المطبعة العثمانية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٦٣٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ) .

احتضار ف ١٥ ص ٨٢

حديث عائشة « ان أبا بكر . . » اخرجه البخاري والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٧/١٩ ط السلفية ، وسنن النسائي ٤/١١ نشر المكتبة التجارية بمصر) .

احتضار ف ١٥ ص ٨٢

حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر .

اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر . قال شعيب الارناؤوط : واسناده حسن (عون المعبود ٤/١٣٣ ط الهند ، وسنن النسائي ٨/١٨٢ نشر المكتبة التجارية بمصر ، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الارناؤوط ٥/٤٦١ نشر المكتب الاسلامي) .

احتضار ف ١٥ ص ٨٢

أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ : جيء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد سجى ثوبا . فذهبت أريد أن أكشف عنه ، فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع ، فسمع صوت صائحة فقال : من هذه ؟ فقالوا : ابنة عمرو أو أخت عمرو ، فقال : فلم تبكي ؟ أو لا تبكي ، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع (فتح الباري ٣/١٦٣ ط السلفية ، واللؤلؤ والمرجان ص ٦٦٧ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت) .

احتقان ف ١٤ ص ٨٨

حديث الاثمد اخرجه أبو داود والبخاري في تاريخه من حديث معبد بن هوذة الانصاري مرفوعا ، ولفظ أبي داود : « انه أمر بالاثمد المروح عند النوم . وقال : ليتقه الصائم » قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر . وعبد الرحمن ، قال يحيى بن معين : ضعيف . وقال ابو حاتم الرازي : صدوق (مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٢٥٩ - ٢٦٠ نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٤/٣٩٨ ط دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٠هـ) .

احداد ف ١٧ ص ١٠٨

حديث « ولا تلبس المعصفر . . . » اخرجه احمد وأبو داود والنسائي من حديث ام سلمة .

وروى الحديث موقوفا ومرفوعا وصوب ابن حجر رفعه (مسند احمد

بن حنبل ٦/٣٠٢ ط دار الفكر ، وعون المعبود ٢/٢٦١ ط الهند ، وسنن النسائي ٦/٢٠٣ ، ٢٠٤ نشر المكتبة التجارية ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٠ ط الهند ، والتلخيص الحبير ٣/٢٣٨ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ) .

احراق ف ٨ ص ١١٧

حديث شحوم الميتة أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : لا . هو حرام . . . » (فتح الباري ٤/٤٢٤ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٢٠٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ) .

احراق ف ١٦ ص ١٢٠

حديث « لا قود الا بالسيف » اخرجه ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد : في اسناده جابر الجعفي ، وهو كذاب . وروى عن ابي بكره ، وفي اسناده مبارك بن فضالة ، وهو يدلس ، وقد عنعنه وكذا الحسن . (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٨٨٩ ط عيسى الحلبي) .

احراق ف ٢٠ ص ١٢٠

حديث « لعن الله زائرات . . » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، حسنه الترمذي ، ونوزع بأن فيه أبا صالح مولى أم هانىء ، قال عبد الحق : هو عندهم ضعيف ، وقال المنذري : تكلم فيه جمع من الأئمة . وقيل لم يسمع من ابن عباس ، وقال ابن عدى : لا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه . ونقل عن القطان تحسين أمره (فيض القدير ٥/٢٧٤ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ) .

احراق ف ٢٢ ص ١٢١

حديث إذا أجرتم الميت أخرجه احمد بن حنبل واللفظ له والبيهقي والبزار والحاكم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا . قال النووي : واسناده صحيح . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي . ولكن روى البيهقي باسناده عن يحيى بن معين أنه قال : انه لم يرفعه الا يحيى بن آدم . قال يحيى بن معين : ولا أظن هذا الحديث الا غلطا . ورجح البنا الساعاتي الحكم برفع الحديث (مسند احمد بن حنبل ٣/٣٣١ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٨هـ والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٤٠٥ ط الهند ، والمستدرك ١/٣٥٥ نشر دار الكتاب العربي ، والفتح الرباني ٧/١٨٨ ط مطبعة الفتح الرباني ١٣٥٦هـ .

احراق ف ٢٣ ص ١٢٢

حديث ابي موسى الاشعري اخرجه ابن ماجه . قال الحافظ البوصيري : اسناده حسن ، لأن (عبد الله بن حسين ابا حريز) مختلف فيه . وبعد أن أورد البوصيري أقوال النقاد في توثيق ابي حريز وتضعيفه قال : وله شاهد من حديث ابي هريرة ، رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه (سنن ابن ماجه ١/٤٧٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ) .

احراق ف ٢٩ ص ١٢٤

حديث اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها

اخرجه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٦٧٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ ، وسنن الترمذي بتحقيق ابراهيم عطوة عوض ٤/٢١٠ - ٢١١ ط مصطفى الحلبي ١٣٩٥هـ ، وعون المعبود ٧/٢٣٢ نشر المكتبة السلفية ١٣٩٩هـ) .

احراق ف ٣١ ص ١٢٥

أخرجه أبو داود بهذا اللفظ من حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه . والحديث سكت عنه المنذري . وأخرجه البخاري وأحمد وأبوداود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا المعنى (عون المعبود ٣/٨ ط الهند ، وفتح الباري ٦/١١٥ ط السلفية ، ومسند احمد بن حنبل ٢/٣٠٧ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٨هـ ، وتحفة الأحوذي ٥/١٩٣ نشر المكتبة السلفية) .

احراق ف ٣٣ ص ١٢٦

حديث عثمان بن حيان أخرجه الطبراني والبزار ، قال الهيثمي : وفيه سعيد البراد ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وأما حديث « وان النار لا يعذب بها الا الله » فقد أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا (مجمع الزوائد ٦/٢٥٠ ، ٢٥١ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣هـ ، وفتح الباري ٦/١٤٩ ط السلفية) .

احرام ف ٣٣ ص ١٤٣

حديث « بعث ابي بكر . . . » اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولفظ البخاري « ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان (فتح الباري ٣/٤٨٣ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٩٨٢ ط عيسى الحلبي) .

احرام ف ٣٣ ص ١٤٣

حديث « هذا يوم الحج الأكبر . . . » أخرجه أبو داود (عون المعبود ٢/١٣٩ ط الهند) وابن ماجه (٢/١٠١٦ ط عيسى الحلبي) وأخرجه البخاري تعليقا وسكت عنه ابن حجر (فتح الباري ٣/٥٧٤ وما بعدها ط السلفية) .

احرام ف ٨٥ ص ١٦٤

حديث الصعب بن جثامة « انه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش . . . » متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ٢٦٨ رقم ٧٤٢) .

احرام ـ ف ١٢٧ ـ ص ١٧٧

حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان رقم ٧٦٨ ص ٢٨٠) .

احرام ف ١٤٨ ص ١٨١

حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث كعب بن عجرة (فتح الباري ٤/ ١٢ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٨٦٠ ـ ٨٦١ ط عيسى الحلبي ٣١٣٧٤) .

احصار ف ٣ ص ١٩٧

حديث ابن عمر أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه (فتح الباري ٤/ ٤ ط السلفية) .

احصار ف ٣٦ ص ٢٠٩

أخرجه البخاري من حديث مسور رضي الله عنه بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . وأخرج البخاري وأحمد وأبو داود من حديث المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا (فتح الباري ٤/ ١٠ ط السلفية ، ونيل الأوطار ٥/ ٩٢ ط المطبعة العثمانية ١٣٥٧هـ) .

احصار ف ٤٢ ص ٢١٣

حديث « اللهم اغفر للمحلقين . . . »

اخرجه مسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٤٦ ط عيسى الحلبي) .

احصار ف ٤٥ ص ٢١٥

أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : « لعلّك أردت الحج ؟ قالت : لا أجدني الا وجعة . فقال لها : حجي واشترطي ، قولي : اللهم محلي حيث حبستني » (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص ٢٧٣م نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت) .

احصار ف ٤٥ ص ٢١٥

والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي ، وقال النووي : اسناده صحيح (السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٢٢ ط الهند ، والمجموع للنووي ٨/ ٢٣٩ نشر مكتبة الارشاد بجدة) .

احصار ف ٤٥ ص ٢١٥

قول عائشة لعروة : هل تستثني اذا لججت ؟ فقال . . .

أخرجه الشافعي والبيهقي واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها . قال النووي : اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم (الأم للشافعي ٢/ ١٥٨ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨١هـ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٢٣ ط الهند ١٣٥٢هـ ، والمجموع ٨/ ٢٣٩ نشر مكتبة الارشاد بجدة) .

احصان ف ٧ ص ٢٢٤

حديث الثيب اخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا بلفظ « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٣١٦ ط عيسى الحلبي ، وجامع الأصول ١١/ ٢٨٣ نشر مكتبة الحلواني) .

احصان ف ١٠ ص ٢٢٥

حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مطولا (اللؤلؤ والمرجان ص ٤٢٤ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت .

احصان ف ١٠ ص ٢٢٥

حديث « انها لا تحضك »

رواه ابن ابي شيبه في مصنفه ، ومن طريقه الطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل من طريق ابي بكر بن أبي مريم .

قال ابن عدي ابو بكر بن ابي مريم لا يحتج بحديثه وتكتب احاديثه فانها صالحة .

وأخرجه ابو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد ، قال ابن القطان في كتابه ، هذا حديث ضعيف ، ومنقطع ، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحه وكعب بن مالك .

وقال عبد الحق في احكامه وهو ضعيف الاسناد ومنقطع .

سنن الدار قطني ـ تعليق شمس الحق عظيم آبادي جـ ١ ص ١٤٨ ـ ١٤٩/ تحفة الاشراف جـ ٨ ص ٣٢٤ رقم (١١١٦١) .

احصان ف ١٩ ص ٢٢٩

أخرجه البخاري مطولا من حديث أبي قلابه بلفظ : فو الله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قطّ الا في احدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد احصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام . (فتح الباري ط السلفية ١٢/ ٢٣٠)

وقد رواه بنحوه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم والشافعي في مسنده (نصب الراية ٣/ ٣١٧) .

احياء البيت الحرام ف ٢ ص ٢٣١

والاثر عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق في مصنفه (مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٣ نشر المجلس العلمي ١٣٩٢هـ) .

احياء الليل ف ١١ ص ٢٣٥

حديث من قام (اخرجه ابن ماجه جـ ١ ص ٥٦٧ رقم ١٧٨٢ تحقيق عبد الباقي) . قال الحافظ البوصيري في الزوائد : اسناده ضعيف لتدليس بقية .

اختصاص ف ٩ ص ٢٥٨

حديث « خمس صلوات » أخرجه بلفظه (افترضهن) وبلفظ (كتبهن) أبو داود وغيره وقال الألباني : صحيح ، (صحيح الجامع الصغير ٣/١١٤ ط المكتب الاسلامي) .

اختصاص ف ٩ ص ٢٥٨

حديث الوتر اخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلاة الليل الا الفرائض ، ويوتر على راحلته » (فتح الباري ٢/٧٨٩ ط . السلفية) .

اختصاص ف ١٠ ص ٢٥٩

حديث « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي »

اخرجه الدار قطني من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا ، قال صاحب التعليق المغني على الدار قطني : فيه عبد الله بن محرر ، وهو الجزري ، قال احمد : ترك الناس حديثه . وقال الجوزجاني : هالك . وقال الدار قطني وجماعة : متروك (سنن الدار قطني ٢/٢١ نشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ) .

اختصاص ف ١٣ ص ٢٦٠

حديث ثلاث هن على فرائض أورده تلخيص الحبير ٣/١١٩ - أخرجه الدار قطني في كتاب الوتر (٢/٢١)ط = ١٩٦٦م/١٣٨٦هـ . المدينة المنورة - الحجاز ، وفيه أبوجناب عن عكرمة ، أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية ، ضعفه الفلاس والنسائي والدار قطني ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه . قال الذهبي : هو غريب منكر (سنن الدار قطنى ٢/٢١ نشر السيد عبدالله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ) .

اختصاص ف ٢٨ ص ٢٦٤

حديث « ان رسول الله صلّى عليه وسلم كان يصلي بعد العصر . . . »

أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها . قال المنذري : وفي اسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه (عون المعبود ١/٤٩٤ ط الهند) .

اختصاص ف ٣٠ ص ٢٦٥

حديث النهي عن الوصال ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال . . . » (فتح الباري ٤/٢٠٢ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٧٧٤ ط عيسى الحلبي) .

اختصاص ف ٣١ ص ٢٦٥

حديث مكة أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي شريح العدوي (فتح الباري ٨/٢٠ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٩٨٧ ط عيسى الحلبي) .

اختصاص ف ٣٣ ص ٢٦٥

حديث « خذي من ماله . . . » اخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (اللؤلؤ والمرجان ص ٤٢٩ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت ، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٨/٢٠٤ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٤هـ) .

اختصاص ف ٤٠ ص ٢٦٦

حديث عمر أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (فتح الباري ١١/٥٢٣ ط السلفية) .

اختصاص ف ٤١ ص ٢٦٧

حديث « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، فاني أبو القاسم أقسم » . أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له - الا انه ورد فيه « فاني أنا ابو القاسم - من حديث جابر بن عبد الله الانصاري (فتح الباري ٦/٢١٧ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٦٨٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ) .

اختصاص ف ٤١ ص ٢٦٧

حديث من تسمى . . . » أخرجه أبو داود والترمذي من حديث جابر مرفوعا وحسنه وابن حبان في صحيحه ، (سنن أبي داود ٢/٢٥٨٨ ط الحلبي،وتلخيص الحبير ٣/١٤٤ ط . حنفي) .

اختصاص ف ٥٨ ص ٢٧١

حديث صيام البيض ، رواه أبو داود (٢/٣٠٢ - ط المطبعة الانصارية بدلهي) والنسائي (٤/٢٢٤ - ٢٢٥) واللفظ لابي داود . واختلف في اسناده كما بينه المنذري في مختصر أبي داود (٣/٣٢٩ - ٣٣٠) وذكر ابن حجر شواهد لهذا الحديث في التلخيص (٢ : ٢١٤) .

اختصاص ف ٦٥ ص ٢٧٤

حديث « ان مكة حرمها الله . . . » متفق عليه من حديث أبي شريح رضي الله عنه (اللؤلؤ والمرجان ص ٣١٥ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت) .

اختصاص ف ٦٩ ص ٢٧٦

حديث « الصلاة في . . . » أخرجه ابن ماجه (ط عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م (٤٥٢/١)) من حديث أسيد بن ظهير الانصاري بلفظ (صلاة في مسجد قباء كعمرة) وأخرجه الترمذي (١٤٦/٢ ط استنبول) وقال : وفي الباب عن سهل بن حنيف . وقال أيضا : حديث أسيد حديث حسن غريب . ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث ، ولا نعرفه الا من حديث ابي اسامة عن عبد الحميد بن جعفر .

اختضاب ف ٩ ص ٢٧٩

حديث « ان أحسن ما غيرتم به . . . » أخرجه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ولفظ الترمذي « ان أحسن ما غير به الشيب الحنا والكتم » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (تحفة الاحوذي ٤٣٥/٥ ط السلفية) .

اختضاب ف ٩ ص ٢٨٠

حديث اختضب أخرجه مسلم من حديث انس بن مالك رضي الله عنهما (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٨٢١/٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ) .

اختلاط ف ٤ ص ٢٩٠

حديث « لا يخلون رجل . . . » أخرجه أحمد بن حنبل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا وأخرجه الحاكم بلفظ « لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي على ذلك وقال : رواه عثمان بن سعيد المزني عن الحسن بن صالح عن ابن سوقة ، ورواه يعقوب الدورقي وغيره عن النضر بن اسماعيل عن ابن سوقة (مسند أحمد بن حنبل ١٨/١ ٢ الميمنية ، والمستدرك ١١٣/١ - ١١٤ نشر دار الكتاب العربي) .

اختلاط ف ٤ ص ٢٩٠

حديث « يا أسماء ان المرأة . . . » أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا قال المنذري : في اسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد ، وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال : لا أعلم رواه عن قتاده غير سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه : عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة (عون المعبود ١٠٦/٤ ط الهند) .

اختلاف الدين ف ٢ ص ٣٠٩

حديث « الاسلام يعلو . . . » روي مرفوعا وموقوفا ، فالموقوف من قول ابن عباس ذكره البخاري تعليقا ، والمرفوع رواه الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال ابن حجر : وسنده ضعيف . كما أخرجه الدار قطني من حديث عائذ بن عمرو المزني مرفوعا ، قال الدار قطني في اسناده عبد الله بن حشرج وأبوه ، وكلاهما مجهولان . كما أخرجه نهشل « في تاريخ واسط » من حديث معاذ بن جبل مرفوعا بلفظ « الإيمان يعلو ولا يعلى » « فتح الباري ٢١٨/٣ ط السلفية ، وسنن الدار قطني ٢٥٢/٣ نشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني ١٣٨٦هـ ، ونصب الراية ٢١٣/٣ ط دار المأمون ١٣٥٧هـ ، وفيض القدير ١٧٩/٣ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ) .

اختيال ف ٩ ص ٣٢١

حديث « لا يدخل الجنة . . . . » أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا .

(صحيح مسلم/بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٣/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ) .

اختيال ف ١٠ ص ٣٢٢

حديث أم سلمة انها قالت . . . اخرجه الموطأ واللفظ له وأبو داود والنسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها . قال المناوي : واسناده صحيح (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ١٠٥/٣ نشر مكتبة المشهد الحسيني ، وعون المعبود ١١١/٤ ط الهند ، وسنن النسائي ٢٠٩/٨ نشر المكتبة التجارية ، وفيض القدير ١١٣/٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ ، وجامع الأصول ٦٤٠/١٠ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ) .

أداء ف ١٦ ص ٣٣٥

حديث « أرأيتك » أخرجه أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير من حديث سودة بنت زمعة مرفوعا قال الهيثمي : ورجاله ثقات ، قال ابن حجر : واسناده صالح (مسند أحمد بن حنبل ٤٢٩/٦ نشر المكتب الاسلامي ، ومجمع الزوائد ٢٨٢/٣ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٢هـ ، والتلخيص الحبير ٢٢٥/٢) .

أداء ف ٣١ ص ٣٤٢

حديث ابي رافع . . اخرجه مسلم من حديث رافع رضي الله عنه بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره . . . » (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٢٢٤/٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ) .

أداء ف ٣٣ ص ٣٤٣

حديث « لي الواجد » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الشريد رضي الله عنه مرفوعا ، وأخرجه البخاري تعليقا . قال الحافظ ابن حجر : والحديث المذكور وصله أحمد واسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه واسناده حسن . وذكر الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد (مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٣٦/٥ نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ ، وسنن النسائي ٣١٦/٧ نشر المكتبة التجارية

الكبرى ، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨١١/٢ عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ ، وفتح الباري ٦٢/٥ ط السلفية) .

ادخار ف ٨ ص ٣٤٩

حديث « ما من رجل » أخرجه مسلم بلفظ « . . . وعنده ذهب ولا فضة . . . » وليس فيه كلمة « قيراط » (صحيح مسلم ٦٨٠/١ ط استانبول) .

ادخار ف ١٠ ص ٣٥٠

أخرجه البخاري ، والنص قطعة من حديث طويل في الايمان والنذور باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال (فتح الباري ٥٠٢/٩ ط السلفية) .

ادخار ف ١١ ص ٣٥٠

حديث « نهى عن ادخار . . . » اخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ البخاري « لا تأكلوا الا ثلاثة أيام » (فتح الباري ٢٤/١٠ ط السلفية ، واللؤلؤ والمرجان ص ٥١٥ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت .

ادخار ف ١٣ ص ٣٥١

حديث « من كان عنده فضل . . . » أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٥٤/٣ ط عيسى الحلبي ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٤٩/٢ نشر دار المعرفة) .

ادهان ف ٢ ص ٣٥٢

حديث « كان يكثر دهن . . . » أخرجه الترمذي في كتاب « الشمائل » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ، ويكثر القناع ، كأن ثوبه ثوب زيات » قال شعيب الأرناؤوط في سنده الربيع بن صبيح سيء الحفظ ، ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيف ، وضعف الحديث الحافظ العراقي (شرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٨٢/١٢ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٨هـ ، وزاد المعاد بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الارناؤوط ٣٠٧/٤ ، ٣٠٨ نشر مكتبة المنار الاسلامية ١٣٩٩هـ) .

أذى ف ١ ص ٣٥٥

حديث « وأدناها اماطة الأذى » أخرجه مسلم مطولا من حديث أبي هريرة مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣/١ ط عيسى الحلبي) .

أذى ف ٤ ص ٣٥٦

حديث « الايمان بضع . . . » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣/١ ط عيسى الحلبي وفيض القدير ١٨٥/٣ نشر المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ) .

أذان ف ٤٤ ص ٣٧٠

اخبار قضاء الصلوات يدل على ذلك ما رواه الترمذي (٣٣٧/١ ط استنبول) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات ، يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » .

قال الترمذي رحمه الله : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر .

وقال أيضا : حديث عبد الله ليس باسناده بأس ، الا أن عبيدة لم يسمع من عبد الله .

قال أحمد شاكر (في حاشية الترمذي ٣٣٨/١ ط استنبول) حديث ابن مسعود رواه أيضا أحمد في المسند والنسائي كلاهما عن طريق ابي الزبير وهو منقطع كما قال الترمذي ، ولكنه يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري ، وقد ذكرناه وصححناه آنفا .

اذن ف ٥٧ ص ٣٩١

حديث « المسلمون شركاء . . . » أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود عن رجل من المهاجرين وقال ابن حجر رجاله ثقات (مسند أحمد ٣٦٤/٥ ، وسنن أبي داود ٣ / ٢٩٦ ط المطبعة الانصارية بدلهي ، والتلخيص الحبير ٢١/٣ ط . حنفي)

